فتح الباري

بشرح

صحيح البخاري

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

"٧٧٣-٨٥٢هـ"

طبعة مزيدة بفهرس أبجدي بأسماء كتب صحيح البخاري

قرأ أصله تصحيحًا وتحقيقًا
وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
محمد فؤاد عبد الباقي

قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه
محب الدين الخطيب

الجزء الخامس

دار المعرفة
بيروت - لبنان

فهرس أسماء كتب صحيح البخاري
على ترتيب حروف المعجم(*)

(*) وضعنا هذا الفهرس وفق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب، والمجلد الذي يحتوي عليه. وقد وضعنا على غلاف كل مجلد أرقام الكتب التي يحتوي عليها تسهيلاً للقارىء، والله الموفق.

(يوسف المرعشلي)

بسم الله الرحمن الرحيم

٤١ - كتاب الحرث والمزارعة

١ - باب فَضلِ الزَّرْعِ والغَرْسِ إذا أُكِلَ منه. وقولِ اللهِ تعالى: [الواقعة: ٦٣ - ٦٥]

﴿ أفرأيتم ما تَحرُثون، أأنتم تَزرَعونه أم نحنُ الزارِعون. لو نَشاء لَجعلناهُ حُطاماً ﴾

٢٣٢٠ - حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا أبو عَوانةَ ح

وحدَّثني عبدُ الرحمٰنِ بنُ المبارَكِ حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن قَتادةَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «ما مِن مُسلمٍ يَغرِسُ غَرْساً، أو يَزرَعُ زرعاً فيأكُلُ منه طَيرٌ أو إنسانٌ أو بَهيمةٌ، إلاّ كانَ لهُ بهِ صَدَقة». وقال لنا مُسلمٌ حدَّثَنا أبانُ حدَّثَنا قَتادةُ حدَّثَنا أنسٌ عن النبيِّ ﷺ

[الحديث ٢٣٢٠ - طرفه في: ٦٠١٢]

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب المزارعة - باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، وقول الله تعالى ﴿ أفرأيتم ما تحرثون ﴾ الآية) كذا للنسفي والكشميهني، إلا أنهما أخرا البسملة، وزاد النسفي «باب ماجاء في الحرث والمزارعة وفضل الزرع الخ»، وعليه شرح ابن بطال، ومثله للأصيلي وكريمة إلا أنهما حذفا لفظ «كتاب المزارعة» وللمستملي «كتاب الحرث»، وقدم الحموي البسملة وقال «في الحرث» بدل كتاب الحرث. ولا شك أن الآية تدل على إباحة الزرع من جهة الامتنان به، والحديث يدل على فضله بالقيد الذي ذكره المصنف. وقال ابن المنير: أشار البخاري الى إباحة الزرع، وأن من نهى عنه كما ورد عن عمر فمحله ما إذا شغل الحرث عن الحرب ونحوه من الامور المطلوبة، وعلى ذلك يحمل حديث أبي أمامة المذكور في الباب الذي بعده. والمزارعة مفاعلة من الزرع وسيأتي القول فيها بعد أبواب. قوله (حدثنا قتيبة الخ) أخرج هذا الحديث عن شيخين حدثه به كل منهما عن أبي عوانة، ولم أر في سياقهما اختلافا، وكأنه قصد أنه سمعه من كل منهما وحده فلذلك لم يجمعهما. قوله (ما من مسلم) أخرج الكافر لأنه رتب على ذلك كون ما أكل منه يكون له صدقة، والمراد بالصدقة الثواب في الآخرة وذلك يختص بالمسلم، نعم ما أكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت من حديث أنس عند مسلم. وأما من قال إنه يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة فيحتاج إلى دليل، ولا يبعد أن يقع ذلك لمن لم يرزق في الدنيا وفقد العافية. قوله (أو يزرع) «أو» للتنويع لأن الزرع غير الغرس. قوله (وقال مسلم) كذا للنسفي وجماعة، ولأبي ذر والأصيلي وكريمة «وقال لنا مسلم» وهو ابن ابراهيم، وأبان هو ابن يزيد العطار، والبخاري لايخرج له إلا استشهادا، ولم أر له في كتابه شيئا موصولا إلا هذا، ونظيره عنده حماد بن سلمة فانه لا يخرج له إلا استشهادا، ووقع عنده في الرقاق «قال لنا أبو الوليد حدثنا حماد بن سلمة» وهذه الصيغة وهي «قال لنا» يستعملها البخاري - على ما استقرئ من كتابه - في الاستشهادات غالبا، وربما استعملها في الموقوفات. ثم إنه ذكر هنا اسناد أبان ولم يسق متنه، لأن غرضه منه التصريح بالتحديث من قتادة عن أنس. وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم بن ابراهيم المذكور بلفظ

« ان نبي الله ﷺ رأى نخلا لأم مبشر امرأة من الأنصار فقال : من غرس هذا النخل ، أمسلم أم كافر ؟ فقالوا : مسلم ، قال بنحو حديثهم » كذا عند مسلم فأحال به على ما قاله ، وقد بينه أبو نعيم فى « المستخرج » من وجه آخر عن مسلم بن إبراهيم وباقيه « فقال لايغرس مسلم غرسا فيأكل منه إنسان أو طير أو دابة إلا كان له صدقة » وأخرج مسلم هذا الحديث عن جابر من طرق منها بلفظ « سبع » بدل بهيمة ، وفيها « الا كان له صدقة فيها أجر » ومنها « أم مبشر أو أم معبد » على الشك ، وفى أخرى « أم معبـــد » بغير شك ، وفى أخرى « امرأة زيد بن حارثة » وهى واحدة لها كنيتان وقيل اسمها خليدة ، وفى أخرى « عن جابر عن أم مبشر » جعله من مسندها . وفى الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الارض ، ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها . وفيه فساد قول من أنكر ذلك من المتزهدة وحمل ما ورد من التنفير عن ذلك على ما إذا شغل عن أمر الدين فمنه حديث ابن مسعود مرفوعا « لاتتخذوا الضيعة فترغبوا فى الدنيا » الحديث ، قال القرطبي : يجمع بينه وبين حديث الباب بحمله على الاستكثار والاشتغال به عن أمر الدين ، وحمل حديث الباب على اتخاذها للكفاف أو لنفع المسلمين بها وتحصيل ثوابها وفى رواية لمسلم « إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة » ومقتضاه أن أجر ذلك يستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولا منه ولو مات زارعه أو غارسه ولو انتقل ملكه الى غيره ، وظاهر الحديث أن الأجر يحصل لمتعاطى الزرع أو الغرس ولو كان ملكه لغيره لأنه أضافه الى أم مبشر ثم سألها عمن غرسه ، قال الطيبي : نكر مسلما وأوقعه فى سياق النفى وزاد من الاستغراقية وعم الحيوان ليدل على سبيل الكناية على أن أى مسلم كان حرا أو عبدا مطيعا أو عاصيا يعمل أى عمل من المباح ينتفع بما عمله أى حيوان كان يرجع نفعه اليه ويثاب عليه . وفيه جواز نسبة الزرع الى الآدمى ، وقد ورد فى المنع منه حديث غير قوى أخرجه ابن أبى حاتم من حديث أبى هريرة مرفوعا : لايقل أحدكم زرعت ، ولكن ليقل حرثت ، ألم تسمع لقول الله تعالى ﴿ أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ﴾ ورجاله ثقات ، إلا أن مسلم ابن أبى مسلم الجرمى قال فيه ابن حبان ربما أخطأ . وروى عبد بن حميد من طريق أبى عبد الرحمن السلمى بمثله من قوله غير مرفوع ، واستنبط منه المهلب أن من زرع فى أرض غيره كان الزرع للزارع وعليه لرب الأرض أجرة مثلها ، وفى أخذ هـذا الحـكم من هذا الحـديث بعد ، وقد تقدم الـكلام على أفضل المكاسب فى كتاب البيوع . والله الموفق

٢ - باب ما يُحذَرُ من عَواقبِ الاشتغالِ بآلةِ الزَّرع ، أو مُجاوَزةِ الحدِّ الذى أُمِرَ به

٢٣٢١ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ حدَّثنا عبدُ الله بنُ سالمٍ الحِمْصيُّ حدَّثنا محمدُ بنُ زيادٍ الألْهانيُّ عن أبى أُمامةَ الباهليِّ قال ـ ورأى سكةً وشيئاً من آلةِ الحرثِ فقال ـ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول « لايَدخُل هذا بيتَ قومٍ إلاّ أدخَلَهُ اللهُ الذُّلَّ » قال محمدٌ : واسمُ أبى أُمامةَ صُدَىُّ بنُ عَجْلانَ

قوله (باب مايحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذى أمر به) هكذا للأصيلى وكريمة ، ولابن شبويه « أو تجاوز » وللنسفى وأبى ذر « جاوز » والمراد بالحد ما شرع ، أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا . قوله (حدثنا عبد الله بن سالم) هو الحمصى يكنى أبا يوسف وليس له ولا لشيخه فى هذا الصحيح غير هذا الحديث ،

والألهانى بفتح الهمزة . ورجال الاسناد كلهم شاميون وكلهم حمصيون الا شيخ البخارى . قوله (عن أبى أمامة) فى رواية أبى نعيم فى المستخرج « سمعت أبا أمامة » . قوله (سكة) بكسر المهملة هى الحديدة التى تحرث بها الأرض . قوله (إلا أدخله الله الذل) فى رواية الكشميهنى « إلا دخله الذل » وفى رواية أبى نعيم المذكورة « إلا أدخلوا على أنفسهم ذلا لا يخرج عنهم إلى يوم القيامة » والمراد بذلك مايلزمهم من حقوق الأرض التى تطالبهم بها الولاة ، وكان العمل فى الاراضى أول ما افتتحت على أهل الذمة فكان الصحابة يكرهون تعاطى ذلك . قال ابن التين : هذا من إخباره ﷺ بالمغيبات ، لأن المشاهد الآن أن أكثر الظلم إنما هو على أهل الحرث . وقد أشار البخارى بالترجمة الى الجمع بين حديث أبى أمامة والحديث الماضى فى فضل الزرع والغرس وذلك بأحد أمرين : إما أن يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ومحله ما إذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر بحفظه ، وإما أن يحمل على ما إذا لم يضيع إلا أنه جاوز الحد فيه . والذى يظهر أن كلام أبى أمامة محمول على من يتعاطى ذلك بنفسه ، أما من له عمال يعملون له وأدخل داره الآلة المذكورة لتحفظ لهم فليس مرادا ، ويمكن الحمل على عمومه فان الذل شامل لكل من أدخل على نفسه مايستلزم مطالبة آخر له ، ولا سيما اذ كان المطالب من الولاة . وعن الداودى هذا لمن يقرب من العدو ، فانه إذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية فيتأسد عليه العدو ، فحقهم أن يشتغلوا بالفروسية وعلى غيرهم إمدادهم بما يحتاجون اليه . قوله (قال أبو عبد الله : اسم أبى أمامة صدى بن عجلان الخ) كذا وقع للمستملى وحده . قلت : وليس لأبى أمامة فى البخارى سوى هذا الحديث ، وحديث آخر فى الأطعمة ، وله حديث آخر فى الجهاد من قوله يدخل فى حكم المرفوع . والله أعلم

٣ — باب اقتناء الكلب للحرث

٢٣٢٢ — حدثنا مُعاذُ بنُ فَضالة حدَّثنا هِشامٌ عن يحيى بنِ أبى كثير عن أبى سَلَمَةَ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « مَن أمسكَ كلباً فانهُ يَنقصُ كلَّ يومٍ مِن عَملهِ قيراطٌ ، إلا كلبَ حرثٍ أو ماشيةٍ » . قال ابنُ سِيرينَ وأبو صالحٍ عن أبى هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ « إلا كلبَ غَنمٍ أو حَرْثٍ أو صَيدٍ » . وقال أبو حازمٍ عن أبى هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ « كلبَ صَيدٍ أو ماشيةٍ »

[الحديث ٢٣٢٢ ـ طرفه فى : ٣٣٢٤]

٢٣٢٣ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن يزيدَ بنِ خُصَيفةَ أن السائبَ بنَ يزيدَ حدَّثهُ أنهُ سمعَ سُفيانَ بنَ أبى زُهَيرٍ ـ رجُلٌ من أزدِ شَنُوءة ، وكانَ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ ـ قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول « مَنِ اقتَنَى كلباً لا يُغنى عنهُ زَرعاً ولا ضَرعاً نَقَصَ كلَّ يومٍ مِن عملهِ قيراطٌ . قلت : أنتَ سمعتَ هٰذا مِن رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قال : إى وربِّ هٰذا المسجدِ »

[الحديث ٢٣٢٣ ـ طرفه فى : ٣٣٢٥]

قوله (باب اقتناء الكلب للحرث) الاقتناء بالقاف افتعال من القنية بالكسر وهى الاتخاذ ، قال ابن المنير : أراد

البخاري إباحة الحرث بدليل إباحة اقتناء الكلاب المنهي عن اتخاذها لاجل الحرث . فاذا رخص من أجل الحرث في الممنوع من اتخاذه كان أقل درجاته أن يكون مباحا . **قوله** (عن أبي سلمة عن أبي هريرة) في رواية مسلم من طريق الأوزاعي « حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة حدثني أبو هريرة » . **قوله** (من أمسك كلبا) في رواية سفيان بن أبي زهير ثاني حديثي الباب « من اقتنى كلبا » وهو مطابق للترجمة ، ومفسر للإمساك الذي هو في هذه الرواية ، ورواه أحمد ومسلم من طريق الزهري عن أبي سلمة بلفظ « من اتخذ كلبا إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية » وأخرجه مسلم والنسائي من وجه آخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ « من اقتنى كلبا ليس كلب صيد ولا ماشية ولا أرض فانه ينقص من أجره كل يوم قيراطان » . فاما زيادة الزرع فقد أنكرها ابن عمر ، ففي مسلم من طريق عمرو بن دينار عنه « ان النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم » فقيل لابن عمر : ان أبا هريرة يقول « أوكلب زرع » فقال ابن عمر : ان لأبي هريرة « زرعا » ويقال ان ابن عمر أراد بذلك الإشارة الى تثبيت رواية أبي هريرة وأن سبب حفظه لهذه الزيادة دونه أنه كان صاحب زرع دونه ، ومن كان مشتغلا بشيء احتاج الى تعرف أحكامه ، وقد روى مسلم أيضا من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعا « من اقتنى كلبا » الحديث ، قال سالم : وكان أبو هريرة يقول « أوكلب حرث » وكان صاحب حرث ، وأصله للبخاري في الصيد دون الزيادة ، وقد وافق أبا هريرة على ذكر الزرع سفيان بن أبي زهير كما تراه في هذا الباب ، وعبد الله ابن مغفل وهو عند مسلم في حديث أوله « أمر بقتل الكلاب ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع » . **قوله** (أو ماشية) « أو » للتنويع لا للترديد . **قوله** (وقال ابن سيرين وأبو صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : إلا كلب غنم أو حرث أو صيد) ، أما رواية ابن سيرين فلم أقف عليها بعد التتبع الطويل ، وأما رواية أبي صالح فوصلها أبو الشيخ عبد الله بن محمد الاصبهاني في « كتاب الترغيب » له من طريق الأعمش عن أبي صالح ومن طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ « من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو حرث فانه ينقص من عمله كل يوم قيراطا » لم يقل سهيل « أو حرث » . **قوله** (وقال أبو حازم عن أبي هريرة : كلب ماشية أو صيد) وصلها أبو الشيخ أيضا من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم بلفظ « أيما أهل دار ربطوا كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية نقص من أجرهم كل يوم قيراطان » قال ابن عبد البر : في هذا الحديث إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية ، وكذلك الزرع لأنها زيادة حافظ ، وكراهة اتخاذها لغير ذلك ، إلا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسا ، فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة للبيت الذي هم فيه . وفي قوله « نقص من عمله » - أي من أجر عمله - مايشير الى أن اتخاذها ليس بمحرم ، لأن ما كان اتخاذه محرما امتنع اتخاذه على كل حال سواء نقص الأجر أو لم ينقص فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام . قال : ووجه الحديث عندي أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الإناء سبعا لايكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها ماينقص أجره من ذلك . ويروى أن المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال المنصور : لأنه ينبح الضيف ، ويروع السائل اه . وما ادعاه من عدم التحريم واستند له بما ذكره ليس بلازم ، بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب ، ويحتمل أن يكون الاتخاذ حراما ، والمراد بالنقص أن الاثم

الحاصل باتخاذه يوازى قدر قيراط أو قيراطين من أجر فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذه وهو قيراط أو قيراطان . وقيل سبب النقصان امتناع الملائكة من دخول بيته أو ما يلحق المارين من الأذى ، أو لأن بعضها شياطين ، أو عقوبة لمخالفة النهى ، أو لولوغها فى الاوانى عند غفلة صاحبها فربما يتنجس الطاهر منها ، فاذا استعمل فى العبادة لم يقع موقع الطاهر . وقال ابن التين : المراد أنه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا ، فاذا اقتناه نقص من ذلك العمل ، ولا يجوز أن ينقص من عمل مضى وإنما أراد أنه ليس عمله فى الكمال عمل من لم يتخذه اه . وما ادعاه من عدم الجواز منازع فيه ، فقد حكى الروياني فى « البحر » اختلافا فى الأجر هل ينقص من العمل الماضى أو المستقبل ، وفى محل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر وقيل من الفرض قيراط ومن النفل آخر ، وفى سبب النقصان يعنى كما تقدم ، واختلفوا فى اختلاف الروايتين فى القيراطين والقيراط فقيل : الحكم الزائد لكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر أو أنه ﷺ أخبر أولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوى الأول ثم أخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة فى التأكيد فى التنفير من ذلك فسمعه الراوى الثانى . وقيل ينزل على حالين : فنقصان القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها ، ونقص القيراط باعتبار قلته . وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها ، وقيل يلتحق بالمدينة فى ذلك سائر المدن والقرى ويختص القيراط بأهل البوادى ، وهو يلتفت الى معنى كثرة التأذى وقلته . وكذا من قال يحتمل أن يكون فى نوعين من الكلاب : ففيما لابسه آدمى قيراطان وفيما دونه قيراط . وجوز ابن عبد البر أن يكون القيراط الذى ينقص أجر إحسانه اليه لأنه من جملة ذوات الأكباد الرطبة أو الحرى ، ولا يخفى بعده واختلف فى القيراطين المذكورين هنا هل هما كالقيراطين المذكورين فى الصلاة على الجنازة واتباعها ؟ فقيل بالتسوية ، وقيل اللذان فى الجنازة من باب الفضل واللذان هنا من باب العقوبة وباب الفضل أوسع من غيره ، والأصح عند الشافعية إباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدرب إلحاقا المنصوص بما فى معناه كما أشار اليه ابن عبد البر ، واتفقوا على أن المأذون فى اتخاذه ما لم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور ، وأما غير العقور فقد اختلف هل يجوز قتله مطلقا أم لا ؟ واستدل به على جواز تربية الجرو الصغير لأجل المنفعة التى يئول أمره اليها إذا كبر ، ويكون القصد لذلك قائما مقام وجود المنفعة به كما يجوز بيع مالم ينتفع به فى الحال لكونه ينتفع به فى المآل ، واستدل به على طهارة الكلب الجائز اتخاذه لأن فى ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة ، فالإذن فى اتخاذه إذن فى مكملات مقصوده ، كما أن المنع من لوازمه مناسب للمنع منه ، وهو استدلال قوى لايعارضه إلا عموم الخبر الوارد فى الأمر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل ، وتخصيص العموم غير مستنكر إذا سوغه الدليل . وفى الحديث الحث على تكثير الأعمال الصالحة ، والتحذير من العمل بما ينقصها ، والتنبيه على أسباب الزيادة فيها والنقص منها لتجتنب أو ترتكب : وبيان لطف الله تعالى بخلقه فى إباحة ما لهم به نفع ، وتبليغ نبيهم ﷺ لهم أمور معاشهم ومعادهم ، وفيه ترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة لوقوع استثناء ما ينتفع به مما حرم اتخاذه . قوله (عن يزيد بن خصيفة) بالمعجمة ثم المهملة ثم الفاء مصغر ، و (السائب بن يزيد) صحابى صغير مشهور ، ورجال الاسناد كلهم مدنيون بالأصالة إلا شيخ البخارى وقد أقام بالمدينة مدة ، وفيه رواية صحابى عن صحابى . قوله (من أزد شنوءة) بفتح المعجمة وضم النون بعدها واو ساكنة ثم همزة مفتوحة ، وهى قبيلة مشهورة نسبوا إلى شنوءة واسمه الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن النضر بن

الازد . قوله (قلت أنت سمعت هذا) فيه التثبت في الحديث ، وفي قوله (أي ورب هذا المسجد) القسم للتوكيد وإن كان السامع مصدقا

٤ - باب استعمالِ البقرِ للحِراثةِ

٢٣٢٤ - حدثني محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثنا غُندَرٌ حدَّثنا شعبةُ عن سعدِ بنِ ابراهيمَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوفٍ الزُّهريِّ قال : سمعتُ أبا سَلَمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « بَينما رجلٌ راكبٌ على بقرةٍ التَفَتَتْ إليهِ فقالت : لم أُخلَقْ لهٰذا ، خُلِقتُ للحِراثةِ . قال : آمَنتُ به أنا وأبو بكرٍ وعمرُ . وأخذَ الذئبُ شاةً فتبِعَها الراعي ، فقال لهُ الذِّئبُ : مَن لها يومَ السَّبُعِ ، يومَ لا راعيَ لها غيري ؟ قال : آمَنتُ به أنا وأبو بكرٍ وعمرُ . قال أبو سَلَمةَ : وما هُما يومئذٍ في القومِ »

[الحديث ٢٣٢٤ - أطرافه في : ٣٤٧١ ، ٣٦٦٣ ، ٣٦٩٠]

قوله (باب استعمال البقر للحراثة) أورد فيه حديث أبي هريرة في قول البقرة « لم أخلق لهذا إنما خلقت للحراثة » وسيأتي الكلام عليه في المناقب فان سياقه هناك أتم من سياقه هنا ، وفيه سبب قوله ﷺ « آمنت بذلك » وهو حيث تعجب الناس من ذلك ، ويأتي هناك أيضا الكلام على اختلافهم في قوله « يوم السبع » وهل هي بضم الموحدة أو إسكانها وما معناها ؟ قال ابن بطال : في هذا الحديث حجة على من منع أكل الخيل مستدلا بقوله تعالى ﴿ لتركبوها ﴾ فانه لو كان ذلك دالا على منع أكلها لدل هذا الخبر على منع أكل البقر ، لقوله في هذا الحديث « إنما خلقت للحرث » وقد اتفقوا على جواز أكلها فدل على أن المراد بالعموم المستفاد من جهة الامتنان في قوله ﴿ لتركبوها ﴾ والمستفاد من صيغة أنما في قوله « انما خلقت للحرث » عموم مخصوص

٥ - باب إذا قال اكْفِني مؤونةَ النَّخلِ وغيرِهِ وتُشْرِكُني في التَّمْرِ

٢٣٢٥ - حدثنا الحَكَمُ بنُ نافعٍ أخبرَنا شُعَيبٌ حدَّثنا أبو الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « قالتِ الأنصارُ للنبيِّ ﷺ : اقسِمْ بَيننا وبينَ إخوانِنا النَّخيلَ . قال : لا . فقالوا : تَكفونا المَؤُونَةَ ونَشرَكُكم في الثمرةِ . قالوا : سمعنا وأطَعْنا »

[الحديث ٢٣٢٥ - طرفاه في : ٢٧١٩ ، ٣٧٨٢]

قوله (باب إذا قال اكفني مؤنة النخل وغيره) أي كالعنب (وتشركني في التمر) أي تكون الثمرة بيننا ، ويجوز في « تشركني » فتح أوله وثالثه وضم أوله وكسر ثالثه ، بخلاف قوله « ونشرككم » فانه بفتح أوله وثالثه حسب . قوله (قالت الأنصار) أي حين قدم النبي ﷺ المدينة ، وسيأتي في الهبة من حديث أنس قال « لما قدم المهاجرون المدينة قاسمهم الانصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم ويكفوهم المؤنة والعمل » الحديث . قوله (النخيل) في رواية الكشميهني « النخل » والنخيل جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر . قوله (المؤنة) أي العمل في البساتين من سقيها والقيام عليها ، قال المهلب : إنما قال لهم النبي ﷺ « لا » لأنه علم أن الفتوح ستفتح عليهم فكره

أن يخرج شيء من عقار الانصار عنهم ، فلما فهم الانصار ذلك جمعوا بين المصلحتين : امتثال ما أمرهم به ، وتعجيل مواساة إخوانهم المهاجرين ، فسألوهم أن يساعدوهم فى العمل ويشركوهم فى الثمر . قال : وهذه هى المساقاة بعينها . وتعقبه ابن التين بأن المهاجرين كانوا ملكوا من الانصار نصيبا من الأرض والمال باشتراط النبي ﷺ على الأنصار مواساة المهاجرين ليلة العقبة ، قال فليس ذلك من المساقاة فى شيء ، وما ادعاه مردود لأنه شيء لم يقم عليه دليلا ؛ ولا يلزم من اشتراط المواساة ثبوت الاشتراك فى الأرض ، ولو ثبت بمجرد ذلك لم يبق لسؤالهم لذلك ورده عليهم معنى ، وهذا واضح بحمد الله تعالى

٦ - باب قطعِ الشجرِ والنَّخلِ . وقال أنسٌ : أمرَ النبيُّ ﷺ بالنَّخل فقطِع

٢٣٢٦ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا جُوَيريةُ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه «عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ حرَّقَ نخلَ بني النَّضيرِ وقَطَعَ ، وهي البُوَيرةُ ، ولها يقول حسَّانُ :

لَهانَ على سَراةِ بني لُؤَيٍّ حَريقٌ بالبُوَيرَةِ مُستَطِيرُ

[الحديث ٢٣٢٦ ـ أطرافه فى : ٣٠٢١ ، ٤٠٣١ ، ٤٠٣٢ ، ٤٨٨٤]

قوله (باب قطع الشجر والنخل) أى للحاجة والمصلحة إذا تعينت طريقا فى نكاية العدو ونحو ذلك . وخالف فى ذلك بعض أهل العلم فقالوا لايجوز قطع الشجر المثمر أصلا ، وحملوا ما ورد من ذلك إما على غير المثمر وإما على أن الشجر الذى قطع فى قصة بنى النضير كان فى الموضع الذى يقع فيه القتال ، وهو قول الأوزاعى والليث وأبى ثور .

قوله (وقال أنس أمر النبى ﷺ بالنخل فقطع) هو طرف من حديث بناء المسجد النبوى ، وقد تقدم موصولا فى المساجد ، ويأتى الكلام عليه فى أول الهجرة ، وهو شاهد للجواز لأجل الحاجة ، ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر فى تحريق نخل بنى النضير ، وهوشاهد للجواز لاجل نكاية العدو ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب المغازى بين بدر وأحد ، وفى كتاب تفسير سورة الحشر . و (البويرة) بضم الموحدة مصغرموضع معروف ، و (سراة) بفتح المهملة و (مستطير) أى منتشر . وأورد القابسى البيت المذكور مخروما بحذف الواو من أوله

٧ - باب *

٢٣٢٧ - حدثنا محمدُ بن مُقاتلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يحيى بنُ سعيدٍ عن حَنظلةَ بنِ قَيسٍ الأنصاريِّ سمِعَ رافعَ بنَ خَديجٍ قال «كنَّا أكثرَ أهلِ المدينةِ مُزدَرَعاً ، كنَّا نُكرِي الأرضَ بالناحيةِ منها مُسمَّى لسيِّدِ الأرضِ ، قال فمِمَّا يُصابُ ذلكَ وتَسلَمُ الأرضُ ، ومما يُصابُ الأرضُ ويَسلَمُ ذلكَ ، فنُهِينا . وأما الذَّهبُ والوَرِقُ فلم يكن يومَئذٍ »

قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة ، وهو بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله . وأورد فيه حديث رافع بن خديج «كنا نكرى الأرض بالناحية منها» ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى بعد أربعة أبواب ، وقد استنكر ابن بطال دخوله فى هذا الباب قال : وسألت المهلب عنه فقال : يمكن أن يؤخذ من جهة أنه من اكترى أرضا ليزرع فيها ويغرس فانقضت المدة فقال له صاحب الأرض اقلع شجرك عن أرضى كان له ذلك ، فيدخل بهذه الطريق فى

إباحة قطع الشجر . وقال ابن المنير : الذي يظهر أن غرضه الإشارة به الى أن القطع الجائز هو المسبب المصلحة كنكاية الكفار أو الانتفاع بالخشب أو نحوه ، والمنكر هو الذي عن العبث والافساد ، ووجه أخذه من حديث رافع بن خديج أن الشارع نهى عن المخاطرة فى كراء الأرض إبقاء على منفعتها من الضياع مجانا فى عواقب المخاطرة ، فاذا كان ينهى عن تضييع منفعتها وهى غير محققة ولا مشخصة فلأن ينهى عن تضييع عينها بقطع أشجارها عبثا أجدر وأولى . قوله (نكرى) بضم أوله من الرباعى . وقوله (لسيد الأرض) أى مالكها . وقوله (بالناحية منها مسمى) ذكره على إرادة البعض أو باعتبار الزرع . وقوله (فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك) وقع فى رواية الكشميهنى « فمها » فى الموضعين والأول أولى ومعناه فكثيرا ما يصاب ، وقد تقدم توجيهه فى الكلام على قوله « وكان مما يحرك شفتيه » فى بدء الوحى من كلام ابن مالك . وزاد الكرمانى هنا : يحتمل أن تكون ما بمعنى ربما لأن حروف الجر تتناوب ولا سيما « من » التبعيضية تناسب « رب » التقليلية ، وعلى هذا لا يحتاج أن يقال إن لفظ ذلك من باب وضع المظهر موضع المضمر . قوله (فاما الذهب والورق) فى رواية الكشميهنى « والفضة » بدل الورق . وقوله (فلم يكن يومئذ) أى يكرى بهما ، ولم يرد نفى وجودهما . ولم يتعرض فى هذه الرواية لحكم المسألة وسيأتى بيانه بعد عشرة أبواب إن شاء الله تعالى

٨ - باب المُزارَعةِ بالشَّطرِ ونحوِهِ

وقال قيسُ بنُ مُسلمٍ عن أبي جعفر قال : ما بالمدينةِ أهلُ بيتِ هجرةٍ إلا يَزرَعونَ على الثُّلثِ والرُّبعِ . وزارَعَ عليٌّ وسَعدُ بنُ مالكٍ وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ والقاسمُ وعُروةُ وآلُ أبي بكرٍ وآلُ عمرَ وآلُ عليٍّ وابنُ سِيرينَ . وقال عبدُ الرحمٰنِ بنُ الأسودِ : كنتُ أشارِكُ عبدَ الرحمٰنِ بنَ يَزيدَ في الزَّرعِ . وعامَلَ عمرُ الناسَ على إنْ جاءَ عمرُ بالبَذْرِ مِن عندِهِ فلهُ الشَّطرُ ، وإن جاءوا بالبَذْرِ فلهم كذا . وقال الحسنُ : لابأسَ أن تكونَ الأرضُ لاحدِهما فيُنفِقانِ جميعاً ، فما خرجَ فهو بينَهما . ورأى ذلكَ الزُّهريُّ . وقال الحسنُ : لابأسَ أن يُجتَنَى القُطنُ على النِّصفِ . وقال إبراهيمُ وابنُ سِيرينَ وعطاءٌ والحكَمُ والزُّهريُّ وقتادة : لابأسَ أن يُعطِيَ الثوبَ بالثُّلثِ أو الرُّبعِ ونحوِه . وقال مَعْمرٌ : لابأسَ أن تُكرَى الماشيةُ على الثُّلثِ والرُّبعِ إلى أجَلٍ مُسمًّى

٢٣٢٨ — حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ حدَّثَنا أنسُ بنُ عِياضٍ عن عُبَيدِ اللهِ عن نافعٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أخبرَه « انَّ النبيَّ ﷺ عامَلَ خَيبرَ بشَطرِ ما يَخرُجُ منها مِن ثَمرٍ أو زَرعٍ ، فكان يُعطي أزواجَهُ مائةَ وَسْقٍ : ثمانونَ وَسقَ تَمرٍ ، وعشرونَ وسقَ شَعيرٍ . وقَسَمَ عمرُ خَيبرَ فخيَّرَ أزواجَ النبيِّ ﷺ أن يُقطِعَ لهنَّ منَ الماءِ والارضِ ، أو يُمضِيَ لهنَّ ؟ فمنهنَّ مَنِ اختارَ الأرضَ ومنهنَّ مَن اختارَ الوَسقَ ، وكانت عائشةُ اختارَتِ الارضَ »

قوله (باب المزارعة بالشطر ونحوه) راعى المصنف لفظ الشطر لوروده فى الحديث ، وألحق غيره لتساويهما فى المعنى ، ولولا مراعاة لفظ الحديث لكان قوله المزارعة بالجزء أخصر وأبين . **قوله** (وقال قيس بن مسلم) هو الكوفى (عن أبى جعفر) هو محمد بن على بن الحسين الباقر . **قوله** (ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع) الواو عاطفة على الفعل لا على المجرور ، أى يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع ، أو الواو بمعنى أو ، وهذا الأثر وصله عبد الرزاق قال « أخبرنا الثورى قال أخبرنا قيس بن مسلم به » وحكى ابن التين أن القابسى أنكر هذا وقال : كيف يروى قيس بن مسلم هذا عن أبى جعفر وقيس كوفى وأبو جعفر مدنى ولا يرويه عن أبى جعفر أحد من المدنيين ؟ وهو تعجب من غير عجب ، وكم من ثقة تفرد بما لم يشاركه فيه ثقة آخر ، وإذا كان الثقة حافظا لم يضره الانفراد . والواقع أن قيسا لم ينفرد به فقد وافقه غيره فى بعض معناه كما سيأتى قريبا . ثم حكى ابن التين عن القابسى أغرب من ذلك فقال : إنما ذكر البخارى هذه الآثار فى هذا الباب ليعلم أنه لم يصح فى المزارعة على الجزء حديث مسند ، وكأنه غفل عن آخر حديث فى الباب وهو حديث ابن عمر فى ذلك وهو معتمد من قال بالجواز ، والحق أن البخارى إنما أراد بسياق هذه الآثار الإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم خلاف فى الجواز خصوصا أهل المدينة ، فيلزم من يقدم عملهم على الأخبار المرفوعة أن يقولوا بالجواز على قاعدتهم . **قوله** (وزارع على وابن مسعود وسعد بن مالك وعمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وآل أبى بكر وآل عمر وآل على وابن سيرين) ، أما أثر على فوصله ابن أبى شيبة من طريق عمرو بن صليع عنه « أنه لم ير بأسا بالمزارعة على النصف » . وأما أثر ابن مسعود وسعد بن مالك ـ وهو سعد بن أبى وقاص ـ فوصلهما ابن أبى شيبة أيضا من طريق موسى بن طلحة قال « كان سعد بن مالك وابن مسعود يزارعان بالثلث والربع » ، ووصله سعيد بن منصور من هذا الوجه بلفظ « أن عثمان بن عفان أقطع خمسة من الصحابة الزبير وسعدا وابن مسعود وخبابا وأسامة ابن زيد ، قال : فرأيت جارى ابن مسعود وسعدا يعطيان أرضهما بالثلث » . وأما أثر عمر بن عبد العزيز فوصله ابن أبى شيبة من طريق خالد الحذاء « أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عدى بن أرطاة أن يزارع بالثلث والربع » ورويناه فى « الخراج ليحيى بن آدم » باسناده إلى عمر بن عبد العزيز أنه كتب الى عامله : انظر ما قبلكم من أرض فأعطوها بالمزارعة على النصف وإلا فعلى الثلث حتى تبلغ العشر فان لم يزرعها أحد فامنحها ، وإلا فأنفق عليها من مال المسلمين ، ولا تبيرن قبلك أرضا » . وأما أثر القاسم بن محمد فوصله عبد الرزاق قال « سمعت هشاما يحدث أن ابن سيرين أرسله الى القاسم بن محمد ليسأله عن رجل قال لآخر : اعمل فى حائطى هذا ولك الثلث والربع ، قال : لا بأس ، قال فرجعت الى ابن سيرين فأخبرته فقال : هذا أحسن ما يصنع فى الأرض » . وروى النسائى من طريق ابن عون قال « كان محمد يعنى ابن سيرين يقول : الأرض عندى مثل المال المضاربة ، فما صلح فى المال المضاربة صلح فى الأرض وما لم يصلح فى المال المضاربة لم يصلح فى الأرض . قال : وكان لا يرى بأسا أن يدفع أرضه الى الأكار على أن يعمل فيها بنفسه وولده وأعوانه وبقره ولا ينفق شيئا وتكون النفقة كلها من رب الأرض » . وأما أثر عروة وهو ابن الزبير فوصله ابن أبى شيبة أيضا وأما أثر أبى بكر ومن ذكر معهم فروى ابن أبى شيبة وعبد الرزاق من طريق أخرى الى أبى جعفر الباقر أنه « سئل عن المزارعة بالثلث والربع فقال : إنى إن نظرت فى آل أبى بكر وآل عمر وآل على وجدتهم يفعلون ذلك » ، وأما أثر ابن سيرين فتقدم مع القاسم بن محمد . وروى سعيد بن منصور

من وجه آخر عنه أنه «كان لايرى بأسا أن يجعل الرجل للرجل طائفة من زرعه أو حرثه على أن يكفيه مؤنتها والقيام عليها» . قوله (وقال عبد الرحمن بن الاسود : كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد فى الزرع) وصله ابن أبى شيبة وزاد فيه «وأحمله الى علقمة ، والأسود ، فلو رأيا به بأسا لنهيانى عنه» وروى النسائى من طريق أبى إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود قال «كان عماى يزارعان بالثلث والربع وأنا شريكهما ، وعلقمة والأسود يعلمان فلا يغيران» . قوله (وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا) وصله ابن أبى شيبة عن أبى خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد «أن عمر أجلى أهل نجران واليهود والنصارى واشترى بياض أرضهم وكرومهم ، فعامل عمر الناس إن هم جاءوا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان ولعمر الثلث ، وإن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وعاملهم فى النخل على أن لهم الخمس وله الباقى . وعاملهم فى الكرم على أن لهم الثلث وله الثلثان» ، وهذا مرسل ، وأخرجه البيهقى من طريق اسماعيل بن أبى حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال «لما استخلف عمر أجلى أهل نجران وأهل فدك وتيماء وأهل خيبر ، واشترى عقارهم وأموالهم ، واستعمل يعلى بن منية فأعطى البياض - يعنى بياض الأرض - على إن كان البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان ، وان كان منهم فلهم الشطر وله الشطر ، وأعطى النخل والعنب على أن لعمر الثلثين ولهم الثلث» ، وهذا مرسل أيضا فيتقوى أحدهما بالآخر . وقد أخرجه الطحاوى من هذا الوجه بلفظ «ان عمر بن الخطاب بعث يعلى بن منية الى اليمن فأمره أن يعطيهم الأرض البيضاء» ، فذكر مثله سواء ، وكأن المصنف أبهم المقدار بقوله «فلهم كذا» لهذا الاختلاف ، لأن غرضه منه أن عمر أجاز المعاملة بالجزء . وقد استشكل هذا الصنيع بأنه يقتضى جواز بيعتين فى بيعة ، لأن ظاهره وقوع العقد على إحدى الصورتين من غير تعيين ، ويحتمل أن يراد بذلك التنويع والتخيير قبل العقد ثم يقع العقد على أحد الأمرين ، أو أنه كان يرى ذلك جعالة فلا يضره . نعم فى إيراد المصنف هذا الأثر وغيره فى هذه الترجمة ما يقتضى أنه يرى أن المزارعة والمخابرة بمعنى واحد ، وهو وجه للشافعية ، والوجه الآخر أنهما مختلفا المعنى : فالمزارعة العمل فى الأرض ببعض مايخرج منها والبذر من المالك ، والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل . وقد أجازها أحمد فى رواية ، ومن الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر والخطابى ، وقال ابن سريج بجواز المزارعة وسكت عن المخابرة ، وعكسه الجورى من الشافعية ، وهو المشهور عن أحمد ، وقال الباقون لايجوز واحد منهما ، وحملوا الآثار الواردة فى ذلك على المساقاة وسيأتى . قوله (وقال الحسن : لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فينفقان جميعا ، فما خرج فهو بينهما ، ورأى ذلك الزهرى ، وقال الحسن : لابأس أن يجتنى القطن على النصف) . أما قول الحسن فوصله سعيد بن منصور بنحوه وأما قول الزهرى فوصله عبد الرزاق وابن أبى شيبة بنحوه . قال ابن التين : قول الحسن فى القطن يوافق قول مالك ، وأجاز أيضا أن يقول ماجنيت فلك نصفه ، ومنعه بعض أصحابه . ويمكن أن يكون الحسن أراد أنه جعالة . قوله (وقال ابراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهرى وقتادة : لابأس أن يعطى الثوب بالثلث أو الربع ونحوه) أى لابأس أن يعطى للنساج الغزل ينسجه ويكون ثلث المنسوج له والباقى لمالك الغزل ، وأطلق الثوب عليه بطريق المجاز . وأما قول ابراهيم فوصله أبو بكر الأثرم من طريق الحكم أنه سأل ابراهيم عن الحواك يعطى الثوب على الثلث والربع فقال : لابأس بذلك . وأما قول ابن سيرين فوصله ابن أبى شيبة من طريق ابن عون سألت محمدا هو ابن سيرين عن الرجل يدفع إلى النساج الثوب

بالثلث أو الربع أو بما تراضيا عليه ، فقال : لا أعلم به بأسا . وأما قول عطاء والحكم فوصلهما ابن أبي شيبة . وأما قول الزهري فوصله ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عنه قال : لا بأس أن يدفعه اليه بالثلث . وأما قول قتادة فوصله ابن أبي شيبة بلفظ : أنه كان لا يرى بأسا أن يدفع الثوب الى النساج بالثلث **قوله** (وقال معمر : لا بأس أن تكرى الماشية على الثلث أو الربع الى أجل مسمى) وصله عبد الرزاق عنه بهذا . **قوله** (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري . **قوله** (بشطر مايخرج منها) هذا الحديث هو عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي ﷺ لذلك واستمراره على عهد أبي بكر الى أن أجلاهم عمر كما سيأتي بعد أبواب واستدل به على جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه أن يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة ، وبه قال الجمهور . وخصه الشافعي في الجديد بالنخل والكرم ، وألحق المقل بالنخل لشبهه به . وخصه داود بالنخل ، وقال أبو حنيفة وزفر: لا يجوز بحال لأنها إجارة بثمرة معدومة أو مجهولة ، وأجاب من جوزه بأنه عقد على عمل في المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة ، لأن المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول ، وقد صح عقد الاجارة مع أن المنافع معدومة فكذلك هنا . وأيضا فالقياس في إبطال نص أو إجماع مردود . وأجاب بعضهم عن قصة خيبر بأنها فتحت صلحا ، وأقروا على أن الأرض ملكهم بشرط أن يعطوا نصف الثمرة ، فكان ذلك يؤخذ بحق الجزية فلا يدل على جواز المساقاة . وتعقب بأن معظم خيبر فتح عنوة كما سيأتي في المغازي ، وبأن كثيرا منها قسم بين الغانمين كما سيأتي . وبأن عمر أجلاهم منها . فلو كانت الأرض ملكهم ما أجلاهم عنها . واستدل من أجازه في جميع الثمر بأن في بعض طرق حديث الباب « بشطر مايخرج منها من نخل وشجر » وفي رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر في حديث الباب « على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشجر » وهو عند البيهقي من هذا الوجه ، واستدل بقوله على شطر ما يخرج منها لجواز المساقاة بجزء معلوم لا مجهول ، واستدل به على جواز إخراج البذر من العامل أو المالك لعدم تقييده في الحديث بشيء من ذلك ، واحتج من منع بأن العامل حينئذ كأنه باع البذر من صاحب الأرض بمجهول من الطعام نسيئة وهو لا يجوز ، وأجاب من أجازه بأنه مستثنى من النهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة جمعا بين الحديثين وهو أولى من إلغاء أحدهما . **قوله** (فكان يعطي أزواجه مائة وسق : ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير) كذا للأكثر بالرفع على القطع والتقدير منها ثمانون ومنها عشرون ، وللكشميهني « ثمانين وعشرين » على البدل ، وإنما كان عمر يعطيهن ذلك لأنه ﷺ قال « ما تركت بعد نفقة نسائي فهو صدقة » وسيأتي في بابه . **قوله** (وقسم عمر) أي خيبر ، صرح بذلك أحمد في روايته عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر ، وسيأتي بعد أبواب من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر « ان عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز » وسيأتي ذكر السبب في ذلك في كتاب الشروط إن شاء الله تعالى

٩ — باب إذا لم يشترطِ السِّنينَ في المزارَعة

٢٣٢٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدَّثنا يحيى بنُ سعيد عن عُبَيدِ الله حدَّثني نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « عامَلَ النبيُّ ﷺ خيبرَ بشَطرِ مايخرُجُ منها من ثَمَرٍ أو زَرْعٍ »

قوله (باب إذا لم يشترط السنين فى المزارعة) ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور فى الباب قبله من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله مختصراً ، وقد سبق مافيه . قال ابن التين : قوله « إذا لم يشترط السنين » ليس بواضح من الخبر الذى ساقه . كذا قال ، ووجه ماترجم به الإشارة الى أنه لم يقع فى شىء من طرق هذا الحديث مقيدا بسنين معلومة ، وقد ترجم له بعد أبواب « إذا قال رب الارض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما » وساق الحديث وفيه قوله ﷺ « نقركم ماشئنا » هو ظاهر فيما ترجم له ، وفيه دليل على جواز دفع النخل مساقاة والأرض مزارعة من غير ذكر سنين معلومة فيكون للمالك أن يخرج العامل متى شاء ، وقد أجاز ذلك من أجاز المخابرة والمزارعة ، وقال أبو ثور : اذا أطلقا حمل على سنة واحدة ، وعن مالك : إذا قال ساقيتك كل سنة بكذا جاز ولو لم يذكر أمداً وحمل قصة خيبر على ذلك ، واتفقوا على أن الكرى لا يجوز الا بأجل معلوم وهو من العقود اللازمة

١٠ - باب * ٢٣٣٠ حدثنا — عليُّ بنُ عبدِ الله حدَّثَنا سُفيانُ قال عمرٌو « قلتُ لطاوُس : لو تَرَكتَ المُخابَرَةَ ، فانهم يَزْعُمونَ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عنه . قال : أيْ عمرُو ، إني أُعطِيهم وأُعِينُهم . وإنَّ أعلَمَهم أخبرَني — يعني ابنَ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما — أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَنْهَ عنهُ ، ولٰكنْ قال : أن يَمنحَ أحدُكم أخاهُ خيرٌ لهُ مِن أن يَأخُذَ عليهِ خَرْجاً معلوماً »

[الحديث ٢٣٣٠ - طرفاه فى : ٢٣٤٢ ، ٢٦٣٤]

قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله ، وقد أورد فيه حديث ابن عباس فى جواز أخذ أجرة الأرض . ووجه دخوله فى الباب الذى قبله أنه لما جازت المزارعة على أن للعامل جزءاً معلوما لجواز أخذ الأجرة المعينة عليها من باب الأولى . قوله (حدثنا سفيان قال عمرو) هو ابن دينار ، وفى رواية الاسماعيلى من طريق عثمان بن أبى شيبة وغيره عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار . قوله (لو تركت المخابرة فانهم يزعمون أن النبى ﷺ نهى عنه) . أما المخابرة فتقدم تفسيرها قبل بباب ، وادخال البخارى هذا الحديث فى هذا الباب مشعر بأنه ممن يرى أن المزارعة والمخابرة بمعنى ، وقد رواه الترمذى من وجه آخر عن عمرو بن دينار بلفظ « لو تركت المزارعة » ويقوى ذلك قول ابن الأعرابى اللغوى : ان أصل المخابرة معاملة أهل خيبر ، فاستعمل ذلك حتى صار إذا قيل خابرهم عرف أنه عاملهم نظير معاملة أهل خيبر . وأما قول عمرو بن دينار لطاوس « يزعمون » فكأنه أشار بذلك الى حديث رافع بن خديج فى ذلك ، وقد روى مسلم والنسائى من طريق حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار قال « كان طاوس يكره أن يؤجر أرضه بالذهب والفضة ، ولا يرى بالثلث والربع بأسا ، فقال له مجاهد : اذهب الى ابن رافع بن خديج فاسمع حديثه عن أبيه ، فقال : لو أعلم أن رسول الله ﷺ نهى عنه لم أفعله ، ولكن حدثنى من هو أعلم منه ابن عباس » فذكره . وللنسائى أيضا من طريق عبد الكريم عن مجاهد قال « أخذت بيد طاوس فادخلته إلى ابن رافع بن خديج فحدثه عن أبيه أن النبى ﷺ نهى عن كراء الأرض ، فأبى طاوس وقال : سمعت ابن عباس لايرى بذلك بأسا » وأما قوله لو تركت المخابرة فجواب لو محذوف ، أو هى للتمنى . قوله (وأعينهم) كذا للاكثر بالعين المهملة المكسورة من الاعانة ، وللكشميهنى « وأغنيهم » بالغين المعجمة الساكنة من الغنى والاول

هو الصواب[1] وكذا ثبت فى رواية ابن ماجه وغيره من هذا الوجه . قوله (وان أعلمهم أخبرنى يعنى ابن عباس) سيأتى بعد أبواب من طريق سفيان وهو الثورى عن عمرو بن دينار عن طاوس « قال قال ابن عباس » وكذلك أخرجه أبو داود من هذا الوجه . قوله (لم ينه عنه) أى عن إعطاء الأرض بجزء مما يخرج منها ، ولم يرد ابن عباس بذلك نفى الرواية المثبتة للنهى مطلقا وانما أراد أن النهى الوارد عنه ليس على حقيقته وإنما هو على الأولوية ، وقيل المراد أنه لم ينه عن العقد الصحيح وإنما نهى عن الشرط الفاسد ، لكن قد وقع فى رواية الترمذى « أن النبى ﷺ لم يحرم المزارعة » وهى تقوى ما أولته . قوله (أن يمنح) بفتح الهمزة والحاء على أنها تعليلية ، وبكسر الهمزة وسكون الحاء على أنها شرطية والاول أشهر ، وقوله « خرجاً » أى أجرة ، زاد ابن ماجه والاسماعيلى من هذا الوجه عن طاوس « وان معاذ بن جبل أقر الناس عليها عندنا » يعنى باليمن ، وكأن البخارى حذف هذه الجملة الأخيرة لما فيها من الانقطاع بين طاوس ومعاذ ، وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث بعد سبعة أبواب إن شاء الله تعالى

١١ - باب المزارَعةِ معَ اليَهود

٢٣٣١ - حدّثنا محمدُ بنُ مُقاتِلٍ أخبرنا عبدُ اللهِ أخبرَنا عُبَيدُ اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ أعطىٰ خَيبرَ اليهودَ على أن يَعملوها ويَزرَعوها ولهم شطرُ ما يَخرُجُ منها »

قوله (باب المزارعة مع اليهود) أورد فيه حديث ابن عمر المذكور قبل بباب ، وعبد الله المذكور فى الاسناد هو ابن المبارك ، وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمرى وقد تقدم مافيه ، وأراد بهذا الاشارة إلى أنه لا فرق فى جواز هذه المعاملة بين المسلمين وأهل الذمة

١٢ - باب ما يُكرَهُ من الشروطِ فى المزارعة

٢٣٣٢ - حدّثنا صَدَقةُ بن الفضلِ أخبرَنا ابنُ عُيَينةَ عن يحيىٰ سمعَ حَنظلةَ الزُّرَقىَّ عن رافعٍ رضيَ اللهُ عنه قال « كنا أكثرَ أهلِ المدينةِ حَقلاً ، وكان أحدُنا يُكرِى أرضَهُ فيقول : هٰذهِ القِطعةُ لى وهٰذهِ لكَ ، فرُبما أخرجَت ذِهِ ولم تُخرِجْ ذِهِ ، فنهاهُمُ النبيُّ ﷺ »

قوله (باب مايكره من الشروط فى المزارعة) أورد فيه حديث رافع بن خديج ، وسيأتى البحث فيه بعد خمسة أبواب ، وأشار بهذه الترجمة الى حمل النهى فى حديث رافع على ما إذا تضمن العقد شرطا فيه جهالة أو يؤدى الى غرر ، وقوله فيه « حقلا » هو بفتح المهملة وسكون القاف ، وأصل الحقل القراح الطيب ، وقيل الزرع إذا تشعب ورقه من قبل أن يغلظ سوقه ، ثم أطلق على الزرع ، واشتق منه المحاقلة فأطلقت على المزارعة . وقوله « ذه » بكسر المعجمة وسكون الهاء إشارة الى القطعة

(١) فى هامش طبعة بولاق : قال بعد أن نقل تصويب الفتح هنا لرواية الأكثر « ولأبى ذر عن الكشميهنى كما فى الفرع وأصله وأعنيهم بضم الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها تحتية ساكنة » فليحظر

١٣ - باب إذا زَرَعَ بمالِ قومٍ بغيرِ إذنهم، وكان في ذلكَ صلاحٌ لهم

٢٢٣٣ حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنذرِ حدثنا أبو ضَمرةَ حدثنا موسى بن عُقبةَ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال «بينما ثلاثةُ نفرٍ يمشون أخذَهمُ المطرُ، فأووْا إلى غارٍ في جَبلٍ، فانحطَّتْ على فمِ غارِهم صخرةٌ من الجبلِ فانطبقَتْ عليهم، فقال بعضُهم لبعضٍ: انظُروا أعمالاً عمِلْتُموها صالحةً للهِ فادعوا اللهَ بها لعلهُ يُفرِّجُها عنكم. قال أحدُهم: اللهمَّ إنهُ كان لي والدانِ شيخانِ كبيرانِ، ولي صِبْيةٌ صغارٌ كنتُ أرعى عليهم فإذا رُحتُ عليهم حَلَبتُ فبدأتُ بوالِدَيَّ أسقيهما قبلَ بَنِيَّ. وإني استأخرْتُ ذاتَ يومٍ ولم آتِ حتى أمسيتُ فوجدْتُهما ناما، فحلَبتُ كما كنتُ أحلُبُ، فقمتُ عندَ رءوسِهما أكرَهُ أن أوقظَهما، وأكرَهُ أن أسقيَ الصِّبيةَ والصِّبيةُ يتضاغَوْنَ عندَ قدَميَّ حتى طلَعَ الفجرُ، فإن كنتَ تعلَمُ أني فعلتهُ ابتغاء وَجهِكَ فافرُجْ لنا فَرْجةً نَرَى منها السماءَ، ففرَجَ اللهُ فرأَوُا السماء. وقال الآخرُ: اللهم إنها كانت لي بنتُ عمٍّ أحبَبْتُها كأشدِّ ما يُحبُّ الرجالُ النساءَ، فطلبتُ منها فأبَتْ حتى أتيتُها بمائةِ دينارٍ فبغَيْتُ حتى جمعتها، فلما وقعتُ بين رِجلَيها قالت: يا عبدَ اللهِ اتَّقِ اللهَ ولا تفتحِ الخاتَمَ إلا بحقِّه، فقُمتُ، فإن كنتَ تعلَمُ أني فعلتهُ ابتغاء وجهِكَ فافرُجْ عنَّا فَرجةً، ففرَجَ. وقال الثالثُ: اللهمَّ إني استأجرتُ أجيراً بفَرَقِ أرُزٍّ، فلما قضى عملَهُ قال: أعطِني حَقِّي، فعرَضْتُ عليهِ فرَغِبَ عنه، فلم أزَلْ أزرَعُهُ حتى جمعتُ منه بقراً ورُعاتَها، فجاءني فقال: اتَّقِ اللهَ. فقلتُ اذهَبْ إلى ذلكَ البقرِ ورعاتِها فخُذْ. فقال: اتَّقِ اللهَ ولا تَستهزِئْ بي. فقلتُ: إني لا أستهزِئُ بكَ، فخُذْ. فأخذَهُ. فإن كنتَ تعلمُ أني فعلتُ ذلكَ ابتغاء وَجهِكَ فافرُجْ مابقي. ففرَجَ اللهُ»

قال أبو عبدِ اللهِ: وقال اسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ عُقبةَ عن نافعٍ «فسعَيتُ»

قوله (باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم، وكان في ذلك صلاح لهم) أي لمن يكون الزرع؟ أورد فيه حديث الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار، وسيأتي القول في شرحه في أحاديث الأنبياء، والمقصود منه هنا قول أحد الثلاثة «فعرضت عليه - أي على الأجير - حقه فرغب عنه، فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاتها» فإن الظاهر أنه عين له أجرته فلما تركها بعد أن تعينت له ثم تصرف فيها المستأجر بعينها صارت من ضمانه، قال ابن المنير: مطابقة الترجمة أنه قد عين له حقه ومكنه منه فبرئت ذمته بذلك فلما تركه وضع المستأجر يده عليه وضعا مستأنفا ثم تصرف فيه بطريق الإصلاح لا بطريق التضييع فاغتفر ذلك ولم يعد تعديا، ولذلك توسل به إلى الله عز وجل وجعله من أفضل أعماله، وأقر على ذلك ووقعت له الاجابة، ومع ذلك فلو هلك الفرق لكان ضامنا له إذ لم يؤذن له في التصرف فيه، فمقصود الترجمة إنما هو خلاص الزارع من المعصية بهذا القصد، ولا يلزم من ذلك رفع الضمان. ويحتمل أن يقال إن توسله بذلك إنما كان لكونه أعطى الحق الذي عليه مضاعفا لا بتصرفه كما ان الجلوس بين رجلي المرأة

معصية ، لكن التوسل لم يكن إلا بترك الزنا والمسامحة بالمال ونحوه ، وقد تقدم شيء من هذا في أواخر البيوع في ترجمة من اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضي . وقوله في هذه الرواية « فرق أرز » تقدم في البيوع بلفظ « فرق من ذرة » فيجمع بينهما بأن الفرق كان من الصنفين وأنهما لما كانا حبين متقارب بين أطلق أحدهما على الآخر والأول أقرب ، وقوله « فأبت حتى آتيها بمائة دينار » في رواية الكشميهني « فأبت على » . قوله (فبغيت) بالموحدة ثم المعجمة أي طلبت ، وأكثر ما يستعمل في الشر . وقوله (فوجدتهما ناما) في رواية الكشميهني « نائمين » وقوله « ورعاتها » في رواية الكشميهني « ورعاءها » على الإفراد . (تنبيه) : وقع في كلام الأول « اللهم إنه » والثاني « اللهم انها » والثالث « انى » وهو من التفنن ، والهاء في الأول ضمير الشان وفي الثاني للقصة ، وناسب ذلك أن القصة في امرأة . قوله (وقال اسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن نافع فسعيت) يعني أن إسماعيل المذكور رواه عن نافع كما رواه عنه) موسى بن عقبة ، إلا أنه خالفه في هذه اللفظة وهي قوله « فبغيت » فقالها « فسعيت » بالسين والعين المهملتين وهذا التعليق عن إسماعيل هذا وصله المؤلف في كتاب الأدب في « باب إجابة دعاء من بر والديه » وفيه هذه اللفظة قال الجياني : وقع في رواية لأبي ذر « وقال إسماعيل عن ابن عقبة » وهو وهم والصواب اسماعيل بن عقبة وهو ابن إبراهيم بن عقبة ابن أخي موسى

١٤ — باب أوقاف أصحاب النبيّ ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم

وقال النبيُّ ﷺ لعمرَ « تَصدَّقْ بأصلهِ لا يُباعُ ، ولكنْ يُنفَقُ ثمرُهُ . فتصدَّقَ به »

٢٣٣٤ — حدثنا صَدَقةُ أخبرَنا عبدُ الرحمنِ عن مالكٍ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن أبيهِ قال « قال عمر رضيَ اللهُ عنه : لولا آخرُ المسلمينَ ما فتحتُ قريةً إلاّ قَسَمتُها بينَ أهلِها كما قَسَمَ النبيُّ ﷺ خَيبرَ »

[الحديث ٢٣٣٤ ـ أطرافه في : ٣١٢٥ ، ٤٢٣٥ ، ٤٢٣٦]

قوله (باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم) ذكر فيه طرفا من حديث عمر في وقف أرض خيبر . وذكر قول عمر : لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها . وأخذ المصنف صدر الترجمة من الحديث الأول ظاهر ، ويؤخذ أيضا من الحديث الثاني لان بقية الكلام محذوف تقديره : لكن النظر لآخر المسلمين يقتضي أن لا أقسمها بل أجعلها وقفا على المسلمين . وقد صنع ذلك عمر في أرض السواد . وأما قوله « وأرض الخراج الخ » فيؤخذ من الحديث الثاني ، فان عمر لما وقف السواد ضرب على من به من أهل الذمة الخراج فزارعهم وعاملهم ، فبهذا يظهر مراده من هذه الترجمة ودخولها في أبواب المزارعة . وقال ابن بطال : معنى هذه الترجمة أن الصحابة كانوا يزرعون أوقاف النبي ﷺ بعد وفاته على ما كان عامل عليه يهود خيبر . وقوله « وقال النبي ﷺ لعمر الخ » قال ابن التين : ذكر الداودي أن هذا اللفظ غير محفوظ ، وإنما أمره أن يتصدق بثمره ويوقف أصله . قلت : وهذا الذي رده هو معنى ما ذكره البخاري ، وقد وصل البخاري اللفظ الذي علقه هنا في كتاب الوصايا من طريق صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال « تصدق عمر بمال له » فذكر الحديث وفيه « تصدق بأصله لايباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره » . قوله (أخبرنا عبد الرحمن) هو ابن مهدي . قوله (عن مالك) وقع للاسماعيلي من طريق عن عبد الرحمن بن مهدي « حدثنا مالك » . قوله (قال عمر) في رواية عبد الله بن إدريس

عن مالك عند الاسماعيلي « سمعت عمر يقول » . قوله (مافتحت) بضم الفاء على البناء للمجهول و (قرية) بالرفع وبفتح الفاء ونصب قرية على المفعولية . قوله (الا قسمتها) زاد ابن ادريس في روايته « ما افتتح المسلمون قرية من قرى الكفار إلا قسمتها سهمانا » . قوله (كما قسم النبي ﷺ خيبر) زاد ابن إدريس في روايته « لكني أردت أن تكون جزية تجرى عليهم » وسيأتي الكلام على هذه اللفظة في غزوة خيبر من كتاب المغازي . وروى البيهقي من وجه آخر عن ابن وهب عن مالك في هذه القصة سبب قول عمر هذا ولفظه « لما فتح عمر الشام قام اليه بلال فقال : لتقسمنها أو لنضاربن عليها بالسيف ، فقال عمر » فذكره . قال ابن التين : تأول عمر قول الله تعالى ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾ فرأى أن للآخرين أسوة بالاولين فخشي لو قسم مايفتح أن تكمل الفتوح فلا يبقى لمن يجيء بعد ذلك حظ في الخراج ، فرأى أن توقف الأرض المفتوحة عنوة ويضرب عليها خراجا يدوم نفعه للسلمين . وقد اختلف نظر العلماء في قسمة الأرض المفتوحة عنوة على قولين شهيرين ، كذا قال . وفي المسألة أقوال أشهرها ثلاثة : فعن مالك تصير وقفا بنفس الفتح ، وعن أبي حنيفة والثوري يتخير الإمام بين قسمتها ووقفيتها ، وعن الشافعي يلزمه قسمتها إلا أن يرضى بوقفيتها من غنمها ، وسيأتي بقية الكلام عليه في أواخر الجهاد إن شاء الله تعالى

١٥ - باب مَن أحيا أرضاً مَواتاً . ورأىٰ ذلكَ عليٌّ في أرضِ الخراب بالكوفة مواتٌ

وقال عمرُ : مَن أحيا أرضاً مَيتةً فهي له . ويُروَى عن عمرَ وابنِ عوفٍ عنِ النبيِّ ﷺ

وقال في غيرِ حقِّ مسلمٍ : وليس لعِرْقٍ ظالمٍ فيه حقٌّ . ويُروَى فيه عن جابرٍ عنِ النبيِّ ﷺ

٢٣٣٥ - حدثنا يحيىٰ بنُ بُكيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ أبي جَعفرٍ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها عنِ النبيِّ ﷺ قال « من أعْمَرَ أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحقُّ » قال عُروةُ : قَضىٰ بهِ عمرُ رضيَ اللهُ عنه في خِلافتهِ

قوله (باب من أحيا أرضا مواتا) بفتح الميم والواو الخفيفة ، قال القزاز : الموات الأرض التي لم تعمر ، شبهت العمارة بالحياة وتعطيلها بفقد الحياة . وإحياء الموات أن يعمد الشخص لأرض لايعلم تقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه سواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد ، سواء أذن له الامام في ذلك أم لم يأذن ، وهذا قول الجمهور ، وعن أبي حنيفة لابد من إذن الامام مطلقا ، وعن مالك فيما قرب ، وضابط القرب ما بأهل العمران اليه حاجة من رعي ونحوه ، واحتج الطحاوي للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر وما يصاد من طير وحيوان ، فانهم اتفقوا على أن من أخذه أو صاده يملكه سواء قرب أم بعد ، سواء أذن الامام أو لم يأذن . قوله (ورأى على ذلك في أرض الخراب بالكوفة) كذا وقع للاكثر ، وفي رواية النسفي « في أرض الكوفة مواتا » . قوله (وقال عمر من أحيا أرضا ميتة فهي له) وصله مالك في « الموطأ » عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثله ، وروينا في « الخراج ليحيي بن آدم » سبب ذلك فقال « حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : كان الناس يتحجرون - يعني الأرض - على عهد عمر ، فقال : من أحيا أرضا فهي له

قال يحيى : كأنه لم يجعلها له بمجرد التحجير حتى يحييها » . قوله (ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي ﷺ) أي مثل حديث عمر هذا . قوله (وقال فيه فى غير حق مسلم ، وليس لعرق ظالم حق) وصله إسحق بن راهويه قال « أخبرنا أبو عامر العقدى عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثنى أبى أن أباه حدثه أنه سمع النبي ﷺ يقول : من أحيا أرضا مواتا من غير أن يكون فيها حق مسلم فهى له ، وليس لعرق ظالم حق » وهو عند الطبرانى ثم البيهق ، وكثير هذا ضعيف ، وليس لجده عمرو بن عوف فى البخارى سوى هذا الحديث ، وهو غير عمرو بن عوف الانصارى البدرى الآتى حديثه فى الجزية وغيرها ، وليس له أيضا عنده غيره . ووقع فى بعض الروايات « وقال عمر وابن عوف »[1] على أن الواو عاطفة وعمر بضم العين وهو تصحيف ، وشرحه الكرمانى ثم قال : فعلى هذا يكون ذكر عمر مكررا ، وأجاب بان فيه فوائد كونه تعليقا بالجزم والآخر بالتمريض ، وكونه بزيادة والآخر بدونها ، وكونه مرفوعا والأول موقوف ، ثم قال : والصحيح أنه عمرو بفتح العين . قلت : فضاع ما تكلفه من التوجيه . ولحديث عمرو بن عوف المعلق شاهد قوى أخرجه أبو داود من حديث سعيد بن زيد ، وله من طريق ابن إسحق عن يحيى بن عروة عن أبيه مثله مرسلا وزاد « قال عروة : فلقد خبرنى الذى حدثنى بهذا الحديث أن رجلين اختصما الى النبي ﷺ غرس أحدهما نخلا فى أرض الآخر فقضى لصاحب الارض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها » . وفى الباب عن عائشة أخرجه أبو داود الطيالسى ، وعن سمرة عند أبى داود والبيهق وعن عبادة وعبد الله بن عمرو عند الطبرانى ، وعن أبى أسيد عند يحيى بن آدم فى « كتاب الخراج » . وفى أسانيدها مقال ، لكن يتقوى بعضها ببعض . قوله (لعرق ظالم) فى رواية الأكثر بتنوين عرق وظالم نعت له ، وهو راجع الى صاحب العرق أى ليس لذى عرق ظالم ، أو الى العرق أى ليس لعرق ذى ظلم ، ويروى بالاضافة ويكون الظالم صاحب العرق فيكون المراد بالعرق الأرض ، وبالاول جزم مالك والشافعى والازهرى وابن فارس وغيرهم ، وبالغ الخطابى فغلط رواية الاضافة ، قال ربيعة : العرق الظالم يكون ظاهرا ويكون باطنا فالباطن ما احتفره الرجل من الآبار أو استخرجه من المعادن والظاهر مابناه أو غرسه ، وقال غيره الظالم من غرس أو زرع أو بنى أو حفر فى أرض غيره بغير حق ولا شبهة . قوله (ويروى فيه) أى فى الباب أو الحكم (عن جابر عن النبي ﷺ) وصله أحمد قال « حدثنا عباد بن عباد حدثنا هشام عن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر » فذكره ولفظه « من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر ، وما أكلت العوافى منها فهو له صدقة » وأخرجه الترمذى من وجه آخر عن هشام بلفظ « من أحيا أرضا ميتة فهى له » وصححه . وقد اختلف فيه على هشام فرواه عنه عباد هكذا ، ورواه يحيى القطان وأبو ضمرة وغيرهما عنه عن أبى رافع عن جابر ، ورواه أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد ، ورواه عبد الله بن إدريس عن هشام عن أبيه مرسلا . واختلف فيه على عروة فرواه أيوب عن هشام موصولا ، وخالفه أبو الأسود فقال عن عروة عن عائشة كما فى هذا الباب ، ورواه يحيى بن عروة عن أبيه مرسلا كما ذكرته من سنن أبى داود ، ولعل هذا هو السر فى ترك جزم البخارى به . (تنبيه) : استنبط ابن حبان من هذه الزيادة التى فى حديث جابر وهى قوله « فله فيها أجر » أن الذمى لايملك الموات بالإحياء ، واحتج بأن الكافر لا أجر له ، وتعقبه المحب الطبرى بأن الكافر إذا

---

(١) لعل صواب العبارة « وقال عمرو بن عوف »

تصدق يثاب عليه فى الدنيا كما ورد به الحديث ، فيحمل الأجر فى حقه على ثواب الدنيا وفى حق المسلم على ماهو أعم من ذلك ، وما قاله محتمل إلا أن الذى قاله ابن حبان أسعد بظاهر الحديث ، ولا يتبادر إلى الفهم من اطلاق الاجر إلا الأخروى : قوله (عن عبيد الله بن أبى جعفر) هو المصرى ، ومحمد بن عبد الرحمن شيخه هو أبو الأسود يتيم عروة ، ونصف الاسناد الأعلى مدنيون ونصفه الآخر مصريون . قوله (من أعمر) بفتح الهمزة والميم من الرباعى قال عياض كذا وقع والصواب « عمر » ثلاثيا قال الله تعالى (وعمروها أكثر مما عمروها) إلا أن يريد أنه جعل فيها عمارا ، قال ابن بطال : ويمكن أن يكون أصله من اعتمر أرضا أى اتخذها ، وسقطت التاء من الأصل . وقال غيره قد سمع فيه الرباعى ، يقال أعمر الله بك منزلك فالمراد من أعمر أرضا بالإحياء فهو أحق به من غيره ، وحذف متعلق أحق للعلم به . ووقع فى رواية أبى ذر « من أعمر » بضم الهمزة أى أعمره غيره ، وكأن المراد بالغير الامام . وذكره الحميدى فى جمعه بلفظ « من عمر » من الثلاثى ، وكذا هو عند الإسماعيلى من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخارى فيه . قوله (فهو أحق) زاد الاسماعيلى « فهو أحق بها » أى من غيره . قوله (قال عروة) هو موصول بالاسناد المذكور الى عروة ، ولكن عروة عن عمر مرسلا ، لانه ولد فى آخر خلافة عمر قاله خليفة ، وهو قضية قول ابن أبى خيثمة انه كان يوم الجمل ابن ثلاث عشرة سنة لان الجمل كان سنة ست وثلاثين وقتل عمر كان سنة ثلاث وعشرين . وروى أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال « رددت يوم الجمل ، استصغرت » . قوله (قضى به عمر فى خلافته) قد تقدم فى أول الباب موصولا الى عمر : وروينا فى « كتاب الخراج ليحيى بن آدم » من طريق محمد بن عبيد الله الثقفى قال : كتب عمر بن الخطاب من أحيا مواتا من الأرض فهو أحق به . وروى من وجه آخر عن عمرو بن شعيب أو غيره أن عمر قال « من عطل أرضا ثلاث سنين لم يعمرها لجاء غيره فعمرها فهى له » . وكأن مراده بالتعطيل أن يتحجرها ولا يحوطها ببناء ولا غيره . وأخرج الطحاوى الطريق الاولى أتم منه بالسند الى الثقفى المذكور قال « خرج رجل من أهل البصرة يقال له أبو عبد الله الى عمر فقال : ان بأرض البصرة أرضا لاتضر بأحد من المسلمين وليست بأرض خراج ، فان شئت أن تقطعنيها أتخذها قضبا وزيتونا ، فكتب عمر الى أبى موسى : ان كانت كذلك فأقطعها إياه »

١٦ — باب * ٢٣٣٦ — حدّثنا قُتيبةُ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن موسى بنِ عُقبةَ عن سالمِ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنه « انَّ النبيَّ ﷺ أُرِيَ وهو فى مُعرَّسهِ بذى الحُلَيفةِ فى بطنِ الوادى فقيلَ له : إنكَ ببطحاء مباركة . فقال موسى : وقد أناخَ بنا سالمٌ بالمُناخِ الذى كان عبدُ اللهِ يُنيخُ به يتحرَّى مُعرَّسَ رسولِ اللهِ ﷺ ، وهوَ أسفلُ من المسجدِ الذى ببطنِ الوادى بَينَهُ وبينَ الطريقِ وسَطٌ من ذلك »

٢٣٣٧ — حدّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ أخبرَنا شُعيبُ بنُ إسحاقَ عنِ الأوزاعيِّ قال حدَّثني يحيىٰ عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ عن عمرَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « الليلةَ أتاني آتٍ من ربى وهو بالعَقيقِ أن صَلِّ فى هٰذا الوادى المباركِ وقُل : عُمرةٌ فى حَجَّةٍ »

قوله (باب) كذا فيه بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذى قبله ، وقد أورد فيه حديث ابن عمر « ان

النبي ﷺ أري وهو في معرسه بذي الحليفة : انك ببطحاء مباركة ، وحديث عمر مرفوعا « أتاني آت من ربي أن صل في هذا الوادي المبارك » وقد تقدم الكلام على هذين الحديثين في الحج مستوفى . ولكن أشكل تعلقهما بالترجمة فقال المهلب : حاول البخاري جعل موضع معرس النبي ﷺ موقوفا أو متملكا له لصلاته فيه ونزوله به ، وذلك لا يقوم على ساق لأنه قد ينزل في غير ملكه ويصلي فيه فلا يصير بذلك ملكه كما صلى في دار عتبان بن مالك وغيره . وأجاب ابن بطال بأن البخاري أراد أن المعرس نسب إلى النبي ﷺ بنزوله فيه ولم يرد أنه يصير بذلك ملكه ، ونفى ابن المنير وغيره أن يكون البخاري أراد ما ادعاه المهلب : وإنما أراد التنبيه على أن البطحاء التي وقع فيها التعريس والأمر بالصلاة فيها لا تدخل في الموات الذي يحيا ويملك إذ لم يقع فيها تحويط ونحوه من وجوه الإحياء ، أو أراد أنها تلتحق بحكم الإحياء لما ثبت لها من خصوصية التصرف فيها بذلك فصارت كأنها أرصدت للمسلمين كمنى مثلا ، فليس لأحد أن يبني فيها ويتحجرها لتعلق حق المسلمين بها عموما . قلت : وحاصله أن الوادي المذكور وإن كان من جنس الموات لكن مكان التعريس منه مستثنى لكونه من الحقوق العامة فلا يصح احتجاره لأحد ولو عمل فيه بشروط الإحياء ، ولا يختص ذلك بالبقعة التي نزل بها النبي ﷺ بل كل ما وجد من ذلك فهو في معناه . (تنبيه) : المعرس بمهملات وفتح الراء موضع التعريس ، وهو نزول آخر الليل للراحة

١٧ - بَاب إذا قال رَبُّ الأرضِ أُقِرُّكَ ما أقرَّكَ اللهُ - ولم يَذكُرْ أَجَلاً معلوما - فهما على تَراضِيهِما

٢٣٣٨ - حدثنا أحمدُ بنُ المِقدامِ حدَّثَنا فُضَيلُ بنُ سُلَيمانَ حدَّثَنا موسى أخبرَنا نافعٌ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « كان رسولُ اللهِ ﷺ . . . » . وقال عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال حدَّثني موسى ابنُ عُقبةَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ « أنَّ عمرَ بنَ الخطّابِ رضيَ اللهُ عنه أجلى اليهودَ والنصارى مِن أرضِ الحجاز ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ لما ظَهرَ على خَيبرَ أرادَ إخراجَ اليهودِ منها ، وكانتِ الأرضُ حينَ ظُهِرَ عليها للهِ ولرسولهِ ﷺ وللمسلمينَ ، وأرادَ إخراجَ اليهودِ منها فسألتِ اليهودُ رسولَ اللهِ ﷺ ليُقِرَّهم بها أن يَكْفُوا عمَلَها ولهم نصفُ الثمرِ ، فقال لهم رسولُ اللهِ ﷺ : نُقِرُّكم بها على ذلكَ ما شِئنا ، فقَرُّوا بها حتى أجلاهُم عمرُ إلى تَيماءَ وأَرِيحاءَ »

قوله (باب إذا قال رب الارض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما) أورد فيه حديث ابن عمر في معاملة يهود خيبر ، أورده موصولا من طريق الفضيل بن سليمان ومعلقا من طريق ابن جريج كلاهما عن موسى بن عقبة ، وساقه على لفظ الرواية المعلقة ، وقد وصل مسلم طريق ابن جريج ، وأخرجها أحمد عن عبد الرزاق عنه بتمامها ، وسيأتي لفظ فضيل بن سليمان في كتاب الخمس . قوله (ان عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز) سيأتي سبب ذلك موصولا في كتاب الشروط ، قال الهروي : جلى القوم عن مواطنهم وأجلى بمعنى واحد والاسم الجلاء والاجلاء . وأرض الحجاز هي ما يفصل بين نجد وتهامة ، قال الواقدي : ما بين وجرة وغمر الطائف نجد ، وما كان من وراء وجرة إلى البحر تهامة . ووقع هنا للكرماني تفسير الحجاز بما فسروا به جزيرة العرب الآتي في « باب هل يستشفع بأهل الذمة » في كتاب الجهاد وهو خطأ . قوله (وكان رسول الله ﷺ الخ) هو

موصول لابن عمر. قوله (وكانت الأرض لما ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين) فى رواية فضيل بن سليمان الآتية «وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين» قال المهلب: يجمع بين الروايتين بأن تحمل رواية ابن جريج على الحال التى آل إليها الأمر بعد الصلح ورواية فضيل على الحال التى كانت قبله، وذلك أن خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة، فالذى فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين، والذى فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح، وسيأتى بيان ذلك فى كتاب المغازى ان شاء الله تعالى. وقوله فى رواية ابن جريج «ليقرهم بها أن يكفوا عملها» وقع عند أحمد عن عبد الرزاق أن يقرهم بها على أن يكفوا، وهو أوضح، ونحوه رواية ابن سليمان الآتية. وقوله فيها «فقروا» بفتح القاف أى سكنوا. وتيماء بفتح المثناة وسكون التحتانية والمد، وأريحاء بفتح الهمزة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة وبالمد أيضا، هما موضعان مشهوران بقرب بلاد طيء على البحر فى أول طريق الشام من المدينة، وقد ذكر البلاذرى فى «الفتوح» أن النبي ﷺ لما غلب على وادى القرى بلغ ذلك أهل تيماء فصالحوه على الجزية وأقرهم ببلدهم

١٨ - باب ما كانَ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ يُواسِي بعضُهم بعضاً فى الزِّراعةِ والثمر

٢٣٣٩ - حدّثنا محمدُ بنُ مُقاتلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا الأوزاعيُّ عن أبي النَّجاشيِّ مَولى رافعِ بنِ خَديجٍ سمعتُ رافعَ بنَ خَديجِ بنِ رافعٍ عن عمِّهِ ظُهَيرِ بنِ رافعٍ قال ظُهيرٌ «لقد نَهانا رسولُ اللهِ ﷺ عن أمرٍ كان بنا رافِقاً. قُلتُ: ما قال رسولُ اللهِ ﷺ فهو حَقٌّ. قال: دَعاني رسولُ اللهِ ﷺ قال: ما تَصنعونَ بِمحاقِلِكم؟ قلت: نُؤاجِرُها على الرُّبعِ وعلى الأوْسُقِ منَ التمرِ والشَّعيرِ. قال: لا تَفعلوا، ازرَعوها، أو أزرِعوها، أو أمسِكوها. قال رافعٌ: قلتُ سمعاً وطاعةً»

[الحديث ٢٣٣٩ - طرفاه فى: ٢٣٤٦، ٤٠١٢]

٢٣٤٠ - حدّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ موسى أخبرَنا الأوزاعيُّ عن عطاء عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه قال «كانوا يَزرَعونها بالثُّلثِ والرُّبعِ والنِّصفِ، فقال النبيُّ ﷺ: مَن كانت له أرضٌ فليَزرَعْها، أو ليَمنحْها، فإن لم يَفعلْ فلْيُمسِكْ أرضَه»

[الحديث ٢٣٤٠ - طرفه فى: ٢٦٣٢]

٢٣٤١ - وقال الرَّبيعُ بنُ نافعٍ أبو تَوبةَ: حدَّثَنا مُعاوية عن يحيى عن أبي سَلَمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «مَن كانت له أرضٌ فليَزرعْها أو لِيَمنَحْها أخاهُ، فإن أبى فلْيُمسِكْ أرضَه»

٢٣٤٢ - حدّثنا قَبيصةُ حدَّثَنا سُفيانُ عن عمرٍو قال: ذَكَرْتُهُ لطاوُسٍ فقال يُزْرِعُ. قال ابنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما: إنَّ النبيَّ ﷺ لم يَنْهَ عنه، ولكنْ قال: ان يَمنحَ أحدُكم أخاهُ خيرٌ له من أن يأخُذَ شيئاً مَعلوماً»

٢٣٤٣ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن نافع «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكري مزارعه على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وصدراً من إمارة معاوية»

[الحديث ٢٣٤٣ - طرفه في: ٢٣٤٥]

٢٣٤٤ - ثم حدث عن رافع بن خديج «أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع، فذهب ابن عمر إلى رافع، فذهبت معه، فسأله فقال: نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع، فقال ابن عمر: قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء وبشيء من التبن»

٢٣٤٥ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني سالم أن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال «كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى. ثم خشي عبد الله أن يكون النبي ﷺ قد أحدث في ذلك شيئاً لم يكن يعلمه، فترك كراء الأرض»

قوله (باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمر) المراد بالمواساة المشاركة في المال بغير مقابل. قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك. قوله (عن أبي النجاشي) بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف معجمة ثم ياء ثقيلة: تابعي ثقة اسمه عطاء بن صهيب، وقد روى الأوزاعي أيضا في ثاني أحاديث الباب معنى الحديث عن عطاء عن جابر وهو عطاء بن أبي رباح، فكان الحديث عنده عن كل منهما بسنده. ووقع في رواية ابن ماجه من وجه آخر إلى الأوزاعي «حدثني أبو النجاشي»، وقوله «سمعت رافع بن خديج» أخرجه البيهقي من وجه آخر عن الأوزاعي «حدثني أبو النجاشي قال صحبت رافع بن خديج ست سنين» وروى عكرمة بن عمار هذا الحديث عن أبي النجاشي عن رافع عن النبي ﷺ ولم يقل «عن عمه ظهير» ذكره مسلم، وسيأتي من رواية حنظلة بن قيس عن رافع «حدثني عماي» وهو مما يقوي رواية الأوزاعي. قوله (عن عمه ظهير) بالظاء المعجمة مصغرا. قوله (لقد نهانا) قد ذكر في آخر الحديث صيغة النهي وهي قوله «لا تفعلوا» وبها يعرف المراد بالأمر الرافق، وقوله «رافقا» أي ذا رفق. قوله (بمحاقلكم) أي بمزارعكم، والحقل الزرع وقيل مادام أخضر، والمحاقلة المزارعة بجزء مما يخرج، وقيل هو بيع الزرع بالحنطة، وقيل غير ذلك كما تقدم. قوله (على الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة وهي موافقة للرواية الأخيرة وهي قوله على الاربعاء، فان الاربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير، وفي رواية المستملي «الربيع» بالتصغير، ووقع للكشميهني «على الربع» بضمتين وهي موافقة لحديث جابر المذكور بعد، لكن المشهور في حديث رفع الاول، والمعنى أنهم كانوا يكرون الارض ويشترطون لأنفسهم ماينبت على الأنهار. قوله (وعلى الاوسق) الواو بمعنى أو. قوله (ازرعوها أو أزرعوها) الاول بكسر الألف وهي ألف وصل والراء مفتوحة، والثاني بألف قطع والراء مكسورة وأو للتخيير لا للشك، والمراد ازرعوها أنتم أو أعطوها لغيركم يزرعها بغير أجرة، وهو الموافق لقوله في حديث جابر «أو ليمنحها». (أو أمسكوها) أي اتركوها معطلة. وقوله (سمعا وطاعة) بالنصب ويجوز الرفع، وقوله (أو اتركوها) أي بغير زرع، وسيأتي البحث في ذلك في هذا الباب. (تنبيه): وقع للاسماعيلي عن جابر إيراد حديث ظهير بن رافع

فى آخر الباب الذى قبله ، ثم اعترض بأنه لايدخل فى هذا الباب . والذى وقع عند الجمهور ايراده فى هذا الباب . قوله (عن عطاء) فى رواية ابن ماجه من وجه آخر عن الأوزاعى « حدثنى عطاء سمعت جابرا » . قوله (كانوا) أى الصحابة فى عصر النبى ﷺ . قوله (بالثلث والربع والنصف) الواو فى الموضعين بمعنى أو ، أشار اليه التيمى ، وقد تقدم له توجيه آخر فى « باب المزارعة بالشطر » . قوله (وليمنحها) أى يجعلها منيحة أى عطية . والنون فى يمنحها مفتوحة ويجوز كسرها . وقد رواه مسلم من طريق مطر الوراق عن عطاء عن جابر بلفظ « ان النبى ﷺ نهى عن كراء الأرض » ، ومن وجه آخر عن مطر بلفظ « من كانت له أرض فليزرعها فان عجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها » ورواية الأوزاعى التى اقتصر عليها المصنف مفسرة للمراد لذكرها للسبب الحامل على النهى . قوله (فان لم يفعل فليمسك أرضه) أى فلا يمنحها ولا يكريها ، وقد استشكل بأن فى إمساكها بغير زراعة تضييعا لمنفعتها فيكون من إضاعة المال ، وقد ثبت النهى عنها ، وأجيب بحمل النهى عن إضاعة عين المال أو منفعة لاتخلف ، لأن الأرض إذا تركت بغير زرع لم تتعطل منفعتها فانها قد تنبت من الكلأ والحطب والحشيش ماينفع فى الرعى وغيره . وعلى تقدير أن لايحصل ذلك فقد يكون تأخير الزرع عن الأرض إصلاحا لها فتخلف فى السنة التى تليها مالعله فات فى سنة الترك . وهذا كله إن حمل النهى عن الكراء على عمومه فأما لو حمل الكراء على ما كان مألوفا لهم من الكراء بجزء مما يخرج منها ولا سيما اذا كان غير معلوم فلا يستلزم ذلك تعطيل الانتفاع بها فى الزراعة بل يكريها بالذهب أو الفضة كما تقرر ذلك . والله أعلم . قوله (وقال الربيع بن نافع أبو توبة) بفتح المثناة وسكون الواو بعدها موحدة هو الحلبى ، ثقة ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الطلاق . وقد وصل مسلم حديث الباب عن الحسن بن على الحلوانى عن أبى توبة . وشيخه معاوية هو ابن سلام بتشديد اللام . ويحيى هو ابن أبى كثير . وقد اختلف عليه فى إسناده وكذا على شيخه أبى سلمة ، وقد أطنب النسائى فى جمع طرقه . قوله (عن عمرو) هو ابن دينار . قوله (ذكرته) أى حديث رافع بن خديج (لطاوس) أى كما تقدم ، وقد مضى شرحه بعد أبواب . وقوله (لم ينه عنه) أى لم يحرمه ، وبها صرح الترمذى فى روايته . وقوله (إن يمنح) بكسر الهمزة من إن على أنها شرطية ، ولغير أبى ذر بفتحها وهو المشهور . وفى رواية الترمذى « ولكن أراد أن يرفق بعضهم ببعض » . قوله (ان ابن عمر كان يكرى) بضم أوله من الرباعى يقال أكرى أرضه يكريها . قوله (وصدرا من إمارة معاوية) أى خلافته ، وإنما لم يذكر ابن عمر خلافة على لأنه لم يبايعه لوقوع الاختلاف عليه كما هو مشهور فى صحيح الأخبار ، وكان رأى أنه لايبايع لمن لم يجتمع عليه الناس ، ولهذا لم يبايع أيضا لابن الزبير ولا لعبد الملك فى حال اختلافهما ، وبايع ليزيد بن معاوية ثم لعبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير ، ولعل فى تلك المدة - أعنى مدة خلافة على - لم يؤاجر أرضه فلم يذكرها لذلك ، وزاد مسلم فى روايته : حتى اذا كان فى آخر خلافة معاوية وكان آخر خلافة معاوية فى سنة ستين من الهجرة . ووقع فى رواية أحمد عن اسماعيل عن أيوب بهذا الاسناد نحو هذا السياق وزاد فيه « فتركها ابن عمر وكان لايكريها ، فاذا سئل يقول : زعم رافع بن خديج » فذكره . قوله (ثم حدث عن رافع) بضم أوله على مالم يسم فاعله للأكثر ، وللكشميهنى بفتح أوله وحذف « عن » . ولابن ماجه عن نافع عن ابن عمر « أنه كان يكرى أرضه فأتاه إنسان فأخبره عن رافع » فذكره وزاد . وقد استظهر البخارى لحديث رافع بحديث جابر وأبى هريرة رادا على من زعم أن حديث رافع فرد وأنه مضطرب ، وأشار إلى صحة

الطريقين عنه حيث روى عن النبي ﷺ ، وقد روى عن عمه عن النبي ﷺ وأشار الى أن روايته بغير واسطة مقتصرة على النهي عن كراء الأرض وروايته عن عمه مفسرة للمراد ، وهو ما بينه ابن عباس فى روايته من إرادة الرفق والتفضيل وأن النهي عن ذلك ليس للتحريم ، وسأذكر مزيدا لذلك فى الباب الذى بعده . قوله (قد كنت أعلم أن الأرض تكرى ثم خشى عبد الله) هكذا أورده مختصرا . وقد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى من طريق شعيب بن الليث عن أبيه مطولا وأوله « ان عبد الله كان يكرى أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج ينهى عن كراء الأرض فلقيه فقال : يا ابن خديج ما هذا ؟ قال : سمعت عمىّ وكانا قد شهدا بدرا يحدثان أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض ، فقال عبد الله : قد كنت أعلم » فذكره

١٩ — باب كِراء الأرضِ بالذَّهبِ والفِضَّة

وقال ابنُ عبَّاسٍ : إنَّ أمثَلَ ما أنتم صانِعونَ أن تستأجِروا الأرضَ البيضاءَ منَ السَّنة إلى السنة

٢٣٤٦ ، ٢٣٤٧ — حدَّثنا عمرُو بنُ خالدٍ حدَّثَنا الليثُ عن ربيعةَ بنِ أبي عبد الرحمٰن عن حَنظلةَ بنِ قَيسٍ عن رافعِ بنِ خَديجٍ قال « حدَّثني عَمَّايَ أنهم كانوا يُكرُونَ الأرضَ على عهدِ النبيِّ ﷺ بما يَنبُتُ على الأربعاء أو شيءٍ يَستثنيهِ صاحبُ الأرض ، فنهىٰ النبيُّ ﷺ عن ذلك . فقلتُ لرافعٍ : فكيفَ هيَ بالدِّينارِ والدِّرهم ؟ فقال رافعٌ : ليس بها بأسٌ بالدينارِ والدِّرهم » . وقال الليثُ : وكانَ الذى نُهيَ من ذلك ما لو نَظرَ فيهِ ذوو الفَهمِ بالحلالِ والحرامِ لم يُجيزوهُ ، لِما فيهِ من المُخاطَرةِ

[الحديث ٢٣٤٧ — طرفه فى : ٤٠١٣]

قوله (باب كراء الأرض بالذهب والفضة) كأنه أراد بهذه الترجمة الاشارة إلى أن النهي الوارد عن كراء الأرض محمول على ما إذا أكريت بشيء مجهول وهو قول الجمهور ، أو بشيء مما يخرج منها ولو كان معلوما ، وليس المراد النهي عن كرائها بالذهب أو الفضة . وبالغ ربيعة فقال : لايجوز كراؤها إلا بالذهب أو الفضة ، وخالف فى ذلك طاوس وطائفة قليلة فقالوا : لايجوز كراء الأرض مطلقا . وذهب اليه ابن حزم وقواه واحتج له بالأحاديث المطلقة فى ذلك ، وحديث الباب دال على ما ذهب اليه الجمهور . وقد أطلق ابن المنذر أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة ، ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الأمصار عليه ، وقد روى أبو داود عن سعد بن أبي وقاص قال « كان أصحاب المزارع يكرونها بما يكون على المساقى من الزرع ، فاختصموا فى ذلك ، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يكروا بذلك وقال : أكروا بالذهب والفضة » ورجاله ثقات ، إلا أن محمد بن عكرمة المخزومى لم يرو عنه إلا ابراهيم بن سعد . وأما ما رواه الترمذى من طريق مجاهد عن رافع بن خديج فى النهي عن كراء الأرض ببعض خراجها أو بدراهم فقد أعله النسائى بأن مجاهدا لم يسمعه من رافع . قلت : وراويه أبو بكر بن عياش فى حفظه مقال ، وقد رواه أبو عوانة وهو أحفظ منه عن شيخه فيه فلم يذكر الدراهم . وقد روى مسلم من طريق سليمان ابن يسار عن رافع بن خديج فى حديثه « ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة » . قوله (وقال ابن عباس الخ) وصله الثورى فى جامعه قال أخبرنى عبد الكريم هو الجزرى عن سعيد بن جبير عنه ولفظه « ان أمثل ما أنتم صانعون

أن تستأجروا الأرض البيضاء ليس فيها شجر ، يعني من السنة الى السنة وإسناده صحيح . وأخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان به . قوله (عن حنظلة) في رواية الاوزاعي عن مسلم عن ربيعة حدثني حنظلة لكن ليس عنده ذكر عمي رافع ، وفي الاسناد تابعي عن مثله وصحابي عن مثله . قوله (حدثني عماي) هما ظهير بن رافع وقد تقدم حديثه في الباب قبله والآخر قال الكلاباذي لم أقف على اسمه ، وذكر غيره ان اسمه مظهر وهو بضم الميم وفتح الظاء وتشديد الهاء المكسورة وضبطه عبد الغني وابن ماكولا ، هكذا زعم بعض من صنف في المبهمات ، ورأيت في « الصحابة لابي القاسم البغوي » ولابي علي بن السكن من طريق سعيد بن أبي عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج « أن بعض عمومته » قال سعيد زعم قتادة أن اسمه مهير فذكر الحديث ، فهذا أولى أن يعتمد وهو بوزن أخيه ظهير كلاهما بالتصغير . قوله (يستثنيه) من الاستثناء كأنه يشير الى استثناء الثلث أو الربع ليوافق الرواية الاخرى . قوله (فقال رافع ليس بها بأس بالدينار والدرهم) يحتمل أن يكون ذلك قاله رافع باجتهاده ، ويحتمل أن يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه ، أو علم أن النهي عن كراء الارض ليس على اطلاقه بل بما إذا كان بشيء مجهول ونحو ذلك ، فاستنبط من ذلك جواز الكراء بالذهب والفضة ، ويرجح كونه مرفوعا ما أخرجه أبو داود والنسائي باسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة وقال : إنما يزرع ثلاثة : رجل له أرض ، ورجل منح أرضا ، ورجل اكترى أرضا بذهب أو فضة » لكن بين النسائي من وجه آخر أن المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وأن بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب ، وقد رواه مالك في « الموطأ » والشافعي عنه عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب . قوله (وقال الليث وكان الذي نهى من ذلك) كذا للاكثر عن الليث وهو موصول بالاسناد الأول الى الليث ، ووقع عند أبي ذر هنا : قال أبو عبد الله يعني المصنف من ههنا قال الليث أراه ، وسقط هذا النقل عن الليث عند النسفي وابن شبويه ، وكذا وقع في « مصابيح البغوي » فصار مدرجا عندهما في نفس الحديث والمعتمد في ذلك على رواية الاكثر ، ولم يذكر النسفي ولا الاسماعيلي في روايتهما لهذا الحديث من طريق الليث هذه الزيادة ، وقد قال التوربشتي شارح المصابيح : لم يظهر لي هل هذه الزيادة من قول بعض الرواة أو من قول البخاري ، وقال البيضاوي : الظاهر أنها من كلام رافع اه . وقد تبين برواية أكثر الطرق في البخاري أنها من كلام الليث ، وقوله (ذوو الفهم) في رواية النسفي وابن شبويه « ذو الفهم » بلفظ المفرد لإرادة الجنس ، وقالا « لم يجزه » . وقوله (المخاطرة) أي الاشراف على الهلاك ، وكلام الليث هذا موافق لما عليه الجمهور من حمل النهي عن كراء الأرض على الوجه المفضي الى الغرر والجهالة لا عن كرائها مطلقا حتى بالذهب والفضة . ثم اختلف الجمهور في جواز كرائها بجزء مما يخرج منها فمن قال بالجواز حمل أحاديث النهي على التنزيه وعليه يدل قول ابن عباس الماضي في الباب الذي قبله حيث قال « ولكن أراد أن يرفق بعضهم ببعض » ومن لم يجز إجارتها بجزء مما يخرج منها قال : النهي عن كرائها محمول على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها أو شرط ماينبت على النهر لصاحب الارض لما في كل ذلك من الغرر والجهالة . وقال مالك : النهي محمول على ما إذا وقع كراؤها بالطعام أو التمر لئلا يصير من بيع الطعام بالطعام ، قال ابن المنذر : ينبغي أن يحمل ماقاله مالك على ما إذا كان المكرى به من الطعام جزءا مما يخرج منها ، فأما اذا اكتراها بطعام معلوم في ذمة المكتري أو بطعام حاضر يقبضه المالك فلا مانع من الجواز . والله أعلم

٢٠ - باب * ٢٣٤٨ - حدثنا محمدُ بن سِنان حدَّثنا فُلَيحٌ حدَّثنا هلالٌ ح . وحدثني عبدُ الله ابنُ محمدٍ حدَّثنا أبو عامرٍ حدَّثنا فُلَيحٌ عن هلالِ بن عليّ عن عَطاء بن يَسار عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يوماً يُحدِّثُ - وعندَهُ رَجُلٌ من أهل البادية - أنَّ رَجُلاً من أهلِ الجنةِ استأذَنَ ربَّهُ في الزَّرع ، فقالَ لهُ : أَلستَ فيما شِئْتَ ؟ قال : بَلَى ولكنْ أُحِبُّ أن أزرعَ . قال فبَذَرَ ، فبادرَ الطَّرْفَ نَباتَهُ واستِواؤهُ واستِحصادُهُ ، فكانَ أمثالَ الجِبالِ . فيقولُ اللهُ : دُونَكَ يا ابنَ آدمَ ، فانهُ لا يُشبِعُكَ شيءٌ . فقال الأعرابيُّ : واللهِ لا تَجدُهُ إلا قُرَشياً أو أنصارياً ، فانَّهم أصحابُ زَرعٍ . فضحِكَ النبيُّ ﷺ »

[الحديث ٢٣٤٨ طرفه في : ٧٥١٩]

قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله ، ولم يذكر ابن بطال لفظ « باب » وكأن مناسبته له من قول الرجل « فانهم أصحاب زرع » ، قال ابن المنير : وجهه أنه نبه به على أن أحاديث النهي عن كراء الأرض إنما هي على التنزيه لا على الإيجاب ، لأن العادة فيما يحرص عليه ابن آدم أنه يحب استمرار الانتفاع به ، وبقاء حرص هذا الرجل على الزرع حتى في الجنة دليل على أنه مات على ذلك ، ولو كان يعتقد تحريم كراء الأرض لفطم نفسه عن الحرص عليها حتى لا يثبت هذا القدر في ذهنه هذا الثبوت . قوله (عن هلال بن علي) هو المعروف بابن أسامة ، والإسناد العالي كلهم مدنيون إلا شيخ البخاري ، وقد ساقه على لفظ الاسناد الثاني ، وساقه في كتاب التوحيد على لفظ محمد بن سنان . قوله (وعنده رجل من أهل البادية) لم أقف على اسمه . قوله (استأذن ربه في الزرع) أي في أن يباشر الزراعة . قوله (فقال له ألست فيما شئت) في رواية محمد بن سنان « أو لست » بزيادة واو . قوله (فبذر) أي ألقى البذر فنبت في الحال ، وفي السياق حذف تقديره : فاذن له فبذر (فبادر) في رواية محمد بن سنان « فاسرع فتبادر » . قوله (الطرف) بفتح الطاء وسكون الراء امتداد لحظ الانسان إلى أقصى مايراه ، ويطلق أيضا على حركة جفن العين وكأنه المراد هنا . قوله (واستحصاده) زاد في التوحيد « وتكويره » أي جمعه ، وأصل الكور الجماعة الكثيرة من الإبل ، والمراد أنه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع ونجاز أمره كله من القلع والحصد والتذرية والجمع والتكويم إلا قدر لمحة البصر . وقوله (دونك) بالنصب على الاغراء أي خذه . قوله (لايشبعك شيء) في رواية محمد بن سنان « لايسعك » بفتح أوله والمهملة وضم العين وهو متحد المعنى . قوله (فقال الاعرابي) بفتح الهمزة أي ذلك الرجل الذي من أهل البادية . وفي هذا الحديث من الفوائد أن كل ما اشتهى في الجنة من أمور الدنيا ممكن فيها قاله المهلب . وفيه وصف الناس بغالب عاداتهم قاله ابن بطال . وفيه أن النفوس جبلت على الاستكثار من الدنيا . وفيه إشارة الى فضل القناعة وذم الشره . وفيه الإخبار عن الأمر المحقق الآتي بلفظ الماضي

٢١ - باب ماجاء في الغَرْسِ

٢٣٤٩ - حدثنا قُتَيبةُ بن سعيد حدَّثنا يَعقوبُ عن أبي حازمٍ عن سَهلِ بن سعدٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنه قال « إنْ كُنَّا لنَفرَحُ بيومِ الجمعةِ ، كانتْ لنا عَجوزٌ تأخذُ من أصولِ سِلقٍ لنا كنَّا نَغرسُهُ في أربِعائنا فتجعلهُ

فى قدرٍ لها، فتجعلُ فيه حبّاتٍ من شعيرٍ - لا أعلمُ إلاّ أنهُ قال: ليسَ فيهِ شحمٌ ولا وَدَكٌ - فاذا صلَّينا الجمعةَ زُرناها فقرَّبَتهُ إلينا، فكنّا نفرحُ بيومِ الجمعةِ من أجلِ ذلك، وما كنّا نتغدَّى ولا نَقيلُ إلا بعدَ الجمعة »

٢٣٥٠ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن ابنِ شهابٍ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال « يقولونَ إن أبا هريرةَ يُكثِرُ الحديثَ، واللهُ الموعِدُ. ويقولونَ: ما للمهاجرينَ والأنصارِ لا يُحدِّثونَ مثلَ أحاديثِهِ؟ وإنَّ إخوتي منَ المهاجرينَ كان يَشغَلُهم الصَّفقُ بالأسواقِ، وإنَّ إخوتي منَ الأنصارِ كان يَشغَلُهم عملُ أموالِهم، وكنتُ امرَءاً مسكيناً ألزَمُ رسولَ اللهِ ﷺ على ملءِ بَطني، فأحضُرُ حينَ يَغيبونَ، وأعِي حينَ يَنسَونَ. وقال النبيُّ ﷺ يوماً: لن يَبسُطَ أحدٌ منكم ثوبَهُ - حتّى أقضيَ مَقالتي هٰذهِ - ثمَّ يَجمعُهُ الى صدرِهِ فيَنسى من مَقالتي شيئاً أبدا، فبَسَطتُ نَمِرةً ليسَ عليَّ ثوبٌ غيرُها حتّى قضى النبيُّ ﷺ مَقالتَهُ ثمَّ جمَعتُها إلى صدري. فوالذي بعثَهُ بالحقِّ ما نَسيتُ من مَقالتِهِ تلكَ إلى يومي هذا. واللهِ لولا آيتانِ في كتابِ اللهِ ما حدَّثتُكم شيئاً أبدا ﴿ إنَّ الذينَ يَكتُمونَ ما أنزَلنا منَ البيِّناتِ والهُدَى - إلى - الرحيم ﴾

قوله (باب ماجاء فى الغرس) ذكر فيه حديث سهل بن سعد « ان كنا لنفرح بيوم الجمعة » الحديث، وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الجمعة، وغرضه منه هنا قوله « كنا نغرسه فى أربعائنا » ، وقد تقدم تفسير « الأربعاء » . والسلق بكسر السين . وقوله (لا أعلم إلا أنه قال ليس فيه شحم ولا ودك) الودك بفتحتين دسم اللحم وهو من قول يعقوب . وحديث أبى هريرة (يقولون إن أبا هريرة يكثر) أى رواية الحديث . **قوله** (والله الموعد) بفتح الميم وفيه حذف تقديره وعند الله الموعد ، لأن الموعد إما مصدر وإما ظرف زمان أو ظرف مكان وكل ذلك لايخبر به عن الله تعالى ، ومراده أن الله تعالى يحاسبنى إن تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بى ظن السوء ، وقد تقدم الكلام على بقية الحديث مستوفى فى كتاب العلم ، ويأتى منه شىء فى كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى . وغرضه منه هنا قوله (وان اخوتى من الانصار كان يشغلهم عمل أموالهم) فان المراد بالعمل الشغل فى الأراضى بالزراعة والغرس والله أعلم

(خاتمة) : اشتمل كتاب المزارعة وما أضيف اليه من إحياء الموات وغيره من الأحاديث المرفوعة على أربعين حديثا ، المعلق منها تسعة والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وعشرون حديثا ، والخالص ثمانية عشر حديثا ، وافقه مسلم على جميعها سوى حديث أبى أمامة فى آلة الحرث ، وحديث أبى هريرة فى سؤال الأنصار القسمة ، وحديث عمر « لولا آخر المسلمين » ، وحديث عمرو بن عوف وجابر وعائشة فى إحياء الموات ، وحديث أبى هريرة « ان رجلا من أهل الجنة استأذن ربه فى الزرع » . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين تسعة وثلاثون أثرا . والله سبحانه وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٢ - كتاب المساقاة

باب فى الشرب ، وقولِ الله تعالى ﴿ وجَعلنا منَ الماء كلَّ شيءٍ حَيّ أفلا يُؤمنون ﴾

وقولِه جلَّ ذِكرُه : ﴿ أفرَأيتمُ الماء الذي تَشرَبون - إلى قوله - فلَولا تَشكُرون ﴾

ثَجّاجاً : منصبّاً . المزنُ : السحابُ . الأُجاجُ : المرُّ . فُراتاً عَذباً

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . فى الشرب . وقول الله عز وجل ﴿ وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون ﴾ وقوله جل ذكره ﴿ أفرأيتم الماء الذى تشربون - إلى قوله - فلولا تشكرون ﴾ كذا لأبى ذر ، وزاد غيره فى أوله (كتاب المساقاة) ولا وجه له فان التراجم التى فيه غالبها تتعلق باحياء الموات . ووقع فى شرح ابن بطال (كتاب المياه) وأثبت النسفى « باب » خاصة ، وساق عن أبى ذر الآيتين . والشرب بكسر المعجمة والمراد به الحكم فى قسمة الماء . قاله عياض ، وقال : ضبطه الاصيلى بالضم والاول أولى . وقال ابن المنير : من ضبطه بالضم أراد المصدر . وقال غيره المصدر مثلث وقرئ ﴿ فشاربون شرب الهيم ﴾ مثلثا . والشرب فى الأصل بالكسر النصيب والحظ من الماء تقول : كم شرب أرضكم ؟ وفى المثل « آخرها شربا أقلها شربا » قال ابن بطال معنى قوله ﴿ وجعلنا من الماء كل شيء حي ﴾ أراد الحيوان الذى يعيش بالماء ، وقيل أراد بالماء النطفة ، ومن قرأ ﴿ وجعلنا من الماء كل شيء حيا ﴾ دخل فيه الجماد أيضا لأن حياتها هو خضرتها وهى لا تكون إلا بالماء . قلت : وهذا المعنى أيضا يخرج من القراءة المشهورة . ويخرج من تفسير قتادة حيث قال « كل شيء حي فمن الماء خلق » أخرجه الطبرى عنه وروى ابن أبى حاتم عن أبى العالية أن المراد بالماء النطفة . وروى أحمد من طريق أبى ميمونة عن أبى هريرة « قلت يارسول الله أخبرنى عن كل شيء ، قال : كل شيء خلق من الماء » إسناده صحيح . **قوله** (أجاجا منصبا) هو فى رواية المستملى وحده ، وهو تفسير ابن عباس ومجاهد وقتادة أخرجه الطبرى عنهم . **قوله** (المزن السحاب) هو تفسير مجاهد وقتادة أخرجه الطبرى عنهما ، وقال غيرهما : المزن السحاب الابيض واحده مزنة . **قوله** (والاجاج المر) هو تفسير أبى عبيدة فى « معانى القرآن » وأخرجه ابن أبى حاتم عن قتادة مثله . وقيل هو الشديد الملوحة أو المرارة ، وقيل المالح وقيل الحار حكاه ابن فارس . **قوله** (فراتا عذبا) هو فى رواية المستملى وحده ، وهو منتزع من قوله تعالى فى السورة الأخرى ﴿ هذا عذب فرات ﴾ وروى ابن أبى حاتم عن السدى قال : العذب الفرات الحلو

١ - **باب** مَن رأى صَدَقةَ الماءِ وهبتَهُ ووصيَّتَهُ جائزةً ، مَقسوماً كانَ أو غيرَ مَقسوم

وقال عُثمانُ : قال النبيُّ ﷺ « مَن يَشتَري بئرَ رُومةَ فيكونُ دَلوُهُ فيها كدِلاءِ المسلمينَ »

فاشتَراها عثمانُ رضيَ اللهُ عنه

٢٣٥١ - **حدثنا** سعيدُ بنُ أبي مريمَ حدَّثنا أبو غسّانَ قال حدَّثني أبو حازم عن سَهلِ بنِ سعدٍ

رضيَ اللهُ عنه قال « أُتيَ النبيُّ ﷺ بقدَحٍ فشربَ منه ، وعن يَمينهِ غلامٌ أصغرُ القَومِ والأشياخُ عن يَسارهِ ، فقال يا غُلامُ اتأْذَنُ لي أن أعطِيَهُ الأشياخَ ؟ قال : ما كنتُ لِأُوثِرَ بفَضلي منكَ أحداً يارسولَ اللهِ . فأعطاهُ إيَّاهُ »

[الحديث ٢٣٥١ ـ أطرافه في : ٢٣٦٦ ، ٢٤٥١ ، ٢٦٠٢ ، ٢٦٠٥ ، ٥٦٢٠]

٢٣٥٢ — حدّثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال « حدَّثَني أنَسُ بنُ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه أنه حُلِبَتْ لرسولِ اللهِ ﷺ شاةٌ داجِنٌ ـ وهوَ في دارِ أنسِ بنِ مالكٍ ـ وشِيبَ لَبَنُها بماءٍ منَ البئرِ التي في دارِ أنس، فأعطى رسولَ اللهِ ﷺ القَدَحَ فشربَ منهُ ، حتَّى إذا نَزَعَ القدَحَ عن فيهِ ، وعن يَسارهِ أبو بكرٍ وعن يَمينهِ أعرابيٌّ ، فقال عمرُ ـ وخافَ أن يُعطِيَهُ الأعرابيَّ ـ أعطِ أبا بكرٍ يا رسولَ اللهِ عندَك ، فأعطاهُ الأعرابيَّ الذي عن يَمينهِ ثم قال : الأيمنَ فالأيمن »

[الحديث ٢٣٥٢ ـ أطرافه في : ٢٥٧١ ، ٥٦١٢ ، ٥٦١٩]

قوله (باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة ، مقسوما كان أو غير مقسوم) كذا لأبي ذر ، وللنسفي « ومن رأى الخ » جعله من الباب الذي قبله ، ولغيرهما « باب في الشرب ومن رأى » وأراد المصنف بالترجمة الرد على من قال إن الماء لا يملك . قوله (وقال عثمان) أي ابن عفان (قال النبي ﷺ : من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين) سقط هذا التعليق من رواية النسفي ، وقد وصله الترمذي والنسائي وابن خزيمة من طريق ثمامة بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي القشيري قال « شهدت الدار حيث أشرف عليهم عثمان فقال : أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال : من يشتري بئر رومة يجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين بخير له منها في الجنة ؟ فاشتريتها من صلب مالي ؟ قالوا : اللهم نعم » الحديث بطوله وقد أخرجه المصنف في كتاب الوقف بغير هذا السياق وليس فيه ذكر الدلو ، والذي ذكره هنا مطابق للترجمة ، ويأتي الكلام على شرحه هناك إن شاء الله تعالى . قال ابن بطال : في حديث عثمان أنه يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه إذا شرط ذلك ، قال : فلو حبس بئرا على من يشرب منها فله أن يشرب منها وإن لم يشترط ذلك لأنه داخل في جملة من يشرب . ثم فرق بفرق غير قوي . وسيأتي البحث في هذه المسألة في « باب هل ينتفع الواقف بوقفه » في كتاب الوقف إن شاء الله تعالى . ثم ذكر المصنف في الباب حديثي سهل وأنس في شرب النبي ﷺ وتقديمه الأيمن فالأيمن ، وسيأتي الكلام عليهما في كتاب الاشربة ، ومناسبتهما لما ترجم له من جهة مشروعية قسمة الماء ، لأن اختصاص الذي على اليمين بالبداءة به دال على ذلك . وقال ابن المنير : مراده أن الماء يملك ، ولهذا استأذن النبي ﷺ بعض الشركاء فيه ، ورتب قسمته يمنة ويسرة ، ولو كان باقيا على إباحته لم يدخله ملك ، لكن حديث سهل ليس فيه بيان أن القدح كان فيه ماء ، بل جاء مفسرا في كتاب الاشربة بأنه كان لبنا ، والجواب أنه أورده ليبين أن الامر جرى في قسمة الماء الذي شيب به اللبن كما جاء في حديث أنس مجرى اللبن الخالص الذي في حديث سهل ، فدل على أنه لا فرق في ذلك بين اللبن والماء ، فيحصل به الرد على من قال إن الماء لا يملك . وقوله في

حديث سهل « حدثنا أبو غسان » هو محمد بن مطرف المدنى ، والاسناد مصريون [1] الا شيخه . وقوله « وعن يمينه غلام » هو الفضل بن عباس حكاه ابن بطال ، وقيل أخوه عبد الله حكاه ابن التين وهو الصواب كما سيأتى . وقوله فى حديث أنس « وعن يمينه أعرابى » قيل إن الاعرابى خالد بن الوليد حكاه ابن التين ، وتعقب بأن مثله لا يقال له أعرابى ، وكأن الحامل له على ذلك أنه رأى فى حديث ابن عباس الذى أخرجه الترمذى قال « دخلت أنا وخالد بن الوليد على ميمونة ، فجاءتنا باناء من لبن ، فشرب رسول الله ﷺ وأنا على يمينه وخالد على شماله ، فقال لى الشربة لك فان شئت آثرت بها خالدا ، فقلت : ما كنت أوثر على سؤرك أحدا » فظن أن القصة واحدة ، وليس كذلك فان هذه القصة فى بيت ميمونة وقصة أنس فى دار أنس فافترقا . نعم يصلح أن يعد خالد من الأشياخ المذكورين فى حديث سهل بن سعد والغلام هو ابن عباس ، ويقويه قوله فى حديث سهل أيضا « ما كنت أوثر بفضلى منك أحدا » ولم يقع ذلك فى حديث أنس ، وليس فى حديث ابن عباس ما يمنع أن يكون مع خالد بن الوليد فى بيت ميمونة غيره ، بل قد روى ابن أبى حازم عن أبيه فى حديث سهل بن سعد ذكر أبى بكر الصديق فيمن كان على يساره ﷺ ذكره ابن عبد البر وخطأه ، قال ابن الجوزى : إنما استأذن الغلام ولم يستأذن الأعرابى لأن الاعرابى لم يكن له علم بالشريعة فاستألفه بترك استئذانه بخلاف الغلام . قوله فى حديث أنس (فقال عمر أعط أبا بكر) كذا لجميع أصحاب الزهرى ، وشذ معمر فيما رواه وهيب عنه فقال « عبد الرحمن بن عوف » بدل عمر أخرجه الاسماعيلى ، والأول هو الصحيح ، ومعمر لما حدث بالبصرة حدث من حفظه فوهم فى أشياء فكان هذا منها ، ويحتمل أن يكون محفوظا بأن يكون كل من عمر وعبد الرحمن قال ذلك لتوفير دواعى الصحابة على تعظيم أبى بكر . (تنبيه) : ألحق بعضهم بتقديم الأيمن فى المشروب تقديمه فى المأكول ، ونسب لمالك ، وقال ابن عبد البر لا يصح عنه

٢ - **باب** مَن قال : إنّ صاحبَ الماءِ أحقُّ بالماءِ حتّى يَرْوَى ، لقولِ النبيِّ ﷺ لا يُمنعُ فضلُ الماء

٢٣٥٣ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « لا يُمنعُ فضلُ الماءِ ليُمنَعَ بهِ الكلأُ »

[الحديث ٢٣٥٣ ـ طرفاه فى : ٢٣٥٤ ، ٦٩٦٢]

٢٣٥٤ - **حدثنا** يحيى بنُ بُكيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن عُقيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ عنِ ابنِ المسيَّبِ وأبي سلَمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « لا تَمنعوا فضلَ الماءِ لتَمنعوا بهِ فضلَ الكلأ »

قوله (باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى) قال ابن بطال : لا خلاف بين العلماء أن صاحب الماء أحق بمائه حتى يروى . قلت وما نفاه من الخلاف هو على القول بأن الماء يملك ، وكأن الذين ذهبوا إلى أنه يملك - وهم الجمهور - هم الذين لا خلاف عندهم فى ذلك . **قوله** (لا يمنع) بضم أوله على البناء للمجهول وبالرفع على أنه خبر والمراد به مع ذلك النهى ، وذكر عياض أنه فى رواية أبى ذر بالجزم بلفظ النهى . وكأن السر فى ايراد

---

(١) وجد بهامش احدى النسخ التى طبع عليها بمطبعة بولاق (والاسناد مدنيون ، إلا شيخه سعيد بن أبى مريم فانه مصرى كما يعلم من مراجعة كلامهم)

البخاري الطريق الثانية كونها وردت بصريح النهي وهو « لا تمنعوا » والمراد بالفضل مازاد على الحاجة . ولأحمد من طريق عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة « لايمنع فضل ماء بعد أن يستغنى عنه » وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الأرض المملوكة ، وكذلك في الموات إذا كان بقصد التملك ، والصحيح عند الشافعية ونص عليه في القديم وحرملة أن الحافر يملك ماءها ، وأما البئر المحفورة في الموات لقصد الارتفاق لا التملك فان الحافر لا يملك ماءها بل يكون أحق به الى أن يرتحل ، وفي الصورتين يجب عليه بذل مايفضل عن حاجته ، والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته ، هذا هو الصحيح عند الشافعية ، وخص المالكية هذا الحكم بالموات ، وقالوا في البئر التي في الملك : لايجب عليه بذل فضلها . وأما الماء المحرز في الإناء فلا يجب بذل فضله لغير المضطر على الصحيح . قوله (فضل الماء) فيه جواز بيع الماء لأن المنهي عنه منع الفضل لا منع الأصل ، وفيه أن محل النهي ما إذا لم يجد المأمور بالبذل له ماء غيره ، والمراد تمكين أصحاب الماشية من الماء ولم يقل أحد إنه يجب على صاحب الماء مباشرة سقي ماشية غيره مع قدرة المالك . قوله (ليمنع به الكلأ) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصور هو النبات رطبه ويابسه ، والمعنى أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا تمكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي ، والى هذا التفسير ذهب الجمهور ، وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية ، ويلتحق به الرعاة إذا احتاجوا الى الشرب لأنهم إذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعي هناك . ويحتمل أن يقال : يمكنهم حمل الماء لأنفسهم لقلة مايحتاجون اليه منه بخلاف البهائم والصحيح الأول ، ويلتحق بذلك الزرع عند مالك ، والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية ، وفرق الشافعي - فيما حكاه المزني عنه - بين المواشي والزرع بأن الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع ، وبهذا أجاب النووي وغيره . واستدل لمالك بحديث جابر عند مسلم « نهى عن بيع فضل الماء » لكنه مطلق فيحمل على المقيد في حديث أبي هريرة ، وعلى هذا لو لم يكن هناك كلأ يرعى فلا مانع من المنع لانتفاء العلة ، قال الخطابي : والنهي عند الجمهور للتنزيه فيحتاج الى دليل يوجب صرفه عن ظاهره ، وظاهر الحديث أيضا وجوب بذله مجانا وبه قال الجمهور ، وقيل : لصاحبه طلب القيمة من المحتاج اليه كما في إطعام المضطر ، وتعقب بأنه يلزم منه جواز المنع حالة امتناع المحتاج من بذل القيمة . ورد بمنع الملازمة فيجوز أن يقال يجب عليه البذل وتترتب له القيمة في ذمة المبذول له حتى يكون له أخذ القيمة منه متى أمكن ذلك ، نعم في رواية لمسلم من طريق هلال بن أبي ميمونة عن أبي سلمة عن أبي هريرة « لايباع فضل الماء » فلو وجب له العوض لجاز له البيع والله أعلم . واستدل ابن حبيب من المالكية على أن البئر إذا كانت بين مالكين فيها ماء فاستغنى أحدهما في نوبته كان للآخر أن يسقي منها لأنه ماء فضل عن حاجة صاحبه ، وعموم الحديث يشهد له وان خالفه الجمهور ، واستدل به بعض المالكية للقول بسد الذرائع لأنه نهى عن منع الماء لئلا يتذرع به الى منع الكلأ ، لكن ورد التصريح في بعض طرق حديث الباب بالنهي عن منع الكلأ صححه ابن حبان من رواية أبي سعيد مولى بني غفار عن أبي هريرة بلفظ « لاتمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلأ فيهزل المال وتجوع العيال » والمراد بالكلأ هنا النابت في الموات ، فان الناس فيه سواء . وروى ابن ماجه من طريق سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا « ثلاثة لايمنعن : الماء والكلأ والنار » واسناده صحيح ، قال الخطابي : معناه الكلأ ينبت في موات الأرض ،

والماء الذي يجرى فى المواضع التى لا تختص بأحد ، قيل والمراد بالنار الحجارة التى تورى النار ، وقال غيره المراد النار حقيقة والمعنى لا يمنع من يستصبح منها مصباحا أو يدنى منها مايشعله منها ، وقيل المراد ما إذا أضرم نارا فى حطب مباح بالصحراء فليس له منع من ينتفع بها ، بخلاف ما اذا أضرم فى حطب يملكه نارا فله المنع

٣ - **باب** مَن حَفَرَ بِئراً فى مِلكِهِ لم يَضمَنْ

٢٢٥٥ - **حدثنى** محمودٌ أخبرنى عُبيدُ اللهِ عن إسرائيلَ عن أبى حَصينٍ عن أبى صالحٍ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « المَعدِنُ جُبارٌ ، والبِئرُ جُبارٌ ، والعَجماءُ جُبارٌ ، وفى الرِّكازِ الخُمسُ »

قوله (باب من حفر بئرا فى ملكه لم يضمن) ذكر فيه حديث أبى هريرة « البئر جبار » بضم الجيم وتخفيف الموحدة أى هدر ، قال ابن المنير : الحديث مطلق ، والترجمة مقيدة بالملك وهى إحدى صور المطلق وأقعدها بسقوط الضمان لأنه إذا لم يضمن إذا حفر فى غير ملكه فالذى يحفر فى ملكه أحرى بعدم الضمان اه . وإلى التفرقة بين الحفر فى ملكه وغيره ذهب الجمهور ، وخالف الكوفيون ، وسيأتى تفصيل ذلك مع بقية شرح الحديث فى كتاب الديات ان شاء الله تعالى . ومحمود شيخه فى هذا الحديث هو ابن غيلان ، وعبيد الله شيخ محمود هو ابن موسى وهو من شيوخ البخارى وربما أخرج عنه بواسطة كهذا

٤ - **باب** الخُصومةِ فى البِئرِ ، والقَضاء فيها

٢٣٥٦ ، ٢٣٥٧ - **حدثنا** عَبدانُ عن أبى حَمزةَ عنِ الأعمشِ عن شَقيقٍ عن عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنه عنِ النبىِّ ﷺ قال « مَن حَلَفَ على يَمينٍ يقتَطِعُ بها مالَ امرىءٍ مُسلمٍ هو عليها فاجِرٌ لَقِىَ اللهَ وهوَ عليهِ غَضبانُ ، فأنزَلَ اللهُ تعالى ﴿ إنَّ الذينَ يَشتَرونَ بعَهدِ اللهِ وأيمانِهم ثَمَناً قليلا .. الآية ﴾ فجاء الأشعثُ فقال : ماحدَّثَكم أبو عبدِ الرحمنِ ؟ فىَّ أُنزِلَتْ هٰذهِ الآيةُ ، كانت لى بِئرٌ فى أرضِ ابن عمٍّ لى ، فقال لى : شهودَكَ . قلتُ : مالى شُهودٌ . قال : فيَمينُه . قلتُ : يارسولَ اللهِ إذن يَحلِف . فذكرَ النبىُّ ﷺ هٰذا الحديثَ . فأنزلَ اللهُ ذٰلكَ تَصديقاً له »

[الحديث ٢٣٥٦ ـ أطرافه فى : ٢٤١٦ ، ٢٥١٥ ، ٢٦٦٦ ، ٢٦٦٩ ، ٢٦٧٣ ، ٢٦٧٦ ، ٤٥٤٩ ، ٦٦٥٩ ، ٦٦٧٦ ، ٧١٨٣ ، ٧٤٤٥]

[الحديث ٢٣٥٧ ـ أطرافه فى : ٢٤١٧ ، ٢٥١٦ ، ٢٦٦٧ ، ٢٦٧٠ ، ٢٦٧٧ ، ٤٥٥٠ ، ٦٦٦٠ ، ٦٦٧٧ ، ٧١٨٤]

قوله (باب الخصومة فى البئر والقضاء فيها) ذكر فيه حديث الأشعث « كانت لى بئر فى أرض ابن عم لى » يعنى فتخاصمنا الى النبى ﷺ ، أورده مختصرا ، وسيأتى بتمامه فى التفسير وفى الأيمان والنذور وغير موضع ، واسم ابن عمه معدان بن الأسود بن معد يكرب الكندى ولقبه الجفشيش بوزن فعليل مفتوح الاول ، واختلف فى ضبط هذا الأول على ثلاثة أقوال : أشهرها بالجيم والشين معجمة فى الموضعين . وقوله فى الحديث « كانت لى بئر فى أرض » زعم الإسماعيلى أن أبا حمزة تفرد بذكر البئر عن الأعمش قال : ولا أعلم فيمن رواه عن الأعمش إلا قال « فى أرض »

قال والاكثرون أولى بالحفظ من أبي حمزة اه‍ . وذكر البئر ثابت عند البخاري في غير رواية أبي حمزة كما سيأتي مع بقية الكلام على الحديث في كتاب الأيمان والنذور ، ونذكر في التفسير الخلاف في سبب نزول الآية المذكورة إن شاء الله تعالى . وقوله « شهودك أو يمينه » بالنصب فيهما أي أحضر شهودك أو اطلب يمينه . وقوله « إذن يحلف » بالنصب قال السهيلي لا غير ، وحكى ابن خروف جواز الرفع في مثل هذا

٥ - باب إثم مَن منعَ ابنَ السَّبيلِ منَ الماء

٢٣٥٨ - حدّثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ عن الأعمشِ قال سمعتُ أبا صالحٍ يقول سمعتُ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه يقول : قال رسولُ اللهِ ﷺ « ثلاثةٌ لا ينظُرُ اللهُ إليهم يومَ القيامةِ ولا يُزكِّيهم ولهم عذابٌ أليم : رجلٌ كان لهُ فضلُ ماءٍ بالطريق ، فمنعَهُ من ابنِ السبيل . ورجُلٌ بايعَ إمامَهُ لا يُبايعهُ إلا لدُنيا ، فإن أعطاه منها رَضِي ، وإن لم يُعطِهِ منها سَخِط . ورجلٌ أقامَ سِلعتَهُ بعدَ العصرِ فقال : واللهِ الذي لا إلهَ غيرُه لقد أعطيتُ بها كذا وكذا ، فصدَّقَهُ رجلٌ . ثم قرأَ هذهِ الآيةَ ﴿ إنَّ الذين يَشتَرون بِعَهدِ اللهِ وأيْمانِهم ثمناً قليلا ﴾

[الحديث ٢٣٥٨ - أطرافه في : ٢٣٦٩ ، ٢٦٧٢ ، ٧٢١٢ ، ٧٤٤٦]

قوله (باب إثم من منع ابن السبيل من الماء) أي الفاضل عن حاجته ، ويدل عليه قوله في حديث الباب « رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل » قال ابن بطال : فيه دلالة على أن صاحب البئر أولى من ابن السبيل عند الحاجة ، فإذا أخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل اه‍ . وقد ترجم المصنف بذلك بعد أربعة أبواب « من رأى أن صاحب الحوض أحق بمائه » ويأتي الكلام على شرح هذا الحديث في كتاب الاحكام إن شاء الله تعالى . وقوله في هذه الرواية « ورجل بايع إمامه » في رواية الكشميهني « اماما »

٦ - باب سَكرِ الأنهارِ

٢٣٥٩ ، ٢٣٦٠ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ حدَّثَنا اللَّيثُ قال حدَّثني ابنُ شهابٍ عن عُروةَ عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ رضيَ اللهُ عنهما أنه حدَّثَهُ « أنَّ رجلاً منَ الأنصارِ خاصمَ الزُّبيرَ عندَ النبيِّ ﷺ في شِراجِ الحَرَّةِ التي يَسقُونَ بها النخلَ ، فقال الأنصاريُّ : سَرِّحِ الماءَ يَمُرُّ . فأبى عليهِ . فاختصَما عندَ النبيِّ ﷺ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ للزُّبير : اسقِ يازُبَيرُ ، ثمَّ أرسلِ الماءَ إلى جارِكَ . فغضبَ الأنصاريُّ فقال : أن كان ابنَ عمَّتك . فتلوَّنَ وجهُ رسولِ اللهِ ﷺ ، ثمَّ قال : اسقِ يازُبَيرُ ثم احبِسِ الماءَ حتى يرجعَ إلى الجَدْرِ . فقال الزُّبيرُ : واللهِ إني لأحسِبُ هذهِ الآيةَ نزلَتْ في ذلك : ﴿ فلا وربِّكَ لا يُؤمِنونَ حتى يُحَكِّموكَ فيما شَجَرَ بينَهم ﴾

قال محمدُ بنُ العبَّاسِ قال أبو عبدِ اللهِ : ليسَ أحدٌ يذكرُ عُروةَ عن عبدِ اللهِ إلا اللَّيثُ فقط

[الحديث ٢٣٦٠ - أطرافه في : ٢٣٦١ ، ٢٣٦٢ ، ٢٧٠٨ ، ٤٥٨٥]

قوله (باب سكر الأنهار) السكر بفتح المهملة وسكون الكاف : السد والغلق ، مصدر سكرت النهر إذا سددته . وقال ابن دريد : أصله من سكرت الريح إذا سكن هبوبها . قوله (عن عروة) سيأتي بعد باب من رواية ابن جريج عن ابن شهاب « عن عروة أنه حدثه » قوله (عن عبد الله بن الزبير أنه حدثه أن رجلا من الانصار خاصم الزبير) هذا هو المشهور من رواية الليث بن سعد عن ابن شهاب ، وقد رواه ابن وهب عن الليث ويونس جميعا « عن ابن شهاب أن عروة حدثه عن أخيه عبد الله بن الزبير عن الزبير بن العوام » أخرجه النسائي وابن الجارود والاسماعيلي ، وكأن ابن وهب حمل رواية الليث على رواية يونس وإلا فرواية الليث ليس فيها ذكر الزبير والله أعلم . وأخرجه المصنف في الصلح من طريق شعيب عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن الزبير بغير ذكر عبد الله ، وقد أخرجه المصنف في الباب الذي يليه من طريق معمر عن ابن شهاب عن عروة مرسلا ، وأعاده في التفسير من وجه آخر عن معمر ، وكذا أخرجه الطبري من طريق عبد الرحمن بن إسحق حدثنا ابن شهاب ، وأخرجه المصنف بعد باب من رواية ابن جريج كذلك بالارسال ، لكن أخرجه الاسماعيلي - من وجه آخر - عن ابن جريج كرواية شعيب التي ليس فيها « عن عبد الله » . وذكر الدارقطني في « العلل » أن ابن أبي عتيق وعمر بن سعد وافقا شعيبا وابن جريج على قولهما « عروة عن الزبير » قال وكذلك قال أحمد بن صالح وحرملة عن ابن وهب ، قال وكذلك قال شبيب بن سعيد عن يونس ، قال وهو المحفوظ . قلت : وانما صححه البخاري مع هذا الاختلاف اعتمادا على صحة سماع عروة من أبيه وعلى صحة سماع عبد الله بن الزبير من النبي ﷺ ، فكيفما دار فهو على ثقة . ثم الحديث ورد في شيء يتعلق بالزبير فداعية ولده متوفرة على ضبطه ، وقد وافقه مسلم على تصحيح طريق الليث التي ليس فيها ذكر الزبير ، وزعم الحميدي في جمعه أن الشيخين أخرجاه من طريق عروة عن أخيه عبد الله عن أبيه ، وليس كما قال ، فانه بهذا السياق في رواية يونس المذكورة ولم يخرجها من أصحاب الكتب الستة إلا النسائي وأشار اليها الترمذي خاصة . وقد جاءت هذه القصة من وجه آخر أخرجها الطبري والطبراني من حديث أم سلمة ، وهي عند الزهري أيضا من مرسل سعيد بن المسيب كما سيأتي بيانه . قوله (أن رجلا من الانصار) زاد في رواية شعيب « قد شهد بدرا » وفي رواية عبد الرحمن بن إسحق عن الزهري عند الطبري في هذا الحديث أنه من بني أمية بن زيد وهم بطن من الاوس ، ووقع في رواية يزيد بن خالد عن الليث عن الزهري عند ابن المقري في معجمه في هذا الحديث أن اسمه حميد ، قال أبو موسى المديني في « ذيل الصحابة » : لهذا الحديث طرق لا أعلم في شيء منها ذكر حميد إلا في هذه الطريق اهـ . وليس في البدريين من الأنصار من اسمه حميد ، وحكى ابن بشكوال في مبهماته عن شيخه أبي الحسن بن مغيث أنه ثابت بن قيس بن شماس ، قال ولم يأت على ذلك بشاهد . قلت : وليس ثابت بدريا ، وحكى الواحدي أنه ثعلبة بن حاطب الأنصاري الذي نزل فيه قوله تعالى ﴿ومنهم من عاهد الله﴾ ولم يذكر مستنده وليس بدريا أيضا ، نعم ذكر ابن إسحق في البدريين ثعلبة ابن حاطب وهو من بني أمية بن زيد وهو عندي غير الذي قبله لأن هذا ذكر ابن الكلبي أنه استشهد بأحد وذاك عاش الى خلافة عثمان ، وحكى الواحدي أيضا وشيخه الثعلبي والمهدوي أنه حاطب بن أبي بلتعة ، وتعقب بأن حاطبا وإن كان بدريا لكنه من المهاجرين ، لكن مستند ذلك ما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ الآية قال « نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة اختصما في ماء » الحديث وإسناده قوي مع إرساله ، فان كان سعيد بن المسيب

سمعه من الزبير فيكون موصولا ، وعلى هذا فيؤول قوله من الانصار على إرادة المعنى الاعم كما وقع ذلك فى حق غير واحد كعبد الله بن حذافة ، وأما قول الكرمانى بأن حاطبا كان حليفا للانصار ففيه نظر . وأما قوله « من بنى أمية ابن زيد » فلعله كان مسكنه هناك كعمر كما تقدم فى العلم . وذكر الثعلبى بغير سند أن الزبير وحاطبا لما خرجا مرا بالمقداد قال : لمن كان القضاء ؟ فقال حاطب : قضى لابن عمته ، ولوى شدقه ، ففطن له يهودى فقال : قاتل الله هؤلاء يشهدون أنه رسول الله ويتهمونه ، وفى صحة هذا نظر ، ويترشح بأن حاطبا كان حليفا لآل الزبير بن العوام من بنى أسد وكأنه كان مجاورا للزبير والله أعلم . وأما قول الداودى وأبى إسحق الزجاج وغيرهما ان خصم الزبير كان منافقا فقد وجهه القرطبى بأن قول من قال إنه كان من الانصار يعنى نسبا لا دينا ، قال وهذا هو الظاهر من حاله ، ويحتمل أنه لم يكن منافقا ولكن أصدر ذلك منه بادرة النفس كما وقع لغيره ممن صحت توبته . وقوى هذا شارح « المصابيح » التوربشتى ووهى ما عداه وقال : لم تجر عادة السلف بوصف المنافقين بصفة النصرة التى هى المدح ولو شاركهم فى النسب ، قال : بل هى زلة من الشيطان تمكن به منها عند الغضب ، وليس ذلك بمستنكر من غير المعصوم فى تلك الحالة ا ه . وقد قال الداودى بعد جزمه بأنه كان منافقا : وقيل كان بدريا ، فان صح فقد وقع ذلك منه قبل شهودها لانتفاء النفاق عمن شهدها ا ه . وقد عرفت أنه لا ملازمة بين صدور هذه القضية منه وبين النفاق ، وقال ابن التين أن كان بدريا فمعنى قوله ﴿ لا يؤمنون ﴾ لا يستكملون الايمان والله أعلم . قوله (خاصم الزبير) فى رواية معمر « خاصم الزبير رجلا » والمخاصمة مفاعلة من الجانبين فكل منهما مخاصم للآخر . قوله (فى شراج الحرة) بكسر المعجمة وبالجيم جمع شرج بفتح أوله وسكون الراء مثل بحر وبحار ويجمع على شروج أيضا ، وحكى ابن دريد شرج بفتح الراء ، وحكى القرطبى شرجة والمراد بها هنا مسيل الماء ، وإنما أضيفت الى الحرة لكونها فيها ، والحرة موضع معروف بالمدينة تقدم ذكرها ، وهى فى خمسة مواضع : المشهور منها اثنتان حرة واقم ، وحرة ليلى . وقال الداودى : هو نهر عند الحرة بالمدينة ، فأغرب وليس بالمدينة نهر ، قال أبو عبيد : كان بالمدينة واديان يسيلان بماء المطر فيتنافس الناس فيه فقضى رسول الله ﷺ الأعلى فالأعلى . قوله (التى يسقون بها النخل) فى رواية شعيب « كانا يسقيان بها كلاهما » . قوله (فقال الأنصارى) يعنى للزبير (سرح) فعل أمر من التسريح أى أطلقه . وإنما قال له ذلك لان الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الانصارى فيحبسه لإكمال سقى أرضه ثم يرسله إلى أرض جاره ، فالتمس منه الانصارى تعجيل ذلك فامتنع . قوله (اسق يا زبير) بهمزة وصل من الثلاثى ، وحكى ابن التين أنه بهمزة قطع من الرباعى تقول سقى وأسقى ، زاد ابن جريج فى روايته كما سيأتى بعد باب « فأمره بالمعروف » وهى جملة معترضة من كلام الراوى ، وقد أوضحه شعيب فى روايته حيث قال فى آخره « وكان قد أشار على الزبير برأى فيه سعة له وللانصارى » وضبطه الكرمانى « فأمِرَّه » هنا بكسر الميم وتشديد الراء على أنه فعل أمر من الامرار ، وهو محتمل . قوله (أن كان ابن عمتك) بفتح همزة أن وهى للتعليل ، كأنه قال حكمت له بالتقديم لاجل أنه ابن عمتك ، وكانت أم الزبير صفية بنت عبد المطلب . وقال البيضاوى : يحذف حرف الجر من أن كثيرا تخفيفا ، والتقدير لأن كان أو بأن كان ، ونحوه ﴿ أن كان ذا مال وبنين ﴾ أى لا تطعه لاجل ذلك ، وحكى القرطبى تبعا لعياض أن همزة أن ممدودة . قال لأنه استفهام على جهة إنكار . قلت : ولم يقع لنا فى الرواية مد ، لكن يجوز حذف همزة الاستفهام . وحكى الكرمانى « إن كان » بكسر الهمزة على أنها شرطية والجواب محذوف ، ولا أعرف هذه الرواية . ثم وقع فى رواية عبد الرحمن بن إسحق

« فقال اعدل يا رسول الله ، وان كان ابن عمتك » والظاهر أن هذه بالكسر ، وابن بالنصب على الخبرية . ووقع فى رواية معمر فى الباب الذى يليه « أنه ابن عمتك » قال ابن مالك يجوز فى أنه فتح الهمزة وكسرها لأنها وقعت بعد كلام تام معلل بمضمون ماصدر بها ، فاذا كسرت قدر ماقبلها بالفاء ، واذا فتحت قدر ماقبلها اللام ، وبعضهم يقدر بعد الكلام المصدر بالمكسورة مثل ماقبلها مقرونا بالفاء فيقول فى قوله مثلا اضربه أنه مسيء : اضربه انه مسيء فاضربه ، ومن شواهده ﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة ﴾ ولم يقرأ هنا إلا بالكسر ، وان جاز الفتح فى العربية . وقد ثبت الوجهان فى قوله تعالى ﴿ إنا كنا من قبل ندعوه انه هو البر الرحيم ﴾ قرأ نافع والكسائى أنه بالفتح والباقون بالكسر . قوله (فتلون) أى تغير ، وهو كناية عن الغضب ، زاد عبد الرحمن بن إسحق فى روايته حتى عرفنا أن قد ساءه ما قال . قوله (حتى يرجع الى الجدر) أى يصير اليه ، والجدر - بفتح الجيم وسكون الدال المهملة - هو المسناة ، وهو ماوضع بين شربات النخل كالجدار ، وقيل المراد الحواجز التى تحبس الماء وجزم به السهيلى ، ويروى الجدر بضم الدال حكاه أبو موسى وهو جمع جدار ، وقال ابن التين : ضبط فى أكثر الروايات بفتح الدال وفى بعضها بالسكون وهو الذى فى اللغة وهو أصل الحائط . وقال القرطبى : لم يقع فى الرواية إلا بالسكون ، والمعنى أن يصل الماء الى أصول النخل ، قال ويروى بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدران الشربات التى فى أصول النخل فانها ترفع حتى تصير تشبه الجدار ، والشربات بمعجمة وفتحات هى الحفر التى تحفر فى أصول النخل ، وحكى الخطابى الجذر بسكون الذال المعجمة وهو جذر الحساب والمعنى حتى يبلغ تمام الشرب ، قال الكرمانى : المراد بقوله أمسك أى أمسك نفسك عن السقى ، ولو كان المراد أمسك الماء لقال بعد ذلك أرسل الماء إلى جارك . قلت : قد قالها فى هذا الباب كما سيأتى فى رواية معمر فى التفسير حيث قال « ثم أرسل الماء إلى جارك » وصرح فى رواية شعيب أيضا بقوله احبس الماء ، والحاصل أن أمره بارسال الماء كان قبل اعتراض الانصارى ، وأمره بحبسه كان بعد ذلك . قوله (فقال الزبير والله إنى لأحسب هذه الآية نزلت فى ذلك ﴿ فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ زاد فى رواية شعيب « الى قوله : تسليما » ووقع فى رواية ابن جريج الآتية « فقال الزبير : والله إن هذه الآية أنزلت فى ذلك » وفى رواية عبد الرحمن بن اسحق « ونزلت فلا وربك الآية » والراجح رواية الأكثر وأن الزبير كان لايجزم بذلك ، لكن وقع فى رواية أم سلمة عند الطبرى والطبرانى الجزم بذلك وأنها نزلت فى قصة الزبير وخصمه ، وكذا فى مرسل سعيد بن المسيب الذى تقدمت الإشارة اليه ، وجزم مجاهد والشعبى بأن الآية إنما نزلت فيمن نزلت فيه الآية التى قبلها وهى قوله تعالى ﴿ ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت ﴾ الآية ، فروى إسحق بن راهويه فى تفسيره باسناد صحيح عن الشعبى قال « كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة ، فدعا اليهودى المنافق الى النبى ﷺ لأنه علم أنه لايقبل الرشوة ، ودعا المنافق اليهودى الى حكامهم لأنه علم أنهم يأخذونها ، فأنزل الله هذه الآيات الى قوله ﴿ ويسلموا تسليما ﴾ » وأخرجه ابن أبى حاتم من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد نحوه ، وروى الطبرى باسناد صحيح عن ابن عباس « ان حاكم اليهود يومئذ كان أبا برزة الاسلمى قبل أن يسلم ويصحب » وروى باسناد آخر صحيح الى مجاهد « أنه كعب بن الاشرف » وقد روى الكلبى فى تفسيره عن أبى صالح عن ابن عباس قال « نزلت هذه الآية فى رجل من المنافقين كان بينه وبين يهودى خصومة فقال اليهودى : انطلق بنا إلى محمد ، وقال المنافق : بل نأتى

كعب بن الاشرف ، فذكر القصة وفيه أن عمر قتل المنافق وان ذلك سبب نزول هـذه الآيات وتسمية عمر « الفاروق » . وهذا الاسناد وان كان ضعيفا لكن تقوى بطريق مجاهد ولا يضره الاختلاف لإمكان التعدد ، وأفاد الواحدي باسناد صحيح عن سعيد عن قتادة أن اسم الانصاري المذكور قيس ، ورجح الطبري في تفسيره وعزاه الى أهل التأويل في تهذيبه أن سبب نزولها هذه القصة ليتسق نظام الآيات كلها في سبب واحد ، قال ولم يعرض بينها مايقتضي خلاف ذلك ، ثم قال : ولا مانع أن تكون قصة الزبير وخصمه وقعت في أثناء ذلك فيتناولها عموم الآية . والله أعلم . **قوله** (قال محمد بن العباس قال أبو عبد الله : ليس أحد يذكر عروة عن عبد الله إلا الليث فقط) هكذا وقع في رواية أبي ذر عن الحموي وحده عن الفربري وهو القائل « قال محمد بن العباس » ، ومحمد بن العباس هو السلمي الاصبهاني ، وهو من أقران البخاري وتأخر بعده مات سنة ست وستين ، وأبو عبد الله هو البخاري المصنف ، وهو مصرح بتفرد الليث بذكر عبد الله بن الزبير في اسناده ، فان أراد مطلقا ورد عليه ما أخرجه النسائي وغيره من طريق ابن وهب عن الليث ويونس جميعا عن الزهري ، وان أراد بقيد أنه لم يقل فيه عن أبيه بل جعله من مسند عبد الله بن الزبير فسلم فان رواية ابن وهب فيها عن عبد الله عن أبيه كما تقدم بيانه في أول الباب ، وقد نقل الترمذي عن البخاري أن ابن وهب روى عن الليث ويونس نحو رواية قتيبة عن الليث

٧ — باب شُربِ الأعلَى قبلَ الأسفلِ

٢٣٦١ — حدثنا عَبدانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا مَعْمرٌ عن الزُّهريِّ عن عُروةَ قال « خاصمَ الزُّبيرُ رجلاً منَ الأنصار ، فقال النبيُّ ﷺ : يازُبَيرُ اسقِ ثمَّ أرسِلْ ، فقال الأنصاريُّ : إنهُ ابنُ عمَّتِكَ . فقال عليهِ السلامُ : اسقِ يازُبَير حتَّى يَبلُغَ الماءُ الجَـدْرَ ثمَّ أمسِكْ . فقال الزُّبَيرُ فأحسِبُ هذهِ الآيةَ نزَلَتْ في ذلك ﴿ فلا وربِّكَ لايؤمنونَ حتى يُحَكِّموكَ فيما شَجَرَ بينَهم ﴾ »

قوله (باب شرب الأعلى قبـل الاسفل) في رواية الحموي والكشميهني قبل السفلى ، والاول أولى ، وكأنه يشير إلى ماوقع في مرسل سعيد بن المسيب في هـذه القصة « فقضى رسول الله ﷺ أن يسقى الاعلى ثم الاسفل . قال العلماء : الشرب من نهر أو مسيل غير مملوك يقدم الأعلى فالأعلى ، ولا حق للاسفل حتى يستغني الأعلى ، وحده أن يغطي الماء الارض حتى لاتشربه ويرجع الى الجدار ثم يطلقه . **قوله** (ثم أرسل) كذا للأكثر ، وللكشميهني « ثم أرسل الماء » . **قوله** (اسق يا زبير حتى يبلغ) في رواية كريمة والاصيلي « اسق يا زبير ثم يبلغ الماء الجدر » ، وسقط من رواية أبي ذر ذكر الماء ، زاد في التفسير من وجه آخر عن معمر « ثم أرسل الماء الى جارك . واستوعى للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الانصاري » وفي رواية شعيب في الصلح « فاستوعى للزبير حينئذ حقه ، وكان قبل ذلك أشار على الزبير برأي فيه سعة له وللانصاري ، فقوله استوعى أي استوفى ، وهو من الوعي كأنه جمعه له في وعائه ، وقوله « أحفظه » بالمهملة والظاء المشالة أي أغضبه ، قال الخطابي : هذه الزيادة يشبه أن تكون من كلام الزهري ، وكانت عادته أن يصل بالحديث من كلامه مايظهر له من معنى الشرح والبيان . قلت : لكن الأصل في الحديث أن يكون حكمه كله واحدا حتى يرد مايبين ذلك ، ولا يثبت الادراج بالاحتمال . قال الخطابي

وغيره : وإنما حكم ﷺ على الانصاري في حال غضبه - مع نهيه أن يحكم الحاكم وهو غضبان - لأن النهي معلل بمـا يخاف على الحاكم من الخطأ والغلط ، والنبي ﷺ مأمون لعصمته من ذلك حال السخط

٨ - باب شِربِ الأعلىٰ الى الكعبَين

٢٣٦٢ - حدثنا محمدٌ أخبرَنا مَخلدُ بنُ يزيدَ الحرّانيُّ قال أخبرَني ابنُ جُرَيجٍ قال حدَّثني ابنُ شهابٍ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ أنه حدَّثهُ « انَّ رجلاً منَ الأنصارِ خاصمَ الزُّبيرَ في شِراجٍ من الحرَّةِ ليَسقيَ به النخلَ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : اسقِ يازُبيرُ - فأمرهُ بالمعروف - ثمَّ أرسلْه إلى جارِك . فقال الأنصاريُّ : آنْ كانَ ابنَ عمَّتِكَ . فتلوَّنَ وجهُ رسولِ اللهِ ﷺ ثم قال : اسقِ ثمَّ احبِسْ حتَّى يَرجِعَ الماءُ الى الجَدْرِ - واستَوعىٰ لهُ حقَّه . فقال الزُّبيرُ واللهِ إنَّ هٰذهِ الآيةَ أُنزِلَتْ في ذٰلكَ ﴿ فلا وربِّكَ لا يُؤمنونَ حتى يُحكِّموكَ فيما شَجَرَ بينَهم ﴾ . فقال لي ابنُ شهابٍ : فقدَّرَتِ الأنصارُ والناسُ قولَ النبيِّ ﷺ « اسقِ ثم احبِسْ حتَّى يَرجِعَ إلى الجَـــدْرِ » وكان ذٰلكَ الى الكعبين

قوله (باب شرب الأعلى الى الكعبين) يشير الى ماحكاه الزهري من تقدير ذلك كما سيأتي في آخر الباب . **قوله** (حدثنا محمـــد) زاد في رواية أبي الوقت « هو ابن سلام » . **قوله** (فأمره بالمعروف) كذا ضبطناه في جميع الروايات على أنه فعل ماض من الامر ، وهي جملة معترضة من كلام الراوي ، وحكى الكرماني أنه بلفظ فعل الامر من الإمرار وقد تقدم مافيه ، وقد قال الخطابي : معناه أمره بالعادة المعروفة التي جرت بينهم في مقدار الشرب اه . ويحتمل أن يكون المراد أمره بالقصد والأمر الوسط مراعاة للجوار ، ويدل عليه رواية شعيب المذكورة ، ومثلها لمعمر في التفسير ، وهو ظاهر في أنه أمره أولا أن يسامح ببعض حقه على سبيل الصلح ، وبهذا ترجم البخاري في الصلح إذا أشار الامام بالمصلحة ، فلما لم يرض الانصاري بذلك استقصى الحكم وحكم به . وحكى الخطابي أن فيه دليلا على جواز فسخ الحاكم حكمه ، قال : لأنه كان له في الاصل أن يحكم بأي الامرين شاء فقدم الأسهل إيثارا لحسن الجوار ، فلما جهل الخصم موضع حقه رجع عن حكمه الأول وحكم بالثاني ليكون ذلك أبلغ في زجره ، وتعقب بأنه لم يثبت الحكم أولا كما تقدم بيانه ، قال : وقيل بل الحكم كان ما أمر به أولا ، فلما لم يقبل الخصم ذلك عاقبه بما حكم عليه به ثانيا على مابدر منه وكان ذلك لما كانت العقوبة بالاموال اه . وقد وافق ابن الصباغ من الشافعية على هذا الاخير ، وفيه نظر ، وسياق طرق الحديث يأبى ذلك كما ترى ، لاسيما قوله « واستوعى للزبير حقه في صريح الحكم » وهي رواية شعيب في الصلح ومعمر في التفسير ، فمجموع الطرق دال على أنه أمر الزبير أولا أن يترك بعض حقه ، وثانيا أن يستوفي جميع حقه . **قوله** (فقال لي ابن شهاب) القائل هو ابن جريج راوي الحديث . **قوله** (فقدرت الانصار والناس) هو من عطف العام على الخاص . **قوله** (وكان ذلك الى الكعبين) يعني أنهم لما رأوا أن الجدر يختلف بالطول والقصر قاسوا ما وقعت فيه القصة فوجدوه يبلغ الكعبين فجعلوا ذلك معيارا لاستحقاق الأول فالأول ، والمراد بالاول هنا من يكون مبدأ الماء من ناحيته . وقال بعض المتأخرين من الشافعية : المراد به

من لم يتقدمه أحد فى الغراس بطريق الإحياء ، والذى يليه من أحيا بعده ، وهــلم جرا . قال . وظاهر الخبر أن الأول من يكون أقرب الى مجرى الماء وليس هو المراد . وقال ابن التين : الجمهور على أن الحكم أن يمسك الى الكعبين ، وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر ، قال : وأما الزروع فالى الشراك . وقال الطبرى : الأراضى مختلفة ، فيمسك لكل أرض مايكفيها ، لان الذى فى قصة الزبير واقعة عين . واختلف أصحاب مالك : هل يرسل الأول بعد استيفائه جميع الماء ، أو يرسل منه مازاد على الكعبين ؟ والاول أظهر ، ومحله إذا لم يبق له به حاجة والله أعلم . وقد وقع فى مرسل عبد الله بن أبى بكر فى « الموطأ » أن رسول الله ﷺ قضى فى مسيل مهزور ومذينب أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ، ثم يرسل الأعلى على الأسفل . ومهزور بفتح أوله وسكون الهاء وضم الزاى وسكون الواو بعدها راء ، ومذينب بذال معجمة و نون بالتصغير : واديان معروفان بالمدينة . وله اسناد موصول فى « غرائب مالك للدارقطنى » من حديث عائشة وصححه الحاكم ، وأخرجه أبو داود وابن ماجه والطبرى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناد كل منهما حسن ، وأخرج عبد الرزاق هذا الحديث المرسل باسناد آخر موصول ، ثم روى عن معمر عن الزهرى قال : نظرنا فى قوله « احبس الماء حتى يبلغ الجدر » فكان ذلك إلى الكعبين ا هـ . وقد روى البيهقى من رواية ابن المبارك عن معمر قال : سمعت غير الزهرى يقول : نظروا فى قوله « حتى يرجع الى الجدر » فكان ذلك إلى الكعبين . وكأن معمرا سمع ذلك من ابن جريج فأرسله فى رواية عبد الرزاق ، وقد بين ابن جريج أنه سمعه من الزهرى . ووقع فى رواية عبد الرحمن بن إسحق « احبس الماء إلى الجدر أو الى الكعبين » وهو شك منه ، والصواب مارواه ابن جريج . وذكر الشاشى من الشافعية أن معنى قوله « الى الجدر » أى الى الكعبين ، وكأنه أشار الى هذا التقدير ، وإلا فليس الجدر مرادفا للكعب . قوله (الجدر هو الاصل) كذا هنا فى رواية المستملى وحده . وفى هذا الحديث غير ما تقدم أن من سبق الى شىء من مياه الأودية والسيول التى لا تملك فهو أحق به ، لكن ليس له إذا استغنى أن يحبس الماء عن الذى يليه . وفيه أن للحاكم أن يشير بالصلح بين الخصمين ويأمر به ويرشد اليه ، ولا يلزمه به الا إذا رضى . وأن الحاكم يستوفى لصاحب الحق حقه إذا لم يتراضيا ، وأن يحكم بالحق لمن توجه له ولو لم يسأله صاحب الحق . وفيه الاكتفاء من المخاصم بما يفهم عنه مقصوده من غير مبالغة فى التنصيص على الدعوى ولا تحديد المدعى ولا حصره بجميع صفاته . وفيه توبيخ من جنى على الحاكم ومعاقبته ، ويمكن أن يستدل به على أن للامام أن يعفو عن التعزير المتعلق به ، لكن محل ذلك ما لم يؤد الى هتك حرمة الشرع . وإنما لم يعاقب النبى ﷺ صاحب القصة لما كان عليه من تأليف الناس ، كما قال فى حق كثير من المنافقين « لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه » قال القرطبى : فلو صدر مثل هذا من أحد فى حق النبى ﷺ أو فى حق شريعته لقتل قتلة زنديق . ونقل النووى نحوه عن العلماء . والله أعلم

٩ - باب فضل سقى الماء

٢٣٦٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن سُمَىٍّ عن أبى صالحٍ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « بَينا رجلٌ يَمشى فاشتدَّ عليه العَطَشُ ، فنزَلَ بئراً فشَرِبَ منها ، ثم خرَجَ فاذا هو بكلبٍ يَلهَثُ يأكُلُ الثرَى منَ العَطَشِ ، فقال : لقد بلَغَ هذا مثلُ الذى بلَغَ بى . فملأَ خُفَّهُ ثم أمسكَهُ

بفيه ، ثم رَقِيَ فسقى الكلبَ ، فشكرَ اللهُ له فغفَر له . قالوا : يارسولَ الله وإنَّ لنا في البهائمِ أجراً ؟ قال : في كلّ كَبِدٍ رَطبةٍ أجر » . تابعَهُ حمّادُ بنُ سَلمةَ والرَّبيعُ بنُ مُسلمٍ عن محمدِ بنِ زياد

٢٣٦٤ – حدّثنا ابنُ أبي مَريمَ حدَّثَنا نافعُ بنُ عمرَ عنِ ابنِ أبي مُلَيكةَ عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما « أنّ النبيَّ ﷺ صلّى صلاةَ الكسوفِ فقال : دَنَتْ مِني النارُ حتى قلتُ أيْ ربِّ وأنا معهم ؟ فإذا امرأةٌ ـ حَسِبتُ أنه قال ـ تخدِشُها هِرّةٌ . قال : ماشأنُ هذهِ ؟ قالوا : حبَسَتْها حتى ماتَتْ جُوعا »

٢٣٦٥ – حدّثنا إسماعيلُ قال حدَّثَني مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « عُذِّبَتِ امرأةٌ في هِرّةٍ حبَسَتْها حتى ماتَتْ جُوعا ، فدخلَتْ فيها النارَ ، قال فقال ـ واللهُ أعلمُ ـ : لا أنتِ أطعَمتِها ولا سقَيتِها حينَ حبَستِها ، ولا أنتِ أرسلتِها فأكلَتْ مِن خَشاشِ الأرض »

[الحديث ٢٣٦٥ ـ طرفاه في : ٣٣١٨ ، ٣٤٨٢]

قوله (باب فضل سقي الماء) أي لكل من احتاج الى ذلك . قوله (عن سمي) بالمهملة مصغرا ، زاد في المظالم « مولى أبي بكر » أي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام » . قوله (عن أبي صالح) زاد في المظالم « السمان » . والاسناد مدنيون الا شيخ البخاري . قوله (بينا رجل) لم أقف على اسمه . قوله (يمشي) قال في المظالم « بينما رجل بطريق » ، وللدارقطني في « الموطآت » من طريق روح عن مالك « يمشي بفلاة » ، وله من طريق ابن وهب عن مالك « يمشي بطريق مكة » . قوله (فاشتد عليه) وقعت الفاء هنا موضع « إذا » كما وقعت إذا موضعها في قوله تعالى ﴿ اذا هم يقنطون ﴾ وسقطت هذه الفاء من رواية مسلم وكذا من الرواية الآتية في المظالم للأكثر . قوله (فاشتد عليه العطش) كذا للأكثر ، وكذا هو في « الموطأ » ، ووقع في رواية المستملي « العطاش » ، قال ابن التين : العطاش داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهو غير مناسب هنا ، قال : وقيل يصح على تقدير أن العطش يحدث منه هذا الداء كالزكام . قلت : وسياق الحديث يأباه ، وظاهره أن الرجل سقى الكلب حتى روى ولذلك جوزي بالمغفرة . قوله (يلهث) بفتح الهاء ، اللهث بفتح الهاء هو ارتفاع النفس من الاعياء ، وقال ابن التين : لهث الكلب أخرج لسانه من العطش وكذلك الطائر ، ولهث الرجل إذا أعيا ، ويقال إذا بحث بيديه ورجليه . قوله (يأكل الثرى) أي يكدم بفمه الأرض الندية ، وهي إما صفة وإما حال ، وليس بمفعول ثان لرأى . قوله (بلغ هذا مثل) بالفتح أي بلغ مبلغا مثل الذي بلغ بي ، وضبطه الدمياطي بخطه بضم مثل ولا يخفى توجيهه ، وزاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي صالح « فرحمه » . قوله (فملأ خفه) في رواية ابن حبان « فنزع أحد خفيه » . قوله (ثم أمسكه) أي أحد خفيه الذي فيه الماء ، وإنما احتاج الى ذلك لأنه كان يعالج بيديه ليصعد من البئر ، وهو يشعر بأن الصعود منها كان عسرا . قوله (ثم رقى) بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزنا ومعنى ، وذكره ابن التين بفتح القاف بوزن مضى وأنكره ، وقال عياض في « المشارق » هي لغة طي يفتحون العين فيما كان من الأفعال معتل اللام والأول أفصح وأشهر . قوله (فسقى الكلب) زاد عبد الله بن دينار عن أبي صالح « حتى أرواه » ، أي جعله ريانا ، وقد مضى في ... قوله (فشكر الله له) أي أثنى عليه أو قبل عمله أو جازاه بفعله ، وعلى الأخير فالفاء في قوله « فغفر ...

عطف الخاص على العام . وقال القرطبي : معنى قوله « فشكر الله له » أي أظهر ما جازاه به عند ملائكته . ووقع في رواية عبد الله بن دينار بدل فغفر له « فأدخله الجنة » وكذا في رواية ابن حبان . **قوله** (قالوا) سمي من هؤلاء السائلين سراقة بن مالك بن جعشم ، رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان . **قوله** (وان لنا) هو معطوف على شيء محذوف تقديره الأمر كما ذكرت وان لنا (في البهائم) أي في سقي البهائم أو الاحسان إلى البهائم (أجرا) . **قوله** (في كل كبد رطبة أجر) أي كل كبد حية ، والمراد رطوبة الحياة ، أولأن الرطوبة لازمة للحياة فهو كناية ، ومعنى الظرفية هنا أن يقدر محذوف ، أي الأجر ثابت في إرواء كل كبد حية ، والكبد يذكر ويؤنث ، ويحتمل أن تكون « في » سببية كقولك في النفس الدية ، قال الداودي : المعنى في كل كبد حي أجر وهو عام في جميع الحيوان . وقال أبو عبد الملك : هذا الحديث كان في بني اسرائيل ، وأما الاسلام فقد أمر بقتل الكلاب . وأما قوله « في كل كبد » فمخصوص ببعض البهائم مما لاضرر فيه ، لان المأمور بقتله كالخنزير لايجوز أن يقوى ليزداد ضرره ، وكذا قال النووي : ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهومالم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه ، ويلتحق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الاحسان اليه . وقال ابن التين : لايمتنع إجراؤه على عمومه ، يعني فيسقى ثم يقتل لأنا أمرنا بأن نحسن القتلة ونهينا عن المثلة . واستدل به على طهارة سؤر الكلب وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الطهارة . ومما قيل في الرد على من استدل به : انه فعل بعض الناس ولا يدرى هل هو كان ممن يقتدى به أم لا ، والجواب أنا لم نحتج بمجرد الفعل المذكور بل إذا فرعنا على أن شرع من قبلنا شرع لنا فانا لا نأخذ بكل ما ورد عنهم ، بل إذا ساقه امام شرعنا مساق المدح ان علم ولم يقيده بقيد صح الاستدلال به . وفي الحديث جواز السفر منفرداً وبغير زاد ، ومحل ذلك في شرعنا ما إذا لم يخف على نفسه الهلاك . وفيه الحث على الإحسان إلى الناس ، لأنه إذا حصلت المغفرة بسبب سقي الكلب فسقي المسلم أعظم أجرا . واستدل به على جواز صدقة التطوع للمشركين ، وينبغي أن يكون محله ما إذا لم يوجد هناك مسلم فالمسلم أحق ، وكذا اذا دار الامر بين البهيمة والآدمي المحترم واستويا في الحاجة فالآدمي أحق ، والله أعلم . ثم ذكر المصنف في الباب حديثي أسماء بنت أبي بكر وابن عمر في قصة المرأة التي ربطت الهرة حتى ماتت فدخلت النار ، وسيأتي الكلام عليه في بدء الخلق ، وتقدم حديث أسماء بأتم من هذا في أوائل صفة الصلاة ، وأما حديث ابن عمر فذكر الدارقطني أن معن بن عيسى تفرد بذكره في الموطأ ، قال : ورواه في غير الموطأ ابن وهب والقعنبي وابن أبي أويس ومطرف ، ثم ساقه من طرقهم . وأخرجه الاسماعيلي من طريق معن وابن وهب ، وأخرجه أبو نعيم من طريق القعنبي . ومناسبة حديث الهرة للترجمة من جهة أن المرأة عوقبت على كونها لم تسقها ، فمقتضاه أنها لو سقتها لم تعذب . قال ابن المنير : دل الحديث على تحريم قتل من لم يؤمر بقتله عطشا ولو كان هرة وليس فيه ثواب السقي ولكن كفى بالسلامة فضلا

١٠ — باب من رأى أنَّ صاحبَ الحوضِ والقِرْبةِ أحقُّ بمائِهِ

٢٣٦٦ — حدَّثنا قُتيبةُ حدَّثنا عبدُ العزيزِ عن أبي حازمٍ عن سَهلِ بنِ سعدٍ رضيَ اللهُ عنه قال « أُتيَ رسولُ اللهِ ﷺ بقدَحٍ فشَرِبَ ، وعن يَمينهِ غُلامٌ هوَ أحدَثُ القومِ ، والأشياخُ عن يَسارِهِ ، قال : ياغُلامُ

أتأذَنُ لي أن أُعطِيَ الأشياخَ؟ فقال: ما كنتُ لأُوثِرَ بنَصيبي منكَ أحداً يا رسولَ الله. فأعطاهُ إيّاهُ»

٢٣٦٧ - حدّثنا محمدُ بنُ بشّارٍ حدّثَنا غُنْدَرٌ حدّثَنا شُعْبةُ عن محمدِ بنِ زيادٍ سمعتُ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال «والذي نفسي بيدِه، لأذُودَنَّ رِجالاً عن حوضي كما تُذادُ الغَريبةُ منَ الإبلِ عنِ الحوض»

٢٣٦٨ - حدّثني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ أخبرَنا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا مَعْمَرٌ عن أيوبَ وكَثيرِ بنِ كَثيرٍ - يَزيدُ أحدُهما على الآخَر- عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ قال: قال ابنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال النبيُّ ﷺ «يَرحَمُ اللهُ أمَّ إسماعيلَ، لو تَرَكَت زَمْزَمَ - أو قال: لو لم تَغرِفْ منَ الماءِ - لكانت عيناً مَعيناً. وأقبلَ جُرهُمُ فقالوا: أتأذَنينَ أن نَنزِلَ عندَكِ؟ قالت: نعم، ولا حقَّ لكم في الماء. قالوا: نعم»

[الحديث ٢٣٦٨ - أطرافه في: ٣٣٦٢، ٣٣٦٣، ٣٣٦٤، ٣٣٦٥]

٢٣٦٩ - حدّثني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدّثَنا سُفيانُ عن عمرٍو عن أبي صالحٍ السمّانِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال «ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهمُ اللهُ يومَ القِيامةِ ولا يَنظُرُ إليهم: رجلٌ حَلَفَ على سِلعةٍ لقد أعطَى بها أكثرَ مما أعطَى وهوَ كاذبٌ، ورجلٌ حلفَ على يَمينٍ كاذبةٍ بعدَ العصرِ ليَقتَطِعَ بها مالَ رجلٍ مسلمٍ، ورجلٌ مَنَعَ فَضلَ مائهِ فيقولُ اللهُ: اليومَ أمنعُكَ فَضلي كما مَنَعتَ فَضلَ ما لم تَعمَلْ يداكَ».

قال عليٌّ: حدّثَنا سُفيانُ - غيرَ مرّةٍ - عن عمرٍو سمعَ أبا صالحٍ يَبلُغُ بهِ النبيَّ ﷺ

قوله (باب من رأى أن صاحب الحوض أو القربة أحق بمائه) ذكر فيه أربعة أحاديث: أحدها حديث سهل ابن سعد وقد تقدم الكلام عليه قبل ثمانية أبواب، ومناسبته للترجمة ظاهرة إلحاقا للحوض والقربة بالقدح، فكان صاحب القدح أحق بالتصرف فيه شربا وسقيا. وقد خفي هذا على المهلب فقال: ليس في الحديث إلا أن الأيمن أحق من غيره بالقدح، وأجاب ابن المنير بأن مراد البخاري أنه إذا استحق الأيمن ما في القدح بمجرد جلوسه واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد والمتسبب في تحصيله؟ ثانيها حديث أبي هريرة في ذكر حوض النبي ﷺ وسيأتي الكلام عليه في ذكر الحوض النبوي من كتاب الرقاق. وقوله «لأذودن» بمعجمة ثم مهملة أي لأطردن، ومناسبته للترجمة من ذكره ﷺ أن صاحب الحوض يطرد إبل غيره عن حوضه ولم ينكر ذلك فيدل على الجواز، وقد خفي على المهلب أيضا فقال: إن المناسبة من جهة اضافة الحوض إلى النبي ﷺ وكان أحق به، وتعقبه ابن المنير بأن أحكام التكاليف لا تنزل على وقائع الآخرة، وإنما استدل بقوله «كما تذاد الغريبة من الإبل» فما جاز لصاحب الحوض طرد إبل غيره عن حوضه إلا وهو أحق بحوضه. ثالثها حديث ابن عباس في قصة هاجر وزمزم، أورده مختصرا جداً، وسيأتي مطولا في أحاديث الأنبياء، ومناسبته للترجمة من جهة قولها للذين نزلوا عليها «ولا حق لكم في الماء، قالوا نعم» وقرر النبي ﷺ على ذلك. قال الخطابي: فيه أن من أنبط ماء في فلاة من الأرض ملكه ولا يشاركه فيه غيره إلا برضاه، إلا أنه لا يمنع فضله إذا استغنى عنه، وإنما شرطت هاجر عليهم أن لا يتملكوه.

رابعها حديث أبي هريرة وقد تقدم من وجه آخر قبل أربعة أبواب وفيه «ورجل له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل» وقال في هذه الطريق «ورجل منع فضل مائه فيقول الله اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك» ومناسبته للترجمة من جهة أن المعاقبة وقعت على منعه الفضل فدل على أنه أحق بالأصل، ويؤخذ أيضا من قوله «ما لم تعمل يداك» فإن مفهومه أنه لو عالجه لكان أحق به من غيره. وحكى ابن التين عن أبي عبد الملك أنه قال: هذا يخفى معناه، ولعله يريد أن البئر ليست من حفره وإنما هو في منعه غاصب ظالم، وهذا لا يرد فيما حازه وعمله. قال: ويحتمل أن يكون هو حفرها ومنعها من صاحب الشفة أي العطشان، ويكون معنى «ما لم تعمل يداك» أي لم تنبع الماء ولا أخرجته، قال: وهذا أي الأخير ليس من الباب في شيء والله أعلم. قوله (قال علي حدثنا سفيان غير مرة الخ) يشير الى أن سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيرا، ولكنه صحح الموصول لكون الذي وصله من الحفاظ، وقد تابعه سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعبد الرحمن بن يونس ومحمد بن أبي الوزير ومحمد بن يونس فوصلوه قاله الاسماعيلي، قال: وأرسله غيرهم. قلت: وقد وصله أيضا عمرو الناقد أخرجه مسلم عنه، وصفوان بن صالح أخرجه ابن حبان من طريقه، ويأتي الكلام على ما وقع من الاختلاف في سياق المتن في كتاب الاحكام إن شاء الله تعالى

١١ - باب لا حِمَىٰ إلاَّ للهِ ولرسولهِ ﷺ

٢٣٧٠ - حدثنا يحيى بنُ بُكَير حدَّثَنا الليثُ عن يونُسَ عن ابنِ شهابٍ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ عُتبةَ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ الصَّعْبَ بنَ جَثّامةَ قال: إن رسولَ اللهِ ﷺ قال «لا حِمَىٰ إلاَّ للهِ ولرسولهِ». وقال: بلَغَنا أنَّ النبيَّ ﷺ حَمَى النَّقيعَ، وأنَّ عمرَ حَمَى الشَّرَفَ والرَّبَذَةَ

[الحديث ٢٣٧٠ - طرفه في: ٣٠١٣]

قوله (باب لا حمى الا لله ولرسوله) ترجم بلفظ الحديث من غير مزيد، قال الشافعي: يحتمل معنى الحديث شيئين: أحدهما ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي ﷺ، والآخر معناه إلا على مثل ما حماه عليه النبي ﷺ، فعلى الأول ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمي، وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله ﷺ وهو الخليفة خاصة. وأخذ أصحاب الشافعي من هذا أن له في المسألتين قولين، والراجح عندهم الثاني، والأول أقرب الى ظاهر اللفظ لكن رجحوا الأول بما سيأتي أن عمر حمى بعد النبي ﷺ، والمراد بالحمى منع الرعي في أرض مخصوصة من المباحات فيجعلها الامام مخصوصة برعي بهائم الصدقة مثلا. قوله (عن يونس) هو ابن يزيد الايلي، ورواية الليث عنه من الأقران لأنه قد سمع من شيخه ابن شهاب، وفي الاسناد تابعيان وصحابيان. قوله (لا حمى) أصل الحمى عند العرب ان الرئيس منهم كان إذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على مكان عال فالى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه، والحمى هو المكان المحمي وهو خلاف المباح، ومعناه أن يمنع من الإحياء من ذلك الموات ليتوفر فيه الكلأ فترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها، والارجح عند الشافعية أن الحمى يختص بالخليفة، ومنهم من ألحق به ولاة الأقاليم، ومحل الجواز مطلقا أن لا يضر بكافة المسلمين. واستدل به الطحاوي لمذهبه في اشتراط إذن الامام في إحياء الموات، وتعقب بالفرق بينهما فان الحمى أخص من

الإحياء والله أعلم . قال الجوري من الشافعية : ليس بين الحديثين معارضة ، فالحمى المنهى ما يحمى من الموات الكثير العشب لنفسه خاصة كفعل الجاهلية ، والإحياء المباح مالا منفعة للمسلمين فيه شاملة فافترقا ، وإنما تعد أرض الحمى مواتا لكونها لم يتقدم فيها ملك لأحد ، لكنها تشبه العامر لما فيها من المنفعة العامة . قوله (وقال بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع) كذا لجميع الرواة إلا لأبي ذر ، والقائل هو ابن شهاب ، وهو موصول بالاسناد المذكور اليه وهو مرسل أو معضل ، وهكذا أخرجه أبو داود من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب فذكر الموصول والمرسل جميعا ، ووقع عند أبي ذر « وقال أبو عبد الله : بلغنا الخ » فظن بعض الشراح أنه من كلام البخاري المصنف وليس كذلك فقد أخرجه الاسماعيلي من طريق أحمد بن ابراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه فذكر الموصول والمرسل جميعا على الصواب كما أخرجه أبو داود ، ووقع لأبي نعيم في مستخرجه تخبيط ، فانه أخرجه من الوجه الذي أخرجه منه الإسماعيلي فاقتصر في الاسناد الموصول على المتن المرسل وهو قوله « حمى النقيع » وليس هذا من حديث ابن عباس عن الصعب ، وإنما هو بلاغ للزهري كما تقدم وقد أخرجـــه سعيد بن منصور من رواية عبد الرحمن بن الحارث عن الزهري جامعا بين الحديثين ، وأخرجه البيهقي من طريق سعيد ونقل عن البخاري أنه وهم ، قال البيهقي : لأن قوله حمى النقيع من قول الزهري يعني من بلاغه ، ثم روى من حديث ابن عمر « أن النبي ﷺ حمى النقيع لخيل المسلمين ترعى فيه » وفي إسناده العمري وهو ضعيف ، وكذا أخرجه أحمد من طريقه . قوله (النقيع) بالنون المفتوحة ، وحكى الخطابي أن بعضهم صحفه فقال بالموحدة ، وهو على عشرين فرسخا من المدينة وقدره ميل في ثمانية أميال ذكر ذلك ابن وهب في موطئه ، وأصل النقيع كل موضع يستنقع فيه الماء ، وفي الحديث ذكر النقيع الخضمات وهو الموضع الذي جمع فيه أسعد بن زرارة بالمدينة ، والمشهور أنه غير النقيع الذي فيه الحمى وحكى ابن الجوزي أن بعضهم قال انهما واحد . قال والأول أصح . قوله (وان عمر حمى الشرف والربذة) هو معطوف على الاول ، وهو من بلاغ الزهري أيضا ، وقد ثبت وقوع الحمى من عمر كما سيأتي في أواخر الجهاد من طريق أسلم « ان عمر استعمل مولى له على الحمى » الحديث . والشرف بفتح المعجمة والراء بعدها فاء في المشهور ، وذكر عياض أنه عند البخاري بفتح المهملة وكسر الراء ، قال وفي موطأ ابن وهب بفتح المعجمة والراء قال : وكذا رواه بعض رواة البخاري أو أصلحه وهو الصواب ، وأما سرف فهو موضع بقرب مكة ولا تدخله الالف واللام ، والربذة بفتح الراء والموحدة بعدها ذال معجمة موضع معروف بين مكة والمدينة تقدم ضبطه ، وقد روى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر أن عمر حمى الربذة لنعم الصدقة

١٢ - باب شربِ الناسِ وسَقيِ الدَّوابِّ مِنَ الأنهار

٢٣٧١ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكُ بنُ أنَسٍ عن زيدِ بن أسلمَ عن أبي صالحٍ السَّمانِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « الخيلُ لرجُلٍ أجرٌ ، ولرَجلٍ سِترٌ ، وعلى رجلٍ وِزْر . فأما الذي له أجرٌ فرجلٌ رَبطَها في سبيلِ اللهِ فأطالَ لها في مَرجٍ أو رَوضة ، فما أصابَتْ في طِيَلِها ذلكَ منَ المرجِ أوِ الروضةِ كانت له حسناتٍ ، ولو أنهُ انقطعَ طِيَلُها فاستنَّتْ شَرَفاً أو شَرَفَين كانت آثارُها وأرواثُها حسناتٍ له . ولو أنها مرَّتْ بنهرٍ فشرِبَتْ منهُ ولم يُرِدْ أن يَسقِيَ كان ذلكَ حسناتٍ له ، فهيَ لذلكَ أجرٌ . ورجلٌ

رَبطها تغنيًا وتعففًا ثم لم ينسَ حقَّ اللهِ في رقابِها ولا ظهورِها فهي لذلك سِترٌ. ورجلٌ ربطها فخراً ورِياءً ونِواء لأهلِ الإسلام فهيَ على ذلك وِزرٌ. وسُئل رسولُ اللهِ ﷺ عن الحُمُرِ فقال: ما أُنزِلَ عليَّ فيها شيءٌ إلا هذهِ الآيةُ الجامعةُ الفاذَّة ﴿فمَن يعمل مِثقالَ ذرّةٍ خيراً يرَه، ومَن يعمل مِثقالَ ذرّةٍ شراً يرَه﴾

[الحديث ٢٣٧١ ـ أطرافه في: ٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٧٣٥٦]

٢٣٧٢ - حدثنا إسماعيلُ حدَّثَنا مالكٌ عن رَبيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ عن يزيدَ مولى المُنبَعِث عن زيدِ ابنِ خالدٍ الجُهنيِّ رضيَ اللهُ عنه قال «جاء رجلٌ الى رسولِ اللهِ ﷺ فسألَهُ عن اللُّقطةِ فقال: أعرِفْ عِفاصَها ووِكاءها ثمَّ عرِّفها سنةً، فان جاء صاحبُها وإلاّ فشأنَكَ بها. قال: فضالَّةُ الغنمِ؟ قال: هي لكَ أو لأخيكَ أو للذئبِ. قال فضالّةُ الإبلِ؟ قال: مالكَ ولها؟ معَها سِقاؤها وحِذاؤها، تَرِدُ الماءَ وتأكلُ الشجرَ حتى يَلقاها ربُّها»

قوله (باب شرب الناس وسقي الدواب من الانهار) أراد بهذه الترجمة أن الانهار الكائنة في الطرق لايختص بالشرب منها أحد دون أحد، ثم أورد فيه حديثين: أحدهما عن ابي هريرة في ذكر الخيل وسيأتي الكلام عليه مفصلا في الجهاد، والمقصود منه قوله فيه «ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي» فانه يشعر بأن من شأن البهائم طلب الماء ولم يرد ذلك صاحبها، فاذا أجر على ذلك من غير قصد فيؤجر بقصده من باب الاولى، فثبت المقصود من الاباحة المطلقة. ثانيهما حديث زيد بن خالد في اللقطة وسيأتي فيها مشروحا، والمقصود منه قوله فيه «معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر»

١٣ - باب بيعِ الحطَبِ والكَلإِ

٢٣٧٣ - حدثنا مُعَلَّى بنُ أسَدٍ حدَّثنا وُهَيبٌ عن هشامٍ عن أبيهِ عنِ الزُّبيرِ بنِ العوَّامِ رضيَ اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ قال «لأنْ يأخُذَ أحدُكم أحبُلاً فيأخُذَ حُزمةً من حطبٍ فيَبيعَ فيكُفَّ اللهُ بها وَجهَهُ خيرٌ من أن يَسألَ الناسَ أعطِيَ أم مُنِع»

٢٣٧٤ - حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ حدَّثنا الليثُ عن عُقَيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن أبي عُبيدٍ مَولى عبدِ الرحمنِ بنِ عَوفٍ أنه سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه يقول: قال رسولُ اللهِ ﷺ «لأن يحتَطِبَ أحدُكم حُزمةً على ظَهرِهِ خيرٌ لهُ مِن أن يَسألَ أحداً فيُعطِيَهُ أو يَمنَعَه»

٢٣٧٥ - حدثنا ابراهيمُ بنُ موسى أخبرَنا هِشامٌ أنَّ ابنَ جُرَيجٍ أخبرَهم قال: أخبرَني ابنُ شهابٍ عن عليِّ بنِ حسينِ بنِ عليٍّ عن أبيهِ حسينِ بنِ عليٍّ عن أبيهِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنهم أنه قال «أصبتُ

شارفاً معَ رسولِ اللهِ ﷺ في مَغنمٍ يومَ بدرٍ ، قال : وأعطاني رسولُ اللهِ ﷺ شارفاً أخرى ، فأنختُهما يوماً عندَ بابِ رجلٍ منَ الانصارِ وأنا أُريدُ أنْ أحملَ عليهما إذخِراً لأبيعَهُ ، ومعي صائغٌ مِن بني قَينقاعَ فأستعينَ بهِ على وَليمةِ فاطمةَ ، وحمزةُ بنُ عبدِ المطَّلبِ يَشربُ في ذلكَ البيتِ معهُ قَينةٌ . فقالت : ألا يا حمزَ للشُّرُفِ النِّواءِ ، فثارَ اليهما حمزةُ بالسيفِ فجَبَّ أسنِمتَهما ، وبقَرَ خواصِرَهما ، ثمَّ أخذَ مِن أكبادِهما - قلتُ لابنِ شهابٍ : ومِنَ السَّنامِ . قال : قد جَبَّ اسنِمتَهما فذهبَ بها - قال ابنُ شهابٍ قال عليٌّ رضيَ اللهُ عنه : فنظرْتُ الى مَنظَرٍ أفظعَني ، فأتيتُ نبيَّ اللهِ وعندَهُ زيدُ بنُ حارثةَ فأخبرتُه الخبرَ ، فخرَجَ ومعهُ زيدٌ ، فانطلَقْتُ معهُ ، فدخلَ على حمزةَ فتغيَّظَ عليهِ ، فرفعَ حمزةُ بصرَهُ وقال : هل أنتم إلاّ عبيدٌ لآبائي ! فرجعَ رسولُ اللهِ ﷺ يُقَهقِرُ حتَّى خرَجَ عنهم ، وذلك قبلَ تحريمِ الخمرِ »

قوله (باب بيع الحطب والكلأ) بفتح الكاف واللام بعده همزة بغير مد وهو العشب رطبه ويابسه . وموقع هذه الترجمة من كتاب الشرب اشتراك الماء والحطب والمرعى فى جواز انتفاع الناس بالمباحات منها من غير تخصيص ، قال ابن بطال : إباحة الاحتطاب فى المباحات والاختلا من نبات الأرض متفق عليه حتى يقع ذلك فى أرض مملوكة فترتفع الاباحة ، ووجهه أنه إذا ملك بالاحتطاب والاحتشاش فلأن يملك بالإحياء له أولى . ثم أورد فيه المصنف ثلاثة أحاديث : أولها وثانيها حديث الزبير بن العوام وأبى هريرة بمعناه فى الترغيب فى الاكتساب بالاحتطاب ، وقد تقدم الكلام عليهما فى كتاب الزكاة . ثالثها حديث على فى قصة شارفيه مع حمزة بن عبد المطلب ، والشاهد منه قوله « وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخرا لأبيعه » فانه دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش ، وسيأتى الكلام على شرحه مستوفى فى آخر كتاب الجهاد فى فرض الخمس إن شاء الله تعالى

١٤ - باب القَطائعِ

٢٣٧٦ - حدثنا سُليمانُ بنُ حربٍ حدَّثَنا حمادُ بنُ زيدٍ عن يحيىَ بنِ سعيدٍ قال سمعت أنساً رضيَ اللهُ عنه قال « أرادَ رسولُ اللهِ ﷺ أن يُقطِعَ منَ البحرَينِ ، فقالتِ الأنصارُ : حتَّى تُقطِعَ لإخوانِنا منَ المهاجرينَ مثلَ الذي تقطِعُ لنا . قال : ستَرَونَ بعدي أثَرةً ، فاصبِروا حتَّى تَلقَوني »

[الحديث ٢٣٧٦ - أطرافه في : ٢٣٧٧ ، ٣١٦٣ ، ٣٧٩٤]

قوله (باب القطائع) جمع قطيعة تقول قطعته أرضا جعلتها له قطيعة ، والمراد به ما يخص به الإمام بعض الرعية من الارض الموات فيختص به ويصير أولى باحيائه ممن لم يسبق إلى احيائه . واختصاص الاقطاع بالموات متفق عليه فى كلام الشافعية ، وحكى عياض أن الاقطاع تسويغ الامام من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك ، قال : وأكثر مايستعمل فى الأرض ، وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه إما بأن يملكه إياه فيعمره ، وإما بأن يجعل له غلته مدة انتهى . قال السبكى : والثانى هو الذى يسمى فى زماننا هذا إقطاعا ، ولم أر أحدا من أصحابنا ذكره .

وتخريجه على طريق فقهي مشكل . قال : والذي يظهر أنه يحصل للقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ، لكنه لايملك الرقبة بذلك انتهى . وبهذا جزم المحب الطبري . وادعى الأذرعي نفي الخلاف في جواز تخصيص الإمام بعض الجند بغلة أرض إذا كان مستحقا لذلك والله أعلم . قوله (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصاري ، ووقع للبيهقي من وجه آخر عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه التصريح بالتحديث لحماد من يحيى . قوله (أراد النبي ﷺ أن يقطع من البحرين) يعني للانصار . وفي رواية البيهقي «دعا الانصار ليقطع لهم البحرين» والاسماعيلي «ليقطع لهم البحرين أو طائفة منها» ، وكأن الشك فيه من حماد ، فسيأتي للمصنف في الجزية من طريق زهير عن يحيى بلفظ «دعا الأنصار ليكتب لهم البحرين» ، ولهم في مناقب الأنصار من رواية سفيان عن يحيى «إلى أن يقطع لهم البحرين» وظاهره أنه أراد أن يجعلها لهم اقطاعا . واختلف في المراد بذلك ، فقال الخطابي : يحتمل أنه أراد الموات منها ليتملكوه بالإحياء ، ويحتمل أن يكون أراد العامر منها لكن في حقه من الخمس . لانه كان ترك أرضها فلم يقسمها . وتعقب بأنها فتحت صلحا كما سيأتي في كتاب الجزية ، فيحتمل أن يكون المراد أنه أراد أن يخصهم بتناول جزيتها ، وبه جزم اسماعيل القاضي وابن قرقول ، ووجهه ابن بطال بأن أرض الصلح لاتقسم فلا تملك . وقال ابن التين : إنما يسمى اقطاعا إذا كان من أرض أو عقار ، وإنما يقطع من الفيء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد . قال : وقد يكون الاقطاع تمليكا وغير تمليك . وعلى الثاني يحمل إقطاعه ﷺ الدور بالمدينة ، كأنه يشير إلى ما أخرجه الشافعي مرسلا ووصله الطبراني «أن النبي ﷺ لما قدم المدينة أقطع الدور» يعني أنزل المهاجرين في دور الانصار برضاهم انتهى . وسيأتي في أواخر الخمس حديث أسماء بنت أبي بكر «ان النبي ﷺ أقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير» يعني بعد أن أجلاهم . والظاهر أنه ملكه إياها وأطلق عليها إقطاعا على سبيل المجاز والله أعلم . والذي يظهر لي أن النبي ﷺ أراد أن يخص الانصار بما يحصل من البحرين أما الناجز يوم عرض ذلك عليهم فهو الجزية لانهم كانوا صالحوا عليها ، وأما بعد ذلك إذا وقعت الفتوح فخراج الارض أيضا ، وقد وقع منه ﷺ ذلك في عدة أراض بعد فتحها وقبل فتحها ، منهـــا إقطاعه تميما الداري بيت ابراهيم ، فلما فتحت في عهد عمر نجز ذلك لتميم ، واستمر في أيدي ذريته من ابنته رقية ، وبيدهم كتاب من النبي ﷺ بذلك ، وقصته مشهورة ذكرها ابن سعد وأبو عبيد في «كتاب الاموال» وغيـــرهما . قوله (مثل الذي تقطع لنا) زاد في رواية البيهقي «فلم يكن ذلك عنده» يعني بسبب قلة الفتوح يومئذ كما في رواية الليث التي في الباب الذي يلي هذا ، وأغرب ابن بطال فقال : معناه أنه لم يرد فعل ذلك لانه كان أقطع المهاجرين أرض بني النضير . قوله (ستـرون بعدي أثرة) بفتـح الهمزة والمثلثة على المشهور ، وأشـــار ﷺ بذلك الى ما وقع من استئثار الملوك من قريش عن الانصار بالاموال والتفضيل في العطاء وغير ذلك فهو من أعلام نبوته ﷺ ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في مناقب الانصار ان شاء الله تعالى

١٥ - بابُ كِتابةِ القَطائعِ

٢٣٧٧ - وقال اللَّيثُ عن يحيى بن سعيدٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه «دَعا النبيُّ ﷺ الأنصارَ لِيُقطِعَ لهم بالبحرَينِ ، فقالوا : يا رسولَ اللهِ إن فعلتَ فاكتُبْ لإخوانِنا من قُريشٍ بمثلِها ، فلم يَكن ذلكَ عندَ

النبيَّ ﷺ ، فقال : إنكم سترَونَ بعدِي أثَرَةً ، فاصبروا حتى تلقَوني »

قوله (باب كتابة القطائع) أى لتكون توثقة بيد المقطع دفعـا للنزاع عنه . قوله (وقال الليث) لم أره موصولا من طريقه . قال الاسماعيلى وغيره : أورده عن الليث غير موصول . زاد أبو نعيم : وكأنه أخذه عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه . واعترض على المصنف بأن رواية الليث لا ذكر للكتابة فيها ، وأجيب بأنها مذكورة فى الشق الثانى ، وبأنه جرى على عادته فى الاشارة الى مايرد فى بعض الطرق ، وقد تقدم أنه عنده فى الجزية من رواية زهير ، وهو عند أحمد عن أبى معاوية عن يحيى بن سعيد والله أعلم . وفى الحديث فضيلة ظاهرة للانصار لتوقفهم عن الاستئثار بشىء من الدنيا دون المهاجرين ، وقد وصفهم الله تعالى بأنهم كانوا ﴿ يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ فحصلوا فى الفضل على ثلاث مراتب : إيثارهم على أنفسهم ، ومواساتهم لغيرهم ، والاستئثار عليهم . وسيأتى الكلام على مايتعلق بالبحرين فى كتاب الجزية إن شاء الله تعالى

١٦ - باب حَلَبِ الإبلِ على الماء

٢٣٧٨ - حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذِرِ حدَّثنا محمدُ بنُ فُلَيحٍ قال حدَّثَني أبي عن هلالِ بنِ عليٍّ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي عَمرةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنـــه عنِ النبيِّ ﷺ قال « مِن حقِّ الإبِلِ أن تُحلَبَ على الماء »

قوله (باب حلب الابل على الماء) أى عند الماء ، والحلب بفتح اللام الاسم والمصدر سواء قاله ابن فارس ، تقول حلبتها أحلبها حلبا بفتح اللام . قوله (أن تحلب) بضم أوله على البناء للمجهول ، وهو بالحاء المهملة فى جميع الروايات ، وأشار الداودى إلى أنه روى بالجيم وقال : أراد أنها تساق الى موضع سقيها ، وتعقب بأنه لو كان كذلك لقال أن تجلب الى الماء لا على الماء . وإنما المراد حلبها هناك لنفع من يحضر من المساكين ، ولان ذلك ينفع الابل أيضا ، وهو نحو النهى عن الجداد بالليل ، أراد أن تجد نهارا لتحضر المساكين . قوله (على الماء) زاد أبو نعيم فى « المستخرج » والبرقانى فى « المصافحة » من طريق المعافى بن سليمان عن فليح « يوم ورودها » وساق البرقانى بهذا الاسناد ثلاثة أحاديث أخر فى نسق ، وقد تقدم معنى حديث الباب فى الزكاة من طريق الاعرج عن أبى هريرة مطولا وفيه « ومن حقها أن تحلب على الماء » وتقدم شرحه هناك

١٧ - باب الرجُلِ يكونُ له مَمَرٌّ أو شِربٌ فى حائطٍ أو فى نخلٍ . وقال النبيُّ ﷺ :

« مَن باعَ نخلاً بعدَ أن تُؤَبَّرَ فثمرتُها للبائع ، وللبائعِ المَمَرُّ والسَّقيُ حتى يَرفعَ ، وكذلكَ ربُّ العَرِيَّةِ »

٢٣٧٩ - أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ حدَّثنا الليثُ حدَّثَني ابنُ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنه قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول « مَن ابتاعَ نخلاً بعدَ أن تُؤبَّرَ فثمرتُها للبائعِ إلاَّ أن يشترطَ المبتاع . ومَن ابتاعَ عبداً وله مالٌ فمالُهُ للذى باعَهُ إلاَّ أن يشترطَ المبتاع »

وعن مالكٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن عمرَ في العبدِ

٢٣٨٠ — حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ حدَّثنا سُفيانُ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن زيدِ بنِ ثابتٍ رضيَ اللهُ عنهم قال «رَخَّصَ النبيُّ ﷺ أن تُباعَ العرايا بخرصِها تمراً»

٢٣٨١ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا ابنُ عُيينةَ عن ابنِ جُريجٍ عن عطاءٍ سمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما «نَهى النبيُّ ﷺ عن المخابرةِ والمحاقلةِ وعن المُزابنةِ وعن بيعِ الثمرِ حتى يبدُوَ صلاحُهُ، وأن لاتُباعَ إلاّ بالدينارِ والدرهمِ، إلاّ العرايا»

٢٣٨٢ — حدثنا يحيى بنُ قَزَعةَ حدَّثنا مالكٌ عن داودَ بنِ حُصَينٍ عن أبي سُفيانَ مَولى ابنِ أبي أحمدَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال «رَخَّصَ النبيُّ ﷺ في بيعِ العرايا بخَرْصِها من التمرِ فيما دُونَ خمسةِ أوسُقٍ، أو في خمسةِ أوسُقٍ، شكَّ داودُ في ذلك»

٢٣٨٣، ٢٣٨٤ — حدثنا زكرياءُ بنُ يحيى حدَّثنا أبو أسامةَ قال أخبرني الوليدُ بنُ كثيرٍ قال أخبرَني بُشَيرُ بنُ يَسارٍ مَولى بني حارثةَ أنَّ رافعَ بنَ خَديجٍ وسهلَ بنَ أبي حَثْمةَ حدَّثاه «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن المُزابنةِ، بيعِ الثمرِ بالتمرِ، إلا أصحابَ العرايا فإنه أذِنَ لهم»

قال أبو عبدِ اللهِ: وقال ابنُ إسحاقَ حدَّثني بُشَيرٌ.. مثله

قوله (باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل) هو من اللف والنشر، أي له حق المرور في الحائط أو نصيب في النخل. قوله (وقال النبي ﷺ: من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع) تقدم موصولا في «باب من باع نخلا قد أبرت» من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، ووصله بمعناه في هذا الباب. قوله (وللبائع الممر والسقي حتى يرفع) أي ثمرته (وكذلك رب العرية)، وهذا كله من كلام المصنف استنبطه من الاحاديث المذكورة في الباب، وتوهم بعض الشراح أنه بقية الحديث المرفوع فوهم في ذلك وهما فاحشا. وقال ابن المنير: وجه دخول هذه الترجمة في الفقه التنبيه على إمكان اجتماع الحقوق في العين الواحدة، هذا له الملك وهذا له الانتفاع، وهو مأخوذ من استحقاق البائع الثمرة دون الأصل فيكون له حق الاستطراق لاقتطافها في أرض مملوكة لغيره، وكذلك صاحب العرية. قال: وعندنا خلاف فيمن يسقي العرية، هل هو على الواهب أو الموهوبة له؟ وكذلك سقي الثمرة المستثناة في البيع قيل على البائع وقيل على المشتري، فلا تغتر بنقل ابن بطال الإجماع في ذلك. ثم أورد المصنف في ذلك خمسة أحاديث: الاول حديث ابن عمر «من ابتاع نخلا» تقدم الكلام على شرحه وعلى بيان شيء من اختلاف الرواة فيه في «باب من باع نخلا قد أبرت» من كتاب البيوع. قوله (ومن ابتاع عبدا وله مال الخ) قال ابن دقيق العيد: استدل به لمالك على أن العبد يملك لاضافة الملك اليه باللام، وهي ظاهرة في الملك. قال غيره يؤخذ منه أن العبد إذا ملكه سيده مالا فانه يملكه، وبه قال مالك وكذا الشافعي في القديم، لكنه إذا باعه بعد

ذلك رجع المال لسيده إلا أن يشترطه المبتاع . وقال أبو حنيفة وكذا الشافعي في الجديد : لايملك العبد شيئا أصلا والاضافة للاختصاص والانتفاع كما يقال السرج للفرس ، ويؤخذ من مفهومه أن من باع عبدا ومعه مال وشرطه المبتاع أن البيع يصح ، لكن بشرط أن لا يكون المال ربويا فلا يجوز بيع العبد ومعه دراهم بدراهم قاله الشافعي ، وعن مالك لا يمنع لاطلاق الحديث ، وكأن العقد إنما وقع على العبد خاصة ، والمال الذي معه لا مدخل له في العقد . واختلف فيما إذا كان المال ثيابا ، والاصح أن لها حكم المال ، وقيل تدخل عملا بالعرف ، وقيل يدخل ساتر العورة فقط . وقال الباجي : إن شرطه المشتري للعبد صح مطلقا ، وإن شرط بعضه أو لنفسه فروايتان . وقال المازري : إن زال ملك السيد عن عبده ببيع أو معاوضة فالمال للسيد إلا أن يشترطه المبتاع . وعن بعض التابعين كالحسن يتبع العبد ، والحديث حجة على قائل هذا . وإن زال بالعتق ونحوه فالمال للعبد إلا أن يشترطه السيد ، وإن زال بالهبة ونحوها فروايتان قال القرطبي : أرجحهما إلحاقها بالبيع ، وكذا إن سلمه في الجناية . وفي الحديث جواز الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد ، قال الكرماني : قوله « وله مال » اضافة المال الى العبد مجاز كاضافة الثمرة إلى النخلة . قوله (وعن مالك) هو معطوف على قوله حدثنا الليث ، فهو موصول ، والتقدير : حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك . وزعم بعض الشراح أنه معلق ، وليس كذلك . وتردد الكرماني . وقد وصله أبو داود من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في النخل مرفوعا ، وعن نافع عن ابن عمر عن عمر في العبد موقوفا ، وكذا هو في « الموطأ » ولفظه : عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد ، وعن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بقصة النخل ، ثم ساقه من طريق سلمة بن كهيل « حدثني من سمع جابرا عن النبي ﷺ » . وقال الكرماني : قوله « في العبد » أي في شأن العبد ، أو التقدير : عن عمر أنه قال في العبد بأن ماله لبائعه ، أو زاد لفظ العبد بعد قوله « الا أن يشترط المبتاع » أي والعبد كذلك . قلت : وأرجحها الأول ، وقد عبر عنه عند أبي داود بنحو ذلك كما ذكرته . وأخرجه النسائي من طريق يحيى القطان عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد ، ومن رواية محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بالقصتين ، وقال النسائي : إنه خطأ ، والصواب ما رواه يحيى القطان ، وكذلك رواه الليث وأيوب عن نافع في العبد موقوفا . وقوله « من ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع » هكذا ثبتت قصة العبد في هذا الحديث في جميع نسخ البخاري ، وصنيع صاحب العمدة يقتضي أنها من أفراد مسلم فانه أورده في « باب العرايا » فقال « عن عبد الله بن عمر » فذكر من باع نخلا ثم قال « ولمسلم من ابتاع عبدا فماله الذي باعه إلا أن يشترط المبتاع » وكأنه لما نظر كتاب البيوع من البخاري فلم يجده فيه توهم أنها من أفراد مسلم . واعتذر الشارح ابن العطار عن صاحب العمدة فقال : هذه الزيادة أخرجها الشيخان من رواية سالم عن أبيه عن عمر ، قال : فالمصنف لما نسب الحديث لابن عمر احتاج أن ينسب الزيادة لمسلم وحده انتهى ملخصا . وبالغ شيخنا ابن الملقن في الرد عليه لأن الشيخين لم يذكرا في طريق سالم عمر بل هو عندهما جميعا عن ابن عمر عن النبي ﷺ بغير واسطة عمر ، لكن مسلم والبخاري ذكراه في البيوع والشرب فتعين أن سبب وهم المقدسي ماذكرته . وقال النووي في شرح مسلم : لم تقع هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن عمر ، وذلك لا يضر فان سالما ثقة بل هو أجل من نافع فزيادته مقبولة . وقد أشار النسائي والدارقطني الى ترجيح رواية نافع وهي إشارة مردودة انتهى . قلت : أما نفي تخريجها فمردود فانها ثابتة عند البخاري هنا من رواية ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن نافع لكن

باختصار ، وأما الاختلاف بين سالم ونافع فانما هو فى رفعها ووقفها لا فى إثباتها ونفيها ، فسالم رفع الحديثين جميعا ونافع رفع حديث النخل عن ابن عمر عن النبي ﷺ ووقف حديث العبد على ابن عمر عن عمر ، وقد رجح مسلم مارجحه النسائى . وقال أبو داود وتبعه ابن عبد البر : وهذا أحد الأحاديث الأربعة التى اختلف فيها سالم ونافع ، قال أبو عمر : اتفقا على رفع حديث النخل ، وأما قصة العبد فرفعها سالم ووقفها نافع على عمر ، ورجح البخاري رواية سالم فى رفع الحديثين ، ونقل ابن التين عن الداودى هو وهم من نافع ، والصحيح مارواه سالم مرفوعا فى العبد والثمرة ، قال ابن التين : لا أدرى من أين أدخل الوهم على نافع مع إمكان أن يكون عمر قال ذلك ـ يعنى على جهة الفتوى ـ مستندا إلى ما قاله النبي ﷺ فتصح الروايتان . قلت : قد نقل الترمذى فى « الجامع » عن البخارى تصحيح الروايتين ، ونقل عنه فى « العلل » ترجيح قول سالم ، وقد تقدم بيان ذلك كله واضحا فى كتاب البيوع . قوله (والحرث [1]) أى الأرض المزروعة ، فمن باع أرضا محروثة وفيها زرع فالزرع للبائع ، والخلاف فى هذه كالخلاف فى النخل ، ويؤخذ منه أن من أجر أرضا وله فيها زرع أن الزرع للمؤجر لا للمستأجر إن تصورت صورة الاجارة . قوله (سمى له نافع هؤلاء الثلاثة [1]) قائل « سمى » هو ابن جريج والضمير فى « له » لابن أبى مليكة . وفى الحديث مايدل على قلة تدليس ابن جريج فانه كثير الرواية عن نافع ومع ذلك أفصح بأن بينهما فى هذا الحديث واسطة . ثانيها : حديث زيد بن ثابت فى العرايا وقد تقدم مشروحا فى بابه . ثالثها : حديث جابر فى النهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة وبيع الثمر حتى يبدو صلاحه وبيعه بغير الدينار والدرهم الا العرايا . فاما المخابرة فتقدم الكلام عليها فى المزارعة . وأما المحاقلة فتقدم الكلام عليها فى حديث أنس فى « باب بيع المخاضرة » . وأما المزابنة فتقدم الكلام عليها فى حديث ابن عمر وابن عباس وغيرهما فى « باب المزابنة » ، وأما بقيته فتقدم فى « باب بيع الثمر على رءوس النخل ، من حديث جابر . رابعها : حديث أبى هريرة فى بيع العرايا وقد تقدم أيضا مشروحا فى بابه . خامسها : حديث رافع بن خديج وسهل بن أبى حثمة فى النهى عن المزابنة إلا أصحاب العرايا وقد تقدم حديث سهل فى « باب بيع الثمر على رءوس النخل » ، وقد تقدم شرح جميع هذه الاحاديث ، وقوله هنا « قال : وقال ابن إسحق حدثنى بشير » يعنى ابن يسار مثله ، كذا لابى ذر وأبى الوقت ، ووقع للاصيلى وكريمة وغيرهما « قال أبو عبد الله : قال ابن اسحق » فعلى هذا فهو معلق ، ولم أره موصولا من طريقه إلى هذه الغاية والله المستعان

(خاتمة) : اشتمل كتاب الشرب على ستة وثلاثين حديثا ، المعلق منها خمسة والبقية موصولة ، والمكرر منها فيه وفيما مضى سبعة عشر حديثا ، والخالص تسعة عشر ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عثمان فى بئر رومة ، وحديث ابن عباس فى قصة هاجر ، وحديث الصعب فى الحمى ، وحديث الزهرى المرسل فى حمى النقيع ، وحديث أنس فى القطائع . وفيه من الآثار اثنان عن عمر رضى الله عنه . والله تعالى أعلم

---

(١) فى هامش طبعة بولاق : قول الشارح (قوله والحرث الخ) و (قوله سمى له نافع هؤلاء الثلاثة الخ) هاتان العبارتان غير موجودتين فى نسخ المتن التى بايدينا ، ولعلهما فى الرواية التى وقعت للشارح فشرح عليها

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٣ - كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس

قوله (كتاب فى الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس) كذا لأبى ذر. وزاد غيره فى أوله البسملة. وللنسفى «باب» بدل كتاب، وعطف الترجمة التى تليه عليه بغير باب. وجمع المصنف بين هذه الأمور الثلاثة لقلة الأحاديث الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض

١ - باب مَن اشترَى بالدَّين وليسَ عندَه ثمنُه، أو ليسَ بحضرتِه

٢٣٨٥ - **حدثنا** محمدُ بنُ يوسفَ هوَ البيكنديُّ أخبرَنا جَريرٌ عنِ المُغيرةِ عنِ الشَّعبيِّ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال «غزَوتُ معَ النبيِّ ﷺ فقال: كيفَ ترَى بَعيرَكَ؟ أتَبيعُهُ؟ قلتُ نعم، فبِعتهُ إيّاه. فلمّا قَدِمَ المدينةَ غدَوتُ إليهِ بالبَعيرِ، فأعطانى ثمَنَه»

٢٣٨٦ - **حدثنا** مُعلّى بنُ أسَدٍ حدَّثنا عبدُ الواحدِ حدَّثنا الأعمشُ قال «تَذاكَرْنا عندَ ابراهيمَ الرَّهنَ فى السَّلَمِ فقال: حدَّثنى الأسْودُ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ اشترَى طَعاماً من يَهوديٍّ إلى أجَلٍ، ورَهَنهُ دِرعاً من حديد»

قوله (باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته) أى فهو جائز، وكأنه يشير إلى ضعف ما جاء عن ابن عباس مرفوعا «لا أشترى ما ليس عندى ثمنه» وهو حديث أخرجه أبو داود والحاكم من طريق سماك عن عكرمة عنه فى أثناء حديث تفرد به شريك عن سماك واختلف فى وصله وإرساله. ثم أورد فيه حديث جابر فى شراء النبى ﷺ منه جمله فى السفر وقضائه ثمنه فى المدينة، وهو مطابق للركن الثانى من الترجمة. وحديث عائشة فى شرائه ﷺ من اليهودى الطعام إلى أجل، وهو مطابق للركن الاول. قال ابن المنير: وجه الدلالة منه أنه ﷺ لو حضره الثمن ما أخره، وكذا ثمن الطعام لو حضره لم يرتب فى ذمته دينا، لما عرف من عادته الشريفة من المبادرة الى إخراج ما يلزمه إخراجه، قلت: وحديث جابر يأتى الكلام عليه فى الشروط، وحديث عائشة يأتى الكلام عليه فى الرهن. وقوله فى أول حديث جابر «حدثنا محمد بن يوسف» هو البيكندى كذا ثبت لأبى ذر، وأهمل عند الاكثر وجزم أبو على الجيانى بانه ابن سلام وحكى ذلك عن رواية ابن السكن، ثم وجدته فى رواية أبى على بن شبويه عن الفربرى كذلك. وجرير شيخه هو ابن عبد الحميد، ومغيرة هو ابن مقسم

٢ - باب مَن أخذَ أموالَ الناسِ يُريدُ أداءَها، أو إتلافَها

٢٣٨٧ - **حدثنا** عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ الأوَيسيُّ حدَّثنا سُليمانُ بنُ بلالٍ عن ثورِ بنِ زيدٍ عن أبى

الغَيثِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « مَن أخذَ أموالَ الناسِ يُريدُ أداءها أدَّى اللهُ عنه ، ومَن أخذَ يُريدُ إتلافَها أتلفَه اللهُ »

قوله (باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها) حذف الجواب اغتناء بما وقع فى الحديث . قال ابن المنير : هذه الترجمة تشعر بأن التى قبلها مقيدة بالعلم بالقدرة على الوفاء . قال : لأنه إذا علم من نفسه العجز فقد أخذ لا يريد الوفاء إلا بطريق التمنى والتمنى خلاف الارادة . قلت : وفيه نظر لأنه إذا نوى الوفاء بما سيفتحه الله عليه فقد نطق الحديث بأن الله يؤدى عنه إما بأن يفتح عليه فى الدنيا وإما بأن يتكفل عنه فى الآخرة ، فلم يتعين التقييد بالقدرة فى الحديث ، ولو سلم ما قال فهناك مرتبة ثالثة وهو أن لا يعلم هل يقدر أو يعجز . قوله (عن ثور ابن زيد) بفتح الزاى وهو الديلى ، وللاسماعيلى من طريق ابن وهب عن سليمان « حدثنى ثور » . قوله (عن أبى الغيث) بالمعجمة والمثلثة ، زاد ابن ماجه « مولى ابن مطيع » . قلت : واسمه سالم ، والاسناد كله مدنيون . قوله (أدى الله عنه) فى رواية الكشميهنى « أداها الله عنه » ولابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة « ما من مسلم يدان دينا يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداه الله عنه فى الدنيا » وظاهره يحيل المسألة المشهورة فيمن مات قبل الوفاء بغير تقصير منه كأن يعسر مثلا أو يفجأه الموت وله مال مخبوء وكانت نيته وفاء دينه ولم يوف عنه فى الدنيا . ويمكن حمل حديث ميمونة على الغالب ، والظاهر أنه لا تبعة عليه والحالة هذه فى الآخرة بحيث يؤخذ من حسناته لصاحب الدين ، بل يتكفل الله عنه لصاحب الدين كما دل عليه حديث الباب وان خالف فى ذلك ابن عبد السلام والله أعلم . قوله (أتلفه الله) ظاهره أن الإتلاف يقع له فى الدنيا وذلك فى معاشه أو فى نفسه . وهو علم من أعلام النبوة لما نراه بالمشاهدة ممن يتعاطى شيئا من الامرين ، وقيل المراد بالاتلاف عذاب الآخرة ، قال ابن بطال : فيه الحض على ترك استئكال أموال الناس والترغيب فى حسن التأدية اليهم عند المداينة وأن الجزاء قد يكون من جنس العمل . وقال الداودى : فيه أن من عليه دين لا يعتق ولا يتصدق وان فعل رد اهـ . وفى أخذ هذا من هذا بعد كثير . وفيه الترغيب فى تحسين النية والترهيب من ضد ذلك وأن مدار الاعمال عليها . وفيه الترغيب فى الدين لمن ينوى الوفاء ، وقد أخذ بذلك عبد الله بن جعفر فيما رواه ابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن على عنه أنه كان يستدين ، فسئل فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ان الله مع الدائن حتى يقضى دينه » إسناده حسن ، لكن اختلف فيه على محمد بن على فرواه الحاكم أيضا من طريق القاسم بن الفضل عنه عن عائشة بلفظ « ما من عبد كانت له نية فى وفاء دينه إلا كان له من الله عون » ، قالت : فانا ألتمس ذلك العون » وساق له شاهدا من وجه آخر عن القاسم عن عائشة . وفيه أن من اشترى شيئا بدين وتصرف فيه وأظهر أنه قادر على الوفاء ثم تبين الأمر بخلافه أن البيع لا يرد بل ينتظر به حلول الأجل لاقتصاره ﷺ على الدعاء عليه ولم يلزمه برد البيع قاله ابن المنير

٣ - باب أداء الديونِ ، وقولِ اللهِ تعالى ﴿ إنَّ اللهَ يأمرُكم أن تُؤدُّوا الأماناتِ إلى أهلِها ، وإذا حَكَمتم بينَ الناسِ أن تحكُموا بالعدلِ ، إنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكم بهِ ، إن اللهَ كانَ سَميعاً بَصيراً ﴾

٢٣٨٨ - حدثني أحمدُ بن يونسَ حدَّثَنا أبو شهابٍ عنِ الأعمشِ عن زيدِ بنِ وهبٍ عن أبي ذرٍّ رضي

اللهُ عنه قال «كنتُ معَ النبيِّ ﷺ ، فلما أبصرَ - يعنى أُحُداً - قال : ما أُحِبُّ أنهُ تَحوَّلَ لى ذهَباً يمكثُ عندي منه دِينارٌ فوقَ ثلاثٍ إلاَّ ديناراً أُرصِدُهُ لِدَينٍ . ثم قال : انَّ الأكثرِينَ همُ الأقلُّونَ ، إلاَّ مَن قالَ بالمالِ هٰكذا وهٰكذا - وأشار أبو شهابٍ بينَ يَدَيهِ وعن يمينه وعن شِمالِه - وقليلٌ ماهُم . وقال : مكانَكَ ، وتقدَّمَ غيرَ بعيدٍ فسمعتُ صوتاً ، فأردتُ أن آتِيَهُ . ثم ذكرتُ قولَهُ : مكانَكَ حتى آتيَكَ . فلما جاء قلتُ : يارسولَ اللهِ ، الذي سمعت - أو قال : الصوتُ الذي سمعتُ - قال : وهل سمعتَ ؟ قلتُ نعم . قال : أتاني جبريلُ عليهِ السلامُ فقال : مَن ماتَ من أُمَّتِكَ لا يُشرِكُ باللهِ شيئاً دخلَ الجنةَ ، قلت : ومَن فعلَ كذا وكذا ؟ قال : نعم»

٢٣٨٩ - **حدثني** أحمدُ بنُ شَبيبِ بنِ سعيدٍ حدثَنا أبي عن يونُسَ قال ابنُ شهابٍ : حدثني عُبيدُ اللهِ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ قال : قال أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال رسولُ اللهِ ﷺ «لو كانَ لي مِثلُ أُحُدٍ ذهباً ما يَسُرُّني أن لا يَمُرَّ عليَّ ثلاثٌ وعندي منهُ شيءٌ ، إلاَّ شيءٌ أُرصِدُهُ لِدَينٍ» رواهُ صالحٌ وعُقَيلٌ عنِ الزُّهريِّ

[الحديث ٢٣٨٩ - طرفاه في : ٦٤٤٥ ، ٧٢٢٨]

قوله (باب أداء الدين) فى رواية أبى ذر «الديون» بالجمع (وقول الله تعالى ﴿ ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها ﴾ الآية) كذا لابى ذر ، وساق الأصيلي وغيره الآية . قال ابن المنير : أدخل الدين فى الأمانة لثبوت الأمر بادائه ، إذ المراد بالامانة فى الآية هو المراد بها فى قوله تعالى ﴿ انا عرضنا الأمانة على السماوات والارض ﴾ وفسرت هناك بالأوامر والنواهى فيدخل فيها جميع مايتعلق بالذمة ومالا يتعلق اﻫ . ويحتمل أن تكون الأمانة على ظاهرها ، وإذا أمر الله بادائها ومدح فاعله وهى لاتتعلق بالذمة فحال مافى الذمة أولى . وأكثر المفسرين على أن الآية نزلت فى شأن عثمان بن طلحة حاجب الكعبة ، وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم نزلت فى الولاة ، وعن ابن عباس هى عامة فى جميع الأمانات . وروى ابن أبى شيبة من طريق طلق بن معاوية قال «كان لى دين على رجل فخاصمته إلى شريح فقال له : إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها ، وأمر بحبسه . ثم أورد المصنف فيه حديث أبى ذر «كنت مع النبى ﷺ فلما أبصر أحدا قال : ماأحب أنه يحول لى ذهبا يمكث عندى منه دينار فوق ثلاث ، الا دينارا أرصده لدين» الحديث وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الرقاق . وغرضه هنا هذا القدر المذكور . قال ابن بطال : فيه إشارة إلى عدم الاستغراق فى كثير الدين والاقتصار على اليسير منه أخذا من اقتصاره على ذكر الدينار الواحد ، ولو كان عليه مائة دينار مثلا لم يرصد لأدائها دينارا واحدا اﻫ . ولا يخفى مافيه . وفيه الاهتمام بأمر وفاء الدين ، وما كان عليه ﷺ من الزهادة فى الدنيا . **قوله** (ما أحب أنه تحول لى ذهبا) كذا لأبى ذر «تحول» بفتح المثناة ، ولغيره بضم التحتانية قال ابن مالك : فيه حول بمعنى صير وقد خفى على كثير من النحاة ، وعاب بعضهم استعماله على الحريرى . قال : وقد جاء هنا على ما لم يسم فاعله جاريا مجرى صار فى رفع ما كان مبتدأ ونصب ما كان خبرا ، وكذلك حكم ماصيغ من حول مثل تحول فانه بزيادة المثناة تجدد له حذف ما كان فاعلا وجعل أول المفعولين فاعلا وثانيهما

خبرا منصوبا . قوله (أرصده) ثبت فى روايتنا بضم أوله من الرباعى وحكى ابن التين عن بعض الروايات بفتح الهمزة من رصد ، والأول أوجه تقول أرصدته أى هيأته وأعددته ورصدته أى رقبته ، وقوله « الا كثرون » أى مالا « الاقلون » أى ثوابا إلا من ذكر ، وقوله « وقليل ما هم » ما زائدة أو صفة ، وقوله « مكانك » بالنصب محذوف العامل أى الزم مكانك ، وقوله « قلت يا رسول الله الذى سمعت » خبره محذوف تقديره ماهو ، وقوله « ومن فعل كذا وكذا » فسر فى الرواية الآتية فى الرقاق « وان زنى وان سرق » ووقع فى رواية المستملى هنا « وان » بدل ومن . قوله عقب حديث أبى هريرة فى معنى حديث أبى ذر (رواه صالح وعقيل عن الزهرى) يعنى عن عبيد الله عن أبى هريرة ، وطريقهما موصول فى « الزهريات » لمحمد بن يحيى الذهلى . قوله (لو كان لى مثل أحد ذهبا) قال ابن مالك : فيه وقوع التمييز بعد مثل وهو قليل ، ونظيره قوله تعالى ﴿ ولو جئنا بمثله مددا ﴾ . قوله (مايسرنى أن لايمر) قال ابن مالك : فيه وقوع جواب لو مضارعا منفيا بما ، والأصل أن يكون ماضيا مثبتا ، وكأنه أوقع المضارع موقع الماضى ، أو يكون الأصل ماكان يسرنى لحذف كان وهو جواب لو ، وفيه ضمير هو الاسم ويسرنى الخبر ، وحذف كان مع اسمها وبقاء خبرها كثير وهذا أولى اهـ . ووقع فى حديث أبى ذر « مايسرنى أن يمكث عندى » وفى حديث أبى هريرة « يسرنى أن لايمكث » ومفهوم كل منهما مطابق لمنطوق الآخر ، ووقع للاصيلى وكريمة فى رواية أبى هريرة « مايسرنى أن لايمكث » وعلى هذا فلا زائدة . والله أعلم

٤ - باب استقراض الإبل

٢٣٩٠ — حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبةُ أخبرَنا سلمةُ بن كُهَيل قال سمعتُ أبا سلَمةَ بمنى يحدِّثُ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه « انّ رجُلاً تقاضى رسولَ الله ﷺ فأغلَظَ لهُ ، فهمَّ بهِ أصحابُه ، فقال : دَعوهُ فإنّ لصاحبِ الحقِّ مَقالاً ، واشتَروا لهُ بَعيراً فأعطوهُ إيّاه . وقالوا : لا نَجِدُ إلاّ أفضلَ من سِنِّه ، قال : اشتَروهُ فأعطوهُ إيّاهُ ، فإنّ خيرَكم أحسنُكم قضاء »

قوله (باب استقراض الإبل) أى جوازه ليرد المقترض نظيره أو خيرا منه . قوله (ان رجلا تقاضى رسول الله ﷺ) وفى رواية ابن المبارك عن شعبة الآتية فى الهبة « ان النبى ﷺ أخذ سنا لجاء صاحبه يتقاضاه » أى يطلب منه قضاء الدين ، وفى أول حديث سفيان عن سلمة كما سيأتى بعد بابين « كان لرجل على النبى ﷺ سن من الابل لجاءه يتقاضاه » ولاحمد عن عبد الرزاق عن سفيان « جاء أعرابى يتقاضى النبى ﷺ بعيرا » وله عن يزيد بن هارون عن سفيان « استقرض النبى ﷺ من رجل بعيرا » وللترمذى من طريق على بن صالح عن سلمة « استقرض النبى ﷺ سنا » . قوله (فأغلظ له) يحتمل أن يكون الإغلاظ بالتشديد فى المطالبة من غير قدر زائد ، ويحتمل أن يكون بغير ذلك ويكون صاحب الدين كافرا فقد قيل إنه كان يهوديا ، والاول أظهر لما تقدم من رواية عبد الرزاق أنه كان أعرابيا ، وكأنه جرى على عادته من جفاء المخاطبة . ووقع فى ترجمة بكر بن سهل فى « معجم الطبرانى الاوسط » عن العرباض بن سارية مايفهم أنه هو ، لكن روى النسائى والحاكم الحديث المذكور وفيه مايقتضى أنه غيره وأن القصة وقعت لأعرابى ، ووقع للعرباض نحوها . قوله (فهم به أصحابه) أى أراد أصحاب النبى ﷺ أن يؤذوه بالقول أو الفعل ، لكن لم يفعلوا أدبا مع النبى ﷺ . قوله (فان لصاحب الحق مقالا)

أى صولة الطلب وقوة الحجة ، لكن مع مراعاة الأدب المشروع . قوله (واشتروا له بعيرا) فى رواية عبد الرزاق التمسوا له مثل سن بعيره . قوله (قالوا لا نجد) فى رواية سفيان الآتية « فقال أعطوه ، فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا فوقها » ، وفى رواية عبد الرزاق « فالتمسوا له فلم يجدوا الا فوق سن بعيره » والمخاطب بذلك هو أبو رافع مولى النبى ﷺ كما أخرجه مسلم من حديثه قال « استسلف رسول الله ﷺ من رجل بكرا . فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة » ولابن خزيمة « استلف من رجل بكرا فقال : إذا جاءت إبل الصدقة قضيناك ، فلما جاءت إبل الصدقة أمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره ، فرجع اليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا ، فقال : أعطه إياه » ويجمع بينه وبين الرواية التى فى الباب حيث قال فيها « اشتروا له » بانه أمر بالشراء أولا ثم قدمت إبل الصدقة فأعطاه منها ، أو أنه أمر بالشراء من إبل الصدقة ممن استحق منها شيئا ، ويؤيده رواية ابن خزيمة المذكورة « إذا جاءت الصدقة قضيناك » ا ه . والبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف الصغير من الإبل ، والخيار الجيد يطلق على الواحد والجمع ، والرباعى بتخفيف الموحدة من أتى رباعيته . قوله (فان خيركم أحسنكم قضاء) فى رواية عثمان بن جبلة عن شعبة الآتية فى الهبة « فان من خيركم أو خيركم » كذا على الشك ، وفى رواية ابن المبارك « أفضلكم أحسنكم قضاء » وفى رواية سفيان الآتية « خياركم » فيحتمل أن يريد المفرد بمعنى المختار أو الجمع والمراد أنه خيرهم فى المعاملة أو تكون « من » مقدرة ويدل عليها الرواية المذكورة . وقوله « أحسنكم » لما أضيف أفعل والمقصود به الزيادة جاز فيه الإفراد ، وقد وقع فى رواية سفيان بعد باب « من خياركم » وفى الحديث جواز المطالبة بالدين إذا حل أجله . وفيه حسن خلق النبى ﷺ وعظم حلمه وتواضعه وإنصافه ، وأن من عليه دين لا ينبغى له مجافاة صاحب الحق ، وان من أساء الأدب على الإمام كان عليه التعزير بما يقتضيه الحال إلا أن يعفو صاحب الحق . وفيه ماترجم له وهو استقراض الإبل ، ويلتحق بها جميع الحيوانات وهو قول أكثر أهل العلم ، ومنع من ذلك الثورى والحنفية واحتجوا بحديث النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وهو حديث قد روى عن ابن عباس مرفوعا أخرجه ابن حبان والدارقطنى وغيرهما ورجال اسناده ثقات ، إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله . وأخرجه الترمذى من حديث الحسن عن سمرة ، وفى سماع الحسن من سمرة اختلاف . وفى الجملة هو حديث صالح للحجة . وادعى الطحاوى أنه ناسخ لحديث الباب ، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، والجمع بين الحديثين ممكن ، فقد جمع بينهما الشافعى وجماعة بحمل النهى على ما إذا كان نسيئة من الجانبين ، ويتعين المصير إلى ذلك لأن الجمع بين الحديثين أولى من الغاء أحدهما باتفاق ، وإذا كان ذلك المراد من الحديث بقيت الدلالة على جواز استقراض الحيوان والسلم فيه . واعتل من منع بأن الحيوان يختلف اختلافا متباينا حتى لا يوقف على حقيقة المثلية فيه . وأجيب بأنه لامانع من الاحاطة به بالوصف بما يدفع التغاير ، وقد جوز الحنفية التزويج والكتابة على الرقيق الموصوف فى الذمة . وفيه جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك فى العقد فيحرم حينئذ اتفاقا وبه قال الجمهور ، وعن المالكية تفصيل فى الزيادة إن كانت بالعدد منعت ، وإن كانت بالوصف جازت . وفيه أن الاقتراض فى البر والطاعة وكذا الامور المباحة لايعاب ، وأن للامام أن يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين ليوفى ذلك من مال الصدقات ، واستدل به الشافعى على جواز تعجيل الزكاة هكذا حكاه ابن عبد البر ولم يظهر لى توجيهه إلا ان يكون المراد ما قيل فى سبب اقتراضه ﷺ وأنه كان اقترضه لبعض المحتاجين من أهل

الصدقة فلما جاءت الصدقة أوفى صاحبه منها . ولا يعكر عليه أنه أوفاه أزيد من حقه من مال الصدقة لاحتمال أن يكون المقترض منه كان أيضا من أهل الصدقة إما من جهة الفقر أو التألف أو غير ذلك بجهتين جهة الوفاء فى الأصل وجهة الاستحقاق فى الزائد ، وقيل كان اقترضه فى ذمته فلما حل الاجل ولم يجد الوفاء صار غارما لجاز له الوفاء من الصدقة ، وقيل كان اقتراضه لنفسه فلما حل الأجل اشترى من إبل الصدقة بعيرا ممن استحقه أو اقترضه من آخر أو من مال الصدقة ليوفيه بعد ذلك . والاحتمال الأول أقوى ، ويؤيده سياق حديث أبي رافع ، والله أعلم .
(تنبيه) : هذا الحديث من غرائب الصحيح ، قال البزار لايروى عن أبي هريرة إلا بهذا الاسناد ، ومداره على سلمة ابن كهيل ، وقد صرح فى هذا الباب بأنه سمعه من أبي سلمة بن عبد الرحمن بمنى وذلك لما حج . والله أعلم

٥ - باب حُسْنِ التَّقاضي

٢٣٩١ حدثنا مُسْلِمٌ حدَّثنا شُعبةُ عن عبدِ الملكِ عن رِبْعِيٍّ عن حُذَيفةَ رضيَ اللهُ عنه قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول « ماتَ رجُلٌ ، فقِيلَ له : ما كُنتَ تَقولُ ؟ قال : كنت أُبايِعُ الناسَ : فأَتجوَّزُ عن الموسِرِ وأُخفِّفُ عنِ المُعسِرِ . فغُفِرَ له » قال أبو مَسعودٍ : سمعتُه من النبيِّ ﷺ

قوله (باب حسن التقاضى) أى استحباب حسن المطالبة . أورد فيه حديث حذيفة فى قصة الرجل الذى كان يتجوز عن الموسر ويخفف عن المعسر ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب من أنظر معسرا » من كتاب البيوع . وقوله فى هذه الرواية « فقيل له فقال » فيه حذف تقديره : فقيل له ما كنت تصنع ؟ ووقع هنا فى رواية المستملى « فقيل له ما كنت تقول » ؟ وشيخ البخارى فيه هو مسلم بن ابراهيم ، وعبد الملك هو ابن عمير

٦ - باب هل يُعطَى أكبرَ من سِنِّهِ ؟

٢٣٩٢ - حدثنا مُسدَّدٌ عن يحيى عن سُفيانَ قال حدَّثني سلَمةُ بنُ كُهَيلٍ عن أبي سلَمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه « انَّ رجُلاً أتى النبيَّ ﷺ يتقاضاه بَعيراً ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : أعطُوهُ . فقالوا : لا نَجِدُ إلاَّ سِنّاً أفضلَ مِن سِنِّهِ ، فقال الرجلُ : أوفيتَني أوفاكَ اللهُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : أعطُوهُ ، فانَّ مِن خِيارِ الناسِ أحسنَهم قضاءً »

قوله (باب هل يعطى أكبر من سنه) ؟ هو بضم أول يعطى على البناء للمجهول ، وأورد فيه حديث أبي هريرة الماضى قبل بباب ، وقد تقدم شرحه مستوفى فيه . ويحيى المذكور فيه هو القطان ، وسفيان شيخه هو الثورى ، وسيأتى بعد ستة أبواب من روايته عن شيخ له آخر وهو شعبة

٧ - باب حُسنِ القضاءِ

٢٣٩٣ - حدثنا أبو نُعَيمٍ حدَّثنا سُفيانُ عن سلمةَ عن أبي سَلَمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « كان لِرجُلٍ على النبيِّ ﷺ سِنٌّ منَ الإبلِ ، فجاءهُ يتقاضاهُ ، فقال ﷺ : أعطُوهُ . فطَلَبوا سِنَّهُ فلم يَجدوا إلاَّ

سِنّاً فوقَها ، فقال : أعطُوهُ . فقال : أوفيتَني أوفى اللهُ بك . قال النبيُّ ﷺ : إنَّ خِيارَكم أحسنُكم قضاء »

٢٣٩٤ - حدّثنا خلاّدٌ حدَّثنا مِسعَرٌ حدَّثنا مُحارِبُ بنُ دِثارٍ عن جابرِ بن عبدِ الله رضيَ اللهُ عنهما قال « أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو في المسجدِ ـ قال مِسعرٌ : أُراهُ قال ضُحًى ـ فقال : صَلِّ رَكعتَين . وكان لي عليه دَينٌ فقضاني وزادَني »

قوله (باب حسن القضاء) أي استحباب حسن أداء الدين ، وأورد فيه الحديث المذكور ، وهو ظاهر فيما ترجم له . قوله (سن) أي جمل له سن معين ، وقوله في هذه الرواية « أوفيتني أوفى الله بك » وقع في رواية يحيى القطان في الباب الذي قبله « أوفيتني أوفاك الله » ثم أورد فيه حديث جابر « أتيت النبي ﷺ » وفيه « وكان لي عليه دين فقضاني وزادني » وقد تقدم في مواضع ، وفي بعضها بيان قدر الزيادة وأنها قيراط وهو في الوكالة ، ويأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الشروط

٨ - باب إذا قضى دُونَ حَقِّهِ أو حَلَّلهُ فهو جائز

٢٣٩٥ - حدّثنا عبدانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونُس عن الزُّهريِّ قال حدَّثني ابنُ كعبِ بنِ مالكٍ أنَّ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما أخبرَهُ أنَّ أباهُ قُتِلَ يومَ أُحُدٍ شهيداً وعليه دَينٌ ، فاشتدَّ الغُرماءُ في حقوقِهم ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فسألَهم أن يَقبَلوا تمرَ حائطي ويُحلِّلوا أبي فأبَوا ، فلم يُعطِهم النبيُّ ﷺ حائطي وقال : سنَغدُو عليكَ ، فغَدا علينا حينَ أصبحَ ، فطافَ في النَّخلِ ودَعا في تمرِها بالبركة ، فجَدَدْتُها فقضيتُهم ، وبقيَ لنا من تمرِها »

قوله (باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز) قال ابن بطال : هكذا وقعت هذه الترجمة في النسخ كلها ، والصواب « وحلله » بإسقاط الألف . قلت : رأيته في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري بالواو ، وكذا في رواية النسفي عن البخاري وفي مستخرج الاسماعيلي ، لكن بقية الروايات بلفظ « أو » ، قال ابن بطال لأنه يجوز أن يقضي دون الحق بغير محاللة ، ولو حلله من جميع الدين جاز عند جميع العلماء ، فكذلك إذا حلله من بعضه اه . ووجهه ابن المنير بأن المراد إذا قضى دون حقه برضا صاحب الدين ، أو حلله صاحب الدين من جميع حقه فهو جائز . ثم أورد فيه حديث جابر في دين أبيه ، وفيه فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي ويحللوا أبي ، وهذا القدر هو المراد في هذه الترجمة . فسيأتي في الباب الذي يليه أن النبي ﷺ سأل غريمه في ذلك ، وسيأتي من هذه الطريق أتم مما هنا في كتاب الهبة ، ويأتي الكلام عليه مستوفى في « علامات النبوة » إن شاء الله تعالى . وقوله في هذه الرواية « عن ابن كعب ابن مالك » ذكر أبو مسعود وخلف في « الاطراف » وتبعهما الحميدي أنه عبد الرحمن ، وذكر المزي أنه عبد الله ، واستدل بأن ابن وهب روى الحديث عن يونس بالسند الذي في هذا الباب فسماه عبد الله . قلت : والرواية بذلك عند الاسماعيلي إلا أنه قال فيه « ان جابرا قتل أبوه » وصورته مرسل ، فانه لم يقل إن جابرا أخبره ولا حدثه ، ولكن هذا القدر كاف في كونه عبد الله لا عبد الرحمن ، نعم روى الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر قصة

شهداء أحد كما مضى فى الجنائز ، وذلك هو الحامل لهم على تفسيره هنا به ، والله أعلم

٩ - باب إذا قاصَّ ، أو جازَفَه فى الدَّين تمراً بتمر أو غيره

٢٣٩٦ - حدثنى إبراهيمُ بنُ المنذر حدَّثنا أنسٌ عن هشام عن وهب بن كيسانَ عن جابر بن عبد الله رضىَ اللهُ عنهما أنه أخبرَهُ « أنَّ أباه تُوُفِّىَ وتَرَكَ عليه ثلاثينَ وَسقاً لرجلٍ منَ اليهود ، فاستنظرَهُ جابرٌ ، فأبى أن يُنظِرَه ، فكلَّم جابرٌ رسولَ الله ﷺ ليَشفَعَ لهُ إليه ، فجاء رسولُ الله ﷺ فكلَّمَ اليهوديَّ ليأخُذَ تمرَ نخلهِ بالتى لهُ فأبى ، فدخلَ رسولُ الله ﷺ النخلَ فمشى فيها ، ثمَّ قال لجابر : جُدَّ له فأوفِ لهُ الذى له ، فجدَّهُ بعدَ مارجَعَ رسولِ الله ﷺ فأوفاهُ ثلاثينَ وَسقاً ، وفضَلَتْ له سبعةَ عشرَ وَسقاً ، فجاء جابرٌ رسولَ الله ﷺ ليُخبِرَهُ بالذى كان فوجدَهُ يصلِّى العصرَ ، فلما انصرفَ أخبرَهُ بالفضل ، فقال : أخبِرْ ذلكَ ابنَ الخطَّاب ، فذهَبَ جابرٌ إلى عمرَ فأخبرَهُ ، فقال له عمرُ : لقد علمتُ حينَ مشى فيها رسولُ الله ﷺ ليُبارَكَنَّ فيها »

قوله (باب إذا قاص أو جازفه فى الدين) أى عند الأداء فهو جائز (تمرا بتمر أو غيره) قال المهلب : لا يجوز عند أحد من العلماء أن يأخذ من له دين تمر من غريمه تمرا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر ، وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة فى حقه أقل من دينه إذا علم الآخذ ذلك ورضى اه . وكأنه أراد بذلك الاعتراض على ترجمة البخارى ومراد البخارى ما أثبته المعترض لا مانفاه ، وغرضه بيان أنه يغتفر فى القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء لأن بيع الرطب بالتمر لايجوز فى غير العرايا ، ويجوز فى المعاوضة عند الوفاء ، وذلك بين فى حديث الباب ، فانه ﷺ سأل الغريم أن يأخذ تمر الحائط وهو مجهول القدر فى الأوساق التى هى له وهى معلومة ، وكان تمر الحائط دون الذى له كما وقع التصريح بذلك فى كتاب الصلح من وجه آخر وفيه « فأبوا ولم يروا أن فيه وفاء » وقد أخذ الدمياطى كلام المهلب فاعترض به فقال : هذا لايصح . ثم اعتل بنحو ما ذكره المهلب ، وتعقبه ابن المنير بنحو ما أجبته به فقال : بيع المعلوم بالمجهول مزابنة فان كان تمرا نحوه فزابنة وربا ، لكن اغتفر ذلك فى الوفاء لأن التفاوت متحقق فى العرف فيخرج عن كونه مزابنة ، وسيأتى الكلام على بقية فوائده فى « علامات النبوة » إن شاء الله تعالى . وقوله فى هذا الاسناد « حدثنا أنس » هو ابن عياض أبو ضمرة ، وهشام هو ابن عروة ، ووهب هو ابن كيسان والاسناد كله مدنيون

١٠ - باب من استعاذَ منَ الدَّين

٢٣٩٧ - حدثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهرىِّ ح . وحدثنا اسماعيلُ قال حدَّثنى أخى عن سُليمانَ عن محمدِ بن أبى عَتيقٍ عن ابنِ شهابٍ عن عُروةَ أنَّ عائشةَ رضىَ اللهُ عنها أخبرَتْهُ « أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يدعو فى الصلاة ويقول : اللّهمَّ إنى أعوذُ بكَ منَ المأثَمِ والمغرَمِ . فقال له قائل : ما أكثرَ ماتَستعيذُ يارسولَ الله منَ المغرَمِ ؟ قال : إنَّ الرجُلَ إذا غَرِمَ حدَّثَ فكذَبَ ووعَدَ فأخلَفَ »

قوله (باب من استعاذ من الدين . حدثنا أبو اليمان) تقدم بهذا الاسناد والمتن فى أواخر صفة الصلاة ، وسياقه هناك أتم ، وتقدم شرحه ثم ، والسياق الذى هنا لأنه للاسناد الثانى ، ويؤيده أن رواية أبى اليمان المفردة هناك صرح فيها بالإخبار من عروة للزهرى وذكر ههنا بالعنعنة . واسماعيل المذكور هنا هو ابن أبى أويس ، وأخوه هو عبد الحميد أبو بكر وهو بكنيته أشهر ، وسليمان هو ابن بلال ، والاسناد كله مدنيون . قال المهلب : يستفاد من هذا الحديث سد الذرائع ، لأنه ﷺ استعاذ من الدين ، لأنه فى الغالب ذريعة إلى الكذب فى الحديث والخلف فى الوعد مع ما لصاحب الدين عليه من المقال اهـ . ويحتمل أن يراد بالاستعاذة من الدين الاستعاذة من الاحتياج اليه حتى لايقع فى هذه الغوائل ، أو من عدم القدرة على وفائه حتى لاتبقى تبعته ، ولعل ذلك هو السر فى إطلاق الترجمة . ثم رأيت فى حاشية ابن المنير : لاتناقض بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة ، لأن الذى استعيذ منه غوائل الدين ، فمن ادان وسلم منها فقد أعاذه الله وفعل جائزا

١١ — باب الصلاةِ على من تَرَكَ دَيناً

٢٣٩٨ — حدثنا أبو الوَليدِ حدَّثنا شُعبةُ عن عَدِيِّ بنِ ثابتٍ عن أبي حازمٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال « مَن تركَ مالاً فلِوَرَثتهِ ، ومَن تَرَكَ كَلاًّ فإلينا »

٢٣٩٩ — حدثني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا أبو عامرٍ حدَّثنا فُلَيحٌ عن هِلالِ بنِ عليٍّ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي عَمْرةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال « ما مِن مُؤمِنٍ إلاّ وأنا أولَى بهِ في الدُّنيا والآخرةِ . اقرَءوا إن شِئتمْ ﴿ النبيُّ أولَى بالمؤمنينَ مِن أنفُسِهم ﴾ ، فأيُّما مؤمنٍ ماتَ وتركَ مالاً فلْيَرِثْهُ عَصَبتُه مَن كانوا ، ومَن تركَ دَيناً أو ضَياعاً فلْيأْتِني ، فأنا مَولاهُ »

قوله (باب الصلاة على من ترك دينا) قال ابن المنير : أراد بهذه الترجمة أن الدين لا يخل بالدين ، وان الاستعاذة منه ليست لذاته بل لما يخشى من غوائله . وأورد الحديث الذى فيه « من ترك دينا فليأتنى » وأشار به الى بقيته وهو أنه كان لايصلى على من عليه دين ، فلما فتحت الفتوح صار يصلى عليه ، وقد مضى بتمامه فى الكفالة . ويأتى بقية شرحه فى تفسير الأحزاب وفى الفرائض إن شاء الله تعالى . وقوله « كلا » بالفتح والتشديد أى عيالا ، وقوله « ضياعا » بفتح المعجمة أى عيالا أيضا . قال الخطابى : جعل اسما لكل ما هو بصدد أن يضيع من ولد أو خدم ، وأنكر الخطابى كسر الضاد . وجوزه غيره على أنه جمع ضائع كجياع وجائع

١٢ — باب مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ

٢٤٠٠ — حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا عبدُ الأعلى عن مَعْمرٍ عن همّامِ بنِ مُنَبِّهٍ أخي وَهبِ بنِ مُنَبِّهٍ أنه سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه يقول : قال رسولُ اللهِ ﷺ « مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ »

قوله (باب مطل الغنى ظلم) ترجم بلفظ الحديث ، وهو طرف من حديث مضى تاما فى الحوالة مع الكلام عليه . وعبد الاعلى الذى فى الاسناد هو ابن عبد الاعلى البصرى

١٣ - باب لصاحب الحقِّ مَقال . ويُذكَرُ عن النبيِّ ﷺ « لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عُقوبتَهُ وعِرْضَه »

قال سفيان عِرضُهُ : يقول مَطَلْتَني . وعُقوبتهُ : الحبسُ

٢٤٠١ - حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن شُعبةَ عن سَلَمةَ عن أبي سلَمَةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه « أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ يتقاضاهُ فأغلَظَ لهُ ، فهمَّ بهِ أصحابهُ فقال : دَعوهُ فانَّ لصاحبِ الحقِّ مَقالاً »

قوله (باب لصاحب الحق مقال) ذكر فيه حديث أبي هريرة المقدم قريبا وهو نص في ذلك ، وذكر الحديث المعلق لما فيه من تفسير المقال ، وقد تقدم شرح حديث أبي هريرة قريبا . قوله (ويذكر عن النبي ﷺ : ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته) اللي بالفتح المطل ، لوى يلوى . والواجد بالجيم الغني ، من الوجد بالضم بمعنى القدرة . ويحل بضم أوله أي يجوز وصفه بكونه ظالما . والحديث المذكور وصله أحمد وإسحق في مسنديهما وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي عن أبيه بلفظه واسناده حسن ، وذكر الطبراني أنه لا يروى إلا بهذا الاسناد . قوله (قال سفيان : عرضه يقول مطلني وعقوبته الحبس) وصله البيهقي من طريق الفريابي وهو من شيوخ البخاري عن سفيان بلفظ « عرضه أن يقول مطلني حقي وعقوبته أن يسجن » وقال اسحق : فسر سفيان عرضه أذاه بلسانه ، وقال أحمد : لما رواه وكيع بسنده قال وكيع « عرضه شكايته » وقال كل منهما : عقوبته حبسه . واستدل به على مشروعية حبس المدين إذا كان قادرا على الوفاء تأديبا له وتشديدا عليه كما سيأتي نقل الخلاف فيه ، وبقوله « الواجد » على أن المعسر لا يحبس . (تنبيه) : وقع في الرافعي في المتن المرفوع « لي الواجد ظلم وعقوبته حبسه » وهو تغيير ، وتفسير العقوبة بالحبس انما هو من بعض الرواة كما ترى

١٤ - باب إذا وَجدَ مالَهُ عندَ مُفلِسٍ في البيعِ والقَرضِ والوَديعةِ فهوَ أحقُّ به

وقال الحسنُ : إذا أفلسَ وتبيَّنَ لم يَجُزْ عِتقُهُ ولا بيعهُ ولا شِراؤه . وقال سعيد بن المسيبِ : قَضى عثمانُ مَن اقتضىٰ من حقِّهِ قبلَ أن يُفلسَ فهو لهُ ، ومَن عرَفَ مَتاعَهُ بعينهِ فهوَ أحقُّ به

٢٤٠٢ - حدثنا أحمدُ بنُ يونُسَ حدَّثنا زُهَيرٌ حدَّثنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ قال أخبرَني أبو بكرِ بنُ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزمٍ أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أخبرهُ أنَّ أبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمٰنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ أخبرَهُ أنهُ سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه يقول قال رسولُ اللهِ ﷺ - أو قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول - « مَن أدركَ مالهُ بعَينهِ عندَ رجُلٍ أو إنسانٍ قد أفلسَ فهو أحقُّ بهِ من غيره »

قوله (باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به) المفلس شرعا من تزيد ديونه على موجوده ، سمي مفلسا لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال وهي الفلوس ، أو سمي بذلك لأنه يمنع التصرف إلا في الشيء التافه كالفلوس لأنهم ما كانوا يتعاملون بها إلا في الأشياء الحقيرة ، أو لأنه صار إلى حالة لا يملك فيها فلسا ، فعلى هذا فالهمزة في أفلس للسلب ، وقوله « في البيع»

إشارة إلى ماورد في بعض طرقه نصا ، وقوله « والقرض » هو بالقياس عليه أو لدخوله فى عموم الخبر وهو قول الشافعى فى آخرين ، والمشهور عن المالكية التفرقة بين القرض والبيع . وقوله . « والوديعة » هو بالاجماع ، وقال ابن المنير : أدخل هذه الثلاثة إما لأن الحديث مطلق وإما لأنه وارد فى البيع ، والآخران أولى لأن ملك الوديعة لم ينتقل ، والمحافظة على وفاء من اصطنع بالقرض معروفا مطلوب . قوله (وقال الحسن : إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه) أما قوله « وتبين » فاشارة إلى أنه لا يمنع التصرف قبل حكم الحاكم ، وأما العتق فمحله ما إذا أحاط الدين بماله فلا ينفذ عتقه ولا هبته ولا سائر تبرعاته ، وأما البيع والشراء فالصحيح من قول العلماء أنهما لا ينفذان أيضا إلا إذا وقع منه البيع لوفاء الدين ، وقال بعضهم : يوقف وهو قول الشافعى ، واختلف فى إقراره فالجمهور على قبوله وكأن البخارى أشار بأثر الحسن إلى معارضة قول ابراهيم النخعى : بيع المحجور وابتياعه جائز. قوله (وقال سعيد بن المسيب : قضى عثمان) أى ابن عفان الخ ، وصله أبو عبيد فى « كتاب الاموال » والبيهقى باسناد صحيح الى سعيد ولفظه « أفلس مولى لأم حبيبة فاختصم فيه إلى عثمان فقضى » فذكره وقال فيه « قبل أن يبين إفلاسه » بدل قوله قبل أن يفلس ، والباقى سواء . قوله (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفى ، ويحيى بن سعيد هو الأنصارى ، وفى هذا السند أربعة من التابعين هو أولهم وكلهم ولى القضاء وكلهم سوى أبى بكر بن عبد الرحمن من طبقة واحدة . قوله (قال رسول الله ﷺ . أو قال سمعت رسول الله ﷺ) هو شك من أحد رواته وأظنه من زهير ، فانى لم أر فى رواية أحد ممن رواه عن يحيى مع كثرتهم فيه التصريح بالسماع ، وهذا مشعر بأنه كان لا يرى الرواية بالمعنى أصلا . قوله (من أدرك ماله بعينه) استدل به على أن شرط استحقاق صاحب المال دون غيره أن يجد ماله بعينه لم يتغير ولم يتبدل ، وإلا فان تغيرت العين فى ذاتها بالنقص مثلا أو فى صفة من صفاتها فهى أسوة للغرماء ، وأصرح منه رواية ابن أبى حسين عن أبى بكر بن محمد بسند حديث الباب عند مسلم بلفظ « إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه » ووقع فى رواية مالك عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مرسلا « أيما رجل باع متاعا فأفلس الذى ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به » فمفهومه أنه إذا قبض من ثمنه شيئا كان أسوة الغرماء . وبه صرح ابن شهاب فيما رواه عبد الرزاق عن معمر عنه ، وهذا وإن كان مرسلا فقد وصله عبد الرزاق فى مصنفه عن مالك . لكن المشهور عن مالك إرساله ، وكذا عن الزهرى . وقد وصله الزبيدى عن الزهرى أخرجه أبو داود وابن خزيمة وابن الجارود . ولابن أبى شيبة عن عمر بن عبد العزيز أحد رواة هذا الحديث قال « قضى رسول الله ﷺ أنه أحق به من الغرماء إلا أن يكون اقتضى من ماله شيئا فهو أسوة الغرماء » واليه يشير اختيار البخارى لاستشهاده بأثر عثمان المذكور . وكذلك رواه عبد الرزاق عن طاوس وعطاء صحيحا وبذلك قال جمهور من أخذ بعموم حديث الباب . إلا أن للشافعى قولا هو الراجح فى مذهبه أن لا فرق بين تغير السلعة أو بقائها ، ولا بين قبض بعض ثمنها أو عدم قبض شىء منه ، على التفاصيل المشروحة فى كتب الفروع . قوله (عند رجل أو انسان) شك من الراوى أيضا . قوله (قد أفلس) أى تبين إفلاسه . قوله (فهو أحق به من غيره) أى كائنا من كان وارثا وغريما وبهذا قال جمهور العلماء ، وخالف الحنفية فتأولوه لكونه خبر واحد خالف الاصول ، لأن السلعة صارت بالبيع ملكا للمشترى ومن ضمانه واستحقاق البائع أخذها منه نقض لملكه ، وحملوا الحديث على صورة وهى ما إذا كان المتاع وديعة أو عارية أو لقطة ، وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يقيد بالفلس ولا

جعل أحق بها لما يقتضيه صيغه أفعل من الاشتراك ، وأيضا فما ذكروه ينتقض بالشفعة ، وأيضا فقد ورد التنصيص في حديث الباب على أنه في صورة المبيع ، وذلك فيما رواه سفيان الثوري في جامعه وأخرجه من طريقه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما عن يحيي بن سعيد بهذا الاسناد بلفظ « إذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء » ولابن حبان من طريق هشام بن يحيي المخزومي عن أبي هريرة بلفظ « اذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته » والباقي مثله . ولمسلم في رواية ابن أبي حسين المشار اليها قبل « اذا وجد عنده المتاع أنه لصاحبه الذي باعه » وفي مرسل ابن أبي مليكة عند عبد الرزاق « من باع سلعة من رجل لم ينقده ثم أفلس الرجل فوجدها بعينها فليأخذها من بين الغرماء » ، وفي مرسل مالك المشار اليه « أيما رجل باع متاعا » وكذا هو عند من قدمنا أنه وصله ، فظهر أن الحديث وارد في صورة البيع ، ويلتحق به القرض وسائر ما ذكر من باب الأولى . (تنبيه) : وقع في الرافعي سياق الحديث بلفظ الثوري الذي قدمته ، فقال السبكي في « شرح المنهاج » هذا الحديث أخرجه مسلم بهذا اللفظ وهو صريح في المقصود ، فان اللفظ المشهور أي الذي في البخاري عام أو محتمل ، بخلاف لفظ البيع فانه نص لا احتمال فيه وهو لفظ مسلم ، قال : وجاء بلفظه بسند آخر صحيح انتهى . واللفظ المذكور ما هو في صحيح مسلم وإنما فيه ما قدمته والله المستعان . وحمله بعض الحنفية أيضا على ما إذا أفلس المشتري قبل أن يقبض السلعة ، وتعقب بقوله في حديث الباب « عند رجل » ولابن حبان من طريق سفيان الثوري عن يحيي بن سعيد « ثم أفلس وهي عنده » وللبيهقي من طريق ابن شهاب عن يحيي « إذا أفلس الرجل وعنده متاع » فلو كان لم يقبضه مانص في الخبر على أنه عنده ، واعتذارهم بكونه خبر واحد فيه نظر ، فانه مشهور من غير هذا الوجه ، أخرجه ابن حبان من حديث ابن عمر واسناده صحيح ، وأخرجه أحمد وأبو داود من حديث سمرة واسناده حسن ، وقضى به عثمان وعمر بن عبد العزيز كما مضى ، وبدون هذا يخرج الخبر عن كونه فردا غريبا ، قال ابن المنذر : لانعرف لعثمان في هذا مخالفا من الصحابة . وتعقب بما روى ابن أبي شيبة عن علي أنه أسوة الغرماء ، وأجيب بأنه اختلف على علي في ذلك بخلاف عثمان . وقال القرطبي في « المفهم » : تعسف بعض الحنفية في تأويل هذا الحديث بتأويلات لاتقوم على أساس ، وقال النووي : تأوله بتأويلات ضعيفة مردودة انتهى . واختلف القائلون في صورة - وهي ما إذا مات ووجدت السلعة - فقال الشافعي : الحكم كذلك وصاحب السلعة أحق بها من غيره ، وقال مالك وأحمد : هو أسوة الغرماء ، واحتجا بما في مرسل مالك « وان مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء » وفرقوا بين الفلس والموت بأن الميت خربت ذمته فليس للغرماء محل يرجعون اليه فاستووا في ذلك ، بخلاف المفلس . واحتج الشافعي بما رواه من طريق عمر بن خلدة قاضي المدينة عن أبي هريرة قال « قضى رسول الله ﷺ أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه » وهو حديث حسن يحتج بمثله ، أخرجه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم ، وزاد بعضهم في آخره « إلا أن يترك صاحبه وفاء » ورجحه الشافعي على المرسل وقال : يحتمل أن يكون آخره من رأي أبي بكر بن عبد الرحمن ، لأن الذين وصلوه عنه لم يذكروا قضية الموت ، وكذلك الذين رووا عن أبي هريرة وغيره لم يذكروا ذلك ، بل صرح ابن خلدة عن أبي هريرة بالتسوية بين الإفلاس والموت فتعين المصير اليه لأنها زيادة من ثقة . وجزم ابن العربي المالكي بأن الزيادة التي في مرسل مالك من قول الراوي ، وجمع الشافعي أيضا بين الحديثين بحمل حديث ابن خلدة على ما إذا مات مفلسا ، وحديث أبي بكر بن

عبد الرحمن على ما إذا مات مليئا والله أعلم . ومن فروع المسألة ما إذا أراد الغرماء أو الورثة إعطاء صاحب السلعة الثمن ، فقال مالك : يلزمه القبول ، وقال الشافعي وأحمد : لايلزمه ذلك لما فيه من المنة ، ولأنه ربما ظهر غريم آخر فزاحمه فيما أخذ . وأغرب ابن التين فحكى عن الشافعي أنه قال : لايجوز له ذلك ، وليس له إلا سلعته . ويلتحق بالمبيع المؤجر فيرجع مكترى الدابة أو الدار إلى عين دابته وداره ونحو ذلك ، وهذا هو الصحيح عند الشافعية والمالكية . وإدراج الإجارة فى هذا الحكم متوقف على أن المنافع يطلق عليها اسم المتاع أو المال ، أو يقال اقتضى الحديث أن يكون أحق بالعين ، ومن لوازم ذلك الرجوع فى المنافع ، فثبت بطريق اللزوم . واستدل به على حلول الدين المؤجل بالفلس من حيث ان صاحب الدين أدرك متاعه بعينه فيكون أحق به ، ومن لوازم ذلك أن يجوز له المطالبة بالمؤجل وهو قول الجمهور ، لكن الراجح عند الشافعية أن المؤجل لايحل بذلك لأن الأجل حق مقصود له فلا يفوت ، واستدل به على أن لصاحب المتاع أن يأخذه وهو الأصح من قولى العلماء ، والقول الآخر يتوقف على حكم الحاكم كما يتوقف ثبوت الفلس ، واستدل به على فسخ البيع إذا امتنع المشترى من أداء الثمن مع قدرته بمطل او هرب قياسا على الفلس بجامع تعذر الوصول اليه حالا ، والأصح من قولى العلماء أنه لايفسخ ، واستدل به على أن الرجوع انما يقع فى عين المتاع دون زوائده المنفصلة لأنها حدثت على ملك المشترى وليست بمتاع البائع . والله أعلم

١٥ - باب من أخَّرَ الغَريمَ الى الغدِ أو نحوِهِ ولم يَرَ ذلكَ مَطْلاً

وقال جابرٌ : اشتدَّ الغُرَماء فى حُقوقِهم فى دَيْنِ أبى ، فسألَهم النبيُّ ﷺ أن يَقْبلوا ثمرَ حائطى فأبَوا ، فلم يُعطِهم الحائطَ ولم يَكسِرْه لهم وقال : سأغدو عليكم غداً ، فغَدا علينا حينَ أصبحَ فدعا فى ثمرِها بالبركة ، فقضَيْتُهم »

قوله (باب من آخر الغريم إلى الغد او نحوه ولم ير ذلك مطلا) ذكر فيه حديث جابر فى قصة دين أبيه معلقا ، وقد تقدم موصولا قريبا من طريق ابن كعب بن مالك عن جابر ، لكنه ليس فيه قوله « ولم يكسره لهم » وذكرها فى حديثه فى كتاب الهبة كما سيأتى ، واستنبط من قوله ﷺ « سأغدو عليكم » جواز تأخير القسمة لانتظار مافيه مصلحة لمن عليه الدين ولا يعد ذلك مطلا . (تنبيه) . سقطت هذه الترجمة وحديثها من رواية النسفى ، ولم يذكرها ابن بطال ولا أكثر الشراح

١٦ - باب مَن باعَ مالَ المُفلِسِ أو المُعدِمِ فقسَمَهُ بينَ الغُرَماء ، أو أعطاهُ حتى يُنفِقَ على نَفسِهِ

٢٤٠٣ - حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثَنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ حدَّثَنا حسينٌ المُعَلِّمُ حدَّثَنا عطاءُ بنُ أبى رَباحٍ عن جابرِ ابنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال « أعتَقَ رجلٌ غُلاماً لهُ عن دُبُرٍ فقال النبيُّ ﷺ : مَن يَشتريهِ مِنى؟ فاشتراهُ نُعَيمُ بنُ عبدِ اللهِ ، فأخَذَ ثَمَنَهُ فدَفَعَهُ اليه »

قوله (باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء ، أو أعطاه حتى ينفق على نفسه) ذكر فيه حديث

المدبر مختصرا وسيأتي الكلام عليه في العتق . قال ابن بطال : لا يفهم من الحديث معنى قوله في الترجمة « فقسمه بين الغرماء » لأن الذي دبر لم يكن له مال غير الغلام كما سيأتي في الاحكام ، وليس فيه أنه كان عليه دين ، وإنما باعه لأن من سنته أن لا يتصدق المرء بماله كله ويبقى فقيرا . ولذلك قال « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » انتهى . وأجاب ابن المنير بأنه لما احتمل أن يكون باعه عليه لما ذكر الشارح ، واحتمل أن يكون باعه عليه لكونه مديانا ومال المديان إما أن يقسمه الامام بنفسه أو يسلمه الى المديان ليقسمه ، فلهذا ترجم على التقديرين ، مع أن أحد الأمرين يخرج من الآخر ، لانه إذا باعه عليه لحق نفسه فلأن يبيعه عليه لحق الغرماء أولى انتهى . والذي يظهر لي أن في الترجمة لفا ونشرا . والتقدير من باع مال المفلس فقسمه بين الغرماء ، ومن باع مال المعدم فأعطاه حتى ينفق على نفسه . و « أو » في الموضعين للتنويع ، ويخرج أحدهما من الآخر كما قال ابن المنير ، وقد ثبت في بعض طرق حديث جابر في قصة المدبر أنه كان عليه دين أخرجه النسائي وغيره . وفي الباب حديث في ذلك أخرجه مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي سعيد الخدري وفيه « ان النبي ﷺ قال : خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » وذهب الجمهور إلى أن من ظهر فلسه فعلى الحاكم الحجر عليه في ماله حتى يبيعه عليه ويقسمه بين غرمائه على نسبة ديونهم ، وخالف الحنفية واحتجوا بقصة جابر حيث قال في دين أبيه « فلم يعطوهم الحائط ولم يكسره لهم » ولا حجة فيه لأنه أخر القسمة ليحضر فتحصل البركة في الثمر بحضوره فيحصل الخير للفريقين ، وكذلك كان

١٧ — بابٌ إذا أقرَضَهُ إلى أجَلٍ مسمى ، أو أجَّلهُ في البيع

وقال ابنُ عمرَ في القَرْضِ إلى أجَلٍ : لا بأسَ بهِ ، وإن أُعطيَ أفضَلَ مِن دَراهِمِهِ ما لم يشتَرِطْ

وقال عطاء وعمرُو بنُ دينارٍ : هو إلى أجلِهِ في القَرْضِ

٢٤٠٤ — وقال اللَّيثُ حدَّثني جَعفَرُ بنُ رَبيعةَ عن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ هُرْمُزَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه « عن رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ ذَكَرَ رجُلاً من بني إسرائيلَ سألَ بعضَ بني إسرائيلَ أن يُسلِفَهُ ، فدفعَها إليه إلى أجَلٍ مُسمّى » فذكَرَ الحديث

قوله (باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع) أما القرض إلى أجل فهو مما اختلف فيه ، والاكثر على جوازه في كل شيء ، ومنعه الشافعي . وأما البيع الى أجل فجائز اتفاقا ، وكأن البخاري احتج للجواز في القرض بالجواز في البيع مع ما استظهر به من أثر ابن عمر وحديث أبي هريرة . قوله (وقال ابن عمر الخ) وصله ابن أبي شيبة من طريق المغيرة قال « قلت لابن عمر : إني أسلف جيراني الى العطاء فيقضوني أجود من دراهمي ، قال : لا بأس به ما لم تشترط » . وروى مالك في « الموطأ » باسناد صحيح « أن ابن عمر استسلف من رجل دراهم فقضاه خيرا منها » وقد تقدم الكلام على هذا الشق في « باب استقراض الابل » قوله (وقال عطاء وعمرو بن دينار : هو الى أجله في القرض) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما . قوله (وقال الليث الخ) ذكر طرفا من حديث الذي أسلف ألف دينار ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في « باب الكفالة »

١٨ - باب الشفاعة فى وضع الدَّين

٢٤٠٥ - حدثنا موسى حدثنا أبو عَوانةَ عن مُغيرةَ عن عامر عن جابرٍ رضىَ اللهُ عنه قال « أُصيبَ عبدُ اللهِ وتَرَكَ عِيالاً ودَيناً ، فطلبتُ إلى أصحابِ الدَّينِ أن يَضَعوا بعضاً مِن دَينهِ فأبَوا ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فاستشفَعتُ بهِ عليهم فأبَوا . فقال : صَنِّفْ تمرَكَ كلَّ شيءٍ منهُ على حِدَتهِ : عِذقَ ابنِ زيدٍ على حِدةٍ ، واللِّينَ على حِدةٍ ، والعَجْوةَ على حِدةٍ ، ثمَّ أحضِرْهم حتى آتيَكَ . ففعلتُ . ثم جاء ﷺ فقعدَ عليهِ ، وكالَ لكلِّ رجلٍ حتى استَوفَى ، وبقيَ التمرُ كما هوَ كأنهُ لم يُمَسَّ »

٢٤٠٦ - وغزوتُ مع النبيِّ ﷺ على ناضحٍ لنا ، فأزحَفَ الجملُ فتخلَّفَ عليَّ فوَكَزَهُ النبيُّ ﷺ مِن خَلفِه . قال : بِعْنيهِ ولكَ ظَهرُهُ إلى المدينةِ . فلمَّا دَنَونا استأذَنتُ قلتُ : يارسولَ اللهِ إنى حَديثُ عهدٍ بعُرسٍ قال ﷺ : فما تَزَوَّجتَ ، بِكراً أم ثَيِّباً ؟ قلتُ : ثَيِّباً ، أُصيبَ عبدُ اللهِ وتَرَكَ جَوارِيَ صِغاراً فتزوَّجتُ ثيِّباً تُعلِّمُهنَّ وتؤدِّبهنَّ . ثمَّ قال : ائتِ أهلَكَ . فقدِمتُ فأخبَرتُ خالي ببَيعِ الجملِ فلامَني ، فأخبَرتُه بإعياءِ الجملِ ، وبالذي كانَ منَ النبيِّ ﷺ ووَكزِهِ إيَّاه . فلما قَدِمَ النبيُّ ﷺ غدَوتُ إليهِ بالجملِ ، فأعطاني ثَمنَ الجملِ والجملَ وسَهمي معَ القومِ »

قوله (باب الشفاعة فى وضع الدين) أى فى تخفيفه ، ذكر فيه حديث جابر فى دين أبيه ، وفيه حديثه فى قصة بيع الجمل جمعهما فى سياق واحد ، والمقصود منه قوله « فطلبت الى أصحاب الدين أن يضعوا بعضا فأبوا ، فاستشفعت بالنبى ﷺ عليهم فأبوا » الحديث . وقوله فى هذه الرواية « صنف تمرك » أى اجعل كل صنف وحده ، وقوله « على حدة » بكسر الحاء وتخفيف الدال أى على انفراد ، وقوله « عذق ابن زيد » بفتح العين وسكون الذال المعجمة نوع جيد من التمر ، والعذق بالفتح النخلة ، واللين بكسر اللام وسكون التحتانية نوع من التمر ، وقيل هو الردىء . وقوله « فأزحف » بفتح الهمزة وسكون الزاى وفتح المهملة أى كلَّ وأعيا ، وأصله أن البعير إذا تعب يجر رسنه وكأنهم كنوا بقولهم أزحف رسنه أى جره من الاعياء ثم حذفوا المفعول لكثرة الاستعمال . وحكى ابن التين أن فى بعض النسخ بضم الهمزة وزعم أن الصواب زحف الجمل من الثلاثى ، وكأنه لم يقف على ماقدمناه . وقوله « ووكزه » كذا للأكثر بالواو أى ضربه بالعصا ، وفى رواية أبى ذر عن المستملى والحموى « وركزه » بالراء أى ركز فيه العصا والمراد المبالغة فى ضربه بها ، وسيأتى بقية الكلام على دين أبيه فى علامات النبوة ، وعلى بيع جمله فى الشروط إن شاء الله تعالى

١٩ - باب ماينهى عن إضاعة المالِ ، وقولِ اللهِ تعالى ﴿ واللهُ لايُحبُّ الفساد ﴾

و ﴿ لا يُصلِحُ عملَ المفسِدين ﴾ ، وقال فى قولهِ تعالى ﴿ أَصَلَواتُكَ تأمُرُكَ أن نترُكَ مايَعبُدُ آباؤُنا أو أن

نَفعَلَ فى أموالنا مانشاء ﴾ ، وقال تعالىٰ ﴿ ولا تُؤتوا السُّفهاء أموالَكم ﴾ وما يُنهى عن الخِداع

٢٤٠٧ — **حدثنا** أبو نُعيم حدَّثنا سُفيانُ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ سمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « قال رجلٌ للنبيِّ ﷺ : إني أُخدَعُ في البُيوعِ ، فقال : إذا بايَعتَ فقل لاخِلابة . فكان الرجلُ يقولهُ »

٢٤٠٨ — **حدثني** عُثمانُ حدَّثنا جَريرٌ عن مَنصورٍ عن الشَّعبيِّ عن ورّادٍ مَولىٰ المغيرةِ بنِ شُعبة عن المُغيرةِ بنِ شُعبةَ قال : قال النبيُّ ﷺ « إنَّ اللهَ حرَّمَ عليكم عُقوقَ الأُمَّهاتِ ، ووَأْدَ البَناتِ ، ومَنَعَ وهاتِ . وكَرِهَ لكم قِيلَ وقال ، وكَثرةَ السُّؤال ، وإضاعةَ المال »

قوله (باب ماينهى عن إضاعة المال ، وقول الله تبارك وتعالى : والله لايحب الفساد) كذا للاكثر ، ووقع فى رواية النسفى « إن الله لايحب الفساد » والاول هو الذى وقع فى التلاوة . **قوله** (ولا يصلح عمل المفسدين) كذا للاكثر ، ولابن شبويه والنسفى « لايحب » بدل لايصلح ، قيل وهو سهو ، ووجهه عندى ـ إن ثبت ـ أنه لم يقصد التلاوة لأن أصل التلاوة ﴿ إن الله لايصلح عمل المفسدين ﴾ . **قوله** (وقال : أصلواتك تأمرك ان نترك ـ الى قوله ـ ما نشاء) قال المفسرون : كان ينهاهم عن إفسادها فقالوا ذلك ، أى إن شئنا حفظناها وإن شئنا طرحناها . **قوله** (وقال ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ الآية) قال الطبرى بعد أن حكى أقوال المفسرين فى المراد بالسفهاء : الصواب عندنا أنها عامة فى حق كل سفيه صغيرا كان أو كبيرا ذكرا كان أو أنثى ، والسفيه هو الذى يضيع المال ويفسده بسوء تدبيره . **قوله** (والحجر فى ذلك) أى فى السفه ، وهو معطوف على قوله « إضاعة المال » والحجر فى اللغة المنع ، وفى الشرع المنع من التصرف فى المال ، فتارة يقع لمصلحة المحجور عليه وتارة لحق غير المحجوز عليه ، والجمهور على جواز الحجر على الكبير ، وخالف أبو حنيفة وبعض الظاهرية ووافق أبو يوسف ومحمد ، قال الطحاوى : لم أر عن أحد من الصحابة منع الحجر عن الكبير ولا عن التابعين إلا عن ابراهيم النخعى وابن سيرين ، ومن حجة الجمهور حديث ابن عباس أنه كتب إلى نجـــدة « وكتبت تسألنى متى ينقضى يتم اليتيم ؟ فلعمرى ان الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء ، فاذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم » وهو وان كان موقوفا فقد ورد مايؤيده كما سيأتى بعد بابين . **قوله** (وما ينهى عن الخداع) أى فى حق من يسىء التصرف فى ماله وان لم يحجر عليه . ثم ساق المصنف حديث ابن عمر فى قصة الذى كان يخدع فى البيوع ، وقد تقدم الكلام عليه فى « باب مايكره من الخداع فى البيع » من كتاب البيوع ، وفيه توجيه الاحتجاج به للحجر على الكبير ، ورد قول من احتج به لمنع ذلك والله المستعان . **قوله** (حدثنى عثمان) هو ابن أبى شيبة ، وجرير هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتمر ، والاسناد كله كوفيون لكن سكن جرير الرى ، ومنصور وشيخه وشيخ شيخه تابعيون فى نسق . **قوله** (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات) قيل خص الأمهات بالذكر لأن العقوق اليهن أسرع من الآباء لضعف النساء ، ولينبه على أن بر الأم مقدم على بر الأب فى التلطف والحنو ونحو ذلك ، والمقصود من إيراد هذا الحديث هنا قوله فيه « واضاعة المال » وقد قال الجمهور : إن المراد به السرف فى إنفاقه ، وعن سعيد ابن جبير إنفاقه فى الحرام ، وسيأتى بقية الكلام عليه فى كتاب الأدب إن شاء الله تعالى

٢٠ - باب العَبدُ راعٍ في مالِ سيِّدِهِ، ولا يَعمَلُ إلاّ بإذنِهِ

٢٤٠٩ - حدثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني سالمُ بنُ عبدِ اللهِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنهُ سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ «كُلُّكم راعٍ ومَسئولٌ عن رَعيَّتِهِ: فالإمامُ راعٍ، وهو مسئولٌ عن رعيَّتِهِ. والرَّجلُ في أهلِهِ راعٍ، وهو مسئول عن رعيَّتِهِ. والمرأةُ في بيتِ زَوجِها راعيةٌ، وهيَ مَسئولةٌ عن رعيَّتِها. والخادمُ في مالِ سيِّدِهِ راعٍ، وهو مسئولٌ عن رَعيَّتِهِ. قال فسمعتُ هؤلاءِ من رسولِ اللهِ ﷺ، وأحسِبُ النبيَّ ﷺ قال: والرَّجُلُ في مالِ أبيهِ راعٍ وهوَ مَسئولٌ عن رَعيَّتِه. فكلُّكم راعٍ، وكلُّكم مَسئولٌ عن رَعيَّتِه»

قوله (باب العبد راع فى مال سيده ولا يعمل إلا باذنه) ذكر فيه حديث ابن عمر «كلكم راع ومسئول عن رعيته» وفيه «والخادم فى مال سيده وهو مسئول» كذا فى رواية أبى ذر ولغيره «فى مال سيده راع وهو مسئول» ولفظ الترجمة يأتى فى النكاح من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث وفيه «والعبد راع على مال سيده وهو مسئول» وكأن المصنف استنبط قوله «ولا يعمل إلا باذنه» من قوله «وهو مسئول» لأن الظاهر أنه يسأل هل جاوز ما أمره به أو وقف عنده. **قوله** (فسمعت هؤلاء من النبى ﷺ، وأحسب النبى ﷺ قال: والرجل راع فى مال أبيه) هذا ظاهر فى أن القائل «وأحسب» هو ابن عمر، وقد قدمت جزم الكرمانى فى «باب الجمعة فى القرى» بأنه يونس الراوى له عن الزهرى وتعقبته، وسيأتى الكلام على شرح الحديث فى أول الأحكام إن شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٤ ـ كتاب الخصومات

١ ـ باب ما يُذكَرُ في الإشخاصِ ، والخصومةِ بين المسلمِ واليهود

٢٤١٠ ـ **حدثنا** أبو الوَليدِ حدَّثنا شُعبةُ قال : عبدُ الملكِ بنُ مَيسَرةَ أخبرَني قال سمعتُ النَّزَّالَ بنَ سَبرةَ سمعتُ عبدَ اللهِ يقول « سمعتُ رجُلاً قرأ آيةً سمعتُ من النبيِّ ﷺ خِلافَها ، فأخذتُ بيدِه فأتيتُ بهِ رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال : كلا كما مُحسِن . قال شُعبةُ أظنُّهُ قال : لاتختلِفوا ، فانَّ من كان قبلَكم اختَلفوا فهلَكوا »

[الحديث ٢٤١٠ ـ أطرافه في : ٣٤٠٨ ، ٣٤١٤ ، ٣٤٧٦ ، ٤٨١٣ ، ٥٠٦٣ ، ٦٥١٧ ، ٦٥١٨ ، ٧٤٢٨ ، ٧٤٧٢]

٢٤١١ ـ **حدثنا** يحيى بنُ قَزَعة حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن أبي سلمةَ وعبدِ الرحمٰنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « اسْتَبَّ رجُلان : رجُلٌ منَ المسلمينَ ورجُلٌ من اليهود ، فقال المسلمُ : والذي اصطفَى محمداً على العالَمين ، فقال اليهودي : والذي اصطفَى موسى على العالَمين . فرَفعَ المسلمُ يدَهُ عندَ ذٰلكَ فلطمَ وجهَ اليهودي . فذَهبَ اليهوديُّ إلى النبيِّ ﷺ فأخبرَهُ بما كان من أمرِه وأمرِ المسلمِ ، فدَعا النبيُّ ﷺ المسلمَ فسألهُ عن ذٰلكَ ، فأخبرَهُ . فقال النبيُّ ﷺ : لاتُخيِّروني على موسى ، فانَّ الناسَ يَصْعَقونَ يومَ القيامةِ فأصعَقُ معهم فأكونُ أولَ مَن يُفيق ، فاذا موسى باطِشٌ جَنبَ العَرش ، فلا أدري أكانَ فيمَن صَعِقَ فأفاقَ قَبلي ، أو كانَ ممَّن استَثنَى اللهُ »

٢٤١٢ ـ **حدثني** موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا وُهَيبٌ حدَّثنا عمرُو بنُ يحيىٰ عن أبيهِ عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضيَ اللهُ عنه قال « بَيْنا رسولُ اللهِ ﷺ جالسٌ جاء يهوديٌّ فقال : يا أبا القاسمِ ضرَبَ وَجهي رجُلٌ مِن أصحابِكَ . فقال : مَن ؟ قال : رجلٌ من الأنصارِ . قال : ادعوهُ . فقال : أضرَبتَهُ ؟ قال : سَمعتُهُ بالسوقِ يحلفُ : والذي اصطفَى موسى على البَشَر ، قلتُ : أيْ خَبيثُ ، على محمدٍ ﷺ ؟ فأخَذَتْني غَضْبَةٌ ضربتُ وجهَهُ . فقال النبيُّ ﷺ : لاتُخيِّروا بينَ الأنبياء ، فانَّ الناسَ يَصْعَقونَ يومَ القيامةِ فأكونُ أوَّلَ مَن تَنشقُّ عنه الأرضُ ، فاذا أنا بموسى آخِـــذٌ بقائمةٍ من قوائمِ العَرشِ ، فلا أدري أكانَ فيمَن صَعِقَ ، أم حُوسِبَ بصَعقةِ الأولى »

[الحديث ٢٤١٢ ـ أطرافه في : ٣٣٩٨ ، ٤٦٣٨ ، ٦٩١٦ ، ٦٩١٧ ، ٧٤٢٧]

٢٤١٣ — حدثنا موسى حدثنا همام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه «أن يهودياً رضَّ رأس جارية بين حجرين . قيل : من فعل هذا بك ، أفلان أفلان ؟ حتى سُمّي اليهودي فأومأت برأسها ، فأخذ اليهوديُّ فاعترف ، فأمر به النبيُّ ﷺ فرُضَّ رأسُه بين حجرين »

[الحديث ٢٤١٣ ـ أطرافه في ٢٧٤٦ ، ٥٢٩٥ ، ٦٨٧٦ ، ٦٨٧٧ ، ٦٨٧٩ ، ٦٨٨٤ ، ٦٨٨٥]

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . مايذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود) كذا للاكثر ، ولبعضهم « واليهودي » بالإفراد ، زاد أبو ذر أوله « في الخصومات » وزاد في أثنائه « والملازمة » . والإشخاص بكسر الهمزة إحضار الغريم من موضع الى موضع ، يقال شخص بالفتح من بلد الى بلد وأشخص غيره . والملازمة مفاعلة من اللزوم ، والمراد أن يمنع الغريم غريمه من التصرف حتى يعطيه حقه . ثم ذكر في هذا الباب أربعة أحاديث : الاول قوله (عبد الملك بن ميسرة أخبرني) هو من تقديم الراوي على الصيغة وهو جائز عندهم ، وابن ميسرة المذكور هلالي كوفي تابعي يقال له الزراد بزاي ثم راء ثقيلة ، وشيخه النزال بفتح النون وتشديد الزاي ابن سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة هلالي أيضا من كبار التابعين ، وذكره بعضهم في الصحابة لإدراكه ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود وآخر في الاشربة عن علي ، وقد أعاد حديث الباب في أحاديث الأنبياء وفي فضائل القرآن ، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك ، والمقصود منه هنا قوله « فأخذت بيده فأتيت به رسول الله ﷺ » فانه المناسب للترجمة قوله (سمعت رجلا) سيأتي أنه يحتمل أن يفسر بعمر رضي الله عنه . قوله (آية) في « المبهمات » للخطيب أنها من سورة الاحقاف . قوله (قال شعبة) هو بالاسناد المذكور ، وقوله « أظنه قال » فاعل القول رسول الله ﷺ وهو بالاسناد المذكور . الثاني والثالث حديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد في قصة اليهودي الذي لطمه المسلم حيث قال « والذي اصطفى موسى » وسيأتي الكلام عليهما في أحاديث الأنبياء ، وقوله في حديث أبي سعيد « والذي اصطفى موسى على البشر » كذا للاكثر ، وللكشميهني « على النبيين » . الحديث الرابع حديث أنس في قصة اليهودي الذي رض رأس الجارية ، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الديات ان شاء الله تعالى

٢ — باب مَن ردَّ أمرَ السفيهِ والضعيفِ العقلِ ، وإن لم يكنْ حَجَرَ عليهِ الإمامُ

ويُذكَرُ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ ﷺ ردَّ على المتصدِّقِ قبلَ النهي ، ثمَّ نَهاهُ

وقال مالكٌ : إذا كان لرجُلٍ مالٌ وله عبدٌ ولا شيءَ لهُ غيرُهُ فأعتقَهُ لم يجُزْ عِتقُه

قوله (باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل وان لم يكن حجر عليه الإمام) يعني وفاقا لابن القاسم ، وقصره أصبغ على من ظهر سفهه ، وقال غيره من المالكية لا يرد مطلقا إلا ماتصرف فيه بعد الحجر وهو قول الشافعية وغيرهم ، واحتج ابن القاسم بقصة المدبر حيث رد النبي ﷺ بيعه قبل الحجر عليه ، واحتج غيره بقصة الذي كان يخدع في البيوع حيث لم يحجر عليه ولم يفسخ ماتقدم من بيوعه . وأشار البخاري بما ذكر من أحاديث الباب الى التفصيل بين من ظهرت منه الإضاعة فيرد تصرفه فيما إذا كان في الشيء الكثير أو المستغرق وعليه تحمل قصة المدبر ، وبين ما إذا كان في الشيء اليسير أو جعله له شرطا يأمن به من إفساد ماله فلا يرد وعليه تحمل قصة الذي كان

يخدع . قوله (ويذكر عن جابر أن النبي ﷺ رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاه) قال عبد الحق : مراده قصة الذي دبر عبده فباعه النبي ﷺ ، وكذا أشار الى ذلك ابن بطال ومن بعده حتى جعله مغلطاي حجة في الرد على ابن الصلاح حيث قرر أن الذي يذكره البخاري بغير صيغة الجزم لا يكون حاكما بصحته فقال مغلطاي : قد ذكره بغير صيغة الجزم هنا وهو صحيح عنده ، وتعقبه شيخنا في « النكت على ابن الصلاح » بأن البخاري لم يرد بهذا التعليق قصة المدبر ، وإنما أراد قصة الرجل الذي دخل والنبي ﷺ يخطب فأمرهم فتصدقوا عليه فجاء في الثانية فتصدق عليه بأحد ثوبيه فرد عليه النبي ﷺ . قال وهو حديث ضعيف أخرجه الدارقطني وغيره . قلت : لكن ليس هو من حديث جابر وإنما هو حديث أبي سعيد الخدري وليس بضعيف بل هو إما صحيح وإما حسن : أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم ، وقد بسطت ذلك فيما كتبته على ابن الصلاح ، والذي ظهر لي أولا أنه أراد حديث جابر في قصة الرجل الذي جاء ببيضة من ذهب أصابها في معدن فقال « يا رسول الله خذها مني صدقة فوالله مالي مال غيرها فأعرض عنه ، فأعاد فحذفه بها ، ثم قال : يأتي أحدكم بماله لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس ، إنما الصدقة عن ظهر غنى » وهو عند أبي داود وصححه ابن خزيمة . ثم ظهر لي أن البخاري إنما أراد قصة المدبر كما قال عبد الحق ، وإنما لم يجزم به لأن القدر الذي يحتاج اليه في هذه الترجمة ليس على شرطه ، وهو من طريق أبي الزبير عن جابر أنه قال « أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : ألك مال غيره ؟ فقال لا » الحديث وفيه « ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فان فضل شيء فلأهلك » الحديث ، وهذه الزيادة تفرد بها أبو الزبير عن جابر وليس هو من شرط البخاري والبخاري لا يجزم غالبا إلا بما كان على شرطه ، والله أعلم . قوله (وقال مالك الخ) هكذا أخرجه ابن وهب في موطئه عنه ، وأخذ مالك ذلك من قصة المدبر كما ترى

٣ - باب مَن باعَ على الضَّعيفِ ونحوِهِ فدفَعَ ثمنَهُ إليهِ وأمرَهُ بالإصلاحِ والقيامِ بشأنِهِ فان أفسدَ بعدُ منعَهُ ، لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن إضاعةِ المالِ ، وقال للذي يُخدَعُ في البيعِ : إذا بعتَ فقُل : لاخِلابةَ ، ولم يأخذِ النبيُّ ﷺ مالَه

٢٤١٤ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا عبد العزيزِ بنُ مُسلمٍ حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ دِينارٍ قال سمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « كان رجُلٌ يُخدَعُ في البيعِ ، فقال له النبيُّ ﷺ إذا بايعتَ فقل لاخِلابةَ ، فكان يقولُه »

٢٤١٥ - حدثنا عاصمُ بنُ عليٍّ حدَّثَنا ابنُ أبي ذِئبٍ عن محمدِ بنِ المُنكدِرِ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه « أن رجُلاً أعتَقَ عبداً له ليس له مالٌ غيرُه ، فردَّهُ النبيُّ ﷺ ، فابتاعَهُ منهُ نُعَيمُ بنُ النَّحّامِ »

قوله (ومن باع على الضعيف ونحوه فدفع ثمنه اليه وأمره بالإصلاح الخ) هكذا للجميع ، ولأبي ذر هنا « باب من باع الخ » والأول أليق ، وقد تقدم توجيه ماذكره في هذا الموضع وأنه لا يمنع من التصرف إلا بعد ظهور الإفساد ، وقد مضى الكلام على حديث النهي عن اضاعة المال قبل بابين ، وحديث الذي يخدع في كتاب البيوع ،

ويأتى حديث المدبر فى كتاب العتق إن شاء الله تعالى

٤ - باب كلامِ الخصومِ بعضِهم فى بعضٍ

٢٤١٦ ، ٢٤١٧ - حدثنا محمدٌ أخبرَنا أبو مُعاويةَ عنِ الأعمشِ عن شَقيقٍ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «مَن حلفَ على يَمينٍ وهوَ فيها فاجرٌ ليَقتَطِعَ بها مالَ امرئٍ مسلمٍ لَقِيَ اللهَ وهوَ عليهِ غضبانُ. قال فقالَ الأشعثُ: فيَّ واللهِ كان ذٰلك. كان بَيني وبينَ رجلٍ منَ اليهودِ أرضٌ، فجحَدَني، فقدَّمتهُ إلى النبيِّ ﷺ، فقال لي رسولُ اللهِ ﷺ: ألكَ بيِّنةٌ؟ قلتُ لا. قال فقال لليهوديِّ: احلِفْ. قال قلتُ يارسولَ اللهِ إذَن يحلفَ ويذهبَ بمالي. فأنزلَ اللهُ تعالى ﴿إنَّ الذينَ يشتَرونَ بعَهدِ اللهِ وأيمانِهم ثمناً قليلا﴾ إلى آخرِ الآية»

٢٤١٨ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا عثمانُ بنُ عمرَ حدَّثَنا يونُسُ عنِ الزُّهريِّ عن عبدِ اللهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ عن كعبٍ رضيَ اللهُ عنه «أنهُ تقاضى ابنَ أبي حَدْرَدٍ ديناً كان له عليهِ في المسجدِ، فارتفعَتْ أصواتُهما حتَّى سمعَها رسولُ اللهِ ﷺ وهوَ في بيتهِ، فخرَجَ إليهما حتَّى كشفَ سِجْفَ حُجرتهِ فنادَى: يا كعبُ. قال: لبَّيكَ يا رسولَ اللهِ، قال: ضَعْ مِن دَينِكَ هٰذا - وأومأَ إليه أي الشَّطرَ - قال: لقد فعلتُ يارسولَ اللهِ. قال: قُمْ فاقضِهِ»

٢٤١٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عبدٍ القاريِّ أنهُ قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخطّابِ رضيَ اللهُ عنهُ يقول «سمعتُ هشامَ بنَ حكيمِ بنِ حِزامٍ يَقرأُ سورةَ الفُرقانِ على غيرِ ما أقرَؤُها، وكان رسولُ اللهِ ﷺ أقرَأَنيها، وكِدْتُ أن أعجلَ عليه، ثمَّ أمهلتُهُ حتَّى انصَرفَ، ثمَّ لبَّبتُهُ بردائهِ فجئتُ بهِ رسولَ اللهِ ﷺ فقلتُ: إني سمعتُ هٰذا يَقرأُ على غيرِ ما أقرَأْتَنيها. فقال لي: أرسِلْهُ. ثمَّ قال لهُ: اقرَأْ فقرأَ. قال: هٰكذا أُنزِلَتْ. ثمَّ قال لي: اقرَأْ. فقرأتُ. فقال: هٰكذا أُنزِلَت، إنَّ القرآنَ أُنزِلَ على سبعةِ أحرُفٍ، فاقرَءوا منهُ ماتيسَّر»

[الحديث ٢٤١٩ - أطرافه فى: ٤٩٩٢ ، ٥٠٤١ ، ٦٩٣٦ ، ٧٥٥٠]

قوله (باب كلام الخصوم بعضهم فى بعض) أى فيما لا يوجب حدا ولا تعزيرا فلا يكون ذلك من الغيبة المحرمة، ذكر فيه أربعة أحاديث: الأول والثانى حديث ابن مسعود والأشعث فى نزول قوله تعالى ﴿ان الذين يشترون بعهد الله﴾ وقد تقدم قريبا فى «باب الخصومة فى البئر» والغرض منه قوله «قلت يا رسول الله إذا يحلف ويذهب بمالى» فانه نسبه الى الحلف الكاذب، ولم يؤاخذ بذلك لانه أخبر بما يعلمه منه فى حال التظلم منه. الثالث حديث كعب بن

مالك « أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا » الحديث ، وقد تقدم الكلام عليه في « باب التقاضي والملازمة في المسجد » وليس الغرض منه هنا قوله « فارتفعت أصواتهما » فانه غير دال على ما ترجم به ، لكن أشار الى قوله في بعض طرقه « فتلاحيا » وقد تقدم أن ذلك كان سببا لرفع ليلة القدر ، فدل على أنه كان بينهما كلام يقتضي ذلك وهو الذي يثبت ماترجم به . الرابع حديث عمر في قصته مع هشام بن حكيم في قراءة سورة الفرقان ، وفيه مع إنكاره عليه بالقول إنكاره عليه بالفعل ، وذلك على سبيل الاجتهاد منه ، ولذلك لم يؤاخذ به . وسيأتي الكلام عليه في فضائل القرآن

٥ - باب إخراجِ أهلِ المعاصي والخصومِ منَ البيوتِ بعدَ المعرفةِ

وقد أخرجَ عمرُ أختَ أبي بكرٍ حينَ ناحَت

٢٤٢٠ - حدثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ حدَّثنا محمدُ بنُ أبي عَديٍّ عن شُعبةَ عن سعدِ بنِ إبراهيمَ عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال « لقد همَمتُ أن آمُرَ بالصلاةِ فتُقامَ ، ثمَّ أخالِفَ إلى منازلِ قومٍ لا يَشهَدونَ الصلاةَ فأحرِّقَ عليهم »

قوله (باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة) أي بأحوالهم ، أو بعد معرفتهم بالحكم ويكون ذلك على سبيل التأديب لهم . قوله (وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت) وصله ابن سعد في « الطبقات » باسناد صحيح من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب قال « لما توفى أبو بكر أقامت عائشة عليه النوح ، فبلغ عمر فنهاهن فابين ، فقال لهشام بن الوليد : اخرج الى بيت أبي قحافة - يعني أم فروة - فعلاها بالدرة ضربات فتفرق النوائح حين سمعن بذلك » ووصله إسحق بن راهويه في مسنده من وجه آخر عن الزهري وفيه « فجعل يخرجهن امرأة امرأة وهو يضربهن بالدرة » ثم ذكر المصنف حديث أبي هريرة في إرادة تحريق البيوت على الذين لايشهدون الصلاة ، وقد مضى الكلام عليه في « باب وجوب صلاة الجماعة » وغرضه منه أنه إذا أحرقها عليهم بادروا بالخروج منها فثبت مشروعية الاقتصار على اخراج أهل المعصية من باب الاولى ، ومحل إخراج الخصوم إذا وقع منهم من المراء واللدد مايقتضي ذلك

٦ - باب دَعوَى الوَصيِّ للميِّتِ

٢٤٢١ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدثنا سُفيانُ عن الزُّهريِّ عن عروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « أنَّ عبدَ بنَ زَمعةَ وسعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ اختصَما إلى النبيِّ ﷺ في ابنِ أمَةِ زَمعةَ ، فقال سعدٌ : يارسولَ اللهِ أوصاني أخي إذا قدِمتُ أن انظُرْ ابنَ أمَةِ زَمعةَ فأقبِضهُ فانه ابني . وقال عبدُ بنُ زَمعةَ : أخي وابنُ أمَةِ أبي ، وُلِدَ على فِراشِ أبي . فرأى النبيُّ ﷺ شبَهاً بيِّناً بعُتبةَ ، فقال : هوَ لكَ ياعبدُ بنَ زَمعةَ ، الوَلدُ للفِراشِ . واحتَجِبي منهُ ياسَودةُ »

قوله (باب دعوى الوصي للميت) أي عن الميت في الاستلحاق وغيره من الحقوق ، ذكر فيه حديث عائشة في قصة سعد وابن زمعة ، قال ابن المنير ما ملخصه : دعوى الوصي عن الموصى عليه لا نزاع فيه ، وكأن المصنف أراد بيان مستند الاجماع ، وسيأتي مباحث الحديث المذكور في كتاب الفرائض ، ومضى باتم من هذا السياق في أوائل كتاب البيوع

٧ - باب التَّوثُّقِ ممَّن تُخشى مَعَرَّتُه

وقيَّدَ ابنُ عبَّاسٍ عِكرِمةَ على تَعلُّمِ القرآنِ والسُّنَنِ والفَرائض

٢٤٢٢ - حدثنا قُتَيبةُ حدَّثنا اللَّيثُ عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ أنه سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ يقولُ « بَعثَ رسولُ اللهِ ﷺ خَيلاً قِبَلَ نَجدٍ ، فجاءتْ برجُلٍ من بني حَنيفةَ يقالُ لهُ ثُمامةُ بنُ أثالٍ سيِّدُ أهلِ اليَمامةِ ، فرَبَطوهُ بساريةٍ من سَواري المسجدِ . فخرَجَ إليه رسولُ اللهِ ﷺ فقال : ما عندَكَ يا ثُمامةُ ؟ قال : عندي يا محمدُ خَيرٌ - فذَكَرَ الحديثَ - فقال : أطلِقوا ثُمامةَ »

قوله (باب التوثق ممن يخشى معرته) بفتح الميم والمهملة وتشديد الراء ، أي فساده وعبثه . قوله (وقيد ابن عباس عكرمة على تعليم القرآن والسنن والفرائض) وصله ابن سعد في « الطبقات » وأبو نعيم في « الحلية » من طريق حماد بن زيد عن الزبير بن الخريت - بكسر المعجمة والراء المشددة بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة - عن عكرمة قال « كان ابن عباس يجعل في رجلي الكبل » فذكره ، والكبل بفتح الكاف وسكون الموحدة بعدها لام هو القيد . ثم ذكر حديث أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال مختصرا ، والشاهد منه قوله « فربطوه بسارية من سواري المسجد » وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى

٨ - باب الرَّبطِ والحَبسِ في الحَرَمِ

واشترَى نافعُ بنُ عبدِ الحارثِ داراً للسِّجنِ بمكةَ من صَفوانَ بنِ أُميةَ ، على إنْ رضيَ عمرُ فالبيعُ بَيعُه ، وإن لم يَرضَ عمرُ فلِصفوانَ أربعُمائةِ دِينارٍ . وسجَنَ ابنُ الزُّبَيرِ بمكةَ

٢٤٢٣ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ حدَّثنا الليثُ قال حدَّثني سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « بَعثَ النبيُّ ﷺ خَيلاً قِبَلَ نَجدٍ ، فجاءَت برَجُلٍ من بني حَنيفةَ يقالُ لهُ ثُمامةُ بنُ أثالٍ ، فرَبَطوهُ بساريةٍ من سواري المسجدِ »

قوله (باب الربط والحبس في الحرم) كأنه أشار بذلك الى رد ما ذكر عن طاوس ، فعند ابن أبي شيبة من طريق قيس بن سعد عنه أنه « كان يكره السجن بمكة ويقول : لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة . فاراد البخاري معارضة قول طاوس بأثر عمر وابن الزبير وصفوان ونافع وهم من الصحابة . وقوى ذلك بقصة ثمامة وقد ربط في مسجد المدينة وهي أيضا حرم فلم يمنع ذلك من الربط فيه . قوله (واشترى نافع بن عبد الحارث دارا للسجن

بمكة الخ) وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي من طرق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به ، وليس لنافع بن عبد الحارث ولا لصفوان بن أمية في البخاري سوى هذا الموضع . واستشكل ماوقع فيه من الترديد في هذا البيع حيث قال « إن رضي عمر فالبيع بيعه ، وان لم يرض فلصفوان أربعمائة » ووجهه ابن المنير بأن العهدة في ثمن المبيع على المشتري وان ذكر أنه يشتري لغيره لأنه المباشر للعقد اهـ . وكأنه وقف مع ظاهر اللفظ المعلق ولم ير سياقه تاما فظن أن الاربعمائة هي الثمن الذي اشترى به نافع ، وليس كذلك وإنما كان الثمن أربعة آلاف ، وكان نافع عاملا لعمر على مكة فلذلك اشترط الخيار لعمر بعد أن أوقع العقد له كما صرح بذلك كله من ذكرت أنهم وصلوه ، وأما كون نافع شرط لصفوان أربعمائة إن لم يرض عمر فيحتمل أن يكون جعلها في مقابلة انتفاعه بتلك الدار الى أن يعود الجواب من عمر . وأخرج عمر بن شبة في « كتاب مكة » عن محمد بن يحيى أبي غسان الكناني عن هشام بن سليمان عن ابن جريج « ان نافع بن عبد الحارث الخزاعي كان عاملا لعمر على مكة فابتاع دارا للسجن من صفوان » فذكر نحوه ، لكن قال بدل الاربعمائة خمسمائة ، وزاد في آخره « وهو الذي يقال له سجن عارم » بمهملتين . **قوله** (وسجن ابن الزبير بمكة) وصله خليفة بن خياط في تاريخه ، وأبو الفرج الاصبهاني في « الاغاني » وغيرهما من طرق ، منها مارواه الفاكهي من طريق عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد يعني ابن الحنفية قال « أخذني ابن الزبير فحبسني في دار الندوة في سجن عارم ، فانفلت منه ، فلم أزل أتخطى الجبال حتى سقطت على أبي بمنى » وفي ذلك يقول كثير عزة يخاطب ابن الزبير :

تخبر من لاقيت أنك عائذ ... بل العائذ المظلوم في سجن عارم

وذكر الفاكهي أنه قيل له سجن عارم لأن عارما كان مولى لمصعب بن عبد الرحمن بن عوف فغضب عليه فبنى له ذراعا في ذراع ثم سد عليه البناء حتى غيبه فيه فمات فسمي ذلك المكان سجن عارم ، قال الفاكهي : وكان السجن في دبر دار الندوة . وذكر عمر بن شبة أن سبب غضب مصعب على عارم أن عارما كان منقطعا الى عمرو بن سعيد بن العاص فلما جهز عمرو البعث بأمر يزيد بن معاوية الى ابن الزبير بمكة صحبه عمرو بن الزبير ـ وكان يعادي أخاه عبد الله ـ فخرج عارم في ذلك الجيش فظفر به مصعب ففعل به مافعل . ثم ذكر المصنف طرفا من حديث أبي هريرة في قصة ثمامة ، وقد سبق في الباب الذي قبله

٩ - باب في المُلازَمةِ

٢٤٢٤ - **حدثنا** يحيىٰ بنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن جعفرِ بنِ رَبيعةَ ـ وقال غيرُه : حدَّثني الليثُ قال حدثني جعفرُ بنُ ربيعةَ ـ عن عبدِ الله بنُ هُرْمُزَ عن عبدِ اللهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ الأنصاريِّ « عن كعبِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه أنه كان لهُ على عبدِ اللهِ بنِ أبي حَدْرَدٍ الأسلَميِّ دَينٌ ، فلقِيَهُ فلَزِمهُ ، فتكلَّما حتّى ارتفَعَتْ أصواتُهما ، فمرَّ بهما النبيُّ ﷺ فقال : يا كعبُ ـ وأشارَ بيدِه كأنهُ يقولُ : النِّصفَ ـ فأخَذَ نصفَ ما عليهِ وتَرَكَ نصفاً »

قوله (باب في الملازمة) ذكر فيه حديث كعب بن مالك أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد دين ، وقد تقدم

الكلام عليه فى باب التقاضى والملازمة فى المسجد ، وقوله فيه « حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر » وقال غيره « حدثنى الليث قال حدثنى جعفر بن ربيعة » وصله الاسماعيلى من طريق شعيب بن الليث عن أبيه ، ووقع فى رواية الأصيلى وكريمة قبل هذه الترجمة بسملة وسقطت للباقين

١٠ — باب التقاضى

٢٤٢٥ — حدثنا إسحاقُ حدثنا وَهبُ بنُ جَريرِ بنِ حازمٍ أخبرَنا شُعبةُ عنِ الأعمشِ عن أبى الضُّحى عن مَسروق عن خَبَّاب قال « كنتُ قَيناً فى الجاهليةِ وكانَ لى على العاصِ بنِ وائلٍ دراهمُ ، فأتيتُه أتقاضاهُ فقال : لا أقضيكَ حتّى تَكفُرَ بمحمد . فقلتُ : لا واللهِ لا أكفرُ بمحمد ﷺ حتّى يُميتَكَ اللهُ ثمَّ يَبعثَكَ . قال : فدَعْنى حتّى أموتَ ثمَّ أُبعَثَ فأُوتَى مالاً وولَداً ثمَّ أقضيَكَ . فنزَلَتْ ﴿ أفرأيتَ الذى كَفَرَ بآياتِنا وقال : لأُوتَيَنَّ مالاً وولَداً ﴾ الآية »

قوله (باب التقاضى) أى المطالبة ، ذكر فيه حديث خباب بن الأرت فى مطالبة العاصى بن وائل ، وسيأتى شرحه فى تفسير سورة مريم إن شاء الله تعالى

(خاتمة) : اشتمل كتاب الاستقراض وما معه من الحجر والتفليس وما اتصل به من الإشخاص والملازمة على خمسين حديثا ، المعلق منها ستة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وثلاثون حديثا والبقية خالصة ، وافقه مسلم على جميعها سوى حديث أبى هريرة « من أخذ أموال الناس يريد إتلافها » وحديث « ما أحب أن لى أحدا ذهبا » وحديث « لىّ الواجد » وحديث ابن مسعود فى الاختلاف فى القراءة . وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم اثنا عشر أثرا . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٥ - كتاب فى اللقطة

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب اللقطة) كذا للمستملى والنسفى ، واقتصر الباقون على البسملة وما بعدها . واللقطة الشىء الذى يلتقط ، وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين ، وقال عياض : لا يجوز غيره ، وقال الزمخشرى فى الفائق : اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها . كذا قال ، وقد جزم الخليل بأنها بالسكون قال : وأما بالفتح فهو اللاقط : وقال الأزهرى : هذا الذى قاله هو القياس ، ولكن الذى سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح . وقال ابن برى : التحريك للمفعول نادر ، فاقتضى أن الذى قاله الخليل هو القياس . وفيها لغتان أيضا : لقاطة بضم اللام ، ولقطة بفتحها . وقد نظم الأربعة ابن مالك حيث قال :

لقاطة ولقطة ولقطه   ولقطة ما لاقط قد لقطه

ووجه بعض المتأخرين فتح القاف فى المأخوذ أنه للمبالغة ، وذلك لمعنى فيها اختصت به ، وهو أن كل من يراها يميل لأخذها فسميت باسم الفاعل لذلك

١ - باب إذا أخبرَهُ رَبُّ اللُّقَطةِ بالعَلامةِ دَفعَ إليه

٢٤٢٦ - حدثنا آدَمُ حدَّثنا شُعبةُ . وحدَّثَنى محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثنا غُندَرٌ حدثنا شعبةُ عن سَلمةَ سمعتُ سُوَيدَ بنَ غَفَلةَ قال : لَقِيتُ أُبَيَّ بنَ كعبٍ رضىَ اللهُ عنه فقال « أصَبتُ صُرَّةً فيها مائةُ دِينارٍ ، فأتَيتُ النبيَّ ﷺ فقال : عرِّفْها حوْلاً ، فعرَّفتُها حولاً فلم أجِدْ مَن يَعرِفُها ، ثمَّ أتَيتُه فقال : عرِّفْها حولاً ، فعرَّفتُها فلم أجِدْ ، ثمَّ أتَيتُهُ ثلاثاً فقال : احفَظْ وعاءَها وعدَدَها ووِكاءَها ، فإن جاء صاحبُها وإلاَّ فاستَمتِعْ بها ، فاستَمْتَعتُ . فلَقيتُهُ بعدُ بمكة فقال : لا أدرِى ثلاثةَ أحوالٍ أو حولاً واحداً »

[الحديث ٢٤٢٦ — طرفه فى : ٢٤٣٧]

قوله (باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع اليه) أورد فيه حديث أبى بن كعب « أصبت صرة فيها مائة دينار » ، كذا للمستملى ، وللكشميهنى « وجدت » وللباقين « أخذت » . ولم يقع فى سياقه ماترجم به صريحا ، وكأنه أشار إلى ماوقع فى بعض طرقه كما سيأتى ذكره . قوله (حدثنا آدم حدثنا شعبة ، وحدثنى محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة) هكذا ساقه عاليا ونازلا ، والسياق للاسناد النازل . وقد أخرجه البيهقى من طريق آدم مطولا . قوله (فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها) فى رواية حماد بن سلمة وسفيان الثورى وزيد بن أنيسة عند مسلم وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى من طريق الثورى وأحمد وأبو داود من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل فى هذا الحديث « فان جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطها إياه » لفظ مسلم . وأما قول أبى داود : إن هذه الزيادة زادها حماد بن سلمة وهى غير محفوظة فتمسك بها من حاول تضعيفها فلم يصب ، بل هى صحيحة ، وقد عرفت من وافق

حمادا عليها وليست شاذة ، وقد أخذ بظاهرها مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة والشافعي : ان وقع في نفسه صدقه جاز أن يدفع اليه ، ولا يجبر على ذلك إلا ببينة ، لأنه قد يصيب الصفة . وقال الخطابي : إن صحت هذه اللفظة لم يجز مخالفتها ، وهي فائدة قوله « اعرف عفاصها الخ » وإلا فالاحتياط مع من لم ير الرد إلا بالبينة ، قال : ويتأول قوله « اعرف عفاصها » على أنه أمره بذلك لئلا تختلط بماله ، أو لتكون الدعوى فيها معلومة . وذكر غيره من فوائد ذلك أيضا أن يعرف صدق المدعي من كذبه ، وان فيه تنبيها على حفظ الوعاء وغيره لأن العادة جرت بالقائه إذا أخذت النفقة ، وأنه إذا نبه على حفظ الوعاء كان فيه تنبيه على حفظ المال من باب الاولى . قلت : قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير اليها ، وسيأتي أيضا في حديث زيد بن خالد في آخر أبواب اللقطة ، وما اعتل به بعضهم من أنه إذا وصفها فأصاب فدفعها اليه فجاء شخص آخر فوصفها فأصاب لايقتضي الطعن في الزيادة ، فانه يصير الحكم حينئذ كما لو دفعها اليه بالبينة فجاء آخر فأقام بينة أخرى أنها له ، وفي ذلك تفاصيل للمالكية وغيرهم . وقال بعض متأخري الشافعية : يمكن أن يحمل وجوب الدفع لمن أصاب الوصف على ما إذا كان ذلك قبل التملك ، لأنه حينئذ مال ضائع لم يتعلق به حق ثان ، بخلاف مابعد التملك فانه حينئذ يحتاج المدعي الى البينة لعموم قوله ﷺ « البينة على المدعي » ثم قال : أما إذا صحت الزيادة فتخص صورة الملتقط من عموم « البينة على المدعي » والله أعلم . وقوله « احفظ وعاءها وعددها ووكاءها » الوعاء بالمد وبكسر الواو وقد تضم ، وقرأ بها الحسن في قوله ﴿قبل وعاء أخيه﴾ وقرأ سعيد بن جبير « إعاء » بقلب الواو المكسورة همزة . والوعاء مايجعل فيه الشيء ، سواء كان من جلد أو خزف أو خشب أو غير ذلك . والوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الصرة وغيرها . وزاد في حديث زيد بن خالد « العفاص » وسيأتي ذكره وشرحه وحكم هذه العلامات في الباب الذي بعده . قوله (فلقيته بعد بمكة) القائل شعبة ، والذي قال « لا أدري » هو شيخه سلمة بن كهيل ، وقد بينه مسلم من رواية بهز بن أسد عن شعبة أخبرني سلمة بن كهيل واختصر الحديث ، قال شعبة : فسمعته بعد عشر سنين يقول « عرفها عاما واحدا » . وقد بينه أبو داود الطيالسي في مسنده أيضا فقال في آخر الحديث « قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا » ، وأغرب ابن بطال فقال : الذي شك فيه هو أبي بن كعب ، والقائل هو سويد بن غفلة انتهى . ولم يصب في ذلك وإن تبعه جماعة منهم المنذري ، بل الشك فيه من أحد رواته وهو سلمة لما استثبته فيه شعبة ، وقد رواه غير شعبة عن سلمة بن كهيل بغير شك جماعة وفيه هذه الزيادة ، وأخرجها مسلم من طريق الأعمش والثوري وزيد بن أبي أنيسة وحماد بن سلمة كلهم عن سلمة وقال : قالوا في حديثهم جميعا ثلاثة أحوال ، إلا حماد بن سلمة فان في حديثه عامين أو ثلاثة . وجمع بعضهم بين حديث أبي هذا وحديث زيد بن خالد الآتي في الباب الذي يليه فانه لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة واحدة فقال : يحمل حديث أبي بن كعب على مزيد الورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنهـا ، وحديث زيد على ما لا بد منه ، أو لاحتياج الاعرابي واستغناء أبي . قال المنذري : لم يقل أحد من أئمة الفتوى ان اللقطة تعرف ثلاثة أعوام ، إلا شيء جاء عن عمر انتهى . وقد حكاه الماوردي عن شواذ من الفقهاء . وحكى ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال : يعرفها ثلاثة أحوال ، عاما واحدا ، ثلاثة أشهر ، ثلاثة أيام . ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها . وزاد ابن حزم عن عمر قولا خامسا وهو أربعة أشهر . وجزم ابن حزم وابن الجوزي بأن هذه الزيادة غلط . قال : والذي يظهر أن سلمة أخطأ فيها ثم

ثبت واستذكر واستمر على عام واحد ، ولا يؤخذ إلا بما لم يشك فيه راويه . وقال ابن الجوزى : يحتمل أن يكون ﷺ عرف أن تعريفها لم يقع على الوجه الذى ينبغى ، فأمر أبيا بإعادة التعريف كما قال للمسىء صلاته « ارجع فصل فإنك لم تصل » انتهى . ولا يخفى بعد هذا على مثل أبىّ مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلائهم . وقد حكى صاحب الهداية من الحنفية رواية عندهم أن الأمر فى التعريف مفوض لأمر الملتقط ، فعليه أن يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ، والله أعلم . وسيأتى بقية الكلام على حديث أبى بن كعب فى أواخر أبواب اللقطة قريبا إن شاء الله تعالى

٣ - باب ضالة الإبلِ

٢٤٢٧ - حدثنى عمرُو بنُ عبّاسٍ حدَّثَنا عبدُ الرحمنِ حدَّثَنا سُفيانُ عن رَبيعةَ حدَّثَني يزيدُ مَولى المُنبَعِثِ عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ رضىَ اللهُ عنه قال « جاء أعرابيٌّ النبيَّ ﷺ فسألَهُ عمّا يَلتَقِطُهُ فقال : عَرِّفْها سَنةً ، ثمَّ اعرِفْ عِفاصَها ووِكاءَها ، فإن جاء أحدٌ يُخبِرُكَ بها وإلّا فاستَنفِقْها . قال : يارسولَ اللهِ فضالةُ الغنَمِ ؟ قال : لكَ أو لأخيكَ أو للذِّئبِ . قال : ضالةُ الإبلِ ؟ فتَمَعَّرَ وجهُ النبيِّ ﷺ فقال : مالَكَ ولَها ؟ معَها حِذاؤُها وسِقاؤُها ، تَرِدُ الماءَ وتأكُلُ الشجرَ »

قوله (باب ضالة الابل) أى هل تلتقط أم لا ؟ والضال الضائع ، والضال فى الحيوان كاللقطة فى غيره ، والجمهور على القول بظاهر الحديث فى أنها لا تلتقط . وقال الحنفية : الأولى أن تلتقط ، وحمل بعضهم النهى على من التقطها ليتملكها لا ليحفظها فيجوز له ، وهو قول الشافعية . وكذا إذا وجدت بقرية فيجوز التملك على الأصح عندهم ، والخلاف عند المالكية أيضا ، قال العلماء حكمة النهى عن التقاط الإبل أن بقاءها حيث ضلت أقرب الى وجدان مالكها لها من تطلبه لها فى رحال الناس . وقالوا : فى معنى الإبل كل ما امتنع بقوته عن صغار السباع . قوله (حدثنا عبد الرحمن) هو ابن مهدى ، وسفيان هو الثورى . قوله (عن ربيعة) هو ابن أبى عبد الرحمن المعروف بالرأى بسكون الهمزة ، وقد رواه ابن وهب عن الثورى وغيره « أن ربيعة حدثهم » أخرجه مسلم . قوله (مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث ، وقد ذكره فى العلم والشرب وهنا فى مواضع ، ويأتى فى الطلاق والادب . قوله (جاء أعرابى) فى رواية مالك عن ربيعة « جاء رجل » وزعم ابن بشكوال وعزاه لابى داود وتبعه بعض المتأخرين أن السائل المذكور هو بلال المؤذن ، ولم أر عند أبى داود فى شىء من النسخ شيئا من ذلك ، وفيه بعد أيضا لأنه لا يوصف بأنه أعرابى ، وقيل السائل هو الراوى وفيه بعد أيضا لما ذكرناه . ومستند من قال ذلك مارواه الطبرانى من وجه آخر عن ربيعة بهذا الاسناد فقال فيه « انه سأل النبى ﷺ » لكن رواه أحمد من وجه آخر عن زيد بن خالد فقال فيه « انه سأل النبى ﷺ : أو ان رجلا سأل » على الشك . وأيضا فان فى رواية ابن وهب المذكورة عن زيد بن خالد « أتى رجل وأنا معه » فدل هذا على أنه غيره ، ولعله نسب السؤال إلى نفسه لكونه كان مع السائل . ثم ظفرت بتسمية السائل وذلك فيما أخرجه الحميدى والبغوى وابن السكن والبارودى والطبرانى كلهم من طريق محمد بن معن الغفارى عن ربيعة

عن عقبة بن سويد الجهنى عن أبيه قال « سألت رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال : عرفها سنة ثم أوثق وعاءها » فذكر الحديث . وقد ذكر أبو داود طرفا منه تعليقا ولم يسق لفظه . وكذلك البخارى فى تاريخه . وهو أولى مايفسر به هذا المبهم لكونه من رهط زيد بن خالد . وروى أبو بكر بن أبى شيبة والطبرانى من حديث أبى ثعلبة الخشنى قال « قلت يارسول الله الورق يوجد عند القرية ، قال : عرفها حولا » الحديث ، وفيه سؤاله عن الشاة والبعير وجوابه وهو فى أثناء حديث طويل أخرج أصله النسائى . وروى الاسماعيلى فى « الصحابة » من طريق مالك بن عمير عن أبيه أنه « سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال : ان وجدت من يعرفها فادفعها اليه » الحديث واسناده واه جدا ، وروى الطبرانى من حديث الجارود العبدى قال « قلت يا رسول الله اللقطة نجدها ، قال : أنشدها ولا تكتم ولا تغيب » الحديث . قوله (فسأله عما يلتقطه) فى أكثر الروايات أنه سأل عن اللقطة ، زاد مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث « الذهب والفضة » وهو كالمثال والا فلا فرق بينهما وبين الجوهر واللؤلؤ مثلا وغير ذلك مما يستمتع به غير الحيوان فى تسميته لقطة وفى إعطائه الحكم المذكور . ووقع لابى داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن أبيه بلفظ « وسئل عن اللقطة » . قوله (عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها) فى رواية العقدى عن سليمان بن بلال الماضية فى العلم « اعرف وكاءها أو قال عفاصها » ولمسلم من طريق بشير بن سعيد عن زيد بن خالد « فاعرف عفاصها ووعاءها وعددها » زاد فيه العدد كما فى حديث أبى بن كعب . ووقع فى رواية مالك كما سيأتى بعد باب « اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة » ووافقه الأكثر . نعم وافق الثورى ما أخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث بلفظ « عرفها حولا ، فان جاء صاحبها فادفعها اليه ، وإلا اعرف وكاءها وعفاصها ثم اقبضها فى مالك » الحديث . وهو يقتضى أن التعريف يقع بعد معرفة ما ذكر من العلامات . ورواية الباب تقتضى أن التعريف يسبق المعرفة ، وقال النووى : يجمع بينهما بأن يكون مأمورا بالمعرفة فى حالتين ، فيعرف العلامات أول مايلتقط حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها كما تقدم ، ثم بعد تعريفها سنة إذا أراد أن يتملكها فيعرفها مرة أخرى تعرفا وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها فيردها الى صاحبها . قلت : ويحتمل أن تكون « ثم » فى الروايتين بمعنى الواو فلاتقتضى ترتيبا ولا تقتضى تخالفا يحتاج الى الجمع ، ويقويه كون المخرج واحد والقصة واحدة ، وانما يحسن ماتقدم أن لو كان المخرج مختلفا فيحمل على تعدد القصة ، وليس الغرض إلا أن يقع التعرف والتعريف مع قطع النظر عن أيهما أسبق . واختلف فى هذه المعرفة على قولين للعلماء أظهرهما الوجوب لظاهر الأمر ، وقيل يستحب ، وقال بعضهم يجب عند الالتقاط ، ويستحب بعده . والعفاص بكسر المهملة وتخفيف الفاء وبعد الألف مهملة : الوعاء الذى تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره ، وقيل له العفاص أخذا من العفص وهو الثنى لان الوعاء يثنى على مافيه وقد وقع فى « زوائد المسند » لعبد الله بن أحمد من طريق الأعمش عن سلمة فى حديث أبى « وخرقتها » بدل عفاصها ، والعفاص أيضا الجلد الذى يكون على رأس القارورة ، وأما الذى يدخل فم القارورة من جلد أو غيره فهو الصمام بكسر الصاد المهملة . قلت : فحيث ذكر العفاص مع الوعاء فالمراد الثانى ، وحيث لم يذكر العفاص مع الوعاء فالمراد به الاول ، والغرض معرفة الآلات التى تحفظ النفقة . ويلتحق بما ذكر حفظ الجنس والصفة والقدر والكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن والذرع فيما يذرع . وقال جماعة من الشافعية : يستحب تقييدها بالكتابة خوف النسيان ، واختلفوا فيما إذا عرف بعض الصفات دون بعض بناء على القول بوجوب الدفع لمن عرف الصفة ، قال ابن القاسم :

لابد من ذكر جميعها ، وكذا قال أصبغ ، لكن قال لايشترط معرفة العدد ، وقول ابن القاسم أقوى لثبوت ذكر العدد فى الرواية الأخرى ، وزيادة الحافظ حجة . وقوله « عرفها » بالتشديد وكسر الراء أى اذكرها للناس ، قال العلماء : محل ذلك المحافل كأبواب المساجد والاسواق ونحو ذلك ، يقول : من ضاعت له نفقة أو نحو ذلك من العبارات . ولا يذكر شيئاً من الصفات . وقوله « سنة » أى متوالية فلو عرفها سنة متفرقة لم يكف كأن يعرفها فى كل سنة شهرا فيصدق أنه عرفها سنة فى اثنتى عشرة سنة . وقال العلماء : يعرفها فى كل يوم مرتين ثم مرة ثم فى كل أسبوع ثم فى كل شهر ، ولا يشترط أن يعرفها بنفسه بل يجوز بوكيله ، ويعرفها فى مكان سقوطها وفى غيره . قوله (فان جاء أحد يخبرك بها) جواب الشرط محذوف تقديره فأدها اليه . وفى رواية محمد بن يوسف عن سفيان كما سيأتى فى آخر أبواب اللقطة « فان جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها » وقد تقدم البحث فيه . قوله (والا فاستنفقها) سيأتى البحث فيه بعد أبواب . واستدل به على أن الملتقط يتصرف فيها سواء كان غنيا أو فقيرا . وعن أبى حنيفة إن كان غنيا تصدق بها وان جاء صاحبها تخير بين إمضاء الصدقة أو تغريمه ، قال صاحب الهداية : إلا إن كان بإذن الإمام فيجوز للغنى كما فى قصة أبى بن كعب ، وبهذا قال عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين . قوله (قال يارسول الله فضالة الغنم) أى ماحكمها ؟ فحذف ذلك للعلم به . قال العلماء : الضالة لاتقع إلا على الحيوان ، وما سواه يقال له لقطة . ويقال للضوال أيضا الهوامى والهوافى بالميم والفاء والهوامل . قوله (لك أو لاخيك أو للذئب) فيه إشارة الى جواز أخذها ، كأنه قال : هى ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مترددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك ، والمراد به ماهو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر ، والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع . وفيه حث له على أخذها لأنه إذا علم أنه إن لم يأخذها بقيت للذئب كان ذلك أدعى له إلى أخذها . ووقع فى رواية اسماعيل بن جعفر عن ربيعة كما سيأتى بعد أبواب « فقال خذها ، فانما هى لك » الخ ، وهو صريح فى الأمر بالأخذ ، ففيه دليل على رد إحدى الروايتين عن أحمد فى قوله « يترك التقاط الشاة » ، وتمسك به مالك فى أنه يملكها بالأخذ ولا يلزمه غرامة ولو جاء صاحبها . واحتج له بالتسوية بين الذئب والملتقط ، والذئب لاغرامة عليه فكذلك الملتقط . وأجيب بأن اللام ليست للتمليك لأن الذئب لايملك وانما يملكها الملتقط على شرط ضمانها . وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط لأخذها فدل على أنها باقية على ملك صاحبها ، ولا فرق بين قوله فى الشاة « هى لك أو لاخيك أو للذئب » وبين قوله فى اللقطة « شأنك بها أو خذها » بل هو أشبه بالتملك لانه لم يشرك معه ذئبا ولا غيره ، ومع ذلك فقالوا فى النفقة يغرمها إذا تصرف فيها ثم جاء صاحبها . وقال الجمهور : يجب تعريفها فاذا انقضت مدة التعريف أكلها إن شاء وغرم لصاحبها ، إلا أن الشافعى قال : لايجب تعريفها إذا وجدت فى الفلاة ، وأما فى القرية فيجب فى الاصح . قال النووى : احتج أصحابنا بقوله ﷺ فى الرواية الأولى « فان جاء صاحبها فأعطها اياه » ، وأجابوا عن رواية مالك بأنه لم يذكر الغرامة ولا نفاها فثبت حكمها بدليل آخر انتهى . وهو يوهم أن الرواية الأولى من روايات مسلم فيها ذكر حكم الشاة إذا أكلها الملتقط ، ولم أر ذلك فى شىء من روايات مسلم ولا غيره فى حديث زيد بن خالد ، نعم عند أبى داود والترمذى والنسائى والطحاوى والدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى ضالة الشاة « فاجمعها حتى يأتيها باغيها » . قوله (فتمعر وجه النبى ﷺ) هو بالعين المهملة الثقيلة أى تغير ، وأصله فى الشجر إذا قل ماؤه فصار قليل النضرة عديم الاشراق ، ويقال للوادى المجدب أمعر ، ولو روى تمغر بالغين المعجمة لكان له وجه أى صار بلون المغرة وهو حمرة شديدة إلى كمودة ،

ويقويه أن قوله فى رواية إسماعيل بن جعفر « فغضب حتى احمرت وجنتاه أو وجهه » . قوله (مالك ولها) زاد فى رواية سليمان بن بلال عن ربيعة السابقة فى العلم « فذرها حتى يلقاها ربها » . قوله (معها حذاؤها وسقاؤها) الحذاء بكسر المهملة بعدها معجمة مع المد أى خفها ، وسقاؤها أى جوفها وقيل عنقها ، وأشار بذلك الى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب فى طباعها من الجلادة على العطش وتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج الى ملتقط

٣ - باب ضَالَّةِ الغَنَمِ

٢٤٢٨ - حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثني سليمانُ بنُ بِلالٍ عن يحيى عن يزيدَ مَولى المُنبعِثِ أنهُ سمعَ زيدَ بنَ خالدٍ رضيَ اللهُ عنه يقول « سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن اللُّقَطةِ فزَعمَ أنهُ قال : اعرِفْ عِفاصَها ووِكاءها ثمَّ عرِّفْها سنةً (يقول يَزيدُ إن لم تُعرَفْ استنفَقَ بها صاحبُها ، وكانت وَديعةً عندَه . قال يحيى : فهذا الذي لا أدري أفي حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ هوَ أم شيءٌ مِن عندهِ) . ثمَّ قال : كيفَ ترَى في ضالةِ الغنمِ ؟ قال النبيُّ ﷺ : خُذْها ، فانما هيَ لكَ أو لأخيكَ أو للذِّئبِ (قال يزيدُ : وهيَ تُعرَّفُ أيضاً) . ثمَّ قال : كيفَ ترَى في ضالةِ الإبلِ ؟ قال فقال : دَعْها ، فانَّ معَها حِذاءَها وسِقاءَها ، تَرِدُ الماءَ وتأكلُ الشجرَ حتى يجدَها ربُّها »

قوله (باب ضالة الغنم) كأنه أفردها بترجمة ليشير الى افتراق حكمها عن الإبل ، وقد انفرد مالك بتجويز أخذ الشاة وعدم تعريفها متمسكا بقوله « هى لك » ، وأجيب بأن اللام ليست للتمليك كما أنه قال أو للذئب والذئب لا يملك باتفاق ، وقد أجمعوا على أن مالكها لو جاء قبل أن يأكلها الواجد لاخذها منه . قوله (حدثنا اسماعيل بن عبد الله هو ابن أبى أويس ، وقد روى الكثير عن شيخه هنا سليمان بن بلال بواسطة . قوله (عن يحيى) هو ابن سعيد الانصارى ، وسبق فى العلم من وجه آخر عن سليمان بن بلال عن ربيعة فكأن له فيه شيخين ، وقد أخرجه الطحاوى من طريق عبد الله بن محمد الفهمى عن سليمان بن بلال عنهما جميعا عن يزيد مولى المنبعث ، وأخرجه النسائى وابن ماجه والطحاوى من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ربيعة عن يزيد فجعل ربيعة شيخ يحيى لا رفيقه ، لكن سيأتى فى آخر الطلاق من رواية سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن يزيد مرسلا « قال سفيان قال يحيى وقال ربيعة عن يزيد بن خالد قال سفيان ولقيت ربيعة فحدثنى به » فالحاصل أن من رواه عن يحيى عن يزيد عن زيد يكون قد سوى الإسناد فان يحيى إنما سمع ذكر زيد فيه بواسطة ربيعة ، ويحتمل أن يكون يحيى لما حدث به سفيان كان ذاهلا عنه ثم ذكره لما حدث به سليمان والله أعلم . قوله (فزعم) أى قال . والزعم يستعمل فى القول المحقق كثيرا . قوله (ثم عرفها سنة ، يقول يزيد ان لم تعرف استنفق بها صاحبها) أى ملتقطها وكانت وديعة عنده (قال يحيى هذا الذى لا أدرى أهو فى الحديث أم شىء من عنده) أى من عند يزيد ، والقائل يقول يزيد هو يحيى بن سعيد الأنصارى . والقائل « قال » هو سليمان ، وهما موصولان بالاسناد المذكور « والغرض أن يحيى بن سعيد شك هل قوله « ولتكن وديعة عنده » مرفوع أو لا ، وهذا القدر المشار اليه بهذا دون ما قبله لثبوت ما قبله فى أكثر الروايات وخلوها عن ذكر الوديعة ، وقد جزم يحيى بن سعيد برفعه مرة أخرى وذلك فيما أخرجه مسلم عن القعنى

والاسماعيلي من طريق يحيي بن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيي فقال فيه « فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك » وكذلك جزم برفعها خالد بن مخلد عن سليمان بن ربيعة عند مسلم ، والفهمي عن سليمان عن يحيي وربيعة جميعا عند الطحاوي ، وقد أشار البخاري إلى رجحان رفعها فترجم بعد أبواب « إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه ، لانها وديعة عنده » وسيأتي الكلام على المراد بكونها وديعة هناك إن شاء الله تعالى ، قوله (قال يزيد وهي تعرّف أيضا) هو بتشديد الراء وهو موصول بالاسناد المذكور ، ولم يشك يحيي في كون هذه الجملة موقوفة على يزيد ، ولم أرها مرفوعة في شيء من الطرق ، وقد تقدم حكاية الخلاف فيه في الباب الذي قبله

٤ - باب إذا لم يوجَدْ صاحبُ اللُّقَطةِ بعدَ سنة فهيَ لِمَن وجدَها

٢٤٢٩ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن رَبيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمٰنِ عن يزيدَ مَولى المُنبعِثِ عن زيدِ بنِ خالدٍ رضيَ اللهُ عنه قال « جاء رجُلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فسألَهُ عنِ اللُّقَطةِ فقال: اعرِفْ عِفاصَها ووِكاءها ، ثمَّ عرِّفْها سنةً . فان جاءَ صاحبُها وإلاَّ فشأنَكَ بها . قال: فضالَّةُ الغنَمِ ؟ قال: هيَ لكَ أو لأخيكَ أو للذئب . قال: فضالَّةُ الإبلِ ؟ قال: مالَكَ ولها ؟ معَها سِقاؤها وحِذاؤها ، تَرِدُ الماءَ وتأكلُ الشجرَ حتى يَلقاها ربُّها »

قوله (باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها) أي غنيا كان أو فقيرا كما تقدم ، أورد فيه حديث زيد بن خالد المذكور من جهة مالك عن ربيعة وفيه قوله « ثم عرفها سنة ، فان جاء صاحبها والا فشأنك بها » فيه حذف تقديره فان جاء صاحبها فأدها اليه وان لم يجئ فشأنك بها . فحذف من هذه الرواية جواب الشرط الأول وشرط « إن » الثانية والفاء من جوابها قاله ابن مالك في حديث أبي الآتي في أواخر أبواب اللقطة بلفظ « فان جاء صاحبها والا استمتع بها » وإنما وقع الحذف من بعض الرواة دون بعض ، فقد تقدم حديث أبي في أول اللقطة بلفظ « فاستمتع بها » باثبات الفاء في الجواب الثاني ، ومضى من رواية الثوري عن ربيعة في حديث الباب بلفظ « والا فاستنفقها » ومثله ماسيأتي بعد أبواب من رواية اسماعيل بن جعفر عن ربيعة بلفظ « ثم استنفق بها ، فان جاء ربها فأدها اليه » ولمسلم من طريق ابن وهب المقدم ذكرها « فإذا لم يأت لها طالب فاستنفقها » . واستدل به على أن اللاقط يملكها بعد انقضاء مدة التعريف ، وهو ظاهر نص الشافعي ، فان قوله « شأنك بها » تفويض الى اختياره ، وقوله « فاستنفقها » الامر فيه للإباحة ، والمشهور عند الشافعية اشتراط التلفظ بالتمليك . وقيل تكفي النية وهو الأرجح دليلا ، وقيل تدخل في ملكه بمجرد الالتقاط ، وقد روى الحديث سعيد بن منصور عن الدراوردي عن ربيعة بلفظ « والا فتصنع بها ما تصنع بمالك » . قوله (شأنك بها) الشأن الحال أي تصرف فيها ، وهو بالنصب أي الزم شأنك بها ، ويجوز الرفع بالابتداء والخبر « بها » أي شأنك متعلق بها ، واختلف العلماء فيما إذا تصرف في اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها هل يضمنها له أم لا ؟ فالجمهور على وجوب الرد إن كانت العين موجودة ، أو البدل ان كانت استهلكت ، وخالف في ذلك الكرابيسي صاحب الشافعي ووافقه صاحباه البخاري وداود بن علي إمام الظاهرية ، لكن وافق داود الجمهور إذا كانت العين قائمة ، ومن حجة الجمهور قوله في الرواية

الماضية « ولتكن وديعة عندك » وقوله أيضا عند مسلم فى رواية بشر بن سعيد عن زيد بن خالد فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها ، فأن جاء صاحبها فأدها اليه ، فان ظاهر قوله « فان جاء صاحبها الخ » بعد قوله « كلها » يقتضى وجوب ردها بعد أكلها فيحمل على رد البدل ، ويحتمل أن يكون فى الكلام حذف يدل عليه بقية الروايات ، والتقدير فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها إن لم يجىء صاحبها فان جاء صاحبها فأدها اليه ، وأصرح من ذلك رواية أبى داود من هذا الوجه بلفظ « فان جاء باغيها فأدها اليه . والا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها . فان جاء باغيها فادها اليه » فأمر باداثها اليه قبل الإذن فى أكلها وبعده ، وهى أقوى حجة للجمهور ، وروى أبو داود أيضا من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن أبيه عن زيد بن خالد فى هذا الحديث « فان جاء صاحبها دفعتها اليه وإلا عرفت وكاءها وعفاصها ثم اقبضها فى مالك فان جاء صاحبها فادفعها اليه » وإذا تقرر هذا أمكن حمل قول المصنف فى الترجمة « فهى لمن وجدها » أى فى إباحة التصرف فيها حينئذ . وأما أمر ضمانها بعد ذلك فهو ساكت عنه ، قال النووى : ان جاء صاحبها قبل أن يتملكها الملتقط أخذها بزوائدها المتصلة والمنفصلة . وأما بعد التملك فان لم يجىء صاحبها فهى لمن وجدها ولا مطالبة عليه فى الآخرة ، وان جاء صاحبها فان كانت موجودة بعينها استحقها بزوائدها المتصلة ومهما تلف منها لزم الملتقط غرامته للمالك وهو قول الجمهور . وقال بعض السلف : لا يلزمه ، وهو ظاهر اختيار البخارى والله أعلم . وسأذكر بقية فوائد حديث زيد بن خالد بعد أربعة أبواب ان شاء الله تعالى

٥ — بابُ إذا وَجدَ خَشبةً فى البحرِ أو سَوطاً أو نحوَه

٢٤٣٠ — وقال الليثُ حدَّثنى جعفرُ بنُ رَبيعةَ عن عبدِ الرحمن بن هُرْمُزَ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه « عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه ذَكرَ رجُلاً من بنى إسرائيلَ - وساقَ الحديثَ - فخرَجَ ينظرُ لعلَّ مَركَباً قد جاء بماله ، فاذا هوَ بالخشبةِ فأخذَها لأهلهِ حَطَباً ، فلمَّا نَشرَها وَجدَ المالَ والصَّحيفةَ »

قوله (باب إذا وجد خشبة فى البحر أو سوطا أو نحوه) أى ماذا يصنع به : هل يأخذه أو يتركه ؟ وإذا أخذه هل يتملكه أو يكون سبيله سبيل اللقطة ؟ وقد اختلف العلماء فى ذلك . قوله (وقال الليث الخ) تقدم الكلام عليه مستوفى فى الكفالة ، وأورده هنا مختصرا ، وسبق توجيه استنباط الترجمة منه وأنها من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يأت فى شرعنا مايخالفه ، ولا سيما إذا ساقه الشارع مساق الثناء على فاعله ، فبهذا التقدير تم المراد من جواز أخذ الخشبة من البحر . وقد اختلف العلماء فى ذلك على ما سأذكره . وأما السوط وغيره فلم يقع له ذكر فى الباب ، فاعترضه ابن المنير بسبب ذلك ، وأجيب بأنه استنبطه بطريق الإلحاق ، ولعله أشار بالسوط الى أثر يأتى بعد أبواب فى حديث أبى بن كعب ، أو أشار الى ما أخرجه أبو داود من حديث جابر قال « رخص لنا رسول الله ﷺ فى العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به » وفى إسناده ضعف ، واختلف فى رفعه ووقفه ، والأصح عند الشافعية أنه لا فرق فى اللقطة بين القليل والكثير فى التعريف وغيره ، وفى وجه لا يجب التعريف أصلا ، وقيل تعرف مرة وقيل ثلاثة أيام وقيل زمنا يظن أن فاقده أعرض عنه ، وهذا كله فى قليل له قيمة أما ما لا قيمة له كالحبة الواحدة فله الاستبداد به على الأصح ، وفى الباب الذى يليه فى حديث التمرة حجة لذلك ،

وعند الحنفية أن كل شيء يعلم أن صاحبه لا يطلبه كالنواة جاز أخذه والانتفاع به من غير تعريف ، إلا أنه يبقى على ملك صاحبه . وعند المالكية كذلك إلا أنه يزول ملك صاحبه عنه ، فان كان له قدر ومنفعة وجب تعريفه . واختلفوا فى مدة التعريف ، فان كان مما يتسارع اليه الفساد جاز أكله ولا يضمن على الأصح

٦ — باب إذا وجدَ تمرةً فى الطريقِ

٢٤٣١ — حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ حدَّثَنا سُفيانُ عن منصورٍ عن طلحةَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال « مَرَّ النبيُّ ﷺ بتمرةٍ فى الطريقِ قال : لولا أنى أخافُ أن تكونَ منَ الصدقةِ لأكلتُها »

٢٤٣٢ — وقال يحيىٰ : حدَّثَنا سُفيانُ حدَّثنى منصورٌ . وقال زائدةُ عن منصورٍ عن طلحةَ حدَّثَنا أنسٌ

وحدَّثَنا محمدُ بنُ مُقاتلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا مَعْمَرٌ عن همَّامِ بنِ منبِّهٍ عن أبى هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال « إنى لأنقلِبُ إلى أهلى ، فأجِدُ التمرةَ ساقطةً على فِراشى فأرفعُها لآكلَها ، ثمَّ أخشى أن تكونَ صدَقةً فألقيها »

قوله (باب إذا وجد تمرة فى الطريق) أى يجوز له أخذها وأكلها وكذا نحوها من المحقرات ، وهو المشهور المجزوم به عند الأكثر ، وأشار الرافعى الى تخريج وجه فيه . وقد روى ابن أبى شيبة من طريق ميمونة زوج النبى ﷺ أنها وجدت تمرة فأكلتها وقالت : لا يحب الله الفساد ، تعنى أنها لو تركت فلم تؤخذ فتؤكل فسدت . قوله (عن طلحة) هو ابن مصرف . قوله (لأكلتها) ظاهر فى جواز أكل ما يوجد من المحقرات ملقى فى الطرقات ، لأنه ﷺ ذكر أنه لم يمتنع من أكلها إلا تورعا لخشية أن تكون من الصدقة التى حرمت عليه ، لا لكونها مرمية فى الطريق فقط . وقد أوضح ذلك قوله فى حديث أبى هريرة ثانى حديثى الباب « على فراشى » فانه ظاهر فى أنه ترك أخذها تورعا لخشية أن تكون صدقة ، فلو لم يخش ذلك لأكلها ، ولم يذكر تعريفا فدل على أن مثل ذلك يملك بالأخذ ولا يحتاج الى تعريف ، لكن هل يقال إنها لقطة رخص فى ترك تعريفها ، أو ليست لقطة لأن اللقطة ما من شأنه أن يتملك دون ما لا قيمة له ؟ وقد استشكل بعضهم تركه ﷺ التمرة فى الطريق مع أن الإمام يأخذ المال الضائع للحفظ وأجيب باحتمال أن يكون أخذها كذلك لأنه ليس فى الحديث ما ينفيه ، أو تركها عمدا لينتفع بها من يجدها ممن تحل له الصدقة ، وانما يجب على الامام حفظ المال الذى يعلم تطلع صاحبه له ، لا ما جرت به العادة بالإعراض عنه لحقارته . والله أعلم . قوله (وقال يحيى) أى ابن سعيد القطان ، وقد وصله مسدد فى مسنده عنه ، وأخرجه الطحاوى من طريق مسدد . قلت : ولسفيان فيه إسناد آخر أخرجه ابن أبى شيبة عن وكيع عنه بهذا الاسناد الى طلحة فقال « عن ابن عمر أنه وجد تمرة فأكلها » . قوله (وقال زائدة الخ) وصله مسلم من طريق أبى أسامة عن زائدة . قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى أوائل البيوع

٧ — باب كيفَ تُعرَّفُ لُقطةُ أهلِ مكةَ ؟

وقال طاوسٌ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ قال « لا يَلتقِطُ لُقطتَها إلاَّ مَن عرَّفَها »

وقال خالدٌ عن عِكرمةَ عن ابنِ عبّاسٍ عن النبيِّ ﷺ قال « لا يَلتقطُها إلاّ مُعرِّف »

٢٤٣٣ — وقال أحمدُ بنُ سعيدٍ حدَّثنا رَوحٌ حدَّثنا زكرياءُ حدَّثنا عمرُو بنُ دينارٍ عن عِكرمةَ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « لا يُعضَدُ عِضاهُها، ولا يُنفَّرُ صيدُها، ولا تَحِلُّ لُقَطتُها إلاّ لِمُنشِدٍ، ولا يُختلَى خَلاها. فقال عبّاسٌ: يارسولَ اللهِ إلاّ الإذْخِرَ. فقال: إلاّ الإذخِرَ »

٢٤٣٤ — حدثنا يحيى بنُ موسى حدَّثنا الوَليدُ بنُ مُسلمٍ حدَّثنا الأوزاعيُّ قال حدَّثني يحيى بنُ أبي كَثيرٍ قال حدَّثني أبو سَلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ قال حدَّثني أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « لمَّا فتحَ اللهُ على رسولهِ ﷺ مكةَ، قامَ في الناسِ فحمِدَ اللهَ وأثنى عليهِ ثمَّ قال « إنَّ اللهَ حَبسَ عن مكةَ الفِيلَ وسَلَّطَ عليها رسولَهُ والمؤمنينَ، فإنها لا تَحِلُّ لأحدٍ كان قَبلي، وإنها أُحلَّتْ لي ساعةً من نهارٍ، وإنها لن تَحِلَّ لأحَدٍ من بعدي، فلا يُنفَّرُ صيدُها، ولا يُختلَى شَوكُها، ولا تَحِلُّ ساقِطتُها إلاّ لمُنشِدٍ. ومَن قُتِلَ لهُ قتيلٌ فهو بخيرِ النَّظَرَينِ: إمّا أن يُفدَى، وإما أن يُقِيدَ. فقال العباسُ: إلاّ الإذخِرَ، فإنّا نجعلهُ لقبورِنا وبيوتِنا. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: إلاّ الإذخِرَ. فقامَ أبوشاهٍ ـ رجُلٌ مِن أهلِ اليَمنِ ـ فقال: اكتُبوا لي يارسولَ اللهِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: اكتُبوا لأبي شاهٍ. قلتُ للأوزاعيِّ: ماقولهُ اكتُبوا لي يارسولَ اللهِ؟ قال: هذهِ الخُطبةَ التي سمِعَها من رسولِ اللهِ ﷺ »

باب (كيف تعرّف لقطة أهل مكة) كأنه أشار بذلك الى إثبات لقطة الحرم، فلذلك قصر الترجمة على الكيفية، ولعله أشار الى ضعف الحديث الوارد في النهي عن لقطة الحاج، أو الى تأويله بأن المراد النهي عن التقاطها للتملك لا للحفظ، وأما الحديث فقد صححه مسلم من رواية عبد الرحمن بن عثمان التيمي. ثم ليس فيما ساقه المؤلف من حديثي ابن عباس وأبي هريرة كيفية التعريف التي ترجم لها. وكأنه أشار الى أن ذلك لا يختلف. قوله (وقال طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ: لا يلتقط لقطتها إلا من عرفها) هو طرف من حديث وصله المؤلف في الحج في « باب لا يحل القتال بمكة ». قوله (وقال خالد) هو الحذاء (عن عكرمة الخ) هو طرف أيضا، وصله في أوائل البيوع في « باب ماقيل في الصواغ ». قوله (وقال أحمد بن سعيد) هو الرباطي فيما حكاه ابن طاهر والدارمي فيما ذكره أبو نعيم. قوله (حدثنا روح) هو ابن عبادة، وزكريا هو ابن إسحق، وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق أبي العباس بن عبد العظيم، وأبو نعيم من طريق خلف بن سالم، كلاهما عن روح بن عبادة بهذا الاسناد. قوله (حدثنا يحي بن موسى) هو البلخي، وفي الاسناد لطيفة وهي تصريح كل واحد من رواته بالتحديث مع أن فيه ثلاثة من المدلسين في نسق. قوله (لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قام في الناس) ظاهره أن الخطبة وقعت عقب الفتح، وليس كذلك بل وقعت قبل الفتح عقب قتل رجل من خزاعة رجلا من بني ليث، ففي السياق حذف هذا بيانه، وقد تقدم في كتاب العلم من وجه آخر عن يحي بن أبي كثير. قوله (القتل) بالقاف والمثناة للاكثر، وللكشميهني بالفاء والتحتانية والثاني هو الصواب، وقد تقدم الخلاف فيه أيضا في العلم. قوله (ولا تحل ساقطتها الا لمنشد) أي معرف

وأما الطالب فيقال له الناشد ، تقول نشدت الضالة إذا طلبتها وأنشدتها إذا عرفتها ، وأصل الانشاد والنشيد رفع الصوت ، والمعنى لاتحل لقطتها إلا لمن يريد أن يعرفها فقط ، فأما من أراد أن يعرفها ثم يتملكها فلا ، وقد تقدم الكلام على ماعدا هذه الجملة فى الحج إلا قوله « ومن قتل له قتيل » فأحيل به على كتاب الديات ، وإلا قوله « اكتبوا لأبى شاه » فتقدم الكلام عليه فى العلم ، والقائل « قلت للاوزاعى » هو الوليد بن مسلم الراوى ، واستدل بحديث ابن عباس وأبى هريرة المذكورين فى هذا الباب على أن لقطة مكة لا تلتقط للتمليك بل للتعريف خاصة وهو قوّل الجمهور ، وانما اختصت بذلك عندهم لإمكان إيصالها إلى ربها ، لأنها إن كانت للمكى فظاهر ، وان كانت للآفاق فلا يخلو أفق غالبا من وارد اليها ، فاذا عرفها واجدها فى كل عام سهل التوصل الى معرفة صاحبها ، قاله ابن بطال . وقال أكثر المالكية وبعض الشافعية : هى كغيرها من البلاد ، وانما تختص مكة بالمبالغة فى التعريف لأن الحاج يرجع الى بلده وقد لايعود فاحتاج الملتقط بها الى المبالغة فى التعريف . واحتج ابن المنير لمذهبه بظاهر الاستثناء ، لأنه نفى الحل واستثنى المنشد فدل على أن الحل ثابت للمنشد لأن الاستثناء من النفى إثبات ، قال : ويلزم على هذا أن مكة وغيرها سواء ، والقياس يقتضى تخصيصها . والجواب أن التخصيص إذا وافق الغالب لم يكن له مفهوم ، والغالب أن لقطة مكة ييأس ملتقطها من صاحبها وصاحبها من وجدانها لتفرق الخلق إلى الآفاق البعيدة ، فربما داخل الملتقط الطمع فى تملكها من أول وهلة فلا يعرفها فنهى الشارع عن ذلك وأمر أن لا يأخذها إلا من عرفها ، وفارقت فى ذلك لقطة العسكر ببلاد الحرب بعد تفرقهم فانها لاتعرف فى غيرهم باتفاق ، بخلاف لقطة مكة فيشرع تعريفها لإمكان عود أهل أفق صاحب اللقطة الى مكة فيحصل متوصل الى معرفة صاحبها وقال إسحق بن راهويه : قوله « الا لمنشد » أى لمن سمع ناشدا يقول : من رأى لى كذا ؟ فحينئذ يجوز لواجد اللقطة أن يعرفها ليردها على صاحبها ، وهو أضيق من قول الجمهور لأنه قيده بحالة للمعرف دون حالة ، وقيل : المراد بالمنشد الطالب حكاه أبو عبيد ، وتعقبه بأنه لا يجوز فى اللغة تسمية الطالب منشدا . قلت : ويكفى فى رد ذلك قوله فى حديث ابن عباس « لايلتقط لقطتها إلا معرف » والحديث يفسر بعضه بعضا ، وكأن هذا هو النكتة فى تصدير البخارى الباب بحديث ابن عباس ، وأما اللغة فقد أثبت الحربى جواز تسمية الطالب منشدا وحكاه عياض أيضا ، واستدل به على أن لقطة عرفة والمدينة النبوية كسائر البلاد لاختصاص مكة بذلك ، وحكى الماوردى فى « الحاوى » وجها فى عرفة أنها تلتحق بحكم مكة لأنها تجمع الحاج كمكة ولم يرجح شيئا ، وليس الوجه المذكور فى « الروضة » ولا أصلها ، واستدل به على جواز تعريف الضالة فى المسجد الحرام بخلاف غيره من المساجد ، وهو أصح الوجهين عند الشافعية . والله أعلم

٨ - باب لا تُحتَلَبُ ماشية أحد بغير إذنه

٢٤٣٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « لا يَحلُبَنَّ أحدٌ ماشيةَ امرىءٍ بغيرِ إذنِهِ ، أيُحِبُّ أحدُكم أن تُؤتَى مَشرُبَتُهُ فتُكسَرَ خِزانتُهُ فيُنتَقَلَ طعامُهُ ؟ فإنما تَخزُنُ لهم ضُروعُ ماشيتِهم أطعماتِهم ، فلا يَحلُبَنَّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ إلا بإذنِهِ »

قوله (باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه) هكذا أطلق الترجمة على وفق ظاهر الحديث إشارة إلى الرد على من

خصمه أو قيده . قوله (عن نافع) فى « موطأ محمد بن الحسن ، عن مالك أخبرنا نافع ، وفى رواية أبى قطن فى « الموطآت للدارقطنى » قلت لمالك أحدثك نافع . قوله (ان رسول الله ﷺ) فى رواية يزيد بن الهاد عن مالك عند الدارقطنى أيضا أنه « سمع رسول الله ﷺ يقول » . قوله (لايحلبن) كذا فى البخارى وأكثر الموطآت بضم اللام ، وفى رواية ابن الهاد المذكورة « لايحتلبن بكسرها وزيادة المثناة قبلها . قوله (ماشية امرىء) فى رواية ابن الهاد وجماعة من رواة الموطأ « ماشية رجل » وهو كالمثال وإلا فلا اختصاص لذلك بالرجال ، وذكره بعض شراح الموطأ بلفظ « ماشية أخيه » وقال : هو للغالب إذ لا فرق فى هذا الحكم بين المسلم والذمى ، وتعقب بأنه لا وجود لذلك فى الموطأ وباثبات الفرق عند كثير من أهل العلم كما سيأتى فى فوائد هذا الحديث ، وقد رواه أحمد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ « نهى أن يحتلب مواشى الناس الا باذنهم » والماشية تقع على الإبل والبقر والغنم ، ولكنه فى الغنم يقع أكثر قاله فى النهاية . قوله (مشربته) بضم الراء وقد تفتح أى غرفته ، والمشربة مكان الشرب بفتح الراء خاصة والمشربة بالكسر إناء الشرب . قوله (خزانته) الخزانة المكان أو الوعاء الذى يخزن فيه مايراد حفظه ، وفى رواية أيوب عند أحمد « فيكسر بابها » . قوله (فينتقل) بالنون والقاف وضم أوله يفتعل من النقل أى تحول من مكان إلى آخر ، كذا فى أكثر الموطآت عن مالك ، ورواه بعضهم كما حكاه ابن عبد البر ، وأخرجه الاسماعيلى من طريق روح بن عبادة وغيره بلفظ « فينتثل » بمثلثة بدل القاف ، والنثل النثر مرة واحدة بسرعة ، وقيل الاستخراج وهو أخص من النقل ، وهكذا أخرجه مسلم من رواية أيوب وموسى بن عقبة وغيرهما عن نافع ، ورواه عن الليث عن نافع بالقاف ، وهو عند ابن ماجه من هذا الوجه بالمثلثة . قوله (تخزن) بالخاء المعجمة الساكنة والزاى المضمومة بعدها نون . وفى رواية الكشميهنى « تحرز » بضم أوله وإهمال الحاء وكسر الراء بعدها زاى . قوله (ضروع) الضرع للبهائم كالثدى للمرأة . قوله (أطعماتهم) هو جمع أطعمة والاطعمة جمع طعام والمراد به هنا اللبن . قال ابن عبد البر : فى الحديث النهى عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئا إلا باذنه ، وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو أولى منه . وبهذا أخذ الجمهور ، لكن سواء كان باذن خاص أو إذن عام ، واستثنى كثير من السلف ما إذا علم بطيب نفس صاحبه وإن لم يقع منه إذن خاص ولا عام ، وذهب كثير منهم الى الجواز مطلقا فى الأكل والشرب سواء علم بطيب نفسه أو لم يعلم والحجة لهم ما أخرجه أبو داود والترمذى وصححه من رواية الحسن عن سمرة مرفوعا « إذا أتى أحدكم على ماشية فان لم يكن صاحبها فيها فليصوت ثلاثا فان أجاب فليستأذنه فان أذن له وإلا فليحلب وليشرب ولا يحمل » إسناده صحيح الى الحسن ، فن صحح سماعه من سمرة صححه ومن لا أعله بالانقطاع . لكن له شواهد من أقواها حديث أبى سعيد مرفوعا « اذا أتيت على راع فناده ثلاثا ، فان أجابك وإلا فاشرب من غير أن تفسد . واذا أتيت على حائط بستان » فذكر مثله أخرجه ابن ماجه والطحاوى وصححه ابن حبان والحاكم ، وأجيب عنه بأن حديث النهى أصح ، فهو أولى بأن يعمل به ، وبأنه معارض للقواعد القطعية فى تحريم مال المسلم بغير إذنه فلا يلتفت اليه ، ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه من الجمع : منها حمل الإذن على ما اذا علم طيب نفس صاحبه ، والنهى على ما اذا لم يعلم . ومنها تخصيص الإذن بابن السبيل دون غيره أو بالمضطر أو بحال المجاعة مطلقا وهى متقاربة ، وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه أن حديث الاذن كان فى زمنه ﷺ وحديث النهى أشار به الى ما سيكون بعده من التشاح وترك المواساة . ومنهم من حمل حديث

النهى على ما إذاكان المالك أحوج من المار لحديث أبي هريرة « بينما نحن مع رسول الله ﷺ فى سفر إذ رأينا إبلا مصرورة فثبنا اليها ، فقال لنا رسول الله ﷺ: إن هذه الابل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم ، أيسركم لو رجعتم الى مزاودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب ؟ قلنا لا ، قال : فان ذلك كذلك » أخرجه أحمد وابن ماجه واللفظ له . وفى حديث أحمد « فابتدرها القوم ليحلبوها » قالوا فيحمل حديث الإذن على ما اذا لم يكن المالك محتاجا ، وحديث النهى على ما اذا كان مستغنيا . ومنهم من حمل الإذن على ما اذا كانت غير مصرورة والنهى على ما اذا : كانت مصرورة لهذا الحديث ، لكن وقع عند أحمد فى آخره « فان كنتم لا بد فاعلين فاشربوا ولا تحملوا » فدل على عموم الإذن فى المصرور وغيره ، لكن بقيد عدم الحمل ولا بد منه . واختار ابن العربى الحمل على العادة قال : وكانت عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة فى ذلك بخلاف بلدنا ، قال : ورأى بعضهم أن مهما كان على طريق لايعدل اليه ولا يقصد جاز للمار الأخذ منه ، وفيه إشارة الى قصر ذلك على المحتاج . وأشار أبو داود فى « السنن » الى قصر ذلك على المسافر فى الغزو ، وآخرون الى قصر الاذن على ما كان لأهل الذمة والنهى على ما كان للمسلمين ، واستؤنس بما شرطه الصحابة على أهل الذمة من ضيافة المسلمين وصح ذلك عن عمر . وذكر ابن وهب عن مالك فى المسافر ينزل بالذمى قال : لا يأخذ منه شيئا إلا باذنه ، قيل له : فالضيافة التى جعلت عليهم ؟ قال : كانوا يومئذ يخفف عنهم بسببها ؛ وأما الآن فلا . وجنح بعضهم الى نسخ الاذن وحملوه على أنه كان قبل إيجاب الزكاة ، قالوا : وكانت الضيافة حينئذ واجبة ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة . قال الطحاوى : وكان ذلك حين كانت الضيافة واجبة ثم نسخت فنسخ ذلك الحكم وأورد الأحاديث فى ذلك . وسيأتى الكلام على حكم الضيافة فى المظالم قريبا إن شاء الله تعالى . وقال النووى فى « شرح المهذب » : اختلف العلماء فيمن مر ببستان أو زرع أو ماشية ، قال الجمهور : لا يجوز أن يأخذ منه شيئا الا فى حال الضرورة فيأخذ ويغرم عند الشافعى والجمهور ، وقال بعض السلف : لايلزمه شىء ، وقال أحمد : إذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة فى أصح الروايتين ولو لم يحتج لذلك ، وفى الأخرى اذا احتاج ولا ضمان عليه فى الحالين ، وعلق الشافعى القول بذلك على صحة الحديث ، قال البيهقى : يعنى حديث ابن عمر مرفوعا « اذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبيئة » أخرجه الترمذى واستغربه ، قال البيهقى : لم يصح ، وجاء من أوجه أخر غير قوية . قلت : والحق أن مجموعها لايقصر عن درجة الصحيح ، وقد احتجوا فى كثير من الأحكام بما هو دونها ، وقد بينت ذلك فى كتابى « المنحة فيما علق الشافعى القول به على الصحة » . وفى الحديث ضرب الأمثال للتقريب للافهام وتمثيل ما قد يخفى بما هو أوضح منه ، واستعمال القياس فى النظائر ، وفيه ذكر الحكم بعلته وإعادته بعد ذكر العلة تأكيدا وتقريرا ، وأن القياس لايشترط فى صحته مساواة الفرع للأصل بكل اعتبار ، بل ربما كانت للأصل مزية لايضر سقوطها فى الفرع إذا تشاركا فى أصل الصفة ، لأن الضرع لايساوى الخزانة فى الحرز كما أن الصر لا يساوى القفل فيه ، ومع ذلك فقد ألحق الشارع الضرع المصرور فى الحكم بالخزانة المقفلة فى تحريم تناول كل منهما بغير إذن صاحبه ، أشار إلى ذلك ابن المنير : وفيه إباحة خزن الطعام واحتكاره الى وقت الحاجة اليه خلافا لغلاة المتزهدة المانعين من الادخار مطلقا قاله القرطبى . وفيه أن اللبن يسمى طعاما فيحنث به من حلف لا يتناول طعاما الا أن يكون له نية فى اخراج اللبن قاله النووى . قال : وفيه أن بيع لبن الشاة بشاة فى ضرعها لبن باطل ، وبه قال الشافعى والجمهور ، وأجازه الأوزاعى . وفيه أن الشاة اذا كان لها لبن مقدور على حلبه قابله قسط من الثمن قاله الخطابى ، وهو يؤيد خبر المصراة ويثبت حكمها فى تقويم اللبن . وفيه أن من حلب من ضرع ناقة أو غيرها فى

مصرورة محرزة بغير ضرورة ولا تأويل ما تبلغ قيمته ما يجب فيه القطع أن عليه القطع ان لم يأذن له صاحبها تعيينا أو اجمالا ، لأن الحديث قد أفصح بأن ضروع الأنعام خزائن الطعام ، وحكى القرطبي عن بعضهم وجوب القطع ولو لم تكن الغنم في حرز اكتفاء بحرز الضرع للبن ، وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث

٩ ــ باب إذا جاء صاحبُ اللُّقَطةِ بعدَ سنةٍ ردَّها عليهِ ، لأنَّها وَديعةٌ عندَه

٢٤٣٦ ــ حدّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن ربيعةَ بنِ أبي عبد الرحمٰنِ عن يزيدَ مَولى المُنبعِثِ عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ رضيَ اللهُ عنهُ «أنَّ رجُلاً سألَ رسولَ اللهِ ﷺ عنِ اللُّقَطةِ قال: عرِّفْها سنةً ثمَّ اعرِفْ وِكاءَها وعِفاصَها، ثمَّ استَنْفِقْ بها، فإن جاءَ ربُّها فأدِّها إليه. فقال: يارسولَ اللهِ فضالَّةُ الغنَمِ؟ قال خُذْها، فإنما هيَ لكَ أو لأخيكَ أو للذِّئب. قال: يارسولَ اللهِ فضالَّةُ الإبلِ؟ قال فغَضِبَ رسولُ اللهِ ﷺ حتَّى احمرَّتْ وَجنتاهُ ــ أو احمرَّ وَجهُهُ ــ ثم قال: مالَكَ ولها؟ معَها حِذاؤُها وسِقاؤُها حتَّى يَلْقاها ربُّها»

قوله (باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده) أورد فيه حديث زيد بن خالد من طريق اسماعيل بن جعفر عن ربيعة ، وليس فيه ذكر الوديعة فكأنه أشار الى رجحان رفع رواية سليمان بن بلال الماضية قبل خمسة أبواب وقد تقدم بيانها ، وقال ابن بطال : استراب البخاري بالشك المذكور فترجم بالمعنى ، وقال ابن المنير : أسقطها لفظا وضمنها معنى لأن قوله « فان جاء صاحبها فأدها اليه » يدل على بقاء ملك صاحبها خلافا لمن أباحها بعد الحول بلا ضمان . قوله « ولتكن وديعة عندك » قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يكون المراد بعد الاستنفاق ، وهو ظاهر السياق ، فتجوز بذكر الوديعة عن وجوب رد بدلها ، لأن حقيقة الوديعة أن تبقى عينها ، والجامع وجوب رد ما يجد المرء لغيره وإلا فالمأذون في استنفاقه لا تبقى عينه ، ويحتمل أن تكون الواو في قوله « ولتكن » بمعنى أو ، أي إما أن تستنفقها وتغرم بدلها وإما أن تتركها عندك على سبيل الوديعة حتى يجيء صاحبها فتعطيها له ، ويستفاد من تسميتها وديعة أنها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها وهو اختيار البخاري تبعا لجماعة من السلف ، وقال ابن المنير : يستدل به لأحد الاقوال عند العلماء إذا أتلفها الملتقط بعد التعريف وانقضاء زمنه ثم أخرج بدلها ثم هلكت أن لا ضمان عليه في الثانية ، وإذا ادعى أنه أكلها ثم غرمها ثم ضاعت قبل قوله أيضا وهو الراجح من الاقوال ، وتقدم الكلام على بقية فوائده قبل أربعة أبواب . وقوله هنا « حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه » شك من الراوي ، والوجنة ما ارتفع من الخدين ، وفيها أربع لغات : بالواو والهمزة والفتح فيهما والكسر

١٠ ــ باب هل يأخُذُ اللُّقَطةَ ولا يدَعُها تضيعُ حتَّى لا يأخُذَها مَن لا يَستحقُّ ؟

٢٤٣٧ ــ حدّثنا سليمانُ بنُ حَربٍ حدَّثَنا شُعبةُ عن سَلمةَ بنِ كُهَيلٍ قال سمعتُ سُوَيدَ بنَ غَفَلةَ قال «كنتُ معَ سَلمانَ بنِ ربيعةَ وزَيدِ بنِ صُوحانَ في غَزاةٍ ، فوَجَدْتُ سَوطاً ، فقالا لي : ألقِهِ ، قلتُ : لا ، ولكنِّي إن وجدتُ صاحبَهُ وإلاّ استمتعتُ بهِ . فلمَّا رجَعنا حَجَجْنا ، فمرَرْتُ بالمدينةِ ، فسألتُ أُبيَّ بنَ كعبٍ

رضيَ اللهُ عنه فقال : وَجدتُ صُرّةً على عهدِ النبيِّ ﷺ فيها مائةُ دينارٍ ، فأتيتُ بها النبيَّ ﷺ فقال : عرِّفْها حَولاً ، فعرّفتُها حَولاً . ثم أتيتُ فقال : عرِّفْها حَولاً . فعرّفتُها حَولا . ثمّ أتيتهُ فقال : عرِّفْها حَولاً فعرّفتها حَولاً . ثم أتيتهُ الرابعةَ فقال : اعرِفْ عِدّتَها ووكاءها ووعاءها ، فان جاء صاحبُها وإلاّ استمتِعْ بها »

حدثنا عَبدانُ قال أخبرَني أبي عن شُعبةَ عن سَلمةَ بهذا ، قال « فلقيته بعدُ بمكةَ فقال : لا أدري أثلاثةَ أحوالٍ أو حولاً واحداً »

قوله (باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق) كذا للاكثر ، وسقطت « لا » بعد حتى عند ابن شبويه ، وأظن الواو سقطت من قبل حتى والمعنى لا يدعها فتضيع ولا يدعها حتى يأخذها من لا يستحق وأشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره اللقطة ، ومن حجتهم حديث الجارود - مرفوعا « ضالة المسلم حرق النار » أخرجه النسائي باسناد صحيح وحمل الجمهور ذلك على من لا يعرّفها . وحجتهم حديث زيد بن خالد عند مسلم « من آوى الضالة فهو ضال ، ما لم يعرفها » وأما ما أخذه من حديث الباب فمن جهة أنه ﷺ لم ينكر على أبيّ أخذه الصرة فدل على أنه جائز شرعا ، ويستلزم اشتماله على المصلحة وإلا كان تصرفا في ملك الغير . وتلك المصلحة تحصل بحفظها وصيانتها عن الخونة وتعريفها لتصل إلى صاحبها ، ومن ثم كان الأرجح من مذاهب العلماء أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، فمتى رجح أخذها وجب أو استحب ، ومتى رجح تركها حرم أو كره ، وإلا فهو جائز . **قوله** (سويد بن غفلة) بفتح المعجمة والفاء أبو أمية الجعفي ، تابعي كبير مخضرم أدرك النبي ﷺ وكان في زمنه رجلا وأعطى الصدقة في زمنه ولم يره على الصحيح ، وقيل إنه صلى خلفه ولم يثبت ، وإنما قدم المدينة حين نفضوا أيديهم من دفنه ﷺ ، ثم شهد الفتوح ونزل الكوفة ومات بها سنة ثمانين أو بعدها وله مائة وثلاثون سنة أو أكثر لأنه كان يقول : أنا لدة رسول الله ﷺ وأنا أصغر منه بسنتين ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر عن علي في ذكر الخوارج . **قوله** (مع سلمان بن ربيعة) هو الباهلي يقال له صحبة ، ويقال له سلمان الخيل لخبرته بها . وكان أميرا على بعض المغازي في فتوح العراق في عهد عمر وعثمان ، وكان أول من ولي قضاء الكوفة ، واستشهد في خلافته في فتوح العراق ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع . **قوله** (وزيد بن صوحان) بضم المهملة وسكون الواو بعدها مهملة أيضا العبدي ، تابعي كبير مخضرم أيضا ، وزعم ابن الكلبي أن له صحبة . وروى أبو يعلى من حديث علي مرفوعا « من سره أن ينظر الى من سبقه بعض أعضائه الى الجنة فلينظر الى زيد بن صوحان » وكان قدوم زيد في عهد عمر وشهد الفتوح ، وروى ابن منده من حديث بريدة قال « ساق النبي ﷺ ليلة فقال : زيد زيد الخير ، فسئل عن ذلك فقال رجل تسبقه يده الى الجنة » فقطعت يد زيد بن صوحان في بعض الفتوح ، وقتل مع علي يوم الجمل . **قوله** (في غزاة) زاد أحمد من طريق سفيان عن سلمة « حتى إذا كنا بالعذيب » وهو بالمعجمة والموحدة مصغر : موضع ، وله من طريق يحيى القطان عن شعبة « فلما رجعنا من غزاتنا حججت » . **قوله** (مائة دينار) استدل به لأبي حنيفة في تفرقته بين قليل اللقطة وكثيرها فيعرف الكثير سنة والقليل أياما ، وحد القليل عنده ما لا يوجب القطع وهو ما دون العشرة ، وقد ذكرنا الخلاف في مدة التعريف في الباب الأول ، والخلاف في القدر الملتقط قبل أربعة أبواب . **قوله** (ثم أتيته الرابعة فقال اعرف عدتها) هي رابعة باعتبار مجيئه الى النبي ﷺ

وثالثة باعتبار التعريف ، ولهذا قال فى الرواية الماضية أول أبواب اللقطة « ثلاثا » وقال فيها « فلا أدرى ثلاثة أحوال أو حولا واحدا » وقد تقدم اختلاف رواته فى ذلك بما يغنى عن إعادته

١١ - باب من عرَّفَ اللقَطة ولم يَدْفَعْها إلى السلطانِ

٢٤٣٨ - حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ حدَّثَنا سُفيانُ عن ربيعةَ عن يزيدَ مَولى المُنبعِث عن زيدِ بنِ خالدٍ رضيَ اللهُ عنه « أنَّ أعرابيّاً سألَ النبيَّ ﷺ عن اللُّقَطة ، قال : عرِّفْها سَنةً ، فإن جاء أحدٌ يُخبرُكَ بعِفاصِها ووِكائها وإلاّ فاستنفِقْ بها . وسألَهُ عن ضالّةِ الإبلِ فتمعّرَ وجهُهُ وقال : مالَكَ ولَها ؟ معَها سِقاؤها وحِذاؤها ، تَرِدُ الماءَ وتأكُلُ الشجر ، دَعْها حتّى يَجِدَها ربُّهـــا . وسألَهُ عن ضالّةِ الغنَمِ فقال : هى لكَ ، أو لأخيكَ ، أو للذِّئب »

قوله (باب من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان) فى رواية الكشميهنى « يرفعها » بالراء بدل الدال ، وكأنه أشار بالترجمة الى رد قول الأوزاعى فى التفرقة بين القليل والكثير فقال « ان كان قليلا عرفه وان كان مالا كثيرا رفعه إلى بيت المال » والجمهور على خلافه ، نعم فرق بعضهم بين اللقطة والضوال ، وبعض المالكية والشافعية بين المؤتمن وغيره فقال : يعرف المؤتمن ، وأما غير المؤتمن فيدفعها الى السلطان ليعطيها المؤتمن ليعرفها . وقال بعض المالكية إن كانت اللقطة بين قوم مأمونين والسلطان جائر فالأفضل أن لايلتقطها فان التقطها لايدفعها له ، وان كان عادلا فكذلك ويخير فى دفعها له ، وان كانت بين قوم غير مأمونين والإمام جائر تخير الملتقط وعمل بما يترجح عنده ، وإن كان عادلا فكذلك

١٢ - باب

٢٤٣٩ - حدثنى إسحاقُ بنُ إبراهيمَ أخبرَنا النَّضرُ أخبرَنا إسرائيلُ عن أبى إسحاقَ قال أخبرَنى البَراءُ عن أبى بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما ح . حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رَجاء حدَّثَنا اسرائيلُ عن أبى إسحاقَ عن البَراء عن أبى بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « انطلَقْتُ فاذا أنا براعى غنم يَسوقُ غَنَمهُ فقلت : لمن أنت ؟ قال : لرجلٍ من قُرَيشٍ - فسمّاهُ فعرَفتهُ - فقلتُ : هل فى غنمِكَ من لبَنٍ ؟ فقال : نعم . فقلتُ هل أنتَ حالبٌ لى ؟ قال نعم . فأمرتهُ فاعتقلَ شاةً من غنمِه ، ثمَّ أمرتهُ أن يَنفُضَ ضَرعَها منَ الغُبارِ ، ثمَّ أمرتهُ أن ينفُضَ كفَّيهِ فقال هكذا - ضرَبَ إحدَى كفَّيهِ بالأخرى - فحلَبَ كُثْبةً من لبَنٍ ، وقد جعلتُ لرَسولِ اللهِ ﷺ إداوةً ، على فيها خِرقةٌ ، فصَبَبتُ على اللبنِ حتّى برَدَ أسفَلُه ، فانتهيتُ إلى النبيِّ ﷺ فقلتُ : اشرَبْ يارسولَ اللهِ ، فشرِبَ حتّى رَضيتُ »

[الحديث ٢٤٣٩ - أطرافه فى : ٣٦١٥ ، ٣٦٥٢ ، ٣٩٠٨ ، ٣٩١٧ ، ٥٦٠٧]

قوله (باب) كذا بغير ترجمة ، وسقط من رواية أبي ذر فهو إما من الباب أو كالفصل منه فيحتاج الى مناسبة بينهما على الحالين ، فانه ساق فيه طرفا من رواية البراء بن عازب عن أبي بكر الصديق فى قصة الهجرة إلى المدينة ، والغرض منه شرب النبي ﷺ وأبي بكر من لبن الشاة التى وجدت مع الراعى ، وليس فى ذلك مناسبة ظاهرة لحديث اللقطة لكن قال ابن المنير : مناسبة هذا الحديث لأبواب اللقطة الإشارة الى أن المبيح للبن هنا أنه فى حكم الضائع إذ ليس مع الغنم فى الصحراء سوى راع واحد فالفاضل عن شربه مستهلك ، فهو كالسوط الذى اغتفر التقاطه ، وأعلى أحواله أن يكون كالشاة الملتقطة فى الضيعة وقد قال فيها « هى لك أو لأخيك أو للذئب » اه . ولا يخفى ما فيه من التكلف ، ومع ذلك فلم تظهر مناسبته للترجمة بخصوصها . وقوله « هل فى غنمك من لبن » بفتح الموحدة للاكثر وحكى عياض رواية بضم اللام وسكون الموحدة أى شاة ذات لبن ، وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه أن أبا بكر استجاز أخذ ذلك اللبن لأنه مال حربى فكان حلالا له ، وتعقبه المهلب بأن الجهاد وحل الغنيمة إنما وقع بعد الهجرة بالمدينة ، ولو كان أبو بكر أخذه على أنه مال حربى لم يستفهم الراعى هل تحلب أم لا ، ولكان ساق الغنم غنيمة وقتل الراعى أو أسره . قال : ولكنه كان بالمعنى المتعارف عندهم فى ذلك الوقت على سبيل المكرمة ، وكأن صاحب الغنم قد أذن للراعى أن يسقى من مر به ، وسيأتى بقية الحديث واستيفاء شرحه فى علامات النبوة ان شاء الله تعالى . (تنبيه) : ساق المصنف حديث أبي بكر عاليا عن عبد الله بن رجاء عن إسرائيل ، ونازلا عن إسحق عن النضر عن إسرائيل ، لتصريح أبي إسحق فى الرواية النازلة بأن البراء أخبره ، وقد أورد رواية عبد الله بن رجاء فى « فضل أبي بكر » وأغفل المزى ذكر طريق عبد الله بن رجاء فى اللقطة

(خاتمة) : اشتمل كتاب اللقطة من الاحاديث المرفوعة على أحد وعشرين حديثا ، المعلق منها خمسة والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية عشر حديثا والخالص ثلاثة وافقه مسلم على تخريجها . وفيه من الآثار أثر واحد لزيد مولى المنبعث . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٦ - كتاب المظالم

في المَظالِمِ والغَصْبِ ، وقولِ اللهِ تعالى ﴿ ولا تَحسبنَّ اللهَ غافِلاً عمَّا يَعمَلُ الظالمونَ ، إنَّما يُؤَخِّرُهُم ليومٍ تَشخَصُ فيهِ الأبصارُ ، مُهْطِعِين مُقْنِعِي رُءوسِهِم ﴾ : رافعي رُءوسِهِم . المُقنِعُ والمُقمِحُ واحد

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب المظالم . في المظالم والغصب) كذا للمستملى ، وسقط « كتاب » لغيره ، وللنسفي « كتاب الغصب باب في المظالم » . والمظالم جمع مظلمة مصدر ظلم يظلم واسم لما أخذ بغير حق : والظلم وضع الشيء في غير موضعه الشرعي ، والغصب أخذ حق الغير بغير حق . قوله (وقول الله عز وجل : ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون - الى - عزيز ذو انتقام) كذا لأبي ذر . وساق غيره الآية . قوله (مقنعي رءوسهم رافعي رءوسهم . المقنع والمقمح واحد) سقط للمستملي والكشميهني قوله « رافعي رءوسهم » وهو تفسير مجاهد أخرجه الفريابي من طريقه وهو قول أكثر أهل اللغة والتفسير وكذا قاله أبو عبيدة في « المجاز » ، واستشهد بقول الراجز :

انهض نحوى رأسه وأقنعا كأنما أبصر شيئا أطمعا

وحكى ثعلب أنه مشترك ، يقال أقنع إذا رفع رأسه ، وأقنع اذا طأطأه ، ويحتمل أن يراد الوجهان : أن يرفع رأسه ينظر ، ثم يطأطئه ذلا وخضوعا قاله ابن التين ، وأما قوله « المقنع والمقمح واحد » فذكره أبو عبيدة أيضا في « المجاز » في تفسير سورة يس وزاد : معناه أن يجذب الذقن حتى تصير في الصدر ثم يرفع رأسه ، وهذا يساعد قول ابن التين لكنه بغير ترتيب ، قوله (وقال مجاهد : مهطعين مديمي النظر ، وقال غيره : مسرعين) ثبت هذا هنا لغير أبي ذر ووقع له هو في ترجمة الباب الذي بعده ، وتفسير مجاهد وصله الفريابي أيضا ، وأما تفسير غيره فالمراد به أبو عبيدة أيضا فكذا قاله واستشهد عليه ، وهو قول قتادة والمعروف في اللغة ، ويحتمل أن يكون المراد كلا من الأمرين ، وقال ثعلب : المهطع الذي ينظر في ذل وخشوع لا يقطع بصره . قوله (وأفئدتهم هواء يعني جوفا لا عقول لهم) وهو تفسير أبي عبيدة أيضا في « المجاز » ، واستشهد بقول حسان :

ألا أبلغ أبا سفيان عني فأنت مجوف نخب هواء

والهواء الخلاء الذي لم تشغله الأجرام ، أي لا قوة في قلوبهم ولا جراءة . وقال ابن عرفة : معناه نزعت أفئدتهم من أجوافهم

١ - باب قِصاصِ المَظالِمِ

قال مُجاهدٌ : ﴿ مُهطِعينَ ﴾ مُديمِي النَّظر . وقال غيرُهُ مُسرِعِينَ لا يرتدُّ إليهم طَرْفُهُم . ﴿ وأفئدَتُهم هَواء ﴾ يَعني جُوفًا لا عقولَ لهم ﴿ وأنذِرِ الناسَ يومَ يأتيهمُ العذابُ فيقولُ الذينَ ظلموا ربَّنا أخِّرْنا الى أجلٍ قريبٍ نُجِبْ دَعوَتَكَ ونَتَّبِعِ الرُّسُلَ أوَلَمْ تكونوا أقسمتُم مِن قبلُ مالكم مِن زَوال . وسَكَنتُم في مَساكنِ الذينَ

ظلموا أنفسهم وتبيّنَ لكم كيف فعلنا بهم وضربنا لكمُ الأمثال . وقد مكروا مكرَهم ، وإنْ كان مكرُهم لِتزولَ منهُ الجبال . فلا تحسبنّ اللهَ مُخلِفَ وَعدِهِ رُسلَه ، إنّ اللهَ عزيزٌ ذو انتقام ﴾

٢٤٤٠ - حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ أخبرَنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ حدَّثني أبي عن قَتادةَ عن أبي المتوكِّلِ الناجيِّ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنه عن رسولِ اللهِ ﷺ قال « إذا خَلَصَ المؤمنونَ منَ النارِ حُبِسوا بقنطرةٍ بينَ الجنَّةِ والنار ، فيتقاصُّونَ مَظالمَ كانت بينهم في الدُّنيا ، حتّى إذا نُقُّوا وهُذِّبوا أُذِنَ لهم بدخول الجنَّة ، فوالذي نفسُ محمدٍ بيدِه ، لَأحدُهم بمسكَنِه في الجنّةِ أدَلُّ بمنزلِه كان في الدُّنيا »

وقال يُونُسُ بنُ محمدٍ : حدَّثنا شَيبانُ عن قَتادةَ حدَّثنا أبو المتوكِّل

[الحديث ٢٤٤٠ - طرفه في : ٦٥٣٥]

قوله (باب قصاص المظالم) يعني يوم القيامة . ذكر فيه حديث أبي سعيد الخدري ، وقد ترجم عليه في كتاب الرقاق « باب القصاص يوم القيامة » ويأتي الكلام عليه هناك . وقوله « بقنطرة » الذي يظهر أنها طرف الصراط مما يلي الجنة ، ويحتمل أن تكون من غيره بين الصراط والجنة . وقوله « فيتقاصون » بتشديد المهملة يتفاعلون من القصاص ، والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم وإسقاط بعضها ببعض . وقوله « حتى اذا نقوا » بضم النون بعدها قاف من التنقية . ووقع للمستملي هنا « تقصوا » بفتح المثناة والقاف وتشديد المهملة أي أكملوا التقاص . قوله (وهذبوا) أي خلصوا من الآثام بمقاصصة بعضها ببعض ، ويشهد لهذا الحديث قوله في حديث جابر الآتي ذكره في التوحيد « لايحل لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحد قبله مظلمة » والمراد بالمؤمنين هنا بعضهم ، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى . قوله (وقال يونس بن محمد الخ) وصله ابن منده في كتاب الايمان ، وأراد البخاري به تصريح قتادة عن أبي المتوكل بالتحديث ، واسم أبي المتوكل علي بن دؤاد بضم الدال بعدها همزة

٣ - باب قولِ اللهِ تعالى ﴿ ألا لَعنةُ اللهِ على الظالمين ﴾

٢٤٤١ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا همّامٌ قال حدَّثني قَتادةُ عن صَفوانَ بنِ مُحْرِزٍ المازنيِّ قال « بينما أنا أمشي معَ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما آخِذٌ بيدِهِ إذ عَرَضَ رجلٌ فقال : كيفَ سمعتَ رسولَ اللهِ ﷺ في النَّجوَى؟ فقال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : إنَّ اللهَ يُدْني المؤمنَ فيضعُ عليهِ كنَفَهُ ويسترُه فيقول : أتعرفُ ذنبَ كذا ، أتعرِفُ ذنبَ كذا ؟ فيقول : نعم أي ربِّ . حتّى إذا قرَّرَهُ بذُنوبِهِ ورأىٰ في نفسِهِ أنهُ هلكَ قال : سترتُها عليكَ في الدُّنيا ، وأنا أغفرُها لكَ اليومَ ، فيُعطَى كتابَ حسناتِه . وأمّا الكافرُ والمنافقونَ فيقولُ الأشهادُ : هؤلاءِ الذين كذَبوا على ربِّهم ، ألا لَعنةُ اللهِ على الظالمين »

[الحديث ٢٤٤١ - أطرافه في : ٤٦٨٥ ، ٦٠٧٠ ، ٧٥١٤]

قوله (باب قول الله تعالى : ألا لعنة الله على الظالمين) ذكر فيه حديث ابن عمر « يدني الله المؤمن فيضع عليه كنفه » الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في التوحيد ، وفي كتاب الرقاق الاشارة اليه . وقوله في هذه الرواية

« كنفه » بفتح النون والفاء عند الجميع ، ووقع لأبي ذر عن الكشميهني بكسر المثناة وهو تصحيف قبيح قاله عياض . ووجه دخوله في أبواب الغصب الإشارة إلى أن عموم قوله هنا « أغفرها لك » مخصوص بحديث أبي سعيد الماضي في الباب قبله

٣ - باب لا يَظلِمُ المسلمُ المسلمَ ولا يُسْلِمُهُ

٢٤٤٢ - حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ حدَّثنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عن ابنِ شهابٍ أنَّ سالماً أخبرَهُ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أخبرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « المسلمُ أخو المسلمِ لا يَظلمهُ ولا يُسْلِمُه ، ومَن كانَ في حاجةِ أخيهِ كانَ اللهُ في حاجتهِ ، ومَن فرَّجَ عن مُسلمٍ كُربةً فرَّجَ اللهُ عنهُ كربةً من كُرُباتِ القيامة ، ومَن سَتَرَ مسلماً سَتَرَهُ اللهُ يومَ القِيامة »

[الحديث ٢٤٤٢ - طرفه في : ٦٩٥١]

قوله (باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه) بضم أوله يقال : أسلم فلان فلانا إذا ألقاه الى الهلكة ولم يحمه من عدوه ، وهو عام في كل من أسلم لغيره ، لكن غلب في الالقاء الى الهلكة . قوله (المسلم أخو المسلم) هذه أخوة الاسلام ، فان كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما اسم الأخوة ، ويشترك في ذلك الحر والعبد والبالغ والمميز . قوله (لا يظلمه) هو خبر بمعنى الأمر ، فان ظلم المسلم للمسلم حرام ، وقوله « ولا يسلمه » أي لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه ، بل ينصره ويدفع عنه ، وهذا أخص من ترك الظلم ، وقد يكون ذلك واجبا وقد يكون مندوبا بحسب اختلاف الأحوال ، وزاد الطبراني من طريق أخرى عن سالم « ولا يسلمه في مصيبة نزلت به » ، ولمسلم في حديث أبي هريرة « ولا يحقره » ، وهو بالمهملة والقاف ، وفيه « بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم » . قوله (ومن كان في حاجة أخيه) في حديث أبي هريرة عند مسلم « والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » . قوله (ومن فرج عن مسلم كربة) أي غمة ، والكرب هو الغم الذي يأخذ النفس ، وكربات بضم الراء جمع كربة ويجوز فتح راء كربات وسكونها . قوله (ومن ستر مسلما) أي رآه على قبيح فلم يظهره أي للناس ، وليس في هذا ما يقتضي ترك الانكار عليه فيما بينه وبينه ، ويحمل الامر في جواز الشهادة عليه بذلك على ما إذا أنكر عليه ونصحه فلم ينته عن قبيح فعله ثم جاهر به ، كما أنه مأمور بأن يستتر إذا وقع منه شيء ، فلو توجه إلى الحاكم وأقر لم يمتنع ذلك ، والذي يظهر أن الستر محله في معصية قد انقضت ، والإنكار في معصية قد حصل التلبس بها فيجب الانكار عليه وإلا رفعه إلى الحاكم ، وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة ، وفيه إشارة الى ترك الغيبة لأن من أظهر مساوئ أخيه لم يستره . قوله (ستره الله يوم القيامة) في حديث أبي هريرة عند الترمذي « ستره الله في الدنيا والآخرة » وفي الحديث حض على التعاون وحسن التعاشر والألفة ، وفيه أن المجازاة تقع من جنس الطاعات ، وأن من حلف أن فلانا أخوه وأراد أخوة الاسلام لم يحنث . وفيه حديث عن سويد بن حنظلة في أبي داود في قصة له مع وائل بن حجر

٤ - باب أعِنْ أخاكَ ظالماً أو مَظلوماً

٢٤٤٣ - حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ حدَّثنا هُشيمٌ أخبرَنا عُبَيدُ اللهِ بنُ أبي بكرِ بنِ أنسٍ وحُمَيدٌ الطويلُ سَمِعا أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه يقولُ: قال النبيُّ ﷺ «أنصُرْ أخاكَ ظالماً أو مَظلوماً»

[الحديث ٢٤٤٣ - طرفاه في: ٢٤٤٤، ٦٩٥٢]

٢٤٤٤ - حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا مُعتمِرٌ عن حُمَيدٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «أنصُرْ أخاكَ ظالماً أو مَظلوماً، قالوا: يا رسولَ اللهِ، هٰذا نَنصُرُهُ مَظلوماً، فكيفَ نَنصُرُهُ ظالماً؟ قال: تأخُذُ فوقَ يدَيهِ»

قوله (باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما) ترجم بلفظ الإعانة، وأورد الحديث بلفظ النصر، فأشار إلى ما ورد في بعض طرقه، وذلك فيما رواه خديج بن معاوية - وهو بالمهملة وآخره جيم مصغر - عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا «أعن أخاك ظالما أو مظلوما» الحديث أخرجه ابن عدي، وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من الوجه الذي أخرجه منه البخاري بهذا اللفظ. قوله (انصر اخاك ظالما أو مظلوما) كذا أورده مختصرا عن عثمان، وأخرجه الاسماعيلي من طرق عنه كذلك، وسيأتي في الاكراه من طريق أخرى عن هشيم عن عبيد الله وحده وفيه من الزيادة «فقال رجل: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوما، أفرأيت إذا كان ظالما كيف أنصره؟ قال: تحجزه عن الظلم فان ذلك نصره» وهكذا أخرجه أحمد عن هشيم عن عبيد الله وحده، وأخرجه الاسماعيلي من طرق أخرى عن هشيم عنهما نحوه. قوله في الطريق الثانية (قال يا رسول الله) في رواية أبي الوقت في البخاري «قالوا» وفي الرواية التي في الاكراه «فقال رجل» ولم أقف على تسميته، قوله (فقال تأخذ فوق يديه) كنى به عن كفه عن الظلم بالفعل إن لم يكف بالقول، وعبر بالفوقية إشارة الى الأخذ بالاستعلاء والقوة. وفي رواية معاذ عن حميد عند الاسماعيلي «فقال يكفه عن الظلم، فذاك نصره إياه» ولمسلم في حديث جابر نحو الحديث وفيه «ان كان ظالما فلينهه فانه له نصرة» قال ابن بطال: النصر عند العرب الإعانة، وتفسيره لنصر الظالم بمنعه من الظلم من تسمية الشيء بما يئول اليه، وهو من وجيز البلاغة، قال البيهقي: معناه أن الظالم مظلوم في نفسه فيدخل فيه ردع المرء عن ظلمه لنفسه حسا ومعنى، فلو رأى انسانا يريد أن يجب نفسه لظنه أن ذلك يزيل مفسدة طلبه الزنا مثلا منعه من ذلك وكان ذلك نصرا له، واتحد في هذه الصورة الظالم والمظلوم. وقال ابن المنير: فيه اشارة إلى أن الترك كالفعل في باب الضمان وتحته فروع كثيرة. (تنبيه): ذكر مسلم في روايته من طريق أبي الزبير عن جابر سببا لحديث الباب يستفاد منه زمن وقوعه، وسيأتي ذكره في تفسير المنافقين ان شاء الله تعالى. (لطيفة): ذكر المفضل الضبي في كتابه «الفاخر» أن أول من قال «انصر أخاك ظالما أو مظلوما» جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم، وأراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية، لا على ما فسره النبي ﷺ، وفي ذلك يقول شاعرهم:

إذا أنا لم أنصر أخي وهو ظالم ... على القوم لم أنصر أخي حين يظلم

٥ - باب نصر المظلوم

٢٤٤٥ - حدثنا سعيدُ بنُ الرَّبيعِ حدَّثنا شعبةُ عن الأشعثِ بنِ سُلَيم قال: سمعتُ مُعاويةَ بنَ سُوَيدٍ سمعتُ البَراءَ بنَ عازبٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «أمرَنا النبيُّ ﷺ بسَبْعٍ، ونَهانا عن سَبعٍ. فذكرَ عِيادةَ المريضِ، واتِّباعَ الجنائزِ، وتَشْميتَ العاطِسِ، وردَّ السلامِ، ونَصْرَ المظلومِ، وإجابةَ الداعي، وإبرارَ القسَمِ»

٢٤٤٦ - حدثنا محمدُ بنُ العَلاءِ حدَّثنا أبو أُسامةَ عن بُرَيدٍ عن أبي بُرْدة عن أبي موسى رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال «المؤمنُ للمؤمنِ كالبُنيانِ يَشُدُّ بعضُهُ بعضاً. وشَبَّكَ بينَ أصابعهِ»

قوله (باب نصر المظلوم) هو فرض كفاية، وهو عام فى المظلومين، وكذلك فى الناصرين بناء على أن فرض الكفاية مخاطب به الجميع وهو الراجح، ويتعين أحيانا على من له القدرة عليه وحده إذا لم يترتب على إنكاره مفسدة أشد من مفسدة المنكر، فلو علم أو غلب على ظنه أنه لا يفيد سقط الوجوب وبقى أصل الاستحباب بالشرط المذكور، فلو تساوت المفسدتان تخير، وشرط الناصر أن يكون عالما بكون الفعل ظلما. ويقع النصر مع وقوع الظلم وهو حينئذ حقيقة. وقد يقع قبل وقوعه كمن أنقذ انسانا من يد إنسان طالبه بمال ظلما وهدده إن لم يبذله، وقد يقع بعد وهو كثير ثم أورد المصنف فيه حديثين. أحدهما حديث البراء فى الأمر بسبع والنهى عن سبع فذكره مختصرا وسيأتى الكلام على شرحه مستوفى فى كتاب الادب واللباس ان شاء الله تعالى، والمقصود منه هنـــا قوله «ونصر المظلوم». ثانيهما حديث أبى موسى «المؤمن للمؤمن كالبنيان» وسيأتى الكلام عليه فى الأدب ان شاء الله تعالى. وقوله «يشد بعضه» فى رواية الكشميهنى يشد بعضهم بصيغة الجمع

- باب الانتصارِ منَ الظالم، لقولهِ جلَّ ذِكرُه:

﴿لا يُحِبُّ اللهُ الجَهْرَ بالسُّوءِ منَ القَولِ إلاّ مَن ظُلِمَ، وكانَ اللهُ سَميعاً عليماً. والذينَ إذا أصابَهمُ البَغيُ هم يَنتَصِرون﴾. قال إبراهيمُ: كانوا يَكرَهونَ أن يُستَذَلّوا، فاذا قَدَروا عَفَوا

قوله (باب الانتصار من الظالم، لقوله جل ذكره: لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم. والذين) يعنى وقوله والذين (اذا أصابهم البغى هم ينتصرون) أما الآية الأولى فروى الطبرى من طريق السدى قال فى قوله «إلا من ظلم» أى فانتصر بمثل ماظلم به فليس عليه ملام، وعن مجاهد «إلا من ظلم» فانتصر فان له أن يجهر بالسوء، وعنه نزلت فى رجل نزل بقوم فلم يضيفوه فرخص له أن يقول فيهم. قلت: ونزولها فى واقعة عين لا يمنع حملها على عمومها. وعن ابن عباس المراد بالجهر من القول الدعاء فرخص للمظلوم أن يدعو على من ظلمه، وأما الآية الثانية فروى الطبرى من طريق السدى أيضا فى قوله ﴿والذين اذا أصابهم البغى هم ينتصرون﴾ قال يعنى ممن بغى عليهم من غير أن يعتدوا. وفى الباب حديث أخرجه النسائى وابن ماجه باسناد حسن من طريق التيمى عن عروة عن عائشة قالت «دخلت على زينب بنت جحش فسبتنى، فردعها النبى ﷺ فأبت، فقال لى سبيها. فسببتها حتى جف ريقها فى فمها فرأيت وجهه يتهلل». قوله (وقال ابراهيم) أى النخعى (كانوا) أى السلف (يكرهون أن يستذلوا) بالذال

- المعجمة من الذل وهو بضم أوله وفتح المثناة ، وهذا الاثر وصله عبد بن حميد وابن عيينة فى تفسيرهما فى تفسير الآية المذكورة

٧ - باب عفوِ المظلومِ ، لقولهِ تعالىٰ :

﴿ إن تُبدوا خيراً أو تُخفوهُ أو تعفوا عن سوء فانّ اللهَ كان عَفُوّاً قديراً ﴾ [النساء ١٤٩] . ﴿ وَجزاءُ سَيِّئةٍ سَيِّئةٌ مِثلُها ، فَمن عَفا وأصلَحَ فأجرُهُ على اللهِ إنهُ لا يُحِبُّ الظالمين . ولَمنِ انتصَرَ بعدَ ظُلمهِ فأولئكَ ما عليهم مِن سَبيل ، إنَّما السبيلُ على الذينَ يَظلِمونَ الناسَ ويَبغونَ فى الأرضِ بغيرِ الحقِّ ، أولئكَ لهم عذابٌ أليم . ولَمَنْ صبَرَ وغَفرَ إنَّ ذٰلكَ لَمِن عَزمِ الأمور . . . وتَرَى الظالمين لما رأوُا العذابَ يقولونَ هل إلى مَرَدٍّ مِن سَبيل ﴾ [الشورى ٤٠ - ٤٤]

قوله (باب عفو المظلوم لقوله تعالى : إن تبدوا خيرا أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا . وجزاء سيئة سيئة) أي وقوله تعالى ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها الخ ﴾ وكأنه يشير الى ما أخرجه الطبرى عن السدى فى قوله ﴿ أو تعفو عن سوء ﴾ أى عن ظلم ، وروى ابن أبى حاتم عن السدى فى قوله ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ قال : اذا شتمك شتمته بمثلها من غير أن تعتدي ﴿ فمن عفا وأصلح فأجره على الله ﴾ وعن الحسن رخص له اذا سبه أحد أن يسبه . وفى الباب حديث أخرجه أحمد وأبو داود من طريق عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة « أن النبى ﷺ قال لأبى بكر : مامن عبد ظلم مظلمة فعفا عنها إلا أعز الله بها نصره »

٨ - باب الظلمُ ظُلُماتٌ يومَ القيامة

٢٤٤٧ - حدّثنا أحمدُ بنُ يونُسَ حدَّثَنا عبدُ العزيزِ الماجشونُ أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال « الظُّلمُ ظُلُماتٌ يومَ القيامة »

قوله (باب الظلم ظلمات يوم القيامة) أورد فيه حديث ابن عمر بهذا اللفظ من غير مزيد ، وقد رواه أحمد من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر وزاد فى أوله « يا أيها الناس اتقوا الظلم » وفى رواية « اياكم والظلم » وأخرجه البيهقى فى « الشعب » من هذا الوجه وزاد فيه : قال محارب أظلم الناس من ظلم لغيره . وأخرجه مسلم من حديث جابر فى أول حديث بلفظ « اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح » الحديث ، قال ابن الجوزى : الظلم يشتمل على معصيتين : أخذ مال الغير بغيرحق ، ومبارزة الرب بالمخالفة ، والمعصية فيه أشد من غيرها لأنه لايقع غالبا إلا بالضعيف الذى لا يقدر على الانتصار ، وانما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب لأنه لو استنار بنور الهدى لاعتبر ، فاذا سعى المتقون بنورهم الذى حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لايغنى عنه ظلمه شيئا

٩ - باب الاتِّقاءِ والحذَرِ من دَعوةِ المظلوم

٢٤٤٨ - حدّثنا يحيىٰ بنُ موسىٰ حدَّثنا وَكيعٌ حدَّثنا زكرياءُ بنُ إسحاقَ المكيُّ عن يحيىٰ بنِ عبدِ الله

ابنِ صَيفيّ عن أبي مَعْبَدٍ مَولىٰ ابنِ عبّاس رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ النبيَّ ﷺ بَعثَ مُعاذاً الى اليَمنِ فقال: اتّقِ دَعوة المظلومِ، فإنها ليسَ بينَها وبينَ اللهِ حِجاب».

قوله (باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم) ذكر فيه حديث ابن عباس فى بعث معاذ الى اليمن مختصرا مقتصرا منه على المراد هنا، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى أواخر الزكاة

١٠ - باب مَن كانت لهُ مَظلَمةٌ عندَ الرَّجُلِ فحلَّلها له هل يُبيِّنُ مَظلمَتَه؟

٢٤٤٩ - حدثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ حدَّثَنا ابنُ أبي ذِئبٍ حدَّثَنا سعيدٌ المقبُريُّ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «مَن كانت لهُ مَظلَمةٌ لأخيهِ مِن عِرضهِ أو شيءٍ فليَتحلَّلْهُ منهُ اليومَ قبلَ أن لا يكونَ دينارٌ ولا دِرهمٌ، إن كانَ لهُ عملٌ صالحٌ أُخِذَ منهُ بقدرِ مَظلمتهِ، وإن لم تكنْ لهُ حَسناتٌ أُخِذَ من سيِّئاتِ صاحبِهِ فحُمِلَ عليه».

قال أبو عبدِ اللهِ قال اسماعيلُ بنُ أبي أوَيسٍ: إنما سُمّي المقبُريَّ لأنهُ كانَ ينزلُ ناحيةَ المَقابر. قال أبو عبد اللهِ: وسعيدٌ المقبُريُّ هوَ مَولىٰ بني لَيثٍ، وهو سعيد بنُ أبي سعيدٍ، واسمُ أبي سعيدٍ كيسانُ

[الحديث ٢٤٤٩ - طرفه فى: ٦٥٣٤]

قوله (باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته)؟ المظلمة بكسر اللام على المشهور، وحكى ابن قتيبة وابن التين والجوهرى فتحها وأنكره ابن القوطية، ورأيت بخط مغلطاى أن القزاز حكى الضم أيضا. وقوله «هل يبين» فيه إشارة الى الخلاف فى صحة الابراء من المجهول، وإطلاق الحديث يقوى قول من ذهب الى صحته، وقد ترجم بعد باب «اذا حلله ولم يبين كم هو» وفيه اشارة إلى الإبراء من المجمل أيضا، وزعم ابن بطال أن فى حديث الباب حجة لاشتراط التعيين، لان قوله «مظلمة» يقتضى أن تكون معلومة القدر مشارا اليها اهـ. ولا يخفى ما فيه. قال ابن المنير: إنما وقع فى الحديث التقدير حيث يقتص المظلوم من الظالم حتى يأخذ منه بقدر حقه، وهذا متفق عليه، والخلاف إنما هو فيما اذا أسقط المظلوم حقه فى الدنيا هل يشترط أن يعرف قدره أم لا؟ وقد أطلق ذلك فى الحديث. نعم قام الاجماع على صحة التحليل من المعين المعلوم، فان كانت العين موجودة صحت هبتها دون الإبراء منها. قوله (من كانت له مظلمة لأخيه) اللام فى قوله «له» بمعنى على، أى من كانت عليه مظلمة لاخيه، وسيأتى فى الرقاق من رواية مالك عن المقبرى بلفظ «من كانت عنده مظلمة لاخيه»، والترمذى من طريق زيد بن أبى أنيسة عن المقبرى «رحم الله عبدا كانت له عند أخيه مظلمة». قوله (من عرضه أو شىء) أى من الأشياء، وهو من عطف العام على الخاص فيدخل فيه المال بأصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها، وفى رواية الترمذى «من عرض أو مال». قوله (قبل أن لا يكون دينار ولا درهم) أى يوم القيامة، وثبت ذلك فى رواية على بن الجعد عن ابن أبى ذئب عند الاسماعيلى. قوله (أخذ من سيئات صاحبه) أى صاحب المظلمة (فحمل عليه) أى على الظالم، وفى رواية مالك «فطرحت عليه»، وهذا الحديث قد أخرج مسلم معناه من وجه آخر وهو أوضح سياقا من هذا

ولفظه « المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتي وقد شتم هذا وسفك دم هذا وأكل مال هذا ، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته ، فان فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه وطرح في النار » ولا تعارض بين هذا وبين قوله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ لأنه إنما يعاقب بسبب فعله وظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه بل بجنايته ، فقوبلت الحسنات بالسيئات على ما اقتضاه عدل الله تعالى في عباده ، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى . قوله (قال اسماعيل بن أبي أويس : إنما سمي المقبري الخ) ثبت هذا في رواية الكشميهني وحده ، واسماعيل المذكور من شيوخ البخاري

١١ - باب إذا حلَّلهُ من ظُلمهِ فلا رجوعَ فيه

٢٤٥٠ - حدثنا محمدٌ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا هشامُ بنُ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها ﴿ وإنِ امرأةٌ خافَت مِن بَعلِها نشوزاً أو إعراضاً ﴾ قالت : الرجلُ تكونُ عندَهُ المرأةُ ليسَ بمستكثرٍ منها يُريدُ أن يُفارقَها ، فتقول : أجعَلُكَ من شأني في حِلّ ، فنزلَتْ هٰذهِ الآيةُ في ذٰلك »

[الحديث ٢٤٥٠ - أطرافه في : ٢٦٩٤ ، ٤٦٠١ ، ٥٢٠٦]

قوله (باب اذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه) أي معلوما عند من يشترطه أو مجهولا عند من يجيزه ، وهو فيما مضى باتفاق ، وأما فيما سيأتي ففيه الخلاف . ثم أورد المصنف حديث عائشة في قصة التي تختلع من زوجها وسيأتي الكلام عليه في تفسير سورة النساء ، ومحمد شيخه هو ابن مقاتل ، وعبد الله هو ابن المبارك . ومطابقته للترجمة من جهة أن الخلع عقد لازم فلا يصح الرجوع فيه ، ويلتحق به كل عقد لازم كذلك ، كذا قال الكرماني فوهم ، ومورد الحديث والآية انما هو في حق من أسقط حقها من القسمة ، وليس من الخلع في شيء ، فمن ثم وقع الاشكال فقال الداودي : ليست الترجمة بمطابقة للحديث ، ووجهه ابن المنير بان الترجمة تتناول إسقاط الحق من المظلمة الفائتة والآية مضمونها إسقاط الحق المستقبل حتى لا يكون عدم الوفاء به مظلمة لسقوطه ، قال ابن المنير : لكن البخاري تلطف في الاستدلال فكأنه يقول اذا نفذ الاسقاط في الحق المتوقع فلأن ينفذ في الحق المحقق أولى . قلت : وسيأتي الكلام على هبة المرأة يومها في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى

١٢ - باب إذا أذنَ لهُ أو أحلَّهُ ولم يبيِّنْ كم هوَ

٢٤٥١ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي حازمِ بنِ دينارٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُتيَ بشرابٍ فشَرِبَ منهُ - وعن يمينهِ غُلامٌ وعن يسارهِ الأشياخُ - فقال للغلامِ : أتأذَنُ لي أنْ أُعطيَ هٰؤلاء ؟ فقال الغلامُ : لا واللهِ يارسولَ اللهِ ، لا أُوثِرُ بنصيبي منكَ أحداً . قال فتلَّهُ رسولُ اللهِ ﷺ في يدهِ »

قوله (باب إذا أذن له) أي في استيفاء حقه (أو أحله) في رواية الكشميهني « أو أحل له » . (ولم يبين كم

هو) أورد فيه حديث سهل بن سعد فى استئذان الغلام فى الشرب ، وقد تقدم فى أول كتاب الشرب ، ويأتى الكلام عليه فى الأشربة ، ومطابقته - وقد خفيت على ابن التين فأنكرها - من جهة أن الغلام لو أذن فى شرب الأشياخ قبله لجاز لأن ذلك هو فائدة استئذانه ، فلو أذن لكان قد تبرع بحقه وهو لا يعلم قدر ما يشربون ولا قدر ما كان هو يشربه ، وسيأتى فى كتاب الهبة مزيد لذلك

١٣ - باب إثم مَن ظلَمَ شيئاً منَ الأرضِ

٢٤٥٢ - حدثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال حدَّثني طَلحةُ بنُ عبدِ اللهِ أنَّ عبدَ الرحمنِ ابنَ عمرِو بنِ سَهلٍ أخبرَهُ أنَّ سعيدَ بنَ زيد رضيَ اللهُ عنهُ قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ « مَن ظلَمَ مِنَ الأرضِ شيئاً طُوِّقَهُ مِن سَبعِ أرَضينَ »

[الحديث ٢٤٥٢ - طرفه فى : ٣١٩٨]

٢٤٥٣ - حدثنا أبو مَعمَرٍ حدَّثَنا عبدُ الوارثِ حدَّثَنا حُسينٌ عن يحيىٰ بنِ أبي كثير قال : حدَّثني محمدُ ابنُ إبراهيمَ أنَّ أبا سلمةَ حدَّثَهُ أنهُ كانت بَينَهُ وبينَ اناسٍ خُصومةٌ ، فذَكَرَ لعائشةَ رضيَ اللهُ عنها فقالت : يا أبا سَلمةَ اجتنِبِ الأرضَ ، فانَّ النبيَّ ﷺ قال « مَن ظَلَمَ قِيدَ شِبرٍ منَ الأرضِ طُوِّقَهُ مِن سَبعِ أرَضين »

[الحديث ٢٤٥٣ - طرفه فى : ٣١٩٥]

٢٤٥٤ - حدثنا مُسلمُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ المبارَكِ حدَّثَنا موسىٰ بنُ عُقبةَ عن سالمٍ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنه قال : قال النبيُّ ﷺ « مَن أخذَ منَ الأرضِ شيئاً بغيرِ حقِّهِ خُسِفَ بهِ يومَ القيامةِ إلى سَبعِ أرَضينَ » . قال الفِرَبْريُّ قال أبو جعفرِ بنُ أبي حاتمٍ قال أبو عبدِ اللهِ : هذا الحديثُ ليس بخراسانَ فى كُتُبِ ابنِ المبارَكِ ، أملىٰ عليهم بالبصرةِ

[الحديث ٢٤٥٤ - طرفه فى : ٣١٩٦]

قوله (باب إثم من ظلم شيئا من الأرض) كأنه يشير إلى توجيه تصوير غصب الأرض ، خلافا لمن قال لا يمكن ذلك . قوله (حدثني طلحة بن عبد الله) أي ابن عوف ، وكذا هو عند أحمد عن أبي اليمان ، زاد الحميدى فى مسنده من وجه آخر فى هذا الحديث « وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف » . قوله (عبد الرحمن بن عمرو بن سهل) هو المدنى ، وقد ينسب إلى جده ، وقد نسبه المزى أنصاريا ولم أر ذلك فى شيء من طرق حديثه ، بل فى رواية ابن إسحق التى سأذكرها ما يدل على أنه قرشي ، وقد ذكر الواقدى فيمن قتل بالحرة عبد الملك بن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر العامرى القرشي وأظنه ولد هذا ، وكانت الحرة بعد هذه القصة بنحو من عشر سنين ، وليس لعبد الرحمن هذا فى صحيح البخارى سوى هذا الحديث الواحد . وفى الاسناد ثلاثة من التابعين فى نسق

وقد أسقط بعض أصحاب الزهري - في روايتهم عنه هذا الحديث - عبد الرحمن بن عمرو بن سهل وجعلوه من رواية طلحة عن سعيد بن زيد نفسه ، وفي مسند أحمد وأبي يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق ابن اسحق « حدثني الزهري عن طلحة بن عبد الله قال : أتتني أروى بنت أويس في نفر من قريش فيهم عبد الرحمن بن سهل فقالت : ان سعيداً انتقص من أرضي الى أرضه ما ليس له ، وقد أحببت أن تأتوه فتكلموه . قال فركبنا اليه وهو بأرضه بالعقيق » فذكر الحديث ، ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون طلحة سمع هذا الحديث من سعيد بن زيد وثبته فيه عبد الرحمن بن عمرو بن سهل ، فلذلك كان ربما أدخله في السند وربما حذفه والله أعلم . قوله (من ظلم) قد تقدم من رواية ابن اسحق قصة لسعيد في هذا الحديث وسيأتي في بدء الخلق من طريق عروة عن سعيد أنه « خاصمته أروى في حق زعمت أنه انتقصه لها إلى مروان » ولمسلم من هذا الوجه « ادعت أروى بنت أويس على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئا من أرضها فخاصمته الى مروان بن الحكم » وله من طريق محمد بن زيد عن سعيد « ان أروى خاصمته في بعض داره ، فقال دعوها وإياها » وللزبير في « كتاب النسب » من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه ، والحسن بن سفيان من طريق أبي بكر بن محمد بن حزم « استعدت أروى بنت أويس مروان بن الحكم وهو والي المدينة على سعيد بن زيد في أرضه بالشجرة وقالت : انه أخذ حقي ، وأدخل ضفيرتي في أرضه » فذكره . وفي رواية العلاء « فترك سعيد ما ادعت » ولابن حبان والحاكم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن في هذه القصة وزاد « فقال لنا مروان أصلحوا بينهما » . قوله (من الأرض شيئا) في رواية عروة في بدء الخلق « من أخذ شبرا من الأرض ظلما » وفي حديث عائشة ثاني أحاديث الباب « قيد شبر » وهو بكسر القاف وسكون التحتانية أي قدره ، وكأنه ذكر الشبر إشارة الى استواء القليل والكثير في الوعيد . قوله (طوقه) بضم أوله على البناء للمجهول ، وفي رواية عروة « فانه يطوقه » ولأبي عوانة والجوزقي في حديث أبي هريرة « جاء به مقلده » . قوله (من سبع أرضين) بفتح الراء ويجوز اسكانها ، وزاد مسلم من طريق عروة ، ومن طريق محمد بن زيد « أن سعيدا قال اللهم ان كانت كاذبة فأعم بصرها واجعل قبرها في دارها » وفي رواية العلاء وأبي بكر نحوه وزاد « قال وجاء سيل فأبدى عن ضفيرتها فاذا حقها خارجا عن حق سعيد ، فجاء سعيد الى مروان فركب معه والناس حتى نظروا اليها وذكروا كلهم انها عميت وأنها سقطت في بئرها فماتت » ، قال الخطابي : قوله « طوقه » له وجهان : أحدهما أن معناه أنه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة الى المحشر ويكون كالطوق في عنقه ، لا أنه طوق حقيقة . الثاني معناه أنه يعاقب بالخسف الى سبع أرضين أي فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقا في عنقه انتهى . وهذا يؤيده حديث ابن عمر ثالث أحاديث الباب بلفظ « خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين » وقيل معناه كالأول ، لكن بعد أن ينقل جميعه يجعل كله في عنقه طوقا ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما ورد في غلظ جلد الكافر ونحو ذلك ، وقد روى الطبري وابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعا « أيما رجل ظلم شبرا من الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ، ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس » ولأبي يعلى باسناد حسن عن الحكم بن الحارث السلمي مرفوعا « من أخذ من طريق المسلمين شبرا جاء يوم القيامة يحمله من سبع أرضين » ونظير ذلك ما تقدم في الزكاة في حديث أبي هريرة في حق من غل بعيرا جاء يوم القيامة يحمله ، ويحتمل - وهو الوجه الرابع - أن يكون المراد بقوله « يطوقه » يكلف أن يجعله له طوقا ولا يستطيع ذلك فيعذب بذلك ، كما جاء في حق من كذب في منامه كلف أن يعقد شعيرة ، ويحتمل - وهو الوجه الخامس - أن يكون

التطويق تطويق الإثم . والمراد به أن الظلم المذكور لازم له فى عنقه لزوم الإثم ، ومنه قوله تعالى ﴿ ألزمناه طائره فى عنقه ﴾ وبالوجه الاول جزم أبو الفتح القشيرى وصححه البغوى ، ويحتمل أن تتنوع هذه الصفات لصاحب هذه الجناية أو تنقسم أصحاب هذه الجناية فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا بحسب قوة المفسدة وضعفها ، وقد روى ابن أبى شيبة باسناد حسن من حديث أبى مالك الاشعرى « أعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع أرض يسرقه رجل فيطوقه من سبع أرضين » وفى الحديث تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته ، وإمكان غصب الأرض وأنه من الكبائر قاله القرطبى ، وكأنه فرعه على أن الكبيرة ما ورد فيه وعيد شديد ، وأن من ملك أرضا ملك أسفلها إلى منتهى الأرض ، وله أن يمنع من حفر تحتها سربا أو بئرا بغير رضاه . وفيه أن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من حجارة ثابتة وأبنية ومعادن وغير ذلك ، وأن له أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بمن يجاوره . وفيه أن الارضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض لأنها لو فتقت لاكتفى فى حق هذا الغاصب بتطويق التى غصبها لانفصالها عما تحتها أشار إلى ذلك الداودى . وفيه أن الأرضين السبع طباق كالسموات ، وهو ظاهر قوله تعالى ﴿ ومن الأرض مثلهن ﴾ خلافا لمن قال إن المراد بقوله سبع أرضين سبعة أقاليم لأنه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبرا من إقليم آخر قاله ابن التين وهو والذى قبله مبنى على أن العقوبة متعلقة بما كان بسببها ، وإلا مع قطع النظر عن ذلك لا تلازم بين ما ذكروه . (تنبيه) : أروى بفتح الهمزة وسكون الراء والقصر باسم الحيوان الوحشى المشهور ، وفى المثل « يقولون إذا دعوا : كعمى الأروى » قال الزبير فى روايته : كان أهل المدينة إذا دعوا قالوا : أعماه الله كعمى أروى ، يريدون هذه القصة . قال : ثم طال العهد فصار أهل الجهل يقولون كعمى الاروى ، يريدون الوحش الذى بالجبل ويظنونه أعمى شديد العمى وليس كذلك . **قوله** (حدثنا حسين) هو المعلم ، ومحمد بن ابراهيم هو التيمى ، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن . وفى هذا الإسناد ما يشعر بقلة تدليس يحيى بن أبى كثير لأنه سمع الكثير من أبى سلمة ، وحدث عنه هنا بواسطة محمد بن ابراهيم . **قوله** (وبين أناس خصومة) لم أقف على أسمائهم ، ووقع لمسلم من طريق حرب بن شداد عن يحيى بلفظ « وكان بينه وبين قومه خصومة فى أرض » ففيه نوع تعيين للخصوم وتعيين المتخاصم فيه **قوله** (فذكر لعائشة) حذف المفعول ، وسيأتى فى بدء الخلق من وجه آخر بلفظ « فدخل على عائشة فذكر لها ذلك » . **قوله** (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر . **قوله** (قال الفربرى : قال أبو جعفر) هو محمد بن أبى حاتم البخارى وراق البخارى ، وقد ذكر عنه الفربرى فى هذا الكتاب فوائد كثيرة عن البخارى وغيره ، وثبتت هذه الفائدة فى رواية أبى ذر عن مشايخه الثلاثة وسقطت لغيره . **قوله** (ليس بخراسان فى كتب ابن المبارك) يعنى أن ابن المبارك صنف كتبه بخراسان وحدث بها هناك وحملها عنه أهلها وحدث فى أسفاره بأحاديث من حفظه زائدة على ما فى كتبه هذا منها . **قوله** (أملى عليهم بالبصرة) كذا للمستملى والسرخسى بحذف المفعول ، وأثبته الكشميهنى فقال : املاه عليهم . واعلم أنه لا يلزم من كونه ليس فى كتبه التى حدث بها بخراسان أن لا يكون حدث به بخراسان ، فان نعيم بن حماد المروزى ممن حمل عنه بخراسان ، وقد حدث عنه بهذا الحديث ، وأخرجه أبو عوانة فى صحيحه من طريقه . ويحتمل أن يكون نعيم أيضا إنما سمعه من ابن المبارك بالبصرة وهو من غرائب الصحيح

١٤ - باب إذا أذنَ إنسانٌ لآخرَ شيئاً جاز

٢٤٥٥ - حدثنا حفصُ بنُ عمرَ حدثنا شعبةُ عن جَبَلةَ: كنَّا بالمدينةِ في بعضِ أهلِ العراقِ فأصابَنا سَنَةٌ، فكانَ ابنُ الزُّبيرِ يَرزُقُنا التمرَ، فكانَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يَمُرُّ بنا فيقول «إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن الإقرانِ، إلاَّ أن يَستأذِنَ الرجلُ منكم أخاه»

[الحديث ٢٤٥٥ - أطرافه في: ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٥٤٤٦]

٢٤٥٦ - حدثنا أبو النُّعمانِ حدَّثَنا أبو عَوانةَ عنِ الأعمشِ عن أبي وائلٍ عن أبي مَسعودٍ «انَّ رجُلاً منَ الأنصارِ يُقالُ لهُ أبو شُعَيبٍ كان لهُ غُلامٌ لحّامٌ، فقال لهُ أبو شُعيبٍ: اصنعْ لي طعامَ خمسةٍ لَعلِّي أدعو النبيَّ ﷺ خامسَ خمسةٍ - وأبصَرَ في وجهِ النبيِّ ﷺ الجوعَ - فدَعاهُ، فتَبِعَهم رجلٌ لم يُدعَ، فقال النبيُّ ﷺ: إنَّ هٰذا قدِ اتَّبَعَنا، أتأذَنُ له؟ قال: نعم»

قوله (باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز) قال ابن التين: نصب «شيئا» على نزع الخافض، والتقدير في شيء كقوله تعالى ﴿واختار موسى قومه سبعين رجلا﴾ وأورد المصنف فيه حديثين. أحدهما لابن عمر في النهي عن القران، والمراد به أن لا يقرن تمرة بتمرة عند الأكل لئلا يجحف برفقته، فان أذنوا له في ذلك جاز لأنه حقهم فلهم أن يسقطوه، وهذا يقوى مذهب من يصحح هبة المجهول، وسيأتي الكلام على الحديث مستوفى في كتاب الاطعمة مع بيان حال قوله «إلا أن يستأذن» ومن قال إنه مدرج إن شاء الله تعالى. ثانيهما حديث أبي مسعود في قصة الجزار الذي عمل الطعام والرجل الذي تبعهم، فقال له النبي ﷺ «أتأذن له» وسيأتي الكلام عليه في الأطعمة أيضاً، وقوله فيه «وأبصر في وجه النبي ﷺ» هي جملة حالية أي أنه قال لغلامه «اصنع لي» في حال رؤيته تلك، وقوله «فتبعهم رجل فقال إن هذا اتبعنا» بتشديد التاء، قال ابن التين: هو افتعل من تبع وهو بمعناه، وخبط الداودي هنا لظنه أنها همزة قطع فقال: معنى اتبعنا سار معنا، وتبعهم أي لحقهم، وأطال ابن التين في تعقب كلامه

١٥ - باب قولِ اللهِ تعالى [٢٠٤ البقرة]: ﴿وهوَ ألَدُّ الخِصام﴾

٢٤٥٧ - حدثنا أبو عاصمٍ عن ابنِ جُرَيجٍ عنِ ابنِ أبي مُلَيكةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها عنِ النبيِّ ﷺ قال «إنَّ أبغَضَ الرجالِ إلى اللهِ الألَدُّ الخَصِمُ»

[الحديث ٢٤٥٧ - طرفاه في: ٤٥٢٣، ٧١٨٨]

قوله (باب قول الله تعالى: وهو ألد الخصام) الألد الشديد اللدد أي الجدال، مشتق من اللديدين وهما صفحتا العنق، والمعنى أنه من أي جانب أخذ في الخصومة قوي، وقيل غير ذلك في معناه. وأورد فيه حديث عائشة «ان أبغض الرجال الألد الخصم» بفتح المعجمة وكسر المهملة أي الشديد الخصومة، وسيأتي مستوفى في

تفسير سورة البقرة إن شاء الله تعالى

١٦ — باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه

٢٤٥٨ — حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثني إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن صالحٍ عن ابنِ شهابٍ قال: أخبرني عُروةُ بنُ الزُّبيرِ أن زينبَ بنتَ أمِّ سلمةَ أخبرَتْهُ أنَّ أمَّها أمَّ سلمةَ رضيَ اللهُ عنها زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرَتْها عن رسولِ اللهِ ﷺ «أنهُ سمعَ خُصومةً ببابِ حُجرتِهِ، فخرجَ إليهم فقال: إنما أنا بشرٌ، وإنهُ يأتيني الخصمُ، فلعلَّ بعضَكم أن يكونَ أبلغَ من بعضٍ، فأحسبُ أنهُ صَدقَ فأقضيَ لهُ بذلك، فمَن قضَيتُ له بحقِّ مسلمٍ فإنما هيَ قطعةٌ منَ النار، فليأخُذْها أو ليترُكها»

[الحديث ٢٤٥٨ ـ أطرافه في: ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥]

قوله (باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه) أورد فيه حديث أم سلمة «فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض» وفيه «فإنما هي قطعة من النار» وهو ظاهر فيما ترجم به، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى

١٧ — باب إذا خاصم فجر

٢٤٥٩ — حدثنا بشرُ بنُ خالد أخبرَنا محمدُ بنُ جعفرٍ عن شعبةَ عن سليمانَ عن عبدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ عن مسروقٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمروٍ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال «أربعٌ مَن كنَّ فيه كان مُنافقاً، أو كانت فيه خَصلةٌ منَ أربعٍ كانت فيه خَصلةٌ منَ النفاقِ حتَّى يدَعَها: إذا حدَّثَ كذَبَ، وإذا وَعدَ أخلفَ، وإذا عاهدَ غدَرَ، وإذا خاصمَ فَجرَ»

قوله (باب إذا خاصم فجر) أي ذم من إذا خاصم فجر أو إثمه، أورد فيه حديث عبد الله بن عمرو في صفة المنافقين، وفيه «وإذا خاصم فجر» وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان

١٨ — باب قِصاصِ المظلوم إذا وَجدَ مالَ ظالمِه

وقال ابنُ سيرينَ: يقاصُّه، وقرأ ﴿وإن عاقَبْتم فعاقِبوا بمثلِ ماعُوقبْتم به﴾ [١٢٦ النحل]

٢٤٦٠ — حدثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ حدَّثني عُروَةُ أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «جاءت هندُ بنتُ عُتبةَ بنِ ربيعةَ فقالت: يارسولَ اللهِ إنَّ أبا سُفيانَ رجلٌ مِسِّيك، فهل عليَّ حَرَجٌ أن أُطعِمَ منَ الذي لهُ عِيالَنا؟ فقال: لاحَرَجَ عليكِ أن تُطعِميهم بالمعروف»

٢٤٦١ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ حدَّثنا الليثُ قال حدَّثني يزيدُ عن أبي الخيرِ عن عُقبةَ بنِ

عامر قال « قُلنا للنبيّ ﷺ : إنكَ تبعثُنا فننزلُ بقومٍ لا يَقرونا ، فما ترَى فيه ؟ فقال لنا : إن نزلتم بقوم فأمرَ لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ، فان لم يَفعلوا فخُذوا منهم حقَّ الضيف »

[الحديث ٢٤٦١ ـ طرفه في : ٦١٣٧]

قوله (باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه) أي هل يأخذ منه بقدر الذي له ولو بغير حكم حاكم ؟ وهي المسألة المعروفة بمسألة الظفر ، وقد جنح المصنف إلى اختياره ، ولهذا أورد أثر ابن سيرين على عادته في الترجيح بالآثار . قوله (وقال ابن سيرين يقاصه) هو بالتشديد ، وأصله يقاصصه (وقرأ) أي ابن سيرين ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا ﴾ الآية ، وهذا وصله عبد بن حميد في تفسيره من طريق خالد الحذاء عنه بلفظ « إن أخذ أحد منك شيئاً فخذ مثله » ثم أورد فيه المصنف حديثين : أحدهما حديث عائشة في قصة هند بنت عتبة وفيه « اذن النبي ﷺ لها بالأخذ من مال زوجها بقدر حاجتها » ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النفقات إن شاء الله تعالى ، قال ابن بطال : حديث هند دال على جواز أخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه أو جحده قدر حقه . قوله فيه (رجل مسيك) بكسر الميم والتشديد للاكثر قاله عياض ، قال وفي رواية كثير من أهل الاتقان بالفتح والتخفيف ، وقيده بعضهم بالوجهين ، وقال ابن الاثير : المشهور في كتب اللغة الفتح والتخفيف ، والمشهور عند المحدثين الكسر والتشديد والله أعلم . ثانيهما حديث عقبة بن عامر : قوله (حدثني يزيد) هو ابن أبي حبيب . قوله (عن أبي الخير) بالمعجمة والتحتانية ضد الشر واسمه مرثد بالمثلثة ، والاسناد كله مصريون . قوله (لايقرونا) بفتح أوله وسكون القاف ، ووقع في رواية الاصيلي وكريمة « لايقرونا » بنون واحدة ومنهم من شددها ، وللترمذي « فلا هم يضيفونا ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق . قوله (فان أبوا (١) فخذوا منهم حق الضيف) في رواية الكشميهني « فخذوا منه » أي من مالهم ، وظاهر هذا الحديث أن قرى الضيف واجب ، وأن المنزول عليه لو امتنع من الضيافة أخذت منه قهراً ، وقال به الليث مطلقا ، وخصه أحمد بأهل البوادي دون القرى ، وقال الجمهور : الضيافة سنة مؤكدة ، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة أحدها حمله على المضطرين ، ثم اختلفوا هل يلزم المضطر العوض أم لا ؟ وقد تقدم بيانه في أواخر أبواب اللقطة . وأشار الترمذي إلى أنه محمول على من طلب الشراء محتاجا فامتنع صاحب الطعام فله أن يأخذه منه كرها . قال وروى نحو ذلك في بعض الحديث مفسرا . ثانيها أن ذلك كان في أول الاسلام وكانت المواساة واجبة ، فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك ، ويدل على نسخه قوله في حديث أبي شريح عند مسلم في حق الضيف « وجائزته يوم وليلة » ، والجائزة تفضل لا واجبة ، وهذا ضعيف لاحتمال أن يراد بالتفضل تمام اليوم والليلة لا أصل الضيافة ، وفي حديث المقدام بن معد يكرب مرفوعا « أيما رجل ضاف قوما فأصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله » أخرجه أبو داود ، وهو محمول على ما إذا لم يظفر منه بشيء . ثالثها أنه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام ، فكان على المبعوث اليهم إنزالهم في مقابلة عملهم الذي يتولونه لأنه لا قيام لهم

---

(١) في النسخ المتداولة من صحيح البخاري « فان لم يفعلوا » وعليها شرح القسطلاني

إلا بذلك حكاه الخطابي ، قال : وكان هذا فى ذلك الزمان إذ لم يكن للمسلمين بيت مال ، فأما اليوم فأرزاق العمال من بيت المال ، قال وإلى نحو هـذا ذهب أبو يوسف فى الضيافة على أهل نجران خاصة ، قال ويدل له قوله « انك بعثتنا » وتعقب بأن فى رواية الترمذى « انا نمر بقوم » . رابعها أنه خاص بأهل الذمة ، وقد شرط عمر حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل بهم ، وتعقب بأنه تخصيص يحتاج إلى دليل خاص ، ولا حجة لذلك فيما صنعه عمر لأنه متأخر عن زمان سؤال عقبة ، أشار إلى ذلك النووى . خامسها تأويل المأخوذ ، فحكى المازرى عن الشيخ أبى الحسن من المالكية أن المراد أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بالسنتكم وتذكروا للناس عيبهم . وتعقبه المازرى بأن الأخذ من العرض وذكر العيب ندب فى الشرع إلى تركه لا إلى فعله . وأقوى الأجوبة الأول ، واستدل به على مسألة الظفر وبها قال الشافعى ، فجزم بجواز الأخذ فيما إذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضى كأن يكون غريمه منكرا ولا بينة له عند وجود الجنس فيجوز عنده أخذه إن ظفر به وأخذ غيره بقدره إن لم يجده ويجتهد فى التقويم ولا يحيف ، فان أمكن تحصيل الحق بالقاضى فالأصح عند أكثر الشافعية الجواز أيضا ، وعند المالكية الخلاف ، وجوزه الحنفية فى المثلىّ دون المتقوم لما يخشى فيه من الحيف ، واتفقوا على أن محل الجواز فى الأموال لا فى العقوبات البدنية لكثرة الغوائل فى ذلك . ومحل الجواز فى الأموال أيضاً ما إذا أمن الغائلة كنسبته إلى السرقة ونحو ذلك

١٩ - باب ماجاء فى السَّقائف . وجَلَسَ النبىُّ ﷺ وأصحابهُ فى سَقيفةِ بنى ساعدة

٢٤٦٢ - حدثنا يحيى بنُ سليمانَ قال حدَّثنى ابنُ وَهبٍ قال حدَّثنى مالكٌ وأخبرَنى يونسُ عنِ ابن شهابٍ أخبرَنى عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ أخبرَهُ « عن عمرَ رضىَ اللهُ عنهم قال حينَ توفَّى اللهُ نبيَّهُ ﷺ : إنَّ الأنصارَ اجتمعوا فى سَقيفةِ بنى ساعدةَ ، فقلتُ لأبى بكرٍ : انطَلِق بنا ، فجئناهم فى سقيفةِ بنى ساعدةَ »

[الحديث ٢٤٦٢ ـ أطرافه فى : ٣٤٤٥ ، ٣٩٢٨ ، ٤٠٢١ ، ٦٨٢٩ ، ٦٨٣٠ ، ٧٣٢٣]

قوله (باب ماجاء فى السقائف) جمع سقيفة وهى المكان المظلل كالساباط أو الحانوت بجانب الدار ، وكأنه أشار إلى أن الجلوس فى الأمكنة العامة جائز ، وأن اتخاذ صاحب الدار ساباطا أو مستظلا جائز إذا لم يضر المارة . قوله (وجلس النبى ﷺ فى سقيفة بنى ساعدة) هو طرف من حديث لسهيل بن سعد أسنده المؤلف فى الأشربة فى أثناء حديث ، وخفى ذلك على الاسماعيلى فقال : ليس فى الحديث ـ يعنى حديث عمر ـ أنه ﷺ جلس فى السقيفة انتهى . والسبب فى غفلته عن ذلك أنه حذف الحديث المعلق الذى أشرت اليه واقتصر على الحديث المرفوع عن عمر الموصول ، مع أن البخارى لم يترجم بجلوس النبى ﷺ وإنما ترجم بما جاء فى السقائف ، ثم ذكر الحديث المصرح بجلوس النبى ﷺ وأورده معلقا ، ثم بالحديث الذى فيه أن الصحابة جلسوا فيها وأورده موصولا ، فكأن الاسماعيلى ظن أن قوله « وجلس » من كلام البخارى لا أنه حديث معلق . وسقيفة بنى ساعدة كانوا يجتمعون فيها ، وكانت مشتركة بينهم ، وجلس النبى ﷺ معهم فيها عندهم . قوله (حدثنى مالك وأخبرنى يونس) أى ابن يزيد عن

ابن شهاب ، يعني أن كلا منهما رواه لابن وهب عن ابن شهاب ، وكان ابن وهب حريصاً على التفرقة بين التحديث والإخبار مراعاة للاصطلاح ، ويقال انه أول من اصطلح على ذلك بمصر . قوله (ان الأنصار اجتمعوا فى سقيفة بنى ساعدة) هو مختصر من قصة بيعة أبى بكر الصديق ، وسيأتى فى الهجرة وفى كتاب الحدود بطوله ونستوفى شرحه هناك إن شاء الله تعالى ، والغرض منه أن الصحابة استمروا على الجلوس فى السقيفة المذكورة . وقال الكرمانى : مطابقة الحديث للترجمة أن الجلوس فى السقيفة العامة ليس ظلما

٢٠ - باب لا يَمنعُ جارٌ جارَهُ أن يغرِزَ خشبةً في جِدارِه

٢٤٦٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالك عن ابنِ شهابٍ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « لا يمنعْ جارٌ جارَهُ أن يغرزَ خشبَهُ في جِدارِه . ثم يقولُ أبو هريرةَ : مالى أراكم عنها مُعرِضينَ ؟ واللهِ لأرمينَّ بها بينَ أكتافِكم »

[الحديث ٢٤٦٣ - طرفاه فى : ٥٦٢٧ ، ٥٦٢٨]

قوله (باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة فى جداره) كذا لأبى ذر بالتنوين على إفراد الخشبة ، ولغيره بصيغة الجمع وهو الذى فى حديث الباب ، قال ابن عبد البر . روى اللفظان فى « الموطأ » والمعنى واحد لأن المراد بالواحد الجنس انتهى . وهذا الذى يتعين للجمع بين الروايتين ، وإلا فالمعنى قد يختلف باعتبار أن أمر الخشبة الواحدة أخف فى مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثير ، وروى الطحاوى عن جماعة من المشايخ أنهم رووه بالإفراد ، وأنكر ذلك عبد الغنى بن سعيد فقال : الناس كلهم يقولونه بالجمع إلا الطحاوى ، وما ذكرته من اختلاف الرواة فى الصحيح يرد على عبد الغنى بن سعيد إلا إن أراد خاصا من الناس كالذين روى عنهم الطحاوى فله اتجاه . قوله (عن ابن شهاب) كذا فى « الموطأ » ، وقال خالد بن مخلد عن مالك « عن أبى الزناد » بدل الزهرى ، وقال بشر ابن عمرو عن مالك « عن الزهرى عن أبى سلمة » بدل الأعرج ، ووافقه هشام بن يوسف عن مالك ومعمر عن الزهرى ، ورواه الدارقطنى فى « الغرائب » وقال : المحفوظ عن مالك الأول . وقال فى « العلل » : رواه هشام الدستوائى عن معمر « عن الزهرى عن سعيد بن المسيب » بدل الأعرج ، وكذا قال عقيل عن الزهرى ، وقال ابن أبى حفصة « عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن » بدل الأعرج والمحفوظ عن الزهرى عن الأعرج وبذلك جزم ابن عبد البر أيضا ، ثم أشار إلى أنه يحتمل أن يكون عند الزهرى عن الجميع . قوله (ولا يمنع) بالجزم على أن « لا » ناهية ، ولأبى ذر بالرفع على أنه خبر بمعنى النهى ، ولأحمد « لا يمنعن » بزيادة نون التوكيد وهى تؤيد رواية الجزم . قوله (جار جاره الخ) استدل به على أن الجدار إذا كان لواحد وله جار فأراد أن يضع جذعه عليه جاز سواء أذن المالك أم لا ، فان امتنع أجبر وبه قال أحمد وإسحق وغيرهما من أهل الحديث وابن حبيب من المالكية والشافعى فى القديم ، وعنه فى الجديد قولان أشهرهما اشتراط إذن المالك فان امتنع لم يجبر وهو قول الحنفية ، وحملوا الأمر فى الحديث على الندب والنهى على التنزيه جمعا بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه وفيه نظر كما سيأتى ، وجزم الترمذى وابن عبد البر عن الشافعى بالقول القديم وهو نصه فى البويطى ، قال البيهقى : لم نجد فى السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا يستنكر أن نخصها ، وقد حمله الراوى على ظاهره ، وهو أعلم بالمراد

بما حدث به ، يشير إلى قول أبي هريرة « مالي أراكم عنها معرضين » . قوله (ثم يقول أبو هريرة) في رواية ابن عيينة عند أبي داود « فنكسوا رءوسهم » ولأحمد « فلما حدثهم أبو هريرة بذلك طأطؤا رءوسهم » . قوله (عنها) أي عن هذه السنة أو عن هذه المقالة . قوله (لأرمينها) في رواية أبي داود « لألقينها » أي لأشيعن هذه المقالة فيكم ولأقرعنكم بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته . قوله (بين أكتافكم) قال ابن عبد البر : رويناه في « الموطأ » بالمثناة وبالنون . والأكناف بالنون جمع كنف بفتحها وهو الجانب ، قال الخطابي : معناه إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلنها أي الخشبة على رقابكم كارهين ، قال وأراد بذلك المبالغة ، وبهذا التأويل جزم إمام الحرمين تبعا لغيره وقال : إن ذلك وقع من أبي هريرة حين كان يلي إمرة المدينة ، وقد وقع عند ابن عبد البر من وجه آخر « لأرمين بها بين أعينكم وإن كرهتم » وهذا يرجح التأويل المتقدم ، واستدل المهلب من المالكية بقول أبي هريرة « مالي أراكم عنها معرضين » بأن العمل كان في ذلك العصر على خلاف ما ذهب إليه أبو هريرة ، قال : لأنه لو كان على الوجوب لما جهل الصحابة تأويله ولا أعرضوا عن أبي هريرة حين حدثهم به ، فلولا أن الحكم قد تقرر عندهم بخلافه لما جاز عليهم جهل هذه الفريضة فدل على أنهم حملوا الأمر في ذلك على الاستحباب انتهى . وما أدري من أين له أن المعرضين كانوا صحابة وأنهم كانوا عددا لا يجهل مثلهم الحكم ، ولم لا يجوز أن يكون الذين خاطبهم أبو هريرة بذلك كانوا غير فقهاء ، بل ذلك هو المتعين ، وإلا فلو كانوا صحابة أو فقهاء ما واجههم بذلك . وقد قوى الشافعي في القديم القول بالوجوب بأن عمر قضى به ولم يخالفه أحد من أهل عصره فكان اتفاقا منهم على ذلك انتهى . ودعوى الاتفاق هنا أولى من دعوى المهلب ، لأن أكثر أهل عصر عمر كانوا صحابة ، وغالب أحكامه منتشرة لطول ولايته ، وأبو هريرة إنما كان يلي إمرة المدينة نيابة عن مروان في بعض الأحيان ، وأشار الشافعي إلى ما أخرجه مالك ورواه هو عنه بسند صحيح أن الضحاك بن خليفة سأل محمد بن مسلمة أن يسوق خليجا له فيمر به في أرض محمد بن مسلمة ، فامتنع . فكلمه عمر في ذلك فأبى ، فقال : والله ليمرن به ولو على بطنك ، فحمل عمر الأمر على ظاهره وعداه إلى كل ما يحتاج الجار إلى الانتفاع به من دار جاره وأرضه . وفي دعوى العمل على خلافه نظر ، فقد روى ابن ماجه والبيهقي من طريق عكرمة بن سلمة أن أخوين من بني المغيرة أعتق أحدهما إن غرز أحد في جداره خشبا ، فأقبل مجمع بن جارية ورجال كثير من الأنصار فقالوا : نشهد أن رسول الله ﷺ قال . . الحديث ، فقال الآخر : يا أخي قد علمت أنك مقضي لك علي وقد حلفت ، فاجعل أسطوانا دون جداري فاجعل عليه خشبك . وروى ابن إسحق في مسنده والبيهقي من طريقه عن يحيى بن جعدة أحد التابعين قال : أراد رجل أن يضع خشبة على جدار صاحبه بغير إذنه فمنعه ، فإذا من شئت من الأنصار يحدثون عن رسول الله ﷺ أنه نهاه أن يمنعه ، فجبر على ذلك . وقيد بعضهم الوجوب بما إذا تقدم استئذان الجار في ذلك مستندا إلى ذكر الإذن في بعض طرقه ، وهو في رواية ابن عيينة عند أبي داود وعقيل أيضا وأحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك « من سأله جاره » وكذا لابن حبان من طريق الليث عن مالك ، وكذا لأبي عوانة من طريق زياد بن سعد عن الزهري ، وأخرجه البزار من طريق عكرمة عن أبي هريرة ، ومنهم من حمل الضمير في جداره على صاحب الجذع أي لا يمنعه أن يضع جذعه على جدار نفسه ولو تضرر به من جهة منع الضوء مثلا ولا يخفى بعده ، وقد تعقبه ابن التين بأنه إحداث قول ثالث في معنى الخبر ، وقد رده أكثر أهل الأصول ، وفيما قال نظر لأن هذا

القائل أن يقول : هذا ما يستفاد من عموم النهي لا أنه المراد فقط والله أعلم . وعلى الوجوب عند من قال به أن يحتاج اليه الجار ولا يضع عليه مايتضرر به المالك ولا يقدم على حاجة المالك ، ولا فرق بين أن يحتاج فى وضع الجذع إلى نقب الجدار أو لا ، لأن رأس الجذع يسد المنفتح ويقوى الجدار

٢١ - باب صبِّ الخمرِ فى الطريقِ

٢٤٦٤ - حدثنى محمدُ بنُ عبدِ الرحيمِ أبو يحيى أخبرَنا عفانُ حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ حدثنا ثابتٌ عن أنسٍ رضىَ اللهُ عنه « كنتُ ساقىَ القومِ فى منزلِ أبى طلحةَ ، وكان خمرُهم يومئذٍ الفضيخَ ، فأمرَ رسولُ اللهِ ﷺ مُنادياً ينادي : ألا إنَّ الخمرَ قد حُرِّمَتْ . قال فقال لى أبو طلحةَ : أخرُجْ فأهرِقها ، فخرجتُ فهرَقتُها ، فجرَتْ فى سِكَكِ المدينةِ . فقال بعضُ القومِ : قد قُتِلَ قومٌ وهيَ فى بُطونِهم . فأنزَلَ اللهُ ﴿ ليسَ على الذينَ آمَنوا وعمِلوا الصالحاتِ جُناحٌ فيما طَعِموا ﴾ الآيةَ »

[الحديث ٢٤٦٤ - أطرافه فى : ٤٦١٧ ، ٤٦٢٠ ، ٥٥٨٠ ، ٥٥٨٢ ، ٥٥٨٣ ، ٥٥٨٤ ، ٥٦٠٠ ، ٥٦٢٢ ، ٧٢٥٣]

قوله (باب صب الخمر فى الطريق) أى المشتركة . اذا تعين ذلك طريقا لإزالة مفسدة تكون أقوى من المفسدة الحاصلة بصبها . قوله (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) هو المعروف بصاعقة ، وشيخه عفان من كبار شيوخ البخارى وأكثر ما يحدث عنه فى الصحيح بواسطة . قوله (كنت ساقى القوم) سيأتى تسمية من عرف منهم فى كتاب الاشربة مع الكلام عليه إن شاء الله تعالى . قوله (فجرت فى سكك المدينة) أى طرقها ، وفى السياق حذف تقديره حرمت[1] فأمر النبى ﷺ باراقتها فأريقت فجرت . وسيأتى مزيد بيان لذلك فى تفسير المائدة . قال المهلب : إنما صبت الخمر فى الطريق للإعلان برفضها وليشهر تركها ، وذلك أرجح فى المصلحة من التأذى بصبها فى الطريق

٢٢ - باب أفنيةِ الدُّورِ والجُلوسِ فيها ، والجلوسِ على الصُّعُداتِ

قالت عائشةُ : فابتَنَى أبو بكرٍ مسجداً بفِناءِ دارِه يُصلِّى فيه ويقرأُ القرآنَ فيتقصَّفُ عليه نساءُ المشركينَ وأبناؤهم يَعجَبونَ منه ، والنبيُّ ﷺ يومئذٍ بمكةَ

٢٤٦٥ - حدثنا مُعاذُ بنُ فَضالةَ حدثنا أبو عمرَ حفصُ بنُ مَيسَرةَ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن عطاءِ بنِ يسارٍ عن أبى سعيدٍ الخُدريِّ رضىَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « إيَّاكم والجلوسَ على الطُّرُقاتِ . فقالوا : مالَنا بُدٌّ ، إنما هى مَجالسُنا نتحدَّثُ فيها . قال : فاذا أبيتُم إلى المجالسِ فأعطوا الطريقَ حقَّها ، قالوا : وما حقُّ الطريقِ ؟ قال : غضُّ البَصرِ ، وكفُّ الأذى ، وردُّ السلامِ ، وأمرٌ بالمعروفِ ونهيٌ عن المنكر »

[الحديث ٢٤٦٥ - طرفه فى : ٦٢٢٩]

---

(١) بهامش طبعة بولاق : قوله « وفى السياق حذف الخ » لعله كتب على رواية أبى ذر ، وإلا فالرواية التى هنا ليست كذلك

قوله (باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات) أما الأفنية فهي جمع فناء بكسر الفاء والمد وقد تقصر ، وهو المكان المتسع أمام الدور ، والترجمة معقودة لجواز تحجيره بالبناء ، وعليه جرى العمل في بناء المساطب في أبواب الدور ، والجواز مقيد بعدم الضرر للجار والمار ، والصعدات بضمتين جمع صعد بضمتين أيضا وقد يفتح أوله ، وهو جمع صعيد كطريق وطرقات وزنا ومعنى ، والمراد به ما يراد من الفناء . وزعم ثعلب أن المراد بالصعدات وجه الأرض . ويلتحق بما ذكر ما في معناه من الجلوس في الحوانيت وفي الشبابيك المشرفة على المار حيث تكون في غير العلو . قوله (وقالت عائشة : فابتنى أبو بكر مسجداً . . الحديث) هو طرف من حديث طويل وصله المؤلف في الهجرة بطوله ، ومضى في أبواب المساجد ، وترجم له « المسجد يكون بالطريق من غير ضرر بالناس » . قوله (إياكم والجلوس) بالنصب على التحذير . قوله (الطرقات) ترجم بالصعدات ولفظ المتن «الطرقات» إشارة إلى تساويهما في المعنى ، وقد ورد بلفظ « الصعدات » من حديث أبي هريرة عند ابن حبان ، وهو عند أبي داود بلفظ « الطرقات » ، وزاد في المتن « وإرشاد السبيل وتشميت العاطس إذا حمد » ، ومن حديث عمر عند الطبري وزاد في المتن « وإغاثة الملهوف » . قوله (قالوا ما لنا من مجالسنا بد) القائل ذلك هو أبو طلحة ، وهو بين من روايته عند مسلم . قوله (فإذا أتيتم إلى المجالس) كذا للأكثر بالمثناة وبإلى التي للغاية ، وفي رواية الكشميهني « فإذا أبيتم » بالموحدة وقال « إلا » بالتشديد وهكذا وقع في كتاب الاستئذان بالموحدة ، و« إلا » التي هي حرف استثناء وهو الصواب ، والمجالس فيها استعمال المجالس بمعنى الجلوس ، وقد تبين من سياق الحديث أن النهي عن ذلك للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن أداء الحق الذي عليه ، وأشار بغض البصر إلى السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن وبكف الأذى إلى السلامة من الاحتقار والغيبة ونحوها ، وبرد السلام إلى إكرام المار ، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى استعمال جميع ما يشرع وترك جميع ما لا يشرع ، وفيه حجة لمن يقول بأن سد الذرائع بطريق الأولى لا على الحتم لأنه نهى أولا عن الجلوس حسما للمادة . فلما قالوا « ما لنا منها بد » ذكر لهم المقاصد الأصلية للمنع فعرف أن النهي الأول للإرشاد إلى الأصلح ، ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة ، لندبه أولا إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق ، وذلك أن الاحتياط لطلب السلامة آكد من الطمع في الزيادة . وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الاستئذان مع الإشارة إلى بقية الخصال التي ورد ذكرها في غير هذا الحديث إن شاء الله تعالى

٢٣ - باب الآبارِ التي على الطريقِ إذا لم يُتأذَّ بها

٢٤٩٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن سُمَيٍّ مولى أبي بكرٍ عن أبي صالحٍ السَّمانِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال « بينما رجلٌ بطريقٍ فاشتدَّ عليه العطشُ ، فوَجدَ بئراً فنزَلَ فيها فشرِبَ ، ثمَّ خرَجَ ، فإذا كلبٌ يَلهَثُ يأكلُ الثَّرَى منَ العطشِ ، فقال الرجُلُ : لقد بَلغَ هذا الكلبَ منَ العطشِ مثلُ الذي كان بَلغَ مني ، فنزَلَ البئرَ فملأَ خُفَّهُ ماءً فسَقىَ الكلبَ ، فشكَرَ اللهُ لهُ فغفرَ له . قالوا : يارسولَ اللهِ ، وإنَّ لنا في البَهائمِ لأَجْراً ؟ فقال : في كلِّ ذاتِ كبِدٍ رَطبةٍ أجرٌ »

قوله (باب الآبار) بمدة وتخفيف الموحدة ، ويجوز بغير مد وتسكين الموحدة بعدها همزة وهو الاصل فى هذا الجمع . قوله (التى على الطريق إذا لم يتأذ بها) بضم أول « يتأذ » على البناء للمجهول ، أى إن حفرها جائز فى طرق المسلمين لعموم النفع بها اذا لم يحصل بها تأذ لأحد منهم . وذكر فيه حديث أبى هريرة فى الذى وجد بئرا فى الطريق فنزل فيها فشرب ثم سقى الكلب ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى كتاب الشرب . وقوله فى هذه الرواية « يلهث يأكل الثرى » يجوز أن يكون خبرا ثانيا وأن يكون حالا ، وقوله « فى كل ذات كبد » أى فى إرواء كل ذات كبد

٢٤ - باب إماطة الأذى

وقال هَمَّامٌ عن أبى هريرة رضىَ اللهُ عنه عنِ النبىِّ ﷺ « يُميطُ الأذى عنِ الطريقِ صَدَقة »

قوله (باب إماطة الأذى) أى إزالته . قوله (وقال همام الخ) هو طرف من حديث وصله المصنف فى الجهاد فى باب من أخذ بالركاب بلفظ « وتميط الأذى عن الطريق صدقة » وسيأتى الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى . ووقع فى حديث أبى صالح عن أبى هريرة فى ذكر شعب الايمان « أعلاها شهادة أن لا إله الا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق » ومعنى كون الاماطة صدقة أنه تسبب الى سلامة من يمر به من الأذى ، فكأنه تصدق عليه بذلك فحصل له أجر الصدقة . وقد جعل النبى ﷺ الامساك عن الشر صدقة على النفس

٢٥ - باب الغُرْفةِ والعُلِّيَّةِ المُشْرِفةِ وغيرِ المشْرِفةِ فى السُّطوحِ وغيرها

٢٤٦٧ - حدّثنى عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا ابنُ عُيَينةَ عنِ الزُّهرىِّ عن عُروةَ عن أسامةَ بنِ زيدٍ رضىَ اللهُ عنهما قال « أشرَفَ النبىُّ ﷺ على أُطُمٍ من آطامِ المدينةِ ثمَّ قال : هل تَرَونَ ما أرى ؟ إنى أرى مَواقِعَ الفِتَنِ خِلالَ بيوتِكم كَمَواقِعِ القَطْرِ »

٢٤٦٨ - حدّثنا يحيى بنُ بُكيرٍ حدَّثَنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ قال أخبرَنى عُبَيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى ثَورٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال « لم أزَلْ حَريصاً على أن أسألَ عمرَ رضىَ اللهُ عنه عنِ المرأتَينِ مِن أزواجِ النبىِّ ﷺ اللَّتَينِ قال اللهُ لَهما ﴿ إنْ تَتوبا إلى اللهِ فقد صَغَتْ قُلوبُكما ﴾ ، فحَجَجْتُ مَعَهُ ، فعَدَلَ وعدَلتُ معَهُ بالإداوةِ ، فتبَرَّزَ ، ثمَّ جاء فسَكبتُ على يدَيهِ منَ الإداوةِ فتوضَّأَ . فقلتُ : يا أميرَ المؤمنينَ ، مَنِ المرأتانِ مِن أزواجِ النبىِّ ﷺ اللَّتانِ قال اللهُ عزَّ وجلَّ لهما ﴿ إن تَتوبا الى اللهِ فقد صَغَتْ قُلوبُكما ﴾ فقال : واعجَباً لكَ يا ابنَ عبَّاسٍ ، عائشةُ وحفصةُ . ثمَّ استقبلَ عمرُ الحديثَ يَسوقُهُ فقال : إنى كنتُ وجارٌ لى منَ الأنصارِ فى بنى أُمَيَّةَ بنِ زيدٍ - وهىَ مِن عَوالى المدينةِ - وكنَّا نَتَناوَبُ النُّزولَ على النبىِّ ﷺ ، فيَنزلُ يوماً وأنزِلُ يوماً ، فاذا نزَلتُ جِئتُه مِن خَبَرِ ذلكَ اليومِ منَ الأمرِ وغيرِه ، وإذا نزَلَ فعلَ مثلَه . وكنَّا مَعشَرَ

قُرَيْشٍ نَغلِبُ النساء ، فلما قَدِمْنا على الأنصار إذْ هم قومٌ تغلِبُهم نساؤهم ، فطفِقَ نِساؤنا يأخُذْنَ مِن أدبِ نساء الأنصار ، فصِحتُ على امرأتى ، فراجَعَتْنى ، فأنكرتُ أن تُراجِعَنى . فقالت : ولِمَ تُنكِرُ أن أُراجِعَكَ ؟ فواللهِ إنَّ أزواجَ النبىِّ ﷺ ليُراجِعْنَه ، وإنَّ إحداهنَّ لتهجُرُهُ اليومَ حتّى الليلِ . فأفزَعَتْنى . فقلتُ : خابَتْ مَن فعلَتْ منهنَّ بعظيم . ثمَّ جمعتُ علىَّ ثيابى فدخلتُ على حفصةَ فقلتُ : أىْ حفصةُ ، أتُغاضِبُ إحداكنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اليومَ حتى الليلِ ؟ فقالت : نعم . فقلتُ : خابَتْ وخَسِرَت . أفتأمَنُ أن يَغضبَ اللهُ لغضبِ رسولِهِ فتهلَكِينَ ؟ لا تَستكثِرى على رسولِ اللهِ ﷺ ، ولا تُراجِعيهِ فى شئٍ ، ولا تَهجُرِيهِ ، وسَلِينى مابدا لكِ . ولا يَغُرَّنَّكِ أن كانت جارَتُكِ هىَ أوْضأَ منكِ وأحبَّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ (يريدُ عائشةَ) . وكنّا تَحدَّثنا أنَّ غسّانَ تُنعِلُ النعالَ لغزوِنا ، فنزَلَ صاحبى يومَ نَوبتِهِ ، فرجَعَ عِشاءً فضرَبَ بابى ضَرباً شديداً وقال : أثَمَّ هو؟ ففزِعتُ فخرجتُ اليه ، وقال : حدَثَ أمرٌ عظيم ، قلتُ : ماهوَ ، أجاءتْ غسّانُ ؟ قال : لا ، بل أعظم منه وأطولُ ، طلَّقَ رسولُ اللهِ ﷺ نساءه . قل قد خابَتْ حفصةُ وخسِرَتْ . كنتُ أظنُّ أنَّ هذا يوشِكُ أن يكونَ فجَمعتُ علىَّ ثيابى ، فصلَّيتُ صلاةَ الفجرِ مع النبىِّ ﷺ فدخلَ مَشرُبةً له فاعتزَلَ فيها . فدخلتُ على حفصةَ ، فاذا هىَ تبكى . قلتُ مايُبكيكِ ، أوَ لم أكنْ حذَّرتُكِ ؟ أطلَّقَكُنَّ رسولُ اللهِ ﷺ ؟ قالت : لا أدرى ، هوَذا فى المشرُبةِ . فخرجتُ فجئتُ المِنبرَ ، فاذا حولَهُ رَهْطٌ يَبكى بعضُهم ، فجلستُ معهم قليلا . ثمَّ غلَبَنى ماأجِدُ فجئتُ المشرُبةَ التى هو فيها ، فقلتُ لغُلامٍ له أسودَ : استأذِنْ لعمرَ . فدخلَ فكلَّمَ النبىَّ ﷺ ، ثمَّ خرجَ فقال : ذكرتُكَ له فصَمَتَ . فانصرَفتُ حتّى جلستُ مع الرهطِ الذينَ عندَ المِنبرِ . ثمَّ غلَبَنى ما أجِدُ ، فجئتُ ـ فذكَرَ مثلَهُ ـ فجلستُ مع الرهطِ الذينَ عندَ المنبرِ . ثم غلبَنى ماأجِدُ فجئتُ الغُلامَ فقلتُ : استأذِنْ لعمرَ ـ فذكَرَ مثلَه ـ فلمّا ولَّيتُ مُنصرِفاً فاذا الغُلامُ يَدعونى قال : أذِنَ لكَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فدخلتُ عليه ، فاذا هوَ مُضطجعٌ على رِمالِ حَصيرٍ ، ليسَ بينَهُ وبينهُ فِراشٌ ، قد أثَّرَ الرِّمالُ بجَنبِهِ ، مُتّكئٌ على وسادةٍ من أدَمٍ حَشوُها ليف . فسلَّمتُ عليه ، ثمَّ قلتُ وأنا قائمٌ : طلَّقتَ نساءكَ ؟ فرَفَعَ بصرَهُ إلىَّ فقال : لا . ثم قلتُ وأنا قائمٌ أستأنِسُ : يارسولَ اللهِ ، لو رأيتَنى وكنّا معشرَ قُرَيشٍ نَغلِبُ النساء ، فلمّا قدِمْنا على قومٍ تغلِبُهم نِساؤهم . فذكره . فتبسَّمَ النبىُّ ﷺ . ثم قلتُ : لو رأيتَنى ودخلتُ على حفصةَ فقلتُ لا يَغُرَّنَّكِ أنْ كانت جارَتُكِ هى أوْضأَ منكِ وأحبَّ الى النبىِّ ﷺ (يريدُ عائشةَ) ، فتبسَّمَ أُخرَى . فجلستُ حينَ رأيتُه تبسَّمَ . ثمَّ رفعتُ بصرى فى بيتِه ، فواللهِ مارأيتُ فيهِ شيئاً يَرُدُّ البصرَ غيرَ أَهَبَةٍ ثلاثٍ ، فقلتُ : ادعُ اللهَ فليُوَسِّعْ على أُمَّتِكَ ،

فارسَ والرُّومَ وُسِّعَ عليهم وأُعطوا الدُّنيا وهم لا يَعبُدونَ اللهَ . وكانَ مُتَّكئاً فقال : أوَ في شَكٍّ أنتَ يا ابنَ الخطّاب ؟ أولئكَ قومٌ عُجِّلَتْ لهم طيِّباتُهم في الحياةِ الدُّنيا . فقلتُ : يارسولَ اللهِ استغفِرْ لي . فاعتزَلَ النبيُّ ﷺ من أجلِ ذلكَ الحديثِ حينَ أفشَتْهُ حفصةُ الى عائشةَ ، وكان قد قالَ : ما أنا بداخلٍ عليهنَّ شهراً ، من شدَّةِ مَوجِدَتِه عليهنَّ حينَ عاتَبَهُ اللهُ . فلمَّا مضَتْ تسعٌ وعِشرونَ دخلَ على عائشةَ فبدَأَ بها ، فقالت لهُ عائشةُ : إنكَ أقسمتَ أن لاتدخلَ علينا شهراً ، وإنّا أصبحنا بتسعٍ وعشرينَ ليلةً أعُدُّها عَدّاً ، فقال النبيُّ ﷺ : الشهرُ تسعٌ وعشرون ، وكانَ ذلكَ الشهرُ تسعاً وعشرين . قالت عائشةُ : فأُنزِلَتْ آيةُ التخييرِ ، فبدأَ بي أولَ امرأةٍ فقال : إني ذاكرٌ لكِ أمراً ، ولا عليكِ أن لا تَعجَلي حتى تَستأمِري أبوَيكِ . قالت : قد أعلمُ أنَّ أبويَّ لم يكونا يأمُراني بفِراقِكَ . ثمَّ قال : إنَّ اللهَ قال ﴿ يا أيُّها النبيُّ قلْ لأزواجِكَ - إلى قولهِ - عظيماً ﴾ قلت : أفي هذا أستأمِرُ أبويَّ ، فإني أُريدُ اللهَ ورسولَهُ والدّارَ الآخِرةَ . ثمَّ خيَّرَ نساءَهُ فقُلنَ مثلَ ما قالت عائشةُ »

٢٤٦٩ — **حدثني** ابنُ سلامٍ أخبرَنا الفَزاريُّ عن حُميدٍ الطَّويلِ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال « آلىٰ رسولُ اللهِ ﷺ من نِسائهِ شَهراً ، وكانتِ انفكَّتْ قَدَمهُ ، فجلسَ في عُلِّيَّةٍ له ، فجاءَ عمرُ فقال : أطلَّقتَ نساءكَ ؟ قال : لا ، ولكنّي آلَيتُ منهنَّ شهراً . فمكثَ تِسعاً وعشرينَ ، ثمَّ نزَلَ فدخلَ على نسائه »

قوله (باب الغرفة) بضم المعجمة وسكون الراء أي المكان المرتفع في البيت (والعلية) بضم أوله وتكسر وبتشديد اللام المكسورة وتشديد التحتانية (المشرفة) بالمعجمة والفاء وتخفيف الراء (وغير المشرفة في السطوح وغيرها) ويجتمع بالتقسيم مما ذكره أربعة أشياء : بالنسبة إلى الإشراف ، وعدمه . وبالنسبة إلى كونها في السطوح ، وفي غيرها . وحكم المشرفة الجواز إذا أمن من الاشراف على عورات المنازل ، فان لم يؤمن لم يجبر على سده بل يؤمر بعدم الاشراف ، ولمن هو أسفل منه أن يتحفظ . ثم ساق المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : الأول حديث أسامة بن زيد « أشرف النبي ﷺ على أطم » وهو بضمتين وتقدم في أواخر الحج ، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . الثاني حديث ابن عباس عن عمر في قصة المرأتين اللتين تظاهرتا ، أورده مطولا ، وقد مضى في العلم مختصرا ، ويأتي الكلام على شرحه مستوفى في النكاح إن شاء الله تعالى . وقوله في السند « عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور » هو تابعي ثقة ، ذكر الدمياطي عن الخطيب أنه لم يرو عن غير ابن عباس ولا حدث عنه إلا الزهري ولم يتعقبه ، وقد أخرج أبو داود وغيره من طريق محمد بن جعفر عن أبي الزبير عنه عن ابن عباس حديثا فما سلم له الشق الثاني . الثالث حديث أنس قال « آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهرا » الحديث ، وسيأتي الكلام عليه في النكاح أيضا ، وكأنه أورده لقوله « فجلس في علية له فجاء عمر فقال أطلقت نساءك » فان في حديث عمر الذي قبله « فدخل مشربة له فاعتزل فيها » وفيه « فجئت المشربة التي هو فيها فقلت لغلام أسود استأذن لعمر » الحديث ، والمراد بالمشربة الغرفة العالية ، فأراد بايراد حديث أنس أنها كانت عالية ، وإذا جاز اتخاذ الغرفة العالية

جاز اتخاذ غير العالية من باب الاولى ، وأما المشرفة فحكمها مستفاد من حديث أسامة الذى صدر به الباب والله أعلم . وأظن البخارى تأسى بعمر حيث ساق الحديث كله ، وكان يكفيه فى جواب سؤال ابن عباس أن يكتفى بقول عائشة وحفصة ، كما كان يكفى البخارى أن يكتفى بقوله مثلا : ودخل النبى ﷺ مشربة له فاعتزل فيها كما جرت به عادته والله أعلم . وقوله فى حديث عمر « واعجبا » بالتنوين ، وأصله « وا » التى للندبة وجاء بعده « عجبا » للتأكيد . وفى رواية الكشميهنى « واعجبى » ، قال ابن مالك فيه شاهد على استعمال « وا » فى غير الندبة وهو رأى المبرد ، قيل إن عمر تعجب من ابن عباس كيف خفى عليه هذا مع اشتهاره عنده بمعرفة التفسير ، أو عجب من حرصه على تحصيل التفسير بجميع طرقه حتى فى تسمية من أبهم فيه ، وهو حجة ظاهرة فى السؤال عن تسمية من أبهم أو أهمل . وقوله « كنت وجار لى » بالرفع للأكثر ، ويجوز النصب . وقوله فيه « تنعل النعال » أى تضربها وتسويها ، أو هو متعد إلى مفعولين لحذف أحدهما والاصل تنعل الدواب النعال ، وروى البغال بالموحدة والمعجمة ، وسيأتى فى النكاح بلفظ « تنعل الخيل » وقوله « فافزعنى » أى القول وللكشميهنى « فافزعننى » بصيغة جمع المؤنث . وقوله « خابت من فعلت منهن » فى رواية الكشميهنى « جاءت من فعلت منهن بعظيم » وقوله « على رمال » بكسر الراء ويجوز ضمها يقال رمل الحصير إذا نسجه ، والمراد ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط فى الثوب المنسوج ، وكأنه لم يكن فوق الحصير فراش ولا غيره أو كان بحيث لا يمنع تأثير الحصير . **قوله** (فقلت وأنا قائم أستأنس) أى أقول قولا أستكشف به هل ينبسط لى أم لا ويكون أول كلامه « يارسول الله لو رأيتنى » ويحتمل أن يكون استفهاما محذوف الأداة أى أأستأنس يا رسول الله ؟ ويكون أول الكلام الثانى « لو رأيتنى » ويكون جواب الاستفهام محذوفا واكتفى فيما أراد بقرينة الحال . وقوله « أهبة » بفتح الهمزة والهاء ويجوز ضمها ، وقوله « انا أصبحنا بتسع » فى رواية الكشميهنى « لتسع »

٢٦ - باب مَن عَقَلَ بعيرَهُ على البَلاطِ ، أو بابِ المسجدِ

٢٤٧٠ - حدّثنا مُسلمٌ حدثنا أبو عَقيلٍ حدثنا أبو المتوكلِ الناجيُّ قال : أتيتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال « دَخَلَ النبيُّ ﷺ المسجدَ فدخلتُ اليهِ وعَقَلتُ الجملَ فى ناحيةِ البَلاطِ فقلتُ : هذا جمَلُكَ ، فخرجَ فجعلَ يُطيفُ بالجملِ قال : الجملُ والثمنُ لكَ »

قوله (باب من عقل بعيره على البلاط) بفتح الموحدة وهى حجارة مفروشة كانت عند باب المسجد ، وقوله « أو باب المسجد » هو بالاستنباط من ذلك ، وأشار به إلى ما ورد فى بعض طرقه ، وأورد فيه طرفا من حديث جابر فى قصة جمله الذى باعه النبى ﷺ وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الشروط . وغرضه هنا قوله « فعقلت الجمل فى ناحية البلاط » فانه يستفاد منه جواز ذلك إذا لم يحصل به ضرر

٢٧ - باب الوُقوفِ والبَولِ عندَ سُباطةِ قومٍ

٢٤٧١ - حدّثنا سليمانُ بنُ حربٍ عن شعبةَ عن منصورٍ عن أبى وائلٍ عن حُذَيفةَ رضيَ اللهُ عنه قال « لقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، أو قال : لقد أتى النبيُّ ﷺ سباطةَ قومٍ فبالَ قائماً »

قوله (باب الوقوف والبول عند سباطة قوم) أورد فيه حديث حذيفة فى ذلك ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الطهارة ، وجاز البول فى السباطة وإن كانت لقوم باعيانهم لأنها أعدت لالقاء النجاسات والمستقذرات

٢٨ - بابُ مَن أخذَ الغُصنَ وما يُؤذِي الناسَ فى الطريقِ فرمىٰ بهِ

٢٤٧٢ - حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن سُمَيٍّ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « بينما رجلٌ يمشي بطريق وَجدَ غُصنَ شَوكٍ على الطريقِ فأخذَهُ ، فشكرَ اللهُ لهُ فغفَرَ لهُ »

قوله (باب من أخذ الغصن وما يؤذى الناس فى الطريق فرمى به) فى رواية الكشميهنى « من أخر » بتشديد المعجمة بعدها راء ، وأورد فيه حديث أبى هريرة فى ذلك بلفظ « غصن شوك » وفى حديث أنس عند أحمد « ان شجرة كانت على طريق الناس تؤذيهم فأتى رجل فعزلها » وقد تقدم فى أواخر أبواب الأذان مع الكلام عليه ، وقوله « فغفر له » وقع فى حديث أنس المذكور « ولقد رأيته يتقلب فى ظلها فى الجنة » وينظر فى هذه الترجمة وفى التى قبلها بثلاثة أبواب وهى إماطة الاذى . وكأن تلك أعم من هذه لعدم تقييدها بالطريق وان تساويا فى فضل عموم المزال ، وفيه أن قليل الخير يحصل به كثير الأجر ، قال ابن المنير : انما ترجم به لئلا يتخيل أن الرمى بالغصن وغيره مما يؤذى تصرف فى ملك الغير بغير إذنه فيمتنع ، فأراد أن يبين أن ذلك لا يمتنع لما فيه من الندب اليه ، وقد روى مسلم من حديث أبى برزة قال « قلت يارسول الله دلنى على عمل أنتفع به ، قال : اعزل الاذى عن طريق المسلمين » (تنبيه) . أبو عقيل بفتح المهملة بعدها قاف اسمه بشير بفتح أوله وبالمعجمة ابن عقبة ، وسيأتى فى الشركة قريبا زهرة بن معبد وكنيته أبو عقيل أيضا وهو غير هذا

٢٩ - بابٌ إذا اختلَفوا فى الطريقِ المِيتاءِ - وهيَ الرَّحبةُ تكونُ بينَ الطريقِ - ثمَّ يُريدُ أهلُها البُنيانَ ، فتُركَ منها للطريق سبعةُ أذرُعٍ

٢٤٧٣ - حدَّثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثنا جريرُ بنُ حازمٍ عنِ الزُّبيرِ بنِ خِرِّيتٍ عن عِكرمةَ سمعتُ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « قضىٰ النبيُّ ﷺ إذا تَشاجَروا فى الطريق المِيتاءِ بسبعةِ أذرُعٍ »

قوله (باب إذا اختلفوا فى الطريق الميتاء) بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها مثناة ومد بوزن مفعال من الإتيان والميم زائدة ، قال أبو عمرو الشيبانى : الميتاء أعظم الطرق وهى التى يكثر مرور الناس بها . وقال غيره : هى الطريق الواسعة وقيل العامرة . قوله (وهى الرحبة تكون بين الطريقين ثم يريد أهلها البنيان الخ) وهو مصير منه إلى اختصاص هذا الحكم بالصورة التى ذكرها ، وقد وافقه الطحاوى على ذلك فقال : لم نجد لهذا الحديث معنى أولى من حمله على الطريق التى يراد ابتداؤها إذا اختلف من يبتدئها فى قدرها كبلد يفتحها المسلمون وليس فيها طريق مسلوك ، وكموات يعطيه الإمام لمن يحييها إذا أراد أن يجعل فيها طريقا للمارة ونحو ذلك . وقال غيره : مراد الحديث أن أهل الطريق إذا تراضوا على شىء كان لهم ذلك ، وان اختلفوا جعل سبعة أذرع ، وكذلك الأرض التى

تزوج مثلا إذا جعل أصحابها فيها طريقا كان باختيارهم ، وكذلك الطريق التي لا تسلك إلا في النادر يرجع في أقدتها إلى ما يتراضى عليه الجيران . قوله (عن الزبير بن خريت) بكسر الخـاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة ، بصري ماله في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين في التفسير وآخر في الدعوات ، وقد أورد ابن عدي هذا الحديث في أفراد جرير بن حازم راويه عن الزبير هذا ، فهو من غرائب الصحيح ، ولكن شاهده في مسلم من حديث عبد الله بن الحارث عن ابن عباس ، وعند الاسماعيلي من طريق وهب بن جرير عن أبيه سمعت الزبير . قوله (إذا تشاجروا) تفاعلوا من المشاجرة بالمعجمة والجيم أي تنازعوا ، وللاسماعيلي « إذا اختلف الناس في الطريق » ولمسلم من طريق عبد الله بن الحارث عن أبي هريرة « اذا اختلفتم » وأخرجه أبو عوانة في صحيحه وأبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق بشير بن كعب وهو بالتصغير والمعجمة عن أبي هريرة بلفظ « إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع » ومثله لابن ماجه من حديث ابن عبـاس . قوله (في الطريق) زاد المستملي في روايته « الميتاء » ولم يتابع عليه وليست بمحفوظة في حديث أبي هريرة . وإنما ذكرها المؤلف في الترجمة مشيرا بها إلى ماورد في بعض طرق الحديث كعادته ، وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي ﷺ « إذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة أذرع » وروى عبد الله بن أحمد في « زيادات المسند » والطبري من حديث عبادة بن الصامت قال « قضى رسول الله ﷺ في الطريق الميتاء » فذكره في أثناء حديث طويل . ولابن عدي من حديث أنس « قضى رسول الله ﷺ في الطريق الميتاء التي تؤتى من كل مكان » فذكره ، وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقال . قوله (بسبعة أذرع) الذي يظهر أن المراد بالذراع ذراع الآدمي فيعتبر ذلك بالمعتدل ، وقيل المراد بالذراع ذراع البنيان المتعارف ، قال الطبري : معناه أن يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الأرض قدر ماينتفع به ولا يضر غيره ، والحكمة في جعلها سبعة أذرع لتسلكها الأحمال والأثقال دخولا وخروجا ويسع ما لا بد لهم من طرحه عند الأبواب . ويلتحق بأهل البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق ، فان كانت الطريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائد ، وان كان أقل منع لئلا يضيق الطريق على غيره

٣٠ — باب النُّهْبَى بغيرِ إذنِ صاحبِه . وقال عُبادةُ بايعنا النبيَّ ﷺ أن لاننتهب

٢٤٧٤ — حدّثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ حدَّثنا شُعبةُ حدَّثنا عديُّ بنُ ثابتٍ سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ يزيدَ الأنصاريَّ ـ وهوَ جَدُّهُ أبو أمِّه ـ قال « نَهى النبيُّ ﷺ عن النُّهْبى والمُثْلة »

[الحديث ٢٤٧٤ ـ طرفه في : ٥٥١٦]

٢٤٧٥ — حدّثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ قال حدَّثني الليثُ حدَّثنا عُقَيلٌ عن ابنِ شهابٍ عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال النبيُّ ﷺ « لا يَزني الزاني حينَ يَزني وهوَ مؤمنٌ ، ولا يَشربُ الخمرَ حينَ يشربُ وهو مؤمنٌ ، ولا يَسرقُ حينَ يَسرقُ وهوَ مؤمن ، ولا ينتَهِبُ نُهبةً يَرفعُ الناسُ إليه فيها أبصارَهم حينَ يَنتهِبُها وهوَ مؤمن » . وعن سعيدٍ وأبي سلمةَ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ . . مثلَهُ ، إلا النُّهبةَ .

قال الفِرَبْرِيُّ : وَجدتُ بخطِّ أبي جعفر « قال أبو عبدِ اللهِ : تفسيرُهُ أن يُنزَعَ منهُ ، يريدُ الإيمانَ »

[الحديث ٢٤٧٥ ـ أطرافه في : ٥٥٧٨ ، ٦٧٧٢ ، ٦٨١٠]

قوله (باب النهبى بغير إذن صاحبه) أي صاحب الشيء المنهوب ، والنهبى بضم النون فعلى من النهب ، وهو أخذ المرء ما ليس له جهارا ، ونهب مال الغير غير جائز ، ومفهوم الترجمة أنه إذا أذن جاز ، ومحله في المنهوب المشاع كالطعام يقدم للقوم فلكل منهم أن يأخذ مما يليه ولا يجذب من غيره الا برضاه ، وبنحو ذلك فسره النخعي وغيره ، وكره مالك وجماعة النهب في نثار العرس ، لأنه إما أن يحمل على أن صاحبه أذن للحاضرين في أخذه فظاهره يقتضي التسوية والنهب يقتضي خلافها ، وإما أن يحمل على أنه علق التمليك على ما يحصل لكل أحد ، ففي صحته اختلاف فلذلك كرهه . وسيأتي لذلك مزيد بيان في أول كتاب الشركة إن شاء الله تعالى . قوله (وقال عبادة : بايعنا النبي ﷺ على أن لا ننتهب) هذا طرف من حديث وصله المؤلف في « وفود الأنصار » وقد تقدمت الإشارة اليه في أوائل كتاب الايمان ، وكان من شأن الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات ، فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك . قوله (سمعت عبد الله بن يزيد) كذا للاكثر ، وللكشميهني وحده « ابن زيد » وهو تصحيف . قوله (وهو) يعني عبد الله (جده) أي جد عدي لامه ، واسم أمه فاطمة وتكنى أم عدي ، وعبد الله بن يزيد هو الخطمي مضى ذكره في الاستسقاء ، وليس له عن النبي ﷺ في البخاري غير هذا الحديث ، وله فيه عن الصحابة غير هذا . وقد اختلف في سماعه من النبي ﷺ . وروى هذا الحديث يعقوب بن إسحق الحضرمي عن شعبة فقال فيه « عن عدي عن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب الأنصاري » أشار اليه الاسماعيلي ، وأخرجه الطبراني ، والمحفوظ عن شعبة ليس فيه أبو أيوب . وفيه اختلاف آخر على عدي بن ثابت كما سيأتي في كتاب الذبائح . وفي النهي عن النهبة حديث جابر عند أبي داود بلفظ « من انتهب فليس منا » وحديث أنس عند الترمذي مثله ، وحديث عمران عند ابن حبان مثله ، وحديث ثعلبة بن الحكم بلفظ « ان النهبة لا تحل » عند ابن ماجه ، وحديث زيد بن خالد عند أحمد « نهى رسول الله ﷺ عن النهبة » . قوله (عن النهبى والمثلة) بضم الميم وسكون المثلثة ، ويجوز فتح الميم وضم المثلثة ، وسيأتي شرحها في كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى . ثم أورد المصنف حديث « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » الحديث ، وفيه « ولا ينتهب نهبة ترفع الناس اليه فيها أبصارهم » ومنه يستفاد التقييد بالإذن في الترجمة لأن رفع البصر إلى المنتهب في العادة لا يكون إلا عند عدم الإذن ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . قوله (وعن سعيد) يعني ابن المسيب (وأبي سلمة) يعني ابن عبد الرحمن (عن أبي هريرة مثله إلا النهبة) يعني أن الزهري روى الحديث عن هؤلاء الثلاثة عن أبي هريرة فانفرد أبو بكر بن عبد الرحمن بزيادة ذكر النهبة فيه ، وظاهره أن الحديث عند عقيل عن الزهري عن الثلاثة على هذا الوجه ، وقد أخرجه في الحدود فقال فيه « عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة مثله الا النهبة » ورواه مسلم من طريق الأوزاعي عن الزهري عن الثلاثة بتمامه ، وكأن الأوزاعي حمل رواية سعيد وأبي سلمة على رواية أبي بكر ، والذي فصلها أحفظ منه فهو المحفوظ ، وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . قوله (قال الفربري : وجدت بخط أبي جعفر) هو ابن أبي حاتم وراق البخاري (قال أبو عبد الله) هو المصنف (تفسيره) أي تفسير النفي في قوله « لا يزني وهو مؤمن » (أن ينزع منه ، يريد

الإيمان (١)) وهذا التفسير تلقاه البخاري من ابن عباس ، فسيأتي في أول الحدود ، وقال ابن عباس : ينزع منه نور الإيمان ، وسنذكر هناك من وصله ومن وافقه على هذا التأويل ومن خالفه إن شاء الله تعالى

٣١ - باب كسرِ الصَّليبِ وقتلِ الخِنزير

٢٤٧٦ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا سُفيانُ حدَّثنا الزُّهريُّ قال أخبرَني سعيدُ بنُ المسيَّبِ سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن رسولِ اللهِ ﷺ قال « لا تقومُ الساعةُ حتَّى ينزلَ فيكمُ ابنُ مريمَ حَكَماً مُقسِطاً ، فيكسِرَ الصليبَ ، ويقتُلَ الخنزيرَ ، ويَضعَ الجزيةَ ، ويَفيضَ المالُ حتَّى لا يَقبلَهُ أحد »

قوله (باب كسر الصليب وقتل الخنزير) أورد فيه حديث أبي هريرة « ينزل ابن مريم » وسيأتي شرحه في أحاديث الأنبياء ، وقد تقدم من وجه آخر في « باب من قتل الخنزير » في أواخر البيوع . وفي إيراده هنا إشارة إلى أن من قتل خنزيرا أو كسر صليبا لا يضمن لأنه فعل مأمورا به ، وقد أخبر عليه الصلاة والسلام بأن عيسى عليه السلام سيفعله ، وهو إذا نزل كان مقررا لشرع نبينا ﷺ ، كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى . ولا يخفى أن محل جواز كسر الصليب إذا كان مع المحاربين ، أو الذمي إذا جاوز به الحد الذي عوهد عليه ، فاذا لم يتجاوز وكسره مسلم كان متعديا لأنهم على تقريرهم على ذلك يؤدون الجزية ، وهذا هو السر في تعميم عيسى كسر كل صليب لأنه لا يقبل الجزية ، وليس ذلك منه نسخا لشرع نبينا محمد ﷺ ، بل الناسخ هو شرعنا على لسان نبينا لإخباره بذلك وتقريره

٣٢ - باب هل تُكسَرُ الدِّنانُ التي فيها خمرٌ ، أو تُخرَّقُ الزِّقاقُ ؟

فان كسرَ صنَماً أو صليباً أو طُنبوراً أو ما لا يُنتفَعُ بخشبِهِ . وأُتيَ شُرَيحٌ في طُنبورٍ كُسِرَ فلم يَقضِ فيه بشيءٍ

٢٤٧٧ - حدثنا أبو عاصمٍ الضَّحاكُ بنُ مَخلدٍ عن يزيدَ بن أبي عُبيدٍ عن سَلَمةَ بنِ الأكوعِ رضيَ اللهُ عنه « أنَّ النبيَّ ﷺ رأى نِيراناً تُوقَدُ يومَ خيبرَ فقال : علامَ تُوقَدُ هذهِ النيرانُ ؟ قال : على الحُمرِ الإنسيةِ . قال : اكسِروها وهَريقوها . قالوا : ألا نُهريقُها ونَغسِلُها ؟ قال : اغسِلوا »

قال أبو عبدِ اللهِ : كان ابنُ أبي أُوَيسٍ يقول « الحمر الأَنَسيةِ » بنصبِ الألف والنون

[الحديث ٢٤٧٧ - أطرافه في : ٤١٩٦ ، ٥٤٩٧ ، ٦١٤٨ ، ٦٣٣١ ، ٦٨٩١]

٢٤٧٨ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا سفيانُ حدَّثنا ابنُ أبي نَجيحٍ عن مُجاهدٍ عن أبي مَعمرٍ عن عبدِ اللهِ بن مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه قال « دَخلَ النبيُّ ﷺ مكةَ وحَولَ الكعبةِ ثلاثمائةٍ وستونَ نُصُباً ، فجعَلَ يطعُنُها بعُودٍ في يدهِ وجَعلَ يقولُ ﴿ جاء الحقُّ وزهَقَ الباطلُ ﴾ الآية »

[الحديث ٢٤٧٨ - طرفاه في : ٤٢٨٧ ، ٤٧٢٠]

(١) كانت في طبعة بولاق « أن ينزع منه نور الإيمان » والتصحيح من متن صحيح البخاري

٢٤٧٩ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّهَا كَانَتِ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ، فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا»

[الحديث ٢٤٧٩ - أطرافه في : ٥٩٥٤ ، ٥٩٥٥ ، ٦١٠٩]

قوله (باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر أو تخرق الزقاق) لم يبين الحكم ، لأن المعتمد فيه التفصيل : فان كانت الأوعية بحيث يراق ما فيها وإذا غسلت طهرت وانتفع بها لم يجز إتلافها وإلا جاز ، وكأنه أشار بكسر الدنان إلى ما أخرجه الترمذي عن أبي طلحة قال « يانبي الله اشتريت خمرا لأيتام في حجري . قال : أهرق الخمر وكسر الدنان » وأشار بتخريق الزقاق إلى ما أخرجه أحمد عن ابن عمر قال « أخذ النبي ﷺ شفرة وخرج إلى السوق وبها زقاق خمر جلبت من الشام فشق بها ما كان من تلك الزقاق » فأشار المصنف إلى أن الحديثين إن ثبتا فانما أمر بكسر الدنان وشق الزقاق عقوبة لأصحابها ، وإلا فالانتفاع بها بعد تطهيرها ممكن كما دل عليه حديث سلمة أول أحاديث الباب . قوله (فان كسر صنما أو صليبا أو طنبورا أو ما لا ينتفع بخشبه) أي هل يضمن أم لا ؟ أما الصنم والصليب فمعروفان يتخذان من خشب ومن حديد ومن نحاس وغير ذلك ، وأما الطنبور فهو بضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة آلة من آلات الملاهي معروفة وقد تفتح طاؤه ، وأما ما لا ينتفع بخشبه فبينه وبين ما تقدم خصوص وعموم وقال الكرماني : المعنى أو كسر شيئاً لايجوز الانتفاع بخشبه قبل الكسر كآلة الملاهي ، يعني فيكون من العام بعد الخاص ، قال : ويحتمل أن يكون « أو » بمعنى حتى ، أي كسر ما ذكر إلى حد لاينتفع بخشبه ، أو هو عطف على محذوف تقديره كسر كسرا لا ينتفع بخشبه ولا ينتفع به بعد الكسر . قلت : ولا يخفى تكلف هذا الأخير وبعد الذي قبله . قوله (وأتي شريح في طنبور كسر فلم يقض فيه بشيء) أي لم يضمن صاحبه ، وقد وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي حصين بفتح أوله بلفظ « ان رجلا كسر طنبورا لرجل فرفعه إلى شريح فلم يضمنه شيئا » ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث سلمة بن الأكوع في غسل القدور التي طبخت فيها الخمر ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى . وهو يساعد ما أشرت اليه في الترجمة من التفصيل . قال ابن الجوزي : أراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهي عن أكله ، فلما رأى إذعانهم اقتصر على غسل الأواني ، وفيه رد على من زعم أن دنان الخمر لاسبيل إلى تطهيرها لما يداخلها من الخمر ، فان الذي داخل القدور من الماء الذي طبخت به الخمر يطهره ، وقد أذن ﷺ في غسلها فدل على إمكان تطهيرها . قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف (كان ابن أبي أويس) يعني شيخه إسماعيل . قوله (الانسية بنصب الالف والنون) يعني أنها نسبت إلى الأنس بالفتح ضد الوحشة تقول أنسته أنسة وأنسا باسكان النون وفتحها « والمشهور في الروايات بكسر الهمزة وسكون النون نسبة إلى الإنس أي بني آدم لانها تألفهم وهي ضد الوحشية . (تنبيه) : ثبت هذا تفسير لأبي ذر وحده ، وتعبيره عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين ، وإن كان الاصطلاح أخيرا قد استقر على خلافه فلا يبادر إلى انكاره . ثانيها حديث ابن مسعود في طعن الاصنام ، وسيأتي الكلام عليه في غزوة الفتح . قوله (يطعنها) بفتح العين وبضمها ، قال الطبري : في حديث ابن مسعود جواز كسر آلات الباطل وما لا يصلح إلا في المعصية حتى

تزول هيئتها وينتفع برضاضها . ثالثها حديث عائشة فى هتك الستر الذى فيه التماثيل ، وسيأتى الكلام عليه فى اللباس ونذكر فيه وجه الجمع بين قولها هنا « كان النبى ﷺ يتكىء عليها » وبين قولها فى الطريق الآخرى « مابال هذه النمرقة ؟ قلت : اشتريتها لتوسدها . قال : إن البيت الذى فيه الصورة لاتدخله الملائكة » . والسهوة بفتح المهملة وسكون الهاء صفة وقيل خزانة وقيل رف وقيل طاق يوضع فيه الشىء . قال ابن التين : قولها « فهتكه » أى شقه ، كذا قال ، والذى يظهر أنه نزعه ، ثم هى بعد ذلك قطعته كما سيأتى توضيحه إن شاء الله تعالى

٣٣ - باب من قاتل دُونَ مالِهِ

٢٤٨٠ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ حدَّثَنا سعيدٌ - هو ابنُ أبى أيوبَ - قال حدَّثنى أبو الأسودِ عن عكرمةَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو رضىَ اللهُ عنهما قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول « مَن قُتِلَ دُونَ مالِهِ فهو شهيد »

قوله (باب من قاتل دون ماله) أى ما حكمه ؟ قال القرطبى : « دون » فى أصلها ظرف مكان بمعنى تحت ، وتستعمل للسببية على المجاز ، ووجهه أن الذى يقاتل عن ماله غالبا إنما يجعله خلفه أو تحته ثم يقاتل عليه . قوله (حدثنا عبد الله بن يزيد) هو المقرىء وأبو الأسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدى ، ووقع منسوبا هكذا عند الاسماعيلى . قوله (عن عكرمة) فى رواية الطبرى عن أبى الاسود « أن عكرمة أخبره » وليس لعكرمة عن عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص فى صحيح البخارى غير هذا الحديث الواحد . قوله (من قتل دون ماله فهو شهيد) قال الاسماعيلى وكذا أخرجه البخارى . وكأنه كتبه من حفظه أو حدث به المقرىء من حفظه فجاء به على اللفظ المشهور ، وإلا فقد رواه الجماعة عن المقرىء بلفظ « من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة » قال : ومن أتى به على غير اللفظ الذى اعتيد فهو أولى بالحفظ ولا سيما وفيهم مثل دحيم ، وكذلك مازادوه من قوله « مظلوما » فانه لابد من هذا القيد . وساقه من طريق دحيم وابن أبى عمر وعبد العزيز بن سلام ، قلت : وكذلك أخرجه النسائى عن عبيد الله بن فضالة عن المقرىء ، وكذلك رواه حيوة بن شريح عن أبى الأسود بهذا اللفظ أخرجه الطبرى . نعم للحديث طريق أخرى عن عكرمة أخرجها النسائى باللفظ المشهور ، وأخرجه مسلم كذلك من طريق ثابت بن عياض عن عبد الله بن عمرو ، وفى روايته قصة قال « لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبى سفيان ما كان - يشير للقتال - فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو فوعظه ، فقال عبد الله بن عمرو : أما علمت .. » فذكر الحديث ، وأشار بقوله « ما كان » إلى ما بينه حيوة فى روايته المشار اليها فان أولها « ان عاملا لمعاوية أجرى عينا من ماء ليسقى بها أرضا ، فدنا من حائط لآل عمرو بن العاص فأراد أن يخرقه ليجرى العين منه الى الأرض ، فأقبل عبد الله بن عمرو ومواليه بالسلاح وقالوا : والله لاتخرقون حائطنا حتى لايبقى منا أحد » فذكر الحديث ، والعامل المذكور هو عنبسة بن أبى سفيان كما ظهر من رواية مسلم ، وكان عاملا لأخيه على مكة والطائف ، « الارض المذكورة كانت بالطائف ، وامتناع عبد الله بن عمرو من ذلك لما يدخل عليه من الضرر فلا حجة فيه لمن عارض به حديث أبى هريرة فيمن أراد أن يضع جذعه على جدار جاره والله أعلم . وأخرجه النسائى من وجهين آخرين ، وأبو داود والترمذى من وجه آخر كلهم عن عبد الله بن عمرو باللفظ المشهور ، وفى رواية لابى داود والترمذى

« من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد » ولابن ماجه من حديث ابن عمر نحوه ، وكأن البخاري أشار الى ذلك في الترجمة لتعبيره بلفظ « قاتل » وروى الترمذي وبقية أصحاب السنن من حديث سعيد بن زيد نحوه وفيه ذكر الأهل والدم والدين ، وفي حديث أبي هريرة عند ابن ماجه « من أريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد » قال النووي : فيه جواز قتل من قصد أخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا أو كثيرا وهو قول الجمهور ، وشذ من أوجبه ، وقال بعض المالكية : لايجوز إذا طلب الشيء الخفيف . قال القرطبي : سبب الخلاف عندنا هل الإذن في ذلك من باب تغيير المنكر فلا يفترق الحال بين القليل والكثير ، أو من باب دفع الضرر فيختلف الحال ؟ وحكى ابن المنذر عن الشافعي قال : من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله الاختيار أن يكلمه أو يستغيث ، فان منع أو امتنع لم يكن له قتاله وإلا فله أن يدفعه عن ذلك ولو أتى على نفسه ، وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة ، لكن ليس له عمد قتله . قال ابن المنذر : والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلما بغير تفصيل ، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه . وفرق الاوزاعي بين الحال التي للناس فيها جماعة وامام فحمل الحديث عليها ، وأما في حال الاختلاف والفرقة فليستسلم ولا يقاتل أحدا . ويرد عليه ما وقع في حديث أبي هريرة عند مسلم بلفظ « أرأيت ان جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه . قال : أرأيت ان قاتلني ؟ قال : فاقتله . قال : أرأيت ان قتلني ؟ قال : فأنت شهيد . قال أرأيت ان قتلته ؟ قال : فهو في النار » قال ابن بطال : انما أدخل البخاري هذه الترجمة في هذه الابواب ليبين أن للانسان أن يدفع عن نفسه وماله ولا شيء عليه ، فانه اذا كان شهيدا اذا قتل في ذلك فلا قود عليه ولا دية اذا كان هو القاتل

٣٤ ـ باب إذا كَسَرَ قَصْعَةً أو شيئاً لغيرِهِ

٢٤٨١ ـ حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيى بنُ سعيدٍ عن حُميدٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ « أنَّ النبيَّ ﷺ كان عندَ بعضِ نِسائِهِ ، فأرسلَتْ إحدى أمَّهاتِ المؤمنينَ معَ خادمٍ بِقَصْعةٍ فيها طعامٌ ، فضربَتْ بيدِها فكسرَتِ القَصعةَ ، فضمَّها وجعلَ فيها الطعامَ وقال : كُلوا . وحَبسَ الرَّسولَ والقصعةَ حتى فرَغوا ، فدفعَ القَصعةَ الصَّحيحةَ وحَبسَ المكسورةَ » . وقال ابنُ أبي مريمَ : أخبرَنا يحيى بنُ أيوبَ حدَّثَنا حُميدٌ حدَّثَنا أنسٌ عنِ النبيِّ ﷺ

[الحديث ٢٤٨١ ـ طرفه في : ٥٢٢٥]

قوله (باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره) أي هل يضمن المثل أو القيمة ؟ قوله (إن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه) في رواية الترمذي من طريق سفيان الثوري عن حميد عن أنس « أهدت بعض أزواج النبي ﷺ طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها » الحديث وأخرجه أحمد عن ابن أبي عدي ويزيد بن هارون عن حميد به وقال : أظنها عائشة . قال الطيبي : انما أبهمت عائشة تفخيما لشأنها ، وأنه مما لايخفى ولا يلتبس أنها هي ، لأن الهدايا انما كانت تهدى إلى النبي ﷺ في بيتها . قوله (فارسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم) لم أقف على اسم الخادم ، وأما المرسلة فهي زينب بنت جحش ذكره ابن حزم في « المحلى » من طريق الليث بن سعد عن جرير بن حازم عن

حميد « سمعت أنس بن مالك أن زينب بنت جحش أهدت إلى النبي ﷺ وهو في بيت عائشة ويومها جفنة من حيس » الحديث ، واستفدنا منه معرفة الطعام المذكور . ووقع قريب من ذلك لعائشة مع أم سلمة ، فروى النسائي من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي المتوكل « عن أم سلمة أنها أتت بطعام في صحفة إلى النبي ﷺ وأصحابه ، فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر ففلقت به الصحفة » الحديث ، وقد اختلف في هذا الحديث على ثابت فقيل : عنه عن أنس ، ورجح أبو زرعة الرازي فيما حكاه ابن أبي حاتم في « العلل » عنه رواية حماد بن سلمة وقال : ان غيرها خطأ ، ففي الاوسط للطبراني من طريق عبيد الله العمري « عن ثابت عن أنس أنهم كانوا عند رسول الله ﷺ في بيت عائشة إذ أتي بصحفة خبز ولحم من بيت أم سلمة . قال فوضعنا أيدينا وعائشة تصنع طعاما عجلة . فلما فرغنا جاءت به ورفعت صحفة أم سلمة فكسرتها » الحديث . وأخرجه الدارقطني من طريق عمران بن خالد عن ثابت عن أنس قال « كان النبي ﷺ في بيت عائشة معه بعض أصحابه ينتظرون طعاما فسبقتها - قال عمران أكثر ظني أنها حفصة - بصحفة فيها ثريد فوضعتها . فخرجت عائشة - وذلك قبل أن يحتجبن - فضربت بها فانكسرت » الحديث . ولم يصب عمران في ظنه أنها حفصة بل هي أم سلمة كما تقدم ، نعم وقعت القصة لحفصة أيضا ، وذلك فيما رواه ابن أبي شيبة وابن ماجه من طريق رجل من بني سواءة غير مسمى عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ مع أصحابه فصنعت له طعاما وصنعت له حفصة طعاما فسبقتني ، فقلت للجارية انطلقي فأكفئي قصعتها فأكفأتها فانكسرت وانتشر الطعام ، فجمعه على النطع فأكلوا ، ثم بعث بقصعتي إلى حفصة فقال : خذوا ظرفا مكان ظرفكم » وبقية رجاله ثقات ، وهي قصة أخرى بلا ريب ، لأن في هذه القصة أن الجارية هي التي كسرت الصحفة وفي الذي تقدم أن عائشة نفسها هي التي كسرتها . وروى أبو داود والنسائي من طريق جسرة بفتح الجيم وسكون المهملة عن عائشة قالت « ما رأيت صانعة طعاما مثل صفية ، أهدت إلى النبي ﷺ إناء فيه طعام ، فما ملكت نفسي أن كسرته فقلت : يارسول الله ما كفارته ؟ قال : اناء كإناء وطعام كطعام » اسناده حسن : ولأحمد وأبي داود عنها « فلما رأيت الجارية أخذتني رعدة » فهذه قصة أخرى أيضاً ، وتحرر من ذلك أن المراد بمن أبهم في حديث الباب هي زينب لمجيء الحديث من مخرجه وهو حميد عن أنس ، وما عدا ذلك فقصص أخرى لايليق بمن يحقق أن يقول في مثل هذا : قيل المرسلة فلانة وقيل فلانة الخ من غير تحرير . قوله (بقصعة) بفتح القاف : إناء من خشب . وفي رواية ابن علية في النكاح عند المصنف « بصحفة » وهي قصعة مبسوطة وتكون من غير الخشب . قوله (فضربت بيدها فكسرت القصعة) زاد أحمد « نصفين » وفي رواية أم سلمة عند النسائي « فجاءت عائشة ومعها فهر ففلقت به الصحفة » وفي رواية ابن علية فضربت التي في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت » والفلق بالسكون الشق ، ودلت الرواية الأخرى على أنها انشقت ثم انفصلت . قوله (فضمها) في رواية ابن علية « فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة ، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول : غارت أمكم » ولأحمد « فأخذ الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى فجعل فيها الطعام » ولأبي داود والنسائي من طريق خالد بن الحارث عن حميد نحوه وزاد « كلوا ، فأكلوا » . قوله (وحبس الرسول) زاد ابن علية « حتى أتي بصحفة من عند التي هو في بيتها » . قوله (فدفع القصعة الصحيحة) زاد ابن علية « الى التي كسرت صحفتها ، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت » زاد الثوري « وقال : إناء كاناء وطعام كطعام » قال ابن بطال : احتج به الشافعي والكوفيون فيمن استهلك عروضا أو حيوانا فعليه مثل ما استهلك ، قالوا : ولا يقضى بالقيمة إلا عند

عدم المثل . وذهب مالك إلى القيمة مطلقا . وعنه فى رواية كالأول . وعنه ماصنعه الآدمى فالمثل . وأما الحيوان فالقيمة . وعنه ماكان مكيلا أو موزونا فالقيمة وإلا فالمثل وهو المشهور عندهم . وما أطلقه عن الشافعى فيه نظر ، وإنما يحكم فى الشيء بمثله إذا كان متشابه الأجزاء ، وأما القصعة فهى من المتقومات لاختلاف أجزائها . والجواب ما حكاه البيهقى بأن القصعتين كانتا للنبي ﷺ فى بيتى زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة فى بيتها وجعل الصحيحة فى بيت صاحبتها ولم يكن هناك تضمين ، ويحتمل على تقدير أن تكون القصعتان لهما أنه رأى ذلك سداداً بينهما فرضيتا بذلك ، ويحتمل أن يكون ذلك فى الزمان الذى كانت العقوبة فيه بالمال كما تقدم قريبا ، فعاقب الكاسرة باعطاء قصعتها للأخرى . قلت : ويبعد هذا التصريح بقوله « إناء كاناء » وأما التوجيه الأول فيعكر عليه قوله فى الرواية التى ذكرها ابن أبى حاتم « من كسر شيئا فهو له وعليه مثله » زاد فى رواية الدارقطنى « فصارت قضية » وذلك يقتضى أن يكون حكما عاما لكل من وقع له مثل ذلك ، ويبقى دعوى من اعتذر عن القول به بأنها واقعة عين لاعموم فيها ، لكن محل ذلك ما إذا أفسد المكسور ، فأما إذا كان الكسر خفيفا يمكن إصلاحه فعلى الجانى أرشه ، والله أعلم . وأما مسألة الطعام فهى محتملة لان يكون ذلك من باب المعونة والاصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل فيه لأنه ليس له مثل معلوم ، وفى طرق الحديث مايدل على ذلك وأن الطعامين كانا مختلفين والله أعلم . واحتج به الحنفية لقولهم إذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب عنها وملكها الغاصب وضمنها ، وفى الاستدلال لذلك بهذا الحديث نظر لايخفى . قال الطيبى : وإنما وصفت المرسلة بأنها أم المؤمنين إيذانا بسبب الغيرة التى صدرت من عائشة وإشارة إلى غيرة الاخرى حيث أهدت إلى بيت ضرتها ، وقوله « غارت أمكم » اعتذار منه ﷺ لئلا يحمل صنيعها على مايذم ، بل يجرى على عادة الضرائر من الغيرة فانها مركبة فى النفس بحيث لايقدر على دفعها ، وسيأتى مزيد لما يتعلق بالغيرة فى كتاب النكاح حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى . وفى الحديث حسن خلقه ﷺ وانصافه وحلمه ، قال ابن العربى : وكأنه إنما لم يؤدب الكاسرة ولو بالكلام لما وقع منها من التعدى لما فهم من أن التى أهدت أرادت بذلك أذى التى هو فى بيتها والمظاهرة عليها فاقتصر على تغريمها للقصعة ، قال : وإنما لم يغرمها الطعام لأنه كان مهدى فاتلافهم له قبول أو فى حكم القبول ، وغفل رحمه الله عما ورد فى الطرق الأخرى والله المستعان . قوله (وقال ابن أبى مريم) هو سعيد شيخ البخارى ، وأراد بذلك بيان التصريح بتحديث أنس لحميد ، وقد وقع تصريحه بالسماع منه لهذا الحديث فى رواية جرير بن حازم المذكورة أولا من عند ابن حزم

٣٥ — باب إذا هَدَمَ حائطاً فَليَبنِ مثلَه

٢٤٨٢ — حدثنا مسلمُ بنُ ابراهيمَ حدَّثنا جَريرُ بنُ حازمٍ عن محمدِ بنِ سيرينَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « كان رجلٌ فى بنى إسرائيلَ يُقالُ له جُرَيجٌ يُصلِّى، فجاءَتهُ أُمُّهُ فدعَتهُ ، فأبَى أن يُجيبَها فقال : أُجيبُها أو أُصلِّى ؟ ثمَّ أتَتهُ فقالت : اللَّهمَّ لا تُمِتهُ حتَّى تُريَهُ وُجوهَ المومِساتِ . وكان جُرَيجٌ فى صَوْمَعتهِ ، فقالتِ امرأةٌ : لأَفتِنَنَّ جُرَيجاً . فتعرَّضَتْ لهُ فكلَّمتهُ ، فأبَى . فأتَتْ راعياً فأمكنَتْهُ من نفسِها ،

فولَدَتْ غُلامًا فقالت : هوَ من جُرَيجٍ . فأتوهُ وكسَروا صَومعتَهُ ، وأنزَلوهُ وسَبُّوهُ ، فتوَضَّأ وصلى ، ثمَّ أتى الغُلامَ فقال : مَن أبوكَ ياغُلامُ ؟ قال : الراعي . قالوا : نَبني صَومعتَكَ مِن ذهب ؟ قال : لا ، إلاَّ مِن طِين »

قوله (باب إذا هدم حائطا فليبن مثله) أي خلافا لمن قال تلزمه القيمة من المالكية وغيرهم ، وأورد فيه المصنف حديث أبي هريرة في قصة جريج الراهب مختصرا ، وساقه في أحاديث الأنبياء من هذا الوجه مطولا ، ويأتي الكلام عليه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى . وموضع الحاجة منه هنا قوله « فقالوا نبني صومعتك من ذهب ، قال : لا إلا من طين » وقال قبل ذلك « فكسروا صومعته » وتوجيه الاحتجاج به أن شرع من قبلنا شرع لنا ، وهو كذلك إذا لم يأت شرعنا بخلافه كما تقدم غير مرة ، لكن في الاستدلال بقصة جريج فيما ترجم به نظر ، قال ابن المنير : الاستدلال بذلك غير ظاهر فيما ترجم له ، لأنهم عرضوا عليه مالا يلزمهم اتفاقا وهو بناؤها من ذهب ، وما أجابهم جريج إلا بقوله « من طين » وأشار بذلك إلى الصفة التي كانت عليها . قال : ولا خلاف أن الهادم لو التزم الإعادة ورضي صاحبه في جواز ذلك . قال : ويحتمل على أصل مالك أن لا يجوز ، لأنه فسخ لما وجب ناجزا وهو القيمة إلى ما يتأخر وهو البنيان . قال ابن مالك : في قوله « لا إلا من طين » شاهد على حذف المجزوم بلا ، فإن التقدير لا نبنوها إلا من طين

(خاتمة) . اشتمل كتاب المظالم من الأحاديث المرفوعة على ثمانية وأربعين حديثا . المعلق منها ستة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وعشرون حديثا ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي سعيد « إذا خلص المؤمنون » وحديث أنس « انصر أخاك » وحديث أبي هريرة « من كانت له مظلمة » وحديث ابن عمر « من أخذ شيئا من الأرض » وحديث عبد الله بن يزيد في النهي عن النهبى والمثلة ، وحديث أنس في القصعة المكسورة . وفيه من الآثار سبعة آثار . والله سبحانه وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٧ - كتاب الشركة

١ - باب الشركة في الطعام والنهد والعروض

وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة أو قبضة قبضة، لما لم ير المسلمون في النهد بأساً أن يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً. وكذلك مجازفة الذهب والفضة، والقران في التمر

٢٤٨٣ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال «بعث رسول الله ﷺ بعثاً قبل الساحل، فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح، وهم ثلاثمائة وأنا فيهم، فخرجنا. حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله، فكان مزودي تمر، فكان يقوتناه كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني، فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة، فقلت: وما يغني تمرة؟ فقال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت. قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حوت مثل الظرب، فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة. ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا، ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما، فلم تصبهما»

[الحديث ٢٤٨٣ _ أطرافه في: ٢٩٨٣، ٤٣٦٠، ٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤]

٢٤٨٤ — حدثنا بشر بن مرحوم حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة رضي الله عنه قال «خفت أزواد القوم وأملقوا، فأتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم فأذن لهم. فلقيهم عمر فأخبروه فقال ما بقاؤكم بعد إبلكم؟ فدخل على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما بقاؤهم بعد إبلهم؟ فقال رسول الله ﷺ: ناد في الناس يأتون بفضل أزوادهم، فبسط لذلك نطع وجعلوه على النطع، فقام رسول الله ﷺ فدعا وبرك عليه، ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتثى الناس حتى فرغوا، ثم قال رسول الله ﷺ: أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله»

[الحديث ٢٤٨٤ _ طرفه في: ٢٩٨٢]

٢٤٨٥ — حدثنا محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي حدثنا أبو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج رضي الله عنه قال «كنا نصلي مع النبي ﷺ العصر فننحر جزوراً، فتقسم عشر قسم، فنأكل لحماً نضيجاً قبل أن تغرب الشمس»

٢٤٨٦ — حدثنا محمد بن العلاء حدثنا حماد بن أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال النبي ﷺ «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب

واحد ، ثمَّ اقتسموهُ بينهم في إناءٍ واحدٍ بالسَّويةِ ، فهم مِنِّي وأنا منهم »

قوله (كتاب الشركة) كذا للنسفي وابن شبويه ، وللاكثر « باب » ولابي ذر « في الشركة » وقدموا البسملة وأخروها . والشركة بفتح المعجمة وكسر الراء ، وبكسر أوله وسكون الراء ، وقد تحذف الهاء ، وقد يفتح أوله مع ذلك فتلك أربع لغات . وهي شرعا : ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا من الاختلاط لتحصيل الربح ، وقد تحصل بغير قصد كالارث . قوله (الشركة في الطعام والنهد) أما الطعام فسيأتي القول فيه في باب مفرد ، وأما النهد فهو بكسر النون وبفتحها اخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة ، يقال تناهدوا وناهد بعضهم بعضا قاله الازهري ، وقال الجوهري نحوه لكن قال : على قدر نفقة صاحبه ، ونحوه لابن فارس ، وقال ابن سيده : النهد العون . وطرح نهده مع القوم أعانهم وخارجهم ، وذلك يكون في الطعام والشراب وقيل . . فذكر قول الازهري . وقال عياض مثل قول الازهري إلا أنه قيده بالسفر والخلط ، ولم يقيده بالعدد . وقال ابن التين : قال جماعة هو النفقة بالسوية في السفر وغيره ، والذي يظهر أن أصله في السفر ، وقد تتفق رفقة فيضعونه في الحضر كما سيأتي في آخر الباب من فعل الأشعريين ، وأنه لا يتقيد بالتسوية إلا في القسمة ، وأما في الأكل فلا تسوية لاختلاف حال الآكلين ، وأحاديث الباب تشهد لكل ذلك . وقال ابن الأثير : هو ما تخرجه الرفقة عند المناهدة الى الغزو ، وهو أن يقتسموا نفقتهم بينهم بالسوية حتى لا يكون لأحدهم على الآخر فضل ، فزاده قيدا آخر وهو سفر الغزو ، والمعروف أنه خلط الزاد في السفر مطلقا ، وقد أشار الى ذلك المصنف في الترجمة حيث قال « يأكل هذا بعضا وهذا بعضا » وقال القابسي : هو طعام الصلح بين القبائل ، وهذا غير معروف ، فان ثبت فلعله أصله . وذكر محمد بن عبد الملك التاريخي أن أول من أحدث النهد حضين - بمهملة ثم معجمة مصغر - الرقاشي . قلت : وهو بعيد لثبوته في زمن النبي ﷺ ، وحضين لا صحبة له ، فان ثبت احتملت أوليته فيه في زمن مخصوص أو في فئة مخصوصة . قوله (والعروض) بضم أوله جمع عرض بسكون الراء مقابل النقد ، وأما بفتحها فجميع أصناف المال ، وما عدا النقد يدخل فيه الطعام فهو من الخاص بعد العام ويدخل فيه الربويات ، ولكنه اغتفر في النهد لثبوت الدليل على جوازه . واختلاف العلماء في صحة الشركة كما سيأتي . قوله (وكيف قسمة ما يكال ويوزن) أي هل يجوز قسمته مجازفة أو لابد من الكيل في المكيل والوزن في الموزون ، وأشار الى ذلك بقوله « مجازفة أو قبضة قبضة » أي متساوية . قوله (لما لم ير المسلمون بالنهد بأسا) هو بكسر اللام وتخفيف الميم ، وكأنه أشار الى أحاديث الباب ، وقد ورد الترغيب في ذلك ، وروى أبو عبيد في « الغريب » عن الحسن قال « أخرجوا نهدكم فانه أعظم للبركة وأحسن لأخلاقكم » . قوله (وكذلك مجازفة الذهب والفضة) كأنه ألحق النقد بالعرض للجامع بينهما وهو المالية ، لكن إنما يتم ذلك في قسمة الذهب مع الفضة ، أما قسمة أحدهما خاصة - حيث يقع الاشتراك في الاستحقاق - فلا يجوز إجماعا قاله ابن بطال . وقال ابن المنير : شرط مالك في منعه أن يكون مسكوكا والتعامل فيه بالعدد . فعلى هذا يجوز بيع ماعداه جزافا ، ومقتضى الاصول منعه وظاهر كلام البخاري جوازه ، ويمكن أن يحتج له بحديث جابر في مال البحرين ، والجواب عن ذلك أن قسمة العطاء ليست على حقيقة القسمة ، لأنه غير مملوك للآخذين قبل التمييز ، والله أعلم . وقوله (والقران في التمر) يشير الى حديث ابن عمر الماضي في المظالم ، وسيأتي أيضا بعد بابين . ثم ذكر المصنف في الباب

أربعة أحاديث : أحدها حديث جابر فى بعث أبى عبيدة بن الجراح الى جهة الساحل ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب المغازى ، وشاهد الترجمة منه قوله « فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع » الحديث . وقال الداودى ليس فى حديث أبى عبيدة ولا الذى بعده ذكر المجازفة لانهم لم يريدوا المبايعة ولا البدل ، وانما يفضل بعضهم بعضا لو أخذ الإمام من أحدهم للآخر . وأجاب ابن التين بأنه إنما أراد أن حقوقهم تساوت فيه بعد جمعه لكنهم تناولوه مجازفة كما جرت العادة . ثانيها حديث سلمة بن الأكوع فى ارادة نحر ابلهم فى الغزو ، والشاهد منه جمع أزوادهم ودعاء النبى ﷺ فيها بالبركة . وهو ظاهر فيما ترجم به من كون أخذهم منها كان بغير قسمة مستوية . وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى . وقوله فيه « أزواد » فى رواية المستملى « أزودة » ، وقوله « وأملقوا » أى افتقروا . وقوله « وبرك » بتشديد الراء أى دعا بالبركة ، وقوله «فاحتثى» بسكون المهملة بعدها مثناة مفتوحة ثم مثلثة افتعل من الحثى وهو الاخذ بالكفين . ثالثها حديث رافع بن خديج فى تعجيل صلاة العصر ، وهو من الأحاديث المذكورة فى غير مظنتها ، وقد ذكر المصنف فى المواقيت من هذا الوجه عن رافع تعجيل المغرب ، وفى هذا تعجيل العصر ، والغرض منه هنا قوله « فننحر جزورا فيقسم عشر قسم » قال ابن التين فى حديث رافع الشركة فى الاصل ، وجمع الحظوظ فى القسم ، ونحر ابل المغنم ، والحجة على من زعم أن أول وقت العصر مصير ظل الشىء مثليه . وقوله « نضيجا » بالمعجمة وبالجيم أى استوى طبخه . رابعها حديث أبى موسى : قوله (عن بريد) هو بالموحدة والراء مصغرا . قوله (اذا أرملوا) أى فنى زادهم ، وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة كما قيل فى (ذا متربة) . قوله (فهم منى وأنا منهم) أى هم متصلون بى ، وتسمى « من » هذه الاتصالية كقوله « لست من دد » ، وقيل : المراد فعلوا فعلى فى هذه المواساة . وقال النووى : معناه المبالغة فى اتحاد طريقهما واتفاقهما فى طاعة الله تعالى . وفى الحديث فضيلة عظيمة للاشعريين قبيلة أبى موسى ، وتحديث الرجل بمناقبه ، وجواز هبة المجهول ، وفضيلة الايثار والمواساة ، واستحباب خلط الزاد فى السفر وفى الاقامة أيضا . والله أعلم

٢ - باب ما كان مِن خَليطينِ فانَّهما يَتراجعان بينهما بالسَّويَّةِ فى الصَّدَقة

٢٤٨٧ - حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ المثنَّى قال حدَّثنى ثُمامةُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أنَس أن أنَساً حدَّثهُ : أن أبا بكرٍ رضىَ اللهُ عنهُ كتبَ لهُ فريضةَ الصدَقةِ التى فرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ قال : وما كان مِن خَليطَين فانهما يَتَراجَعانِ بينَهما بالسَّويَّة »

قوله (باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فى الصدقة) أورد فيه حديث أنس عن أبى بكر فى ذلك ، وهو طرف من حديثه الطويل فى الزكاة وتقدم فيه ، وقيده المصنف فى الترجمة بالصدقة لوروده فيها ، لأن التراجع لا يصح بين الشريكين فى الرقاب . وقال ابن بطال : فقه الباب أن الشريكين إذا خلطا رأس مالهما فالربح بينهما ، فمن أنفق من مال الشركة أكثر مما أنفق صاحبه تراجعا عند القسمة بقدر ذلك ، لأنه عليه الصلاة والسلام أمر الخليطين فى الغنم بالتراجع بينهما وهما شريكان ، فدل ذلك على أن كل شريكين فى معناهما . وتعقبه ابن المنير بأن التراجع الواقع بين الخليطين فى الغنم ليس من باب قسمة الربح ، وإنما أصله غرم مستهلك ، لأنا نقدر أن من لم

، يمط استهلك مال من أعطى إذا أعطى عن حق وجب على غيره ؛ وقد قيل إنه يقدر مستلفا من صاحبه ، واستدل به على أن من قام عن غيره بواجب فله الرجوع عليه وان لم يكن أذن له فى القيام عنه قاله ابن المنير أيضا ، وفيه نظر لأن صحته تتوقف على عدم الإذن ، وهو هنا محتمل ، فلا يتم الاستدلال مع قيام الاحتمال

٣ - باب قسمةِ الغَنَم

٢٤٨٨ - حدثنا عليُّ بنُ الحكَمِ الانصاريُّ حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن سعيدِ بنِ مسروقٍ عن عَبايةَ بنِ رِفاعةَ ابنِ رافعِ بنِ خَديجٍ عن جَدِّه قال «كُنَّا معَ النبيِّ ﷺ بذِي الحُلَيفةِ ، فأصابَ الناسَ جُوعٌ ، فأصابوا إبلاً وغنَماً ، قال : وكان النبيُّ ﷺ في أُخرَياتِ القومِ ، فعَجِلوا وذَبَحوا ونصَبوا القُدورَ ، فأمرَ النبيُّ ﷺ بالقُدورِ فأُكْفِئَت ، ثمَّ قَسَمَ ، فعَدَلَ عشرةً من الغنَمِ ببعيرٍ ، فندَّ منها بعيرٌ ، فطلَبوهُ فأعْياهم ، وكان في القوم خيلٌ يسيرةٌ ، فأهوَى رجُلٌ منهم بسَهمٍ فحبَسَهُ اللهُ ، ثمَّ قال : إنَّ لهذه البَهائمِ أوابِدَ كأوابِدِ الوَحْشِ ، فما غلَبَكم منها فاصنَعوا به هكذا . فقال جَدِّي : إنَّا نَرجو ـ أو نَخافُ ـ العَدُوَّ غداً ، وليسَتْ معَنا مُدًى ، أفَنَذبَحُ بالقَصَبِ ؟ قال : ما أنهرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليهِ فكلوهُ ، ليسَ السِّنَّ والظُّفُرَ . وسأُحَدِّثُكم عن ذلكَ : أمَّا السِّنُّ فعَظْمٌ ، وأمَّا الظُّفُرُ فمُدَى الحبَشةِ »

[الحديث ٢٤٨٨ - أطرافه فى : ٢٥٠٧ ، ٣٠٧٥ ، ٥٤٩٨ ، ٥٥٠٣ ، ٥٥٠٦ ، ٥٥٠٩ ، ٥٥٤٣ ، ٥٥٤٤]

قوله (باب قسمة الغنم) أى بالعدد ، أورد فيه حديث رافع بن خديج ، وفيه « ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير » وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى الذبائح إن شاء الله تعالى

٤ - باب القِرانِ فى التمرِ بينَ الشرَكاء حتَّى يَستأذِنَ أصحابَهُ

٢٤٨٩ - حدثنا خَلاَّدُ بنُ يحيى حدَّثَنا سفيانُ حدَّثَنا جبَلةُ بنُ سُحَيمٍ قال سمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقول « نَهى النبيُّ ﷺ أن يَقرُنَ الرجُلُ بينَ التمرتَينِ جميعاً حتَّى يَستأذِنَ أصحابَه »

٢٤٩٠ - حدثنا أبو الوَليدِ حدَّثَنا شُعبةُ عن جبَلةَ قال « كُنَّا بالمدينةِ فأصابَتْنا سَنَةٌ ، فكانَ ابنُ الزُّبَيرِ يَرزُقُنا التمرَ ، وكانَ ابنُ عمرَ يَمُرُّ بنا فيقولُ : لا تَقرُنوا ، فإنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن القِرانِ ، إلاَّ أن يَستأذِنَ الرَّجُلُ منكم أخاه »

قوله (باب القران فى التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه) كذا فى جميع النسخ ، ولعل « حتى » كانت « حين » فتحرفت ، أو سقط من الترجمة شىء إما لفظ النهى من أولها أو « لا يجوز » قبل « حتى » . ذكر فيه حديث ابن

عمر فى ذلك من وجهين ، وقد تقدم فى المظالم ، ويأتى الكلام عليه فى الأطعمة ان شاء الله تعالى . قال ابن بطال : النهى عن القران من حسن الأدب فى الأكل عند الجمهور لا على التحريم كما قال أهل الظاهر . لأن الذى يوضع الأكل سبيله سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس فى الأكل ، لكن إذا استأثر بعضهم بأكثر من بعض لم يحل له ذلك

٥ - باب تقويم الأشياء بينَ الشركاء بقيمةِ عَدل

٢٤٩١ - حدثنا عِمرانُ بنُ مَيسَرَةَ حدَّثنا عبدُ الوارثِ حدثنا أيوبُ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « مَن أعتَقَ شِقْصاً لهُ مِن عبدٍ - أو شِرْكاً ، أو قال نَصيباً - وكان له مايبلُغُ ثمنَهُ بقيمةِ العَدلِ فهوَ عَتيقٌ ، وإلاَّ فقد عَتَقَ منه ماعَتَق »

قال : لا أدرى قوله « عَتَقَ منه ماعَتَق » قولٌ مِن نافعٍ ، أو فى الحديثِ عن النبيِّ ﷺ

[الحديث ٢٤٩١ - أطرافه فى : ٢٥٠٣ ، ٢٥٢١ ، ٢٥٢٢ ، ٢٥٢٣ ، ٢٥٢٤ ، ٢٥٢٥]

٢٤٩٢ - حدثنا بِشرُ بنُ محمدٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا سعيدُ بنُ أبي عَروبةَ عن قَتادةَ عنِ النَّضْرِ بن أنسٍ عن بَشيرِ بن نَهيكٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « مَن أعتقَ شَقيصاً مِن مملوكهِ فعليهِ خَلاصُهُ فى مالهِ ، فان لم يكنْ له مالٌ قُوِّمَ المملوكُ قيمةَ عَدلٍ ، ثمَّ استُسعِيَ غيرَ مَشقوقٍ عليه »

[الحديث ٢٤٩٢ - أطرافه فى : ٢٥٠٤ ، ٢٥٢٦ ، ٢٥٢٧]

قوله (باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل) قال ابن بطال : لاخلاف بين العلماء أن قسمة العروض وسائر الامتعة بعد التقويم جائز ، وإنما اختلفوا فى قسمتها بغير تقويم : فأجازه الاكثر إذا كان على سبيل التراضى ، ومنعه الشافعى وحجته حديث ابن عمر فيمن أعتق بعض عبده فهو نص فى الرقيق والحق الباقى به . وأورد المصنف الحديث المذكور عن ابن عمر وعن أبى هريرة ، وسيأتى الكلام عليهما جميعا فى كتاب العتق مستوفى إن شاء الله تعالى

٦ - باب هل يُقرَعُ فى القِسمةِ ؟ والاستِهامِ فيه

٢٤٩٣ - حدثنا أبو نُعَيمٍ حدَّثنا زَكرِيّاءُ قال سمعتُ عامراً يقولُ سمعتُ النُّعمانَ بنَ بَشيرٍ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال « مَثَلُ القائمِ على حُدودِ اللهِ والواقعِ فيها كمَثَلِ قومٍ استَهَموا على سَفينةٍ فأصابَ بعضُهم أعلاها وبعضُهم أسفلَها ، فكان الذين فى أسفلِها إذا استَقَوا مِنَ الماءِ مرُّوا على مَن فوقَهم ، فقالوا : لو أنَّا خرَقْنا فى نَصيبِنا خَرقاً ولم نُؤذِ مَن فوقَنا ، فان يَترُكوهم وما أرادوا هَلَكوا جميعاً ، وإن أخَذوا على أيديهم نَجَوا ونَجَوا جميعاً »

[الحديث ٢٤٩٣ - طرفه فى : ٢٦٨٦]

قوله (باب هل يقرع فى القسمة والاستهام فيه) الاستهام الاقتراع ، والمراد به هنا بيان الأنصبة فى القسم ، والضمير يعود على القسم بدلالة القسمة فذكره لأنهما بمعنى ، أورد فيه حديث النعمان بن بشير ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى آخر كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى

٧ - باب شركةِ اليتيمِ وأهلِ الميراثِ

٢٤٩٤ - حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ العامريُّ الأويسيُّ حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن صالحٍ عن ابنِ شهابٍ أخبرَني عُروةُ أنهُ سألَ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها . وقال اللَّيثُ حدَّثَني يونُسُ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرَني عُروةُ بنُ الزُّبيرِ أنهُ سألَ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها عن قولِ اللهِ تعالى ﴿ وإنْ خِفتمْ - إلى - ورُباعَ ﴾ فقالت : يا ابنَ أختي ، هيَ اليَتيمةُ تَكونُ في حَجْرِ وليِّها تُشاركُهُ في مالهِ ، فيُعجِبهُ مالُها وجَمالُها ، فيُريدُ وليُّها أن يَتزوَّجَها بغَيرِ أن يُقسِطَ في صَداقِها ، فيُعطيها مثلَ ما يُعطيها غيرُه ، فنُهوا أن يَنكِحوهنَّ إلاَّ أن يُقسِطوا لهنَّ ويَبلُغوا بهنَّ أعلىٰ سُنَّتِهنَّ منَ الصداقِ ، وأُمِروا أن يَنكِحوا ما طابَ لهم منَ النساء سواهنَّ . قال عُروةُ قالت عائشةُ : ثمَّ إنَّ الناسَ استَفْتوا رسولَ اللهِ ﷺ بعدَ هذهِ الآيةِ ، فأنزَلَ اللهُ ﴿ ويَستَفتونَكَ في النساء - إلى قوله - وتَرغَبونَ أن تَنكِحوهنَّ ﴾ ، والذي ذكرَ اللهُ أنهُ يُتلىٰ عليكم في الكتابِ الآيةُ الاولىٰ التي قال فيها ﴿ وإنْ خِفتُم أن لا تُقسِطوا في اليَتامى فانكِحوا ما طابَ لكم منَ النساء ﴾ قالت عائشةُ : وقولُ اللهِ في الآيةِ الاخرى ﴿ وتَرغبونَ أن تَنكِحوهنَّ ﴾ يَعني هيَ رَغبةُ أحدِكم ليتيمتهِ التي تكون في حَجْرِهِ حينَ تَكونُ قليلةَ المالِ والجَمالِ ، فنُهوا أن يَنكِحوا ما رَغِبوا في مالِها من يَتامىٰ النساء إلاَّ بالقِسطِ مِن أجلِ رَغبتِهم عنهنَّ »

[الحديث ٢٤٩٤ - أطرافه فى : ٢٧٦٣ ، ٤٥٧٣ ، ٤٥٧٤ ، ٤٦٠٠ ، ٥٠٦٤ ، ٥٠٩٢ ، ٥٠٩٨ ، ٥١٢٨ ، ٥١٣١ ، ٥١٤٠ ، ٦٩٦٥]

قوله (باب شركة اليتيم وأهل الميراث) الواو بمعنى مع ، قال ابن بطال : اتفقوا على أنه لا تجوز المشاركة فى مال اليتيم إلا إن كان لليتيم فى ذلك مصلحة راجحة . وأورد المصنف فى الباب حديث عائشة فى تفسير قوله تعالى ﴿ وان خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى ﴾ وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى . والاويسى المذكور فى الاسناد هو عبد العزيز ، وابراهيم هو ابن سعد ، وصالح هو ابن كيسان ، والاسناد كله مدنيون . وقوله « وقال الليث حدثنى يونس » وصله الطبرى فى تفسيره من طريق عبد الله بن صالح عن الليث مقرونا بطريق ابن وهب عن يونس ، وقوله فيه (رغبة أحدكم يتيمته) وفى رواية الكشميهنى « عن يتيمته » ولعله أصوب

٨ - باب الشركةِ في الأرَضينَ وغيرِها

٢٤٩٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا هِشامٌ أخبرَنا مَعمرٌ عن الزُّهريِّ عن أبي سَلَمةَ عن جابرِ بنِ

عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال «إنَّما جَعلَ النبيُّ ﷺ الشُّفعةَ في كلِّ مالمْ يُقسَمْ، فاذا وَقَعتِ الحدودُ وصُرِّفتِ الطرُقُ فلا شُفعةَ»

قوله (باب الشركة في الارضين وغيرها) أورد فيه حديث جابر «الشفعة في كل مالم يقسم» وقد مضى الكلام عليه في كتاب الشفعة، وأراد هنا الإشارة إلى جواز قسمة الأرض والدار، والى جوازه ذهب الجمهور صغرت الدار أو كبرت، واستثنى بعضهم التي لاينتفع بها لو قسمت فتمتنع قسمتها. وهشام في هذه الرواية هو ابن يوسف الصنعاني

٩ — بابٌ إذا قَسمَ الشُّرَكاءُ الدُّورَ أو غيرَها
فليسَ لهم رُجوعٌ ولا شُفعة

٢٤٩٦ — حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ حدَّثَنا مَعْمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن أبي سَلَمةَ عن جابر بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال «قَضى النبيُّ ﷺ بالشُّفعةِ في كلِّ مالمْ يُقسَم، فاذا وَقَعتِ الحدودُ وصُرِّفتِ الطرُقُ فلا شُفعةَ»

قوله (باب إذا قسم الشركاء الدور وغيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة) أورد فيه حديث جابر المذكور، قال ابن المنير: ترجم بلزوم القسمة، وليس في الحديث إلا نفي الشفعة، لكن لكونه يلزم من نفيها نفي الرجوع ـ إذ لو كان للشريك أن يرجع لعادت مشاعة ـ فعادت الشفعة

١٠ — بابُ الاشتراكِ في الذَّهبِ والفِضَّةِ
وما يَكونُ فيهِ الصَّرْف

٢٤٩٧، ٢٤٩٨ — حدّثني عمرُو بنُ عليٍّ حدَّثَنا أبو عاصمٍ عن عثمانَ ـ يعني ابنَ الأسودِ ـ قال أخبرَني سُليمانُ بنُ أبي مسلمٍ قال سألتُ أبا المِنهالِ عنِ الصَّرفِ يداً بيدٍ فقال «اشترَيتُ أنا وشريكٌ لي شيئاً يداً بيدٍ ونَسيئةً، فجاءنا البَراءُ بنُ عازبٍ فسألْناهُ فقال: فعَلتُ أنا وشريكي زيدُ بنُ أرقمَ وسألْنا النبيَّ ﷺ عن ذلكَ فقال: ما كانَ يداً بيدٍ فخذوهُ، وما كان نَسيئةً فرُدُّوه»

قوله (باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف) قال ابن بطال: أجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد مثل ما أخرج صاحبه ثم يخلطا ذلك حتى لايتميز ثم يتصرفا جميعا، إلا أن يقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه. وأجمعوا على أن الشركة بالدراهم والدنانير جائزة، لكن اختلفوا إذا كانت الدنانير من أحدهما والدراهم من الآخر، فمنعه الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيون الا الثوري اهـ، وزاد الشافعي أن لاتختلف الصفة أيضا كالصحاح والمكسرة، وإطلاق البخاري الترجمة يشعر بجنوحه إلى قول الثوري، وقوله «وما يكون فيه الصرف» أي كالدراهم المغشوشة والتبر وغير ذلك، وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الأكثر: يصح في كل مثلي

وهو الأصح عند الشافعية ، وقيل يختص بالنقد المضروب . وأورد المصنف فى الباب حديث البراء فى الصرف ، وقد تقدم فى أوائل البيوع وفى باب بيع الورق بالذهب نسيئة ، وتقدم بعض الكلام عليه هناك . قوله (حدثنا أبو عاصم) هو النبيل شيخ البخارى ، وروى هنا وفى عدة مواضع عنه بواسطة . قوله (اشتريت أنا وشريك لى) لم أقف على اسمه . قوله (شيئا يدا بيد ونسيئة) تقدم فى أوائل البيوع بلفظ « كنت أتجـــر فى الصرف » . قوله (ماكان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه) فى رواية كريمة « فذروه » بتقديم الذال المعجمة وتخفيف الراء أى اتركوه ، وفى رواية النسفى « ردوه » بدون الفاء ، وحذفها فى مثل هذا وإثباتها جائز ، واستدل به على جواز تفريق الصفقة فيصح الصحيح منها ويبطل ما لا يصح ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون أشار إلى عقدين مختلفين . ويؤيد هذا الاحتمال ماسيأتى فى « باب الهجرة إلى المدينة » من وجه آخر عن أبى المنهال قال « باع شريك لى دراهم فى السوق نسيئة إلى الموسم ، فذكر الحديث ، وفيه « قدم النبى ﷺ المدينة ونحن نتبايع هذا البيع فقال : ماكان يدا بيد فليس به بأس ، وما كان نسيئة فلا يصلح » فعلى هذا فمعنى قوله « ما كان يدا بيد فخذوه » أى ما وقع لكم فيه التقابض فى المجلس فهو صحيح فأمضوه ، وما لم يقع لكم فيه التقابض فليس بصحيح فاتركوه ، ولا يلزم من ذلك أن يكونا جميعا فى عقد واحد . والله أعلم

١١ - باب مُشارَكةِ الذِّمِّيِّ والمشرِكينَ فى المُزارعة

٢٤٩٩ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا جُوَيريةُ بنُ أسماءَ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال « أعطى رسولُ اللهِ ﷺ خَيبرَ اليهودَ أن يَعملوها ويَزرَعوها ، ولَهم شَطْرُ ما يَخرُجُ منها »

قوله (باب مشاركة الذمى والمشركين فى المزارعة) الواو فى قوله « والمشركين » عاطفة وليس بمعنى مع ، والتقدير مشاركة المسلم للذمى ومشاركة المسلم للمشركين ، وقد ذكر فيه حديث ابن عمر فى إعطاء اليهود خيبر على أن يعملوها مختصرا ، وقد تقدم فى المزارعة ، وهو ظاهر فى الذمى وألحق المشرك به لأنه إذا استأمن صار فى معنى الذمى ، وأشار المصنف الى مخالفة من خالف فى الجواز كالثورى والليث وأحمد وإسحق ، وبه قال مالك إلا أنه أجازه إذا كان يتصرف بحضرة المسلم ، وحجتهم خشية أن يدخل فى مال المسلم ما لا يحل كالربا وثمن الخمر والخنزير ، واحتج الجمهور بمعاملة النبى ﷺ يهود خيبر ، وإذا جاز فى المزارعة جاز فى غيرها ، وبمشروعية أخذ الجزية منهم مع أن فى أموالهم ما فيها

١٢ - باب قَسْمِ الغَنَمِ والعَدْلِ فيها

٢٥٠٠ - حدثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا الليثُ عن يَزيدَ بنِ أبى حبيبٍ عن أبى الخيرِ عن عُقبةَ بنِ عامرٍ رضيَ اللهُ عنه « أن رسولَ اللهِ ﷺ أعطاهُ غَنماً يَقسِمُها على صَحابتِه ضَحايا ، فبَقيَ عَتودٌ ، فذَكرَهُ لرسولِ اللهِ ﷺ فقال : ضَحِّ بهِ أنتَ »

قوله (باب قسم الغنم والعدل فيها) ذكر فيه حديث عقبة بن عامر ، وقد مضى توجيه إيراده فى الشركة فى أوائل

الوكالة ، ويأتي الكلام على بقية شرحه في الأضاحي إن شاء الله تعالى

١٣ - باب الشركةِ في الطعامِ وغيرِه

وَيُذكَرُ أنَّ رجُلاً ساوَمَ شيئاً فغَمَزَهُ آخرُ ، فرأى عمرُ أنَّ لهُ شركةً

٢٥٠١ ، ٢٥٠٢ - حدثنا أصبغُ بنُ الفرجِ قال أخبرَني عبدُ اللهِ بن وَهبٍ قال أخبرَني سعيدٌ عن زُهرةَ ابنِ مَعبدٍ عن جدِّهِ عبدِ اللهِ بنِ هشامٍ - وكانَ قد أدركَ النبيَّ ﷺ ، وذهبَتْ بهِ أُمُّهُ زينبُ بنتُ حُميدٍ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت : يارسولَ اللهِ بايعْهُ ، فقال : هو صغيرٌ . فمسحَ رأسَهُ ودعا لهُ - وعن زُهرةَ بنِ مَعبدٍ أنه كان يَخرُجُ بهِ جدُّهُ عبدُ اللهِ بنُ هشامٍ الى السوقِ فيَشتري الطعامَ ، فيَلقاهُ ابنُ عمرَ وابنُ الزُّبَيرِ رضيَ اللهُ عنهم فيقولان له : أشرِكنا ، فانَّ النبيَّ ﷺ قد دَعا لكَ بالبرَكةِ ، فيشركُهم ، فربَّما أصابَ الراحلةَ كما هيَ فيَبعثُ بها إلى المنزلِ »

[الحديث ٢٥٠١ - طرفه في : ٧٢١٠]

[الحديث ٢٥٠٢ - طرفه في : ٦٣٥٣]

قوله (باب الشركة في الطعام وغيره) أي من المثليات ، والجمهور على صحة الشركة في كل مايتملك ، والأصح عند الشافعية اختصاصها بالمثلي ، وسبيل من أراد الشركة بالعروض عندهم أن يبيع بعض عرضه المعلوم ببعض عرض الآخر المعلوم ويأذن له في التصرف ، وفي وجه لايصح إلا في النقد المضروب كما تقدم ، وعن المالكية تكره الشركة في الطعام ، والراجح عندهما الجواز . **قوله** (ويذكر أن رجلا) لم أقف على اسمه . **قوله** (فرأى عمر) كذا للاكثر ، وفي رواية ابن شبويه « فرأى ابن عمر » وعليها شرح ابن بطال . والأول أصح فقد رواه سعيد بن منصور من طريق إياس بن معاوية « أن عمر أبصر رجلا يساوم سلعة وعنده رجل فغمزه حتى اشتراها ، فرأى عمر أنها شركة » وهذا يدل على أنه كان لايشترط للشركة صيغة ويكتفي فيها بالاشارة إذا ظهرت القرينة وهو قول مالك ، وقال مالك أيضا في السلعة تعرض للبيع فيقف من يشتريها للتجارة ، فاذا اشتراها واحد منهم واستشركه الآخر لزمه أن يشركه لأنه انتفع بتركه الزيادة عليه ، ووقع في نسخة الصغاني مانصه « قال أبو عبد الله - يعني المصنف - إذا قال الرجل للرجل أشركني فاذا سكت يكون شريكه في النصف » اهـ وكأنه أخذه من أثر عمر المذكور . **قوله** (أخبرني سعيد) هو ابن أبي أيوب ، وثبت في رواية ابن شبويه . **قوله** (عن زهرة) هو بضم الزاي وعند أبي داود من رواية المقبري عن سعيد « حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد » . **قوله** (عن جده عبد الله بن هشام) أي ابن زهرة التيمي من بني عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة رهط أبي بكر الصديق ، وهو جد زهرة لابيه . **قوله** (وكان قد أدرك النبي ﷺ) ذكر ابن منده أنه أدرك من حياة النبي ﷺ ست سنين ، وروى أحمد في مسنده أنه احتلم في زمن رسول الله ﷺ لكن في اسناده ابن لهيعة ، وحديث الباب يدل على خطأ روايته هذه فان ذهاب أمه به كان في الفتح ووصف بالصغر إذ ذاك فان كان ابن لهيعة ضبطه فيحتمل أنه بلغ في أوائل سن الاحتلام . **قوله** (وذهبت به أمه زينب

بنت حميد) أي ابن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى وهى معدودة فى الصحابة ، وأبوه هشام مات قبل الفتح كافرا ، وقد شهد عبد الله بن هشام فتح مصر واختط بها فيما ذكره ابن يونس وغيره ، وعاش الى خلافة معاوية . قوله (ودعا له) زاد المصنف فى الأحكام من وجه آخر « عن زهرة » وأخرجه الحاكم فى « المستدرك » من حديث ابن وهب بتمامه فوهم . قوله (وعن زهرة بن معبد) هو موصول بالاسناد المذكور . قوله (فيلقاه ابن عمر وابن الزبير) قال الاسماعيلى رواه الخلق فلم يذكر أحد هذه الزيادة إلى آخرها إلا ابن وهب . قلت : وقد أخرجه المصنف فى الدعوات عن عبد الله بن وهب بهذا الاسناد ، وكذلك أخرجه أبو نعيم من وجهين عن ابن وهب ، وقال الاسماعيلى : تفرد به ابن وهب . قوله (فيقولان له أشركنا) هو شاهد الترجمة لكونهما طلبا منه الاشتراك فى الطعام الذى اشتراه فأجابهما إلى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم مايخالف ذلك فيكون حجة ، وفى الحديث مسح رأس الصغير ، وترك مبايعة من لم يبلغ ، والدخول فى السوق لطلب المعاش ، وطلب البركة حيث كانت ، والرد على من زعم أن السعة من الحلال مذمومة ، وتوفر دواعى الصحابة على احضار أولادهم عند النبى ﷺ لالتماس بركته ، وعلم من أعلام نبوته ﷺ لاجابة دعائه فى عبد الله بن هشام . (تنبيهان) : أحدهما وقع فى رواية الاسماعيلى « وكان - يعنى عبد الله بن هشام - يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله » فعزا بعض المتأخرين هذه الزيادة للبخارى فاخطأ . ثانيهما وقع فى نسخة الصغانى زيادة لم أرها فى شيء من النسخ غيرها ولفظه « قال أبو عبد الله : كان عروة البارق يدخل السوق وقد ربح أربعين ألفا ببركة دعوة رسول الله ﷺ بالبركة حيث أعطاه دينارا يشترى به أضحية فاشترى شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة ، فبرك له رسول الله ﷺ

١٤ - باب الشركة فى الرَّقيق

٢٥٠٣ - حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا جُوَيرِيةُ بنُ أسماءَ عن ، نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال « مَن أعتقَ شِركاً لهُ فى مَملوكٍ وجبَ عليهِ أن يعتِقَ كلَّه إن كان لهُ مالٌ قَدْرَ ثَمنهِ يُقامُ قيمةَ عَدْلٍ ويُعطى شُركاؤهُ حِصَّتَهم ويُخلَّى سَبيلُ المعتَق »

٢٥٠٤ - حدثنا أبو النعمانِ حدَّثنا جَريرُ بنُ حازمٍ عن قَتادةَ عنِ النضرِ بنِ أنسٍ عن بَشيرِ بنِ نَهيكٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « مَن أعتقَ شِقصاً لهُ فى عبدٍ أُعتِقَ كلُّهُ إن كان لهُ مالٌ ، وإلاّ يُستَسعَ غيرَ مَشقوقٍ عليه »

قوله (باب الشركة فى الرقيق) أورد فيه حديثى ابن عمر وأبى هريرة فيمن أعتق شقصا - أى نصيبا - من عبد ، وهو ظاهر فيما ترجم له لأن صحة العتق فرع صحة الملك

١٥ - باب الاشتراكِ فى الهَدْى والبُدْنِ

وإذا أشرَكَ الرجُلُ رجلاً فى هَدْيهِ بعد ما أهدَى

٢٥٠٥ ، ٢٥٠٦ - حدثنا أبو النُّعمانِ حدَّثنا حمّادُ بنُ زيدٍ أخبرنا عبدُ الملكِ بنُ جُرَيجٍ عن عطاءٍ عن جابرٍ :

وعن طاوسٍ عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهم قالا « قَدِمَ النبيُّ ﷺ وأصحابُه صُبْحَ رابعةٍ من ذي الحجّةِ مُهلِّينَ بالحجِّ لا يَخلِطُهم شيء . فلما قدِمْنا أمرَنا فجعلْناها عُمرةً ، وأنْ نَحِلَّ إلى نسائنا . ففشَتْ في ذلكَ القالةُ . قال عطاء : فقال جابرٌ فيروحُ أحدُنا إلى مِنىً وذَكَرُهُ يَقطرُ مَنِيّاً - فقال جابرٌ بكفِّهِ - فبلَغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ ، فقامَ خطيباً فقال : بلغَني أنَّ أقواماً يقولون كذا وكذا ، واللهِ لأنا أبرُّ وأتقى للهِ منهم ، ولو أني استقبلْتُ من أمري ما استدبَرْتُ ما أهدَيتُ ، ولولا أنَّ معي الهَدْيَ لأحلَلْتُ . فقام سُراقةُ بنُ مالكِ بنِ جُعْشُمٍ فقال : يارسولَ اللهِ ، هيَ لنا أو للأبدِ ؟ فقال : لا ، بل للأبد . قال وَجاء عليُّ بنُ أبي طالب ، فقال أحدُهما يقولُ : لبَّيْكَ بما أهلَّ بهِ رسولُ اللهِ ﷺ ، وقال الآخرُ : لبَّيْكَ بحَجّةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فأمرَ النبيُّ ﷺ أن يُقيمَ على إحرامِه ، وأشرَكَهُ في الهَدْي »

قوله (باب الاشتراك في الهدي والبدن) بضم الموحدة وسكون المهملة جمع بدنة وهو من الخاص بعد العام : قوله (وإذا أشرك الرجل رجلا في هديه بعد ما أهدى) أي هل يسوغ ذلك ؟ ذكر فيه حديث جابر وابن عباس في حجة النبي ﷺ وفيه إهلال علي وفيه « فأمره أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدي » وقدتقدم الكلام عليه مستوفى في الحج . وفيه بيان أن الشركة وقعت بعد ما ساق النبي ﷺ الهدي من المدينة وهي ثلاث وستون بدنة ، وجاء علي من اليمن إلى النبي ﷺ ومعه سبع وثلاثون بدنة فصار جميع ما ساقه النبي ﷺ من الهدي مائة بدنة وأشرك عليا معه فيها ، وهذا الاشتراك محمول على أنه ﷺ جعل عليا شريكا له في ثواب الهدي ، لا أنه ملكه له بعد أن جعله هديا ، ويحتمل أن يكون علي لما أحضر الذي أحضره معه فرآه النبي ﷺ ملكه نصفه مثلا فصار شريكا فيه ، وساق الجميع هديا فصارا شريكين فيه لا في الذي ساقه النبي ﷺ أولا . قوله (وجاء علي بن أبي طالب فقال أحدهما يقول : لبيك بما أهل به رسول الله ﷺ وقال الآخر : لبيك بحجة رسول الله ﷺ) تقدم في أوائل الحج بيان الذي عبر بالعبارة الأولى وهو جابر ، وكذا وقع في أبواب العمرة وتعين أن الذي قال « بحجة رسول الله ﷺ » هو ابن عباس ، ومعنى قوله « بحجة » أي بمثل حجة « رسول الله ﷺ » . (تنبيه) : حديث ابن عباس في هذا من هذا الوجه أغفله المزي فلم يذكره في ترجمة طاوس لا في رواية ابن جريج عنه ولا في رواية عطاء عنه ، بل لم يذكر لواحد منهما رواية عن طاوس ، وكذا صنع الحميدي فلم يذكر طريق طاوس عن ابن عباس هذه لا في المتفق ولا في أفراد البخاري ، لكن تبين من « مستخرج أبي نعيم » أنه من رواية ابن جريج عن طاوس ، فانه أخرجه من « مسند أبي يعلى » قال « حدثنا أبو الربيع حدثنا حماد بن زيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر » قال « وحدثنا حماد عن ابن جريج عن طاوس عن ابن عباس » ، ولم أر لابن جريج عن طاوس رواية في غير هذا الموضع ، وإنما يروي عنه في الصحيحين وغيرهما بواسطة ، ولم أر هذا الحديث من رواية طاوس عن ابن عباس في « مسند أحمد » مع كبره ، والذي يظهر لي أن ابن جريج عن طاوس منقطع ، فقد قال الأئمة إنه لم يسمع من مجاهد ولا من عكرمة وإنما أرسل عنهما وطاوس من أقرانهما . وإنما سمع من عطاء لكونه تأخرت عنهما وفاته نحو عشرين سنة . والله أعلم

١٦ - باب مَن عَدَلَ عشرةً منَ الغنم بجَزُورٍ في القَسْم

٢٠٠٧ - حدثني محمدٌ أخبرَنا وكيعٌ عن سُفيانَ عن أبيهِ عن عَبايةَ بنِ رفاعةَ عن جَدِّهِ رافعِ بنِ خَديجٍ رضيَ اللهُ عنه قال «كنَّا معَ النبيِّ ﷺ بذي الحُلَيفةِ من تِهامةَ فأصَبْنا غَنَماً أو إبلاً، فعَجِلَ القومُ فأغلوا بها القُدورَ، فجاء رسولُ اللهِ ﷺ فأمَرَ بها فأُكْفِئَت، ثمَّ عدَلَ عشرةً منَ الغَنم بجزورٍ. ثمَّ إنَّ بَعيراً نَدَّ وليسَ في القومِ إلاَّ خَيلٌ يَسيرة فَرَماهُ رجلٌ فحَبَسهُ بسَهمٍ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: إنَّ لهذهِ البهائمِ أوابدَ كأوابدِ الوَحشِ، فما غلَبَكم منها فاصنَعوا به هكذا. قال قال جَدِّي: يارسولَ اللهِ إنَّا نَرجو - أو نَخافُ - أن نَلقَى العَدُوَّ غداً، وليسَ معَنا مُدًى، أفنَذْبَحُ بالقَصَبِ؟ فقال: اعجَلْ، أو أرْنِ. ما أنهرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليهِ فكُلوا، ليسَ السِّنَّ والظُّفُرَ. وسأحدِّثُكم عن ذلك: أمَّا السنُّ فعَظمٌ، وأمَّا الظُّفُرُ فمُدَى الحَبَشةِ»

قوله (باب من عدل عشرة من الغنم بجزور) بفتح الجيم وضم الزاى أى بعير (فى القسم) بفتح القاف. ذكر فيه حديث رافع فى ذلك، وقد تقدم قريبا وأنه يأتى الكلام عليه فى الذبائح إن شاء الله تعالى. ومحمد شيخ البخارى فى هذا الحديث لم ينسب فى أكثر الروايات، ووقع فى رواية ابن شبويه «حدثنا محمد بن سلام». والله أعلم

(خاتمة): اشتمل كتاب الشركة من الاحاديث المرفوعة على سبعة وعشرين حديثا، المعلق منها واحد والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة عشر حديثا والخالص أربعة عشر، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث النعمان «مثل القائم على حدود الله»، وحديثى عبد الله بن هشام وحديثى عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير فى قصته، وحديث ابن عباس الاخير. وفيه من الآثار أثر واحد. والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٨ - كتاب الرهن

١ - باب في الرَّهنِ في الحضَر، وقولِ اللهُ عزَّ وجلَّ [٢٨٣ البقرة] :

﴿ وإنْ كُنتم على سَفَرٍ ولم تَجِدوا كاتِباً فرُهُنٌ مَقبوضة ﴾

٢٥٠٨ - حدَّثنا مُسلمُ بنُ إبراهيمَ حدَّثنا هشامٌ حدَّثنا قَتادةُ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال « ولَقد رَهَنَ رسولُ اللهِ ﷺ دِرعَهُ بشَعيرٍ ، ومَشيتُ الى النبيِّ ﷺ بخبزِ شعيرٍ وإهالةٍ سَنِخة . ولقد سَمعتُهُ يقول : ما أصبحَ لآلِ محمدٍ ﷺ إلاّ صاعٌ ولا أمسى ، وإنهم لتسعةُ أبياتٍ »

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب في الرهن في الحضر ، وقول الله عز وجل ﴿ فرهن مقبوضة ﴾ كذا لأبي ذر ، ولغيره « باب » بدل « كتاب » ، ولابن شبويه « باب ماجاء » وكلهم ذكروا الآية من أولها . والرهن بفتح أوله وسكون الهاء : في اللغة الاحتباس من قولهم رهن الشيء إذا دام وثبت ، ومنه ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾ . وفي الشرع : جعل مال وثيقة على دين . ويطلق أيضا على العين المرهونة تسمية المفعول باسم المصدر . وأما الرهن بضمتين فالجمع ، ويجمع أيضا على رهان بكسر الراء ككتب وكتاب ، وقرئ بهما . وقوله « في الحضر » إشارة إلى أن التقييد بالسفر في الآية خرج للغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر كما سأذكره وهو قول الجمهور ، واحتجوا له من حيث المعنى بأن الرهن شرع توثقة على الدين لقوله تعالى ﴿ فان أمن بعضكم بعضا ﴾ فانه يشير إلى أن المراد بالرهن الاستيثاق ، وانما قيده بالسفر لأنه مظنة فقد الكاتب فاخرجه مخرج الغالب ، وخالف في ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبري عنهما فقالا : لايشرع إلا في السفر حيث لا يوجد الكاتب ، وبه قال داود وأهل الظاهر ، وقال ابن حزم : ان شرط المرتهن الرهن في الحضر لم يكن له ذلك ، وان تبرع به الراهن جاز ، وحمل حديث الباب على ذلك . وقد أشار البخاري إلى ما ورد في بعض طرقه كعادته ، وقد تقدم الحديث في « باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة » في أوائل البيوع من هذا الوجه بلفظ « ولقد رهن درعا له بالمدينة عند يهودي » وعرف بذلك الرد على من اعترض بأنه ليس في الآية والحديث تعرض للرهن في الحضر . قوله (حدثنا مسلم بن ابراهيم) تقدم في أوائل البيوع مقرونا باسناد آخر ، وساقه هناك على لفظه وهنا على لفظ مسلم ابن ابراهيم . قوله (ولقد رهن درعه) هو معطوف على شيء محذوف ، بينه أحمد من طريق أبان العطار عن قتادة عن أنس « أن يهوديا دعا رسول الله ﷺ فاجابه » والدرع بكسر المهملة يذكر ويؤنث : قوله (بشعير) وقع في أوائل البيوع من هذا الوجه بلفظ « ولقد رهن النبي ﷺ درعا له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيرا لاهله » وهذا اليهودي هو أبو الشحم ، بينه الشافعي ثم البيهقي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه « أن النبي ﷺ رهن درعا له عند أبي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر في شعير » انتهى ، وأبو الشحم بفتح المعجمة وسكون المهملة اسمه كنيته ، وظفر بفتح الظاء والفاء بطن من الأوس وكان حليفا لهم ، وضبطه بعض المتأخرين بهمزة موحدة ممدودة ومكسورة

اسم الفاعل من الإباء ، وكأنه التبس عليه بآبي اللحم الصحابي ، وكان قدر الشعير المذكور ثلاثين صاعا كما سيأتي للمصنف من حديث عائشة في الجهاد وأواخر المغازي ، وكذلك رواه أحمد وابن ماجه والطبراني وغيرهم من طريق عكرمة عن ابن عباس ، وأخرجه الترمذي والنسائي من هذا الوجه فقالا « بعشرين » ولعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة وألغي أخرى ، ووقع لابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن أنس أن قيمة الطعام كانت دينارا وزاد أحمد من طريق شيبان الآتية في آخره « فما وجد ما يفتكها به حتى مات » . قوله (ومشيت الى النبي ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة) والإهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما أذيب من الشحم والالية ، وقيل هو كل دسم جامد ، وقيل ما يؤتدم به من الأدهان ، وقوله « سنخة » بفتح المهملة وكسر النون بعدها معجمة مفتوحة أي المتغيرة الريح . ويقال فيها بالزاي أيضا . ووقع لأحمد من طريق شيبان عن قتادة عن أنس « لقد دعي نبي الله ﷺ ذات يوم على خبز شعير وإهالة سنخة » فكأن اليهودي دعا النبي ﷺ على لسان أنس فلهذا قال « مشيت اليه » بخلاف ما يقتضيه ظاهره أنه حضر ذلك اليه . قوله (ولقد سمعته) فاعل « سمعت » أنس والضمير للنبي ﷺ وهو فاعل يقول ، وجزم الكرماني بأنه أنس وفاعل سمعت قتادة ، وقد أشرت الى الرد عليه في أوائل البيوع . وقد أخرجه أحمد وابن ماجه من طريق شيبان المذكورة بلفظ « ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : والذي نفس محمد بيده » فذكر الحديث لفظ ابن ماجه وساقه أحمد بتمامه . قوله (ما أصبح لآل محمد إلا صاع ولا أمسى) كذا للجميع ، وكذا ذكره الحميدي في « الجمع » ، وأخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من طريق الكجي عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري فيه بلفظ « ما أصبح لآل محمد ولا أمسى إلا صاع » وخولف مسلم بن ابراهيم في ذلك فأخرجه أحمد عن أبي عامر والاسماعيلي من طريقه والترمذي من طريق ابن أبي عدي ومعاذ بن هشام والنسائي من طريق هشام بلفظ « ما أمسى في آل محمد صاع من تمر ولا صاع من حب » وتقدم من وجه آخر في أوائل البيوع بلفظ « بر » بدل تمر . قوله (وانهم لتسعة أبيات) في رواية المذكورين « وان عنده يومئذ لتسع نسوة » وسيأتي سياق أسمائهن في كتاب المناقب إن شاء الله تعالى . ومناسبة ذكر أنس لهذا القدر مع ما قبله الإشارة إلى سبب قوله ﷺ هذا وانه لم يقله متضجرا ولا شاكيا ـ معاذ الله من ذلك ـ وإنما قاله معتذرا عن إجابته دعوة اليهودي ولرهنه عنده درعه ، ولعل هذا هو الحامل الذي زعم بأن قائل ذلك هو أنس فرارا من أن يظن أن النبي ﷺ قال ذلك بمعنى التضجر والله أعلم . وفي الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم ، واستنبط منه جواز معاملة من أكثر ماله حرام . وفيه جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيا ، وفيه ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم وجواز الشراء بالثمن المؤجل واتخاذ الدروع والعدد وغيرها من آلات الحرب وأنه غير قادح في التوكل ، وأن قنية آلة الحرب لا تدل على تحبيسها قاله ابن المنير ، وأن أكثر قوت ذلك العصر الشعير قاله الداودي ، وأن القول قول المرتهن في قيمة المرهون مع يمينه حكاه ابن التين . وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها ، والكرم الذي أفضى به إلى عدم الادخار حتى احتاج الى رهن درعه ، والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير ، وفضيلة لأزواجه لصبرهن معه على ذلك ، وفيه غير ذلك مما مضى ويأتي . قال العلماء : الحكمة في عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة الى معاملة اليهود إما لبيان الجواز ، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل

عن حاجة غيرهم أو خشى أنهم لا يأخذون منه ثمنا أو عوضا فلم يرد التضييق عليهم ، فانه لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذاك من يقدر على ذلك وأكثر منه ، فلعله لم يطلعهم على ذلك وانما اطلع عليه من لم يكن موسرا به ممن نقل ذلك . والله أعلم

٢ - باب مَن رَهَنَ دِرعَه

٢٥٠٩ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا عبدُ الواحِدِ حدَّثَنا الأعمشُ قال « تَذاكَرْنا عندَ إبراهيمَ الرهنَ والقَبِيلَ في السَّلَفِ ، فقال إبراهيمُ: حدَّثَنا الأسودُ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ النبي ﷺ اشترَى من يهوديٍّ طعاماً إلى أجلٍ ورهنَهُ دِرعَه »

قوله (باب من رهن درعه) ذكر فيه حديث الأعمش (قال تذاكرنا عند ابراهيم) هو النخعي (الرهن والقبيل) بفتح القاف وكسر الموحدة أي الكفيل وزنا ومعنى . قوله (اشترى من يهودي) تقدم التعريف به في الباب الذي قبله . قوله (طعاما إلى أجل) تقدم جنسه في الباب الذي قبله ، وأما الأجل ففي صحيح ابن حبان من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش أنه سنة . قوله (ورهنه درعه) تقدم في أوائل البيوع من طريق عبد الواحد عن الأعمش بلفظ « ورهنه درعا من حديد » واستدل به على جواز بيع السلاح من الكافر وسيذكر في الذي بعده . ووقع في أواخر المغازي من طريق الثوري عن الأعمش بلفظ « توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة » وفي حديث أنس عند أحمد « فما وجد مايفتكها به » وفيه دليل على أن المراد بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » قيل هذا محله في غير نفس الأنبياء فانها لا تكون معلقة بدين فهي خصوصية ، وهو حديث صححه ابن حبان وغيره « من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل له به الوفاء » واليه جنح الماوردي ؛ وذكر ابن الطلاع في « الأقضية النبوية » أن أبا بكر افتك الدرع بعد النبي ﷺ ، لكن روى ابن سعد عن جابر « أن أبا بكر قضى عدات النبي ﷺ وأن عليا قضى ديونه » وروى إسحق بن راهويه في مسنده عن الشعبي مرسلا « أن أبا بكر افتك الدرع وسلمها لعلي بن أبي طالب » وأما من أجاب بأنه ﷺ افتكها قبل موته فمعارض بحديث عائشة رضي الله عنها

٣ - باب رهنِ السلاح

٢٥١٠ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سفيانُ قال عمرٌو : سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما يقول قال رسولُ اللهِ ﷺ « مَن لِكَعبِ بنِ الأشرفِ ؟ فانه قد آذى اللهَ ورسولَهُ ﷺ . فقال محمدُ بنُ مَسلمةَ : أنا . فأتاهُ فقال : أردْنا أن تُسلِفَنا وَسْقاً أو وَسْقَين . فقال : ارهَنوني نساءكم . قالوا : كيفَ نَرْهَنُكَ نساءنا وأنتَ أجملُ العرب ؟ قال : فارهَنوني أبناءكم . قالوا : كيفَ نَرهَنُكَ أبناءنا فيُسَبُّ أحدُهم فيُقال : رُهِنَ بوَسْقٍ أو وَسْقَين ؟ هذا عارٌ علَينا ، ولكنّا نَرهنُكَ اللأمةَ - قال سُفيانُ : يَعني السلاحَ - فوَعَدَهُ أن يأتيَهُ ، فقتَلوهُ ، ثمَّ أتَوا النبيَّ ﷺ فأخبَرُوه »

[الحديث ٢٥١٠ - أطرافه في : ٣٠٣١ ، ٣٠٣٢ ، ٤٠٣٧]

قوله (باب رهن السلاح) قال ابن المنير : انما ترجم لرهن السلاح بعد رهن الدرع لأن الدرع ليست بسلاح حقيقة وإنما هي آلة يتقي بها السلاح ، ولهذا قال بعضهم : لا تجوز تحليتها ، وان قلنا بجواز تحلية السلاح كالسيف . قوله (اللأمة) بلام مشددة وهمزة ساكنة قد فسرها سفيان الراوي بالسلاح ، وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في قصة كعب بن الأشرف من المغازي . قال ابن بطال : ليس في قولهم « نرهنك اللأمة » دلالة على جواز رهن السلاح ، وإنما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره . وقال ابن التين : ليس فيه ما بوب له لأنهم لم يقصدوا إلا الخديعة ، وإنما يؤخذ جواز رهن السلاح من الحديث الذي قبله ، قال : وإنما يجوز بيعه ورهنه عند من تكون له ذمة أو عهد باتفاق ، وكان لكعب عهد ولكنه نكث ما عاهد عليه من أنه لا يعين على النبي ﷺ فانتقض عهده بذلك ، وقد أعلن ﷺ بأنه آذى الله ورسوله ، وأجيب بأنه لو لم يكن معتادا عندهم رهن السلاح عند أهل العهد لما عرضوا عليه ، اذ لو عرضوا عليه ما لم تجر به عادتهم لاسترابهم وفاتهم ما أرادوا من مكيدته ، فلما كانوا بصدد المخادعة له أوهموه بأنهم يفعلون ما يجوز لهم عندهم فعله ، ووافقهم على ذلك لما عهده من صدقهم فتمت المكيدة بذلك ، وأما كون عهده انتقض فهو في نفس الأمر لكنه ما أعلن ذلك ولا أعلنوا له به ، وإنما وقعت المحاورة بينهم على ما يقتضيه ظاهر الحال وهذا كاف في المطابقة . وقال السهيلي : في قوله « من لكعب بن الأشرف » جواز قتل من سب رسول الله ﷺ ولو كان ذا عهد خلافا لأبي حنيفة ، كذا قال ، وليس متفقا عليه عند الحنفية . والله أعلم

٤ - باب الرَّهنُ مَركوبٌ ومَحلوبٌ

وقال مُغيرةُ عن إبراهيمَ : تُركَبُ الضالَّةُ بقَدْرِ عَلَفِها ، وتُحلَبُ بقَدْرِ عَلَفِها . والرَّهنُ مِثلُه

٢٥١١ — حدثنا أبو نُعَيمٍ حدَّثَنا زكرياءُ عن عامرٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ أنه كان يقول « الرَّهنُ يُركَبُ بنفقتهِ ، ويُشرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إذا كان مَرهوناً »

[الحديث ٢٥١١ ـ طرفه في : ٢٥١٢]

٢٥١٢ — حدثنا محمدُ بنُ مُقاتلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا زكرياءُ عنِ الشَّعبيِّ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « الظَّهرُ يُركَبُ بنفقتهِ إذا كان مَرهوناً ، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشرَبُ بنفقتهِ إذا كان مَرهوناً ، وعلى الذي يَركبُ ويَشربُ النفقةُ »

قوله (باب الرهن مركوب ومحلوب) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الحاكم وصححه من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا قال الحاكم : لم يخرجاه ، لان سفيان وغيره وقفوه على الأعمش انتهى . وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على الاعمش وغيره ، ورجح الموقوف وبه جزم الترمذي ، وهو مساو لحديث الباب من حيث المعنى وفي حديث الباب زيادة . قوله (وقال مغيرة) أي ابن مقسم (عن ابراهيم) أي النخعي (تركب الضالة بقدر علفها وتحلب بقدر علفها) وقع في رواية الكشميهني « بقدر عملها » والأول أصوب . وهذا الأثر وصله سعيد ابن منصور عن هشيم عن مغيرة به . قوله (والرهن مثله) أي في الحكم المذكور ، وقد وصله سعيد بن منصور بالإسناد المذكور ولفظه « الدابة إذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها ، وإذا كان لها لبن يشرب منه بقدر علفها »

ورواه حماد بن سلمة فى جامعه عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم بأوضح من هذا ولفظه « اذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها ، فان استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا » . قوله (حدثنا زكريا) هو ابن أبى زائدة . قوله (عن عامر) هو الشعبي ، ولأحمد عن يحيى القطان عن زكريا « حدثنى عامر » وليس للشعبي عن أبى هريرة فى البخاري سوى هذا الحديث وآخر فى تفسير الزمر وعلق له ثالثا فى النكاح . قوله (الرهن يركب بنفقته) كذا للجميع بضم أول يركب على البناء المجهول ، وكذلك « يشرب » وهو خبر بمعنى الأمر ، لكن لم يتعين فيه المأمور ، والمراد بالرهن المرهون ، وقد أوضحه فى الطريق الثانية حيث قال « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا » . قوله (الدر) بفتح المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة أي ذات الضرع ، وقوله « لبن الدر » هو من إضافة الشيء إلى نفسه ، وهو كقوله تعالى ﴿ وحب الحصيد ﴾ . قوله فى الرواية الثانية (وعلى الذى يركب ويشرب النفقة) أى كائنا من كان ، هذا ظاهر الحديث ، وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك ، وهو قول أحمد وإسحق . وطائفة قالوا : ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث ، وأما دعوى الاجمال فيه فقد دل بمنطوقه على إباحة الانتفاع فى مقابلة الإنفاق ، وهذا يختص بالمرتهن لأن الحديث وان كان مجملا لكنه يختص بالمرتهن لان انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقا عليه بخلاف المرتهن ، وذهب الجمهور الى أن المرتهن لاينتفع من المرهون بشيء ، وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين : أحدهما التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه ، والثانى تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة . قال ابن عبد البر : هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لايختلف فى صحتها ، ويدل على نسخه حديث ابن عمر الماضى فى أبواب المظالم « لاتحلب ماشية امرئ بغير إذنه » انتهى ، وقال الشافعى : يشبه أن يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها فهى محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن ، واعترضه الطحاوى بما رواه هشيم عن زكريا فى هذا الحديث ولفظه « إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها » الحديث ، قال فتعين أن المراد المرتهن لا الراهن ، ثم أجاب عن الحديث بأنه محمول على أنه كان قبل تحريم الربا فلما حرم الربا ، حرم أشكاله من بيع اللبن فى الضرع وقرض كل منفعة تجر ربا ، قال فارتفع بتحريم الربا ما أبيح فى هذا للمرتهن ، وتعقب بأن النسخ لايثبت بالاحتمال ، والتاريخ فى هذا متعذر ، والجمع بين الاحاديث ممكن ، وطريق هشيم المذكور زعم ابن حزم أن اسماعيل بن سالم الصائغ تفرد عن هشيم بالزيادة وأنها من تخليطه ، وتعقب بأن أحمد رواها فى مسنده عن هشيم ، وكذلك أخرجه الدارقطنى من طريق زياد بن أيوب عن هشيم وقد ذهب الاوزاعى والليث وأبو ثور الى حمله على ما إذا امتنع الراهن من الانفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الانفاق على الحيوان حفظا لحياته ولإبقاء المالية فيه ، وجعل له فى مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أوبشرب اللبن بشرط أن لايزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه ، وهى من جملة مسائل الظفر . وقيل : ان الحكمة فى العدول عن اللبن الى الدر الإشارة إلى أن المرتهن إذا حلب جاز له ، لأن الدر ينتج من العين بخلاف ما إذا كان اللبن فى إناء مثلا ورهنه فانه لايجوز للمرتهن أن يأخذ منه شيئا أصلا ، كذا قال ، واحتج الموفق فى المغنى بأن نفقة الحيوان واجبة وللمرتهن فيه حق وقد أمكن استيفاء حقه من نماء الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز للمرأة أخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير

إذنه والنيابة عنه في الانفاق عليها . والله أعلم

٥ - باب الرهن عندَ اليهودِ وغيرِهم

٢٥١٣ - حدثنا قُتيبةُ حدَّثَنا جريرٌ عنِ الأعمشِ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «اشترَى رسولُ اللهِ ﷺ من يهوديٍّ طعاماً ورهنَهُ دِرعَه»

قوله (باب الرهن عند اليهود وغيرهم) ذكر فيه حديث عائشة المتقدم قريبا ، وغرضه جواز معاملة غير المسلمين وقد تقدم البحث فيه قريبا

٦ - باب إذا اختلفَ الراهنُ والمرتَهِنُ ونحوه

فالبينةُ على المدَّعي ، واليمينُ على المدَّعى عليه

٢٥١٤ - حدثنا خلادُ بنُ يحيى حدَّثَنا نافعُ بنُ عمرَ عن ابنِ أبي مُليكةَ قال «كتبتُ إلى ابن عبّاس فكتبَ إليَّ : إنَّ النبيَّ ﷺ قضى أنَّ اليمينَ على المدعى عليه»

[الحديث ٢٥١٤ - طرفاه في : ٢٦٦٨ ، ٤٥٥٢]

٢٥١٥ ، ٢٥١٦ - حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا جريرٌ عن منصورٍ عن أبي وائلٍ قال «قال عبدُ اللهِ رضيَ اللهُ عنه : مَن حَلفَ على يمينٍ يَستحِقّ بها مالاً وهو فيها فاجرٌ لقيَ اللهَ وهوَ عليهِ غضبانُ ، ثمّ أنزلَ اللهُ تصديقَ ذلكَ [٧٧ آل عمران] : ﴿إنَّ الذين يشترونَ بعهدِ اللهِ وأيمانِهم ثمناً قليلا - فقرأ إلى - عذابٌ أليم﴾ . ثمّ إنَّ الأشعثَ بنَ قيسٍ خرجَ إلينا فقال : ما يُحدِّثُكم أبو عبدِ الرحمنِ؟ قال فحدَّثْناهُ ، قال فقال : صدَقَ ، لَفِيَّ نزَلَتْ ، كانت بَيني وبينَ رجلٍ خُصومةٌ في بئرٍ ، فاختصَمْنا إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : شاهِداكَ أو يمينُه . قلتُ : إنه إذاً يَحلِفُ ولا يُبالي . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : مَن حَلفَ على يمينٍ يستحقّ بها مالاً وهو فيها فاجرٌ لقيَ اللهُ وهو عليهِ غضبانُ . ثمَّ أنزَلَ اللهُ تصديقَ ذلكَ . ثمّ اقترأ هذهِ الآيةَ ﴿إنّ الذينَ يشترونَ بعهدِ اللهِ وأيمانِهم ثمناً قليلاً - إلى - ولهم عذابٌ أليم﴾

قوله (باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) سيأتي ذكر تعريف المدعي والمدعى عليه في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى وأخص ما قيل فيه إن المدعي من إذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه ، ثم أورد فيه ثلاثة أحاديث ، الأول حديث ابن عباس : قوله (كتبت إلى ابن عباس) حذف المفعول وقد ذكره في تفسير آل عمران . قوله (فكتب اليّ أن النبي ﷺ) يجوز فتح همزة ان وكسرها ، وسيأتي الكلام على هذا الحديث في كتاب الشهادات . وأراد المصنف منه الحمل على عمومه خلافا لمن قال إن القول في الرهن قول المرتهن ما لم يجاوز قدر الرهن ، لأن الرهن كالشاهد للمرتهن ، قال ابن التين : جنح البخاري إلى أن الرهن لا يكون

شاهدا . الثاني والثالث حديثا عبدالله بن مسعود والأشعث ، وقد تقدما قريبا في كتاب الشرب ، وأراد من إيرادهما قوله ﷺ للاشعث « شاهداك أو يمينه » فان فيه دليلا لما ترجم به من أن البينة على المدعى ، ولعله أشار في الترجمة الى ماورد في بعض طرق حديث ابن عباس بلفظ الترجمة ، وهو عند البيهقي وغيره كما سيأتي بيانه وكأنه لما لم يكن على شرطه ترجم به ، وأورد مايدل عليه مما ثبت على شرطه . والله أعلم

(خاتمة) . اشتمل كتاب الرهن من الاحاديث المرفوعة على تسعة أحاديث موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ستة والخالص ثلاثة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة . وفيه من الآثار أثران عن ابراهيم النخعي . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٩ - كتاب العتق

١ - باب في العتق وفضله

وقوله تعالى [١٣ - ١٥ البلد] : ﴿ فَكُّ رَقَبةٍ . أو إطعامٌ في يومٍ ذي مَسْغَبةٍ . يتيماً ذا مَقْرَبةٍ ﴾

٢٥١٧ - **حدثنا** أحمدُ بنُ يونُسَ حدَّثَنا عاصمُ بنُ محمدٍ قال حدَّثني واقدُ بنُ محمدٍ قال حدَّثني سعيدُ بنُ مَرجانَةَ صاحبُ عليِّ بنِ الحسينِ قال : قال لي أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال النبيُّ ﷺ « أيُّما رجُلٍ أعتَقَ امرءاً مُسلماً استَنْقذَ اللهُ بكلِّ عُضوٍ منهُ عضواً منهُ منَ النار . قال سعيدُ بنُ مَرجانَةَ : فانطلَقتُ بهِ إلى عليِّ بنِ الحسينِ ، فعمدَ عليُّ بنُ الحسينِ رضيَ اللهُ عنهما إلى عبدٍ لهُ قد أعطاهُ بهِ عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ عشرةَ آلافِ دِرهمٍ - أو ألفَ دِينارٍ - فأعتقَهُ »

[الحديث ٢٥١٧ - طرفه في : ٦٧١٥]

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . في العتق وفضله) كذا للاكثر ، زاد ابن شبويه بعد البسملة « باب » ، وزاد المستملي قبل البسملة « كتاب العتق » ولم يقل باب . وأثبتهما النسفي . والعتق بكسر المهملة إزالة الملك . يقال عتق يعتق عتقا بكسر أوله ويفتح وعتاقا وعتاقة ، قال الازهري : وهو مشتق من قولهم عتق الفرس إذا سبق وعتق الفرخ إذا طار ، لأن الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء . **قوله** (وقول الله تعالى ﴿فك رقبة﴾ ساق الى قوله ﴿ مقربة ﴾ ووقع في رواية أبي ذر ﴿ أو أطعم ﴾ ولغيره ﴿ أو إطعام ﴾ وهما قراءتان مشهورتان والمراد بفك الرقبة تخليص الشخص من الرق من تسمية الشيء باسم بعضه ، وإنما خصت بالذكر إشارة إلى أن حكم السيد عليه كالغل في رقبته فاذا أعتق فك الغل من عنقه ، وجاء في حديث صحيح « ان فك الرقبة تختص بمن أعان في عتقها حتى تعتق » رواه أحمد وابن حبان والحاكم من حديث البراء بن عازب قال قال رسول الله ﷺ « أعتق النسمة وفك الرقبة . قيل يارسول الله أليستا واحدة ؟ قال : لا ، ان عتق النسمة أن تفرد بعتقها ، وفك الرقبة أن تعين في عتقها ،

وهو فى أثناء حديث طويل أخرج الترمذى بعضه وصححه . وإذا ثبت الفضل فى الإعانة على العتق ثبت الفضل فى التفرد بالعتق من باب الاولى . قوله (حدثنا واقد بن محمد) أى ابن زيد بن عبد الله بن عمر أخو عاصم الذى روى عنه ، وبذلك صرح الاسماعيلى من طريق معاذ العنبرى عن عاصم بن محمد عن أخيه واقد . قوله (حدثنى سعيد بن مرجانة) بفتح الميم وسكون الراء بعدها جيم وهى أمه ، واسم أبيه عبد الله ويكنى سعيد أبا عثمان ، وقوله (صاحب على بن الحسين) أى زين العابدين بن الحسين بن على بن أبى طالب ، وكان منقطعا اليه فعرف بصحبته ، ووهم من زعم أنه سعيد بن يسار أبو الحباب فانه غيره عند الجمهور ، وليس لسعيد بن مرجانة فى البخارى غير هذا الحديث ، وقد ذكره ابن حبان فى التابعين وأثبت روايته عن أبى هريرة ، ثم غفل فذكره فى أتباع التابعين وقال لم يسمع من أبى هريرة اه . وقد قال هنا « قال لى أبوهريرة » ووقع التصريح بسماعه منه عند مسلم والنسائى وغيرهما فانتفى مازعمه ابن حبان . قوله (أيما رجل) فى رواية الإسماعيلى من طريق عاصم بن على عن عاصم بن محمد « أيما مسلم » ووقع تقييده بذلك فى رواية مسلم والنسائى من طريق اسماعيل بن أبى حكيم عن سعيد بن مرجانة . قوله (عضواً من النار) فى رواية مسلم « عضوا منه من النار » وله من رواية على بن الحسين عن سعيد بن مرجانة وستأتى مختصرة للمصنف فى كفارات الايمان « أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه » وللنسائى من حديث كعب بن مرة « وأيما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار عظمين منهما بعظم ، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار » اسناده صحيح ، ومثله للترمذى من حديث أبى أمامة ، وللطبرانى من حديث عبد الرحمن بن عوف ورجاله ثقات . قوله (قال سعيد بن مرجانة) هو موصول بالاسناد المذكور . قوله (فانطلقت به) أى بالحديث ، وفى رواية مسلم « فانطلقت حين سمعت الحديث من أبى هريرة فذكرته لعلى » زاد أحمد وأبو عوانة من طريق اسماعيل بن أبى حكيم عن سعيد بن مرجانة « فقال على بن الحسين : أنت سمعت هذا من أبى هريرة ؟ فقال نعم » . قوله (فعمد على بن الحسين إلى عبد له) اسم هذا العبد مطرف ، وقع ذلك فى رواية اسماعيل بن أبى حكيم المذكورة عند أحمد وأبى عوانة وأبى نعيم فى مستخرجيهما على مسلم ، وقوله « عبد الله بن جعفر » أى ابن أبى طالب وهو ابن عم والد على بن الحسين وكانت وفاته سنة ثمانين من الهجرة ، ومات سعيد بن مرجانة سنة سبع وتسعين ومات على بن الحسين قبله بثلاث أو أربع ، وروايته عنه من رواية الأقران ، وقوله « عشرة آلاف درهم أو ألف دينار » شك من الراوى ، وفيه اشارة الى أن الدينار إذ ذاك كان بعشرة دراهم ، وقد رواه الإسماعيلى من رواية عاصم بن على فقال « عشرة آلاف درهم » بغير شك . قوله (فأعتقه) فى رواية اسماعيل المذكورة « فقال اذهب أنت حر لوجه الله » وفى الحديث فضل العتق ، وأن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى خلافا لمن فضل عتق الأنثى محتجا بأن عتقها يستدعى صيرورة ولدها حرا سواء تزوجها حر أو عبد بخلاف الذكر ، ومقابله فى الفضل أن عتق الأنثى غالبا يستلزم ضياعها ، ولان فى عتق الذكر من المعانى العامة ماليس فى الانثى كصلاحيته للقضاء وغيره مما يصلح للذكور دون الإناث ، وفى قوله « أعتق الله بكل عضو منه عضواً » إشارة إلى أنه لاينبغى أن يكون فى الرقبة نقصان ليحصل الاستيعاب ، وأشار الخطابى الى أنه يغتفر النقص المجبور بمنفعة كالخصى مثلا إذا كان ينتفع به فيما لاينتفع بالفحل ، وما قاله فى مقام المنع ، وقد استنكره النووى وغيره وقال : لاشك أن فى عتق الخصى وكل ناقص فضيلة ، لكن الكامل أولى . وقال ابن المنير : فيه إشارة إلى أنه ينبغى فى

الرقبة التي تكون للكفارة أن تكون مؤمنة ، لأن الكفارة منقذة من النار فينبغي أن لا تقع إلا بمنقذة من النار . واستشكل ابن العربي قوله « فرجه بفرجه » لأن الفرج لا يتعلق به ذنب يوجب له النار الا الزنا ، فان حمل على ما يتعاطاه من الصغائر كالمفاخذة لم يشكل عتقه من النار بالعتق ، وإلا فالزنا كبيرة لا تكفر الا بالتوبة ، ثم قال : فيحتمل أن يكون المراد أن العتق يرجح عند الموازنة بحيث يكون مرجحا لحسنات المعتق ترجيحا يوازي سيئة الزنا اهـ . ولا اختصاص لذلك بالفرج ، بل يأتي في غيره من الأعضاء مما آثاره فيه كاليد في الغصب مثلا . والله أعلم

٢ - باب أيُّ الرِّقابِ أفضلُ

٢٥١٨ - حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ موسى عن هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن أبي مُراوِحٍ عن أبي ذرٍّ رضيَ اللهُ عنه قال « سألتُ النبيَّ ﷺ : أيُّ العمل أفضلُ ؟ قال : إيمانٌ باللهِ وجِهادٌ في سبيلهِ . قلتُ : فأيُّ الرِّقابِ أفضلُ ؟ قال : أعلاها ثمناً ، وأنفَسُها عندَ أهلِها : قلتُ : فإنْ لم أفعَلْ ؟ قال : تُعِينُ ضائعاً ، أو تَصنَعُ لأخرَقَ. قال : فإن لم أفعلْ ؟ قال : تَدَعُ الناسَ مِنَ الشرِّ ، فإنّها صدَقةٌ تَصَدَّقُ بها على نفسِك »

قوله (باب أي الرقاب أفضل) أي للعتق . قوله (حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة) هذا من أعلى حديث وقع في البخاري ، وهو في حكم الثلاثيات ، لأن هشام بن عروة شيخ شيخه من التابعين وإن كان هنا روى عن تابعي آخر وهو أبوه ، وقد رواه الحارث بن أسامة عن عبيد الله بن موسى فقال « أخبرنا هشام بن عروة » أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » . قوله (عن أبيه) في رواية النسائي من طريق يحيى القطان « عن هشام حدثني أبي » . قوله (عن أبي مراوح) بضم الميم بعدها راء خفيفة وكسر الواو بعدها مهملة ، زاد مسلم من طريق حماد بن زيد « عن هشام الليثي » ويقال له أيضا الغفاري ، وهو مدني من كبار التابعين لا يعرف اسمه ، وشذ من قال اسمه سعد ، قال الحاكم أبو أحمد : أدرك النبي ﷺ ولم يره . قلت : وما له في البخاري سوى هذا الحديث ، ورجاله كلهم مدنيون إلا شيخه . وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق . وقد أخرجه مسلم من رواية الزهري عن حبيب مولى عروة عن عروة فصار في الاسناد أربعة من التابعين . وفي الصحابة أبو مراوح الليثي غير هذا سماه ابن منده واقدا وعزاه لابي داود ، ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق يحيى بن سعيد عن هشام أخبرني أبي أن أبا مراوح أخبره ، وذكر الاسماعيلي عددا كثيراً نحو العشرين نفسا رووه عن هشام بهذا الاسناد ، وخالفهم مالك فأرسله في المشهور عنه عن هشام عن أبيه عن النبي ﷺ ، ورواه يحيى بن يحيى الليثي وطائفة عنه عن هشام عن أبيه عن عائشة ، ورواه سعيد بن داود عنه عن هشام كرواية الجماعة ، قال الدارقطني : الرواية المرسلة عن مالك أصح ، والمحفوظ عن هشام كما قال الجماعة . قوله (عن أبي ذر) في رواية يحيى بن سعيد المذكورة « أن أبا ذر أخبره » . قوله (قال أعلاها) بالعين المهملة للاكثر وهي رواية النسائي أيضا ، وللكشميهني بالغين المعجمة وكذا للنسفي ، قال ابن قرقول : معناهما متقارب . قلت : وقع لمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام « أكثرها ثمنا » وهو يبين المراد ، قال النووي : محله والله أعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة ، أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلا فأراد أن يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة أو رقبتين مفضولتين فالرقبتان أفضل ، قال : وهذا بخلاف

الأضحية فان الواحدة السمينة فيها أفضل ، لأن المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم اهـ . والذى يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، فرب شخص واحد إذا عتق انتفع بالعتق وانتفع به أضعاف ما يحصل من النفع بعتق أكثر عددا منه ، ورب محتاج إلى كثرة اللحم لتفرقته على المحاويج الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم ، فالضابط أن مهما كان أكثر نفعا كان أفضل سواء قل أو كثر ، واحتج به لمالك فى أن عتق الرقبة الكافرة إذا كانت أغلى ثمنا من المسلمة أفضل ، وخالفه أصبغ وغيره وقالوا : المراد بقوله أغلى ثمنا من المسلمين ، وقد تقدم تقييده بذلك فى الحديث الأول . قوله (وأنفسها عند أهلها) أى ما اغتباطهم بها أشد ، فان عتق مثل ذلك ما يقع غالبا الا خالصا وهو كقوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) . قوله (قلت فان لم أفعل) فى رواية الاسماعيلى « أرأيت إن لم أفعل » أى إن لم أقدر على ذلك ، فاطلق الفعل وأراد القدرة . وللدارقطنى فى « الغرائب » بلفظ « فان لم أستطع » . قوله (تعين ضائعا) بالضاد المعجمة وبعد الالف تحتانية لجميع الرواة فى البخارى كما جزم به عياض وغيره ، وكذا هو فى مسلم ، إلا فى رواية السمرقندى كما قاله عياض أيضا ، وجزم الدارقطنى وغيره بأن هشاما رواه هكذا دون من رواه عن أبيه ، وقال أبو على الصدفى ونقلته من خطه : رواه هشام بن عروة بالضاد المعجمة والتحتانية ، والصواب بالمهملة والنون كما قال الزهرى . وإذا تقرر هذا فقد خبط من قال من شراح البخارى إنه روى بالصاد المهملة والنون ، فان هذه الرواية لم تقع فى شىء من طرقه ، وروى الدارقطنى من طريق معمر عن هشام هذا الحديث بالضاد المعجمة ، قال معمر : كان الزهرى يقول صحف هشام وإنما هو بالصاد المهملة والنون . قال الدارقطنى : وهو الصواب لمقابلته بالاخرق وهو الذى ليس بصانع ولا يحسن العمل ، وقال على بن المدينى : يقولون إن هشاما صحف فيه اهـ . ورواية معمر عن الزهرى عند مسلم كما تقدم وهى بالمهملة والنون ، وعكس السمرقندى فيها أيضا كما نقله عياض ، وقد وجهت رواية هشام بأن المراد بالضائع ذو الضياع من فقر أو عيال فيرجع إلى معنى الأول ، قال أهل اللغة : رجل أخرق لاصنعة له والجمع خرق بضم ثم سكون ، وامرأة خرقاء كذلك ، ورجل صانع وصنع بفتحتين وامرأة صناع بزيادة ألف . قوله (فان لم أفعل) أى من الصناعة أو الإعانة ، ووقع فى رواية الدارقطنى فى « الفرائب » : « أرأيت ان ضعفت » ، وهو يشعر بأن قوله ان لم أفعل أى للعجز عن ذلك لا كسلا مثلا . قوله (تدع الناس من الشر) فيه دليل على أن الكف عن الشر داخل فى فعل الانسان وكسبه حتى يؤجر عليه ويعاقب ، غير أن الثواب لايحصل مع الكف إلا مع النية والقصد لا مع الغفلة والذهول قاله القرطبى ملخصا . قوله (فانها صدقة تصدق) بفتح المثناة والصاد المهملة الخفيفة على حذف إحدى التاءين والاصل تتصدق ويجوز تشديدها على الادغام . وفى الحديث أن الجهاد أفضل الأعمال بعد الايمان ، قال ابن حبان : الواو فى حديث أبى ذر هذا بمعنى ثم ، وهو كذلك فى حديث أبى هريرة أى المتقدم فى « باب من قال إن الايمان هو العمل » وقد تقدم الكلام فيه على طريق الجمع بين ما اختلف من الروايات فى أفضل الاعمال هناك ، وقيل قرن الجهاد بالايمان هنا لانه كان إذ ذاك أفضل الأعمال ، وقال القرطبى : تفضيل الجهاد فى حال تعينه ، وفضل بر الوالدين لمن يكون له أبوان فلا يجاهد الا بأذنهما ، وحاصله أن الأجوبة اختلفت باختلاف أحوال السائلين . وفى الحديث حسن المراجعة فى السؤال ، وصبر المفتى والمعلم على التلميذ ورفقه به ، وقد روى ابن حبان والطبرى وغيرهما من طريق أبى ادريس الخولانى وغيره عن أبى ذر حدثنا حديثا طويلا فيه أسئلة كثيرة وأجوبتها تشتمل على فوائد كثيرة : منها سؤاله

عن أى المؤمنين أكمل وأى المسلمين أسلم وأى الهجرة والجهاد والصدقة والصلاة أفضل، وفيه ذكر الأنبياء وعددهم وما أنزل عليهم، وآداب كثيرة من أوامر ونواهي وغير ذلك، قال ابن المنير: وفى الحديث إشارة إلى أن إعانة الصانع أفضل من إعانة غير الصانع لان غير الصانع مظنة الإعانة فكل أحد يعينه غالبا، بخلاف الصانع فانه لشهرته بصنعته يغفل عن إعانته. فهى من جنس الصدقة على المستور

٣ - باب ما يُستَحبُّ منَ العَتاقةِ فى الكُسوفِ أو الآياتِ

٢٥١٩ - حدثنا موسى بنُ مسعودٍ حدَّثنا زائدةُ بنُ قُدامةَ عن هشامِ بنِ عُروةَ عن فاطمةَ بنتِ المُنذِرِ عن أسماء بنتِ أبى بكرٍ رضىَ اللهُ عنهما قالت «أمرَ النبيُّ ﷺ بالعَتاقةِ فى كُسوفِ الشمسِ»

تابعَهُ علىٌّ عنِ الدَّراوَرْدِيِّ عن هشامٍ»

٢٥٢٠ - حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ حدَّثنا عَثّامٌ حدَّثنا هشامٌ عن فاطمةَ بنتِ المُنذِرِ عن أسماء بنتِ أبى بكرٍ رضىَ اللهُ عنهما قالت «كنا نُؤْمَرُ عندَ الخُسوفِ بالعَتاقةِ»

قوله (باب ما يستحب من العتاقة) بفتح العين ووهم من كسرها، يقال عتق يعتق عتاقا وعتاقة والمراد الاعتاق وهو ملزوم العتاقة. قوله (فى الكسوف أو الآيات) كذا لأبى ذر وابن شبويه وأبى الوقت والباقين «والآيات» بغير ألف، و«أو» للتنويع لا للشك، وقال الكرمانى هى بمعنى الواو وبمعنى بل لأن عطف الآيات على الكسوف من عطف العام على الخاص، وليس فى حديث الباب سوى الكسوف، وكأنه أشار الى قوله فى بعض طرقه «ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده» وأكثر مايقع التخويف بالنار فناسب وقوع العتق الذى يعتق من النار، لكن يختص الكسوف بالصلاة المشروعة بخلاف بقية الآيات. قوله (حدثنا موسى بن مسعود) وهو أبو حذيفة النهدى بفتح النون مشهور بكنيته أكثر من اسمه، وقد تقدم الحديث فى الكسوف عن راو آخر عن شيخه زائدة. قوله (تابعه على) يعنى ابن المدينى وهو شيخ البخارى، ووهم من قال المراد به ابن حجر، والدراوردى هو عبد العزيز بن محمد. قوله (حدثنا محمد بن أبى بكر) هو المقدمى، وعثام بفتح المهملة وتشديد المثلثة هو ابن على بن الوليد العامرى الكوفى ما له فى البخارى سوى هذا الحديث الواحد، وهشام هو ابن عروة، وفاطمة زوجته وهى ابنة عمه، وهذا الحديث مختصر من حديث طويل، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى موضعه وتبين برواية زائدة أن الآمر فى رواية عثام هو النبى ﷺ، وهو مما يقوى أن قول الصحابى «كنا نؤمر بكذا» فى حكم المرفوع

٤ - باب إذا أعتقَ عبداً بينَ اثنينِ، أو أمةً بينَ الشُّرَكاء

٢٥٢١ - حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا سُفيانُ عن عمرٍو عن سالمٍ عن أبيهِ رضىَ اللهُ عنه عنِ النبىِّ ﷺ قال «مَن أعتقَ عبداً بينَ اثنَينِ فان كان مُوسِراً قُوِّمَ عليهِ ثمَّ يُعتَقُ»

٢٥٢٢ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « مَن أعتقَ شِركاً له في عبدٍ فكان له مالٌ يبلُغُ ثمنَ العبدِ قُوِّمَ العبدُ عليه قيمةَ عَدْلٍ فأعطى شُركاءَهُ حِصَصَهم وعَتَقَ عليهِ العبدُ، وإلاَّ فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ »

٢٥٢٣ — حدثنا عُبَيدُ بنُ إسماعيلَ عن أبي أُسامةَ عن عُبَيدِ اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ « مَنِ أعتقَ شِركاً له في مملوكٍ فعليه عِتقُهُ كلُّهُ إن كانَ لهُ مالٌ يبلُغُ ثمنَهُ، فإن لم يكنْ لهُ مالٌ يُقَوَّمُ عليهِ قيمةَ عدلٍ على المعتِقِ، فأُعتِقَ منهُ ما أعتَقَ »

حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا بِشْرٌ عن عُبيدِ اللهِ.. اختصرَهُ

٢٥٢٤ — حدثنا أبو النعمانِ حدَّثنا حمَّادٌ عن أيوبَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال « مَن أعتقَ نَصيباً لهُ في مملوكٍ أو شِرْكاً لهُ في عبدٍ فكانَ لهُ منَ المالِ مايَبلُغُ قيمتَهُ بقيمةِ العَدْلِ فهوَ عَتيقٌ. قال نافعٌ: وإلاَّ فقد عَتقَ منه ما عَتقَ. قال أيوبُ: لا أدري أشيءٌ قالهُ نافعٌ، أو شيءٌ في الحديث »

٢٥٢٥ — حدثنا أحمدُ بنُ مِقْدامٍ حدَّثنا الفُضَيلُ بنُ سُلَيمانَ حدَّثنا موسى بن عُقبةَ أخبرَني نافعٌ « عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنهُ كانَ يُفتي في العبدِ أو الأمةِ يكونُ بينَ شُركاءَ فيُعتِقُ أحدُهم نَصيبَهُ منهُ يقول: قد وَجبَ عليهِ عِتقُهُ كلِّهِ إذا كانَ للذي أعتقَ منَ المالِ مايَبلغُ، يُقوَّمُ مِن مالهِ قيمةَ العَدلِ، ويُدفَعُ الى الشُّركاءِ أنصباؤهم ويُخلَّى سَبيلُ المعتَقُ، يُخبِرُ ذلكَ ابنُ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ »

ورواهُ اللَّيثُ وابنُ أبي ذِئبٍ وابنِ إسحاقَ وجوَيرِيةُ ويحيى بنُ سعيدٍ وإسماعيلُ بنُ أُميَّةَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ.. مختصَراً

قوله (باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء) قال ابن التين: أراد أن العبد كالامة لاشتراكهما في الرق قال: وقد بين في حديث ابن عمر في آخر الباب أنه كان يفتي فيهما بذلك انتهى، وكأنه أشار الى رد قول إسحاق بن راهويه: ان هذا الحكم مختص بالذكور وهو خطأ، وادعى ابن حزم أن لفظ العبد في اللغة يتناول الأمة وفيه نظر، ولعله أراد المملوك. وقال القرطبي: العبد اسم للمملوك الذكر بأصل وضعه، والأمة اسم لمؤنثه بغير لفظه، ومن ثم قال إسحق: ان هذا الحكم لايتناول الانثى، وخالفه الجمهور فلم يفرقوا في الحكم بين الذكر والانثى إما لأن لفظ العبد يراد به الجنس كقوله تعالى ﴿ إلا آتي الرحمن عبدا ﴾ فانه يتناول الذكر والانثى قطعا، وإما على طريق الإلحاق لعدم الفارق. قال: وحديث ابن عمر من طريق موسى بن عقبة عن نافع عنه « أنه كان يفتي في العبد والامة يكون بين الشركاء » الحديث، وقد قال في آخره « يخبر ذلك عن النبي ﷺ » فظاهره أن الجميع مرفوع، وقد رواه الدارقطني من طريق الزهري عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ « من كان له شرك في عبد أو

أمة ، الحديث ، وهذا أصرح ما وجدته فى ذلك ، ومثله ما أخرجه الطحاوى من طريق ابن إسحق عن نافع مثله وقال فيه : حمل عليه مابقى فى ماله حتى يعتق كله ، وقد قال إمام الحرمين : إدراك كون الامة فى هذا الحكم كالعبد حاصل للسامع قبل التفطن لوجه الجمع والفرق ، والله أعلم . قلت : وقد فرق بينهما عثمان الليثى بمأخذ آخر فقال : ينفذ عتق الشريك فى جميعه ولا شىء عليه لشريكه إلا أن تكون الأمة جميلة تراد للوطء فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر ، قال النووى : قول إسحق شاذ ، وقول عثمان فاسد اه . وإنما قيد المصنف العبد باثنين والأمة بالشركاء اتباعا للفظ الحديث الوارد فيهما ، والا فالحكم فى الجميع سواء . **قوله** (عن عمرو) هو ابن دينار وسالم هو ابن عبد الله بن عمر ، ووقع فى رواية الحميدى عن سفيان « حدثنا عمرو بن دينار » . **قوله** (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر ، وللنسائى من طريق اسحق بن راهويه عن سفيان عن عمرو أنه « سمع سالم بن عبد الله بن عمر » . **قوله** (من أعتق) ظاهره العموم ، لكنه مخصوص بالاتفاق فلا يصح من المجنون ولا من المحجور عليه لسفه ، وفى المحجور عليه بفلس والعبد والمريض مرض الموت والكافر تفاصيل للعلماء بحسب مايظهر عندهم من أدلة التخصيص ، ولا يقوم فى مرض الموت عند الشافعية إلا إذا وسعه الثلث ، وقال أحمد : لايقوم فى المرض مطلقا وسيأتى البحث فى عتق الكافر قريبا ، وخرج بقوله « أعتق » ما إذا عتق عليه بأن ورث بعض من يعتق عليه بقرابة فلا سراية عند الجمهور ، وعن أحمد رواية ، وكذلك لو عجز المكاتب بعد أن اشترى شقصا يعتق على سيده فان الملك والعتق يحصلان بغير فعل السيد فهو كالارث ، ويدخل فى الاختيار ما إذا أكره بحق ، ولو أوصى بعتق نصيبه من المشترك أو بعتق جزء ممن له كله لم يسر عند الجمهور أيضا لأن المال ينتقل للوارث ويصير الميت معسرا ، وعن المالكية رواية ، وحجة الجمهور مع مفهوم الخبر أن السراية على خلاف القياس فيختص بمورد النص ، ولان التقويم سبيله سبيل غرامة المتلفات فيقتضى التخصيص بصدور أمر يجعل اتلافا ، ثم ظاهر قوله « من أعتق » وقوع العتق منجزا ، وأجرى الجمهور المعلق بصفة اذا وجدت مجرى المنجز . **قوله** (عبدا بين اثنين) هو كالمثال وإلا فلا فرق بين أن يكون بين اثنين أو أكثر ، وفى رواية مالك وغيره فى الباب « شركا » وهو بكسر المعجمة وسكون الراء ، وفى رواية أيوب الماضية فى الشركة « شقصا » بمعجمة وقاف ومهملة وزن الأول ، وفى رواية فى الباب « نصيبا » والكل بمعنى ، إلا أن ابن دريد قال : هو القليل والكثير ، وقال القزاز : لايكون الشقص الا كذلك ، والشرك فى الاصل مصدر أطلق على متعلقه وهو العبد المشترك ، ولابد فى السياق من اضمار جزء أو ما أشبهه لان المشترك هو الجملة أو الجزء المعين منها ، وظاهره العموم فى كل رقيق لكن يستثنى الجانى والمرهون ففيه خلاف ، والاصح فى الرهن والجناية منع السراية لان فيها إبطال حق المرتهن والمجنى عليه ، فلو أعتق (١) مشتركا بعد أن كاتباه فان كان لفظ العبد يتناول المكاتب وقعت السراية والا فلا ، ولا يكفى ثبوت أحكام الرق عليه ، فقد تثبت ولا يستلزم استعمال لفظ العبد عليه ، ومثله ما لو دبراه ، لكن تناول لفظ العبد للمدبر أقوى من المكاتب فيسرى هنا على الاصح ، فلو أعتق من أمة ثبت كونها أم ولد لشريكه فلا سراية لأنها تستلزم النقل من مالك إلى مالك ، وأم الولد لاتقبل ذلك عند من لايرى بيعها وهو أصح قولى العلماء . **قوله** (فان كان موسرا قوم) ظاهره اعتبار ذلك حال

---

(١) أى أحد الشريكين عبدا

العتق ، حتى لو كان معسرا ثم أيسر بعد ذلك لم يتغير الحكم ، ومفهومه أنه إن كان معسرا لم يقوم ، وقد أفصح بذلك في رواية مالك حيث قال فيها « وإلا فقد عتق منه ما عتق » ويبقى ما لم يعتق على حكمه الأول ، هذا الذي يفهم من هذا السياق وهو السكوت عن الحكم بعد هذا الابقاء ، وسيأتي البحث في ذلك في الكلام على حديث الباب الذي يليه . **قوله** (قوم عليه) بضم أوله ، زاد مسلم والنسائي في روايتهما من هذا الوجه « في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط » والوكس بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مهملة النقص ، والشطط بمعجمة ثم مهملة مكررة والفتح الجور ، واتفق من قال (١) من العلماء على أنه يباع عليه في حصة شريكه جميع مايباع عليه في الدين على اختلاف عندهم في ذلك ، ولو كان عليه دين بقدر مايملكه كان في حكم الموسر على أصح قولي العلماء ، وهو كالخلاف في أن الدين هل يمنع الزكاة أم لا ، ووقع في رواية الشافعي والحميدي « فانه يقوم عليه بأعلى القيمة أو قيمة عدل » وهو شك من سفيان ، وقد رواه أكثر أصحابه عنه بلفظ « قوم عليه قيمة عدل » وهو الصواب . **قوله** (ثم يعتق) في رواية مسلم « ثم أعتق عليه من ماله ان كان موسراً » وهو يشعر بأن التاء في حديث الباب مفتوحة مع ضم أوله . (تنبيه) : روى الزهري عن سالم هذا الحديث مختصرا أيضا ، أخرجه مسلم بلفظ « من أعتق شركا له في عبد عتق ما بقي في ماله إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد » وذكر الخطيب قوله « إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد » في المدرج ، وقد وقعت هذه الزيادة في رواية نافع كما سيأتي . **قوله** في طريق مالك عن نافع (وكان له مايبلغ) أي شيء يبلغ ، وعند الكشميهني « مال يبلغ » وهي رواية « الموطأ » والتقييد بقوله « يبلغ » يخرج ما إذا كان له مال لكنه لايبلغ قيمة النصيب ، وظاهره أنه في هذه الصورة لا يقوم عليه مطلقا ، لكن الأصح عند الشافعية - وهو مذهب مالك - أنه يسري إلى القدر الذي هو موسر به تنفيذا للعتق بحسب الامكان . **قوله** (ثمن العبد) أي ثمن بقية العبد ، لأنه موسر بحصته ، وقد أوضح ذلك النسائي في روايته من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عبيد الله بن عمر وعمر بن نافع ومحمد ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ « وله مال يبلغ قيمة أنصباء شركائه فانه يضمن لشركائه أنصباءهم ويعتق العبد » والمراد بالثمن هنا القيمة ، لان الثمن ما اشتريت به العين ، واللازم هنا القيمة لا الثمن ، وقد تبين المراد في رواية زيد بن أبي أنيسة المذكورة ، ويأتي في رواية أيوب في هذا الباب بلفظ « مايبلغ قيمته بقيمة عدل » . **قوله** (فأعطى شركاءه) كذا للأكثر على البناء للفاعل وشركاءه بالنصب ، ولبعضهم « فأعطى » على البناء للمفعول وشركاؤه بالضم ، وقوله « حصصهم » ، أي قيمة حصصهم أي إن كان له شركاء فان كان له شريك أعطاه جميع الباقي ، وهذا لاخلاف فيه فلو كان مشتركا بين الثلاثة فأعتق أحدهم حصته وهي الثلث والثاني حصته وهي السدس فهل يقوم عليهما نصيب صاحب النصف بالسوية أو على قدر الحصص ؟ الجمهور على الثاني ، وعند المالكية والحنابلة خلاف كالخلاف في الشفعة إذا كانت لاثنين هل يأخذان بالسوية أو على قدر الملك ؟ . **قوله** (عتق منه ما عتق) قال الداودي هو بفتح العين من الأول ويجوز الفتح والضم في الثاني ، وتعقبه ابن التين بانه لم يقله غيره ، وإنما يقال عتق بالفتح وأعتق بضم الهمزة ، ولا يعرف عتق بضم أوله لان الفعل لازم غير متعد . **قوله** في الرواية الثالثة (عن أبي أسامة عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري . **قوله** (عتقه كله) بجر اللام تأكيدا للضمير المضاف أي عتق العبد كله .

---

(١) أي بذلك

قوله (فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق) هكذا فى هذه الرواية ، وظاهرها أن التقويم يشرع فى حق من لم يكن له مال ، وليس كذلك بل قوله « يقوم » ليس جوابا للشرط بل هو صفة من له المال ، والمعنى أن من لا مال له بحيث يقع عليه اسم التقويم فان العتق يقع فى نصيبه خاصة ، وجواب الشرط هو قوله « فأعتق منه ما أعتق » والتقدير فقد أعتق منه ما أعتق وقد وقع فى رواية أبى بكر وعثمان ابنى أبى شيبة عن أبى أسامة عند الاسماعيلى بلفظ « فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل عتق منه ماعتق » وأوضح من ذلك رواية خالد بن الحارث عن عبيد الله عند النسائى بلفظ « فان كان له مال قوم عليه قيمة عدل فى ماله ، فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق » . قوله (حدثنا مسدد حدثنا بشر) أى ابن المفضل (عن عبيد الله) أى ابن عمر . قوله (اختصره) أى بالاسناد المذكور ، وقد أخرجه مسدد فى مسنده برواية معاذ بن المثنى عنه بهذا الاسناد ، وأخرجه البيهقى من طريقه ولفظه « من اعتق شركا له فى مملوك فقد عتق كله » وقد رواه غير مسدد عن بشر مطولا أخرجه النسائى عن عمرو بن على عن بشر لكن ليس فيه أيضا قوله « عتق منه ماعتق » فيحتمل أن يكون مراده أنه اختصر هذا القدر ، وقد فهم الاسماعيلى ذلك فقال : عامة الكوفيين رووا عن عبيد الله بن عمر فى هذا الحديث حكم الموسر والمعسر معا ، والبصريون لم يذكروا إلا حكم الموسر فقط . قلت : فمن الكوفيين أبو أسامة كما ترى وابن نمير عند مسلم وزهير عند النسائى وعيسى بن يونس عند أبى داود ومحمد بن عبيد عند أبى عوانة وأحمد ، ومن البصريين بشر المذكور وخالد بن الحارث ويحيى القطان عند النسائى وعبد الاعلى فيما ذكر الاسماعيلى ، لكن رواه النسائى من طريق زائدة عن عبيد الله وقال فى آخره « فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق » وزائدة كوفى لكنه وافق البصريين . قوله (أو شركا له فى عبد) الشك فيه من أيوب ، وقد سبق فى الشركة من وجه آخر عنه فقال فيه « أو قال نصيبا » . قوله (فهو عتيق) أى معتق بضم أوله وفتح المثناة . قوله (قال أيوب : لا أدرى أشىء قاله نافع أو شىء فى الحديث) هذا شك من أيوب فى هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر هل هى موصولة مرفوعة أو منقطعة مقطوعة ، وقد رواه عبد الوهاب عن أيوب فقال فى آخره « وربما قال وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق » وربما لم يقله ، وأكثر ظنى أنه شىء يقوله نافع من قبله » أخرجه النسائى ، وقد وافق أيوب على الشك فى رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع أخرجه مسلم والنسائى ولفظ النسائى « وكان نافع يقول قال يحيى : لا أدرى أشىء كان من قبله يقوله أم شىء فى الحديث ، فان لم يكن عنده فقد جاز ماصنع » ورواها من وجه آخر عن يحيى فجزم بأنها عن نافع ، وأدرجها فى المرفوع من وجه آخر ، وجزم مسلم بأن أيوب ويحيى قالا : لاندرى أهو فى الحديث أو شىء قاله نافع من قبله ، ولم يختلف عن مالك فى وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر ، لكن اختلف عليه فى إثباتها وحذفها كما تقدم ، والذين أثبتوها حفاظ فاثباتها عن عبيد الله مقدم ، وأثبتها أيضا جرير بن حازم كما سيأتى بعد اثنى عشر بابا واسماعيل بن أمية عند الدارقطنى ، وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة ، قال الشافعى : لا أحسب عالما بالحديث يشك فى أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب ، لأنه كان ألزم له منه ، حتى ولو استويا فشك أحدهما فى شىء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ، ويؤيد ذلك قول عثمان الدارمى : قلت لابن معين مالك فى نافع أحب اليك أو أيوب ؟ قال : مالك . وسأذكر ثمرة الخلاف فى رفع هذه الزيادة أو وقفها فى الكلام على حديث أبى هريرة فى الباب الذى يليه إن شاء الله تعالى . قوله (انه كان يفتى الخ) كأن البخارى أورد هذه الطريق يشير بها

إلى أن ابن عمر راوى الحديث أفتى بما يقتضيه ظاهره فى حق الموسر ليرد بذلك على من لم يقل به ، ولم يتفرد موسى بن عقبة عن نافع بهذا الاسناد بل وافقه صخر بن جويرية عن نافع ، أخرجه أبو عوانة والطحاوى والدارقطنى من طريقه . قوله (ورواه الليث وابن أبى ذئب وابن إسحق وجويرية ويحيى بن سعيد واسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ مختصرا) يعنى ولم يذكروا الجملة الأخيرة فى حق المعسر وهى قوله « فقد عتق منه ما عتق » فأما رواية الليث فقد وصلها مسلم ولم يسق لفظه ، والنسائى ولفظه « سمعت رسول الله ﷺ يقول : أيما مملوك كان بين شركاء فأعتق أحدهم نصيبه فانه يقام فى مال الذى أعتق قيمة عدل فيعتق إن بلغ ذلك ماله » . وأما رواية ابن أبى ذئب فوصلها مسلم ولم يسق لفظها ، ووصلها أبو نعيم فى مستخرجه عليه ولفظه « من أعتق شركا فى مملوك وكان للذى يعتق مبلغ ثمنه فقد عتق كله » وأما رواية ابن إسحق فوصلها أبو عوانة ولفظه « من أعتق شركا له فى عبد مملوك فعليه نفاذه منه » وأما رواية جويرية وهو ابن اسماعيل فوصلها المؤلف فى الشركة كما مضى ، وأما رواية يحيى بن سعيد فوصلها مسلم وغيره وقد ذكرت لفظه ، وأما رواية اسماعيل بن أمية فوصلها مسلم ولم يسق لفظها ، وهى عند عبد الرزاق نحو رواية ابن أبى ذئب . وفى هذا الحديث دليل على أن الموسر إذا أعتق نصيبه من مملوك عتق كله قال ابن عبد البر : لا خلاف فى أن التقويم لا يكون إلا على الموسر ، ثم اختلفوا فى وقت العتق : فقال الجمهور والشافعى فى الاصح وبعض المالكية : انه يعتق فى الحال ، وقال بعض الشافعية لو أعتق الشريك نصيبه بالتقويم كان لغوا ويغرم المعتق حصة نصيبه بالتقويم ، وحجتهم رواية أيوب فى الباب حيث قال « من أعتق نصيبا وكان له من المال ما يبلغ قيمته فهو عتيق » وأوضح من ذلك رواية النسائى وابن حبان وغيرهما من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ « من أعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته » وللطحاوى من طريق ابن أبى ذئب عن نافع « فكان للذى يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو عتيق كله » حتى لو أعسر الموسر المعتق بعد ذلك استمر العتق وبقى ذلك دينا فى ذمته ، ولو مات أخذ من تركته ، فان لم يخلف شيئاً لم يكن للشريك شىء واستمر العتق ، والمشهور عند المالكية أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة ، فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه ، وهو أحد أقوال الشافعى : وحجتهم رواية سالم أول الباب حيث قال « فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق » والجواب أنه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على أداء القيمة ، فان التقويم يفيد معرفة القيمة ، وأما الدفع فقدر زائد على ذلك . وأما رواية مالك التى فيها « فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد » فلا تقتضى ترتيبا لسياقها بالواو . وفى الحديث حجة على ابن سيرين حيث قال : يعتق كله ويكون نصيب من لم يعتق فى بيت المال ، لتصريح الحديث بالتقويم على المعتق . وعلى ربيعة حيث قال : لا ينفذ عتق الجزء من موسر ولا معسر ، وكأنه لم يثبت عنده الحديث . وعلى بكير بن الاشج حيث قال : أن التقويم يكون عند ارادة العتق لا بعد صدوره . وعلى أبى حنيفة حيث قال : يتخير الشريك بين أن يقوم نصيبه على المعتق أو يعتق نصيبه أو يستسعى العبد فى نصيب الشريك ، ويقال إنه لم يسبق الى ذلك ولم يتابعه عليه أحد حتى ولا صاحباه ، وطرد قوله فى ذلك فيما لو أعتق بعض عبده فالجمهور قالوا : يعتق كله ، وقال هو : يستسعى العبد فى قيمة نفسه لمولاه . واستثنى الحنفية ما إذا أذن الشريك فقال لشريكه : أعتق نصيبك ، قالوا فلا ضمان فيه . واستدل به على أن من أتلف شيئا من الحيوان فعليه قيمته لا مثله ، ويلتحق بذلك ما لا يكال ولا يوزن عند الجمهور . وقال ابن بطال : قيل الحكمة فى التقويم على الموسر أن تكمل حرية

العبد لتتم شهادته وحدوده . قال : والصواب أنها لاستكمال انقاذ المعتق من النار . قلت : وليس القول المذكور مردودا بل هو محتمل أيضا ، ولعل ذلك أيضا هو الحكمة فى مشروعية الاستسعاء.

٥ - بابٌ إذا أعتقَ نَصيباً فى عبدٍ وليسَ لهُ مالٌ استُسْعِيَ العبدُ غيرَ مَشْقوقٍ عليهِ ، على نحوِ الكتابة

٢٥٢٦ - حدّثني أحمدُ بنُ أبي رَجاء حدَّثَنا يحيى بنُ آدمَ حدَّثَنا جَريرُ بنُ حازمٍ سمعتُ قَتادةَ قال : حدَّثني النَّضْرُ بنُ أنَسِ بنِ مالكٍ عن بَشيرِ بنِ نَهيكٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال النبيُّ ﷺ « مَن أعتقَ شَقيصاً من عبدٍ . . »

٢٥٢٧ - حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ حدَّثَنا سعيدٌ عن قَتادةَ عنِ النَّضْرِ بنِ أنسٍ عن بَشيرِ بنِ نَهيكٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أن النبيَّ ﷺ قال « مَن أعتقَ نَصيباً - أو شَقيصاً - في مملوكٍ فخلاصُهُ عليهِ في مالهِ إن كان لهُ مال ، وإلاّ قُوِّمَ عليهِ فاستُسْعِيَ بهِ غيرَ مَشْقوقٍ عليهِ »

تابَعَهُ حَجّاجُ بنُ حَجّاجٍ وأبانٌ وموسى بنُ خَلَفٍ عن قَتادةَ . اختصَرَهُ شُعبةُ

قوله (باب إذا أعتق نصيبا فى عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه ، على نحو الكتابة) أشار البخارى بهذه الترجمة إلى أن المراد بقوله فى حديث ابن عمر « وإلا فقد عتق منه ما عتق » أى وإلا ، فان كان المعتق لا مال له يبلغ قيمة بقية العبد فقد تنجز عتق الجزء الذى كان يملكه وبقى الجزء الذى لشريكه على ما كان عليه أولا إلى أن يستسعى العبد فى تحصيل القدر الذى يخلص به باقيه من الرق إن قوى على ذلك ، فان عجز نفسه استمرت حصة الشريك موقوفة . وهو مصير منه الى القول بصحة الحديثين جميعا والحكم برفع الزيادتين معا وهما قوله فى حديث ابن عمر « والا فقد عتق منه ما عتق » وقد تقدم بيان من جزم بأنها من جملة الحديث ، وبيان من توقف فيها أو جزم بأنها من قول نافع . وقوله فى حديث أبى هريرة « فاستسعى به غير مشقوق عليه » وسأبين من جزم بأنها من جملة الحديث ومن توقف فيها أو جزم بأنها من قول قتادة ، وقد بينت ذلك فى كتابى « المدرج » بأبسط مما هنا . وقد استبعد الاسماعيلى إمكان الجمع بين حديثى ابن عمر وأبى هريرة ومنع الحكم بصحتهما معا وجزم بأنهما متدافعان ، وقد جمع غيره بينهما بأوجه أخر يأتى بيانها فى أواخر الباب إن شاء الله تعالى . قوله (جرير بن حازم سمعت قتادة) سيأتى بعد أبواب من رواية جرير بن حازم عن نافع ، فله فيه طريقان ، وقد حفظ الزيادة التى فى كل منهما وجزم برفع كل منهما . قوله (عن بشير بن نهيك) بفتح الموحدة وكسر المعجمة و بفتح النون وكسر الهاء وزنا واحدا . قوله (من أعتق شقيصا من عبد) كذا أورده مختصرا وعطف عليه طريق سعيد عن قتادة ، وقد تقدم فى الشركة من وجه آخر عن جرير بن حازم وبقيته « أعتق كله ان كان له مال والا يستسعى غير مشقوق عليه » وأخرجه الاسماعيلى من طريق بشر بن السرى ويحيى بن بكير جميعا عن جرير بن حازم بلفظ « من أعتق شقصا من غلام وكان للذى أعتقه من المال ما يبلغ قيمة العبد أعتق فى ماله ، وان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه » قوله (حدثنا سعيد) هو ابن أبى عروبة . قوله (عن النضر) فى رواية جرير - التى قبلها - عن قتادة « حدثنى

النضر » . قوله (والا قوم عليه فاستسعى به) فى رواية عيسى بن يونس عن سعيد عند مسلم « ثم يستسعى فى نصيب الذى لم يعتق » الحديث ، وفى رواية عبدة عند النسائى ومحمد بن بشر عند أبى داود كلاهما عن سعيد « فان لم يكن له مال قوم ذلك العبد قيمة عدل واستسعى فى قيمته لصاحبه » الحديث . قوله (غير مشقوق عليه) تقدم توجيهه ، وقال ابن التين : معناه لا يستغلى عليه فى الثمن ، وقيل معناه غير مكاتب وهو بعيد جداً . وفى ثبوت الاستسعاء حجة على ابن سيرين حيث قال : يعتق نصيب الشريك الذى لم يعتق من بيت المال . قوله (تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة واختصره شعبة) أراد البخارى بهذا الرد على من زعم أن الاستسعاء فى هذا الحديث غير محفوظ ، وأن سعيد بن أبى عروبة تفرد به ، فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقته ، ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها . فأما رواية حجاج فهو فى نسخة حجاج بن حجاج عن قتادة من رواية أحمد بن حفص أحد شيوخ البخارى عن أبيه عن ابراهيم بن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعاية ، ورواه عن قتادة أيضا حجاج بن أرطاة أخرجه الطحاوى ، وأما رواية أبان فاخرجها أبو داود والنسائى من طريقه قال : حدثنا قتادة أخبرنا النضر بن أنس ولفظه « فان عليه أن يعتق بقيته ان كان له مال وإلا استسعى العبد » الحديث ، ولأبى داود « فعليه أن يعتقه كله والباقى سواء » وأما رواية موسى بن خلف فوصلها الخطيب فى « كتاب الفصل والوصل » من طريق أبى ظفر عبد السلام بن مظهر عنه عن قتادة عن النضر ولفظه « من أعتق شقصا له فى مملوك فعليه خلاصه إن كان له مال ، فان لم يكن له مال استسعى غير مشقوق عليه » وأما رواية شعبة فاخرجها مسلم والنسائى من طريق غندر عنه عن قتادة باسناده ولفظه « عن النبى ﷺ فى المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قال : يضمن » ، ومن طريق معاذ عن شعبة بلفظ « من اعتق شقصا من مملوك فهو حر من ماله » وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق الطيالسى عن شعبة وأبو داود من طريق روح عن شعبة بلفظ « من أعتق مملوكا بينه وبين آخر فعليه خلاصه » وقد اختصر ذكر السعاية أيضا هشام الدستوائى عن قتادة إلا أنه اختلف عليه فى إسناده : فنهم من ذكر فيه النضر بن أنس ومنهم من لم يذكره ، وأخرجه ابو داود والنسائى بالوجهين ولفظ أبى داود والنسائى جميعا من طريق معاذ بن هشام عن أبيه « من أعتق نصيبا له فى مملوك عتق من ماله ان كان له مال » ولم يختلف على هشام فى هذا القدر من المتن ، وغفل عبد الحق فزعم أن هشاما وشعبة ذكرا الاستسعاء فوصلاه ، وتعقب ذلك عليه ابن المواق فأجاد ، وبالغ ابن العربى فقال : اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبى ﷺ ، وانما هو من قول قتادة . ونقل الخلال فى « العلل » عن أحمد أنه ضعف رواية سعيد فى الاستسعاء ، وضعفها أيضا الاثرم عن سليمان بن حرب ، واستند الى أن فائدة الاستسعاء أن لا يدخل الضرر على الشريك قال : فلو كان الاستسعاء مشروعا للزم أنه لو أعطاه مثلا كل شهر درهمين أنه يجوز ذلك ، وفى ذلك غاية الضرر على الشريك اهـ ، وبمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة ، قال النسائى . بلغنى أن هماما رواه فجعل هذا الكلام أى الاستسعاء من قول قتادة ، وقال الاسماعيلى : قوله « ثم استسعى العبد » ليس فى الخبر مسندا ، وانما هو قول قتادة مدرج فى الخبر على مارواه همام ، وقال ابن المنذر والخطابى : هذا الكلام الأخير من فتيا قتادة ليس فى المتن . قلت : ورواية همام قد أخرجها أبو داود عن محمد بن كثير عنه عن قتادة لكنه لم يذكر الاستسعاء أصلا ولفظه « ان رجلا أعتق شقصا من غلام ، فأجاز النبى ﷺ عتقه وغرمه بقية ثمنه » نعم رواه عبد الله بن يزيد المقرئ عن همام فذكر فيه السعاية وفصلها من الحديث المرفوع أخرجه الاسماعيلى وابن المنذر

والدارقطني والخطابي والحاكم في « علوم الحديث » والبيهقي والخطيب في « الفصل والوصل » كلهم من طريقه ولفظه مثل رواية محمد بن كثير سواء وزاد « قال فكان قتادة يقول : ان لم يكن له مال استسعى العبد ، قال الدارقطني : سمعت أبا بكر النيسابوري يقول ما أحسن ما رواه همام ضبطه وفصل بين قول النبي ﷺ وبين قول قتادة ، هكذا جزم هؤلاء بأنه مدرج . وأبى ذلك آخرون منهم صاحبا الصحيح فصححا كون الجميع مرفوعا ، وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة ، لان سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همام وغيره ، وهشام وشعبة وان كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا مارواه ، وانما اقتصرا من الحديث على بعضه ، وليس المجلس متحداً حتى يتوقف في زيادة سعيد ، فان ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما فسمع منه مالم يسمعه غيره ، وهذا كله لو انفرد ، وسعيد لم ينفرد ، وقد قال النسائي في حديث أبي قتادة عن أبي المليح في هذا الباب بعد أن ساق الاختلاف فيه على قتادة : هشام وسعيد أثبت في قتادة من همام ، وما أعل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به مردود لانه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه عليه أربعة تقدم ذكرهم وآخرون معهم لانطيل بذكرهم ، وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل ، وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه فانه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكما عاما ، فدل على أنه لم يضبطه كما ينبغي . والعجب ممن طعن في رفع الاستسعاء بكون همام جعله من قول قتادة ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسعاء وهو قوله في حديث ابن عمر في الباب الماضي « والا فقد عتق منه ماعتق » بكون أيوب جعله من قول نافع كما تقدم شرحه ففصل قول نافع من الحديث وميزه كما صنع همام سواء فلم يجعلوه مدرجا كما جعلوا حديث همام مدرجا مع كون يحيى بن سعيد وافق أيوب في ذلك وهمام لم يوافقه أحد ، وقد جزم بكون حديث نافع مدرجا محمد بن وضاح وآخرون ، والذي يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقا لعمل صاحبي الصحيح ، وقال ابن المواق : والانصاف أن لانوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتي به ، فليس بين تحديثه به مرة وفتياه به أخرى منافاة . قلت : ويؤيد ذلك أن البيهقي أخرج من طريق الأوزاعي عن قتادة أنه أفتى بذلك ، والجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة ممكن بخلاف ماجزم به الاسماعيلي ، قال ابن دقيق العيد : حسبك بما اتفق عليه الشيخان فانه أعلى درجات الصحيح ، والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعليلات لايمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون الى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليها مثل تلك التعليلات ، وكأن البخاري خشي من الطعن في رواية سعيد بن أبي عروبة فأشار الى ثبوتها باشارات خفية كعادته ، فانه أخرجه من رواية يزيد بن زريع عنه وهو من أثبت الناس فيه وسمع منه قبل الاختلاط ، ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعته لينفي عنه التفرد ، ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما ثم قال : اختصره شعبة ، وكأنه جواب عن سؤال مقدر ، وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسعاء ، فأجاب بأن هذا لايؤثر فيه ضعفا لأنه أورده مختصرا وغيره ساقه بتمامه ، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد والله أعلم . وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث أبي هريرة : أخرجه الطبراني من حديث جابر ، وأخرجه البيهقي من طريق خالد بن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة ، وعمدة من ضعف حديث الاستسعاء في حديث ابن عمر قوله « والا فقد عتق منه ماعتق » وقد تقدم أنه في حق المعسر وأن المفهوم من ذلك أن الجزء الذي لشريك المعتق باق على حكمه الأول ، وليس فيه التصريح بأن يستمر رقيقا ، ولا فيه التصريح بأنه يعتق كله . وقد احتج

بعض من ضعف رفع الاستسعاء بزيادة وقعت فى الدارقطنى وغيره من طريق اسماعيل بن أمية وغيره عن نافع عن ابن عمر قال فى آخره « ورق منه ما بقى » وفى اسناده اسماعيل بن مرزوق الكعبى وليس بالمشهور عن يحيى بن أيوب وفى حفظه شىء عنهم ، وعلى تقدير صحتها فليس فيها أنه يستمر رقيقا ، بل هى مقتضى المفهوم من رواية غيره ، وحديث الاستسعاء فيه بيان الحكم بعد ذلك فللذى صحح رفعه أن يقول : معنى الحديثين أن المعسر إذا أعتق حصته لم يسر العتق فى حصة شريكه بل تبقى حصة شريكه على حالها وهى الرق ، ثم يستسعى فى عتق بقيته فيحصل ثمن الجزء الذى لشريك سيده ويدفعه اليه ويعتق ، وجعلوه فى ذلك كالمكاتب ، وهو الذى جزم به البخارى . والذى يظهر أنه فى ذلك باختياره لقوله « غير مشقوق عليه » فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له بذلك غاية المشقة ، وهو لا يلزم فى الكتابة بذلك عند الجمهور لانها غير واجبة فهذه مثلها ، والى هذا الجمع مال البيهقى وقال : لا يبقى بين الحديثين معارضة أصلا . وهو كما قال إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق فى حصة الشريك إذا لم يختر العبد الاستسعاء ، فيعارضه حديث أبى المليح عن أبيه « أن رجلا أعتق شقصا له من غلام فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال : ليس لله شريك ، وفى رواية « فأجاز عتقه » أخرجه أبو داود والنسائى باسناد قوى وأخرجه أحمد باسناد حسن من حديث سمرة « أن رجلا أعتق شقصا له فى مملوك ، فقال النبى ﷺ : هو كله ، فليس لله شريك » ويمكن حمله على ما إذا كان المعتق غنيا أو على ما اذا كان جميعه له فأعتق بعضه فقد روى أبو داود من طريق ملقام بن التلب عن أبيه « أن رجلا أعتق نصيبه من مملوك فلم يضمنه النبى ﷺ » واسناده حسن ، وهو محمول على المعسر والا لتعارضا . وجمع بعضهم بطريق أخرى فقال أبو عبد الملك : المراد بالاستسعاء أن العبد يستمر فى حصة الذى لم يعتق رقيقا فيسعى فى خدمته بقدر ما له فيه من الرق ، قالوا ومعنى قوله « غير مشقوق عليه » أى من وجه سيده المذكور فلا يكلفه من الخدمة فوق حصة الرق ، لكن يرد على هذا الجمع قوله فى الرواية المتقدمة « واستسعى فى قيمته لصاحبه » ، واحتج من أبطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين عند مسلم « أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فدعاه رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة » ووجه الدلالة منه أن الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء فى بقية قيمته لورثة الميت . وأجاب من أثبت الاستسعاء بأنها واقعة عين فيحتمل أن يكون قبل مشروعية الاستسعاء ، ويحتمل أن يكون الاستسعاء مشروعا إلا فى هذه الصورة وهى ما إذا أعتق جميع ما ليس له أن يعتقه ، وقد أخرج عبد الرزاق باسناد رجاله ثقات عن أبى قلابة عن رجل من بنى عذرة « أن رجلا منهم أعتق مملوكا له عند موته وليس له مال غيره فأعتق رسول الله ﷺ ثلثه وأمره أن يسعى فى الثلثين » وهذا يعارض حديث عمران ، وطريق الجمع بينهما ممكن واحتجوا أيضا بما رواه النسائى من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ « من أعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شىء » ، والجواب مع تسليم صحته أنه مختص بصورة اليسار لقوله فيه « وله وفاء » ، والاستسعاء انما هو فى صورة الإعسار كما تقدم فلا حجة فيه ، وقد ذهب إلى الاخذ بالاستسعاء إذا كان المعتق معسرا أبو حنيفة وصاحباه والأوزاعى والثورى وإسحق وأحمد فى رواية وآخرون ، ثم اختلفوا فقال الاكثر : يعتق جميعه فى الحال ويستسعى العبد فى تحصيل قيمة نصيب الشريك ، وزاد ابن أبى ليلى فقال : ثم يرجع العبد على المعتق الاول بما أداه للشريك ، وقال

أبو حنيفة وحده : بتخيير الشريك بين الاستسعاء وبين عتق نصيبه ، وهذا يدل على أنه لا يعتق عنده ابتداء إلا النصيب الأول فقط ، وهو موافق لما جنح اليه البخاري من أنه يصير كالمكاتب ، وقد تقدم توجيهه ، وعن عطاء يتخير الشريك بين ذلك وبين إبقاء حصته في الرق ، وخالف الجميع زفر فقال : يعتق كله وتقوم حصة الشريك فتؤخذ إن كان المعتق موسرا ، وترتب في ذمته إن كان معسرا

٦ - باب الخطإ والنِّسيانِ في العَتاقةِ والطلاقِ ونحوهِ ، ولا عَتاقةَ إلاّ لوجهِ اللهِ تعالى

وقال النبيُّ ﷺ « لكلِّ امرئٍ ما نوَى » . ولا نيَّةَ للناسي والخطئ

٢٥٢٨ - حدثنا الحُميديُّ حدَّثنا سُفيانُ حدَّثنا مِسْعَرٌ عن قَتادةَ عن زُرارةَ بن أوفَى عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال : قال النبيُّ ﷺ « إن اللهَ تجاوزَ لي عن أُمَّتي ما وَسْوَسَتْ به صُدورُها ما لم تَعمَلْ أو تَكلَّمْ »

[الحديث ٢٥٢٨ - طرفاه في : ٥٢٦٩ ، ٦٦٦٤]

٢٥٢٩ - حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ عن سُفيانَ حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ عن محمدِ بنِ إبراهيمَ التَّيميِّ عن عَلقمةَ ابنِ وقّاصٍ اللَّيثيِّ قال : سمعتُ عمرَ بنَ الخطّابِ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « الأعمالُ بالنِّيَّةِ ، ولامرئٍ ما نَوَى : فمن كانَتْ هِجرتُهُ إلى اللهِ ورسولهِ فهِجرتُهُ إلى اللهِ ورسولهِ ، ومَن كانت هِجرتُهُ إلى دُنيا يُصيبُها أو امرأةٍ يتزوَّجُها فهِجرتُهُ إلى ما هاجرَ إليه »

قوله (باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه) أي من التعليقات لا يقع شيء منها الا بالقصد ، وكأنه أشار إلى رد ما روى عن مالك أنه يقع الطلاق والعتاق عامدا كان أو مخطئا ذاكرا كان أو ناسيا ، وقد أنكره كثير من أهل مذهبه ، قال الداودي : وقوع الخطأ في الطلاق والعتاق أن يريد أن يلفظ بشيء غيرهما فيسبق لسانه اليهما ، وأما النسيان ففيما إذا حلف ونسي . قوله (ولا عتاقة إلا لوجه الله) سيأتي في الطلاق نقل معنى ذلك عن علي رضي الله عنه ، وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا « لا طلاق إلا لعدة ، ولا عتاق إلا لوجه الله » وأراد المصنف بذلك إثبات اعتبار النية ، لأنه لا يظهر كونه لوجه الله إلا مع القصد ، وأشار إلى الرد على من قال : من أعتق عبده لوجه الله أو للشيطان أو للصنم عتق لوجود ركن الاعتاق ، والزيادة على ذلك لا تخل بالعتق . قوله (وقال النبي ﷺ : لكل امرئ ما نوى) هو طرف من حديث عمر ، وقد ذكره في الباب بلفظ « وإنما لامرئ ما نوى » واللفظ المعلق أورده في أول الكتاب حيث قال فيه « وإنما لكل امرئ ما نوى » وأورده في أواخر الايمان بلفظ « ولكل امرئ ما نوى » و « انما » فيه مقدرة . قوله (ولا نية للناسي والمخطئ) وقع في رواية القابسي « الخاطئ » بدل المخطىء ، قالوا : المخطئ من أراد الصواب فصار الى غيره والخاطئ من تعمد لما لا ينبغي . وأشار المصنف بهذا الاستنباط الى بيان أخذ الترجمة من حديث « الاعمال بالنيات » ويحتمل أن يكون أشار بالترجمة إلى ما ورد في بعض الطرق كعادته ، وهو الحديث الذي يذكره أهل الفقه والأصول كثيرا بلفظ « رفع الله عن أمتي

الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس ، إلا أنه بلفظ « وضع » بدل « رفع » وأخرجه الفضل بن جعفر التيمي في فوائده بالاسناد الذي أخرجه به ابن ماجه بلفظ « رفع » ورجاله ثقات ، إلا أنه أعل بعلة غير قادحة ، فانه من رواية الوليد عن الأوزاعي عن عطاء عنه ، وقد رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي فزاد « عبيد بن عمير » بين عطاء وابن عباس أخرجه الدارقطني والحاكم والطبراني . وهو حديث جليل ، قال بعض العلماء : ينبغي أن يعد نصف الإسلام ، لأن الفعل إما عن قصد واختيار أو لا ، الثاني ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه فهذا القسم معفو عنه باتفاق وإنما اختلف العلماء : هل المعفو عنه الإثم أو الحكم أو هما معا ؟ وظاهر الحديث الأخير ، وما خرج عنه كالقتل فله دليل منفصل ، وسيأتي بسط القول في ذلك في كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى . وتقدير قوله « ولكل امرئ ما نوى » يعتد لكل امرئ ما نوى ، وهو يحتمل أن يكون في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط وبحسب هذين الاحتمالين وقع الاختلاف في الحكم . **قوله** (عن زرارة بن أوفى) يأتي في الأيمان والنذور بلفظ « حدثنا زرارة » وهو من ثقات التابعين ، كان قاضي البصرة ، وليس له في البخاري إلا أحاديث يسيرة . **قوله** (ما وسوست به صدورها) يأتي في الطلاق بلفظ « ماحدثت به أنفسها » وهو المشهور ، و « صدورها » في أكثر الروايات بالضم ، وللاصيلي بالفتح على أن وسوست مضمن معنى حدثت ، وحكى الطبري هذا الاختلاف في « حدثت به أنفسها » والضم كقوله تعالى (ونعلم ماتوسوس به نفسه) . **قوله** (ما لم تعمل أو تكلم) ويأتي في النذور بلفظ « ما لم تعمل به » والمراد نفي الحرج عما يقع في النفس حتى يقع العمل بالجوارح ، أو القول باللسان على وفق ذلك . والمراد بالوسوسة تردد الشيء في النفس من غير أن يطمئن اليه ويستقر عنده ، ولهذا فرق العلماء بين الهم والعزم كما سيأتي الكلام عليه في حديث « من هم بحسنة » ، ومن هنا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة ، لأن الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذلك المخطىء والناسي لا توطن لهما ، وزاد ابن ماجه عن هشام ابن عمار عن ابن عيينة في آخره « وما استكرهوا عليه » وأظنها مدرجة من حديث آخر ، دخل على هشام حديث في حديث . قيل : لا مطابقة بين الحديث والترجمة لأن الترجمة في النسيان والحديث في حديث النفس ، وأجاب الكرماني بأنه أشار الى إلحاق النسيان بالوسوسة فكما أنه لا اعتبار للوسوسة لانها لا تستقر فكذلك الخطأ والنسيان لا استقرار لكل منهما ، ويحتمل أن يقال : إن شغل البال بحديث النفس ينشأ عنه الخطأ والنسيان ، ومن ثم رتب على من لا يحدث نفسه في الصلاة ماسبق في حديث عثمان في كتاب الطهارة من الغفران . (تنبيه) : ذكر خلف في « الأطراف » أن البخاري أخرج هذا الحديث في العتق عن محمد بن عرعرة عن شعبة عن قتادة ، ولم نره فيه . ولم يذكره أبو مسعود ولا الطرقي ولا ابن عساكر ، ولا استخرجه الاسماعيلي ولا أبو نعيم ، وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في كتاب الأيمان والنذور ان شاء الله تعالى . **قوله** (عن سفيان) هو الثوري . **قوله** (الأعمال بالنية ولامرئ ما نوى) كذا أخرجه بحذف إنما في الموضعين ، وقد أخرجه أبو داود عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه فقال « إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى » . **قوله** (إلى دنيا) في رواية الكشميهني « لدنيا » وهي رواية أبي داود المذكورة ، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في أول الكتاب ، ويأتي بقية منه في ترك الحيل وغيره إن شاء الله تعالى

٧ - باب إذا قال لعبده هوَ للهِ ونوى العتق، والإشهادُ في العتق

٢٥٣٠ - حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نُميرٍ عن محمدِ بنِ بِشرٍ عن إسماعيلَ عن قيسٍ «عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنهُ لما أقبلَ يُريدُ الاسلامَ - ومعهُ غلامهُ - ضلَّ كلُّ واحدٍ منهما من صاحبِهِ، فأقبلَ بعدَ ذلكَ وأبو هريرةَ جالسٌ معَ النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: يا أبا هريرةَ هٰذا غلامُكَ قد أتاك، فقال: أما اني أُشهِدُكَ أنهُ حُرٌّ. قال فهوَ حينَ يقول:

يا ليلةً مِن طُولِها وعَنائِها ... على أنَّها مِن دارةِ الكفرِ نجَّتِ

[الحديث ٢٥٣٠ ـ أطرافه في: ٢٥٣١، ٢٥٣٢، ٤٣٩٣]

٢٥٣١ - حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ سعيدٍ حدَّثنا أبو أسامةَ حدَّثنا إسماعيلُ عن قيسٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال «لمَّا قدمتُ على النبيِّ ﷺ قلتُ في الطريقِ:

يا ليلةً مِن طُولِها وعَنائِها ... على أنَّها مِن دارةِ الكُفرِ نجَّتِ

قال: وأَبَقَ مني غلامٌ لي في الطريق، قال فلمَّا قَدِمتُ على النبيِّ ﷺ فبايعتُهُ، فبينا أنا عندَهُ إذ طَلَعَ الغُلامُ، فقال لي رسولُ اللهِ ﷺ: يا أبا هريرة، هٰذا غُلامكَ. فقلتُ: هوَ حُرٌّ لوَجهِ اللهِ، فأعتقتهُ»

قال أبو عبدِ اللهِ: لم يَقُلْ أبو كُرَيبٍ عن أبي أسامةَ «حُرٌّ»

٢٥٣٢ - حدثني شهابُ بنُ عَبادٍ حدَّثنا ابراهيمُ بنُ حُمَيدٍ عن إسماعيلَ عن قيسٍ قال «لمَّا أقبلَ أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه - ومعَهُ غُلامهُ - وهوَ يَطلبُ الاسلامَ، فأضلَّ أحدُهما صاحبَهُ... بهٰذا وقال - أما إني أُشهِدُكَ أنهُ للهِ»

قوله (باب إذا قال) أي الشخص (لعبده) وفي رواية الأصيلي وكريمة «إذا قال رجل لعبده»: (هو لله ونوى العتق) أي صح. قوله (والاشهاد في العتق) قيل هو بجر الإشهاد، أي وباب الاشهاد في العتق، وهو مشكل لأنه إن قدر منونا احتاج الى خبر، وإلا لزم حذف التنوين من الاول ليصح العطف عليه وهو بعيد، والذي يظهر أن يقرأ «والإشهاد» بالضم فيكون معطوفا على باب لا على مابعده، وباب بالتنوين، ويجوز أن يكون التقدير: وحكم الاشهاد في العتق، قال المهلب لاخلاف بين العلماء إذا قال لعبده هو لله ونوى العتق أنه يعتق، وأما الاشهاد في العتق فهو من حقوق المعتق، وإلا فقد تم العتق وإن لم يشهد. قلت: وكأن المصنف أشار إلى تقييد ما رواه هشيم عن مغيرة «أن رجلا قال لعبده أنت لله، فسئل الشعبي وابراهيم وغيرهما فقالوا: هو حر» أخرجه ابن أبي شيبة، فكأنه قال محل ذلك إذا نوى العتق، وإلا فلو قصد أنه لله بمعنى غير العتق لم يعتق. قوله (عن اسماعيل) هو ابن أبي خالد، وقيس وهو ابن أبي حازم، ورجاله كوفيون إلا الصحابي. قوله (لما أقبل يريد

الاسلام) ظاهره أنه لم يكن أسلم بعد . قوله (وصحه غلامه) لم أقف على اسمه . قوله (ضل كل واحد) أى ضاع . قوله (فهو حين يقول) أى الوقت الذى وصل فيه الى المدينة ، وقوله فى الطريق الثانية (قلت فى الطريق) أى عند انتهائه ، وظاهره أن الشعر من نظم أبى هريرة ، وقد نسبه بعضهم إلى غلامه حكاه ابن التين ، وحكى الفاكهى فى « كتاب مكة » عن مقدم بن حجاج السوانى أن البيت المذكور لابى مرثد الغنوى فى قصة له ، فعلى هذا فيكون أبو هريرة قد تمثل به . قوله فى الشعر (ياليلة) كذا فى جميع الروايات ، قال الكرمانى : ولا بد من إثبات فاء أو واو فى أوله ليصير موزونا ، وفيه نظر لان هذا يسمى فى العروض الخرم بالمعجمة المفتوحة والراء الساكنة ، وهو أن يحذف من أول الجزء حرف من حروف المعانى ، وما جاز حذفه لايقال لابد من إثباته ، وذلك أمر معروف عند أهله . قوله (وعنائها) بفتح العين وبالنون والمد أى تعبها ، و (دارة الكفر) الدارة أخص من الدار ، وقد كثر استعمالها فى أشعار العرب كقول امرىء القيس : ولا سيما يوما بدارة جلجل . قوله فى الطريق الثانية (حدثنا عبيد الله بن سعيد) هو أبو قدامة السرخسى كذا فى جميع الروايات التى اتصلت لنا « عبيد الله » بالتصغير ، وفى « مستخرج أبى نعيم » : أخرجه البخارى عن أبى سعيد الاشج ، وأبو سعيد اسمه عبد الله مكبر فهذا محتمل ، وذكر أبو مسعود وخلف أنه أخرجه هنا عن عبيد بن اسماعيل ، وعبيد بغير اضافة ممن يروى فى البخارى عن أبى أسامة ، إلا أن الذى وقفت عليه هو الذى قدمت ذكره والله أعلم . قوله (وأبق) بفتح الموحدة وحكى ابن القطاع كسرها . قوله (قلت هو حر لوجه الله فأعتقه) أى باللفظ المذكور ، وليس المراد أنه أعتقه بعد ذلك ، وهذه الفاء هى التفسيرية . قوله (لم يقل أبو كريب عن أبى أسامة حر) وصله فى أواخر المغازى فقال « حدثنا محمد بن العلاء وهو أبو كريب حدثنا أبو أسامة » وساق الحديث وقال فى آخره « هو لوجه الله فأعتقه » وكذا أخرجه أحمد بن حنبل ومحمد بن سعد عن أبى أسامة . وكذا أخرجه الإسماعيلى من وجهين عن أبى أسامة ليس فيه « حر » وكذا أخرجه أبو نعيم من وجهين عن أبى أسامة أثبت قوله « حر » فى أحدهما ، ووقع فى بعض النسخ من البخارى « هو حر لوجه الله » وهو خطأ ممن ذكره عن البخارى فى هذه الرواية لتصريحه بنفيه عن شيخه بعينه . قوله فى الطريق الأخيرة (فضل أحدهما صاحبه) بالنصب على نزع الخافض ، وأصله « من صاحبه » كما فى الطريق الأولى ، ولو كانت أضل معداة بالهمز لم يحتج إلى تقدير ، وقد ثبت كذلك فى بعض الروايات ، وفى الحديث استحباب العتق عند بلوغ الغرض والنجاة من المخاوف ، وفيه جواز قول الشعر وإنشاده والتمثل به والتألم من النصب والسهر وغير ذلك

٨ - باب أمِّ الوَلَدِ

قال أبو هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ « مِن أشراطِ الساعةِ أن تَلِدَ الأمةُ ربَّها »

٢٥٣٣ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال : حدَّثني عُروةُ بنُ الزُّبَيرِ أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كانَ عُتبةُ بنُ أبي وَقّاصٍ عَهِدَ الى أخيهِ سعدِ بنِ أبي وَقّاصٍ أن يَقبِضَ إليهِ ابنَ وَليدةِ زَمْعةَ قال عُتبةُ : إنهُ ابني . فلمّا قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الفتحِ أخذَ سعدٌ ابنَ وَليدةِ زَمعةَ فأقبلَ بهِ إلى رسولِ

اللهِ ﷺ ، وأقبلَ معهُ بعبدِ بن زمعةَ . فقال سعدٌ : يا رسولَ اللهِ هذا ابنُ أخي ، عَهِدَ إليَّ أنهُ ابنهُ . فقال عبدُ ابنُ زَمعةَ : يارسولَ اللهِ هذا أخي ، ابنُ وَليدةِ زَمعةَ ، وُلِدَ على فراشهِ . فنَظَرَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى ابنِ وَليدةِ زمعةَ فإذا هوَ أشبهُ الناسِ بهِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : هوَ لكَ يا عبدُ بنَ زَمعةَ ، مِن أجلِ أنهُ وُلِدَ على فراشِ أبيهِ . قال رسولُ اللهِ ﷺ : احتجبي منهُ ياسَودةُ بنتَ زَمعةَ . مما رأى من شبهِهِ بعُتْبةَ . وكانت سَوْدةُ زوجَ النبيِّ ﷺ »

قوله (باب أم الولد) أى هل يحكم بعتقها أم لا ؟ أورد فيه حديثين وليس فيهما مايفصح بالحكم عنده ، وأظن ذلك لقوة الخلاف فى المسألة بين السلف ، وان كان الأمر استقر عند الخلف على المنع حتى وافق فى ذلك ابن حزم ومن تبعه من أهل الظاهر على عدم جواز بيعهن ولم يبق إلا شذوذ . قوله (وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : من اشراط الساعة أن تلد الأمة ربها) تقدم موصولا مطولا فى كتاب الإيمان بمعناه ، وتقدم شرحه هناك مستوفى ، وأن المراد بالرب السيد أو المالك ، وتقدم أنه لا دليل فيه على جواز بيع أم الولد و لا عدمه ، قال النووى : استدل به إمامان جليلان أحدهما على جواز بيع أمهات الأولاد والآخر على منعه ، فأما من استدل به على الجواز فقال : ظاهر قوله « ربها » أن المراد به سيدها لان ولدها من سيدها ينزل منزلة سيدها لمصير مال الإنسان إلى ولده غالبا ، وأما من استدل به على المنع فقال : لاشك أن الأولاد من الاماء كانوا موجودين فى عهد النبي ﷺ وعهد أصحابه كثيرا ، والحديث مسوق للعلامات التى قرب قيام الساعة ، فدل على حدوث قدر زائد على مجرد التسرى . قال : والمراد أن الجهل يغلب فى آخر الزمان حتى تباع أمهات الأولاد فيكثر ترداد الأمة فى الأيدى حتى يشتريها ولدها وهو لايدرى ، فيكون فيه إشارة إلى تحريم بيع أمهات الأولاد ، ولا يخفى تكلف الاستدلال من الطرفين ، والله أعلم . ثم أورد المصنف حديث عائشة فى قصة ابن وليدة زمعة ، وسيأتى شرحه فى كتاب الفرائض ، والشاهد منه قول عبد بن زمعة « أخى ولد على فراش أبى » وحكمه ﷺ لابن زمعة بأنه أخوه ، فان فيه ثبوت أمية أم الولد ، ولكن ليس فيه تعرض لحريتها ولا لإرقاقها ، إلا أن ابن المنير أجاب بأن فيه إشارة إلى حرية أم الولد لانه جعلها فراشا فسوى بينها وبين الزوجة فى ذلك ، وأفاد الكرمانى أنه رأى فى بعض النسخ فى آخر الباب ما نصه « فسمى النبي ﷺ أم ولد زمعة أمة ووليدة فدل على أنها لم تكن عتيقة » اه فعلى هذا فهو ميل منه إلى أنها لاتعتق بموت السيد ، وكأنه اختار أحد التأويلين فى الحديث الأول ، وقد تقدم مافيه . قال الكرمانى : وبقية كلامه لم تكن عتيقة من هذا الحديث ، لكن من يحتج بعتقها فى هذه الآية (الا ما ملكت أيمانكم) يكون له ذلك حجة ، قال الكرمانى : كأنه أشار الى أن تقرير النبي ﷺ عبد بن زمعة على قوله « أمة أبى » ينزل منزلة القول منه ﷺ ، ووجه الدلالة ما قال أن الخطاب فى الآية للمؤمنين ، وزمعة لم يكن مؤمنا فلم يكن له ملك يمين فيكون ما فى يده فى حكم الاحرار . قال : ولعل غرض البخارى أن بعض الحنفية لايقول : ان الولد فى الأمة للفراش ، فلا يلحقونه بالسيد ، إلا إن أقر به ، ويخصون الفراش بالحرة ، فاذا احتج عليهم بما فى هذا الحديث أن الولد للفراش قالوا : ما كانت أمة بل كانت حرة ، فأشار البخارى الى رد حجتهم هذه بما ذكره . وتعلق الأئمة بأحاديث أصحها حديثان : أحدهما

حديث أبي سعيد في سؤالهم عن العزل كما سيأتي شرحه في كتاب النكاح . ومن تعلق به النسائي في السنن فقال « باب ما يستدل به على منع بيع أم الولد » فساق حديث أبي سعيد ، ثم ساق حديث عمرو بن الحارث الخزاعي كما سيأتي في الوصايا ، قال « ما ترك رسول الله ﷺ عبدا ولا أمة » الحديث ، ووجه الدلالة من حديث أبي سعيد أنهم قالوا « إنا نصيب سبايا فنحب الأثمان ، فكيف ترى في العزل » ؟ وهذا لفظ البخاري كما مضى في « باب بيع الرقيق » من كتاب البيوع ، قال البيهقي : لولا أن الاستيلاد يمنع من نقل الملك وإلا لم يكن لعزلهم لأجل محبة الأثمان فائدة . وللنسائي من وجه آخر عن أبي سعيد « فكان منا من يريد أن يتخذ أهلا ، ومنا من يريد البيع ، فتراجعنا في العزل » الحديث ، وفي رواية لمسلم « وطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فأردنا أن نستمتع ونعزل » وفي الاستدلال به نظر ، إذ لا تلازم بين حملهن وبين استمرار امتناع البيع ، فلعلهم أحبوا تعجيل الفداء وأخذ الثمن ، فلو حملت المسبية لتأخر بيعها الى وضعها . ووجه الدلالة من حديث عمرو بن الحارث أن مارية أم ولده إبراهيم كانت قد عاشت بعده ، فلولا أنها خرجت عن الوصف بالرق لما صح قوله « انه لم يترك أمة » ، وقد ورد الحديث عن عائشة أيضا عند ابن حبان مثله . وهو عند مسلم لكن ليس فيه ذكر الأمة ، وفي صحة الاستدلال بذلك وقفة ، لاحتمال أن يكون نجز عتقها ، وأما بقية أحاديث الباب فضعيفة ، ويعارضها حديث جابر « كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حي لا يرى بذلك بأسا » وفي لفظ « بعنا أمهات الأولاد على عهد النبي ﷺ وأبي بكر ، فلما كان عمر نهانا فانتهينا » وقول الصحابي « كنا نفعل » محمول على الرفع على الصحيح ، وعليه جرى عمل الشيخين في صحيحيهما ولم يستند الشافعي في القول بالمنع إلا الى عمر فقال : قلته تقليدا لعمر . قال بعض أصحابه : لأن عمر لما نهى عنه فانتهوا صار إجماعا ، يعني فلا عبرة بندور المخالف بعد ذلك ، ولا يتعين معرفة سند الإجماع . قوله (أخذ سعد ابن وليدة) سعد بالرفع والتنوين وابن منصوب على المفعولية ويكتب بالألف ، وقوله « هو لك يا عبد بن زمعة » برفع عبد ويجوز نصبه ، وكذا ابن ، وكذا قوله يا سودة بنت زمعة . (تنبيهان) : أحدهما وقع في نسخة الصغاني هنا « قال أبو عبد الله يعني المصنف : سمى النبي ﷺ أم ولد زمعة أمة ووليدة فلم تكن عتيقة لهذا الحديث ، ولكن من يحتج بعتقها في هذه الآية ﴿ إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ يكون له ذلك حجة » . الثاني ذكر المزي في « الأطراف » أن البخاري قال عقب طريق شعيب عن الزهري هذه « وقال الليث عن يونس عن الزهري » ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري ، نعم ذكر هذا التعليق في « باب غزوة الفتح » من كتاب المغازي مقرونا بطريق مالك عن الزهري والله أعلم

٩ - باب بيع المُدَبَّر

٢٥٣٤ — حدثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا عمرُو بنُ دِينارٍ سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال « أعتقَ رجلٌ منَّا عبداً لهُ عن دُبُرٍ ، فدَعا النبيُّ ﷺ بهِ فباعَهُ . قال جابرٌ : ماتَ الغُلامُ عامَ أوَّلَ »

قوله (باب بيع المدبر) أي جوازه ، أو ما حكمه ؟ وقد تقدمت هذه الترجمة بعينها في كتاب البيوع ، وأورد

هنا حديث جابر مختصرا جدا ، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك . قوله (أعتق رجل منا عبدا له) لم يقع واحد منهما مسمى فى شىء من طرق البخارى ، وقد قدمت فى البيوع أن فى رواية مسلم من طريق أيوب عن أبى الزبير عن جابر « ان رجلا من الانصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب » ففيه التعريف بكل منهما ، وله من رواية الليث عن أبى الزبير أن الرجل كان من بنى عذرة ، وكذا البيهقى من طريق مجاهد عن جابر ، فلعله كان من بنى عذرة وحالف الأنصار . قوله (فدعا النبى ﷺ) حذف المفعول ، وفى رواية أيوب المذكورة « فدعا به النبى ﷺ فقال : من يشتريه » أى الغلام . قوله (فاشتراه نعيم بن عبد الله) فى رواية ابن المنكدر عن جابر كما مضى فى الاستقراض « نعيم بن النحام » وهو نعيم بن عبد الله المذكور ، والنحام بالنون والحاء المهملة الثقيلة عند الجمهور ، وضبطه ابن الكلبى بضم النون وتخفيف الحاء ، ومنعه الصغانى ، وهو لقب نعيم . وظاهر الرواية أنه لقب أبيه ، قال النووى : وهو غلط لقول النبى ﷺ « دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة من نعيم » اه . وكذا قال ابن العربى وعياض وغير واحد ، لكن الحديث المذكور من رواية الواقدى وهو ضعيف ، ولا ترد الروايات الصحيحة بمثل هذا ، فلعل أباه أيضا كان يقال له النحام . والنحمة بفتح النون وإسكان المهملة : الصوت وقيل السعلة وقيل النحنحة . ونعيم المذكور هو ابن عبد الله بن أسيد بن عبد بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدى بن كعب بن لؤى ، وأسيد وعبيد وعويج فى نسبه مفتوح أول كل منها ، قرشى عدوى أسلم قديما قبل عمر فكتم إسلامه ، وأراد الهجرة فسأله بنو عدى أن يقيم على أى دين شاء لأنه كان ينفق على أراملهم وأيتامهم ففعل ، ثم هاجر عام الحديبية ومعه أربعون من أهل بيته ، واستشهد فى فتوح الشام زمن أبى بكر أو عمر . وروى الحارث فى مسنده باسناد حسن أن النبى ﷺ سماه صالحا ، وكان اسمه الذى يعرف به نعيما . قوله (قال جابر مات الغلام عام أول) يأتى فى الأحكام من رواية حماد عن عمرو « سمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام أول » زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو « فى امارة ابن الزبير » وقد تقدم فى « باب بيع المدبر » من البيوع نقل مذاهب الفقهاء فى بيع المدبر ، وان الجواز مطلقا مذهب الشافعى وأهل الحديث ، وقد نقله البيهقى فى « المعرفة » عن أكثر الفقهاء . وحكى النووى عن الجمهور مقابله وعن الحنفية والمالكية أيضا تخصيص المنع بمن دبر تدبيرا مطلقا ، أما إذا قيده ـ كأن يقول : ان مت من مرضى هذا ففلان حر ـ فانه يجوز بيعه لأنها كالوصية فيجوز الرجوع فيها ، وعن أحمد يمتنع بيع المدبرة دون المدبر ، وعن الليث يجوز بيعه إن شرط على المشترى عتقه ، وعن ابن سيرين لا يجوز بيعه إلا من نفسه . ومال ابن دقيق العيد الى تقييد الجواز بالحاجة فقال : من منع بيعه مطلقا كان الحديث حجة عليه لأن المنع الكلى يناقضه الجواز الجزئى . ومن أجازه فى بعض الصور فله أن يقول : قلت بالحديث فى الصورة التى ورد فيها ، فلا يلزمه القول به فى غير ذلك من الصور . وأجاب من أجازه مطلقا بأن قوله « وكان محتاجا » لا مدخل له فى الحكم ، وإنما ذكر لبيان السبب فى المبادرة لبيعه ليتبين للسيد جواز البيع ، ولولا الحاجة لكان عدم البيع أولى . وأما من ادعى أنه إنما باع خدمته كما تقدمت حكايته فى الباب المذكور فقد أجيب عنه بما تقدم ، وهو أنه لا تعارض بين الحديثين ، وبأن المخالفين لا يقولون بجواز بيع خدمة المدبر ، وقد اتفقت طرق رواية عمرو بن دينار عن جابر أيضا على أن البيع وقع فى حياة السيد ، إلا ما أخرجه الترمذى من طريق ابن عيينة عنه بلفظ « ان رجلا من الانصار دبر غلاما له فمات ولم يترك مالا غيره » الحديث ، وقد أعله الشافعى بأنه سمعه من ابن عيينة مرارا لم يذكر قوله « فمات » ، وكذلك رواه الأئمة

أحمد وإسحق وابن المديني والحميدي وابن أبي شيبة عن ابن عيينة . ووجه البيهقي الرواية المذكورة بأن أصلها « ان رجلا من الانصار أعتق مملوكه إن حدث به حادث فمات ، فدعا به النبي ﷺ فباعه من نعيم » كذلك رواه مطر الوراق عن عمرو ، قال البيهقي : فقوله فمات من بقية الشرط ، أي فمات من ذلك الحدث ، وليس إخبارا عن أن المدبر مات ، فحذف من رواية ابن عيينة قوله « ان حدث به حدث » فوقع الغلط بسبب ذلك والله أعلم اهـ . وقد تقدم الجواب عما وقع من مثل ذلك في رواية عطاء عن جابر من طريق شريك عن سلمة بن كهيل في الباب المذكور والله أعلم

١٠ - باب بيع الوَلاء وهِبَتِه

٢٥٣٥ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبةُ قال أخبرني عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقول « نهى النبيُّ ﷺ عن بيعِ الوَلاءِ وعن هِبتِه »

[الحديث ٢٥٣٥ - طرفه في : ٦٧٥٦]

٢٥٣٦ - حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ حدثنا جَريرٌ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عنِ الأسْوَدِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « اشتريتُ بَريرةَ ، فاشترَطَ أهلُها وَلاءَها ، فذَكرْتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فقال : أعتِقيها ، فإنَّ الوَلاءَ لِمَن أعطى الوَرِقَ . فأعتَقتُها ، فدَعاها النبيُّ ﷺ فخيَّرَها من زَوجِها فقالت : لو أعطاني كذا وكذا ما ثَبَتُّ عندَه . فاختارَت نفسَها »

قوله (باب بيع الولاء وهبته) أي حكمه . والولاء بالفتح والمد : حق ميراث المعتق من المعتق بالفتح . أورد فيه حديث ابن عمر المشهور ، وسيأتي شرحه في كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى مع توجيه عدم صحة بيعه من دلالة النهي المذكور . وحديث عائشة في قصة بريرة وسيأتي بعد عشرة أبواب . ووجه دخوله في الترجمة من قوله في أصل الحديث « فانما الولاء لمن أعتق » ، وهو وإن كان لم يسقه هنا بهذا اللفظ فكأنه أشار اليه كعادته ، ووجه الدلالة منه حصره في المعتق فلا يكون لغيره معه منه شيء ، قال الخطابي : لما كان الولاء كالنسب كان من أعتق ثبت له الولاء كمن ولد له ولد ثبت له نسبه ، فلو نسب الى غيره لم ينتقل نسبه عن والده ، وكذا إذا أراد نقل ولائه عن محله لم ينتقل

١١ - باب إذا أُسِرَ أخو الرجُلِ أو عمُّهُ هل يُفادَى إذا كان مشركاً ؟

وقال أنسٌ « قال العبَّاسُ للنبيِّ ﷺ : فادَيتُ نفسي وفادَيتُ عَقيلا »

وكان عليٌّ لهُ نَصيبٌ من تلكَ الغَنيمةِ التي أصابَ من أخيهِ عَقيلٍ وعمِّهِ عبَّاسٍ

٢٥٣٧ - حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ عُقبةَ عن موسى بنِ عُقبةَ عنِ ابنِ شهابٍ قال : حدثني أنسٌ رضيَ اللهُ عنه « أنَّ رجالاً منَ الأنصارِ استأذَنوا رسولَ اللهِ ﷺ فقالوا : ائذَنْ

لنا فلنترُكْ لابنِ أختِنا عباسٍ فِداءه ، فقال : لاتَدَعونَ منهُ دِرهَمًا »

[الحديث ٢٥٣٧ - طرفاه ف : ٣٠٤٨ ، ٤٠١٨]

قوله (باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى) بضم أوله وفتح الدال . قوله (إذا كان مشركا) قيل إنه أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف الحديث الوارد فيمن ملك ذا رحم فهو حر ، وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من حديث الحسن عن سمرة ، واستنكره ابن المديني ، ورجح الترمذي ارساله ، وقال البخاري لايصح ، وقال أبو داود: تفرد به حماد وكان يشك في وصله ، وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن قوله وعن قتادة عن عمر قوله منقطعا أخرج ذلك النسائي ، وله طريق أخرى أخرجه أصحاب السنن أيضا - إلا أبا داود - من طريق ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقال النسائي منكر ، وقال الترمذي خطأ ، وقال جمع من الحفاظ دخل لضمرة حديث في حديث ، وإنما روى الثوري بهذا الإسناد حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته . وجرى الحاكم وابن حزم وابن القطان على ظاهر الاسناد فصححوه ، وقد أخذ بعمومه الحنفية والثوري والاوزاعي والليث ، وقال داود لايعتق أحد على أحد ، وذهب الشافعي إلى أنه لايعتق على المرء إلا أصوله وفروعه ، لا لهذا الدليل بل لأدلة أخرى ، وهو مذهب مالك وزاد الإخوة حتى من الأم ، وزعم ابن بطال أن في حديث الباب حجة عليه ، وفيه نظر لما سأذكره . قوله (وقال أنس قال العباس فاديت نفسي وفاديت عقيلا) هو طرف من حديث أوله « أتي النبي ﷺ بمال من البحرين فقال : انثروه في المسجد » وقد تقدم في « باب القسمة وتعليق القنو في المسجد » من كتاب الصلاة . قوله (وكان علي) أي ابن أبي طالب (له نصيب في تلك الغنيمة التي أصاب من أخيه عقيل ومن عمه العباس) هو كلام المصنف ساقه مستدلا به على أنه لايعتق بذلك ، أي فلو كان الأخ ونحوه يعتق بمجرد الملك لعتق العباس وعقيل على علي في حصته من الغنيمة . وأجاب ابن المنير عن ذلك أن الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداء ، بل يتخير الإمام بين القتل أو الاسترقاق أو الفداء أو المن ، فالغنيمة سبب الى الملك بشرط اختيار الإرقاق ، فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة ، ولعل هذا هو النكتة في إطلاق المصنف الترجمة ، ولعله يذهب الى أنه يعتق إذا كان مسلما ولا يعتق إذا كان مشركا وقوفا عندما ورد به الخبر . قوله (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس . قوله (ان رجالا من الأنصار) لم أعرف أسماءهم الآن . قوله (لابن أختنا) بالمثناة (عباس) هو ابن عبد المطلب ، والمراد أنهم أخوال أبيه عبد المطلب ، فان أم العباس هي نتيلة بالنون والمثناة مصغرة بنت جناب بالجيم والنون ، وليست من الأنصار ، وإنما أرادوا بذلك أن أم عبد المطلب منهم ، لأنها سلمى بنت عمرو بن أحيحة بمهملتين مصغر وهي من بني النجار ، ومثله ماوقع في حديث الهجرة أنه ﷺ نزل على أخواله بني النجار ، وأخواله حقيقة إنما هم بنو زهرة وبنو النجار أخوال جده عبد المطلب . قال ابن الجوزي : صحف بعض المحدثين لجهله بالنسب فقال « ابن أخينا » بكسر الخاء بعدها تحتانية ، وليس هو ابن أخيهم ، إذ لانسب بين قريش والأنصار ، قال : وإنما قالوا ابن أختنا لتكون المنة عليهم في إطلاقه بخلاف مالو قالوا عمك لكانت المنة عليه ﷺ ، وهذا من قوة الذكاء وحسن الأدب في الخطاب ، وإنما امتنع ﷺ من إجابتهم لئلا يكون في الدين نوع محاباة . وسيأتي مزيد في هذه القصة في الكلام على غزوة بدر ان إن شاء الله تعالى . وأراد المصنف بإيراده هنا الإشارة الى أن حكم القرابة من ذوي الارحام في هذا لا يختلف من حكم القرابة من العصبات . والله أعلم

١٢ - باب عتق المشرك

٢٥٣٨ - حدثنا عُبَيدُ بنُ إسماعيلَ حدثنا أبو أسامةَ عن هشامٍ أخبرني أبي «أنَّ حكيمَ بنَ حِزامٍ رضيَ اللهُ عنه أعتقَ في الجاهليةِ مائةَ رقبةٍ، وحملَ على مائةِ بعير. فلما أسلمَ حملَ على مائةِ بعيرٍ وأعتقَ مائةَ رقبةٍ. قال: فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقلتُ: يارسولَ اللهِ، أرأيتَ أشياءَ كنتُ أصنعُها في الجاهليةِ كنتُ أتحنَّثُ بها - يعني أتبرَّرُ بها - قال فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: أسلمتَ على ما سَلَفَ لكَ مِن خير»

قوله (باب عتق المشرك) يحتمل أن يكون مضافا الى الفاعل أو المفعول، وعلى الثاني جرى ابن بطال فقال لاخلاف في جواز عتق المشرك تطوعا، وإنما اختلفوا في عتقه عن الكفارة، وحديث الباب في قصة حكيم ابن حزام حجة في الأول، لأن حكيما لما أعتق وهو كافر لم يحصل له الأجر إلا باسلامه فمن فعل ذلك وهو مسلم لم يكن بدونه بل أولى ا ه. وقال ابن المنير: الذي يظهر أن مراد البخاري أن المشرك إذا أعتق مسلما نفذ عتقه وكذا إذا أعتق كافرا فأسلم العبد، قال: وأما قوله «أسلمت على ما سلف لك من خير» فليس المراد به صحة التقرب منه في حال كفره، وإنما تأويله أن الكافر إذا فعل ذلك انتفع به إذا أسلم لما حصل له من التدرب على فعل الخير فلم يحتج الى مجاهدة جديدة، فيثاب بفضل الله عما تقدم بواسطة انتفاعه بذلك بعد إسلامه انتهى. وقد قدمت لذلك أجوبة أخرى في كتاب الزكاة مع الكلام على بقية فوائد الحديث المذكور. قوله (أن حكيم بن حزام أعتق) ظاهر سياقه الإرسال لأن عروة لم يدرك زمن ذلك، لكن بقية الحديث أوضحت الوصل وهي قوله «قال فسألت» ففاعل قال هو حكيم، فكأن عروة قال: قال حكيم، فيكون بمنزلة قوله: عن حكيم، وقد أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام فقال «عن أبيه عن حكيم». قوله (أتبرر بها) بالموحدة وراءين الأولى ثقيلة، أي أطلب بها البر وطرح الحنث، وقد تقدم نقل الخلاف في ضبطه في الزكاة. وقوله «يعني أتبرر» هو من تفسير هشام بن عروة راويه كما ثبت عند مسلم والاسماعيلي، وقصر من زعم أنه تفسير البخاري

١٣ - باب مَن ملكَ مِنَ العربِ رقيقاً فوهبَ وباعَ وجامعَ وفدَى وسَبَى الذُّرِّيةَ

وقولِهِ تعالى [النحل ٧٥]: ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عبداً مملوكاً لايَقدِرُ على شيءٍ، ومن رزقناهُ منَّا رِزقاً حَسَناً فهوَ يُنفِقُ منهُ سِرّاً وجَهْراً، هل يَستَوُونَ؟ الحمدُ للهِ، بل أكثرُهم لايعلمونَ﴾

٢٥٣٩، ٢٥٤٠ - حدثنا ابنُ أبي مريمَ قال أخبرنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ ذكرَ عُروةُ أنَّ مَروانَ والمِسْوَرَ بنَ مَخرمةَ أخبراهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قامَ حينَ جاءهُ وَفدُ هَوازِنَ فسألوهُ أن يَرُدَّ إليهم أموالَهم وسَبْيَهم، فقال: إنَّ معي مَن تَرَونَ، وأحبُّ الحديثِ إليَّ أصدَقُه، فاختاروا إحدى الطائفتَينِ إمَّا المالَ وإما السَّبيَ، وقد كنتُ استأنيتُ بهم - وكان النبيُّ ﷺ انتظرَهم بِضعَ عشرةَ ليلةً حينَ قفلَ منَ الطائفِ - فلما تبيَّنَ لهم أنَّ النبيَّ ﷺ غيرُ رادٍّ إليهم إلاَّ إحدى الطائفتين قالوا: فإنَّا نختارُ سَبْيَنا. فقامَ النبيُّ ﷺ في الناس

فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فإن إخوانكم قد جاءونا تائبين، وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل. فقال الناس: طيبنا لك ذلك. قال: إنا لا ندري من أذن منكم ممن لم يأذن. فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم. فرجع الناس، فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى النبي ﷺ فأخبروه أنهم طيبوا وأذنوا. فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن. وقال أنس قال عباس للنبي ﷺ: فاديت عقيلا»

٢٥٤١ — حدثنا علي بن الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا ابن عون قال «كتبت إلى نافع، فكتب إلي: إن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية. حدثني به ابن عمر، وكان في ذلك الجيش»

٢٥٤٢ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز قال «رأيت أبا سعيد رضي الله عنه فسألته فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء فاشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة»

٢٥٤٣ — حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «لا أزال أحب بني تميم...». وحدثني ابن سلام أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن الحارث عن أبي زرعة عن أبي هريرة. وعن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال «ما زلت أحب بني تميم منذ ثلاث سمعت من رسول الله ﷺ يقول فيهم، سمعته يقول: هم أشد أمتي على الدجال. قال: وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله ﷺ: هذه صدقات قومنا. وكانت سبية منهم عند عائشة فقال: أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل»

[الحديث ٢٥٤٣ ـ طرفه في: ٤٣٦٦]

قوله (باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية) هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف في استرقاق العرب، وهي مسألة مشهورة، والجمهور على أن العربي إذا سبي جاز أن يسترق، وإذا تزوج أمة بشرطه كان ولدها رقيقا. وذهب الأوزاعي والثوري وأبو ثور إلى أن على سيد الأمة تقويم الولد ويلزم أبوه بأداء القيمة ولا يسترق الولد أصلا، وقد جنح المصنف إلى الجواز، وأورد الأحاديث الدالة على ذلك، ففي حديث المسور ما ترجم به من الهبة. وفي حديث أنس ما ترجم به من الفداء، وفي حديث ابن عمر ما ترجم به من سبي الذرية،

وفى حديث أبى سعيد ماترجم به من الجماع ومن الفدية أيضاً ، ويتضمن ماترجم به من البيع ، وفى حديث أبى هريرة ماترجم به من البيع لقوله فى بعض طرقه « ابتاعى » كما سأبينه ، وقوله فى الترجمة « وقول الله تعالى ﴿ عبداً مملوكا ﴾ إلى آخر الآية » قال ابن المنير : مناسبة الآية للترجمة من جهة أن الله تعالى أطلق العبد المملوك ولم يقيده بكونه عجميا فدل على أن لا فرق فى ذلك بين العربى والعجمى انتهى . وقال ابن بطال : تأول بعض الناس من هذه الآية أن العبد لا يملك . وفى الاستدلال بها لذلك نظر لأنها نكرة فى سياق الإثبات فلا عموم فيها ، وقد ذكر قتادة أن المراد به الكافر خاصة . نعم ذهب الجمهور الى كونه لا يملك شيئاً واحتجوا بحديث ابن عمر الماضى ذكره فى الشرب وغيره ، وقالت طائفة : انه يملك ، روى ذلك عن عمر وغيره . واختلف قول مالك فقال : من باع عبدا وله مال فماله للذى باعه إلا بشرط . وقال فيمن أعتق عبدا وله مال : فإن المال للعبد إلا بشرط . قال : وحجته فى البيع حديثه عن نافع المذكور وهو نص فى ذلك ، وحجته فى العتق ما رواه عبيد الله بن أبى جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر رفعه « من أعتق عبدا فمال العبد له ، إلا أن يستثنيه سيده » . قلت : وهـــو حديث أخرجه أصحاب السنن باسناد صحيح ، وفرق بعض أصحاب مالك بأن الأصل أنه لا يملك ، لكن لما كان العتق صورة إحسان اليه ناسب ذلك أن لا ينزع منه ما بيده تكميلا للاحسان ، ومن ثم شرعت المكاتبة وساغ له أن يكتسب ويؤدى الى سيده ، ولولا أن له تسلطا على ما بيده فى صورة العتق ما أغنى ذلك عنه شيئا ، والله أعلم . فأما قصة هوازن فسيأتى شرحها مستوفى فى المغازى ، وقوله فى هذه الطريق عن ابن شهاب « قال ذكر عروة » سيأتى فى الشروط من طريق معمر عن الزهرى « أخبرنى عروة » ، وقوله « استأنيت » بالمثناة قبل الألف المهموزة الساكنة ثم نون مفتوحة وتحتانية ساكنة أى انتظرت . وقوله « حتى يفىء[1] » بفتح أوله ثم فاء مكسورة وهمزة بعد التحتانية الساكنة أى يرجع الينا من مال الكفار من خراج أو غنيمة أو غير ذلك ، ولم يرد الفىء الاصطلاحى وحده . وأما قصة بنى المصطلق من حـــديث ابن عمر فعبد الله المذكور فى الاسناد هو ابن المبارك ، وقوله « أغار على بنى المصطلق » بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف ، وبنو المصطلق بطن شهير من خزاعة وهو المصطلق بن سعيد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر ، ويقال إن المصطلق لقب واسمه جذيمة بفتح الجيم بعدها ذال معجمة مكسورة ، وسيأتى شرح هذه الغزاة فى كتاب المغازى إن شاء الله تعالى ، وقوله « وهم غارون » بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار بالتشديد أى غافل ، أى أخذهم على غرة . قوله (وأصاب يومئذ جويرية) بالجيم مصغرا بنت الحارث بن أبى ضرار بكسر المعجمة وتخفيف الراء ابن الحارث بن مالك بن المصطلق ، وكان أبوها سيد قومه وقد أسلم بعد ذلك ، وقد روى مسلم هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عون وبين فيه أن نافعا استدل بهذا الحديث على نسخ الأمر بالدعاء الى الاسلام قبل القتال ، وسيأتى البحث فى ذلك فى « باب الدعوة قبل القتال » من كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى . وأما حديث أبى سعيد فسيأتى الكلام عليه فى كتاب النكاح مستوفى إن شاء الله تعالى حيث ساقه هناك تاما . وقوله هنا « ابن حبان » هو بفتح أوله والموحدة الثقيلة ، وابن محيريز بالمهملة وراء وزاى مصغر ، وقوله « نسمة » بفتح النون والمهملة أى نفس ، وأما حديث أبى هريرة فأورده المصنف عن شيخين له كل منهما حدثه به عن جرير لكنه فرقهما ، لأن أحدهما زاد فيه عن جرير اسنادا آخر ، وساقه هنا على

---

(١) لفظ الرواية فى المتن « من أول ما يفىء الله علينا » بضم أوله من « أفاء »

لفظ أحدهما وهو محمد بن سلام ، وسيأتي في المغازي على لفظ الآخر وهو زهير بن حرب ، ومغيرة هو ابن مقسم الضبي ، والحارث هو ابن يزيد ، والعكلي بضم المهملة وسكون الكاف وليس له في البخاري إلا هذا الحديث ، وقد أغفله الكلاباذي من رجال البخاري ، وهو ثقة جليل القدر من أقران الراوي عنه مغيرة لكنه تقدم عليه في الوفاة ، والاسناد كله كوفيون غير طرفيه الصحابي وشيخ البخاري . قوله (مازلت أحب بني تميم) أي القبيلة الكبيرة المشهورة ينتسبون إلى تميم بن مر بضم الميم بلا هاء ابن أد بضم أوله وتشديد الدال ابن طابخة بموحدة مكسورة ومعجمة ابن الياس بن مضر . قوله (منذ ثلاث) أي من حين سمعت الخصال الثلاث ، زاد أحمد من وجه آخر من أبي زرعة عن أبي هريرة « وما كان قوم من الأحياء أبغض إلى منهم فأحببتهم » اه ، وكأن ذلك لما كان يقع بينهم وبين قومه في الجاهلية من العداوة . قوله (هم أشد أمتي على الدجال) في رواية الشعبي عن أبي هريرة عند مسلم « هم أشد الناس قتالا في الملاحم » وهي أعم من رواية أبي زرعة : ويمكن أن يحمل العام في ذلك على الخاص فيكون المراد بالملاحم أكبرها وهو قتال الدجال ، أو ذكر الدجال ليدخل غيره بطريق الاولى . قوله (هذه صدقات قومنا) إنما نسبهم اليه لاجتماع نسبهم بنسبه ﷺ في الياس بن مضر ، ووقع عند الطبراني في « الأوسط » من طريق الشعبي عن أبي هريرة في هذا الحديث « وأتي النبي ﷺ بنعم من صدقة بني سعد ، فلما راعه حسنها قال : هذه صدقة قومي » اه ، وبنو سعد بطن كبير شهير من تميم ، ينسبون إلى سعد بن زيد مناة بن تميم ، من أشهرهم في الصحابة قيس بن عاصم بن سنان بن خالد السعدي قال فيه النبي ﷺ « هذا سيد أهل الوبر » . قوله (وكانت سبية منهم عند عائشة) أي من بني تميم ، والمراد بطن منهم أيضاً ، وقد وقع عند الاسماعيلي من طريق أبي معمر عن جرير « وكانت على عائشة نسمة من بني اسماعيل فقدم سبي خولان فقالت عائشة يارسول الله أبتاع منهم ؟ قال : لا . فلما قدم سبي بني العنبر قال : ابتاعي فانهم ولد اسماعيل » ، ووقع عند أبي عوانة من طريق الشعبي عن أبي هريرة أيضا « وجيء بسبي بني العنبر » اه ، وبنو العنبر بطن شهير أيضا من بني تميم ينسبون إلى العنبر - وهو بلفظ الطيب المعروف - ابن عمرو بن تميم . (تنبيه) : وقع في نسخة الصحيحين « سبية » بوزن فعيلة مفتوح الأول من السبي أو من السبا ، ولم أقف على اسمها ، لكن عند الاسماعيلي من طريق هارون بن معروف عن جرير « نسمة » بفتح النون والمهملة أي نفس ، وله من رواية أبي معمر المذكورة « وكانت على عائشة نسمة من بني اسماعيل » وفي رواية الشعبي المذكورة عند أبي عوانة « وكان على عائشة محرر » وبين الطبراني في « الاوسط » في رواية الشعبي المذكورة المراد بالذي كان عليها وأنه كان نذرا ولفظه « نذرت عائشة أن تعتق محررا من بني اسماعيل » وله في « الكبير » من حديث دريح وهو بمهملات مصغرا ابن ذؤيب بن شعثم بضم المعجمة والمثلثة بينهما عين مهملة العنبري « أن عائشة قالت : يا نبي الله إني نذرت عتيقا من ولد اسماعيل ، فقال لها النبي ﷺ : اصبري حتى يجيء فيء بني العنبر غدا ، فجاء فيء بني العنبر فقال لها : خذي منهم أربعة ، فأخذت رديحا وزبيبا وزخيا وسمرة » اه . فأما رديح فهو المذكور ، وأما زبيب فهو بالزاي والموحدة مصغر أيضا - وضبطه العسكري بنون ثم موحدة - وهو ابن ثعلبة بن عمرو ، وزخي بالزاي والخاء المعجمة مصغر أيضا وضبطه ابن عون بالراء أوله ، وسمرة وهو ابن عمرو بن قرط بضم القاف وسكون الراء ، قال في الحديث المذكور « فمسح النبي ﷺ رءوسهم وبرك عليهم ثم قال : يا عائشة هؤلاء من بني إسماعيل قصدا » اه . والذي تعين امتق عائشة من هؤلاء الأربعة إما

وديع وإما زخي ، فني سنن أبي داود من حديث الزبيب بن ثعلبة ما يرشد إلى ذلك ، وفي أول الحديث عنده « بعث رسول الله ﷺ جيشا الى بني العنبر فاخذوهم بركبة من ناحية الطائف فاستاقوهم إلى رسول الله ﷺ » وركبة بضم الراء وسكون الكاف بعدها موحدة موضع معروف وهي غير ركوبة الثنية المعروفة التي بين مكة والمدينة ، وذكر ابن سعد أن سرية عيينة بن حصن هذه كانت في المحرم سنة تسع من الهجرة وأنه سبى إحدى عشرة امرأة وثلاثين صبيا والله أعلم . وفي قوله ﷺ لعائشة « ابتاعيها فأعتقيها » دليل للجمهور في صحة تملك العربي ، وإن كان الافضل عتق من يسترق منهم ، ولذلك قال عمر « من العار أن يملك الرجل ابن عمه وبنت عمه » حكاه ابن بطال عن المهلب ، وقال ابن المنير : لابد في هذه المسألة من تفصيل ، فلو كان العربي مثلا من ولد فاطمة عليها السلام وتزوج أمة بشرطه لاستبعدنا استرقاق ولده ، قال : وإذا أفاد كون المسبي من ولد اسماعيل يقتضي استحباب اعتاقه فالذي بالمثابة التي فرضناها يقتضي وجوب حريته حتما ، والله أعلم . وفي الحديث أيضا فضيلة ظاهرة لبني تميم ، وكان فيهم في الجاهلية وصدر الاسلام جماعة من الاشراف والرؤساء . وفيه الإخبار عما سيأتي من الأحوال الكائنة في آخر الزمان . وفيه الرد على من نسب جميع اليمن إلى بني اسماعيل لتفرقته ﷺ بين خولان وهم من اليمن وبين بني العنبر وهم من مضر ، والمشهور في خولان أنه ابن عمرو بن مالك بن الحارث من ولد كهلان بن سبأ . وقال ابن الكلبي خولان بن عمرو بن الحاف بن قضاعة ، وسيأتي بسط القول في ذلك في أوائل المناقب إن شاء الله تعالى

١٤ - باب فضل مَن أدَّبَ جاريتَهُ وعَلَّمها

٢٥٤٤ — حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ سَمِعَ محمدَ بنَ فُضَيل عن مُطَرِّف عن الشَّعبيِّ عن أبي بُردةَ عن أبي موسىٰ رضيَ اللهُ عنهُ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « مَن كانت لهُ جاريةٌ فعلَّمها فأحسنَ إليها ، ثمَّ أعتقها وتزوَّجها كان لهُ أجرانِ »

قوله (باب فضل من أدب جاريته) سقط لفظ « فضل » من رواية أبي ذر والنسفي ، وزاد النسفي « وأعتقها » أورد فيه حديث أبي موسى مختصرا ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى . ومطرف المذكور في السند هو ابن طريف كوفي مشهور . وقوله في هذه الرواية « فعلمها » في رواية أبي ذر عن المستملي والسرخسي « فعالها »

١٥ — باب قول النبيِّ ﷺ « العبيدُ إخوانُكم فأطعِموهم مما تأكلون »

وقوله تعالى [النساء ٣٦] : ﴿ واعبُدوا اللهَ ولا تُشرِكوا بهِ شيئاً ، وبالوالدينِ إحساناً ، وبذي القُربىٰ واليتامىٰ والمساكين ، والجارِ ذي القُربىٰ والجارِ الجُنُبِ والصاحبِ بالجنبِ وابنِ السبيلِ وما ملكتْ أيمانُكم ، إنَّ اللهَ لا يُحِبُّ مَن كان مُختالاً فخوراً ﴾ . قال أبو عبد الله : ذي القُربىٰ القريبُ . والجُنُبُ الغريبُ

٢٥٤٥ — حدثنا آدمُ بنُ أبي إياس حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا واصِلٌ الأحدَبُ قال سمعتُ المَعرورَ بنَ سُوَيد قال « رأيتُ أبا ذَرٍّ الغِفاريَّ رضيَ اللهُ عنه وعليهِ حُلَّةٌ وعلى غُلامهِ حُلَّةٌ ، فسألناهُ عن ذلكَ فقال : إني سابَبْتُ

رجُلاً فشكاني إلى النبيّ ﷺ ، فقال لي النبيُّ ﷺ : أعيّرتَهُ بأمّهِ ؟ ثمّ قال : إنّ إخوانكم خوَلُكم جعلَهم اللهُ تحتَ أيديكم ، فمن كان أخوهُ تحتَ يدِهِ فليُطعِمْهُ مما يأكلُ وليُلبِسْهُ مما يَلبَسُ ، ولا تُكلِّفوهم ما يَغلِبُهم ، فان كلَّفتموهم ما يَغلِبُهم فأعينوهم »

قوله (باب قول النبي ﷺ : العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون) لفظ هذه الترجمة أورد المصنف معناه من حديث أبي ذر ، وقد رويناه في « كتاب الايمان لابن منده » بلفظ « انهم اخوانكم ، فمن لايمكم منهم فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تكتسون » وأخرجه أبو داود من طريق مورق عن أبي ذر بلفظ « من لايمكم من مملوكيكم فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون » وروى البخاري في « الادب المفرد » من طريق سلام بن عمرو عن رجل من الصحابة مرفوعا قال « أرقاؤكم إخوانكم » الحديث ، ومن حديث جابر « كان النبي ﷺ يوصي بالمملوكين خيرا ويقول : أطعموهم مما تأكلون » ومن حديث أبي اليسر - بفتح التحتانية والمهملة - واسمه كعب بن عمرو الانصاري رفعه « أطعموهم مما تطعمون واكسوهم مما تلبسون » وفيه قصته . وأخرجه مسلم في آخر كتابه في أثناء حديث طويل قوله (وقول الله تعالى : واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين - الى قوله - مختالا فخورا) كذا لابي ذر ، وساق في رواية كريمة الآية كلها . قوله (قال أبو عبد الله : ذى القربى القريب ، والصاحب بالجنب الغريب) هو تفسير أبي عبيدة في « كتاب المجاز » وقد خولف في الصاحب بالجنب فقيل هو المرأة ، وقيل الرفيق في السفر . والمراد بذكر هذه الآية هنا قوله تعالى ﴿ وما ملكت أيمانكم ﴾ فدخلوا فيمن أمر بالاحسان اليهم لعطفهم عليهم . قوله (حدثنا واصل الأحدب) هو ابن حيان بالمهملة والتحتانية الثقيلة ، وهو كوفي ثقة مشهور من طبقة الأعمش ، والمعرور بالعين المهملة وهو كوفي أيضا يكنى أبا أمية من كبار التابعين يقال عاش مائة وعشرين سنة . قوله (رأيت أبا ذر) تقدم الكلام على ذلك في كتاب الايمان وتسمية الرجل الذى سابه أبو ذر والكلام على الحلة . قوله (أعيرته بأمه ؟ ثم قال : ان إخوانكم) كذا هنا ، وتقدم في الايمان من وجه آخر عن شعبة بزيادة « انك امرؤ فيك جاهلية ، إخوانكم خولكم » والاختصار فيه من آدم شيخ البخارى فان البيهقي أخرجه من وجه آخر عن آدم كذلك ، ويحتمل أن يكون شعبة اختصره له لما حدثه به . والخول بفتح المعجمة والواو هم الخدم سموا بذلك لأنهم يتخولون الأمور أي يصلحونها ، ومنه الخولى لمن يقوم باصلاح البستان ، ويقال الخول جمع خائل وهو الراعي ، وقيل التخويل التمليك تقول خولك الله كذا أي ملكك اياه . وقوله « عيرته » أي نسبته إلى العار ، وفي قوله « بأمه » رد على من زعم أنه لايتعدى بالباء وانما يقال عيرته أمه ، ومثل الحديث قول الشاعر « أيها الشامت المعير بالدهر » والعار العيب ، وفي تقديم لفظ اخوانكم على خولكم اشارة الى الاهتمام بالاخوة وقوله « تحت أيديكم » مجاز عن القدرة أو الملك . قوله (فليطعمه مما يأكل) أي من جنس ما يأكل للتبعيض الذى دلت عليه « من » ، ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة الآتي بعد بابين « فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة » فالمراد المواساة لا المساواة من كل جهة . لكن من أخذ بالأكمل كأبي ذر فعل المساواة وهو الأفضل ، فلا يستأثر المرء على عياله من ذلك وان كان جائزا ، وفي الموطأ ومسلم عن أبي هريرة مرفوعا « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق » وهو يقتضي الرد في ذلك الى العرف ، فمن زاد عليه كان متطوعا . وأما ما حكاه ابن بطال

عن مالك أنه سئل عن حديث أبي ذر فقال « كانوا يومئذ ليس لهم هذا القوت » واستحسنه ففيه نظر لا يخفى ، لأن ذلك لا يمنع حمل الأمر على عمومه ، في حق كل أحد بحسبه . قوله (ولا تكلفوهم ما يغلبهم) أي عمل ما تصير قدرتهم فيه مغلوبة ، أي ما يعجزون عنه لعظمه أو صعوبته ، والتكليف تحميل النفس شيئا معه كلفة ، وقيل هو الأمر بما يشق . قوله (فإن كلفتموهم) أي ما يغلبهم ، وحذف للعلم به ، والمراد أن يكلف العبد جنس ما يقدر عليه ، فإن كان يستطيعه وحده وإلا فليعنه بغيره . وفي الحديث النهي عن سب الرقيق وتعييرهم بمن ولدهم ، والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم ، ويلتحق بالرقيق من في معناهم من أجير وغيره . وفيه عدم الترفع على المسلم والاحتقار له . وفيه المحافظة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، واطلاق الأخ على الرقيق ، فإن أريد القرابة فهو على سبيل المجاز لنسبة الكل إلى آدم ، أو المراد أخوة الاسلام ويكون العبد الكافر بطريق التبع ، أو يختص الحكم بالمؤمن

١٦ - باب العبدِ إذا أحسنَ عبادةَ ربِّهِ ، ونَصحَ سيِّدَه

٢٥٤٦ — حدثني عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسول اللهِ ﷺ قال « العبدُ إذا نَصحَ سيِّدَهُ وأحسنَ عبادةَ ربهِ كان لهُ أجرُهُ مرَّتين »

[الحديث ٢٥٤٦ ـ طرفه في ٢٥٥٠]

٢٥٤٧ — حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ أخبرَنا سفيانُ عن صالحٍ عنِ الشَّعبيِّ عن أبي بُرْدةَ عن أبي موسى الأشعريِّ رضيَ اللهُ عنه قال النبيُّ ﷺ « أيُّما رجُلٍ كانت لهَ جاريةٌ أدَّبَها فأحسنَ تعليمَها وأعتقَها وتزوَّجَها فلهُ أجرانِ ، وأيُّما عبدٍ أدَّى حقَّ اللهِ وحقَّ مَواليهِ فلهُ أجرانِ »

٢٥٤٨ — حدثنا بِشرُ بنُ محمدٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونُسُ عنِ الزُّهريِّ سمعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ قال أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال رسولُ اللهِ ﷺ « للعبدِ المملوكِ الصالحِ أجرانِ . والذي نفسي بيدِهِ ، لولا الجهادُ في سبيلِ اللهِ والحجُّ وبِرُّ أمِّي لأحبَبْتُ أن أموتَ وأنا مملوكٌ »

٢٥٤٩ — حدثنا إسحاقُ بنُ نَصرٍ حدَّثَنا أبو أسامةَ عنِ الأعمشِ حدَّثَنا أبو صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال النبيُّ ﷺ « نِعمَّا لأحدِهم يُحسِنُ عبادةَ ربِّه ، وينصحُ لسيِّدِهِ »

قوله (باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده) أي بيان فضله أو ثوابه . أورد فيه أربعة أحاديث : أحدها حديث ابن عمر المصرح بأن لمن فعل ذلك أجرين . ثانيها حديث أبي موسى مثله وزيادة ذكر من كانت له جارية فعلمها وأعتقها فتزوجها ، وهو طرف من حديث تقدم في الايمان بلفظ « ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين » فذكر فيه أيضا مؤمن أهل الكتاب . ثالثها حديث أبي هريرة « للعبد المملوك الصالح أجران » ، واسم الصلاح يشمل ما تقدم من الشرطين وهما إحسان العبادة والنصح للسيد ، ونصيحة السيد تشمل أداء حقه من الخدمة وغيرها ، وسيأتي في الباب الذي يليه من حديث أبي موسى بلفظ « ويؤدي الى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة » رابعها حديث أبي هريرة أيضا « نعم ما لأحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده » ، وهو مفسر للحديث الذي قبله

موافق للحديثين الآخرين . (تنبيه) : وقع لابن بطال عزو حديث أبي هريرة ثالث أحاديث الباب لأبي موسى ، وهو غلط فاحش . قوله (والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك) ظاهر هذا السياق رفع هذه الجمل الى آخرها وعلى ذلك جرى الخطابي فقال : لله أن يمتحن أنبياءه وأصفياءه بالرق كما امتحن يوسف اه . وجزم الداودي وابن بطال وغير واحد بأن ذلك مدرج من قول أبي هريرة ، ويدل عليه من حيث المعنى قوله « وبر أمي » فانه لم يكن للنبي ﷺ حينئذ أم يبرها ، ووجهه الكرماني فقال أراد بذلك تعليم أمته ، أو أورده على سبيل فرض حياتها أو المراد أمه التي أرضعته اه . وفاته التنصيص على إدراج ذلك فقد فصله الاسماعيلي من طريق أخرى عن ابن المبارك ولفظه « والذي نفس أبي هريرة بيده الخ » وكذلك أخرجه الحسين بن الحسن المروزي في « كتاب البر والصلة » عن ابن المبارك ، وكذلك أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب وأبي صفوان الأموي والمصنف في « الأدب المفرد » من طريق سليمان بن بلال والاسماعيلي من طريق سعيد ابن يحيى اللخمي وأبو عوانة من طريق عثمان بن عمر كلهم عن يونس ، زاد مسلم في آخر طريق ابن وهب « قال - يعني الزهري - وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها » ولأبي عوانة وأحمد من طريق سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أنه كان يسمعه يقول « لولا أمران لأحببت أن أكون عبدا ، وذلك أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ماخلق الله عبدا يؤدي حق الله عليه وحق سيده إلا وفاه الله أجره مرتين » فعرف بذلك أن الكلام المذكور من استنباط أبي هريرة ، ثم استدل له بالمرفوع ، وانما استثنى أبو هريرة هذه الأشياء لأن الجهاد والحج يشترط فيهما إذن السيد ، وكذلك بر الام فقد يحتاج فيه الى اذن السيد في بعض وجوهه ، بخلاف بقية العبادات البدنية . ولم يتعرض للعبادات المالية إما لكونه كان إذ ذاك لم يكن له مال يزيد على قدر حاجته فيمكنه صرفه في القربات بدون إذن السيد ، وإما لأنه كان يرى أن للعبد أن يتصرف في ماله بغير إذن السيد . (فائدة) : اسم أم أبي هريرة أميمة بالتصغير وقيل ميمونة ، وهي صحابية ذكر اسلامها في « صحيح مسلم » وبيان اسمها في « ذيل المعرفة » لأبي موسى قال ابن عبد البر : معنى هذا الحديث عندي أن العبد لما اجتمع عليه أمران واجبان طاعة ربه في العبادات وطاعة سيده في المعروف فقام بهما جميعا كان له ضعف أجر الحر المطيع لطاعته ، لأنه قد ساواه في طاعة الله وفضل عليه بطاعة من أمره الله بطاعته ، قال ومن هنا أقول : إن من اجتمع عليه فرضان فأداهما أفضل ممن ليس عليه إلا فرض واحد فأداه كمن وجب عليه صلاة وزكاة فقام بهما فهو أفضل ممن وجبت عليه صلاة فقط ، ومقتضاه أن من اجتمعت عليه فروض فلم يؤد منها شيئا كان عصيانه أكثر من عصيان من لم يجب عليه إلا بعضها اه . ملخصا . والذي يظهر أن مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفة لما يدخل عليه من مشقة الرق ، وإلا فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك . وقال ابن التين : المراد أن كل عمل يعمله يضاعف له ، قال : وقيل سبب التضعيف أنه زاد لسيده نصحا وفي عبادة ربه إحسانا فكان له أجر الواجبين وأجر الزيادة عليهما . قال : والظاهر خلاف هذا وأنه بين ذلك لئلا يظن ظان أنه غير مأجور على العبادة اه . وما ادعى أنه الظاهر لا ينافي ما نقله قبل ذلك ، فان قيل يلزم أن يكون أجر المماليك ضعف أجر السادات أجاب الكرماني بأن لا محذور في ذلك أو يكون أجره مضاعفا من هذه الجهة ، وقد يكون للسيد جهات أخرى يستحق بها أضعاف أجر العبد ، أو المراد ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لأحدهما اه . ويحتمل أن يكون تضعيف الأجر مختصا بالعمل الذي يتحد

فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا ويؤجر عليه أجرين بالاعتبارين ، وأما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الأجر فيه على غيره من الأحرار والله أعلم . واستدل به على أن العبد لا جهاد عليه ولا حج في حال العبودية وإن صح ذلك منه . قوله في حديث أبي هريرة الأخير (حدثنا إسحق بن نصر) هو إسحق بن إبراهيم ابن نصر ، نسب إلى جده . قوله (نعما لأحدهم) بفتح النون وكسر العين وإدغام الميم في الأخرى ، ويجوز كسر النون ، وتكسر النون وتفتح أيضا مع إسكان العين وتحريك الميم ، فتلك أربع لغات . قال الزجاج « ما » بمعنى الشيء ، فالتقدير نعم الشيء . ووقع لبعض رواة مسلم « نعمى » بضم النون وسكون العين مقصور بالتنوين وغيره ، وهو متجه المعنى إن ثبتت به الرواية . وقال ابن التين : وقع في نسخة الشيخ أبي الحسن أي القابسي « نعم ما » بتشديد الميم الأولى وفتحها ولا وجه له ، وإنما صوابه إدغامها في « ما » ، وهي كقوله تعالى ﴿إن الله نعما يعظكم به﴾ . قوله (يحسن) هو مبين للمخصوص بالمدح في قوله « نعم » ، زاد مسلم من طريق همام عن أبي هريرة « نعما للملوك أن يتوفى يحسن عبادة الله » أي يموت على ذلك ، وفيه إشارة إلى أن الأعمال بالخواتيم

١٧ – **باب** كراهية التطاول على الرقيق ، وقوله عبدي أو أمتي . وقول الله تعالى ﴿ والصالحينَ مِن عِبادِكم وإمائكم ﴾ ، وقال ﴿ عبداً مملوكاً ﴾ . ﴿ وألفيا سيدَها لدى الباب ﴾ وقال ﴿ مِن فَتياتِكم المؤمنات ﴾ . وقال النبيُّ ﷺ « قوموا إلى سيدِكم » . ﴿ واذكُرْني عندَ ربِّكَ ﴾ : سيدك . و « مَن سيِّدُكم »

٢٥٥٠ – **حدثنا** مُسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ عن عُبَيدِ اللهِ حدَّثني نافعٌ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « إذا نَصحَ العبدُ سيِّدَهُ وأحسنَ عِبادةَ ربهِ كان لهُ أجرُهُ مرَّتَين »

٢٥٥١ – **حدثنا** محمدُ بنُ العَلاءِ حدَّثَنا أبو أُسامةَ عن بُرَيدٍ عن أبي بُرْدَة عن أبي موسى رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « للمملوكِ الذي يُحسِنُ عِبادةَ ربهِ ، ويُؤدِّي إلى سيِّدهِ الذي لهُ عليهِ من الحقِّ والنَّصيحةِ والطاعةِ ، أجرانِ »

٢٥٥٢ – **حدثنا** محمدٌ حدَّثَنا عبدُ الرزاقِ أخبرَنا مَعمر عن همامِ بنِ مُنَبِّهٍ أنهُ سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه يُحدِّثُ عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال « لا يَقُلْ أحدُكم : أطعِمْ ربَّك ، وَضِّئ ربَّك . وليَقُلْ : سيِّدي مَولاي . ولا يَقُلْ أحدُكم : عبدي ، أمَتي . وليَقُلْ : فَتايَ وفَتاتي وغُلامي »

٢٥٥٣ – **حدثني** أبو النُّعمانِ حدَّثَنا جَريرُ بنُ حازِمٍ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال : قال النبيُّ ﷺ « مَن أعتَقَ نَصيباً لهُ منَ العبدِ ، فكانَ لهُ منَ المالِ ما يَبلغُ قِيمتَهُ قُوِّمَ عليهِ قِيمةَ عدلٍ وأُعتِقَ من مالهِ ، وإلاّ فقد أُعتِقَ منهُ ما عَتَق »

٢٥٥٤ – **حدثنا** مُسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ عن عُبَيدِ اللهِ قال حدَّثني نافعٌ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه أن

رسولَ اللهِ ﷺ قال « كُلُّكم راعٍ ومَسئولٌ عن رَعيَّتِه : فالأميرُ الذي على الناسِ فهو راعٍ عليهم وهو مَسئولٌ عنهم ، والرَّجُلُ راعٍ على أهلِ بيتِه وهو مَسئولٌ عنهم ، والمرأةُ راعيةٌ على بيتِ بَعلِها ووَلدِه وهي مسئولةٌ عنهم ، والعَبدُ راعٍ على مالِ سيِّدِه وهو مَسئول عنه . ألا فكلُّكم راعٍ وكلُّكم مسئولٌ عن رعيَّتِه »

٢٥٥٥ ، ٢٥٥٦ - حدثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ حدَّثنا سُفيانُ عنِ الزُّهريِّ حدَّثني عُبَيدُ اللهِ سمعتُ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه وزَيدَ بنَ خالدٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال « إذا زَنَتِ الأمَةُ فاجلِدُوها ، ثمَّ إذا زَنَتْ فاجلِدُوها ثمَّ إذا زَنَتْ فاجلِدوها في الثالثةِ أو الرابعةِ فبيعوها ولو بضَفيرٍ »

قوله (باب كراهية التطاول على الرقيق) أي الترفع عليهم ، والمراد مجاوزة الحد في ذلك ، والمراد بالكراهة كراهة التنزيه . قوله (عبدي أو أمتي) أي وكراهية ذلك من غير تحريم ، ولذلك استشهد للجواز بقوله تعالى (والصالحين من عبادكم وإمائكم) وبغيرها من الآيات والأحاديث الدالة على الجواز ، ثم أردفها بالحديث الوارد في النهي عن ذلك ، واتفق العلماء على أن النهي الوارد في ذلك للتنزيه ، حتى أهل الظاهر ، إلا ما سنذكره عن ابن بطال في لفظ الرب . قوله (وقال النبي ﷺ : قوموا إلى سيدكم) هو طرف من حديث أبي سعيد في قصة سعد بن معاذ وحكمه على بني قريظة ، وسيأتي تاما في المغازي مع الكلام عليه . قوله (ومن سيدكم) سقط هذا من رواية النسفي وأبي ذر وأبي الوقت وثبت للباقين ، وهو طرف من حديث أخرجه المؤلف في « الأدب المفرد » من طريق حجاج الصواف عن أبي الزبير قال « حدثنا جابر قال قال رسول الله ﷺ : من سيدكم يا بني سلمة ؟ قلنا : الجد بن قيس ، على أنا نبخله . قال : وأي داء أدوى من البخل ؟ بل سيدكم عمرو بن الجموح » وكان عمرو يعترض على أصنامهم في الجاهلية ، وكان يولم عن رسول الله ﷺ إذا تزوج . وأخرجه الحاكم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحوه ، ورواه ابن عائشة في نوادره من طريق الشعبي مرسلا وزاد : قال فقال بعض الانصار في ذلك :

وقال رسول الله والقول قوله ... لمن قال منا من تسمون سيدا
فقالوا له جد بن قيس على التي ... نبخله فيها وان كان أسودا
فسود عمرو بن الجموح لجوده ... وحق لعمرو بالندى أن يسودا

انتهى . والجد بفتح الجيم وتشديد الدال هو ابن قيس بن صخر بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بسكون النون بن كعب بن سلمة بكسر اللام ، يكنى أبا عبد الله ، له ذكر في حديث جابر أنه حمله معه في بيعة العقبة . قال ابن عبد البر : كان يرمى بالنفاق ، ويقال : إنه تاب وحسنت توبته ، وعاش الى أن مات في خلافة عثمان . وأما عمرو بن الجموح بفتح الجيم وضم الميم الخفيفة وآخره مهملة ابن زيد بن حرام بمهملتين ابن كعب بن غنم بن كعب ابن سلمة ، قال ابن إسحق : كان من سادات بني سلمة ، وذكر له قصة في صنمه وسبب إسلامه وقوله فيه : تالله لو كنت إلها لم تكن أنت وكلب وسط بئر في قرن . وروى أحمد ، وعمر بن شبة في « أخبار المدينة » باسناد حسن عن أبي قتادة أن عمرو بن الجموح أتى رسول الله ﷺ فقال : أرأيت ان قاتلت حتى أقتل في سبيل الله تراني أمشي برجلي هذه صحيحة في الجنة ؟ فقال : نعم . وكانت عرجاء . زاد عمر فقتل يوم أحد رحمه الله . وقد روى ابن منده وأبو

الشيخ فى « الامثال » والوليد بن أبان فى « كتاب الجود » له من حديث كعب بن مالك « أن النبي ﷺ قال : من سيدكم يا بنى سلمة ؟ قالوا جد بن قيس » فذكر الحديث ، فقال « سيدكم بشر بن البراء بن معرور » وهو بسكون العين المهملة ابن صخر يجتمع مع عمرو بن الجموح فى صخر ، ورجال هذا الاسناد ثقات ، إلا أنه اختلف فى وصله وإرساله على الزهرى ، ويمكن الجمع بأن تحمل قصة بشر على أنها كانت بعد قتل عمرو بن الجموح جمعا بين الحديثين ، ومات بشر المذكور بعد خيبر . أكل مع النبي ﷺ من الشاة التى سم فيها ، وكان قد شهد العقبة وبدرا ، ذكره ابن إسحق وغيره . وما ذكره المصنف يحتاج الى تأويل الحديث الوارد فى النهى عن إطلاق السيد على المخلوق ، وهو فى حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه عند أبى داود والنسائى والمصنف فى « الأدب المفرد » ورجاله ثقات وقد صححه غير واحد ، ويمكن الجمع بأن يحمل النهى عن ذلك على إطلاقه على غير المالك ، والاذن باطلاقه على المالك وقد كان بعض أكابر العلماء يأخذ بهذا ويكره أن يخاطب أحدا بلفظه أو كتابته بالسيد ، ويتأكد هذا إذا كان المخاطب غير تقى ، فعند أبى داود والمصنف فى الأدب من حديث بريدة مرفوعا « لا تقولوا للمنافق سيدا » الحديث ونحوه عند الحاكم . ثم أورد المصنف فى الباب غير هذين المعلقين سبعة أحاديث : حديثا ابن عمر وأبى موسى فى العبد الذى له أجران وقد تقدما من وجهين آخرين فى الباب الذى قبله . والغرض منهما قوله فى حديث ابن عمر « إذا نصح سيده » وفى حديث أبى موسى « ويؤدى إلى سيده » . ثالثها حديث أبى هريرة ، ومحمد شيخ المؤلف فيه لم أره منسوبا فى شئ من الروايات إلا فى رواية أبى على بن شبويه فقال « حدثنا محمد بن سلام » وكذا حكاه الجيانى عن رواية أبى على بن السكن ، وحكى عن الحاكم أنه الذهلى . قلت : وقد أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فيحتمل أن يكون هو شيخ البخارى فيه ، فقد حدث عنه فى الصحيح أيضا ، وكلام الطرقى يشير اليه . قوله (لا يقل أحدكم أطعم ربك الخ) هى أمثلة ، وإنما ذكرت دون غيرها لغلبة استعمالها فى المخاطبات ، ويجوز فى ألف « اسق » الوصل والقطع . وفيه نهى العبد أن يقول لسيده ربى ، وكذلك نهى غيره فلا يقول له أحد ربك ، ويدخل فى ذلك أن يقول السيد ذلك عن نفسه فانه قد يقول لعبده اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم لنفسه ، والسبب فى النهى أن حقيقة الربوبية لله تعالى ، لأن الرب هو المالك والقائم بالشئ فلا توجد حقيقة ذلك إلا لله تعالى . قال الخطابى : سبب المنع أن الإنسان مربوب متعبد باخلاص التوحيد لله وترك الإشراك معه ، فكره له المضاهاة فى الاسم لئلا يدخل فى معنى الشرك ، ولا فرق فى ذلك بين الحر والعبد ، فأما ما لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره إطلاق ذلك عليه عند الاضافة كقوله رب الدار ورب الثوب ، وقال ابن بطال : لا يجوز أن يقال لأحد غير الله رب ، كما لا يجوز أن يقال له إله اهـ . والذى يختص بالله تعالى إطلاق الرب بلا إضافة ، أما مع الاضافة فيجوز إطلاقه كما فى قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام ﴿ اذكرنى عند ربك ﴾ . وقوله ﴿ ارجع الى ربك ﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام فى أشراط الساعة « أن تلد الأمة ربها » فدل على أن النهى فى ذلك محمول على الاطلاق ، ويحتمل أن يكون النهى للتنزيه ، وما ورد من ذلك فلبيان الجواز . وقيل هو مخصوص بغير النبي ﷺ ولا يرد ما فى القرآن ، أو المراد النهى عن الإكثار من ذلك واتخاذ استعمال هذه اللفظة عادة . وليس المراد النهى عن ذكرها فى الجملة . قوله (وليقل سيدى مولاى) فيه جواز إطلاق العبد على مالكه سيدى ، قال القرطبى وغيره : إنما فرق بين الرب والسيد لأن الرب من أسماء الله تعالى اتفاقا ، واختلف فى

السيد ، ولم يرد في القرآن أنه من أسماء الله تعالى . فإن قلنا إنه ليس من أسماء الله تعالى فالفرق واضح إذ لا التباس وإن قلنا إنه من أسمائه فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك أيضا . وقد روى أبو داود والنسائي وأحمد والمصنف في « الأدب المفرد » من حديث عبد الله بن الشخير عن النبي ﷺ قال « السيد الله » وقال الخطابي : إنما أطلقه لأن مرجع السيادة إلى معنى الرياسة على من تحت يده والسياسة له وحسن التدبير لأمره ، ولذلك سمي الزوج سيدا قال : وأما المولى فكثير التصرف في الوجوه المختلفة من ولي وناصر وغير ذلك ، ولكن لا يقال السيد ولا المولى على الإطلاق من غير إضافة إلا في صفة الله تعالى انتهى . وفي الحديث جواز إطلاق مولاي أيضا . وأما ما أخرجه مسلم والنسائي من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في هذا الحديث نحوه وزاد « ولا يقل أحدكم مولاي فإن مولاكم الله . ولكن ليقل سيدي » فقد بين مسلم الاختلاف في ذلك على الأعمش وأن منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها . وقال عياض : حذفها أصح . وقال القرطبي : المشهور حذفها قال : وإنما صرنا إلى الترجيح للتعارض مع تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ انتهى . ومقتضى ظاهر هذه الزيادة أن إطلاق السيد أسهل من إطلاق المولى ، وهو خلاف المتعارف ، فإن المولى يطلق على أوجه متعددة منها الأسفل والأعلى ، والسيد لا يطلق إلا على الأعلى ، فكان إطلاق المولى أسهل وأقرب إلى عدم الكراهة والله أعلم . وقد رواه محمد بن سيرين عن أبي هريرة فلم يتعرض للفظ المولى إثباتا ولا نفيا . أخرجه أبو داود والنسائي والمصنف في « الأدب المفرد » بلفظ « لا يقولن أحدكم عبدي ولا أمتي ولا يقل المملوك ربي وربتي ، ولكن ليقل المالك فتاي وفتاتي والمملوك سيدي وسيدتي ، فإنكم المملوكون والرب الله تعالى » ويحتمل أن يكون المراد النهي عن الإطلاق كما تقدم من كلام الخطابي ، ويؤيد كلامه حديث ابن الشخير المذكور والله أعلم . وعن مالك تخصيص الكراهة بالنداء فيكره أن يقول يا سيدي ولا يكره في غير النداء . قوله (ولا يقل أحدكم عبدي أمتي) زاد المصنف في « الأدب المفرد » ومسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة « كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله » ونحو ما تقدم من رواية ابن سيرين . فأرشد ﷺ إلى العلة في ذلك لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى ، ولأن فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه . قال الخطابي : المعنى في ذلك كله راجع إلى البراءة من الكبر والتزام الذل والخضوع لله عز وجل ، وهو الذي يليق بالمربوب . قوله (وليقل فتاي وفتاتي وغلامي) زاد مسلم في الرواية المذكورة « وجاريتي » فأرشد ﷺ إلى ما يؤدي المعنى مع السلامة من التعاظم ، لأن لفظ الفتى والغلام ليس دالا على محض الملك كدلالة العبد ، فقد كثر استعمال الفتى في الحر وكذلك الغلام والجارية . قال النووي : المراد بالنهي من استعمله على جهة التعاظم لا من أراد التعريف انتهى . ومحله ما إذا لم يحصل التعريف بدون ذلك استعمالا للأدب في اللفظ كما دل عليه الحديث . الحديث الرابع حديث ابن عمر « من أعتق نصيبا له من عبد » وقد تقدم شرحه قريبا . والمراد منه إطلاق لفظ العبد . وكأن مناسبته للترجمة من جهة أنه لو لم يحكم عليه بعتق كله إذا كان موسرا لكان بذلك متطاولا عليه . الخامس حديثه « كلكم راع » وسيأتي الكلام عليه في أول الأحكام ، والغرض منه هنا قوله « والعبد راع على مال سيده » فإنه إن كان ناصحا له في خدمته مؤديا له الأمانة ناسب أن يعينه ولا يتعاظم عليه . السادس والسابع حديث أبي هريرة وزيد بن خالد « إذا زنت الأمة فاجلدوها » وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . والغرض منه هنا ذكر الأمة وأنها إذا عصت تؤدب ، فإن لم تنجع وإلا بيعت ،

وكل ذلك مباين لتعاظم عليها

١٨ - باب إذا أتى أحدكم خادمُهُ بطعامه

٢٠٠٧ - حدثنا حَجّاجُ بنُ مِنهالٍ حدَّثنا شُعبةُ قال أخبرَني محمدُ بنُ زيادٍ سمعتُ أبا هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ « إذا أتى أحدَكم خادمُه بطعامهِ فإن لم يُجلِسهُ معهُ فليُناولْهُ لُقمةً أو لُقمتَينِ ، أو أُكلةً أو أُكلتَينِ ، فإنهُ وَلِيَ عِلاجَه »

[الحديث ٢٠٠٧ ـ طرفه في : ٥٤٦٠]

قوله (باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه) أى فليجلسه معه ليأكل . قوله (أخبرنى محمد بن زياد) هو الجمحى . قوله (إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة) هكذا أورده ، ويفهم منه إباحة ترك إجلاسه معه ، وسيأتى البحث فى ذلك فى كتاب الاطعمة إن شاء الله تعالى . وقوله « أكلة » بضم أوله أى لقمة ، والشك فيه من شعبة كما سأبينه . وقوله « ولى علاجه » زاد فى الأطعمة « وحره » . واستدل به على أن قوله فى حديث أبى ذر الماضى « فأطعموهم مما تطعمون » ليس على الوجوب

١٩ - باب العبدُ راعٍ فى مالِ سيِّدهِ . ونَسَبَ النبيُّ ﷺ المالَ إلى السيِّد

٢٠٠٨ - حدثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني سالمُ بنُ عبدِ اللهِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنهُ سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول « كلُّكم راعٍ ومسئولٌ عن رَعيَّتِه : فالإمامُ راعٍ ومسئولٌ عن رَعيَّته ، والرجلُ في أهلهِ راعٍ وهو مسئولٌ عن رعيَّتِه ، والمرأةُ في بيتِ زوجِها راعيةٌ وهيَ مسئولةٌ عن رعيَّتها ، والخادمُ في مالِ سيِّدهِ راعٍ وهو مسئولٌ عن رعيَّتِه ـ قال : فسمعتُ هؤلاءِ منَ النبيِّ ﷺ ، وأحسبُ النبيَّ ﷺ قال : والرَّجُلُ في مالِ أبيهِ راعٍ ومَسئولٌ عن رعيَّتِه ـ فكلُّكم راعٍ ، وكلُّكم مسئولٌ عن رعيَّتِه »

قوله (باب العبد راع فى مال سيده) أى ويلزمه حفظه ، ولا يعمل إلا باذنه . قوله (ونسب ﷺ المال إلى السيد) كأنه يشير بذلك الى حديث ابن عمر « من باع عبدا وله مال فماله للسيد » وقد تقدمت الإشارة اليه فى « باب من باع نخلا قد أبرت » من كتاب البيوع وفى كتاب الشرب ، وكلام ابن بطال يشير إلى أن ذلك مستفاد من قوله « العبد راع فى مال سيده » فانه قال فى شرح حديث الباب : فيه حجة لمن قال ان العبد لا يملك . وتعقبه ابن المنير بأنه لا يلزم من كونه راعيا فى مال سيده أن لا يكون هو له مال ، فان قيل فاشتغاله برعاية مال سيده يستوعب أحواله ، فالجواب أن المطلق لا يفيد العموم ، ولا سيما إذا سيق لغير قصد العموم ، وحديث الباب إنما سيق للتحذير من الخيانة والتخويف بكونه مسئولا ومحاسبا ، فلا تعلق له بكونه يملك أو لا يملك انتهى وقد تقدم الكلام على مسألة كونه هل يملك قبل ستة أبواب . قوله (والمرأة فى بيت زوجها راعية) إنما قيد بالبيت لأنها لا تصل الى ما سواه غالبا

إلا بأذن خاص ، وسيأتى بسط القول فى ذلك فى أوائل كتاب الاحكام إن شاء الله تعالى

٢٠ - باب إذا ضربَ العبدَ فلْيَجْتنبِ الوَجهَ

٢٥٥٩ — حدّثني محمدُ بنُ عُبيدِ اللهِ حدَّثَنا ابنُ وَهبٍ قال حدَّثني مالكُ بنُ أنسٍ قال: وأخبرَني ابنُ فلانٍ عن سعيدٍ المَقبُريِّ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ وحدَّثني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدثَنا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا مَعمرٌ عن همّامٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال «إذا قاتَلَ أحدُكم فلْيَجتَنِبِ الوَجهَ»

قوله (باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه) العبد بالنصب على المفعولية والفاعل محذوف للعلم به ، وذكر العبد ليس قيدا بل هو من جملة الأفراد الداخلين فى ذلك ، وإنما خص بالذكر لأن المقصود هنا بيان حكم الرقيق ، كذا قرره بعض الشراح ، وأظن المصنف أشار الى ما أخرجه فى «الأدب المفرد» من طريق محمد بن عجلان أخبرنى سعيد عن أبى هريرة فذكر الحديث بلفظ «اذا ضرب أحدكم خادمه» . قوله فى الاسناد (حدثنى محمد بن عبيد الله) هو ابن ثابت المدنى ، ورجال الاسناد كلهم مدنيون ، وكأن أبا ثابت تفرد به عن ابن وهب ، فانى لم أره فى شىء من المصنفات إلا من طريقه . قوله (قال وأخبرنى ابن فلان) قائل ذلك هو أبو ثابت فهو موصول وليس بمعلق ، وفاعل قال هو ابن وهب ، وكأنه سمعه من لفظ مالك وبالقراءة على الآخر . وكان ابن وهب حريصا على تمييز ذلك . وأما «ابن فلان» فقال المزى : يقال هو ابن سمعان ، يعنى عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المدنى ، وهو يوهم تضعيف ذلك ، وليس كذلك فقد جزم بذلك أبو نصر الكلاباذى وغيره ، وقاله قبله بعض القدماء أيضاً : فوقع فى رواية أبى ذر الهروى فى روايته عن المستملى : قال أبو حرب الذى قال «ابن فلان» هو ابن وهب ، وابن فلان هو ابن سمعان . قلت : وأبو حرب هذا هو بيان وقد أخرجه الدارقطنى فى «غرائب مالك» من طريق عبد الرحمن بن خراش بكسر المعجمة عن البخارى «قال حدثنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله المدنى» فذكر الحديث لكن قال بدل قوله ابن فلان «ابن سمعان» فكأن البخارى كنى عنه فى الصحيح عمداً لضعفه ، ولما حدث به خارج الصحيح نسبه ، وقد بين ذلك أبو نعيم فى «المستخرج» بما خرجه من طريق العباس بن الفضل عن أبى ثابت وقال فيه «ابن سمعان» وقال بعده : أخرجه البخارى عن أبى ثابت فقال ابن فلان وأخرجه فى موضع آخر فقال ابن سمعان ، وابن سمعان المذكور مشهور بالضعف متروك الحديث كذبه مالك وأحمد وغيرهما وماله فى البخارى شىء إلا فى هذا الموضع ، ثم أن البخارى لم يسق المتن من طريقه مع كونه مقرونا بمالك بل ساقه على لفظ الرواية الأخرى وهى رواية همام عن أبى هريرة ، وقد أخرجه مسلم من طريق أبى صالح عن أبى هريرة بلفظ «فليتق» بدل «فليجتنب» وهى رواية أبى نعيم المذكورة ، وأخرجه مسلم أيضا من طريق الأعرج عن أبى هريرة بلفظ «إذا ضرب» ومثله للنسائى من طريق عجلان ، ولابى داود من طريق أبى سلمة كلاهما عن أبى هريرة وهو يفيد أن قوله فى رواية همام «قاتل» بمعنى قتل ، وأن المفاعلة فيه ليست على ظاهرها ويحتمل أن تكون على ظاهرها ليتناول ما يقع عند دفع الصائل مثلا فينهى دافعه عن القصد بالضرب إلى وجهه ، ويدخل فى النهى كل من ضرب فى حد أو تعزير أو تأديب

وقد وقع فى حديث أبى بكرة وغيره عند أبى داود وغيره فى قصة التى زنت فأمر النبى ﷺ برجمها وقال « ارموا واتقوا الوجه » وإذا كان ذلك فى حق من تعين إهلاكه فمن دونه أولى . قال النووى : قال العلماء إنما نهى عن ضرب الوجه لأنه لطيف يجمع المحاسن ، وأكثر ما يقع الإدراك بأعضائه ، فيخشى من ضربه أن تبطل أو تتشوه كلها أو بعضها ، والشين فيها فاحش لظهورها وبروزها ، بل لا يسلم إذا ضربه غالبا من شين اه . والتعليل المذكور حسن ، لكن ثبت عند مسلم تعليل آخر ، فانه أخرج الحديث المذكور من طريق أبى أيوب المراغى عن أبى هريرة وزاد « فان الله خلق آدم على صورته » واختلف فى الضمير على من يعود ؟ فالأكثر على أنه يعود على المضروب لما تقدم من الأمر باكرام وجهه ، ولولا أن المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها . وقال القرطبى : أعاد بعضهم الضمير على الله متمسكا بما ورد فى بعض طرقه « أن الله خلق آدم على صورة الرحمن » قال : وكأن من رواه أورده بالمعنى متمسكا بما توهمه فغلط فى ذلك . وقد أنكر المازرى ومن تبعه صحة هذه الزيادة ثم قال : وعلى تقدير صحتها فيحمل على ما يليق بالبارى سبحانه وتعالى . قلت : الزيادة أخرجها ابن أبى عاصم فى « السنة » والطبرانى من حديث ابن عمر باسناد رجاله ثقات وأخرجها ابن أبى عاصم أيضا من طريق أبى يونس عن أبى هريرة بلفظ يرد التأويل الأول قال « من قاتل فليجتنب الوجه فان صورة وجه الانسان على صورة وجه الرحمن » فتعين اجراء ما فى ذلك على ما تقرر بين أهل السنة من إمراره كما جاء من غير اعتقاد تشبيه ، او من تأويله على ما يليق بالرحمن جل جلاله ، وسيأتى فى أول كتاب الاستئذان من طريق همام عن أبى هريرة رفعه : خلق الله آدم على صورته الحديث ، وزعم بعضهم أن الضمير يعود على آدم أى على صفته أى خلقه موصوفا بالعلم الذى فضل به الحيوان وهذا محتمل ، وقد قال المازرى : غلط ابن قتيبة فأجرى هذا الحديث على ظاهره وقال : صورة لا كالصور انتهى وقال حرب الكرمانى فى « كتاب السنة » سمعت إسحق بن راهويه يقول : صح أن الله خلق آدم على صورة الرحمن . وقال إسحق الكوسج سمعت أحمد يقول هو حديث صحيح وقال الطبرانى فى كتاب السنة « حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : قال رجل لابى ان رجلا قال خلق الله آدم على صورته ـ أى صورة الرجل ـ فقال : كذب هو قول الجهمية » انتهى . وقد أخرج البخارى فى « الأدب المفرد » وأحمد من طريق ابن عجلان عن سعيد عن أبى هريرة مرفوعا « لا تقولن قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك فان الله خلق آدم على صورته » وهو ظاهر فى عود الضمير على المقول له ذلك ، وكذلك أخرجه ابن أبى عاصم أيضا من طريق أبى رافع عن أبى هريرة بلفظ « اذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه فان الله خلق آدم على صورة وجهه » ولم يتعرض النووى لحكم هذا النهى ، وظاهره التحريم . ويؤيده حديث سويد بن مقرن الصحابى « انه رأى رجلا لطم غلامه فقال : أو ما علمت أن الصورة محترمة » أخرجه مسلم وغيره

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٠ - كتاب المكاتب

قوله (باب فى المكاتب) كذا لأبى ذر ، ولغيره «كتاب المكاتب» ، وأثبتوا كلهم البسملة . والمكاتب بالفتح من تقع له الكتابة وبالكسر من تقع منه ، وكاف الكتابة تكسر وتفتح كعين العتاقة ، قال الراغب : اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب ، ومنه قوله تعالى ﴿ كتب عليكم الصيام - إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ﴾ أو بمعنى جمع وضم ، ومنه كتبت الخط ، وعلى الأول تكون مأخوذة من معنى الالتزام ، وعلى الثانى تكون مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالبا . قال الرويانى : الكتابة إسلامية ولم تكن تعرف فى الجاهلية ، كذا قال وكلام غيره يأباه ، ومنه قول ابن التين : كانت الكتابة متعارفة قبل الاسلام فأقرها النبى ﷺ . وقال ابن خزيمة فى كلامه على حديث بريرة : قيل إن بريرة أول مكاتبة فى الاسلام ، وقد كانوا يكاتبون فى الجاهلية بالمدينة ، وأول من كوتب من الرجال فى الاسلام سلمان ، وقد تقدم ذكر ذلك فى البيوع فى «باب البيع والشراء مع المشركين» . وحكى ابن التين أن أول من كوتب أبو المؤمل ، فقال النبى ﷺ : أعينوه ، وأول من كوتب من النساء بريرة كما سيأتى حديثها فى هذه الأبواب ، وأول من كوتب بعد النبى ﷺ أبو أمية مولى عمر ، ثم سيرين مولى أنس . واختلف فى تعريف الكتابة ، وأحسنه : تعليق عتق بصفة على معاوضة مخصوصة . والكتابة خارجة عن القياس عند من يقول إن العبد لا يملك ، وهى لازمة من جهة السيد إلا إن عجز العبد ، وجائزة له على الراجح من أقوال العلماء فيها

باب إثم مَن قَذَفَ مملوكَهُ

قوله (باب إثم من قذف مملوكه) كذا للجميع هنا إلا النسفى وأبا ذر ، ولم يذكر من أثبت هذه الترجمة فيها حديثا ، ولا أعرف لدخولها فى أبواب المكاتب معنى . ثم وجدتها فى رواية أبى على بن شبويه مقدمة قبل كتاب المكاتب فهذا هو المتجه ، وعلى هذا فكأن المصنف ترجم بها وأخلى بياضا ليكتب فيها الحديث الوارد فى ذلك فلم يكتب كما وقع له فى غيرها . وقد ترجم فى كتاب الحدود «باب قذف العبد» أورد فيه حديث «من قذف مملوكه - وهو برىء مما قال - جلد يوم القيامة» الحديث ، فلعله أشار بذلك الى أنه يدخل فى هذه الأبواب

١ - باب المكاتَبُ ونجومُهُ فى كلِّ سَنةٍ نجمٌ

وقوله [٣٣ النور]: ﴿ والذينَ يَبتغونَ الكِتابَ مما ملكَتْ أيمانُكم فكاتِبوهم إن عَلِمتُم فيهم خَيرا وآتُوهم مِن مالِ اللهِ الذى آتاكم ﴾ . وقال رَوحٌ عن ابنِ جُرَيجٍ قلتُ لعطاء : أواجبٌ علىَّ إذا علمتُ له مالاً أن أكاتِبَهُ ؟ قال : ما أراهُ إلاَّ واجباً . وقال عمرُو بنُ دِينارٍ قلتُ لعطاء : أتأثُرُهُ عن أحد ؟ قال : لا . ثمَّ أخبرَنى أنَّ موسىٰ بنَ أنس أخبرَهُ أن سِيرِينَ سألَ أنساً المكاتبةَ - وكان كثيرَ المالِ - فأبىٰ ، فانطلقَ الى عمرَ رضىَ اللهُ عنه ، فقال : كاتِبه ، فأبىٰ ، فضربَهُ بالدِّرَّة ويَتلو عمرُ ﴿ فكاتِبوهم إن عَلمتُم فيهم خَيرا ﴾ ، فكاتَبَهُ

٢٥٦٠ — وقال الليثُ : حدثني يونُسُ عن ابن شهابٍ قال عُروةُ قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها « إنَّ بَريرةَ دَخلَتْ عليها تَستعينُها في كتابتِها وعليها خمسُ أواقٍ نُجِّمَتْ عليها في خمسِ سنينَ ، فقالت لها عائشةُ - ونَفِسَتْ فيها - أرأيتِ إن عَدَدْتُ لهم عدَّةً واحدة أيبيعُكِ أهلُكِ فأعتقَكِ فيكونَ وَلاؤُكِ لي ؟ فذهبَت بَريرةُ الى أهلِها فعرَضَتْ ذلكَ عليهم ، فقالوا : لا ، إلاَّ أن يكونَ لنا الوَلاء . قالت عائشةُ : فدخلْتُ على رسولِ اللهِ ﷺ فذَكرتُ ذلكَ له ، فقال لها رسولُ الله ﷺ : اشتَريها فأعتقيها ، فانَّما الوَلاء لمن أعتقَ . ثم قامَ رسولُ الله ﷺ فقال : مابالُ رِجالٍ يَشترِطونَ شروطاً ليست في كتاب اللهِ ؟ من اشترَطَ شَرطاً ليس في كتابِ اللهِ فهوَ باطل ، شرطُ الله أحقُّ وأوثق » .

قوله (باب المكاتب ونجومه) في كل سنة نجم ، وقوله تعالى ﴿ والذين يبتغون الكتاب ﴾ الآية) ساقوها إلى قوله ﴿ الذى آتاكم ﴾ إلا النسفى فقال بعد قوله فى كل سنة ﴿ وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ﴾ . ونجم الكتابة هو القدر المعين الذى يؤديه المكاتب فى وقت معين ، وأصله أن العرب كانوا يبنون أمورهم فى المعاملة على طلوع النجم والمنازل لكونهم لايعرفون الحساب فيقول أحدهم : إذا طلع النجم الفلانى أديت حقك ، فسميت الأوقات نجوما بذلك ، ثم سمى المؤدى فى الوقت نجما . وعرف من الترجمة اشتراط التأجيل فى الكتابة ، وهو قول الشافعى وقوفا مع التسمية بناء على أن الكتابة مشتقة من الضم[1] ، وهو ضم بعض النجوم الى بعض ، وأقل مايحصل به الضم نجمان ، وبأنه أمكن لتحصيل القدرة على الاداء . وذهب المالكية والحنفية إلى جواز الكتابة الحالة ، واختاره بعض الشافعية كالرويانى . وقال ابن التين : لانص لمالك فى ذلك إلا أن محققى أصحابه شبهوه ببيع العبد من نفسه ، واختار بعض أصحاب مالك أن لا يكون أقل من نجمين كقول الشافعى ، واحتج الطحاوى وغيره بأن التأجيل جعل رفقا بالمكاتب لا بالسيد ، فاذا قدر العبد على ذلك لايمنع منه وهذا قول الليث ، وبأن سلمان كاتب - بأمر النبى ﷺ - ولم يذكر تأجيلا ، وقد تقدم ذكر خبره ، وبأن عجز المكاتب عن القدر الحال لايمنع صحة الكتابة كالبيع فى المجلس ، كمن اشترى مايساوى درهما بعشرة دراهم حالة وهو لايقدر حينئذ إلا على درهم نفذ البيع مع عجزه عن أكثر الثمن ، وبأن الشافعية أجازوا السلم الحال ولم يقفوا مع التسمية مع أنها مشعرة بالتأجيل . وأما قول المصنف « فى كل سنة نجم » فأخذه من صورة الخبر الوارد فى قصة بريرة كما سيأتى التصريح به بعد باب ، ولم يرد المصنف أن ذلك شرط فيه ، فان العلماء اتفقوا على أنه لو وقع التنجيم بالأشهر جاز ، ولم يثبت لفظ نجم فى آخره فى رواية النسفى ، واختلف فى المراد بالخير فى قوله ﴿ ان علمتم فيهم خيرا ﴾ كما سيأتى بيانه بعد بابين ، وروى ابن إسحاق عن خاله عبد الله بن صبيح بفتح المهملة عن أبيه قال « كنت مملوكا لحويطب بن عبد العزى ، فسألته الكتابة فأبى ، فنزلت ﴿ والذين يبتغون الكتاب ﴾ الآية » أخرجه ابن السكن وغيره فى ترجمة صبيح فى الصحابة . قوله (وقال روح عن ابن جريج : قلت لعطاء : أواجب على اذا علمت له مالا أن أكاتبه ، قال : ما أراه الا واجبا) وصله اسماعيل

---

(١) قال مصحح طبعة بولاق : والاولى مشتقة من الكتب بمعنى الضم .

القاضي في « أحكام القرآن » قال « حدثنا علي بن المديني حدثنا روح بن عبادة بهذا » ، وكذلك أخرجه عبد الرزاق والشافعي من وجهين آخرين عن ابن جريج . قوله (وقال عمرو بن دينار قلت لعطاء أتأثره عن أحد ؟ قال : لا) هكذا وقع في جميع النسخ التي وقعت لنا عن الفربري ، وهو ظاهر في هذا الأثر من رواية عمرو بن دينار عن عطاء ، وليس كذلك بل وقع في الرواية تحريف لزم منه الخطأ . والذي وقع في رواية اسماعيل المذكورة « وقاله لي أيضا عمرو بن دينار » والضمير يعود على القول بوجوبها ، وقائل ذلك هو ابن جريج وهو فاعل « قلت لعطاء » وقد صرح بذلك في رواية اسماعيل حيث قال فيها بالسند المذكور « قال ابن جريج وأخبرني عطاء » وكذلك أخرجه عبد الرزاق والشافعي - ومن طريقه البيهقي - عن عبد الله بن الحارث كلاهما عن ابن جريج وقالا فيه « وقالها عمرو بن دينار » والحاصل أن ابن جريج نقل عن عطاء التردد في الوجوب وعن عمرو بن دينار الجزم به أو موافقة عطاء . ثم وجدته في الأصل المعتمد من رواية النسفي عن البخاري على الصواب بزيادة الهاء في قوله وقال عمرو بن دينار ولفظه « وقاله عمرو بن دينار » أي القول المذكور . قوله (ثم أخبرني أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين سأل أنسا المكاتبة وكان كثير المال) القائل « ثم أخبرني » هو ابن جريج أيضا ، ومخبره هو عطاء ، ووقع مبينا كذلك في رواية اسماعيل المذكورة ولفظه « قال ابن جريج وأخبرني عطاء أن موسى بن أنس بن مالك أخبره أن سيرين أبا محمد بن سيرين سأل . . » فذكره ، ووقع في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج « أخبرني مخبر أن موسى بن أنس أخبره » وقد عرف اسم المخبر من رواية روح ، وظاهر سياقه الارسال فان موسى لم يذكر وقت سؤال ابن سيرين من أنس الكتابة ، وقد رواه عبد الرزاق والطبري من وجه آخر متصلا من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال « أرادني سيرين على المكاتبة فأبيت ، فأتى عمر بن الخطاب » فذكر نحوه . وسيرين المذكور يكنى أبا عمرة ، وهو والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور وإخوته ، وكان من سبي عين التمر اشتراه أنس في خلافة أبي بكر ، وروى هو عن عمر وغيره ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . قوله (فانطلق الى عمر) زاد اسماعيل بن إسحق في روايته « فاستعداه عليه » وزاد في آخر القصة « وكاتبه أنس » وروى ابن سعد من طريق محمد بن سيرين قال « كاتب أنس أبي على أربعين ألف درهم » وروى البيهقي من طريق أنس بن سيرين عن أبيه قال « كاتبني أنس على عشرين ألف درهم » فان كانا محفوظين جمع بينهما بحمل أحدهما على الوزن والآخر على العدد ، ولابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس قال « هذه مكاتبة أنس عندنا : هذا ما كاتب أنس غلامه سيرين . كاتبه على كذا وكذا ألف وعلى غلامين يعملان مثل عمله » واستدل بفعل عمر على أنه كان يرى بوجوب الكتابة إذا سألها العبد ، لأن عمر لما ضرب أنسا على الامتناع دل على ذلك ، وليس ذلك بلازم لاحتمال أنه أدبه على ترك المندوب المؤكد ، وكذلك ما رواه عبد الرزاق « ان عثمان قال لمن سأله الكتابة : لولا آية من كتاب الله ما فعلت » فلا يدل أيضاً على أنه كان يرى الوجوب . ونقل ابن حزم القول بوجوبها عن مسروق والضحاك ، زاد القرطبي : وعكرمة . وعن إسحق بن راهويه أن مكاتبته واجبة إذا طلبها ، ولكن لايجبر الحاكم السيد على ذلك . وللشافعي قول بالوجوب ، وبه قال الظاهرية ، واختاره ابن جرير الطبري . قال ابن القصار : إنما علا عمر أنسا بالدرة على وجه النصح لأنس ، ولو كانت الكتابة لزمت أنسا ما أبى ، وانما ندبه عمر الى الأفضل . وقال القرطبي : لما ثبت أن رقبة العبد وكسبه ملك لسيده دل على أن الأمر بكتابته غير واجب ، لأن قوله « خذ كسبي وأعتقني » يصير بمنزلة قوله أعتقني بلا شيء وذلك غير واجب اتفاقا ،

ومحل الوجوب عند من قال به إن كان العبد قادرا على ذلك ورضى السيد بالقدر الذى تقع به المكاتبة . وقال أبو سعيد الاصطخرى : القرينة الصارفة للأمر فى هذا عن الوجوب الشرط فى قوله ﴿ ان علمتم فيهم خيرا ﴾ فانه وكل الاجتهاد فى ذلك الى المولى ، ومقتضاه أنه إذا رأى عدمه لم يجبر عليه ، فدل على أنه غير واجب . وقال غيره : الكتابة عقد غرر ، وكان الاصل أن لا تجوز ، فلما وقع الاذن فيها كان أمرا بعد منع والأمر بعد المنع للاباحة ، ولا يرد على هذا كونها مستحبة لان استحبابها ثبت بأدلة أخرى ، ثم أورد المصنف قصة بريرة من عدة طرق فى جميع أبواب الكتابة ، فأورد فى هذه الترجمة طريق الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة تعليقا ، ووصله الذهلى فى « الزهريات » عن أبى صالح كاتب الليث عن الليث ، والمحفوظ رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة ، وسيأتى فى الباب الذى يليه عن قتيبة عن الليث ، وأخرجه مسلم أيضا عن قتيبة ، وكذلك أخرجه النسائى والطحاوى وغيرهما من طريق ابن وهب عن رجال من أهل العلم منهم يونس والليث كلهم عن ابن شهاب ، وهذا هو المحفوظ أن يونس رفيق الليث فيه لا شيخه ، ووقع التصريح بسماع الليث له من ابن شهاب عن أبى عوانة من طريق مروان بن محمد ، وعند النسائى من طريق ابن وهب كلاهما عن الليث . وقد وقع فى هذه الرواية المعلقة أيضا مخالفة للروايات المشهورة فى موضع فيه نظر وهو قوله فى المتن « وعليها خمس أواق نجمت عليها فى خمس سنين » والمشهور ما فى رواية هشام بن عروة الآتية بعد بابين عن أبيه « أنها كاتبت على تسع أواق فى كل عام أوقية » وكذا فى رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم ، وقد جزم الاسماعيلى بأن الرواية المعلقة غلط ، ويمكن الجمع بأن التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها ، وبهذا جزم القرطبى والمحب الطبرى ، ويعكر عليه قوله فى رواية قتيبة « ولم تكن أدت من كتابتها شيئا » ويجاب بأنها كانت حصلت الأربع أواق قبل أن تستعين عائشة ، ثم جاءتها وقد بقى عليها خمس . وقال القرطبى : يجاب بأن الخمس هى التى كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الأواق المذكورة فى حديث هشام ، ويؤيده قوله فى رواية عمرة عن عائشة الماضية فى أبواب المساجد « فقال أهلها إن شئت أعطيت ما بقى » وذكر الإسماعيلى أنه رأى فى الأصل المسموع على الفربرى فى هذه الطريق أنها كاتبت على خمسة أوساق وقال : ان كان مضبوطا فهو يدفع سائر الاخبار . قلت : لم يقع فى شىء من النسخ المعتمدة التى وقفنا عليها إلا الأواق ، وكذا فى نسخة النسفى عن البخارى ، وكان يمكن على تقدير صحته أن يجمع بأن قيمة الأوساق الخمسة تسع أواق ، لكن يعكر عليه قوله « فى خمس سنين » فيتعين المصير الى الجمع الاول . وقوله فى هذه الرواية « فقالت عائشة ونفست فيها » هو بكسر الفاء جملة حالية أى رغبت

٢٠ - باب ما يجوزُ من شروطِ المكاتَب ، ومَن اشترَطَ شرطاً ليس فى كتابِ الله

فيه عن ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ

٢٥٦١ - حدثنا قُتيبةُ حدَّثَنا الليثُ عن ابنِ شهابٍ عن عُروةَ أن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أخبرَتْهُ « أنَّ بَريرةَ جاءتْ تَستعينُها فى كتابتِها ، ولم تَكن قَضَتْ مِن كتابتِها شيئاً. قالت لها عائشةُ : ارجِعى إلى أهلِكِ فإن أحبُّوا أن أقضيَ عنكِ كتابتَكِ ويكونَ وَلاؤُكِ لى فعلتُ . فذكَرَتْ ذلكَ بَريرةُ لأهلِها فأبَوا وقالوا : إن

شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا . فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال لها رسول الله ﷺ : ابتاعي فأعتقي ، فانما الولاء لمن أعتق . قال ثم قام رسول الله ﷺ فقال : ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له ، وإن شرط مائة مرة ، شرط الله أحق وأوثق »

٢٥٦٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال « أرادت عائشة رضي الله عنها أن تشتري جارية لتعتقها ، فقال أهلها : على أن ولاءها لنا . قال رسول الله ﷺ : لا يمنعك ذلك ، فانما الولاء لمن أعتق »

قوله (باب ما يجوز من شروط المكاتب ، ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله) جمع في هذه الترجمة بين حكمين ، وكأنه فسر الاول بالثاني ، وأن ضابط الجواز ما كان في كتاب الله ، وسيأتي في الشروط أن المراد بما ليس في كتاب الله ما خالف كتاب الله . وقال ابن بطال : المراد بكتاب الله هنا حكمه من كتابه أو سنة رسوله أو إجماع الأمة ، وقال ابن خزيمة : ليس في كتاب الله أي ليس في حكم الله جوازه أو وجوبه ، لا أن كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب يبطل ، لأنه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ، ويشترط في الثمن شروط من أوصافه أو من نجومه ونحو ذلك فلا يبطل ، وقال النووي : قال العلماء الشروط في البيع أقسام ، أحدها يقتضيه اطلاق العقد كشرط تسليمه ، الثاني شرط فيه مصلحة كالرهن وهما جائزان اتفاقا ، الثالث اشتراط العتق في العبد وهو جائز عند الجمهور لحديث عائشة وقصة بريرة ، الرابع ما يزيد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشتري كاستثناء منفعته فهو باطل . وقال القرطبي : قوله « ليس في كتاب الله » أي ليس مشروعا في كتاب الله تأصيلا ولا تفصيلا ، ومعنى هذا أن من الاحكام ما يؤخذ تفصيله من كتاب الله كالوضوء ، ومنها ما يؤخذ تأصيله دون تفصيله كالصلاة ، ومنها ما أصل أصله كدلالة الكتاب على أصلية السنة والاجماع وكذلك القياس الصحيح ، فكل ما يقتبس من هذه الأصول تفصيلا فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلا . قوله (فيه عن ابن عمر) كذا لابي ذر ، ولغيره « فيه ابن عمر عن النبي ﷺ » وكأنه أشار بذلك الى حديث ابن عمر الآتي في الباب الذي يليه ، وقد مضى بلفظ الاشتراط في « باب البيع والشراء مع النساء » من كتاب البيوع . قوله (ان بريرة) هي بفتح الموحدة بوزن فعيلة ، مشتقة من البرير وهو ثمر الأراك . وقيل إنها فعيلة من البر بمعنى مفعولة كمبرورة ، أو بمعنى فاعلة كرحيمة ، هكذا وجهه القرطبي . والأول أولى لأنه ﷺ غير اسم جويرية وكان اسمها برة وقال « لا تزكوا أنفسكم » فلو كانت بريرة من البر لشاركتها في ذلك . وكانت بريرة لناس من الأنصار كما وقع عند أبي نعيم : وقيل لناس من بني هلال قاله ابن عبد البر ، ويمكن الجمع . وكانت تخدم عائشة قبل أن تعتق كما سيأتي في حديث الإفك ، وعاشت الى خلافة معاوية ، وتفرست في عبد الملك بن مروان أنه يلي الخلافة فبشرته بذلك وروى هو ذلك عنها . قوله (فان أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت) كذا في هذه الرواية ، وهي نظير رواية مالك

عن هشام بن عروة الآتية في الشروط بلفظ « ان أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لى فعلت » وظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا بذلت جميع مال المكاتبة ، ولم يقع ذلك إذ لو وقع ذلك لكان اللوم على عائشة بطلبها ولاء من أعتقها غيرها . وقد رواه أبو أسامة عن هشام بلفظ يزيل الاشكال فقال بعد قوله « أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لى فعلت » : وكذلك رواه وهيب عن هشام ، فعرف بذلك أنها أرادت أن تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها إذ العتق فرع ثبوت الملك ، ويؤيده قوله في بقية حديث الزهري في هذا الباب « فقال ﷺ : ابتاعي فأعتقي » وهو يفسر قوله في رواية مالك عن هشام « خذيها » ويوضح ذلك أيضا قوله في طريق أيمن الآتية « دخلت على بريرة وهي مكاتبة فقالت : اشتريني وأعتقيني ، قالت نعم » وقوله في حديث ابن عمر « أرادت عائشة أن تشتري جارية فتعتقها » وبهذا يتجه الإنكار على موالي بريرة ، إذ وافقوا عائشة على بيعها ثم أرادوا أن يشترطوا أن يكون الولاء لهم ، ويؤيده قوله في رواية أيمن المذكورة « قالت لاتبيعوني حتى تشترطوا ولائي » وفي رواية الاسود الآتية في الفرائض عن عائشة « اشتريت بريرة لاعتقها ، فاشترط أهلها ولاءها » وسيأتي قريبا في الهبة من طريق القاسم عن عائشة « أنها أرادت أن تشتري بريرة وأنهم اشترطوا ولاءها » . قوله (لوجهى الى أهلك) المراد بالاهل هنا السادة ، والاهل في الاصل الآل . وفي الشرع من تلزم نفقته على الأصح عند الشافعية . قوله (ان شاءت أن تحتسب) هو من الحسبة بكسر المهملة أي تحتسب الأجر عند الله ولا يكون لها ولاء . قوله (فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ) في رواية هشام « فسمع بذلك رسول الله ﷺ فسألني فأخبرته » وفي رواية مالك عن هشام « فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس فقالت : اني عرضت عليهم فأبوا ، فسمع النبي ﷺ » وفي رواية أيمن الآتية « فسمع بذلك النبي ﷺ أو بلغه » زاد في الشروط من هذا الوجه فقال « ما شأن بريرة » ولمسلم من رواية أبي أسامة ، ولابن خزيمة من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن هشام « فجاءتني بريرة والنبي ﷺ جالس فقالت لى فيما بيني وبينها : ما أراد أهلها . فقلت : لاها الله إذا ، ورفعت صوتي وانتهرتها ، فسمع ذلك النبي ﷺ فسألني فأخبرته » لفظ ابن خزيمة . قوله (ابتاعي فأعتقي) هو كقوله في حديث ابن عمر « لايمنعك ذلك » وليس في ذلك شيء من الاشكال الذي وقع في رواية هشام الآتية في الباب الذي يليه . قوله (وان شرط) في رواية أبي ذر « وان اشترط » . قوله (مائة مرة) في رواية المستملي « مائة شرط » وكذا هو في رواية هشام وأيمن ، قال النووي : معنى قوله « ولو اشترط مائة شرط » أنه لو شرط مائة مرة توكيدا فهو باطل ، ويؤيده قوله في الرواية الأخيرة « وان شرط مائة مرة » وإنما حمله على التأكيد لأن العموم في قوله « كل شرط » وفي قوله « من اشترط شرطا » دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلا حاجة إلى تقييدها بالمائة فانها لو زادت عليها كان الحكم كذلك لما دلت عليها الصيغة . نعم الطريق الأخيرة من رواية أيمن عن عائشة بلفظ « فقال النبي ﷺ : الولاء لمن أعتق وان اشترطوا مائة شرط » وان احتمل التأكيد لكنه ظاهر في أن المراد به التعدد ، وذكر المائة على سبيل المبالغة والله أعلم . وقال القرطبي : قوله « ولو كان مائة شرط » خرج مخرج التكثير ، يعني أن الشروط الغير المشروعة باطلة ولو كثرت ، ويستفاد منه أن الشروط المشروعة صحيحة وسيأتي التنصيص على ذلك في كتاب الشروط ان شاء الله تعالى . قوله عن ابن عمر (أرادت عائشة) في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة ، فصار من مسند عائشة ، وأشار ابن عبد البر الى تفرده عن مالك بذلك ، وليس كذلك فقد أخرجه أبو

عوانة فى صحيحه عن الربيع عن الشافعى عن مالك كذلك وكذا أخرجه البيهقى فى «المعرفة» من طريق الربيع، ويمكن أن يكون هنا «عن» لا يراد بها أداة الرواية بل فى السياق شىء محذوف تقديره عن قصة عائشة فى ارادتها شراء بريرة، وقد وقع نظير ذلك فى قصة بريرة؛ ففى النسائى من طريق يزيد بن رومان «عن عروة عن بريرة أنها كان فيها ثلاث سنين» قال النسائى: هذا خطأ والصواب رواية عروة عن عائشة. قلت: وإذا حمل على ماقررته لم يكن خطأ، بل المراد عن قصة بريرة، ولم يرد الرواية عنها نفسها. وقد قررت هذه المسألة بنظائرها فيما كتبته على ابن الصلاح. **قوله** (لا يمنعك) فى رواية أبى ذر «لا يمنعنك» بنون التأكيد، والأول رواية مسلم

٣ – باب استعانةِ المكاتَبِ وسُؤالِه الناسَ

٢٥٦٣ – **حدثنا** عُبيدُ بنُ إسماعيلَ حدَّثنا أبو أسامةَ عن هشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «جاءت بَريرةُ فقالت: إنى كاتبتُ أهلى على تِسعِ أواقٍ فى كلِّ عامٍ أوقيَّةٌ فأعينيني. فقالت عائشةُ: إن أحبَّ أهلُكِ أن أعُدَّها لهم عَدَّةً واحدةً وأعتِقَكِ فعلتُ فيكونَ وَلاؤُكِ لى. فذهبَتْ الى أهلِها، فأبوا ذٰلكَ عليها، فقالت: إنى قد عرَضتُ ذٰلكَ عليهم، فأبوا إلاَّ أن يكونَ الوَلاءُ لهم. فسمعَ بذلكَ رسولُ اللهِ ﷺ فسألَنى فأخبَرْتُه فقال: خُذيها فأعتقيها واشترِطي لهمُ الوَلاءَ، فإنَّ الوَلاءَ لمن أعتَقَ. قالت عائشةُ: فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ فى الناسِ فحمِدَ اللهَ وأثنَى عليهِ ثم قال: أمّا بعدُ، فما بالُ رجالٍ منكم يَشترِطونَ شُروطاً ليسَت فى كتابِ اللهِ؟ فأيُّما شرطٍ كان ليس فى كتابِ اللهِ فهوَ باطل وإن كان مائةَ شرط، فقضاءُ اللهِ أحق، وشرطُ اللهِ أوثق. مابالُ رجالٍ منكم يقولُ أحدُهم أعتِقْ يافُلانُ ولىَ الوَلاءُ، إنما الوَلاءُ لمن أعتق»

قوله (باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس) هو من عطف الخاص على العام، لأن الاستعانة تقع بالسؤال وبغيره، وكأنه يشير الى جواز ذلك لأنه ﷺ أقر بريرة على سؤالها عائشة فى إعانتها على كتابتها، وأما ما أخرجه أبو داود فى «المراسيل» من طريق يحيى بن أبى كثير يرفعه فى هذه الآية (ان علمتم فيهم خيرا) قال حرفة، ولا ترسلوهم كلا على الناس، فهو مرسل أو معضل فلا حجة فيه. **قوله** (عن هشام) زاد أبو ذر «ابن عروة». **قوله** (فأعينيني) كذا للأكثر بصيغة الأمر للمؤنث من الإعانة، وفى رواية الكشميهنى «فأعيتنى» بصيغة الخبر الماضى من الإعياء، والضمير للأواقى، وهو متجه المعنى، أى أعجزتنى عن تحصيلها. وفى رواية حماد بن سلمة عن هشام عند ابن خزيمة وغيره «فأعتقيني» بصيغة الأمر للمؤنث بالعتق، إلا أن الثابت فى طريق مالك وغيره عن هشام الأول. **قوله** (فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء) زاد مسلم من هذا الوجه «فانتهرتها»، وكأن عائشة كانت عرفت الحكم فى ذلك. **قوله** (خذيها فأعتقيها واشترطى لهم الولاء) قال ابن عبد البر وغيره: كذا رواه أصحاب هشام عن عروة وأصحاب مالك عنه عن هشام، واستشكل صدور الإذن منه ﷺ فى البيع على شرط فاسد، واختلف العلماء فى ذلك: فمنهم من أنكر الشرط فى الحديث، فروى الخطابى فى «المعالم» بسنده إلى يحيى بن أكثم أنه أنكر ذلك، وعن الشافعى فى «الأم» الاشارة إلى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه، وروايات

غيره قابلة للتأويل . وأشار غيره إلى أنه روى بالمعنى الذى وقع له ، وليس كما ظن ، وأثبت الرواية آخرون وقالوا : هشام ثقة حافظ ، والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده . ثم اختلفوا فى توجيهها: فزعم الطحاوى أن المزنى حدثه به عن الشافعى بلفظ « وأشرطى » بهمزة قطع بغير تاء مثناة ، ثم وجهه بأن معناه : أظهرى لهم حكم الولاء . والإشراط الاظهار ، قال أوس بن حجر « فأشرط فيها نفسه وهو معصم » أى أظهر نفسه انتهى . وأنكر غيره الرواية . والذى فى « مختصر المزنى » و « الأم » وغيرهما عن الشافعى كرواية الجمهور « واشترطى » بصيغة أمر المؤنث من الشرط ، ثم حكى الطحاوى أيضا تأويل الرواية التى بلفظ « اشترطى » وان اللام فى قوله « اشترطى لهم » بمعنى « على » كقوله تعالى ﴿ وإن أسأتم فلها ﴾ وهذا هو المشهور عن المزنى وجزم به عنه الخطابى ، وهو صحيح عن الشافعى أسنده البيهقى فى « المعرفه » من طريق أبى حاتم الرازى عن حرملة عنه . وحكى الخطابى عن ابن خزيمة أن قول يحيى بن أكثم غلط ، والتأويل المنقول عن المزنى لا يصح . وقال النووى : تأويل اللام بمعنى على هنا ضعيف ، لانه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشتراط ، ولو كانت بمعنى على لم ينكره . فان قيل ما أنكر إلا إرادة الاشتراط فى أول الأمر ، فالجواب أن سياق الحديث يأبى ذلك . وضعفه أيضا ابن دقيق العيد وقال : اللام لاتدل بوضعها على الاختصاص النافـــع ، بل على مطلق الاختصاص ، فلا بد فى حملها على ذلك من قرينة . وقال آخرون : الأمر فى قوله « اشترطى » للاباحة ، وهو على جهة التنبيه على أن ذلك لاينفعهم فوجوده وعدمه سواء ، وكأنه يقول : اشترطى أولا تشترطى فذلك لا يفيدهم . ويقوى هذا التأويل قوله فى رواية أيمن الآتية آخر أبواب المكاتب « اشتريها ودعيهم يشترطون ماشاءوا » وقيل كان النبى ﷺ أعلم الناس بأن اشتراط البائع الولاء باطل ، واشتهر ذلك بحيث لايخفى على أهل بريرة ، فلما أرادوا أن يشترطوا ماتقدم لهم العلم ببطلانه أطلق الأمر مريدا به التهديد على مآل الحال كقوله ﴿ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله ﴾ وكقول موسى ﴿ ألقوا ما أنتم ملقون ﴾ أى فليس ذلك بنافعكم ، وكأنه يقول : اشترطى لهم فسيعلمون أن ذلك لاينفعهم ، ويؤيده قوله حين خطبهم « مابال رجال يشترطون شروطا الخ » فوبخهم بهذا القول مشيرا الى أنه قد تقدم منه بيان حكم الله بابطاله ، اذ لو لم يتقدم بيان ذلك لبدأ ببيان الحكم فى الخطبة لا بتوبيخ الفاعل ، لأنه كان يكون باقيا على البراءة الأصلية . وقيل الامر فيه بمعنى الوعيد الذى ظاهره الأمر وباطنه النهى كقوله تعالى ﴿ اعملوا ماشئتم ﴾ ، وقال الشافعى فى « الام » : لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصيا وكانت فى المعاصى حدود وآداب وكان من أدب العاصين أن يعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم كان ذلك من أيسر الأدب . وقال غيره : معنى اشترطى اتركى مخالفتهم فيما شرطوه ولا تظهرى نزاعهم فيما دعوا اليه مراعاة لتنجيز العتق لتشوف الشارع اليـــه ، وقد يعبر عن الترك بالفعل كقوله تعالى ﴿ وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ﴾ أى نتركهم يفعلون ذلك ، وليس المراد بالاذن اباحة الاضرار بالسحر ، قال ابن دقيق العيد : وهذا وان كان محتملا إلا أنه خارج عن الحقيقة من غير دلالة على المجاز من حيث السياق . وقال النووى : أقوى الاجوبة أن هذا الحكم خاص بعائشة فى هذه القضية وأن سببه المبالغة فى الرجوع عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع ، وهو كفسخ الحج إلى العمرة كان خاصا بتلك الحجة مبالغة فى إزالة ما كانوا عليه من منع العمرة فى أشهر الحج . ويستفاد منه ارتكاب أخف المفسدتين إذا استلزم إزالة أشدهما ، وتعقب بأنه استدلال بمختلف فيه على مختلف فيه ، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص

لايثبت إلا بدليل ، ولان الشافعى نص على خلاف هذه المقالة . وقال ابن الجوزى : ليس فى الحديث أن اشتراط الولاء والعتق كان مقارنا للعقد فيحمل على أنه كان سابقا للعقد فيكون الأمر بقوله « اشترطى » بمجرد الوعد ولا يجب الوفاء به ، وتعقب باستبعاد أنه ﷺ يأمر شخصا أن يعد مع علمه بأنه لايفى بذلك الوعد . وأغرب ابن حزم فقال : كان الحكم ثابتا بجواز اشتراط الولاء لغير المعتق ، فوقع الأمر باشتراطه فى الوقت الذى كان جائزا فيه ، ثم نسخ ذلك الحكم بخطبته ﷺ وبقوله « انما الولاء لمن أعتق » ولا يخفى بعد ما قال ، وسياق طرق هذا الحديث تدفع فى وجه هذا الجواب والله المستعان . وقال الخطابى : وجه هذا الحديث أن الولاء لما كان كلحمة النسب ، والانسان إذا ولد له ولد ثبت له نسبه ولا ينتقل نسبه عنه ولو نسب الى غيره ، فكذلك إذا أعتق عبدا ثبت له ولاؤه ولو أراد نقل ولائه عنه أو أذن فى نقله عنه لم ينتقل ، فلم يعبأ باشتراطهم الولاء . وقيل اشترطى ودعيهم يشترطون ماشاءوا ونحو ذلك لان ذلك غير قادح فى العقد بل هو بمنزلة اللغو من الكلام ، وأخر إعلامهم بذلك ليكون رده وإبطاله قولا شهيرا يخطب به على المنبر ظاهرا ، اذ هو أبلغ فى النكير وأوكد فى التعبير اه . وهو يئول الى أن الامر فيه بمعنى الإباحة كما تقدم . قوله (فقضاء الله أحق) أى بالاتباع من الشروط المخالفة له . قوله (وشرط الله أوثق) أى باتباع حدوده التى حدها ، وليست المفاعلة هنا على حقيقتها إذ لامشاركة بين الحق والباطل ، وقد وردت صيغة أفعل لغير التفضيل كثيرا ، ويحتمل أن يقال ورد ذلك على ما اعتقدوه من الجواز . قوله (مابال رجال) أى ماحالهم . قوله (انما الولاء لمن أعتق) يستفاد منه أن كلمة « إنما » للحصر ، وهو إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه . ولولا ذلك لما لزم من إثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره ، واستدل بمفهومه على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل أو وقع بينه وبينه محالفة خلافا للحنفية ، ولا للملتقط خلافا لإسحق . وسيأتى مزيد بسط لذلك فى كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى . ويستفاد من منطوقه إثبات الولاء لمن أعتق سائبة خلافا لمن قال يصير ولاؤه للمسلمين ، ويدخل فيمن أعتق عتق المسلم للمسلم وللكافر ، وبالعكس ثبوت الولاء للمعتق . (تنبيه) : زاد النسائى من طريق جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة فى آخر هذا الحديث « وخيرها رسول الله ﷺ بين زوجها وكان عبدا » ، وهذه الزيادة ستأتى فى النكاح من حديث ابن عباس ، ويأتى الكلام عليها هناك إن شاء الله تعالى ، مع ذكر الخلاف فى زوجها هل كان حرا أو عبدا ، وتسميته ، وما اتفق له بعد فراقها . وفى حديث بريرة هذا من الفوائد ـ سوى ماسبق وسوى ماسيأتى فى النكاح ـ جواز كتابة الأمة كالعبد ، وجواز كتابة المتزوجة ولو لم يأذن الزوج ، وأنه ليس له منعها من كتابتها ولو كانت تؤدى الى فراقها منه ، كما أنه ليس للعبد المتزوج منع السيد من عتق أمته التى تحته وان أدى ذلك الى بطلان نكاحها . ويستنبط من تمكينها من السعى فى مال الكتابة أنه ليس عليها خدمته . وفيه جواز سعى المكاتبة وسؤالها واكتسابها وتمكين السيد لها من ذلك ، ولا يخفى أن محل الجواز إذا عرفت جهة حل كسبها ، وفيه البيان بأن النهى الوارد عن كسب الأمة محمول على من لايعرف وجه كسبها ، أو محمول على غير المكاتبة . وفيه أن للمكاتب أن يسأل من حين الكتابة ولا يشترط فى ذلك عجزه خلافا لمن شرطه . وفيه جواز السؤال لمن احتاج اليه من دين أو غرم أو نحو ذلك . وفيه أنه لابأس بتعجيل مال الكتابة . وفيه جواز المساومة فى البيع وتشديد صاحب السلعة فيها ، وأن المرأة الرشيدة تتصرف لنفسها فى البيع وغيره ولو كانت مزوجة خلافا لمن أبى ذلك ، وسيأتى له مزيد فى كتاب الهبة ، وأن من لايتصرف بنفسه فله أن يقيم غيره مقامه فى ذلك ، وأن العبد إذا

أذن السيد له فى التجارة جاز تصرفه . وفيه جواز رفع الصوت عند انكار المنكر ، وأنه لا بأس لمن أراد أن يشترى للعتق أن يظهر ذلك لأصحاب الرقبة ليتساهلوا له فى الثمن ولا يعد ذلك من الرياء . وفيه انكار القول الذى لايوافق الشرع وانتهار الرسول فيه . وفيه أن الشيء إذا بيع بالنقد كانت الرغبة فيه أكثر مما لو بيع بالنسيئة ، وأن للمرء أن يقضى عنه دينه برضاه . وفيه جواز الشراء بالنسيئة ، وأن المكاتب لو عجل بعض كتابته قبل المحل على أن يضع عنه سيده الباقى لم يجبر السيد على ذلك . وجواز الكتابة على قدر قيمة العبد وأقل منها وأكثر ، لأن بين الثمن المنجز والمؤجل فرقا ، ومع ذلك فقد بذلت عائشة المؤجل ناجزا فدل على أن قيمتها كانت بالتأجيل أكثر مما كوتبت به وكان أهلها باعوها بذلك . وفيه أن المراد بالخير فى قوله تعالى ﴿أن علمتم فيهم خيرا﴾ القـــوة على الكسب ، والوفاء بما وقعت الكتابة عليه ، وليس المراد به المال ، ويؤيد ذلك أن المال الذى فى يد المكاتب لسيده فكيف يكاتبه بماله ، لكن من يقول إن العبد يملك لايرد عليه هذا ، وقد نقل عن ابن عباس أن المراد بالخير المال مع أنه يقول إن العبد لا يملك ، فنسب الى التناقض ، والذى يظهر أنه لايصح عنه أحد الأمرين ، واحتج غيره بأن العبد مال سيده والمال الذى معه لسيده فكيف يكاتبه بماله ؟ وقال آخرون لايصح تفسير الخير بالمال فى الآية لانه لايقال فلان لا مال فيه وإنما يقال لامال له أولا مال عنده ، فكذا إنما يقال فيه وفاء وفيه أمانة وفيه حسن معاملة ونحو ذلك . وفى الحديث أيضا جواز كتابة من لاحرفة له وفاقا للجمهور ، واختلف عن مالك وأحمد وذلك أن بريرة جاءت تستعين على كتابتها ولم تكن قضت منها شيئا ، فلو كان لها مال أوحرفة لما احتاجت الى الاستعانة لان كتابتها لم تكن حالة . وقد وقع عند الطبرى من طريق أبى الزبير عن عروة « ان عائشة ابتاعت بريرة مكاتبة وهى لم تقض من كتابتها شيئا » وتقدمت الزيادة من وجــــه آخر . وفيه جواز أخذ الكتابة من مسألة الناس ، والرد على من كره ذلك وزعم أنه أوساخ الناس . وفيه مشروعية معونة المكاتبة بالصدقة ، وعند المالكية رواية أنه لايجزىء عن الفرض . وفيه جواز الكتابة بقليل المال وكثيره ، وجواز التأقيت فى الديون فى كل شهر مثلا كذا من غير بيان أوله أووسطه ، ولا يكون ذلك مجهولا لانه يتبين بانقضاء الشهر الحلول ، كذا قال ابن عبد البر ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون قول بريرة « فى كل عام أوقية » أى فى غرته مثلا ، وعلى تقدير التسليم فيمكن التفرقة بين الكتابة والديون ، فان المكاتب لو عجز حل لسيده ما أخذ منه بخلاف الاجنبي . وقال ابن بطال : لا فرق بين الديون وغيرها ، وقصة بريرة محمولة على أن الراوى قصر فى بيان تعيين الوقت وإلا يصير الاجل مجهولا . وقد نهى النبي ﷺ عن السلف إلا إلى أجل معلوم . وفيه أن العد فى الدراهم الصحاح المعلومة الوزن يكفى عن الوزن ، وأن المعاملة فى ذلك الوقت كانت بالاواق ، والاوقية أربعون درهما كما تقدم فى الزكاة . وزعم المحب الطبري أن أهل المدينة كانوا يتعاملون بالعد الى مقدم رسول الله ﷺ المدينة ثم أمروا بالوزن ، وفيه نظر لان قصة بريرة متأخرة عن مقدمه بنحو من ثمان سنين ، لكن يحتمل قول عائشة « أعدها لهم عدة واحدة » أى أدفعها لهم ، وليس مرادها حقيقة العد ، ويؤيده قولها فى طريق عمرة فى الباب الذى يليه « أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة » . وفيه جواز البيع على شرط العتق بخـــلاف البيع بشرط أن لايبيعه لغيره ولا يهبه مثلا ، وأن مرن الشروط فى البيع ما لا يبطل ولا يضر البيع . وفيه جواز بيع المكاتب إذا رضى وان لم يكن عاجزا عن أداء نجم قد حل عليه ، لأن بريرة لم تقل إنها عجزت ولا استفصلها النبي ﷺ ، وسيأتى بسط ذلك فى الباب الذى يليه . وفيه جواز مناجلة

المرأة دون زوجها سرا إذا كان المناجي ممن يؤمن ، وأن الرجل اذا رأى شاهد الحال يقتضى السؤال عن ذلك سأل وأعان ، وأنه لا بأس للحاكم أن يحكم لزوجته ويشهد . وفيه قبول خبر المرأة ولو كانت أمة ، ويؤخذ منه حكم العبد بطريق الأولى . وفيه أن عقد الكتابة قبل الأداء لا يستلزم العتق ، وأن بيع الأمة ذات الزوج ليس بطلاق . وفيه البداءة فى الخطبة بالحمد والثناء ، وقول أما بعد فيها ، والقيام فيها ، وجواز تعدد الشروط لقوله « مائة شرط » وأن الايتاء الذى أمر به السيد ساقط عنه إذا باع مكاتبه للعتق . وفيه أن لا كراهة فى السجع فى الكلام إذا لم يكن عن قصد ولا متكلفا . وفيه أن للمكاتب حالة فارق فيها الاحرار والعبيد . وفيه أنه ﷺ كان يظهر الأمور المهمة من أمور الدين ويعلنها ويخطب بها على المنبر لإشاعتها ، ويراعى مع ذلك قلوب أصحابه ، لأنه لم يعين أصحاب بريرة بل قال « ما بال رجال » ولانه يؤخذ من ذلك تقرير شرع عام للمذكورين وغيرهم فى الصورة المذكورة وغيرها . وهذا بخلاف قصة على فى خطبته بنت أبى جهل فانها كانت خاصة بفاطمة فلذلك عينها . وفيه حكاية الوقائع لتعريف الأحكام ، وأن اكتساب المكاتب له لا لسيده ، وجواز تصرف المرأة الرشيدة فى مالها بغير إذن زوجها ، ومراسلتها الأجانب فى أمر البيع والشراء كذلك ، وجواز شراء السلعة للراغب فى شرائها بأكثر من ثمن مثلها لأن عائشة بذلت ماقرر نسيئة على جهة النقد مع اختلاف القيمة بين النقد والنسيئة . وفيه جواز استدانة من لا مال له عند حاجته اليه . قال ابن بطال أكثر الناس فى تخريج الوجوه فى حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة وجه ، وسيأتى الكثير منها فى كتاب النكاح . وقال النووى : صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثرا فيهما من استنباط الفوائد منها فذكرا أشياء . قلت : ولم أقف على تصنيف ابن خزيمة ، ووقفت على كلام ابن جرير من كتابه « تهذيب الآثار » ولخصت منه ما تيسر بعون الله تعالى . وقد بلغ بعض المتأخرين الفوائد من حديث بريرة إلى أربعمائة أكثرها مستبعد متكلف ، كما وقع نظير ذلك للذى صنف فى الكلام على حديث المجامع فى رمضان فبلغ به ألف فائدة وفائدة

٤ - باب بيع المكاتَبِ إذا رَضِي . وقالت عائشةُ : هو عبدٌ مابقيَ عليه شيء

وقال زيدُ بنُ ثابتٍ : مابقيَ عليهِ دِرهمٌ . وقال ابنُ عمرَ : هو عبدٌ إن عاش وإن مات وإن جَنى مابقيَ عليه شئٌ

٢٥٦٤ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمٰنِ « ان بَريرةَ جاءت تَستعينُ عائشةَ أمَّ المؤمنينَ رضيَ اللهُ عنها ، فقالت لها : ان أحبَّ أهلُكِ أن أصُبَّ لهم ثمنَكِ صبَّةً واحدةً وأعتقَكِ فعلتُ . فذكرَت بَريرةُ ذٰلكَ لأهلِها فقالوا : لا ، الاَّ أن يكونَ الوَلاء لنا . قال مالكٌ قال يحيى : فزَعمتْ عَمرةُ أنَّ عائشةَ ذكرتْ ذٰلكَ لرسولِ اللهِ ﷺ فقال : اشترِيها وأعتِقيها ، فانما الوَلاء لمن أعتق »

قوله (باب بيع المكاتب) فى رواية السرخسى والمستملى « المكاتبة » والأول أصح لقوله « إذا رضى » وهذا اختيار منه لأحد الأقوال فى مسألة بيع المكاتب إذا رضى بذلك ولو لم يعجز نفسه ، وهو قول أحمد وربيعة

والأوزاعي والليث وأبي ثور وأحد قولي الشافعي ومالك ، واختاره ابن جريج وابن المنذر وغيرهما على تفاصيل لهم في ذلك ، ومنعه أبو حنيفة والشافعي في أصح القولين وبعض المالكية ، وأجابوا عن قصة بريرة بأنها عجزت نفسها ، واستدلوا باستعانة بريرة عائشة في ذلك ، وليس في استعانتها ما يستلزم العجز ، ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له . قال ابن عبد البر : ليس في شيء من طرق حديث بريرة أنها عجزت عن أداء النجم . ولا أخبرت بأنه قد حل عليها شيء ، ولم يرد في شيء من طرقه استفصال النبي ﷺ لها عن شيء من ذلك ، ومنهم من أول قولها «كاتبت أهلي» فقال : معناه راودتهم واتفقت معهم على هذا القدر ولم يقع العقد بعد ، ولذلك بيعت ، فلا حجة فيه على بيع المكاتب مطلقا ، وهو خلاف ظاهر سياق الحديث قاله القرطبي . ويقوى الجواز أيضا أن الكتابة عتق بصفة فيجب أن لا يعتق إلا بعد أداء جميع النجوم ، كما لو قال أنت حر إن دخلت الدار فلا يعتق إلا بعد تمام دخولها ، ولسيده بيعه قبل دخولها . ومن المالكية من زعم أن الذى اشترته عائشة كتابة بريرة لا رقبتها وقد تقدم رده ، وقيل إنهم باعوا بريرة بشرط العتق ، وإذا وقع البيع بشرط العتق صح على أصح القولين عند الشافعية والمالكية ، وعن الحنفية يبطل . قوله (وقالت عائشة : هو عبد ما بقي عليه شيء . وقال زيد بن ثابت : ما بقي عليه درهم . وقال ابن عمر : هو عبد إن عاش وإن مات وإن جنى ما بقي عليه شيء) أما قول عائشة فوصله ابن أبي شيبة وابن سعد من طريق عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال «استأذنت على عائشة فرفعت صوتي ، فقالت : سليمان ؟ فقلت سليمان . فقالت أديت ما بقي عليك من كتابتك ؟ قلت : نعم إلا شيئا يسيرا . قالت : ادخل ، فإنك عبد ما بقي عليك شيء» وروى الطحاوي من طريق ابن أبي ذئب عن عمران بن بشير عن سالم هو مولى النضريين أنه قال لعائشة : ما أراك الا تستحتجبين مني ، فقالت مالك؟ فقال كاتبت ، فقالت : إنك عبد ما بقي عليك شيء» وأما قول زيد ابن ثابت فوصله الشافعي وسعيد بن منصور من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد «أن زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم» وأما قول ابن عمر فوصله مالك عن نافع «أن عبد الله بن عمر كان يقول في المكاتب : هو عبد ما بقي عليه شيء» ووصله ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» وقد روى ذلك مرفوعا أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه الحاكم ، وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو في أثناء حديث ، وهو قول الجمهور ، ويؤيده قصة بريرة ، لكن إنما تتم الدلالة منه لو كانت بريرة أدت من كتابتها شيئا فقد قررنا أنها لم تكن أدت منها شيئا ، وكان فيه خلاف عن السلف : فعن علي «إذا أدى الشطر فهو غريم» وعنه «يعتق منه بقدر ما أدى» وعن ابن مسعود «لو كاتبه على مائتين وقيمته مائة فأدى المائة عتق» وعن عطاء «إذا أدى ثلاثة أرباع كتابته عتق» وروى النسائي عن ابن عباس مرفوعا «المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى» ورجال اسناده ثقات ، لكن اختلف في إرساله ووصله ، وحجة الجمهور حديث عائشة وهو أقوى ، ووجه الدلالة منه أن بريرة بيعت بعد أن كاتبت ، ولو كان المكاتب يصير بنفس الكتابة حرا لامتنع بيعها . ثم ساق المصنف قصة بريرة من رواية يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن «أن بريرة جاءت تستعين عائشة» وصورة سياقه الارسال ، ولم تختلف الرواة عن مالك في ذلك ، لكن تقدم في أبواب المساجد من وجه آخر عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة . وفي رواية هناك عن عمرة «سمعت عائشة» فظهر أنه موصول ، وقد وصله ابن خزيمة من طريق مطرف عن مالك كذلك . وقوله «إلا أن

بمكرمة الولاء لنا ، في رواية الكشميهني « إلا أن يكون ولاؤك » . وقوله « قال مالك قال يحيى » هو ابن سعيد ، وهو موصول بالاسناد المذكور

٥ - باب إذا قال المكاتبُ اشترِني وأعتِقني ، فاشتراهُ لذلك

٢٥٦٥ - حدثنا أبو نُعيم حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ أيمنَ قال حدثني أبي أيمنُ قال « دخلتُ على عائشةَ رضيَ اللهُ عنها فقلتُ : كنتُ غلاماً لعُتبةَ بنِ أبي لَهبٍ وماتَ وورِثني بنوهُ ، وإنهم باعوني من ابنِ أبي عمرو ، واشترطَ بنو عُتبةَ الوَلاء . فقالت : دَخلَتْ بَريرةُ وهيَ مكاتَبةٌ فقالت : اشتَريني فأعتقيني ، قالت نعم ، قالت : لا يبيعوني حتى يَشترِطوا وَلائي ، فقالت : لا حاجةَ لي بذلك . فسمع بذلكَ النبيُّ ﷺ - أو بلَغَهُ - فذكر لعائشةَ فذكرَتْ عائشةُ ما قالت لها ، فقال : اشتَريها وأعتِقيها ودَعيهم يَشترِطوا ما شاءوا ، فاشتَرتْها عائشةُ فأعتقَتْها ، واشترَطَ أهلُها الوَلاء ، فقال النبيُّ ﷺ : الوَلاء لمن أعتق ، وإنِ اشترَطوا مائةَ شرط »

قوله (باب اذا قال المكاتب اشترني وأعتقني فاشتراه لذلك) أي جاز . قوله (عن أبيه) هو أيمن الحبشي المكي نزيل المدينة والد عبد الواحد ، وهو غير أيمن بن نابل الحبشي المكي نزيل عسقلان ، وكلاهما من التابعين ، وليس لوالد عبد الواحد في البخاري سوى خمسة أحاديث : هذا وآخران عن عائشة وحديثان عن جابر ، وكلها متابعة ، ولم يرو عنه غير ولده عبد الواحد . قوله (وورثني بنوه) أعرف من أولاد عتبة العباس بن عتبة والد الفضل الشاعر المشهور وأبا خراش بن عتبة ذكره الفاكهي في « كتاب مكة » ، وهشام بن عتبة والد أحمد المذكور في « تاريخ ابن عساكر » عن ابن أبي عمران ، ويزيد بن عتبة جد عبد الرحمن بن محمد بن يزيد المذكور عند الفاكهي أيضا ، ولم أر لهم ذكرا في كتاب الزبير في النسب ، وعتبة بن أبي لهب له صحبة دون أخيه عتيبة بالتصغير فانه مات كافرا . قوله (من ابن أبي عمرو) في رواية النسفي والكشميهني « من عبد الله بن أبي عمرو » زاد الكشميهني « ابن عمر بن عبد الله المخزومي » . قوله فيه (اشتريها فأعتقيها ودعيهم يشترطوا ما شاءوا ، فاشترتها عائشة فأعتقتها) في هذا دلالة على أن عقد الكتابة الذي كان عقد لها مواليها انفسخ بابتياع عائشة لها ، وفيه رد على من زعم أن عائشة اشترت منهم الولاء . واستدل به الأوزاعي على أن المكاتب لا يباع إلا للعتق ، وبه قال أحمد وإسحق ، وقد تقدم ذكر اختلاف العلماء في ذلك قريبا ، والله أعلم

(خاتمة) : اشتمل كتاب العتق وما اتصل به من المكاتب على ستة وستين حديثا ، المعلق منها ثلاثة عشر والبقية موصولة . المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة وأربعون حديثا والخالص سبعة عشر حديثا ، وافقه مسلم على تخريجها سوى ثلاثة : حديث أبي هريرة في عتق عبده ، وحديث أنس في قصة العباس ، وحديث « من سيدكم » . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين سبعة آثار . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٥١ - كتاب الهبة، وفضلها، والتحريض عليها

٢٥٦٦ - حدثنا عاصمُ بنُ عليّ حدثنا ابنُ أبي ذِئبٍ عن المَقبُريّ عن أبيه عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيّ ﷺ قال: «يانساء المسلماتِ، لا تحقِرَنّ جارةٌ لجارتِها ولو فِرسِنَ شاة»

[الحديث ٢٥٦٦ ـ طرفه في : ٦٠١٧]

٢٥٦٧ - حدثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ اللهِ الأُويسيُّ حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه عن يزيدَ بنِ رُومانَ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنها قالت لعُروةَ «ابنَ أختي، إنْ كنّا لَننظُرُ إلى الهلالِ ثم الهلالِ، ثلاثةَ أهلّةٍ في شهرينِ، وما أُوقِدَتْ في أبياتِ رسولِ اللهِ ﷺ نار. فقلتُ: ياخالةُ، ما كان يُعيشُكم؟ قالت: الأسودان التمرُ والماء. إلا أنهُ قد كان لرسولِ اللهِ ﷺ جيرانٌ منَ الأنصارِ كانتْ لهم مَنائحُ، وكانوا يَمنحونَ رسولَ اللهِ ﷺ من ألبانِهم فيَسقِينا»

[الحديث ٢٥٦٧ ـ طرفاه في : ٦٤٥٨ ، ٦٤٥٩]

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها) كذا للجميع، إلا الكشميهني وابن شبويه فقالا «فيها» بدل «عليها». وأخر النسفي البسملة. والهبة بكسر الهاء وتخفيف الباء الموحدة تطلق بالمعنى الأعم على أنواع الإبراء، وهو هبة الدين ممن هو عليه، والصدقة وهي هبة مايتمحض به طلب ثواب الآخرة، والهدية وهي مايكرم به الموهوب له. ومن خصها بالحياة أخرج الوصية وهي تكون أيضا بالأنواع الثلاثة. وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على مالا يقصد له بدل، وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بانها تمليك بلا عوض، وصنيع المصنف محمول على المعنى الأعم لأنه أدخل فيها الهدايا، **قوله** (عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة) كذا للأكثر وسقط «عن أبيه» من رواية الأصيلي وكريمة، وضبب عليه في رواية النسفي، والصواب إثباته. وكذا أخرجه الاسماعيلي عن محمد بن يحيي، وأبو نعيم من طريق اسماعيل القاضي، وأبو عوانة عن ابراهيم الحربي كلهم عن عاصم بن علي شيخ البخاري فيه. ومن طريق شبابة وعثمان بن عمرو بن المبارك عند الاسماعيلي، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» عن آدم كلهم عن ابن أبي ذئب كذلك. وكذلك رواه الليث عن سعيد كما سيأتي في كتاب الأدب، وأخرجه الترمذي من طريق أبي معشر عن سعيد عن أبي هريرة لم يقل «عن أبيه» وزاد في أوله «تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر» الحديث، وقال غريب، وأبو معشر يضعف. وقال الطرقي إنه أخطأ فيه حيث لم يقل فيه «عن أبيه» كذا قال وقد تابعه محمد بن عجلان عن سعيد، وأخرجه أبو عوانة. ثم من زاد فيه «عن أبيه» أحفظ وأضبط فروايتهم أولى. والله أعلم. **قوله** (عن النبي ﷺ) في رواية عثمان بن عمر «سمعت رسول الله ﷺ يقول». **قوله** (يانساء المسلمات) قال عياض: الأصح الأشهر نصب النساء وجر المسلمات على الإضافة، وهي رواية المشارقة من إضافة الشيء الى صفته كمسجد الجامع، وهو عند الكوفيين على ظاهره وعند البصريين

يقدرون فيه محذوفا . وقال السهيلي وغيره : جاء برفع الهمزة على أنه منادى مفرد ، ويجوز في المسلمات الرفع صفة على اللفظ على معنى يا أيها النساء المسلمات ، والنصب صفة على الموضع ، وكسرة التاء علامة النصب ، وروى بنصب الهمزة على أنه منادى مضاف وكسرة التاء للخفض بالاضافة كقولهم مسجد الجامع ، وهو مما أضيف فيه الموصوف الى الصفة في اللفظ ، فالبصريون يتأولونه على حذف الموصوف وإقامة صفته مقامه نحو يا نساء الأنفس المسلمات أو يا نساء الطوائف المؤمنات أي لا الكافرات ، وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم أي أفاضلهم ، والكوفيون يدعون أن لا حذف فيه ويكتفون باختلاف الألفاظ في المغايرة . وقال ابن رشيد : توجيهه أنه خاطب نساء بأعيانهن فأقبل بندائه عليهن فصحت الإضافة على معنى المدح لهن ، فالمعنى يا خيرات المؤمنات كما يقال رجال القوم ، وتعقب بأنه لم يخصصهن به لأن غيرهن يشاركهن في الحكم ، وأجيب بأنهن يشاركنهن بطريق الإلحاق ، وانكر ابن عبد البر رواية الإضافة ، ورده ابن السيد بأنها قد صحت نقلا وساعدتها اللغة فلا معنى الانكار . وقال ابن بطال : يمكن تخريج يا نساء المسلمات على تقدير بعيد وهو أن يجعل نعتا لشيء محذوف كأنه قال يا نساء الانفس المسلمات ، والمراد بالانفس الرجال ، ووجه بعده أنه يصير مدحا للرجال وهو ﷺ انما خاطب النساء ، قال إلا أن يراد بالانفس الرجال والنساء معا ، وأطال في ذلك . وتعقبه ابن المنير وقد رواه الطبراني من حديث عائشة بلفظ « يا نساء المؤمنين » الحديث . **قوله** (جارة لجارتها) كذا للاكثر ، ولأبي ذر « لجارة » ، والمتعلق محذوف تقديره هدية مهداة . **قوله** (فرسن) بكسر الفاء والمهملة بينهما راء ساكنة وآخره نون هو عظيم قليل اللحم ، وهو للبعير موضع الحافر للفرس ، ويطلق على الشاة مجازا ، ونونه زائدة وقيل أصلية ، وأشير بذلك الى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا الى حقيقة الفرسن لأنه لم تجر العادة بإهدائه أي لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر وان كان قليلا فهو خير من العدم ، وذكر الفرسن على سبيل المبالغة ، ويحتمل أن يكون النهي إنما وقع للمهدى اليها وأنها لا تحتقر مايهدى اليها ولو كان قليلا ، وحمله على الاعم من ذلك أولى . وفي حديث عائشة المذكور « يا نساء المؤمنين تهادوا ولو فرسن شاة ، فانه ينبت المودة ويذهب الضغائن » وفي الحديث الحض على التهادي ولو باليسير لأن الكثير قد لايتيسر كل وقت ، وإذا تواصل اليسير صار كثيرا . وفيه استحباب المودة واسقاط التكلف . **قوله** (ابن أبي حازم) هو عبد العزيز . **قوله** (يزيد بن رومان) بضم الراء ، ورجال الاسناد كلهم مدنيون ، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق أولهم أبو حازم وهو سلمة بن دينار . **قوله** (ابن أختي) بالنصب على النداء وأداة النداء محذوفة ، ووقع في رواية مسلم عن يحيي بن يحيي عن عبد العزيز « والله يا ابن أختي » . **قوله** (ان كنا لننظر) هي المخففة من الثقيلة وضميرها مستتر ولهذا دخلت اللام في الخبر . **قوله** (ثلاثة أهلة) يجوز في ثلاثة الجر والنصب . **قوله** (في شهرين) هو باعتبار رؤية الهلال أول الشهر ثم رؤيته ثانيا في أول الشهر الثاني ثم رؤيته ثالثا في أول الشهر الثالث فالمدة ستون يوما والمرئى ثلاثة أهلة ، وسيأتي في الرقاق من طريق هشام ابن عروة عن أبيه بلفظ « كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا ، وفي رواية يزيد بن رومان هذه زيادة عليه ولا منافاة بينهما ، وقد أخرجه ابن ماجه من طريق أبي سلمة عن عائشة بلفظ « لقد كان يأتي على آل محمد الشهر مايرى في بيت من بيوته الدخان » . **قوله** (مايعيشكم) بضم أوله يقال أعاشه الله عيشة ، وضبطه النووي بتشديد الياء التحتانية ، وفي بعض النسخ « مايغنيكم » بسكون المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتانية ساكنة ، وفي رواية أبي

سلمة عن عائشة « قلت فما كان طعامكم » . قوله (الاسودان التمر والماء) هو على التغليب والا فالماء لا لون له ؛ ولذلك قالوا الابيضان اللبن والماء ، وإنما أطلقت على التمر أسود لأنه غالب تمر المدينة ، وزعم صاحب « المحكم » وارتضاه بعض الشراح المتأخرين أن تفسير الأسودين بالتمر والماء مدرج ، وإنما أرادت الحرة والليل ، واستدل بأن وجود التمر والماء يقتضي وصفهم بالسعة ، وسياقها يقتضي وصفهم بالضيق ، وكأنها بالغت في وصف حالهم بالشدة حتى انه لم يكن عندهم الا الليل والحرة اه . وما ادعاه ليس بطائل ، والإدراج لايثبت بالتوهم ، وقد أشار إلى أن مستنده في ذلك أن بعضهم دعا قوما وقال لهم : ماعندى إلا الاسودان فرضوا بذلك ، فقال : ما أردت الا الحرة والليل . وهذا حجة عليه لأن القوم فهموا التمر والماء وهو الأصل ، وأراد هو المزح معهم فألغز لهم بذلك ، وقد تظاهرت الأخبار بالتفسير المذكور ، ولا شك أن أمر العيش نسبي ، ومن لا يجد إلا التمر أضيق حالا ممن يجد الخبز مثلا ، ومن لم يجد إلا الخبز أضيق حالا ممن يجد اللحم مثلا ، وهذا أمر لايدفعه الحس ، وهو الذى أرادت عائشة ؛ وسيأتي في الرقاق من طريق هشام عن عروة عن أبيه عنها بلفظ « وما هو الا التمر والماء » وهو أصرح في المقصود لايقبل الحمل على الادراج . قوله (جيران) بكسر الجيم زاد الاسماعيلي من طريق محمد بن الصباح عن عبد العزيز « نعم الجيران كانوا » وفي رواية أبي سلمة « جيران صدق » وسيأتي بعد ستة أبواب الإشارة إلى أسمائهم . قوله (منائح) بنون ومهملة جمع منيحة وهى كعطية لفظا ومعنى ، وأصلها عطية الناقة أو الشاة ويقال : لا يقال منيحة إلا للناقة وتستعار للشاة كما تقدم في الفرس سواء ، قال ابراهيم الحربي وغيره : يقولون منحتك الناقة وأعرتك النخلة وأعمرتك الدار وأخدمتك العبد وكل ذلك هبة منافع ، وقد تطلق المنيحة على هبة الرقبة ، ويأتى مزيد لذلك بعد أبواب . وقوله « يمنحون » بفتح أوله وثالثه ، ويجوز ضم أوله وكسر ثالثه أى يجعلونها له منحة . قوله (فيسقيناه) في رواية الاسماعيلي « فيسقينا منه » وفى هذا الحديث ما كان فيه الصحابة من التقلل من الدنيا في أول الأمر . وفيه فضل الزهد ، وإيثار الواجد للمعدم ، والاشتراك فيما في الأيدى . وفيه جواز ذكر المرء ما كان فيه من الضيق بعد أن يوسع الله عليه تذكيرا بنعمه وليتأسى به غيره

٢ - باب القليل من الهبة

٢٥٦٨ - حدثنا مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثَنا ابنُ أبي عَدِيّ عن شُعبةَ عن سُليمانَ عن أبي حازمٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « لو دُعِيتُ الى ذِراعٍ أو كُراعٍ لأجَبْتُ ، ولو أُهدِيَ إليَّ ذِراعٌ أو كُراعٌ لَقَبِلتُ »

[الحديث ٢٥٦٨ ـ طرفه في : ٥١٧٨]

قوله (باب القليل من الهبة) ذكر فيه حديث أبي هريرة « لو دعيت الى ذراع أو كراع » وسيأتي شرحه في « باب الوليمة » من كتاب النكاح إن شاء الله تعالى ، ومناسبته للترجمة بطريق الأولى ، لأنه إذا كان يجيب من دعاه على ذلك القدر اليسير فلأن يقبله ممن أحضره اليه أولى . والكراع من الدابة ما دون الكعب ، وقيل هو اسم مكان ولا يثبت ، ويرده حديث أنس عند الترمذي بلفظ « لو أهدى الى كراع لقبلت » وللطبرانى من حديث أم حكيم الخزاعية « قلت يا رسول الله تكره رد الظلف ؟ قال : ما أقبحه ، لو أهدى إلى كراع لقبلت » الحديث . وخص

الذراع والكراع بالذكر ليجمع بين الحقير والخطير ، لأن الذراع كانت أحب اليه من غيرها والكراع لاقيمة له ، وفى المثل « أعط العبد كراعا يطلب منك ذراعا » وقوله هنا « عن سليمان » هو ابن مهران الأعمش ، وأبو حازم هو سلمان مولى عزة ، وهو أكبر من أبي حازم سلمة المذكور فى الباب قبله ، قال ابن بطال : أشار عليه الصلاة والسلام بالكراع والفرسن الى الحض على قبول الهدية ولو قلت لئلا يمتنع الباعث من الهدية لاحتقار الشيء ، لحض على ذلك لما فيه من التألف

٣ - باب مَن استوهَبَ من أصحابه شيئا

وقال أبو سعيد قال النبيُّ ﷺ « اضربوا لي معكم سهما »

٢٥٦٩ - حدثنا ابنُ أبي مريمَ حدَّثنا أبو غسّانَ قال حدَّثني أبو حازمٍ عن سَهلٍ رضيَ اللهُ عنهُ « انّ النبيَّ ﷺ أرسلَ الى امرأةٍ منَ المهاجرينَ وكان لها غُلامٌ نجّارٌ قال لها : مُرِي عَبدَكِ فلْيَعملْ لنا أعوادَ المنبرِ ، فأمَرَتْ عبدَها ، فذهَبَ فقَطَعَ منَ الطَّرفاء ، فصَنعَ لهُ مِنبرًا . فلمّا قضاهُ أرسلَتْ إلى النبيِّ ﷺ : إنهُ قد قضاهُ . قال : أرسلِي بهِ إليَّ ، فجاءوا به ، فاحتَمَلهُ النبيُّ ﷺ فوَضَعَهُ حيثُ تَرَون »

٢٥٧٠ - حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثني محمدُ بنُ جعفرٍ عن أبي حازمٍ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قَتادةَ السَّلَميِّ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنه قال « كنتُ يوماً جالساً معَ رجالٍ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ في مَنزلٍ في طريقِ مكةَ - ورسولُ اللهِ ﷺ نازلٌ أمامَنا - والقومُ مُحرِمونَ وأنا غيرُ مُحرِمٍ ، فأبصَروا حِماراً وَحشيّاً - وأنا مَشغولٌ أخصِفُ نَعلي - فلم يُؤْذِنوني بهِ ، وأحبُّوا لو أني أبصَرتُهُ ، فالتفتُّ فأبصَرتُهُ ، فقمتُ الى الفرَسِ فأسرَجتُهُ ، ثمَّ ركبتُ ، ونَسيتُ السَّوطَ والرُّمحَ ، فقلتُ لهم : ناولوني السَّوطَ والرُّمحَ ، فقالوا : لا واللهِ لا نُعينُكَ عليه بشيءٍ ، فغَضِبْتُ ، فنزَلْتُ فأخَذْتُهما ، ثمَّ رَكِبتُ فشدَدْتُ على الحمارِ فعقَرْتُهُ ، ثمَّ جِئتُ بهِ وقد ماتَ ، فوَقعوا فيهِ يأكلونهُ . ثمَّ انهم شكُّوا في أكلِهم إيّاهُ وهم حُرُمٌ ، فرُحنا - وخبَأتُ العَضُدَ معي - فأدرَكنا رسولَ اللهِ ﷺ ، فسألناهُ عن ذٰلكَ فقال : معَكم منهُ شيءٌ ؟ فقلتُ : نعم ، فناولتُهُ العَضُدَ فأكلَها حتَّى نَفَّذَها وهو مُحرِمٌ » . فحدَّثني به زَيدُ بنُ أسلَمَ عن عطاءِ بنِ يَسارٍ عن أبي قَتادةَ عنِ النبيِّ ﷺ

قوله (باب من استوهب من أصحابه شيئا) أي سواء كان عينا أو منفعة جاز ، أي بغير كراهة فى ذلك إذا كان يعلم طيب أنفسهم . قوله (وقال أبو سعيد) هو الخدرى . قوله (اضربوا لى معكم سهما) هو طرف من حديث الرقية وقد تقدم بتمامه مشروحا فى كتاب الاجارة . قوله (حدثنا أبو غسان) هو محمد بن مطرف ، وسهل هو ابن سعد ، وتقدم الحديث مشروحا فى كتاب الجمعة ، وفيه استيهابه من المرأة منفعة غلامها ، وقد سبق مانقل فى تسمية كل منهما . وأغرب الكرمانى هنا فزعم أن اسم المرأة مينا وهو وهم ، وإنما قيل ذلك فى اسم النجار كما تقدم

وان قول أبي غسان في هذه الرواية إن المرأة من المهاجرين وهم ، ويحتمل أن تكون أنصارية حالفت مهاجريا وتزوجت به أو بالعكس ، وقد ساقه ابن بطال في هذا الموضع بلفظ « امرأة من الانصار » والذي في النسخ التي وقفت عليها من البخاري ما وصفته . قوله (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) هو الاويسي ، والاسناد كله مدنيون ، وقد تقدم حديث أبي قتادة مشروحا في كتاب الحج ، وفيه طلب أبي قتادة من أصحابه مناولته رمحه وإنما امتنعوا لكونهم كانوا محرمين ، وفيه أيضا قوله ﷺ « هل معكم منه شيء » وقد ذكرت هناك رواية من زاد فيه « كلوا وأطعموني » ولعل المصنف أشار الى هذه الزيادة . وقوله « فحدثني به زيد بن أسلم » قال ذلك محمد بن جعفر راويه عن أبي حازم ، وهو ابن أبي كثير أخو اسماعيل . وقوله فيه « أخصف نعلي » بمعجمة ثم مهملة مكسورة أي أجعل لها طاقا ، كأنها كانت انخرقت فأبدلها . وأغرب الداودي فقال : أعمل لها شسعا ، وقوله « حتى نفدها » بتشديد الفاء المفتوحة أي فرغ من أكلها كلها ، وروى بكسر الفاء والتخفيف ، ورده ابن التين . قال ابن بطال : استيهاب الصديق حسن إذا علم أن نفسه تطيب به ، وإنما طلب النبي ﷺ من أبي سعيد وكذا من أبي قتادة وغيرهما ليؤنسهم به ويرفع عنهم اللبس في توقفهم في جواز ذلك . وقوله في السند « عبد الله بن أبي قتادة السلمي » هو بفتح اللام وهذا مشهور في الانصار ، وذكر ابن الصلاح أن من قاله بكسر اللام لحن ، وليس كما قال بل كسر اللام لغة معروفة وهي الأصل ، ويتعجب من خفاء ذلك عليه

٤ — **بابٌ** مَن استَسْقَى . وقال سهلٌ « قال لي النبيُّ ﷺ : اسقِني »

٢٥٧١ — حدّثني خالدُ بنُ مَخْلَد حدَّثَنا سليمانُ بنُ بلالٍ قال حدَّثني أبو طُوالةَ — اسمهُ عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمٰنِ — قال سمعتُ أنساً رضيَ اللهُ عنه يقول « أتانا رسولُ اللهِ ﷺ في دارِنا هٰذهِ فاستَسْقَى ، فحَلَبْنا لهُ شاةً لنا ، ثمَّ شُبْتُهُ مِن ماءِ بئرِنا هٰذهِ ، فأعطيتهُ ، وأبو بكرٍ عن يَسارِهِ وعمرُ تُجاهَهُ وأعرابيٌّ عن يَمينِهِ . فلما فرَغَ قال عمرُ : هٰذا أبو بكرٍ ، فأعطَى الأعرابيَّ فضلَهُ ، ثمَّ قال : الأيمَنُونَ الأيمَنونَ ، ألا فيمِّنوا . قال أنسٌ : فهيَ سُنَّةٌ فهيَ سُنَّةٌ . ثلاثَ مرّاتٍ »

قوله (باب من استسقى) ماء أو لبنا أو غير ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه . قوله (وقال سهل قال لي النبي ﷺ اسقني) هو طرف من حديث أوله « ذكر للنبي ﷺ امرأة من العرب ، فأمر أبا أسيد أن يرسل اليها » الحديث وفيه « فقال النبي ﷺ اسقنا ياسهل » . ثم ذكر حديث أنس في تقديم الأيمن في الشرب وسيأتي شرحه في الأشربة ، أورده هنا من طريق أبي طوالة وهو بضم المهملة وتخفيف الواو اسمه عبد الله بن عبد الرحمن ، والغرض منه قول أنس « فاستسقى » . قوله (الأيمنون الأيمنون) فيه تقدير مبتدأ مضمر ، أي المقدم الأيمنون ، والثانية تأكيد . وقوله « ألا فيمنوا » كذا وقع بصيغة الاستفتاح ، والامر بالتيامن ، وقد أخرجه مسلم من الوجه الذي أخرجه منه البخاري إلا أنه قال في الثالثة أيضا « الأيمنون » ذكر اللفظة ثلاث مرات كما ذكر قول أنس « فهي سنة ثلاث مرار » ، وعلى ذلك شرح ابن التين كأنه وقع كذلك في نسخته ، ولم أره في شيء من النسخ الا كما وصفت أولا ، وتوجيهه أنه لما بين أن الايمن يقدم ثم أكده باعادته أكد ذلك بصريح الأمر به ، ويستفاد من حذف المفعول

التعميم فى جميع الاشياء لقول عائشة « كان يعجبه التيمن فى شأنه كله » وأشار الاسماعيلى إلى أن سليمان بن بلال تفرد عن أبى طوالة بقوله « فاستسق » ، وأخرجه من طريق اسماعيل بن جعفر وخالد الواسطى عن أبى طوالة بدونها انتهى وسليمان حافظ وزيادته مقبولة ، وقد ثبتت هذه اللفظة فى حديث جابر من طريق الأعمش عن أبى صالح عنه فى حديث سيأتى فى الاشربة . وفيه جواز طلب الاعلى من الادنى مايريده من مأكول ومشروب إذا كانت نفس المطلوب منه طيبة به ولا يعد ذلك من السؤال المذموم

٥ — باب قبولِ هَديةِ الصَّيد . وقَبِلَ النبيُّ ﷺ من أبى قتادةَ عَضُدَ الصيد

٢٥٧٢ — حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ حدثنا شعبةُ عن هشامِ بنِ زيدِ بنِ أنسِ بنِ مالكٍ عن أنسٍ رضىَ اللهُ عنه قال « أنفَجْنا أرنَباً بمَرِّ الظَّهرانِ ، فسَعَى القومُ فلَغِبوا ، فأدركتُها فأخذتُها ، فأتيتُ بها أبا طلحةَ فذَبحَها وبعثَ الى رسولِ اللهِ ﷺ بوَرِكِها ـ أو فخذَيها قال : فخِذيها لاشكَّ فيه ـ فقبِلَهُ . قلتُ : وأكلَ منه ؟ قال : وأكلَ منه . ثم قال بعدُ : قَبِلَه »

[الحديث ٢٥٧٢ ـ طرفاه فى ـ ٥٤٨٩ ، ٥٥٣٥]

قوله (باب قبول هدية الصيد ، وقبل النبى ﷺ من أبى قتادة عضد الصيد) تقدم حديثه فى ذلك قبل باب ، وقوله فى حديث أنس « أنفجنا » بالفاء والجيم أى أثرنا . وقوله (فلغبوا) بالمعجمة والموحدة أى تعبوا . ووقع كذلك فى رواية الكشميهنى . وأغرب الداودى . فقال : معناه عطشوا . وتعقبه ابن التين وقال : ضبطوا لغبوا بكسر الغين والفتح أعرف ، وسيأتى شرحه ان شاء الله تعالى فى كتاب الصيد والذبائح . ومر الظهران واد معروف على خمسة أميال من مكة الى جهة المدينة ، وقد ذكر الواقدى أنه من مكة على خمسة أميال . وزعم ابن وضاح أن بينهما أحدا وعشرين ميلا ، وقيل ستة عشر وبه جزم البكرى ، قال النووى : والاول غلط وانكار للمحسوس . ومر قرية ذات نخل وزرع ومياه ، والظهران اسم الوادى ، وتقول العامة بطن مرو . قلت : وقول البكرى هو المعتمد والله أعلم . وأبو طلحة هو زوج أم سليم والدة أنس ، وقوله « فخذيها لاشك فيه » يشير الى أنه يشك فى الوركين خاصة ، وأن الشك فى قوله « فخذيها أو وركيها » ليس على السواء ، أو كان يشك فى الفخذين ثم استيقن ، وكذلك شك فى الاكل ثم استيقن القبول فجزم به آخرا

٦ — باب قبولِ الهدية

٢٥٧٣ — حدثنا إسماعيلُ قال حدثنى مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عبّاسٍ عنِ الصَّعبِ بنِ جَثّامةَ رضىَ اللهُ عنهم « أنهُ أهدَى لرسولِ اللهِ ﷺ حماراً وَحشيّاً ـ وهو بالأبواءِ أو بوَدّانَ ـ فردَّ عليهِ ، فلمّا رأى ما فى وَجههِ قال : أما إنّا لم نَرُدَّهُ عليكَ إلّا أنّا حُـــرُمٌ »

قوله (باب قبول الهدية) كذا ثبت لابى ذر ، وسقطت هذه الترجمة هنا لغيره وهو الصواب . وأورد فيه .

حديث الصعب بن جثامة في اهدائه الحمار الوحشي . وشاهد الترجمة منه مفهوم قوله « لم نرده عليك الا أنا حرم » فان مفهومه أنه لو لم يكن محرما لقبله منه ، وقد تقدم شرحه في كتاب الحج ، وفيه أنه لايجوز قبول ما لا يحل من الهدية

٧ - باب قبولِ الهديّة

٢٥٧٤ - حدّثني إبراهيمُ بنُ موسى حدَّثَنا عَبدةُ حدَّثنا هشامٌ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « انّ الناسَ كانوا يَتحرَّونَ بِهَداياهم يومَ عائشةَ يَبتغونَ بها - أو يبتغونَ بذلكَ - مَرْضاةَ رسولِ اللهِ ﷺ »

[الحديث ٢٥٧٤ - أطرافه في : ٢٥٨٠ ، ٢٥٨١ ، ٣٧٧٥]

٢٥٧٥ - حدّثنا آدمُ حدَّثنا شعبةُ حدَّثنا جعفرُ بنُ إياسٍ قال : سمعتُ سعيدَ بنَ جُبَيرٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « أهدَتْ أمُّ حُفَيدٍ - خالةُ ابنِ عباسٍ - إلى النبيِّ ﷺ أقِطاً وسَمناً وأضُبّاً ، فأكلَ النبيّ ﷺ منَ الأقِطِ والسمنِ وتركَ الأضُبَّ تقذُّراً . قال ابنُ عبّاسٍ : فأُكِلَ على مائدةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولو كان حَراماً ما أُكلَ على مائدةِ رسولِ اللهِ ﷺ »

[الحديث ٢٥٧٥ - أطرافه في : ٥٣٨٩ ، ٥٤٠٢ ، ٧٣٥٨]

٢٥٧٦ - حدّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ حدَّثنا معنٌ قال حدَّثني إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ عن محمدِ بنِ زيادٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أُتيَ بطعامٍ سألَ عنه : أهديةٌ أم صدَقةٌ ؟ فان قيل صدقةٌ قال لأصحابهِ : كلوا ، ولم يأكلْ . وإن قيلَ : هديةٌ ، ضَرَبَ بيدهِ ﷺ فأكلَ معَهم »

٢٥٧٧ - حدّثنا محمدُ بنُ بشّارٍ حدَّثنا غُندَرٌ حدَّثنا شُعبةُ عن قَتادةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال « أُتيَ النبيُّ ﷺ بلحمٍ ، فقيل : تُصدِّقَ على بَريرةَ ، قال : هو لها صدقةٌ ، ولنا هدية »

٢٥٧٨ - حدّثنا محمدُ بنُ بشّارٍ حدَّثنا غُندَرٌ حدَّثنا شعبةُ عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ قال سمعتُه منه عن القاسمِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « انها أرادت أن تَشتريَ بَريرةَ ، وانهم اشترَطوا وَلاءَها ، فذُكِرَ للنبيّ ﷺ فقال النبيُّ ﷺ : اشترِيها فأعتِقيها ، فانما الوَلاءُ لمن أعتَقَ . وأُهديَ لها لحمٌ ، فقيلَ للنبيِّ ﷺ : هٰذا تُصُدِّقَ على بَريرةَ ، فقال النبيُّ ﷺ : هو لها صدقةٌ ولنا هدية . وخُيِّرَتْ . قال عبدُ الرحمٰنِ : زَوجُها حرٌّ أو عبدٌ ؟ قال شعبةُ : سألتُ عبدَ الرحمٰنِ عن زوجها ، قال : لا أدري أحرٌّ أم عبد »

٢٥٧٩ - حدّثنا محمدُ بنُ مُقاتلٍ أبو الحسنِ أخبرَنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ عن خالدٍ الحَذّاءِ عن حفصةَ بنتِ سِيرينَ عن أمِّ عَطيةَ قالت : دخلَ النبيُّ ﷺ على عائشةَ رضيَ اللهُ عنها فقال : عندَكم شيءٌ ؟ قالت : لا ، إلاّ

نى بَعَثَتْ به أُمُّ عَطِيَّةَ منَ الشاةِ التي بَعَثْتَ إليها منَ الصدَقة . قال ، إنهُ قد بلغَتْ محِلَّها »

قوله (باب قبول الهدية) كذا لأبى ذر وهو تكرار بغير فائدة . وهذه الترجمة بالنسبة الى ترجمة قبول هدية الصيد من العام بعد الخاص . ووقع عند النسفى « باب من قبل الهدية » وذكر فيه ستة أحاديث : الاول حديث عائشة « كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة » وسيأتى شرحه فى الباب الذى بعده ، وقوله فيه « مرضاة » هو مصدر بمعنى الرضا ، وقوله فيه « يبتغون » بالموحدة والمعجمة من البغية ، وروى « يتبعون » بتقديم مثناة مثقلة وكسر الموحدة وبالمهملة . ثانيها حديث ابن عباس « أهدت أم حفيد » وهى بالمهملة والفاء مصغر ، وسيأتى الكلام عليه فى الأطعمة فى الكلام على الضب ، وقوله فيه « وترك الأضب » كذا لابى ذر بصيغة الجمع ولغيره « الضب » والاضب بضم المعجمة جمع ضب مثل أكف وكف ، وقوله « تقذرا » بالقاف والمعجمة تقول قذرت الشيء وتقذرته اذا كرهته . وقول ابن عباس « لو كان حراما ما أكل على مائدة النبي ﷺ » استدلال صحيح من جهة التقرير. ثالثها حديث أبى هريرة فى قبوله ﷺ الهدية ورده الصدقة ، وقوله فيه « اذا أتى بطعام » زاد أحمد وابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد « من غير أهله » . قوله (ضرب بيده) أى شرع فى الأكل مسرعا ، ومثله ضرب فى الأرض إذا أسرع السير فيها . رابعها حديث عائشة فى قصة بريرة من طريق القاسم عن عائشة ، وسيأتى شرحه فى كتاب النكاح وقد مضى مايتعلق بشراء بريرة فى كتاب العتق قريبا ، وشاهد الترجمة منه قوله « هو لها صدقة ولنا هدية » فيؤخذ منه أن التحريم إنما هو على الصفة لا على العين ، ووقع فى رواية أبى ذر الهروى « فقيل للنبي ﷺ : هذا تصدق به على بريرة ، فقال النبي ﷺ : هو لها صدقة ولنا هدية » ووقع لغير أبى ذر هنا « فقال النبي ﷺ هذا تصدق به على بريرة ؟ هو لها صدقة ولنا هدية » فجعل السؤال والجواب من كلامه ﷺ ، والأول أصوب وهو الثابت فى غير هذه الرواية أيضا . خامسها حديث أنس فى ذلك . قوله (عن أنس) فى رواية الاسماعيلى من طريق معاذ عن شعبة عن قتادة « سمع أنس بن مالك » . سادسها حديث أم عطية فى الشاة من الصدقة وأنها بلغت محلها . قوله فيه (الذى بعثت اليها) كذا للأكثر بصيغة المخاطب ، وللكشميهنى « بعثت » بضم أوله على البناء للمجهول قوله (انه قد بلغت) فى رواية الكشميهنى « إنها قد بلغت محلها » بكسر المهملة يقع على المكان والزمان ، أى زال عنها حكم الصدقة المحرمة على وصارت لى حلالا . (تنبيه) : أم عطية اسمها نسيبة بنون ومهملة وموحدة مصغرا كما تقدم فى الكلام على هذا الحديث فى أواخر الزكاة ، ووقع عند الإسماعيلى من رواية وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله نسيبة بفتح النون ومن رواية يزيد بن زريع عن خالد الحذاء نسيبة بالتصغير وهو الصواب . ثم أخرجه من طريق ابن شهاب عن الحذاء عن أم عطية قالت « بعثت إلى نسيبة الانصارية بشاة فأرسلت الى عائشة منها ، فقال رسول الله ﷺ : عندكم شيء ؟ قالت : لا إلا ما أرسلت به نسيبة » الحديث . قال الاسماعيلى : هذا يدل على أن نسيبة غير أم عطية . قلت : سبب ذلك تحريف وقع فى روايته فى قوله « بعث » والصواب « بعثت » على البناء للمجهول ، وفيه نوع التجريد لان أم عطية أخبرت عن نفسها بما يوهم أن الذى تخبر عنه غيرها ، قال ابن بطال : إنما كان النبي ﷺ لا يأكل الصدقة لانها أوساخ الناس ، ولان أخذ الصدقة منزلة ضعة ، والانبياء منزهون عن ذلك لانه ﷺ كان كما وصفه الله تعالى ﴿ ووجدك عائلا فأغنى ﴾ والصدقة لاتحل للاغنياء ، وهذا بخلاف الهدية فان العادة جارية بالاثابة عليها ، وكذلك

كان شأنه . وقوله « قد بلغت محلها » فيه أن الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير الذى أعطيها بالبيع والهدية وغير ذلك ، وفيه إشارة إلى أن أزواج النبى ﷺ لاتحرم عليهن الصدقة كما حرمت عليه ، لأن عائشة قبلت هدية بريرة وأم عطية مع علمها بأنها كانت صدقة عليهما ، وظنت استمرار الحكم بذلك عليها ولهذا لم تقدمها للنبى ﷺ لعلمها أنه لاتحل له الصدقة . وأقرها ﷺ على ذلك الفهم ولكنه بين لها أن حكم الصدقة فيها قد تحول فحلت له ﷺ أيضا ، ويستنبط من هذه القصة جواز استرجاع صاحب الدين من الفقير ما أعطاه له من الزكاة بعينه وأن للمرأة أن تعطى زكاتها لزوجها ولو كان ينفق عليها منها ، وهذا كله فيما لاشرط فيه . والله أعلم . (تنبيه) : استشكلت قصة عائشة فى حديث أم عطية مع حديثها فى قصة بريرة لأن شأنهما واحد ، وقد أعلمها النبى ﷺ فى كل منهما بما حاصله أن الصدقة إذا قبضها من يحل له أخذها ثم تصرف فيها زال عنها حكم الصدقة وجاز لمن حرمت عليه أن يتناول منها إذا أهديت له أو بيعت ، فلو تقدمت إحدى القصتين على الأخرى لأغنى ذلك عن إعادة ذكر الحكم ، ويبعد أن تقع القصتان دفعة واحدة

٨ — باب مَن أهدَى إلى صاحبهِ ، وتَحرَّى بعضَ نسائهِ دُونَ بعض

٢٥٨٠ — حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ عن هشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كان الناسُ يتحرَّونَ بهَداياهم يَومي . وقالت أمُّ سَلَمَةَ : إنَّ صَواحِبي اجتَمعْنَ ، فذكرَتْ لهُ ، فأعرَضَ عنها »

٢٥٨١ — حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثني أخي عن سليمانَ عن هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « أنَّ نساءَ رسولِ اللهِ ﷺ كنَّ حِزبَينِ : فحزبٌ فيهِ عائشةُ وحَفصةُ وصَفيةُ وسَودةُ ، والحزبُ الآخرُ أمُّ سَلَمةَ وسائرُ نساءِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وكانَ المسلمونَ قد علِموا حُبَّ رسولِ اللهِ ﷺ عائشةَ ، فاذا كانت عندَ أحدِهم هديةٌ يُريدُ أن يُهديَها إلى رسولِ اللهِ ﷺ أخَّرَها ، حتَّى إذا كان رسولُ اللهِ ﷺ في بيتِ عائشةَ بَعثَ صاحبُ الهديةِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ في بيتِ عائشةَ . فكلَّمَ حِزبُ أمِّ سلمةَ فقلنَ لها : كلِّمي رسولَ اللهِ ﷺ يُكلِّمِ الناسَ فيقولُ : مَن أرادَ أن يُهديَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ هديةً فليُهدِها حيثُ كان مِن بُيوتِ نسائه ، فكلَّمَتْهُ أمُّ سَلمةَ بما قُلنَ ، فلم يَقُلْ لها شيئاً ، فسألْنَها فقالت : ما قال لي شيئاً ، فقُلنَ لها : فكلِّميهِ ، قالت : فكلَّمَتْهُ حينَ دارَ إليها أيضاً ، فلم يَقُلْ لها شيئاً . فسألْنَها فقالت : ما قال لي شيئاً . فقلنَ لها : كلِّميهِ حتى يُكلِّمَكِ . فدار إليها فكلَّمَتْهُ فقال لها : لا تُؤذيني في عائشةَ ، فانَّ الوَحيَ لم يأتِني وأنا في ثوبِ امرأةٍ إلاّ عائشةَ . قالت : أتوبُ إلى اللهِ مِن أذاكَ يارسولَ اللهِ . ثمَّ إنهنَّ دَعَونَ فاطمةَ بنتَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فارسلَتْ الى رسولِ اللهِ ﷺ تقولُ : إنَّ نساءَكَ يَنشُدْنَكَ العدلَ في بنتِ أبي بكر. فكلمتهُ فقال : يابُنيَّةُ ، ألا تُحبينَ ما أحبُّ ؟ قالت :

بلى. فرجعتْ إليهن فأخبرتْهن، فقُلنَ ارجعي إليه، فأبتْ أن ترجعَ. فأرسلْنَ زينبَ بنتَ جحشٍ، فأتتْهُ فأغلظتْ وقالت: إنّ نساءكَ ينشُدْنكَ اللهَ العدلَ في بنتِ ابنِ أبي قُحافةَ، فرفعتْ صوتَها حتى تناولتْ عائشة وهي قاعدةٌ فسبَّتْها، حتى إنّ رسولَ اللهِ ﷺ لينظُرُ إلى عائشةَ هل تكلَّمُ، قال فتكلَّمتْ عائشةُ تَرُدُّ على زينبَ حتى أسكتتْها. قالت: فنظَرَ النبيُّ ﷺ إلى عائشةَ وقال: إنها بنتُ أبي بكر»

قال البخاريُّ: الكلامُ الأخيرُ قصَّةُ فاطمةَ يُذكَرُ عن هشامِ بنِ عُروةَ عن رجُلٍ عنِ الزُّهريِّ عن محمد ابن عبد الرحمن. وقال أبو مروانَ عن هِشامٍ عن عُروةَ «كانَ الناسُ يتحرَّونَ بهدَاياهم يومَ عائشةَ»

وعن رجلٍ مِن قُريشٍ ورجُلٍ منَ المَوالي عن الزُّهريِّ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ «قالت عائشةُ: كنتُ عندَ النبيِّ ﷺ فاستأذنتْ فاطمةُ»

قوله (باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض) يقال تحرى الشيء إذا قصده دون غيره. قوله (حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان الناس يتحرون بهداياهم يومي، وقالت أم سلمة إن صواحبي اجتمعن، فذكرت له فأعرض عنها) هكذا أورده مختصرا جدا، وقد أخرجه أبو عوانة وأبو نعيم والإسماعيلي من طريق محمد بن عبيد، زاد الاسماعيلي وخلف بن هشام كلاهما عن حماد ابن زيد بهذا الاسناد بلفظ «كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة فاجتمعن صواحبي الى أم سلمة فقلن لها: خبري رسول الله ﷺ أن يأمر الناس أن يهدوا له حيث كان، قالت: فذكرت ذلك أم سلمة للنبي ﷺ، قالت فأعرض عني، قالت: فلما عاد الى ذكرت له ذلك فأعرض عني» الحديث: وقد أخرجه المصنف في مناقب عائشة عن عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد بن زيد فقال «عن هشام عن أبيه كان الناس يتحرون» فذكره بتمامه مرسلا، وروى ابن سعد في طبقات النساء من حديث أم سلمة قالت «كان الانصار يكثرون الطاف رسول الله ﷺ، سعد بن عبادة وسعد بن معاذ وعمارة بن حزم وأبو أيوب. وذلك لقرب جوارهم من رسول الله ﷺ». قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس (حدثني أخي) هو أبو بكر عبد الحميد (عن سليمان) هو ابن بلال. وقد تابع البخاري حميد ابن زنجويه عند أبي نعيم واسماعيل القاضي عند أبي عوانة فروياه عن اسماعيل بن أبي أويس كما قال، وخالفهم محمد ابن يحيى الذهلي فرواه عن اسماعيل «حدثني سليمان بن بلال» حذف الواسطة بين اسماعيل وسليمان وهو أخو اسماعيل. قوله (عن هشام بن عروة) زاد فيه على رواية حماد بن زيد في آخره «فقالت - أي أم سلمة - أتوب الى الله من ذلك يارسول الله» وزاد فيه أيضا إرسالهن فاطمة ثم ارسالهن زينب بنت جحش، وقد تصرف الرواة في هذا الحديث بالزيادة والنقص، ومنهم من جعله ثلاثة أحاديث. قال البخاري «الكلام الاخير قصة فاطمة - أي إرسال أزواج النبي ﷺ فاطمة بنت النبي ﷺ اليه - يذكر عن هشام بن عروة عن رجل عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن» يعني أنه اختلف فيه على هشام بن عروة فرواه سليمان بن بلال عنه عن أبيه عن عائشة في جملة الحديث الاول، ورواه عنه غيره بهذا الاسناد الاخير. قوله (والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ) أي بقيتهن، وهي زينب بنت جحش الاسدية وأم حبيبة الاموية وجويرية بنت الحارث الخزاعية وميمونة بنت الحارث

الهلالية دون زينب بنت خزيمة أم المساكين . رواه ابن سعد من طريق رميثة المذكورة وهى رميثة بالمثلثة مصغرة عن أم سلمة قالت « كلمنى صواحبى وهن - فذكرتهن - وكنا فى الجانب الثانى وكانت عائشة وصواحبها فى الجانب الآخر ، فقلن كلمى رسول الله ﷺ فان الناس يهدون اليه فى بيت عائشة ونحن نحب ما تحب » الحديث قال ابن سعد : ماتت زينب بنت خزيمة قبل أن يتزوج النبى ﷺ أم سلمة ، وأسكن أم سلمة بيتها لما دخل بها . قوله (فقلن لها كلمى رسول الله ﷺ يكلم الناس) بالجزم والميم مكسورة لالتقاء الساكنين ويجوز الرفع . قوله (فليهدها) فى رواية الكشميهنى « فليهد » بحذف الضمير . قوله (فان الوحى لم يأتنى وأنا فى ثوب امرأة إلا عائشة) يأتى شرحه فى مناقب عائشة إن شاء الله تعالى . قوله (ثم انهن دعون فاطمة) فى رواية الكشميهنى « دعين » وروى ابن سعد من مرسل على بن الحسين أن التى خاطبتها بذلك منهن زينب بنت جحش ، وأن النبى ﷺ سألها « أرسلتك زينب ؟ قالت : زينب وغيرها ، قال : أهى التى وليت ذلك ؟ قالت : نعم » . قوله (ان نساءك ينشدنك العدل فى بنت أبى بكر) أى يطلبن منك العدل ، وفى رواية الاصيلى « يناشدنك الله العدل » أى يسألنك بالله العدل ، والمراد به التسوية بينهن فى كل شىء من المحبة وغيرها ، زاد فى رواية محمد بن عبد الرحمن عن عائشة عنـــد مسلم « أرسل أزواج النبى ﷺ فاطمة بنت رسول الله ﷺ فاستأذنت عليه وهو مضطجع معى فى مرطى فقالت : يا رسول الله إن أزواجك أرسلننى يسألنك العدل فى بنت ابن أبى قحافة » وأبو قحافة هو والد أبى بكر . قوله (فقال : يابنية ألا تحبين ما أحب ؟ قالت : بلى) زاد مسلم فى الرواية المذكورة « قال : فأحبى هذه ، فقامت فاطمة حين سمعت ذلك » . قوله (فرجعت اليهن فاخبرتهن) زاد مسلم « فقلن لها ما نراك أغنيت عنا من شىء » : قوله (فأبت أن ترجع) فى رواية مسلم « فقالت : والله لا أكلمه فيها أبدا » . قوله (فأرسلن زينب بنت جحش) زاد مسلم « وهى التى كانت تسامينى منهن فى المنزلة عند رسول الله ﷺ » فذكر الحديث وفيه ثناء عائشة عليها بالصدقة وذكرها لها بالحدة التى تسرع منها الرجعة . قوله (فأتته) فى مرسل على بن الحسين « فذهبت زينب حتى استأذنت ، فقال : ائذنوا لها . فقالت : حسبك إذا برقت لك بنت ابن أبى قحافة ذراعيها وفى رواية مسلم « ورسول الله ﷺ مع عائشة فى مرطها على الحال التى دخلت فاطمة وهو بها » . قوله (فأغلظت) فى رواية مسلم « ثم وقعت بى فاستطالت » وفى مرسل على بن الحسين « فوقعت بعائشة ونالت منها » . قوله (فسبتها حتى ان رسول الله ﷺ لينظر إلى عائشة هل تكلم) فى رواية مسلم « وأنا أرقب رسول الله ﷺ وأرقب طرفه هل يأذن لى فيها . قالت : فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله ﷺ لايكره أن أنتصر » وفى هذا جواز العمل بما يفهم من القرائن ، لكن روى النسائى وابن ماجه مختصرا من طريق عبد الله البهى عن عروة عن عائشة قالت « دخلت على زينب بنت جحش فسبتنى ، فردعها النبى ﷺ فأبت ، فقال سبيها ، فسببتها حتى جف ريقها فى فمها » وقد ذكرته فى « باب انتصار الظالم » من كتاب المظالم فيمكن أن يحمل على التعدد . قوله (فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها) فى رواية لمسلم « فلما وقعت بها لم أنشبها أن أثخنتها غلبة » ولابن سعد « فلم أنشبها أن أفحمتها » . قوله (فقال : انها بنت أبى بكر) أى إنها شريفة عاقلة عارفة كأبيها ، وكذا فى رواية مسلم ، وفى رواية النسائى المذكورة « فرأيت وجهه يتهلل » وكأنه ﷺ أشار إلى أن أبا بكر كان عالما بمناقب مضر ومثالبها فلا يستغرب من بنته تلقى ذلك عنه « ومن يشابه أبه فما ظلم » . وفى هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة ، وأنه لاحرج على المرء فى إيثار بعض نسائه بالتحف ، وإنما اللازم العدل فى المبيت والنفقة ونحو

ذلك من الأمور اللازمة ، كذا قرره ابن بطال عن المهلب ، وتعقبه ابن المنير بأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك وانما فعله الذين أهدوا له وهم باختيارهم فى ذلك . وإنما لم ينههم النبي ﷺ لأنه ليس من كمال الأخلاق أن يتعرض الرجل الى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية . وأيضا فالذى يهدى لأجل عائشة كأنه ملك الهدية بشرط ، والتمليك يتبع فيه تحجير المالك ، مع أن الذى يظهر أنه ﷺ كان يشركهن فى ذلك ، وإنما وقعت المنافسة لكون العطية تصل اليهن من بيت عائشة . وفيه قصد الناس بالهدايا أوقات المسرة ومواضعها ليزيد ذلك فى سرور المهدى اليه . وفيه تنافس الضرائر وتغايرهن على الرجل ، وأن الرجل يسعه السكوت إذا تقاولن ، ولا يميل مع بعض على بعض . وفيه جواز التشكى والتوسل فى ذلك ، وما كان عليه أزواج النبي ﷺ من مهابته والحياء منه حتى راسلنه بأعز الناس عنده فاطمة . وفيه سرعة فهمهن ورجوعهن الى الحق والوقوف عنده . وفيه إدلال زينب بنت جحش على النبي ﷺ لكونها كانت بنت عمته ، كانت أمها أميمة بالتصغير بنت عبد المطلب . قال الداودى : وفيه عذر النبي ﷺ لزينب ، قال ابن التين : ولا أدرى من أين أخذه . قلت : كأنه أخذه من مخاطبتها النبي ﷺ لطلب العدل مع علمها بأنه أعدل الناس ، لكن غلبت عليها الغيرة فلم يؤاخذها النبي ﷺ باطلاق ذلك ، وانما خص زينب بالذكر لأن فاطمة عليها السلام كانت حاملة رسالة خاصة ، بخلاف زينب فانها شريكتهن فى ذلك بل رأسهن ، لأنها هى التى تولت إرسال فاطمة أولا ثم سارت بنفسها . واستدل به على أن القسم كان واجبا عليه ، وسيأتى البحث فى ذلك فى النكاح إن شاء الله تعالى . قوله (وقال أبو مروان الغسانى) كذا للأكثر بغين معجمة وسين مهملة ثقيلة ، ووقع فى رواية القابسى عن أبى زيد فيه تغيير فغيره « العثمانى » ، حكاه أبو على الجيانى وقال إنه خطأ ، وقد تقدمت لأبى مروان هذا رواية موصولة فى كتاب الحج ، ووقع للقابسى فيه تصحيف غير هذا . وقوله « وقال أبو مروان الخ » يعنى أن أبا مروان فصل بين الحديثين فى روايته عن هشام فجعل الأول - وهو التحرى - كما قال حماد بن زيد عن هشام . وجعل الثانى - وهو قصة فاطمة - عن هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالى عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة . قلت : وطريق محمد بن عبد الرحمن عن عائشة بهذه القصة مشهورة من غير هذا الوجه ، أخرجها مسلم والنسائى من طريق صالح بن كيسان ، زاد مسلم « ويونس » ، وزاد النسائى « وشعيب بن أبى حمزة » ، ثلاثتهم عن الزهرى عنه ، وهكذا قال موسى بن أعين عن معمر عن الزهرى ، وخالفه عبد الرزاق فقال « عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة » وخالفهم إسحق الكلبي فجعل أبا بكر بن عبد الرحمن بدل محمد بن الرحمن ، قال الذهلى والدارقطنى وغيرهما : المحفوظ من حديث الزهرى « عن محمد بن عبد الرحمن عن عائشة » وأبو مروان هذا هو يحيى بن أبى زكريا الغسانى ، وهو شامى نزل واسط ، واسم أبى زكريا يحيى أيضا ، ووهم من زعم أنه محمد بن عثمان العثمانى فانه وان كان يكنى أبا مروان لكنه لم يدرك هشام بن عروة وانما يروى عنه بواسطة ، وطريقه هذه وصلها الذهلى فى « الزهريات » . وقد اختلف على هشام فيه اختلافا آخر فرواه حماد بن سلمة عنه « عن عوف بن الحارث عن أخته رميثة عن أم سلمة أن نساء النبي ﷺ قلن لها : إن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة » الحديث أخرجه أحمد ، ويحتمل أن يكون لهشام فيه طريقان ، فان عبدة بن سليمان رواه عنه بالوجهين ، أخرجه الشيخان من طريقه بالاسناد الأول كما مضى فى الباب الذى قبله ، وأخرجه النسائى من طريقه متابعا لحماد بن سلمة ، والله أعلم

٩ - باب ما لا يُرَدُّ من الهدية

٢٥٨٢ - **حدثنا** أبو مَعْمر حدَّثنا عبدُ الوارثِ حدَّثنا عَزْرَةُ بنُ ثابتٍ الأنصاريُّ قال حدَّثني ثُمامةُ ابنُ عبدِ اللهِ قال « دَخلتُ عليهِ فناولَني طِيباً ، قال : كان أنسٌ رضيَ اللهُ عنه لا يَرُدُّ الطِّيبَ . قال وزعمَ أنسٌ أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يَرُدُّ الطِّيبَ »

[الحديث ٢٥٨٢ - طرفه في : ٥٩٢٩]

قوله (باب ما لا يرد من الهدية) كأنه أشار الى ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعا « ثلاث لا ترد : الوسائد والدهن واللبن ، قال الترمذي : يعني بالدهن الطيب ، وإسناده حسن[1] إلا أنه ليس على شرط البخاري فأشار اليه واكتفى بحديث أنس « أنه ﷺ كان لا يرد الطيب » قال ابن بطال : انما كان لا يرد الطيب من أجل أنه ملازم لمناجاة الملائكة ولذلك كان لا يأكل الثوم ونحوه . قلت : لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان من خصائصه ، وليس كذلك فان أنسا اقتدى به في ذلك . وقد ورد النهي عن رده مقرونا ببيان الحكمة في ذلك في حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وأبو عوانة من طريق عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا « من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف الحمل طيب الرائحة » وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال « ريحان » بدل طيب ، ورواية الجماعة أثبت ، فان أحمد وسبعة أنفس معه رووه عن عبد الله بن يزيد المقبري عن سعيد بن أبي أيوب بلفظ « الطيب » ووافقه ابن وهب عن سعيد عند ابن حبان ، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد ، وقد قال الترمذي عقب حديث أنس وابن عمر « وفي الباب عن أبي هريرة » فأشار الى هذا الحديث . **قوله** (عزرة) هو بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء . **قوله** (حدثني ثمامة بن عبد الله قال : دخلت عليه فناولني طيبا قال : كان أنس لا يرد الطيب) فاعل قال هو عزرة والضمير لثمامة ، وزعم بعض الشراح أن الضمير لأنس ، وليس كذلك فقد أخرجه أبو نعيم من طريق بشر بن معاذ عن عبد الوارث عن عزرة بن ثابت قال « دخلت على ثمامة فناولني طيبا ، قلت قد تطيبت ، فقال : كان أنس لا يرد الطيب » . **قوله** (وزعم) أي قال ، والزعم يطلق على القول كثيرا

(١) قال أبو حاتم منكر « العلل » (٢٤٢٦)

١٠ - باب من رأى الهِبةَ الغائبةَ جائزةً

٢٥٨٣ ، ٢٥٨٤ - **حدثنا** سعيدُ بنُ أبي مريمَ حدَّثنا الليثُ قال حدَّثني عُقيلٌ عن ابنِ شهابٍ قال ذَكرَ عُروةُ أنَّ المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمةَ رضيَ اللهُ عنهما ومَروانَ أخبَراهُ « أنَّ النبيَّ ﷺ حينَ جاءهُ وَفدُ هَوازِنَ قامَ في الناسِ فأثنى على اللهِ بما هوَ أهلُهُ ثمَّ قال : أما بعدُ فانَّ إخوانكم جاءونا تائبينَ ، وإني رأيتُ أن أرُدَّ إليهم سَبْيَهم ، فمَن أحبَّ منكم أن يُطيِّبَ ذلكَ فليَفْعلْ ، ومَن أحبَّ أن يكونَ على حَظِّهِ حتى نُعطيَهُ إيَّاهُ من أوَّلِ ما يُفيءُ اللهُ علينا . فقال الناسُ : طَيَّبْنا لكَ »

قوله (باب من رأى الهبة الغائبة جائزة) ذكر فيه طرفا من حديث المسور ومروان في قصة هوازن ، ومراده

منه قوله ﷺ « وانى رأيت أن أرد عليهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل » فان فى بقية الحديث طيبنا لك » وقد تقدم قريبا فى العتق فى « باب من ملك من العرب رقيقا » بأتم من هذا بهذا الاسناد بعينه ، ففيه أنهم وهبوا ماغنموه من السبي من قبل أن يقسم وذلك فى معنى الغائب ، وحذف فى هذه الطريق جواب الشرط من الجملة الثانية وهى « فليفعل » وقد ثبت كذلك فى الباب الذى أشرت اليه ، قال ابن بطال : فيه أن للسلطان أن يرفع أملاك قوم إذا كان فى ذلك مصلحة واستئلاف ، وتعقبه ابن المنير وقال : ليس كما قال ، بل فى نفس الحديث أنه ﷺ لم يفعل ذلك إلا بعد تطييب نفوس المالكين

١١ - باب المكافأة فى الهبة

٢٥٨٥ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا عيسى بنُ يونُسَ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كان رسولُ اللهِ ﷺ يَقبلُ الهديةَ ويُثيبُ عليها » . لم يَذكُرْ وَكيعٌ ومُحاضِرٌ « عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ »

قوله (باب المكافأة فى الهبة) المكافأة بالهمز مفاعلة بمعنى المقابلة ، والمراد بالهبة هنا المعنى الاعم كما قررته فى أول كتاب الهبة . قوله (عن هشام) فى رواية الإسماعيلى من طريق ابراهيم بن موسى الفراء عن عيسى بن يونس « حدثنا هشام » . قوله (يقبل الهدية ويثيب عليها) أى يعطى الذى يهدى له بدلها ، والمراد بالثواب المجازاة وأقله مايساوى قيمة الهدية . قوله (لم يذكر وكيع ومحاضر : عن هشام عن أبيه عن عائشة) فيه إشارة الى أن عيسى ابن يونس تفرد بوصله عن هشام ، وقد قال الترمذى والبزار : لانعرفه موصولا إلا من حديث عيسى بن يونس ، وقال الآجرى سألت أبا داود عنه فقال : تفرد بوصله عيسى بن يونس ، وهو عند الناس مرسل . ورواية وكيع وصلها ابن أبى شيبة عنه بلفظ « ويثيب ما هو خير منها » ورواية محاضر لم أقف عليها بعد . واستدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب الثواب على الهدية إذا أطلق الواهب وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغنى ، بخلاف مايهبه الأعلى للأدنى ، ووجه الدلالة منه مواظبته ﷺ ، ومن حيث المعنى أن الذى أهدى قصد أن يعطى أكثر مما أهدى فلا أقل أن يعوض بنظير هديته ، وبه قال الشافعى فى القديم ، وقال فى الجديد كالحنفية : الهبة للثواب باطلة لاتنعقد لأنها بيع بثمن مجهول ، ولان موضوع الهبة التبرع فلو أبطلناه لكان فى معنى المعاوضة ، وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة ، فما استحق العوض أطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة . وأجاب بعض المالكية بأن الهبة لو لم تقتض الثواب أصلا لكانت بمعنى الصدقة ، وليس كذلك فان الأغلب من حال الذى يهدى أنه يطلب الثواب ولا سيما إذا كان فقيرا ، والله أعلم

١٢ - باب الهبة للولد

وإذا أعطى بعضَ وَلدِه شيئاً لم يَجُزْ حتّى يَعدِلَ بينهم ويُعطيَ الآخَرَ مثلَه ، ولا يُشهَدُ عليه

وقال النبيُّ ﷺ « اعدِلوا بينَ أولادِكم فى العَطيّةِ »

وهل للوالدِ أن يَرجِعَ فى عَطيّتِه ؟ وما يأكلُ مِن مالِ وَلدِهِ بالمعروفِ ولا يتعدّى ؟

« واشترى النبيُّ ﷺ من عمرَ بعيراً ثمَّ أعطاهُ ابنَ عمرَ وقال : اصنعْ بهِ ماشئتَ »

٢٥٨٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن ابنِ شِهابٍ عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ ومحمدِ بنِ النعمانِ بنِ بَشيرٍ أنهما حدَّثاهُ عنِ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ «أنَّ أباهُ أتى بهِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: إني نَحَلتُ ابني هٰذا غُلاماً. فقال: أكُلَّ وَلَدِكَ نَحلتَ مِثلَه؟ قال: لا. قال: فارجِعْهُ»

[الحديث ٢٥٨٦ ـ طرفاه في: ٢٥٨٧، ٢٦٥٠]

١٣ - باب الإشهادِ في الهبة

٢٥٨٧ - حدثنا حامدُ بنُ عمرَ حدَّثنا أبو عَوانةَ عن حُصَينٍ عن عامرٍ قال «سمعتُ النُّعمانَ بنَ بَشيرٍ رضيَ اللهُ عنهما وهوَ على المنبرِ يقول: أعطاني أبي عطيةً، فقالت عمرةُ بنتُ رَواحةَ: لا أرضى حتَّى تُشهِدَ رسولَ اللهِ ﷺ. فأتى رسولَ اللهِ ﷺ فقال: إني أعطيتُ ابني مِن عمرةَ بنتِ رَواحةَ عطيةً، فأمَرَتْني أن أُشهِدَكَ يارسولَ الله. قال: أعطيتَ سائرَ وَلَدِكَ مِثلَ هٰذا؟ قال: لا. قال فاتَّقوا اللهَ واعدِلوا بينَ أولادِكم. قال فرَجَعَ فرَدَّ عطيتَه»

قوله (باب الهبة للولد ، وإذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطى الآخر مثله) في رواية الكشميهني « ويعطى الآخرين » . قوله (وقال النبي ﷺ : اعدلوا بين أولادكم في العطية) سيأتي موصولا في الباب الذي بعده بدون قوله « في العطية » ، وهي بالمعنى . وقد أخرجه الطحاوي من طريق مغيرة عن الشعبي عن النعمان فذكر هذه الزيادة ولفظه « سووا بين أولادكم في العطية كما تحبون أن يسووا بينكم في البر » ، ويأتي حديث ابن عباس أيضا في أواخر الباب . قوله (وهل للوالد أن يرجع في عطيته) يعني لولده (وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى) اشتملت هذه الترجمة على أربعة أحكام : الاول الهبة للولد ، وانما ترجم به ليرفع إشكال من يأخذ بظاهر الحديث المشهور « أنت ومالك لأبيك » لأن مال الولد إذا كان لأبيه فلو وهب الأب ولده شيئا كان كأنه وهب نفسه ، ففي الترجمة إشارة الى ضعف الحديث المذكور أو الى تأويله ، وهو حديث أخرجه ابن ماجه من حديث جابر ، قال الدارقطني[1] : غريب تفرد به عيسى بن يونس بن أبي اسحق ، ويوسف بن إسحق بن أبي اسحق عن ابن المنكدر . وقال ابن القطان : اسناده صحيح . وقال المنذري : رجاله ثقات . وله طريق أخرى عن جابر عند الطبراني في « الصغير » والبيهقي في « الدلائل » فيها قصة مطولة . وفي الباب عن عائشة في « صحيح ابن حبان » وعن سمرة وعن عمر كلاهما عند البزار ، وعن ابن مسعود عند الطبراني ، وعن ابن عمر عند أبي يعلى ، فمجموع طرقه لاتحطه عن القوة ، وجواز الاحتجاج به ، فتعين تأويله . الحكم الثاني العدل بين الأولاد في الهبة ، وهي من مسائل الخلاف كما سيأتي . وحديث الباب عن النعمان حجة من أوجبه . الثالث رجوع الوالد فيما وهب للولد ، وهي خلافية أيضا ، ومنهم من فرق بين الصدقة والهبة فلا يرجع في الصدقة لأنه يراد بها ثواب الآخرة ، وحديث الباب ظاهر في الجواز كما سيأتي أيضا ، وكأنه أشار إلى حديث « لايحل لرجل يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده » أخرجه أبو داود وابن ماجه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس وابن عمر ورجاله ثقات . الرابع أكل

(١) العلل للرازي (١٢٩٩)

الوالد من مال الولد بالمعروف ، قال ابن المنير : وفي انتزاعه من حديث الباب خفاء ، ووجهه أنه لما جاز للأب بالاتفاق أن يأكل من مال ولده إذا احتاج اليه فلأن يسترجع ما وهبه له بطريق الأولى . قوله (واشترى النبي ﷺ من عمر بعيراً ثم أعطاه ابن عمر وقال : اصنع به ما شئت) هو طرف من حديث تقدم موصولا في البيوع . ويأتي أيضا موصولا بعد اثني عشر بابا ، قال ابن بطال : مناسبة حديث ابن عمر للترجمة أنه ﷺ لو سأل عمر أن يهب البعير لابنه عبد الله لبادر إلى ذلك ، لكنه لو فعل لم يكن عدلا بين بني عمر ، فلذلك اشتراه ﷺ منه ثم وهبه لعبد الله . قال المهلب : وفي ذلك دلالة على أنه لا تلزم المعدلة فيما يهبه غير الأب لولد غيره وهو كما قال . قوله (عن النعمان بن بشير) كذا لأكثر أصحاب الزهري ، وأخرجه النسائي من طريق الأوزاعي عن ابن شهاب « ان محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعد » جعله من مسند بشير فشذ بذلك ، والمحفوظ أنه عنهما عن النعمان ، وبشير والد النعمان هو ابن سعد بن ثعلبة بن الجلاس - بضم الجيم وتخفيف اللام - الخزرجي ، صحابي شهير من أهل بدر وشهد غيرها ، ومات في خلافة أبي بكر سنة ثلاث عشرة ، ويقال إنه أول من بايع أبا بكر من الأنصار ، وقيل عاش الى خلافة عمر . وقد روى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين ، منهم عروة بن الزبير عند مسلم والنسائي وأبي داود ، وأبو الضحى عند النسائي وابن حبان وأحمد والطحاوي ، والمفضل بن المهلب عند أحمد وأبي داود والنسائي ، وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند أحمد ، وعون بن عبد الله عند أبي عوانة ، والشعبي في الصحيحين وأبي داود وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم ، ورواه عن الشعبي عدد كثير أيضا ، وسأذكر ما في رواياتهم من الفوائد الزائدة على هذه الطريق مفصلا ان شاء الله تعالى . قوله (ان أباه أتى به الى رسول الله ﷺ) في رواية الشعبي في الباب الذي يليه « أعطاني أبي عطية ، فقالت عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : اني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية » وسيأتي في الشهادات من طريق أبي حيان عن الشعبي سبب سؤالها شهادة رسول الله ﷺ ولفظه « عن النعمان قال : سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله » زاد مسلم والنسائي من هذا الوجه « فالتوى بها سنة » أي مطلها ، وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه « بعد حولين » ويجمع بينهما بأن المدة كانت سنة وشيئا فجبر الكسر تارة وألغي أخرى ، قال « ثم بدا له فوهبها لي ، فقالت له : لا أرضى حتى تشهد النبي ﷺ ، قال فأخذ بيدي وأنا غلام » ولمسلم من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن النعمان « انطلق بي أبي يحملني الى رسول الله ﷺ » ويجمع بينهما بأنه أخذ بيده فمشى معه بعض الطريق وحمله في بعضها لصغر سنه ، أو عبر عن استتباعه اياه بالحمل ، وقد تبين من رواية الباب أن العطية كانت غلاما ، وكذا في رواية ابن حبان المذكورة ، وكذا لابي داود من طريق اسماعيل بن سالم عن الشعبي ، ولمسلم في رواية عروة وحديث جابر معا ، ووقع في رواية أبي حريز بمهملة وراء ثم زاي بوزن عظيم عند ابن حبان والطبراني عن الشعبي « ان النعمان خطب بالكوفة فقال : إن والدي بشير بن سعد أتى النبي ﷺ فقال : ان عمرة بنت رواحة نفست بغلام ، واني سميته النعمان ، وإنها أبت أن تربيه حتى جعلت له حديقة من أفضل مال هو لي وانها قالت : أشهد على ذلك رسول الله ﷺ » وفيه قوله ﷺ « لا أشهد على جور » وجمع ابن حبان بين الروايتين بالحمل على واقعتين إحداهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة ، والأخرى بعد أن كبر النعمان وكانت العطية عبدا ، وهو جمع لا بأس به ، إلا أنه يعكر عليه أنه يبعد أن ينسى بشير بن سعد مع جلالته الحكم في المسألة حتى يعود الى النبي ﷺ فيستشهده على العطية الثانية بعد أن

قال له فى الأولى « لا أشهد على جور » وجوز ابن حبان أن يكون بشير ظن نسخ الحكم . وقال غيره : يحتمل أن يكون حمل الأمر الأول على كراهة التنزيه ، أو ظن أنه لايلزم من الامتناع فى الحديقة الامتناع فى العبد لان ثمن الحديقة فى الأغلب أكثر من ثمن العبد . ثم ظهر لى وجه آخر من الجمع يسلم من هذا الخدش ولا يحتاج الى جواب وهو أن عمرة لما امتنعت من تربيته إلا أن يهب له شيئا يخصه به وهبه الحديقة المذكورة تطييبا لخاطرها ، ثم بدا له فارتجعها لأنه لم يقبضها منه أحد غيره ، فعاودته عمرة فى ذلك فمطلها سنة أو سنتين ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاما ورضيت عمرة بذلك ، إلا أنها خشيت أن يرتجعه أيضا فقالت له أشهد على ذلك رسول الله ﷺ تريد بذلك تثبيت العطية وأن تأمن من رجوعه فيها ، ويكون مجيئه الى النبي ﷺ للاشهاد مرة واحدة وهي الأخيرة ، وغاية ما فيه أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض ، أو كان النعمان يقص بعض القصة تارة ويقص بعضها أخرى ، فسمع كل ما رواه فاقتصر عليه ، والله أعلم . وعمرة المذكورة هي بنت رواحة بن ثعلبة الخزرجية أخت عبد الله ابن رواحة الصحابي المشهور . ووقع عند أبي عوانة من طريق عون بن عبد الله أنهـا بنت عبد الله بن رواحة والصحيح الأول ، وبذلك ذكرها ابن سعد وغيره وقالوا : كانت ممن بايع النبي ﷺ من النساء ، وفيها يقول قيس بن الخطيم بفتح المعجمة :

وعمرة من سروات النسـاء تنفح بالمسك أردانها

قوله (انى نحلت) بفتح النون والمهملة ، والنحلة بكسر النون وسكون المهملة العطية بغير عوض . قوله (فقال أكل ولدك نحلت) زاد فى رواية أبي حيان « فقال ألك ولد سواه ؟ قال نعم » وقال مسلم لما رواه من طريق الزهرى أما يونس ومعمر فقالا « أكل بنيك » وأما الليث وابن عيينة فقالا « أكل ولدك » . قلت : ولا منافاة بينهما لأن لفظ الولد يشمل ما لو كانوا ذكورا ، أو إناثا وذكورا ، وأما لفظ البنين فان كانوا ذكورا فظاهر وان كانوا إناثا وذكورا فعلى سبيل التغليب ، ولم يذكر ابن سعد لبشير والد النعمان ولدا غير النعمان ، وذكر له بنتا اسمها أبية بالموحدة تصغير أبي . قوله (نحلت مثله) فى رواية أبي حيان عند مسلم « فقال أكلهم وهبت له مثل هذا ، قال لا » وله من طريق اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي « فقال ألك بنون سواه ؟ قال نعم . قال فكلهم أعطيت مثل هذا ؟ قال لا » وفى رواية ابن القاسم فى « الموطآت للدارقطني » عن مالك « قال لا والله يا رسول الله » . قوله (قال فارجعه) ولمسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال فاردده وله وللنسائي من طريق عروة مثله . وفى رواية الشعبي فى الباب الذى يليه قال فرجع فرد عطيته ولمسلم فرد تلك الصدقة زاد فى رواية أبي حيان فى الشهادات « قال : لا تشهدنى على جور » ومثله لمسلم من رواية عاصم عن الشعبي ، وفى رواية أبي حريز المذكورة « لا أشهد على جور » وقد علق منها البخارى هذا القدر فى الشهادات ، ومثله لمسلم من طريق إسماعيل عن الشعبي ، وله فى رواية أبي حيان « فقال : فلا تشهدنى إذا فانى لا أشهد على جور » وله فى رواية المغيرة عن الشعبي « فانى لا أشهد على جور ، ليشهد على هذا غيرى » وله وللنسائي فى رواية داود بن أبي هند قال « فأشهد على هذا غيرى » وفى حديث جابر « فليس يصلح هذا وانى لا أشهد إلا على حق » ولعبد الرزاق من طريق طاوس مرسلا « لا أشهد إلا على الحق ، لا أشهد بهذه » وفى رواية عروة عند النسائي « فكره أن يشهد له » وفى رواية المغيرة عن الشعبي عند مسلم « اعدلوا بين أولادكم فى

النحل ، كما تحبون أن يعدلوا بينكم فى البر » وفى رواية مجالد عن الشعبى عند أحمد « ان لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم ، فلا تشهدنى على جور ، أيسرك أن يكونوا اليك فى البر سواء ؟ قال : بلى ، قال : فلا إذا » ولأبى داود من هذا الوجه « ان لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم ، كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك » ، وللنسائى من طريق أبى الضحى « الا سويت بينهم » وله ولابن حبان من هذا الوجه « سو بينهم » واختلاف الالفاظ فى هذه القصة الواحدة يرجع الى معنى واحد ، وقد تمسك به من أوجب التسوية فى عطية الأولاد ، وبه صرح البخارى ، وهو قول طاوس والثورى وأحمد واسحق ، وقال به بعض المالكية . ثم المشهور عن هؤلاء أنها باطلة . وعن أحمد تصح ، ويجب أن يرجع . وعنه يجوز التفاضل إن كان له سبب ، كأن يحتاج الولد لزمانته ودينه أو نحو ذلك دون الباقين . وقال أبو يوسف : تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار . وذهب الجمهور الى أن التسوية مستحبة ، فان فضل بعضا صح وكره . واستحبت المبادرة الى التسوية أو الرجوع ، فحملوا الأمر على الندب والنهى على التنزيه . ومن حجة من أوجبه أنه مقدمة الواجب لأن قطع الرحم والعقوق محرمان فما يؤدى اليهما يكون محرما والتفضيل مما يؤدى اليهما . ثم اختلفوا فى صفة التسوية فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحق وبعض الشافعية والمالكية : العدل أن يعطى الذكر حظين كالميراث ، واحتجوا بأنه حظها من ذلك المال لو أبقاه الواهب فى يده حتى مات . وقال غيرهم : لا فرق بين الذكر والانثى . وظاهر الأمر بالتسوية يشهد لهم . واستأنسوا بحديث ابن عباس رفعه « سووا بين أولادكم فى العطية ، فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء » أخرجه سعيد بن منصور والبيهقى من طريقه واسناده حسن . وأجاب من حمل الأمر بالتسوية على الندب عن حديث النعمان بأجوبة : أحدها أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ولذلك منعه ، فليس فيه حجة على منع التفضيل حكاه ابن عبد البر عن مالك . وتعقبه بأن كثيرا من طرق حديث النعمان صرح بالبعضية . وقال القرطبى : ومن أبعد التأويلات أن النهى إنما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده كما ذهب اليه سحنون ، وكأنه لم يسمع فى نفس هذا الحديث ان الموهوب كان غلاما وأنه وهبه له لما سألته الام الهبة من بعض ماله ، قال : وهذا يعلم منه على القطع أنه كان له مال غيره . ثانيها أن العطية المذكورة لم تتنجز ، وانما جاء بشير يستشير النبى ﷺ فى ذلك فأشار عليه بأن لا تفعل ، فترك . حكاه الطحاوى . وفى أكثر طرق حديث الباب ما ينابذه . ثالثها أن النعمان كان كبيرا ولم يكن قبض الموهوب فجاز لابيه الرجوع ، ذكره الطحاوى ، وهو خلاف ما فى أكثر طرق الحديث أيضا خصوصا قوله « ارجعه » فانه يدل على تقدم وقوع القبض ، والذى تضافرت عليه الروايات أنه كان صغيرا وكان أبوه قابضا له لصغره ، فأمر برد العطية المذكورة بعد ما كانت فى حكم المقبوض . رابعها أن قوله « ارجعه » دليل على الصحة ، ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع ، وانما أمره بالرجوع لان للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده وان كان الأفضل خلاف ذلك ، لكن استحباب التسوية رجح على ذلك فلذلك أمره به ، وفى الاحتجاج بذلك نظر ، والذى يظهر أن معنى قوله « ارجعه » أى لا تمض الهبة المذكورة ، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة . خامسها أن قوله « أشهد على هذا غيرى » إذن بالاشهاد على ذلك ، وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام ، وكأنه قال : لا أشهد لأن الامام ليس من شأنه أن يشهد وانما من شأنه أن يحكم ، حكاه الطحاوى أيضا ، وارتضاه ابن القصار . وتعقب بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة ولا من أدائها إذا تعينت عليه ، وقد صرح المحتج بهذا أن الإمام إذا شهد عند

بعض ثوابه جائز ، وأما قوله إن قوله « أشهد » صيغة إذن فليس كذلك ، بل هو للتوبيخ لما يدل عليه بقية ألفاظ الحديث ، وبذلك صرح الجمهور فى هذا الموضع . وقال ابن حبان : قوله « أشهد » صيغة أمر والمراد به نفى الجواز وهو كقوله لعائشة « اشترطى لهم الولاء » انتهى . سادسها التمسك بقوله ألا سويت بينهم ، على أن المراد بالأمر الاستحباب وبالنهى التنزيه ، وهذا جيد لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة ، ولا سيما أن تلك الرواية بعينها وردت بصيغة الأمر أيضا حيث قال « سو بينهم » . سابعها وقع عند مسلم عن ابن سيرين مايدل على أن المحفوظ فى حديث النعمان « قاربوا بين أولادكم » لا « سووا » ، وتعقب بأن المخالفين لايوجبون المقاربة كما لايوجبون التسوية . ثامنها فى التشبيه الواقع فى التسوية بينهم بالتسوية منهم فى بر الوالدين قرينة تدل على أن الأمر للندب ، لكن إطلاق الجور على عدم التسوية ، والمفهوم من قوله « لا أشهد الا على حق »(١) ، وقد قال فى آخر الرواية التى وقع فيها التشبيه « قال فلا إذا » . تاسعها عمل الخليفتين أبى بكر وعمر بعد النبى ﷺ على عدم التسوية قرينة ظاهرة فى أن الأمر للندب ، فأما أبو بكر فرواه الموطأ باسناد صحيح عن عائشة أن أبا بكر قال لها فى مرض موته « انى كنت نحلتك نحلا فلو كنت اخترتيه لكان لك ، وانما هو اليوم للوارث » وأما عمر فذكره الطحاوى وغيره أنه نحل ابنه عاصما دون سائر ولده ، وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بان إخوتها كانوا راضين بذلك ، ويجاب بمثل ذلك عن قصة عمر . عاشر الاجوبة أن الاجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده ، فاذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم ، ذكره ابن عبد البر ، ولا يخفى ضعفه لأنه قياس مع وجود النص ، وزعم بعضهم أن معنى قوله « لا أشهد على جور » أى لا أشهد على ميل الأب لبعض الأولاد دون بعض ، وفى هذا نظر لايخفى ، ويرده قوله فى الرواية « لا أشهد إلا على الحق » وحكى ابن التين عن الداودى أن بعض المالكية احتج بالإجماع على خلاف ظاهر حديث النعمان ، ثم رده عليه . واستدل به أيضا على أن للأب أن يرجع فيما وهبه لابنه وكذلك الأم ، وهو قول أكثر الفقهاء ، إلا أن المالكية فرقوا بين الأب والأم فقالوا للأم أن ترجع إن كان الأب حيا دون ما إذا مات ، وقيدوا رجوع الأب بما إذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث دينا أو ينكح ، وبذلك قال إسحق ، وقال الشافعى : للأب الرجوع مطلقا ، وقال أحمد : لا يحل لواهب أن يرجع فى هبته مطلقا ، وقال الكوفيون : إن كان الموهوب صغيرا لم يكن للأب الرجوع ، وكذا إن كان كبيرا وقبضها ، قالوا وان كانت الهبة لزوج من زوجته أو بالعكس أو لذى رحم لم يجز الرجوع فى شيء من ذلك ، ووافقهم إسحق فى ذى الرحم وقال : للزوجة أن ترجع بخلاف الزوج ، والاحتجاج لكل واحد من ذلك يطول ، وحجة الجمهور فى استثناء الأب أن الولد وماله لأبيه فليس فى الحقيقة رجوعا ، وعلى تقدير كونه رجوعا فربما اقتضته مصلحة التأديب ، ونحو ذلك ، وسيأتى الكلام على هبة الزوجين فى الباب بعده . وفى الحديث أيضا الندب الى التألف بين الأخوة وترك مايوقع بينهم الشحناء أو يورث العقوق للآباء ، وأن عطية الأب لابنه الصغير فى حجره لاتحتاج إلى قبض ، وأن وأن الإشهاد فيها يغنى عن القبض . وقيل ان كانت الهبة ذهبا أو فضة فلا بد من عزلها وإفرازها . وفيه كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وأن الإشهاد فى الهبة مشروع وليس بواجب . وفيه جواز الميل الى بعض الاولاد والزوجات

---

(١) قال مصحح طبعة بولاق : لعل هنا سقطا وتمامه « والمفهوم من قوله لا أشهد إلا على حق يدل على أن الامر للوجوب » أو نحو ذلك

دون بعض وإن وجبت التسوية بينهم في غير ذلك. وفيه أن للإمام الأعظم أن يتحمل الشهادة، وتظهر فائدتها إما ليحكم في ذلك بعلمه عند من يجيزه، أو يؤديها عند بعض نوابه. وفيه مشروعية استفصال الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستفصال، لقوله «ألك ولد غيره» فلما قال «نعم» قال «أفكلهم أعطيت مثله» فلما قال «لا» قال «لا أشهد» فيفهم منه أنه لو قال نعم لشهد. وفيه جواز تسمية الهبة صدقة، وأن للإمام كلاما في مصلحة الولد، والمبادرة الى قبول الحق، وأمر الحاكم والمفتي بتقوى الله في كل حال. وفيه اشارة إلى سوء عاقبة الحرص والتنطع، لان عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه، فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك أفضى إلى بطلانه. وقال المهلب: فيه أن للإمام أن يرد الهبة والوصية ممن يعرف منه هروبا عن بعض الورثة، والله أعلم

١٤ - **باب** هِبَةِ الرجُلِ لامرأته والمرأةِ لزوجِها. قال ابراهيمُ: جائزة. وقال عمرُ بنُ عبدِ العزيز: لا يرجِعان. واستأذنَ النبيُّ ﷺ نساءهُ في أن يُمرَّضَ في بيتِ عائشةَ. وقال النبيُّ ﷺ «العائدُ في هِبَتِهِ كالكلبِ يعودُ في قَيئِه». وقال الزُّهريُّ - فيمن قالَ لامرأتِهِ: هَبي لي بعضَ صَداقِكِ أو كلَّه، ثمَّ لم يمكُثْ الاَّ يسيراً حتَّى طلَّقها فرجَعَت فيه - قال: يَرُدُّ اليها ان كان خَلَبَها، وان كانت أعطَتْه عن طيبِ نفسٍ ليس في شيءٍ من أمره خديعةٌ جاز، قال اللهُ تعالى [٤ النساء]: ﴿فان طِبنَ لكم عن شيءٍ منه نفساً فكلوهُ﴾

٢٥٨٨ - **حدثنا** إبراهيمُ بنُ موسى أخبرَنا هِشامٌ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهريِّ قال أخبرَني عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ «قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: لمَّا ثَقُلَ النبيُّ ﷺ فاشتدَّ وَجَعُه استأذَنَ أزواجَهُ أنْ يُمرَّضَ، فأذِنَّ له فخرَجَ بينَ رجُلَينِ تخُطُّ رِجلاهُ الأرضَ، وكانَ بينَ العبَّاسِ وبين رجُلٍ آخرَ. فقال عُبيدُ اللهِ: فذكرتُ لابنِ عبَّاسٍ ماقالت عائشةُ، فقال: وهل تَدري مَنِ الرجُلُ الذي لم تُسَمِّ عائشةُ؟ قلتُ: لا، قال: هوَ عليُّ ابنُ أبي طالب»

٢٥٨٩ - **حدثنا** مسلمُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا وُهَيبٌ حدَّثَنا ابنُ طاوُسٍ عن أبيهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ «العائدُ في هِبَتِهِ كالكلبِ يَقيءُ ثمَّ يعودُ في قَيئِهِ»

[الحديث ٢٥٨٩ - أطرافه في: ٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٦٩٧٥]

قوله (باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها) أي هل يجوز لاحد منهما الرجوع فيها؟ قوله (قال ابراهيم) هو النخعي. قوله (جائزة) أي فلا رجوع فيها. وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال: اذا وهبت له أو وهب لها فلكل واحد منهما عطيته. ووصله الطحاوي من طريق أبي عوانة عن منصور قال قال ابراهيم: إذا وهبت المرأة لزوجها أو وهب الرجل لامرأته فالهبة جائزة، وليس لواحد منهما أن يرجع في هبته. ومن طريق أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم: الزوج والمرأة بمنزلة ذي الرحم، إذا وهب أحدهما لصاحبه لم يكن له أن يرجع. قوله (وقال عمر بن عبد العزيز: لا يرجعان) وصله عبد الرزاق أيضا عن الثوري عن عبا

الرحمن بن زياد أن عمر بن عبد العزيز قال مثل قول ابراهيم . قوله (واستأذن النبي ﷺ نساءه أن يمرض فى بيت عائشة . وقال النبي ﷺ : العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه) أما الحديث الاول فهو موصول فى الباب من حديث عائشة ، وسيأتى الكلام عليه فى أواخر المغازى ، ووجه دخوله فى الترجمة أن أزواج النبي ﷺ وهبن لها ما استحققن من الايام ، ولم يكن لهن فى ذلك رجوع أى فيما مضى ، وان كان لهن الرجوع فى المستقبل. وأما الحديث الثانى فهو موصول أيضا فى آخره ، ويأتى الكلام عليه بعد خمسة عشر بابا ، ووجه دخوله فى الترجمة أنه ذم العائد فى هبته على الاطلاق ، فدخل فيه الزوج والزوجة تمسكا بعمومه . قوله (وقال الزهرى فيمن قال لامرأته هبي لى بعض صداقك الخ) وصله ابن وهب عن يونس بن يزيد عنه ، وقوله فيه « خلبها » بفتح المعجمة واللام والموحدة أى خدعها . وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : رأيت القضاة يقيلون المرأة فيما وهبت لزوجها ولا يقيلون الزوج فيما وهب لامرأته . والجمع بينهما أن رواية معمر عنه منقولة ، ورواية يونس عنه اختياره ، وهو التفصيل المذكور بين أن يكون خدعها فلها ان ترجع أو لا فلا ، وهو قول المالكية ان أقامت البينة على ذلك ، وقيل يقبل قولها فى ذلك مطلقا ، والى عدم الرجوع من الجانبين مطلقا ذهب الجمهور ، والى التفصيل الذى نقله الزهرى ذهب شريح ، فروى عبد الرزاق والطحاوى من طريق محمد بن سيرين « ان امرأة وهبت لزوجها هبة ثم رجعت فيها ، فاختصما الى شريح فقال الزوج : شاهداك أنها وهبت لك من غير كره ولا هوان ، والا فيمينها لقد وهبت لك عن كره وهوان » وعند عبد الرزاق بسند منقطع عن عمر أنه كتب « ان النساء يعطين رغبة ورهبة ، فأيما امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت » قال الشافعى : لا يرد شيئا إذا خالعها ولو كان مضرا بها ، لقوله تعالى (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب النكاح ان شاء الله تعالى

١٥ - باب هِبَةِ المرأةِ لغيرِ زَوجِها ، وعِتقِها إذا كان لها زَوج ، فهوَ جائزٌ إذا لم تَكنْ سَفيهةً فاذا كانت سَفيهةً لم يَجُز ، قال اللهُ تعالى [٥ النساء] : ﴿ ولا تُؤتُوا السُّفَهاءَ أموالَكم ﴾

٢٥٩٠ — حدثنا أبو عاصمٍ عن ابنِ جُرَيجٍ عن ابنِ أبي مُلَيكةَ عن عَبّادِ بنِ عبدِ اللهِ عن أسماءَ رضيَ اللهُ عنها قالت « قلتُ يا رسولَ اللهِ مالىَ مالٌ إلاّ ما أدخَلَ علىَّ الزُّبيرُ ، فأتَصدَّقُ ؟ قال : تصدَّقي ، ولا تُوعِي فيُوعَىٰ عليكِ »

٢٥٩١ — حدثنا عُبَيدُ اللهِ بنُ سَعيدٍ حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيرٍ حدَّثَنا هِشامُ بنُ عُروةَ عن فاطمةَ عن أسماءَ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « أنفِقى ، ولا تُحصِي فيُحصِيَ اللهُ عليكِ ، ولا تُوعِي فيُوعِيَ اللهُ عليكِ »

٢٥٩٢ — حدثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ عن اللَّيثِ عن يَزيدَ عن بُكَيرٍ عن كُرَيبٍ مَولى ابنِ عبّاسٍ « أن مَيمونةَ بنتَ الحارثِ رضيَ اللهُ عنها أخبرَتهُ أنّها أعتقَتْ وَليدةً ولم تَستأذِنِ النبيَّ ﷺ ، فلمّا كان يومُها الذى يَدورُ عليها فيه قالت : أشَعَرْتَ يا رسولَ اللهِ أنى أعتقتُ وَليدتى ؟ قال : أوَ فعَلْتِ ؟ قالت : نعم قال : أما

إنكِ لو أعطيتِها أخوالَكِ كان أعظمَ لأجركِ »

وقال بَكرُ بنُ مُضَرَ عن عَمرو عن بُكَيرٍ عن كُرَيبٍ « إن مَيمونةَ أعتَقَت . . . »

[الحديث ٢٥٩٢ ـ أطرافه فى : ٢٥٩٤]

٢٥٩٣ ـ **حدثنا** حِبَّانُ بنُ موسى أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونُسُ عنِ الزُّهريِّ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ سَفَراً أقرَعَ بينَ نسائهِ ، فأيَّتُهنَّ خرَجَ سهمُها خرَجَ بها معه ، وكانَ يَقسِمُ لكلِّ امرأةٍ منهنَّ يومَها وليلتَها غيرَ أنَّ سَودةَ بنتَ زَمْعةَ وَهَبتْ يومَها وليلتَها لعائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ تبتَغي بذلكَ رِضا رسولِ اللهِ ﷺ »

[الحديث ٢٥٩٣ ـ أطرافه فى : ٢٦٣٧ ، ٢٦٦١ ، ٢٦٨٨ ، ٢٨٧٩ ، ٤٠٢٥ ، ٤١٤١ ، ٤٦٩٠ ، ٤٧٤٩ ، ٤٧٥٠ ، ٤٧٥٧ ، ٥٢١٢ ، ٦٦٦٢ ، ٦٦٧٩ ، ٧٣٦٩ ، ٧٣٧٠ ، ٧٥٠٠ ، ٧٥٤٥]

قوله (باب هبة المرأة لغير زوجها ، وعتقها إذا كان لها زوج) أى ولو كان لها زوج (فهو جائز إذا لم تكن سفيهة ، فإذا كانت سفيهة لم يجز ، وقال الله تعالى ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ ، وبهذا الحكم قال الجمهور ، وخالف طاوس فمنع مطلقا ، وعن مالك لا يجوز لها أن تعطى بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة إلا من الثلث ، وعن الليث لا يجوز مطلقا إلا فى الشيء التافه . وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة ، واحتج لطاوس بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه « لا تجوز عطية امرأة فى مالها إلا بإذن زوجها » أخرجه أبو داود والنسائى . وقال ابن بطال : وأحاديث الباب أصح ، وحملها مالك على الشيء اليسير ، وجعل حده الثلث فما دونه ، وذكر المصنف منها ثلاثة أحاديث : الأول حديث أسماء ، **قوله** (عن ابن أبى مليكة) فى رواية حجاج عن ابن جريج « أخبرنى ابن أبى مليكة » ، وقد تقدمت فى الزكاة . **قوله** (عن عباد بن عبد الله) أى ابن الزبير بن العوام ، وأسماء التى روى عنها هى بنت أبى بكر الصديق وهى جدته لأبيه ، وقد روى أيوب هذا الحديث عن ابن أبى مليكة عن عائشة بغير واسطة أخرجه أبو داود والترمذى وصححه النسائى ، وصرح أيوب عن ابن أبى مليكة بتحديث عائشة له بذلك ، فيحمل على أنه سمعه من عباد عنها ثم حدثته به . **قوله** (مالى مال إلا ما أدخل علىّ) بالتشديد ، والزبير هو ابن العوام كان زوجها . **قوله** (فأتصدق) كذا للأكثر بحذف أداة الاستفهام ، وللمستملى بإثباتها . **قوله** (ولا توعى فيوعى الله عليك) بالنصب لكونه جواب النهى ، وكذا قوله فى الرواية الثانية « فيحصى الله عليك » والمعنى لا تجمعى فى الوعاء وتبخلى بالنفقة فتجازى بمثل ذلك ، وقد تقدم شرحه مبسوطا فى أوائل كتاب الزكاة . **قوله** (عن فاطمة) هى بنت المنذر بن الزبير بن العوام ، وهى بنت عم هشام بن عروة الراوى عنها وزوجته ، وأسماء هى بنت أبى بكر جدتهما جميعا لأبويهما . الثانى حديث ميمونة عن يزيد هو ابن أبى حبيب ، وبكير هو ابن عبد الله بن الأشج ، وهذا الإسناد نصفه الأول مصريون ونصفه الآخر مدنيون ، وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق يزيد وبكير وكريب . **قوله** (أنها أعتقت وليدة) أى جارية ، فى رواية النسائى من طريق عطاء ابن يسار عن ميمونة « أنها كانت لها جارية سوداء » ولم أقف على اسم هذه الجارية ، وبين النسائى من طريق أخرى

عن الهلالية زوج النبي ﷺ وهي ميمونة في أصل هذه الحادثة أنها كانت سألت النبي ﷺ خادما فأعطاها خادما فأعتقتها . قوله (أما) بتخفيف الميم (أنك) بفتح الهمزة (لو أعطيتها أخوالك) أخوالها كانوا من بني هلال أيضا ، واسم أمها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث ، ذكرها ابن سعد . قوله (لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك) قال ابن بطال : فيه أن هبة ذي الرحم أفضل من العتق ، ويؤيده مارواه الترمذي والنسائي وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث سلمان بن عامر الضبي مرفوعا « الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة » لكن لا يلزم من ذلك أن تكون هبة ذي الرحم أفضل مطلقا لاحتمال أن يكون المسكين محتاجا ونفعه بذلك متعديا والآخر بالعكس ، وقد وقع في رواية النسائي المذكورة « فقال أفلا فديت بها بنت أخيك من رعاية الغنم » فبين الوجه في الأولوية المذكورة وهو احتياج قرابتها الى من يخدمها ، وليس في الحديث أيضا حجة على أن صلة الرحم أفضل من العتق لأنها واقعة عين ، والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال كما قررته ، ووجه دخول حديث ميمونة في الترجمة أنها كانت رشيدة وأنها أعتقت قبل أن تستأمر النبي ﷺ فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدها الى ما هو الأولى ، فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله ، والله أعلم . الثالث حديث عائشة وصدره طرف من قصة الإفك ، وسيأتي شرحها مستوفى في تفسير سورة النور ، وقوله « وكان يقسم لكل امرأة منهن غير سودة الخ » حديث مستقل ، وقد ترجم له في النكاح ، وأورده مفردا ، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى ، وقد تبين توجيهه هناك في شرح الباب الذي قبله ، قال ابن بطال : ليس في أحاديث الباب ما يرد على مالك لأنه يحملها على مازاد على الثلث انتهى . وهو حمل سائغ إن ثبت المدعى ، وهو أنه لا يجوز لها تصرف فيما زاد على الثلث إلا بإذن زوجها ، لما في ذلك من الجمع بين الأدلة ، والله أعلم . قوله (وقال بكر) هو ابن مضر (عن عمرو) هو ابن الحارث (عن بكير) هو ابن الأشج (عن كريب أن ميمونة اعتقت) وقع في رواية المستملي « عتقته » وهو غلط فاحش ، فقد ذكره المصنف في الباب الذي يليه بهذا الاسناد وقال فيه « أعتقت وليدة لها » وأراد المصنف بهذا التعليق شيئين . أحدهما موافقة عمرو بن الحارث ليزيد بن أبي حبيب على قوله « عن كريب » وقد خالفهما محمد بن إسحق فرواه عن بكير فقال « عن سليمان بن يسار » بدل بكير أخرجه أبو داود والنسائي من طريقه ، قال الدارقطني : ورواية يزيد وعمرو أصح . ثانيهما أنه عند بكر بن مضر عن عمرو بصورة الإرسال قال فيه « عن كريب أن ميمونة أعتقت » فذكر قصة ما أدركها ، لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث فقال فيه « عن كريب عن ميمونة » أخرجه مسلم والنسائي من طريقه ، وطريق بكر بن مضر المعلقة وصلها البخاري في « كتاب بر الوالدين » له وهو مفرد ، وسمعناه من طريق أبي بكر بن دلويه عنه قال : حدثنا عبد الله بن صالح هو كاتب الليث عن بكر ابن مضر عنه

١٦ — باب بِمَنْ يُبْدَأُ بالهدية ؟

٢٥٩٤ — وقال بَكرٌ عن عمرٍو عن بُكَيرٍ عن كُرَيبٍ مولى ابن عبّاسٍ « انَّ ميمونةَ زَوجَ النبيِّ ﷺ أعتقَتْ وَليدةً لها ، فقال لها : ولو وَصلتِ بعضَ أخوالِكِ كان أعظمَ لأجرِكِ »

٢٥٩٥ — حدَّثني محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ حدَّثنا شُعبةُ عن أبي عِمرانَ الجَوْنيِّ عن طلحةَ بنِ

عبدِ اللهِ - رجُلٍ من بنى تَيمِ بنِ مُرَّةَ - عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: قلتُ يا رسولَ اللهِ، إنَّ لى جارَينِ، فالى أيِّهما أُهدِى؟ قال: إلى أقربِهما منكِ بابا »

قوله (باب بمن يبدأ بالهدية) أى عند التعارض فى أصل الاستحقاق. قوله (وقال بكر) هو ابن مضر وعمرو وهو ابن الحارث، وقد مضى التنبيه على من وصله فى الباب الذى قبله، وحديث ميمونة فيه الاستواء فى صفة ما من الاستحقاق فيقدم القريب على الغريب، وحديث عائشة المذكور بعده فيه الاستواء فى الصفات كلها فيقدم الأقرب فى الذات. قوله (عن أبى عمران الجونى) هو عبد الملك، والاسناد كله بصريون إلا عائشة وقد دخلت البصرة. قوله (عن طلحة بن عبد الله رجل من بنى تيم بن مرة) فى رواية حجاج بن منهال عن شعبة كما سيأتى فى الادب « سمعت طلحة » لكنه لم ينسبه، وقد أزالت هذه الرواية اللبس الذى تقدمت الاشارة اليه فى كتاب الشفعة، ووقع عند الاسماعيلى « من بنى تيم الرباب » بفتح الراء والموحدة الخفيفة وآخره موحدة أخرى، وهو وهم، والصواب تيم بن مرة وهو رهط أبى بكر الصديق، وقد وافق محمد بن جعفر على ذلك يزيد بن هارون عن شعبة كما حكاه الاسماعيلى، وسيأتى شرح هذا الحديث فى كتاب الادب إن شاء الله تعالى، وقوله « بابا » منصوب على التمييز

١٧ – باب مَن لم يَقبلِ الهديةَ لعلةٍ

وقال عمرُ بن عبدِ العزيز « كانتِ الهديةُ فى زمَنِ رسولِ اللهِ ﷺ هَديةً، واليومَ رشوةٌ »

٢٥٩٦ – حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرَنى عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ أن عبدَ اللهِ بنَ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أخبرَهُ أنهُ سمعَ الصَّعبَ بنَ جَثّامةَ اللّيثى - وكان من أصحابِ النبيِّ ﷺ - يُخبِرُ « أنه أهدى لرسولِ اللهِ ﷺ حمارَ وَحشٍ وهوَ بالأبواءِ - أو بوَدّانَ - وهو مُحرِمٌ فردَّهُ، قال صَعبٌ: فلما عَرَفَ فى وَجهى ردَّهُ هديَّتى قال: ليسَ بنا رَدٌّ عليك، ولكنّا حُرُمٌ »

٢٥٩٧ – حدثنى عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا سُفيانُ عنِ الزُّهريِّ عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ عن أبى حُمَيدٍ الساعِديِّ رضيَ اللهُ عنهُ قال « استعمَلَ النبيُّ ﷺ رجُلاً منَ الأزدِ يقال له ابنُ الأُتبيَّةِ على الصدقةِ، فلما قدِمَ قال: هٰذا لكم وهٰذا أُهدِيَ لى. قال: فهلاّ جلسَ فى بيتِ أبيه - أو بيتِ أمهِ - فينظرَ أيُهدَى لهُ أم لا؟ والذى نفسى بيدِهِ لا يأخُذُ أحدٌ منكم شيئاً إلا جاءَ بهِ يومَ القيامةِ يحمِلهُ على رقَبتِه، إن كانَ بعيراً لهُ رُغاءٌ، أو بقرةً لها خُوارٌ، أو شاةً تَيعَرُ - ثمَّ رفعَ بيدِه حتَّى رأينا عُفرَةَ إبطيه - اللّهمَّ هل بلَّغتُ، اللّهمَّ هل بلّغتُ. ثلاثاً »

قوله (باب من لم يقبل الهدية لعلة) أى بسبب ينشأ عنه الريبة كالقرض ونحوه. قوله (وقال عمر بن عبد العزيز الخ) وصله ابن سعد بقصة فيه، فروى من طريق فرات بن مسلم قال: اشتهى عمر بن عبد العزيز التفاح فلم

يجد فى بيته شيئا يشترى به ، فركبنا معه ، فتلقاه غلمان الدير بأطباق تفاح ، فتناول واحدة فشمها ثم رد الاطباق ، فقلت له فى ذلك فقال : لا حاجة لى فيه ، فقلت : ألم يكن رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية ؟ فقال : انها لأولئك هدية وهى للعمال بعدهم رشوة . ووصله أبو نعيم فى « الحلية » من طريق عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز فى قصة أخرى . وقوله « رشوة » بضم الراء وكسرها ويجوز الفتح ، وهى مايؤخذ بغير عوض ويعاب آخذه . وقال ابن العربى : الرشوة كل مال دفع ليبتاع به من ذى جاه عونا على مالا يحل ، والمرتشى قابضه ، والراشى معطيه ، والرائش الواسطة ، وقد ثبت حديث عبد الله بن عمرو فى لعن الراشى والمرتشى أخرجه الترمذى وصححه ، وفى رواية والرائش والراشى ، ثم قال : الذى يهدى لايخلو أن يقصد ود المهدى اليه أو عونه أو ماله ، فأفضلها الاول ، والثالث جائز لانه يتوقع بذلك الزيادة على وجه جميل ، وقد تستحب إن كان محتاجا والمهدى لايتكلف والا فيكره ، وقد تكون سببا للمودة وعكسها . وأما الثانى فان كان لمعصية فلا يحل وهو الرشوة ، وإن كان لطاعة فيستحب ، وان كان لجائز فجائز ، لكن إن لم يكن المهدى له حاكما والإعانة لدفع مظلمة أو ايصال حق فهو جائز ، ولكن يستحب له ترك الأخذ ، وان كان حاكما فهو حرام اه ملخصا . وفى معنى ما ذكره عمر حديث مرفوع أخرجه أحمد والطبرانى من حديث أبى حميد مرفوعا « هدايا العمال غلول » وفى اسناده إسماعيل بن عياش ، وروايته عن غير أهل المدينة ضعيفة ، وهذا منها ، وقيل إنه رواه بالمعنى من قصة ابن اللتبية المذكورة ثانى حديثى الباب ، وفى الباب عن أبى هريرة وابن عباس وجابر ثلاثتها فى الطبرانى الأوسط بأسانيد ضعيفة . ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين : أحدهما حديث الصعب بن جثامة فى قصة الحمار الوحشى ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى الحج . الثانى حديث أبى حميد فى قصة ابن اللتبية ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الأحكام ان شاء الله تعالى ، وسبق فى أواخر الزكاة تسميته وضبط اللتبية . ووجه دخولها فى الترجمة ظاهر . وأما حديث الصعب فان النبى ﷺ بين العلة فى عدم قبوله هديته لكونه كان محرما ، والمحرم لا يأكل ما صيد لاجله ؛ واستنبط منه المهلب رد هدية من كان ماله حراما أو عرف بالظلم . وأما حديث أبى حميد فلأنه ﷺ عاب على ابن اللتبية قبوله الهدية التى أهديت اليه لكونه كان عاملا . وأفاد بقوله « فهلا جلس فى بيت أمه » أنه لو أهدى اليه فى تلك الحالة لم تكره لأنها كانت لغير ريبة ، قال ابن بطال : فيه أن هدايا العمال تجعل فى بيت المال ، وان العامل لايملكها إلا إن طلبها له الإمام ، وفيه كراهة قبول هدية طالب العناية . وقوله فى حديث أبى حميد « حتى نظرت عفرة » بضم المهملة وفتحها وسكون الفاء وقد تفتح ، وهى بياض ليس بالناصع

١٨ — باب إذا وَهبَ هِبةً أو وَعدَ ثمَّ ماتَ قبلَ أن تَصلَ إليه

وقال عُبَيدةُ : إن ماتا وكانت فُصِلتِ الهديةُ والمهدَى له حَيٌّ فهيَ لوَرثتهِ ، وإن لم تـكن فُصلَت فهى لورثة الذى أهدى . وقال الحسن أيُّهما ماتَ قبلُ فهيَ لورثة المهدى لهُ إذا قبضَها الرسولُ

٢٥٩٨ — حدّثنا علىُّ بنُ عبد الله حدَّثنا سُفيانُ حدَّثنا ابنُ المنكدرِ سمعتُ جابراً رضيَ اللهُ عنهُ قال « قال لى النبيُّ ﷺ : لو جاء مالُ البحرَينِ أعطيتُكَ هكذا (ثلاثا) ، فلم يَقدَمْ حتَّى تُوُفِّيَ النبيُّ ﷺ ، فأمرَ

أبو بكرٍ منادياً فنادى: مَن كانَ لهُ عندَ النبيِّ ﷺ عِدَةٌ أو دَينٌ فلْيأْتِنا . فأتَيتُهُ فقلتُ: إنَّ النبيَّ ﷺ وعدَني . فحَثَى لي ثلاثاً »

قوله (باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل اليه) أى الهدية . وفى رواية الكشميهنى « أو وعد عدة » قال الاسماعيلى : هذه الترجمة لاتدخل فى الهبة بحال . قلت : قال ذلك بناء على أن الهبة لاتصح إلا بالقبض ، وإلا فليست هبة ، وهذا مقتضى منهبه ، لكن من يقول إنها تصح بدون القبض يسميها هبة ، وكأن البخارى جنح إلى ذلك ، وسأذكر نقل الخلاف فيه فى الباب الذى يليه . وقال ابن بطال : لم يرو عن أحد من السلف وجوب القضاء بالعدة أى مطلقا ، وإنما نقل عن مالك أنه يجب منه ما كان بسبب انتهى . وغفل عما ذكره ابن عبد البر عن عمر بن عبد العزيز ، وعما نقله هو عن أصبغ ، وعما سيأتى فى البخارى الذى تصدى لشرحــــه فى « باب من أمر بانجاز الوعد » فى أواخر الشهادات ، وسيأتى نقل مافيــه والبحث فيه فى مكانه إن شاء الله تعالى . قوله (وقال عبيدة) بفتح أوله وهو ابن عمرو السلمانى بفتح المهملة وسكون اللام ، قوله (ان ماتا) أى المهدى والمهدى اليه الخ ، وتفصيله بين أن تكون انفصلت أم لا مصير منه إلى أن قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدى اليه . وذهب الجمهور إلى أن الهدية لاتنتقل الى المهدى اليه إلا بان يقبضها أو وكيله . قوله (وقال الحسن : أيهما مات قبل فهى لورثة المهدى له إذا قبضها الرسول) قال ابن بطال : قال مالك كقول الحسن ، وقال أحمد وإسحق : ان كان حاملها رسول المهدى رجعت اليه ، وان كان حاملها رسول المهدى اليه فهى لورثته . وفى معنى قول عبيدة وتفصيله حديث رواه أحمد والطبرانى عن أم كلثوم بنت أبى سلمة وهى بنت أم سلمة قالت « لما تزوج النبى ﷺ أم سلمة قال لها : أنى قد أهديت الى النجاشى حلة وأواق من مسك ، ولا أرى النجاشى إلا قد مات ولا أرى هديتى الا مردودة على ، فان ردت على فهى لك ، قال : وكان كما قال » الحديث . وإسناده حسن . ثم ذكر المصنف حديث جابر فى وفاء أبى بكر الصديق له ما وعده به النبى ﷺ ، وسيأتى بسط شرحه فى كتاب فرض الخمس ان شاء الله تعالى . قال الاسماعيلى ليس ماقاله النبى ﷺ لجابر هبة ، وإنما هى عدة على وصف ، لكن لما كان وعد النبى ﷺ لايجوز أن يخلف نزلوا وعده منزلة الضمان فى الصحة فرقا بينه وبين غيره من الأمة ممن يجوز أن يفى وأن لايفى . قلت : وجه إيراده أنه نزل الهدية إذا لم تقبض منزلة الوعد بها . وقد أمر الله بانجاز الوعد ، ولكن حمله الجمهور على الندب كما سيأتى

١٩ — باب كيف يُقبَضُ العبدُ والمَتاعُ

وقال ابنُ عمرَ : كنتُ على بَكْرٍ صَعبٍ ، فاشتراهُ النبيُّ ﷺ وقال : هوَ لكَ يا عبدَ الله

٢٥٩٩ — حدثنا قُتَيبةُ بن سعيد حدَّثَنا اللَّيثُ عن ابن أبي مُلَيكةَ عن المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ رضيَ اللهُ عنهما أنهُ قال « قَسَمَ رسولُ اللهِ ﷺ أقبيةً ولم يُعطِ مَخرمةَ منها شيئاً ، فقال مَخرمةُ : يابُنيَّ انطَلِقْ بنا إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فانطلقتُ معهُ فقال : ادخُلْ فادعُهُ لي ، قال فدعوتُه لهُ ، فخرجَ إليهِ وعليهِ قَباءٌ منها فقال : خبَأْنا هذا لك . قال فنظرَ إليه فقال : رَضِيَ مَخرمة »

[الحديث ٢٥٩٩ ـ أطرافه فى : ٢٦٥٧ ، ٣١٢٧ ، ٥٨٠٠ ، ٥٨٦٢ ، ٦١٣٢]

قوله (باب كيف يقبض العبد والمتاع) أي الموهوب ، قال ابن بطال : كيفية القبض عند العلماء بإسلام الواهب لها الى الموهوب وحيازة الموهوب لذلك ، قال : واختلفوا هل من شرط صحة الهبة الحيازة أم لا ؟ فحكى الخلاف ، وتحريره قول الجمهور إنها لاتتم إلا بالقبض ، وعن القديم - وبه قال أبو ثور وداود - تصح بنفس العقد وإن لم تقبض ، وعن أحمد تصح بدون القبض في العين المعينة دون الشائعة ، وعن مالك كالقديم لكن قال : إن مات الواهب قبل القبض وزادت على الثلث افتقر الى إجازة الوارث . ثم إن الترجمة في الكيفية لا في أصل القبض ، وكأنه أشار الى قول من قال يشترط في الهبة حقيقة القبض دون التخلية وسأشير اليه بعد ثلاثة أبواب . قوله (وقال ابن عمر : كنت على بكر صعب) الحديث تقدم ذكره وشرحه في كتاب البيوع ، ثم ذكر المصنف حديث المسور بن مخرمة في قصة أبيه في القباء ، وسيأتي الكلام عليه في كتاب اللباس ، وقوله « فقال خبأنا هذا لك ، قال فنظر اليه فقال : رضي مخرمة » ؟ قال الداودي : هو من قول النبي ﷺ على جهة الاستفهام ، أي هل رضيت ؟ وقال ابن التين : يحتمل أن يكون من قول مخرمة . قلت : وهو المتبادر للذهن

٢٠ - باب إذا وهبَ هِبةً فقبضَها الآخرُ ولم يَقل قَبلتُ

٢٦٠٠ - حدثنا محمدُ بنُ محبوبٍ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ حدَّثنا مَعْمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « جاء رجُلٌ الى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : هلَكتُ ، فقال : وما ذاك ؟ قال : وَقعتُ بأهلي في رمضانَ . قال : أتجِدُ رَقَبةً ؟ قال : لا . قال : فهل تَستطيعُ أن تصومَ شهرَينِ مُتَتابعَينِ ؟ قال : لا . قال : فتَستطيعُ أن تُطعِمَ سِتِّينَ مِسكيناً ؟ قال : لا. قال فجاء رجُلٌ منَ الأنصارِ بعَرَقٍ والعَرَقُ المِكتَلُ فيه تمرٌ ، فقال : اذهَبْ بهذا فتصدَّقْ به . قال : على أحوَجَ مِنَّا يا رسولَ اللهِ ؟ والذي بَعثَكَ بالحقِّ مابينَ لابَتَيْها أهلُ بيتٍ أحوَجُ منَّا . ثم قال : اذهَبْ فأطعِمْهُ أهلَكَ »

قوله (باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت) أي جازت ، ونقل فيه ابن بطال اتفاق العلماء ، وأن القبض في الهبة هو غاية القبول ، وغفل رحمه الله عن مذهب الشافعي ، فان الشافعية يشترطون القبول في الهبة دون الهدية ، إلا إن كانت الهبة ضمنية كما لو قال أعتق عبدك عني فأعتقه عنه فانه يدخل في ملكه هبة ويعتق عنه ولا يشترط القبول ، ومقابل إطلاق ابن بطال قول الماوردي : قال الحسن البصري لايعتبر القبول في الهبة كالعتق ، قال : وهو قول شذ به عن الجماعة وخالف فيه الكافة إلا أن يريد الهدية فيحتمل اه ، على أن في اشتراط القبول في الهدية وجها عند الشافعية . ثم أورد فيه حديث أبي هريرة في قصة المجامع في رمضان ، وقد تقدم شرحه مستوفى في الصيام ، والغرض منه أنه ﷺ أعطى الرجل التمر فقبضه ولم يقل قبلت ، ثم قال له « اذهب فأطعمه أهلك » وإن اشترط القبول أن يجيب عن هذا بأنها واقعة عين فلا حجة فيها ، ولم يصرح فيها بذكر القبول ولا بنفيه ، وقد اعترض الإسماعيلي بأنه ليس في الحديث أن ذلك كان هبة ، بل لعله كان من الصدقة فيكون قاسما لا واهبا اه ، وقد تقدم في الصوم التصريح بأن ذلك كان من الصدقة ، وكأن المصنف يجنح الى أنه لا فرق في ذلك

٢١ - باب إذا وَهبَ دَيناً على رجل. قال شُعبةُ عن الحَكَمِ: هوَ جائز. ووهبَ الحسنُ بنُ عليٍّ عليهما السلامُ لِرَجُلٍ دَينَه. وقال النبيُّ ﷺ «مَن كان لهُ عليه حقٌّ فَلْيُعْطِه أو لِيَتَحَلَّلْهُ منه». فقال جابرٌ «قُتِلَ أبي وعليهِ دَينٌ، فسألَ النبيُّ ﷺ غُرَماءهُ أن يَقبَلوا ثمرَ حائطي ويُحَلِّلوا أبي»

٢٦٠١ - حدّثنا عبدانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونُسُ. وقال الليثُ حدثني يونسُ عن ابنِ شهابٍ قال حدَّثني ابنُ كعبِ بنِ مالكٍ أنَّ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما أخبرَهُ «أنَّ أباهُ قُتلَ يومَ أحدٍ شهيداً فاشتدَّ الغُرَماءُ في حُقوقِهم، فأتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فكلَّمتهُ، فسألَهم أن يَقبَلوا ثمرَ حائطي ويُحَلِّلوا أبي فأبَوا، فلم يُعطِهم ولم يَكسِرْهُ لهم، ولكن قال: سأغدو عليكَ إن شاءَ اللهُ. فغدا علينا حينَ أصبحَ، فطافَ في النخلِ فدَعا في ثمرِهِ بالبركةِ، فجدَدْتُها، فقضَيتُهم حقوقَهم، وبَقِيَ لنا من ثمرِها بقيَّة. ثمَّ جئتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهو جالسٌ فأخبرتُهُ بذلكَ فقال رسولُ اللهِ ﷺ لِعمرَ: اسمَعْ - وهو جالسٌ - ياعمرُ. فقال: ألا يكونُ قد علِمنا أنَّكَ رسولُ اللهِ؟ واللهِ إنكَ لرسولُ اللهِ»

قوله (باب إذا وهب دينا على رجل) أي صح ولو لم يقبضه منه ويقبض له، قال ابن بطال: لاخلاف بين العلماء في صحة الإبراء من الدين إذا قبل البراءة، قال: وإنما اختلفوا إذا وهب دينا له على رجل لرجل آخر، فمن اشترط في صحة الهبة القبض لم يصحح هذه ومن لم يشترطه صححها، لكن شرط مالك أن تسلم اليه الوثيقة بالدين ويشهد له بذلك على نفسه أو يشهد بذلك ويعلنه ان لم يكن به وثيقة اه. وعند الشافعية في ذلك وجهان: جزم الماوردي بالبطلان، وصححه الغزالي ومن تبعه، وصحح العمراني وغيره الصحة. قيل والخلاف مرتب على البيع إن صححنا بيع الدين من غير من عليه فالهبة أولى، وإن منعناه ففي الهبة وجهان. والله أعلم. قوله (وقال شعبة عن الحكم هو جائز) وصله ابن أبي شيبة عن أبي داود عن شعبة قال: قال لي الحكم: أتاني ابن أبي ليلى - يعني محمد بن عبد الرحمن - فسألني عن رجل كان له على رجل دين فوهبه له، أله أن يرجع فيه؟ قلت: لا. قال شعبة فسألت حمادا فقال: بلى له أن يرجع فيه. قوله (ووهب الحسن بن علي دينه لرجل) لم أقف على من وصله. قوله (وقال النبي ﷺ: من كان عليه حق فليعطه أو ليتحلله منه) أي من صاحبه، وصله مسدد في مسنده من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعا «من كان لأحد عليه حق فليعطه إياه أو ليتحلله منه» الحديث، وقد تقدم موصولا بمعناه في كتاب المظالم، ووجه الدلالة منه لجواز هبة الدين أنه ﷺ سوى بين أن يعطيه إياه أو يحلله منه، ولم يشترط في التحليل قبضا. قوله (وقال جابر قتل أبي الخ) وصله في الباب بأتم منه، وتؤخذ الترجمة من قوله «فسأل النبي ﷺ غرماء والد جابر أن يقبلوا ثمر حائطه وأن يحللوه» فلو قبلوا كان في ذلك براءة ذمته من بقية الدين ويكون في معنى الترجمة، وهو هبة الدين، ولو لم يكن جائزا لما طلبه النبي ﷺ. قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك. قوله (وقال الليث حدثني يونس) وصله الذهلي في «الزهريات» عن عبد الله بن صالح عن الليث، وقد سبق من وجه آخر في الاستقراض، ويأتي الكلام عليه مستوفى في علامات النبوة ان شاء الله تعالى

٢٢ - باب هبة الواحد للجماعة. وقالت أسماء للقاسم بن محمد وابن أبي عتيق: ورثتُ عن أختي عائشة بالغابة، وقد أعطاني به معاوية مائة ألف، فهو لكما

٢٦٠٢ - حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أتي بشراب فشرب، وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: إن أذنت لي أعطيت هؤلاء، فقال: ما كنت لأوثر بنصيبي منك يا رسول الله أحداً. فتله في يده»

قوله (باب هبة الواحد للجماعة) أي يجوز ولو كان شيئاً مشاعاً، قال ابن بطال: غرض المصنف إثبات هبة المشاع، وهو قول الجمهور خلافا لأبي حنيفة، كذا أطلق، وتعقب بأنه ليس على إطلاقه وإنما يفرق في هبة المشاع بين ما يقبل القسمة وما لا يقبلها، والعبرة بذلك وقت القبض لا وقت العقد. قوله (وقالت أسماء) هي بنت أبي بكر الصديق، والقاسم بن محمد هو ابن أبي بكر وهو ابن أخيها، وابن أبي عتيق هو أبو بكر عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر وهو ابن ابن أخي أسماء (تنبيه): ذكر ابن التين أنه وقع عنده في رواية القابسي إسقاط الواو من قوله «وابن أبي عتيق» فصار القاسم بن محمد بن أبي عتيق وهو غلط، ومع كونه غلطا فانه يصير غير مناسب للترجمة. قوله (ورثت عن أختي عائشة) لما ماتت عائشة رضي الله عنها ورثها أختاها أسماء وأم كلثوم وأولاد أخيها عبد الرحمن، ولم يرثها أولاد محمد أخيها لأنه لم يكن شقيقها، وكأن أسماء أرادت جبر خاطر القاسم بذلك وأشركت معه عبد الله لأنه لم يكن وارثا لوجود أبيه. ثم أورد المصنف حديث سهل بن سعد في قصة شرب الأيمن فالأيمن، وقد تقدم في المظالم، ويأتي الكلام عليه مستوفى في الأشربة، وقد اعترض الاسماعيلي بأنه ليس في حديث سهل ما ترجم به وانما هو من طريق الإرفاق، وأطال في ذلك، والحق - كما قال ابن بطال - أنه ﷺ سأل الغلام أن يهب نصيبه للأشياخ، وكان نصيبه منه مشاعا غير متميز، فدل على صحة هبة المشاع، والله أعلم

٢٣ - باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، والمقسومة وغير المقسومة
وقد وهب النبي ﷺ وأصحابه لهوازن ما غنموا منهم وهو غير مقسوم

٢٦٠٣ - حدثني ثابت بن محمد حدثنا مسعر عن محارب عن جابر رضي الله عنه «أتيت النبي ﷺ في المسجد، فقضاني وزادني»

٢٦٠٤ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن محارب سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول «بعت من النبي ﷺ بعيراً في سفر، فلما أتينا المدينة قال: ائت المسجد فصل ركعتين. فوزن»

قال شعبة: أراه «فوزن لي فأرجح، فما زال منها شيء حتى أصابها أهل الشام يوم الحرة»

٢٦٠٥ - حدثنا قتيبة عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه «أن رسول

الله ﷺ أتى بشراب وعن يمينه غلامٌ وعن يساره أشياخ ، فقال للغلام : أتأذن لي أن أعطيَ هؤلاء ؟ فقال الغلام : لا والله ، لا أوثرُ بنصيبي منك أحداً . فتلّه في يده »

٢٦٠٦ — حدثنا عبدُ الله بنُ عثمانَ بن جبلةَ قال أخبرني أبي عن شعبةَ عن سلمةَ قال سمعتُ أبا سلمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « كان لرجلٍ على رسولِ الله ﷺ دَين ، فهمّ به أصحابُه فقال : دَعوهُ فإنّ لصاحبِ الحقّ مَقالا . وقال : اشتروا له سِنّاً فأعطوها إيّاه ، فقالوا : إنّا لا نجدُ سِنّاً إلا سِنّاً هيَ أفضلُ من سِنّه . قال : فاشتروها فأعطوها إيّاه ، فإنّ من خيرِكم أحسنَكم قضاء »

قوله (باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة ، والمقسومة وغير المقسومة) أما المقبوضة فتقدم حكمها ، وأما غير المقبوضة فالمراد القبض الحقيق ، وأما القبض التقديري فلا بد منه ، لأن الذي ذكره من هبة الغانمين لوفد هوازن ماغنموا قبل أن يقسم لهم ويقبضوه ، فلا حجة فيه على صحة الهبة بغير قبض لأن قبضهم إياه وقع تقديريا باعتبار حيازتهم له على الشيوع ، نعم قال بعض العلماء : يشترط في الهبة وقوع القبض الحقيق ولا يكفى القبض التقديرى بخلاف البيع ، وهو وجه للشافعية . وأما الهبة المقسومة فحكمها واضح ، وأما غير المقسومة فهو المقصود بهذه الترجمة ، وهى مسألة هبة المشاع ، والجمهور على صحة هبة المشاع للشريك وغيره سواء انقسم أو لا ، وعن أبي حنيفة لا يصح هبة جزء مما ينقسم مشاعا لا من الشريك ولا من غيره . قوله (وقد وهب النبي ﷺ وأصحابه لهوازن ماغنموا منهم وهو غير مقسوم) سيأتى موصولا فى الباب الذى يليه بأتم من هذا ، وقوله « وهو غير مقسوم » من تفقه المصنف . قوله (حدثنى ثابت) هو ابن محمد العابد . وثبت كذلك عند أبي على بن السكن ، كذا للاكثر . وبه جزم أبو نعيم فى « المستخرج » وفى رواية أبي زيد المروزى ، وقال ثابت : ذكره بصورة التعليق ، وهو موصول عند الاسماعيلى وغيره ، وفى رواية أبي أحمد الجرجانى ، قال البخارى « حدثنا محمد حدثنا ثابت » فزاد فى الإسناد محمداً ولم يتابع على ذلك ، والذى أظنه أن المراد بمحمد هو البخارى المصنف ، ويقع ذلك كثيرا ، فلعل الجرجانى ظنه غيره والله أعلم . وسيأتى الكلام على حديث جابر فى الشروط . ثم أورد المصنف حديث سهل بن سعد المذكور فى الباب الذى قبله ، وقد قدمت توجيهه . ثم أورد حديث أبي هريرة فى الذى كان له على النبي ﷺ دين فقال « اشتروا له سنا » وقد تقدم شرحه فى الاستقراض ، وتوجيهه ظاهر أيضا . وعبد الله بن عثمان شيخ المصنف فيه هو المعروف بعبدان

٢٤ — باب إذا وَهبَ جماعةٌ لقومٍ

٢٦٠٧ ، ٢٦٠٨ — حدثنا يحيى بنُ بُكير حدثنا الليثُ عن عُقيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن عُروةَ أنّ مروانَ بنَ الحكمِ والمِسْوَرَ بن مَخرَمةَ أخبراهُ « أنّ النبيّ ﷺ قال حينَ جاءهُ وَفدُ هَوازنَ مُسلمينَ ، فسألوهُ أن يَرُدّ إليهم أموالَهم وسَبيَهم ، فقال لهم : مَعي مَن تَرَون ، وأحبُّ الحديثِ إليّ أصدَقُه ، فاختاروا إحدى الطائفتَين : إمّا السّبيَ وإمّا المالَ ، وقد كنتُ استأنَيتُ ـ وكان النبيُّ ﷺ انتظرَهم بِضعَ عشرةَ ليلةً حينَ قَفَلَ منَ الطائف ـ فلمّا تَبيّنَ لهم أنّ النبيَّ ﷺ غيرُ رادٍّ إليهم إلاّ إحدى الطائفتَين قالوا : فإنّا نَختارُ سَبيَنا . فقامَ في

المسلمينَ فأثنىٰ على الله بما هوَ أهلهُ ثم قال : أما بعدُ فانَّ إخوانَكم هؤلاء جاءونا تائبينَ ، وإنى رأيتُ أن أرُدَّ إليهم سَبْيَهم ، فمَن أحبَّ منكم أن يُطيِّبَ ذلكَ فليَفعل ، ومَن أحبَّ أن يكونَ على حَظِّه حتّى نُعطيَهُ إيّاهُ مِن أوّل ما يُفيءُ اللهُ علينا فليَفعل . فقال الناس : طَيَّبْنا يارسولَ الله لهم . فقال لهم : إنّا لاندرى مَن أذِنَ منكم فيه ممّن لم يأذَنْ ، فارجعوا حتّى يَرفعَ إلينا عُرَفاؤهم . ثمَّ رجَعوا إلى النبيِّ ﷺ فأخبَروهُ أنهم طيَّبوا وأذنوا »

وهٰذا الذى بلَغنا من سَبيِ هَوازنَ . هذا آخرُ قولِ الزُّهريّ . يَعنى فهذا الذى بلَغَنا

قوله (باب إذا وهب جماعة لقوم) زاد الكشميهنى فى روايته « أو وهب رجل جماعة جاز » وهذه الزيادة غير محتاج إليها لأنها تقدمت مفردة قبل بباب ، وقد أورد فيه حديث المسور فى قصة هوازن ، وسيأتى مستوفى فى غزوة حنين فى المغازى ، ووجه الدلالة منه لأصل الترجمة ظاهر ، لأن الغانمين وهم جماعة وهبوا بعض الغنيمة لمن غنموها منهم وهم قوم هوازن . وأما الدلالة لزيادة الكشميهنى فمن جهة أنه كان للنبى ﷺ سهم معين - وهو سهم الصفى - فوهبه لهم ، أو من جهة أنه ﷺ استوهب من الغانمين سهامهم فوهبوها له فوهبها هو لهم

٣٥ - باب مَن أُهدِيَ لهُ هديةٌ وعندَهُ جُلَساؤهُ فهو أحقُّ

ويُذكَرُ عن ابنِ عبّاسٍ أنَّ جُلَساءهُ شُرَكاؤه . ولم يَصِحّ

٢٦٠٩ - حدّثنا ابنُ مُقاتلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا شعبةُ عن سَلَمةَ بنِ كُهَيلٍ عن أبى سَلَمةَ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه « عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ أخذَ سِنّاً ، فجاء صاحبهُ يتقاضاهُ ، فقالوا له ، فقال : إنَّ لصاحبِ الحقِّ مَقالا ، ثمَّ قَضاهُ أفضلَ مِن سِنِّهِ وقال : أفضَلُكم أحسَنُكم قضاء »

٢٦١٠ - حدّثنى عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا ابنُ عُيَينةَ عن عمرٍو « عن ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما أنهُ كان معَ النبيِّ ﷺ فى سَفَر ، وكان على بَكرٍ لعمرَ صَعْبٍ ، فكانَ يتقدَّمُ النبيَّ ﷺ ، فيقولُ أبوهُ : ياعبدَ الله لايتقدَّمُ النبيَّ ﷺ أحدٌ ، فقال له النبيُّ ﷺ : بِعْنيهِ ، فقال عمرُ : هو لك . فاشتراهُ ، ثمَّ قال : هو لكَ ياعبدَ الله ، فاصنَعْ بهِ ماشئتَ »

قوله (باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق بها) أى منهم . قوله (ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه ، ولم يصح) هذا الحديث جاء عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا والموقوف أصلح اسنادا من المرفوع ، فأما المرفوع فوصله عبد بن حميد من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعا « من أهديت له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها » وفى اسناده مندل بن على وهو ضعيف ، ورواه محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو كذلك ، واختلف على عبد الرزاق عنه فى رفعه ووقفه ، والمشهور عنه الوقف وهو أصح الروايتين عنه ، وله شاهد مرفوع من حديث الحسن بن على فى « مسند اسحق بن راهويه » وآخر عن عائشة عند العقيلى واسنادهما ضعيف أيضا ، قال العقيلى : لايصح فى هذا الباب عن النبى ﷺ شىء . قال ابن بطال : لو صح حديث ابن عباس لحمل

على الندب فيما خف من الهدايا وما جرت العادة بترك المشاحة فيه، ثم ذكر حكاية أبي يوسف المشهورة، وفيما قاله نظر لأنه لو صح لكانت العبرة بعموم اللفظ فلا يخص القليل من الكثير إلا بدليل، وأما حمله على الندب فواضح. ثم أورد المصنف في الباب حديثين: أحدهما حديث أبي هريرة في قصة الذي كان له على النبي ﷺ دين فقال «اشتروا له سنا» الحديث وقد تقدم شرحه في الاستقراض، ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ وهب لصاحب السن القدر الزائد على حقه ولم يشاركه فيه غيره، وهذا مصير من المصنف الى اتحاد حكم الهبة والهدية وقد تقدم مافيه. ثانيهما حديث ابن عمر في هبة النبي ﷺ له البكر الذي كان راكبه وقد تقدم شرحه في البيوع، ووجه الدلالة منه للترجمة ظاهر كما تقرر من حديث أبي هريرة، وقد نازعه الاسماعيلي فيه، والذي يظهر أن المصنف أراد إلحاق المشاع في ذلك بغير المشاع، وإلحاق الكثير بالقليل لعدم الفارق

٣٦ — باب إذا وَهبَ بَعيراً لرَجُلٍ وهوَ راكبهُ، فهو جائز

٢٦١١ — وقال الحميديُّ: حدَّثنا سُفيانُ حدَّثنا عمرٌو عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال «كنَّا معَ النبيِّ ﷺ في سفَرٍ، وكنتُ على بكرٍ صَعبٍ، فقال النبيُّ ﷺ لعُمرَ: بِعنِيهِ، فابتاعَهُ. فقال النبيُّ ﷺ: هوَ لكَ يا عبدَ اللهِ»

قوله (باب إذا وهب بعيرا لرجل وهو راكبه فهو جائز) أي وتنزل التخلية منزلة النقل، فيكون ذلك قبضا فتصح الهبة، وقد تقدم توجيه ذلك. **قوله** (وقال الحميدي الخ) وصله أبو نعيم في «المستخرج» من مسند الحميدي بهذا السند، وقد تقدم في «باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته» من كتاب البيوع

٣٧ — باب هديةِ مايُكرَهُ لُبسُها

٢٦١٢ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال «رأى عمرُ بنُ الخطّابِ حُلةً سِيَراء عندَ بابِ المسجدِ فقال: يارسولَ اللهِ، لو اشتريتَها فلَبِستَها يومَ الجمعةِ وللوَفدِ. قال: إنما يَلبَسُها مَن لاخَلاقَ لهُ في الآخِرة. ثمَّ جاءتْ حُلَلٌ، فأعطى رسولُ اللهِ ﷺ عمرَ منها حُلةً، فقال: أكسَوتَنيها وقلتَ في حُلةِ عُطاردَ ماقلتَ؟ فقال: إني لم أكسُكَها لتَلبَسَها. فكَساها عمرُ أخاً له بمكةَ مُشركاً»

٢٦١٣ — **حدثنا** محمدُ بنُ جَعفرٍ أبو جعفرٍ حدَّثنا ابنُ فُضَيلٍ عن أبيهِ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال «أتى النبيُّ ﷺ بيتَ فاطمةَ فلم يَدخُلْ عليها، وجاء عليٌّ فذَكرَتْ له ذلكَ، فذَكرهُ للنبيِّ ﷺ، قال: إني رأيتُ على بابِها سِتراً مَوشِيّاً، فقال: مالي وللدنيا؟ فأتاها عليٌّ فذكرَ ذلكَ لها، فقالت: ليأمرْني فيهِ بما شاء. قال: تُرسِلُ به إلى فلانٍ، أهلِ بيتٍ فيهم حاجة»

٢٦١٤ - حدثنا حجاجُ بنُ مِنهالٍ حدَّثنا شُعبةُ قال أخبرَني عبدُ الملكِ بنُ مَيْسَرةَ قال سمعتُ زيدَ بنَ وَهبٍ عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنه قال «أهدَى إليَّ النبيُّ ﷺ حُلةَ سِيَراء، فلبِستُها، فرأيتُ الغضبَ في وَجهِه، فشقَّقتُها بينَ نسائي»

[الحديث ٢٦١٤ ـ طرفاه في : ٥٣٦٦ ، ٥٨٤٠]

قوله (باب هدية ما يكره لبسها) كذا للاكثر، و «ما» يصلح للمذكر والمؤنث، فأنث هنا باعتبار الحلة. ووقع فى رواية النسفى «ما يكره لبسه» وبه ترجم الاسماعيلى وابن بطال، والمراد بالكراهة ما هو أعم من التحريم والتنزيه، وهدية ما لا يجوز لبسه جائزة، فان لصاحبه التصرف فيه بالبيع والهبة لمن يجوز لباسه كالنساء. ويستفاد من الترجمة الإشارة الى منع ما لا يستعمل أصلا للرجال والنساء كآنية الاكل والشرب من ذهب وفضة. ثم أورد المصنف فيه ثلاثة أحاديث : أحدها حديث ابن عمر فى حلة عطارد، وسيأتى شرحه فى كتاب اللباس، ومناسبته للترجمة ظاهرة. ثانيها حديث ابن عمر فى قصة فاطمة. قوله (حدثنا محمد بن جعفر أبو جعفر) جزم الكلاباذى بأنه الفيدى نسبة إلى فيد بفتح الفاء وسكون التحتانية بلد بين بغداد ومكة فى نصف الطريق سواء، وكان نزلها فنسب اليها. ويحتمل عندى أن يكون هو أبو جعفر القومسى الحافظ المشهور، فقد أخرج عنه البخارى حديثا غير هذا فى المغازى، وانما جوزت ذلك لان المشهور فى كنية الفيدى أبو عبد الله، بخلاف القومسى فكنيته أبو جعفر بلا خلاف. قوله (حدثنا ابن فضيل عن أبيه) هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفى، وليس لفضيل عن نافع عن ابن عمر فى البخارى سوى هذا الحديث. قوله (أتى النبى ﷺ بيت فاطمة فلم يدخل عليها) زاد فى رواية ابن نمير عن فضيل عند أبى داود والاسماعيلى وابن حبان «قال وقلما كان يدخل إلا بدأ بها». قوله (فذكرت ذلك له) زاد فى رواية ابن نمير «فجاء على فرآها مهتمة». (قوله فذكر للنبى ﷺ) فى رواية الاصيلى «فذكره» وفى رواية ابن نمير «فقال يارسول الله إن فاطمة اشتد عليها أنك جئت فلم تدخل عليها». قوله (سترا موشيا) بضم الميم وسكون الواو بعدها معجمة ثم تحتانية، قال ابن التين : أصله موشيا فالتقى حرفا علة وسبق الاول بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت فى الأخرى وكسرت الاولى لاجل التى بعدها فصار على وزن مرضى ومطلى، ويجوز فيه موشى بوزن موسى، وقال المطرزى : الوشى خلط لون بلون، ومنه وشى الثوب إذا رقمه ونقشه. وقال ابن الجوزى : الموشى المخطط بألوان شتى. قوله (مالى وللدنيا) زاد ابن نمير «مالى وللرقم» أى المرقوم والرقم النقش. قوله (قال ترسلى به) كذا لابى ذر «ترسلى» بحذف النون «هى لغة أو يقدر أن حذفت لدلالة السياق، وفى رواية للاكثر «ترسل» بضم اللام بغير ياء. قوله (أهل بيت بهم حاجة) بجر أهل على البدل ولم أعرفهم بعد، وفى الحديث كراهة دخول البيت الذى فيه ما يكره. وأورد ابن حبان عقب هذا الحديث حديث سفينة فقال «لم يكن رسول الله ﷺ يدخل بيتا مزوقا» وترجم عليه البيان بأن ذلك لم يكن منه ﷺ فى بيت فاطمة دون غيرها، وفيما قاله نظر إلا إن حملنا التزويق على ما هو أعم مما يصنع فى نفس الجدار أو يعلق عليه، قال المهلب وغيره : كره النبى ﷺ لابنته ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات فى الدنيا، لا أن ستر الباب حرام. وهو نظير قوله لها لما سألته خادما «ألا أدلك على خير من ذلك» فعلمها الذكر عند النوم. ثالثها حديث على فى الحلة وفيه قوله «فشققتها بين نسائى» وسيأتى شرحه فى كتاب اللباس،

ومناسبته ظاهرة من قوله « فرأيت الغضب في وجهه » فانه دال على أنه كره له لبسها مع كونه أهداها له

٢٨ - باب قَبولِ الهديةِ منَ المشركينَ. وقال أبو هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ « هاجرَ إبراهيمُ عليه السلامُ بسارةَ، فدخَلَ قريةً فيها مَلِكٌ أو جَبّارٌ فقال: أعطوها آجَرَ ». وأُهدِيَتْ للنبيِّ ﷺ شاةٌ فيها سُمٌّ وقال أبو حُمَيد « أهدَى مَلِكُ أيلةَ للنبيِّ ﷺ بَغلةً بيضاء، وكَساهُ بُرْداً، وكَتبَ إليهِ ببحرِهِم »

٢٦١٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا يونسُ بنُ محمدٍ حدَّثنا شَيبانُ عن قَتادةَ حدَّثنا أنسٌ رضيَ اللهُ عنه قال « أُهدِيَ للنبيِّ ﷺ جُبَّةُ سُندُسٍ، وكان يَنهى عنِ الحرير، فعَجِبَ الناسُ منها، فقال: والذي نفسُ محمدٍ بيدهِ لَمَناديلُ سَعدِ بنِ مُعاذٍ في الجنةِ أحسنُ من هٰذا »
[الحديث ٢٦١٥ - طرفاه في : ٢٦١٦ ، ٣٢٤٨]

٢٦١٦ - وقال سعيدٌ عن قَتادةَ عن أنسٍ « إنَّ أُكَيدِرَ دُومَةَ أهدَى إلى النبيِّ ﷺ »

٢٦١٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوَهابِ حدَّثنا خالدُ بنُ الحارثِ حدَّثنا شُعبةُ عن هِشامِ بنِ زيدٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه « أنَّ يَهوديةً أتَتِ النبيَّ ﷺ بشاةٍ مَسمومةٍ فأكلَ منها، فقيل: ألا نقتُلُها؟ قال: لا. فما زلتُ أعرِفُها في لَهَواتِ رسولِ اللهِ ﷺ »

٢٦١٨ - حدثنا أبو النُّعمانِ حدثنا المعتمرُ بنُ سُليمانَ عن أبيهِ عن أبي عثمانَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « كنّا مَعَ النبيِّ ﷺ ثلاثينَ ومائةً، فقال النبيُّ ﷺ: هل معَ أحدٍ منكم طعامٌ؟ فإذا مَعَ رجُلٍ صاعٌ من طعامٍ أو نحوُهُ، فعُجِنَ، ثمَّ جاء رجُلٌ مشرِكٌ مُشْعانٌّ طويلٌ بغنَمٍ يَسوقُها، فقال النبيُّ ﷺ: بَيعاً أم عَطيَّةً؟ أو قال: أم هِبَةً؟ قال: لا، بل بَيعٌ. فاشترَى منهُ شاةً، فصُنِعَتْ، وأمرَ النبيُّ ﷺ بسوادِ البطنِ أن يُشوَى. وايمُ اللهِ ما في الثلاثينَ والمائةِ إلاّ وقد حزَّ النبيُّ ﷺ له حُزَّةً من سوادِ بطنِها، إن كان شاهداً أعطاها إيّاهُ، وإن كان غائباً خَبَأَ لهُ، فجعَلَ منها قَصعتَينِ، فأكلوا أجمعونَ وشَبِعنا، ففضَلَتِ القصعتانِ فحملناهُ على البعيرِ. أو كما قال »

قوله (باب قبول الهدية من المشركين) أي جواز ذلك، وكأنه أشار الى ضعف الحديث الوارد في رد هدية المشرك، وهو ما أخرجه موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ورجال من أهل العلم « أن عامر بن مالك الذي يدعى ملاعب الأسنة قدم على رسول الله ﷺ وهو مشرك فأهدى له، فقال إني لا أقبل هدية مشرك » الحديث رجاله ثقات، إلا أنه مرسل، وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح. وفي الباب حديث عياض بن حماد أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من طريق قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض قال

« أهديت للنبي ﷺ ناقة فقال : أسلمت ؟ قلت : لا . قال : انى نهيت عن زبد المشركين » والزبد بفتح الزاى وسكون الموحدة الرفد ، صححه الترمذي وابن خزيمة . وأورد المصنف عدة أحاديث دالة على الجواز لجمع بينها الطبرى بأن الامتناع فيما أهدى له خاصة والقبول فيما أهدى للسلمين ، وفيه نظر لأن من جملة أدلة الجواز ماوقعت الهدية فيه له خاصة ، وجمع غيره بأن الامتناع فى حق من يريد بهديته التودد والموالاة ، والقبول فى حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الاسلام ، وهذا أقوى من الاول . وقيل يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب ، والرد على من كان من أهل الاوثان . وقيل يمتنع ذلك لغيره من الامراء ، وأن ذلك من خصائصه . ومنهم من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول ، ومنهم من عكس . وهذه الأجوبة الثلاثة ضعيفة فالنسخ لايثبت بالاحتمال ولا التخصيص . **قوله** (وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : هاجر ابراهيم عليه الصلاة والسلام بسارة) الحديث أورده مختصرا ، وسيأتى موصولا مع الكلام عليه فى أحاديث الانبياء . ووجه الدلالة منه ظاهر ، وهو مبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد فى شرعنا مايخالفه ، ولا سيما اذا لم يرد من شرعنا انكاره . **قوله** (وأهديت للنبي ﷺ شاة فيها سم) ذكره موصولا فى هذا الباب . **قوله** (وقال أبو حميد أهدى ملك أيلة) بفتح الهمزة وسكون التحتانية بلد معروف بساحل البحر فى طريق المصريين إلى مكة وهى الآن خراب ، وقد تقدم الحديث مطولا فى الزكاة . وقوله « وكتب اليه ببحرهم » أى ببلدهم ، وحمله الداودى على ظاهره فوهم . ثم أورد المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أنس فى جبة السندس ، وسيأتى شرحه فى كتاب اللباس ان شاء الله تعالى . **قوله** (أهدى) بضم أوله على البناء للمجهول . **قوله** (وكان ينهى) أى النبي ﷺ (عن الحرير) وهى جملة حالية . **قوله** (وقال سعيد) هو ابن أبى عروبة (الخ) وصله أحمد عن روح عن سعيد وهو ابن أبى عروبة به وقال فيه « جبة سندس أو ديباج شك سعيد » وسيأتى بيان مافيه من التخالف مع بقية شرحه فى كتاب اللباس ان شاء الله تعالى . وأراد البخارى منه بيان الذى أهدى لتظهر مطابقته للترجمة . وقد أخرجه مسلم من طريق عمرو بن عامر عن قتادة فقال فيه « ان أكيدر دومة الجندل » وأكيدر دومة هو أكيدر تصغير أكدر ، ودومة بضم المهملة وسكون الواو بلد بين الحجاز والشام وهى دومة الجندل ، مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع وحصن على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق ، وكان أكيدر ملكها ، وهو أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون ابن اعياء بن الحارث بن معاوية ينسب الى كندة وكان نصرانيا . وكان النبي ﷺ أرسل اليه خالد بن الوليد فى سرية فأسره وقتل أخاه حسان وقدم به المدينة ، فصالحه النبي ﷺ على الجزية وأطلقه ، ذكر ابن إسحق قصته مطولة فى المغازى . وروى أبو يعلى باسناد قوى من حديث قيس بن النعمان « انه لما قدم أخرج قباء من ديباج منسوجا بالذهب . فرده النبي ﷺ عليه ، ثم انه وجد فى نفسه من رد هديته فرجع به . فقال له النبي ﷺ : ادفعه الى عمر » الحديث . وفى حديث على عند مسلم « أن أكيدر دومة أهدى للنبي ﷺ ثوب حرير ، فأعطاه عليا فقال : شققه خمرا بين الفواطم » فيستفاد منه أن الحلة التى ذكرها على فى الباب الذى قبله هى هذه التى أهداها أكيدر ، وسيأتى المراد بالفواطم فى اللباس ان شاء الله تعالى . ثانيها حديث أنس أيضا « أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها » الحديث وسيأتى شرحه فى غزوة خيبر من المغازى ، واسم اليهودية المذكورة زينب ، وقد اختلف فى اسلامها كما سيأتى . **قوله** (فأكل منها فجيء بها) زاد مسلم وأحمد فى روايته من الوجه المذكور هنا « فأكل منه فقال انها جعلت فيه سما » وزاد مسلم بعد قوله فجيء بها الى

رسول الله ﷺ ، فسألها عن ذلك فقالت : أردت لأقتلك ، قال : ما كان الله ليسلطك على » . قوله (فقيل ألا نقتلها) في رواية أحمد ومسلم « فقالوا يا رسول الله » . قوله (في لهوات) بفتح اللام جمع لهاة ، وهي سقف الفم أو اللحمة المشرفة على الحلق ، وقيل هي أقصى الحلق ، وقيل مايبدو من الفم عند التبسم . ثالثها حديث عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق ، وقد تقدم بعضه بهذا الاسناد في البيوع . قوله (عن أبيه) هو سليمان بن طرخان التيمي ، والإسناد كله بصريون إلا الصحابي . قوله (صاع من طعام أو نحوه) بالرفع والضمير للصاع . قوله (ثم جاء رجل مشرك) لم أقف على اسمه ولا على اسم صاحب الصاع المذكور . قوله (مشعان) بضم الميم وسكون المعجمة بعدها مهملة وآخره نون ثقيلة ، فسره المصنف في آخر الحديث في رواية المستملي بانه الطويل جدا فوق الطول ، وزاد غيره : مع افراد الطول شعث الرأس ، وقد تقدم ، وكأنه أقوى لانه سيأتي في الاطعمة من وجه آخر بلفظ مشعان طويل ، ويحتمل أن يكون قوله طويل تفسير المشعان . وقال القزاز : المشعان الجافي الثائر الرأس . قوله (بيعا أم عطية) انتصب على فعل مقدر . قوله (فاشترى منه شاة) في رواية الكشميهني « فاشترى منها » أي من الغنم . قوله (بسواد البطن) هو الكبد أو كل ما في البطن من كبد وغيرها . قوله (وأيم الله) هو قسم ، وقد تقدم أنه يقال بالهمز وبالوصل وغير ذلك . قوله (أعطاها إياه) هو من القلب وأصله أعطاه اياها . قوله (فأكلوا أجمعون) يحتمل أن يكونوا اجتمعوا على القصعتين فيكون فيه معجزة أخرى لكونهما وسعتا أيدي القوم ، ويحتمل أن يريد أنهم أكلوا كلهم في الجملة ، أعم من الاجتماع والافتراق . قوله (ففضلت القصعتان فحملناه) أي الطعام ، ولو أراد القصعتين لقال حملناهما ، ووقع في رواية المصنف في الأطعمة « وفضل في القصعتين » وكذا أخرجه مسلم ، والضمير على هذا للقدر الذي فضل . قوله (أو كما قال) شك من الراوي ، وفي هذا الحديث قبول هدية المشرك لانه سأله هل يبيع أو يهدي ؟ وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي لان هذا الأعرابي كان وثنيا ، وفيه المواساة عند الضرورة ، وظهور البركة في الاجتماع على الطعام ، والقسم لتأكيد الخبر وإن كان المخبر صادقا ، ومعجزة ظاهرة وآية باهرة من تكثير القدر اليسير من الصاع ومن اللحم حتى وسع الجمع المذكور وفضل منه ، ولم أر هذه القصة إلا من حديث عبد الرحمن ، وقد ورد تكثير الطعام في الجملة من أحاديث جماعة من الصحابة محل الاشارة اليها علامات النبوة وسيأتي ان شاء الله تعالى

٢٩ - باب الهدية للمشركين . وقولِ اللهِ تعالى [٨ الممتحنة] :

﴿ لا يَنهاكُمُ اللهُ عنِ الذينَ لم يُقاتِلوكم في الدِّينِ ولم يُخرِجوكم من دِيارِكم أن تَبَرُّوهم وتُقسِطوا إليهم إنَّ اللهَ يُحبُّ المُقسِطين ﴾

٢٦١٩ — حدثنا خالدُ بنُ مَخلَدٍ حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ قال حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ دِينارٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « رأى عمرُ حُلَّةً على رجُلٍ تُباعُ ، فقال للنبيِّ ﷺ : ابتَعْ هٰذهِ الحُلَّةَ تَلبَسْها يومَ الجمعةِ وإذا جاءكَ الوَفدُ ، فقال : إنَّما يَلبَسُ هٰذهِ مَن لا خَلاقَ لهُ في الآخرة ، فأُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ منها بحُلَلٍ ، فأرسلَ إلى عمرَ منها بحُلَّةٍ ، فقال عمرُ : كيفَ أَلبَسُها وقد قلتَ فيها ما قُلتَ ؟ قال : إني لم أَكْسُكَها لِتَلبَسَها ، تَبيعُها أو

تكسوها . فأرسلَ بها عمرُ إلى أخٍ لهُ من أهلِ مكةَ قبلَ أن يُسْلِم »

٢٦٢٠ - حدثنا عُبَيدُ بنُ إسماعيلَ حدثنا أبو أسامةَ عن هشامٍ عن أبيهِ عن أسماء بنتِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما قالت « قَدِمَتْ عليَّ أمي وهي مُشرِكةٌ في عَهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فاستَفتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ قلتُ : إنَّ أمي قَدِمَت وهيَ راغِبةٌ ، أفأَصِلُ أمي ؟ قال : نعم ، صِلِي أمَّكِ »

[الحديث ٢٦٢٠ - أطرافه في : ٣١٨٣ ، ٥٩٧٨ ، ٥٩٧٩]

قوله (باب الهدية للمشركين ، وقول الله تعالى : لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) ساق الى آخر الآية ، وهي رواية أبي ذر وأبي الوقت ، وساق الباقون الى قوله ﴿ وتقسطوا اليهم ﴾ ، والمراد منها بيان من يجوز بره منهم ، وأن الهدية للمشرك اثباتا ونفيا ليست على الاطلاق ، ومن هذه المادة قوله تعالى ﴿ وإن جاهداك على أن تشرك بي ماليس لك به علم فلا تطعهما ، وصاحبهما في الدنيا معروفا ﴾ الآية ، ثم البر والصلة والاحسان لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه في قوله تعالى ﴿ لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ﴾ الآية ، فانها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل ، والله أعلم . وأورد فيه حديثين : أحدهما حديث ابن عمر في حلة عطارد وقد سبق قريبا ، والغرض منه قوله « فأرسل بها عمر الى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم » واسم هذا الأخ عثمان بن حكيم وكان أخا عمر من أمه ، أمهما حنتمة بنت هشام بن المغيرة ، وهي بنت عم أبي جهل بن هشام بن المغيرة ، وقال الدمياطي : انما كان عثمان بن حكيم أخا زيد بن الخطاب أخي عمر لأمه أمهما أسماء بنت وهب . قلت : إن ثبت احتمل أن تكون أسماء بنت وهب أرضعت عمر فيكون عثمان بن حكيم أخاه أيضا من الرضاعة كما هو أخو أخيه زيد من أمه . ثانيهما حديث أسماء بنت أبي بكر ، قوله (عن هشام) هو ابن عروة ، وفي رواية ابن عيينة الآتية في الأدب « أخبرني أبي » . قوله (عن أسماء بنت أبي بكر) في رواية ابن عيينة المذكورة « أخبرتني أسماء » كذا قال أكثر أصحاب هشام ، وقال بعض أصحاب ابن عيينة عنه « عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء » وقال الدارقطني وهو خطأ . قلت : حكى أبو نعيم أن عمر بن علي المقدمي ويعقوب القاريء روياه عن هشام كذلك ، فيحتمل أن يكونا محفوظين ، ورواه أبو معاوية وعبد الحميد بن جعفر عن هشام فقالا « عن عروة عن عائشة » وكذا أخرجه ابن حبان من طريق الثوري عن هشام ، والأول أشهر ، قال البرقاني : وهو أثبت اه . ولا يبعد أن يكون عند عروة عن أمه وخالته ، فقد أخرجه ابن سعد وأبو داود الطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قال « قدمت قتيلة - بالقاف والمثناة مصغرة - بنت عبد العزى بن سعد من بني مالك بن حسل - بكسر الحاء وسكون السين المهملتين - على ابنتها أسماء بنت أبي بكر في الهدنة ، وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية ، بهدايا : زبيب وسمن وقرظ ، فأبت أسماء أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها ، وأرسلت الى عائشة : سلي رسول الله ﷺ ، فقال : لتدخلها » الحديث ، وعرف منه تسمية أم أسماء وأنها أمها حقيقة ، وأن من قال إنها أمها من الرضاعة فقد وهم ، ووقع عند الزبير بن بكار أن اسمها قيلة ، ورأيته في نسخة مجردة منه بسكون التحتانية وضبطه ابن ماكولا بسكون المثناة ، فعلى هذا فمن قال قتيلة صغرها ، قال الزبير : أم أسماء وعبد الله ابني أبي بكر قيلة بنت عبد العزى ، وساق نسبها الى حسل بن عامر بن لؤي ، وأما قول الداودي ان اسمها أم بكر فقد قال ابن التين لعله كنيتها . قوله (قدمت على أمي)

زاد الليث عن هشام كما سيأتى فى الادب « مع ابنها » وكذا فى رواية حاتم بن اسماعيل عن هشام كما سيأتى فى أواخر الجزية ، وذكر الزبير أن اسم ابنها المذكور الحارث بن مدرك بن عبيد بن عمرو بن مخزوم ، ولم ار له ذكرا فى الصحابة فكأنه مات مشركا ، وذكر بعض شيوخنا أنه وقع فى بعض النسخ « مع أبيها » بموحدة ثم تحتانية وهو تصحيف . قوله (وهى مشركة) ساذكر ماقيل فى اسلامها . قوله (فى عهد رسول الله ﷺ) فى رواية حاتم « فى عهد قريش اذ عاهدوا رسول الله ﷺ » وأراد بذلك مابين الحديبية والفتح ، وسيأتى بيانه فى المغازى . قوله (فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت : إن أمى قدمت وهى راغبة) فى رواية حاتم « فقالت يارسول الله أن أمى قدمت على وهى راغبة » ولمسلم من طريق عبد الله بن إدريس عن هشام « راغبة أو راهبة » بالشك ، وللطبرانى من طريق عبد الله بن إدريس المذكور « راغبة وراهبة » وفى حديث عائشة عند ابن حبان « جاءتنى راغبة وراهبة » وهو يؤيد رواية الطبرانى ، والمعنى انها قدمت طالبة فى بر ابنتها لها خائفة من ردها إياها خائبة ؛ هكذا فسره الجمهور ، ونقل المستغفرى أن بعضهم أوله فقال : وهى راغبة فى الاسلام ، فذكرها لذلك فى الصحابة ، ورده أبو موسى بأنه لم يقع فى شىء من الروايات مايدل على إسلامها . وقولها « راغبة » أى فى شىء تأخذه وهى على شركها ، ولهذا استأذنت أسماء فى أن تصلها ، ولو كانت راغبة فى الاسلام لم تحتج الى اذن اه . وقيل معناه راغبة عن دينى أو راغبة فى القرب منى ومجاورتى والتودد الى ، لأنها ابتدأت أسماء بالهدية التى أحضرتها ، ورغبت منها فى المكافأة ، ولو حمل قوله « راغبة » أى فى الاسلام لم يستلزم إسلامها ، ووقع فى رواية عيسى بن يونس عن هشام عند أبى داود والاسماعيلى « راغمة » بالميم أى كارهة للاسلام ولم تقدم مهاجرة ، وقال ابن بطال : قيل معناه هاربة من قومها ، ورده بأنه لو كان كذلك لكان مراغمة ، قال وكان أبو عمرو بن العلاء يفسر قوله (مراغما) بالخروج عن العدو على رغم أنفه فيحتمل أن يكون هذا كذلك ، قال « وراغبة » بالموحدة أظهر فى معنى الحديث . قوله (صلى أمك) زاد فى الأدب عقب حديثه عن الحميدى عن ابن عيينة : قال ابن عيينة « فأنزل الله فيها : لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين » وكذا وقع فى آخر حديث عبد الله بن الزبير ، ولعل ابن عيينة تلقاه منه ، وروى ابن أبى حاتم عن السدى أنها نزلت فى ناس من المشركين كانوا ألين شىء جانبا للمسلمين وأحسنه أخلاقا . قلت : ولامنافاة بينهما فان السبب خاص واللفظ عام فيتناول كل من كان فى معنى والدة أسماء . وقيل نسخ ذلك آية الأمر بقتل المشركين حيث وجدوا والله أعلم . وقال الخطابى : فيه أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة ، ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وإن كان الولد مسلما اه . وفيه موادعة أهل الحرب ومعاملتهم فى زمن الهدنة ، والسفر فى زيارة القريب ، وتحرى أسماء فى أمر دينها ، وكيف لا وهى بنت الصديق وزوج الزبير رضى الله عنهم

٣٠ - باب لايحلُّ لأحدٍ أن يرجعَ فى هِبَتِهِ وصدقتِهِ

٢٦٢١ - حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ حدَّثنا هشامٌ وشُعبةُ قالا حدَّثنا قتادةُ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال : قال النبىُّ ﷺ « العائدُ فى هِبَتِهِ كالعائدِ فى قَيئِهِ »

٢٦٢٢ - وحدثنى عبدُ الرحمٰنِ بنُ المباركِ حدَّثنا عبدُ الوارثِ حدَّثنا أيوبُ عن عِكرمةَ عن ابنِ عبَّاسٍ

رضيَ اللهُ عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ «ليسَ لنا مَثَلُ السَّوْء، الذي يَعودُ في هِبَتِهِ كالكلبِ يَرجِع في قَيئِه»

٢٦٢٣ - حدثنا يحيى بنُ قَزَعةَ حدَّثنا مالكٌ عن زيدِ بنِ أسلَمَ عن أبيهِ سمعتُ عمرَ بنَ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنه يقول «حَمَلتُ على فرسٍ في سَبيلِ اللهِ، فأضاعَهُ الذي كان عندَهُ، فأردْتُ أن أشتريَهُ منهُ، وظَنَنْتُ أنهُ بائعهُ برُخصٍ، فسألتُ عن ذلكَ النبيَّ ﷺ فقال: لا تَشترِهِ وإن أعطاكَهُ بدرهمٍ واحد، فإنَّ العائدَ في صدَقتهِ كالكلبِ يَعودُ في قَيئِه»

قوله (باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته) كذا بت الحكم في هذه المسألة لقوة الدليل عنده فيها، وتقدم في «باب الهبة للولد» أنه أشار في الترجمة الى أن للوالد الرجوع فيما وهبه للولد، فيمكن أنه يرى صحة الرجوع له وإن كان حراما بغير عذر، واختلف السلف في أصل المسألة، وقد أشرنا إلى تفاصيل مذاهبهم في «باب الهبة للولد»، ولا فرق في الحكم بين الهدية والهبة، وأما الصدقة فاتفقوا على أنه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض. وأورد المصنف في الباب حديثين: أحدهما حديث ابن عباس من طريقين، إحداهما: قوله (حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام) هو الدستوائي (وشعبة) كذا أخرجه، وتابعه أبو قلابة عند أبي عوانة وأبو خليفة عند الاسماعيلي وعلي ابن عبد العزيز عند البيهقي كلهم عن مسلم بن ابراهيم، ورواه أبو داود عن مسلم المذكور فقال «حدثنا شعبة وأبان وهمام»، وتابعه اسماعيل القاضي عن مسلم بن إبراهيم عند أبي نعيم فكأنه كان عند مسلم عن جماعة. قوله (عن سعيد ابن المسيب عن ابن عباس) في رواية شهر عن شعبة «أخبرني قتادة سمعت سعيد بن المسيب يحدث أنه سمع ابن عباس» أخرجه أحمد. قوله (قال النبي ﷺ) في رواية بكير بن الأشج عن سعيد بن المسيب «سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول» أخرجه مسلم. قوله (العائد في هبته كالعائد في قيئه) زاد أبو داود في آخره «قال همام قال قتادة: ولا أعلم القيء الا حراما». الطريق الثانية: قوله (وحدثني عبد الرحمن بن المبارك) هو العيشي بتحتانية ومعجمة، بصري يكنى أبا بكر، وليس أخا لعبد الله بن المبارك المشهور، والاسناد كله بصريون إلا ابن عباس وعكرمة وقد سكناها مدة. قوله (ليس لنا مثل السوء) أي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها، قال الله سبحانه وتعالى ﴿للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء، ولله المثل الاعلى﴾ ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك وأدل على التحريم مما لو قال مثلا: لا تعودوا في الهبة، والى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض ذهب جمهور العلماء، إلا هبة الوالد لولده جمعا بين هذا الحديث وحديث النعمان الماضي. وقال الطحاوي: قوله «لا يحل» لا يستلزم التحريم، وهو كقوله «لا تحل الصدقة لغني» وإنما معناه لا تحل له من حيث تحل لغيره من ذوي الحاجة، وأراد بذلك التغليظ في الكراهة. قال: وقوله «كالعائد في قيئه» وإن اقتضى التحريم لكون القيء حراما لكن الزيادة في الرواية الأخرى وهي قوله «كالكلب» تدل على عدم التحريم، لان الكلب غير متعبد فالقيء ليس حراما عليه، والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب. وتعقب باستبعاد ما تأوله ومنافرة سياق الاحاديث له، وبأن عرف الشرع في مثل هذه الأشياء يريد به المبالغة في الزجر

كقوله « من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده فى لحم خنزير » . قوله (الذى يعود فى هبته) أى العائد فى هبته إلى الموهوب ، وهو كقوله تعالى (أو لتعودن فى ملتنا) . قوله (كالكلب يرجع فى قيئه) هـــذا التمثيل وقع فى طريق سعيد بن المسيب أيضا عند مسلم أخرجه من رواية أبى جعفر محمد بن على الباقر عنه بلفظ « مثل الذى يرجع فى صدقته كمثل الكلب يقئ ثم يرجع فى قيئه فيأكله » وله فى رواية بكير المذكورة « إنما مثل الذى يتصدق بصدقة ثم يعود فى صدقته كمثل الكلب يقئ ثم يأكل قيئه » . الحديث الثانى حديث عمر . قوله (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاى والمهملة ، مكى قديم لم يخرج له غير البخارى . قوله (عن زيد بن أسلم) سيأتى فى آخر حديث فى الهبة عن الحميدى « حدثنا سفيان سمعت مالكا يسأل زيد بن أسلم فقال : سمعت أبى » فذكره مختصرا ، ولمالك فيه إسناد آخر سيأتى فى الجهاد عن نافع عن ابن عمر ، وله فيه اسناد ثالث عن عمرو بن دينار عن ثابت الاحنف عن ابن عمر أخرجه ابن عبد البر . قوله (سمعت عمر بن الخطاب) زاد ابن المدينى عن سفيان « على المنبر » وهى فى « الموطآت للدارقطنى » . قوله (حملت على فرس) زاد القعنبى فى الموطأ « عتيق » والعتيق الكريم الفائق من كل شئ ، وهذا الفرس أخرج ابن سعد عن الواقدى بسنده عن سهل بن سعد فى تسمية خيل النبى ﷺ قال « وأهدى تميم الدارى له فرسا يقال له الورد فأعطاه عمر فحمل عليه عمر فى سبيل الله فوجده يباع » الحديث ، فعرف بهذا تسميته وأصله ، ولا يعارضه ما أخرجه مسلم ولم يسق لفظه وساقه أبو عوانة فى مستخرجه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر « ان عمر حمل على فرس فى سبيل الله فأعطاه رسول الله ﷺ رجلا » لأنه يحمل على أن عمر لما أراد أن يتصدق به فوض الى رسول الله ﷺ اختيار من يتصدق به عليه ، أو استشاره فيمن يحمله عليه فاشار به عليه فنسبت اليه العطية لكونه أمره بها . قوله (فى سبيل الله) ظاهره أنه حمله عليه حمل تمليك ليجاهد به اذ لو كان حمل تحبيس لم يجز بيعه ، وقيل بلغ إلى حالة لايمكن الانتفاع به فيما حبس فيه ، وهو مفتقر إلى ثبوت ذلك ، ويدل على أنه تمليك قوله « العائد فى هبته » ولو كان حبسا لقال فى حبسه أو وقفه . وعلى هذا فالمراد بسبيل الله الجهاد لا الوقف ، فلا حجة فيه لمن أجاز بيع الموقوف إذا بلغ غاية لايتصور الانتفاع به فيما وقف له . قوله (فأضاعه) أى لم يحسن القيام عليه وقصر فى مؤنته وخدمته ، وقيل أى لم يعرف مقداره فأراد بيعه بدون قيمته ، وقيل معناه استعمله فى غير ماجعل له ، والأول أظهر ، ويؤيده رواية مسلم من طريق روح بن القاسم عن زيد بن أسلم « فوجده قد أضاعه وكان قليل المال » فاشار إلى علة ذلك وإلى العذر المذكور فى ارادة بيعه . قوله (لاتشتره) سمى الشراء عودا فى الصدقة لأن العادة جرت بالمسامحة من البائع فى مثل ذلك للمشترى ، فأطلق على القدر الذى يسامح به رجوعا ، وأشار إلى الرخص بقوله « وان أعطاكه بدرهم » ويستفاد من قوله « وإن اعطاكه بدرهم » أن البائع كان قد ملكه ولو كان محبسا كما ادعاه من تقدم ذكره وجاز بيعه لكونه صار لاينتفع به فيما حبس له لما كان له أن يبيعه إلا بالقيمة الوافرة ، ولا كان له أن يسامح منها بشئ ، ولو كان المشترى هو المحبس ، والله أعلم . وقد استشكله الاسماعيلى وقال : إذا كان شرط الواقف ماتقدم ذكره فى حديث ابن عمر فى وقف عمر لايباع أصله ولا يوهب فكيف يجوز أن يباع الفرس الموهوب ، وكيف لاينهى بائعه أو يمنع من بيعه ؟ قال : فلعل معناه أن عمر جعله صدقة يعطيها من يرى رسول الله ﷺ إعطاءه فأعطاها النبى ﷺ الرجل المذكور فجرى منه ماذكر ، ويستفاد من التعليل المذكور أيضا أنه لو وجده مثلا يباع بأغلى من ثمنه لم يتناوله النهى . قوله (فان العائد فى صدقته الخ) حمل الجمهور هذا النهى

فى صورة الشراء على التنزيه ، وحمله قوم على التحريم ، قال القرطبى وغيره : وهو الظاهر . ثم الزجر المذكور مخصوص بالصورة المذكورة وما أشبهها ، لا ما إذا رده اليه الميراث مثلا . قال الطبرى : يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب ، ومن كان والدا والموهوب ولده ، والهبة التى لم تقبض ، والتى ردها الميراث إلى الواهب ، لثبوت الأخبار باستثناء كل ذلك . وأما ماعدا ذلك كالغنى يثيب الفقير ونحو من يصل رحمه فلا رجوع لهؤلاء ، قال : ومما لا رجوع فيه مطلقا الصدقة يراد بها ثواب الآخرة . وقد استشكل ذكر عمر مع ما فيه من إذاعة عمل البر وكتمانه أرجح ، وأجيب بأنه تعارض عنده المصلحتان - الكتمان وتبليغ الحكم الشرعى - فرجح الثانى فعمل به ، وتعقب بأنه كان يمكنه أن يقول : حمل رجل على فرس مثلا ، ولا يقول : حملت ، فيجمع بين المصلحتين . والظاهر أن محل رجحان الكتمان إنما هو قبل الفعل وعنده ، وأما بعد وقوعه فلعل الذى أعطيه أذاع ذلك فانتفى الكتمان ، ويضاف اليه أن فى اضافته ذلك الى نفسه تأكيدا لصحة الحكم المذكور ، لأن الذى تقع له القصة أجدر بضبطها ممن ليس عنده إلا وقوعها بحضوره ، فلما أمن مايخشى من الاعلان بالقصد صرح باضافة الحكم إلى نفسه ، ويحتمل أن يكون محل ترجيح الكتمان لمن يخشى على نفسه من الإعلان العجب والرياء ، أما من أمن من ذلك كعمر فلا

٣١ - باب * ٢٦٢٤ - حدثنى ابراهيمُ بنُ موسى أخبرَنا هشامُ بنُ يوسُفَ أنّ ابنَ جُرَيجٍ أخبرَهم قال : أخبرَنى عبدُ اللهِ بنُ عُبيدِ اللهِ بنِ أبى مُلَيكةَ « أنّ بنى صُهَيبٍ مَولى بنى جُدْعانَ ادَّعَوا بيتَينِ وحُجْرةً أنّ رسولَ اللهِ ﷺ أعطى ذلكَ صُهَيباً ، فقال مَروانُ : مَن يَشهَدُ لكما على ذلك ؟ قالوا : ابنُ عمرَ . فدَعاهُ ، فشهِدَ لأعطى رسولُ اللهِ ﷺ صُهَيباً بيتَينِ وحُجْرةً ، فقَضى مَروانُ بشهادتهِ لهم »

قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة ، وهو كالفصل من الباب الذى قبله ، ومناسبته لها أن الصحابة بعد ثبوت عطية النبى ﷺ ذلك لصهيب لم يستفصلوا هل رجع أم لا ؟ فدل على أن لا أثر للرجوع فى الهبة . قوله (ان بنى صهيب) هو ابن سنان الرومى ، وقد تقدم أصله فى العرب فى « باب شراء المملوك من الحربى » من كتاب البيوع . وقوله « مولى بنى جدعان » كذا فى رواية الكشميهنى ، وللباقين « مولى ابن جدعان » وهى رواية الاسماعيلى من طريق أبى حاتم عن ابراهيم بن موسى شيخ البخارى فيه ، وابن جدعان هو عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد ابن تيم بن مرة ، وأما صهيب فكان له من الولد ممن روى عنه حمزة وسعد وصالح وصيفى وعباد وعثمان ومحمد وحبيب . قوله (فقال مروان) هو ابن الحكم حيث كان أمير المدينة لمعاوية ، وكان موت صهيب بالمدينة فى أواخر خلافة على . قوله (من يشهد لكما) كذا فيه بالتثنية ، وبقية القصة بصيغة الجمع ، فيحمل على أن المتولى للدعوى بذلك منهم كانا اثنين ورضى الباقون بذلك فنسب اليهم تارة بصيغة الجمع وتارة بصيغة التثنية ، على أن فى رواية الاسماعيلى « فقال مروان من يشهد لكم » ولا إشكال فيه . وأجاب الكرمانى بان أقل الجمع اثنان عند بعضهم . قوله (لأعطى) بفتح اللام هى لام القسم ، كأنه أعطى الشهادة حكم القسم أو فيه قسم مقدر أو عبر عن الخبر بالشهادة والخبر يؤكد بالقسم كثيرا وإن كان السامع غير منكر ، ويؤيد كونه خبرا أن مروان قضى لهم بشهادة ابن عمر

وحده ، ولو كانت شهادة حقيقة لاحتاج الى شاهد آخر . ودعوى ابن بطال أنه قضى لهم بشهادته ويمينهم فيه نظر ، لأنه لم يذكر فى الحديث ، وقد استدل به بعض المتأخرين لقول بعض السلف كشريح إنه يكفى الشاهد الواحد إذا انضمت اليه قرينة تدل على صدقه ، وترجم أبو داود فى السنن « باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم » وساق قصة خزيمة بن ثابت فى سبب تسميته ذا الشهادتين. وهى مشهورة ، والجمهور على أن ذلك خاص بخزيمة والله أعلم . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون مروان أعطى ذلك من يستحق عنده العطاء من مال الله ، فان كان النبى عليه الصلاة والسلام أعطاه كان تنفيذا له ، وإن لم يكن كان هو المنشىء للعطاء ، قال : وقد يكون ذلك خاصا بالنبى كما وقع فى قصة أبى قتادة حيث قضى له بدعواه وشهادة من كان عنده السلب . قوله (بيتين وحجرة) ذكر عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » أن بيت صهيب كان لأم سلمة فوهبته لصهيب ، فلعلها فعلت ذلك بأمر النبى ﷺ أو نسب اليها بطريق المجاز وكان فى الحقيقة للنبى ﷺ فأعطاه لصهيب ، أو هو بيت آخر غير ما وقعت به الدعوى المذكورة

٣٢ - باب ما قيلَ فى العُمْرَى والرُّقْبى

أعْمَرْتُهُ الدارَ فهىَ عُمْرى : جَعَلْتها له . ﴿ استعْمَرَكم فيها ﴾ : جعَلَكم عُمَّاراً

٢٦٢٥ - حدثنا أبو نُعَيم حدَّثنا شَيْبانُ عن يحيىٰ عن أبى سَلَمةَ عن جابرٍ رضىَ اللهُ عنه قال « قضى النبيُّ ﷺ بالعُمْرى أنها لِمَن وُهِبَت له »

٢٦٢٦ - حدثنا حفصُ بنُ عمرَ حدَّثنا همَّامٌ حدَّثنا قتادةُ قال حدَّثني النَّضْرُ بنُ أنسٍ عن بَشيرِ بنِ نَهيكٍ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « العُمْرَى جائزةٌ »

وقال عطاء : حدَّثنى جابرٌ عنِ النبيِّ ﷺ .. مثلَه

قوله (باب ما قيل فى العمرى والرقبى) أى ما ورد فى ذلك من الاحكام ، ثبت للأصيلى وكريمة بسملة قبل الباب ، والعمرى بضم المهملة وسكون الميم مع القصر ، وحكى ضم الميم مع ضم أوله ، وحكى فتح أوله مع السكون ، مأخوذ من العمر ، والرقبى بوزنها مأخوذة من المراقبة ، لانهم كانوا يفعلون ذلك فى الجاهلية فيعطى الرجل الدار ويقول له : أعمرتك إياها ، أى أبحتها لك مدة عمرك فقيل لها عمرى لذلك ، وكذا قيل لها رقبى لان كلا منهما يرقب متى يموت الآخر لترجع اليه ، وكذا ورثته فيقومون مقامه فى ذلك ، هذا أصلها لغة . وأما شرعا فالجمهور على أن العمرى اذا وقعت كانت ملكا للآخذ ، ولا ترجع الى الأول إلا إن صرح باشتراط ذلك . وذهب الجمهور الى صحة العمرى إلا ما حكاه أبو الطيب الطبرى عن بعض الناس والماوردى عن داود وطائفة ، لكن ابن حزم قال بصحتها وهو شيخ الظاهرية .ثم اختلفوا الى ما يتوجه التمليك ، فالجمهور أنه يتوجه إلى الرقبة كسائر الهبات ، حتى لو كان المعمر عبدا فأعتقه الموهوب له نفذ بخلاف الواهب ، وقيل يتوجه الى المنفعة دون الرقبة وهو قول مالك والشافعى فى القديم . وهل يسلك به مسلك العارية أو الوقف ؟ روايتان عند المالكية ، وعن الحنفية التمليك فى العمرى يتوجه الى الرقبة وفى الرقبى الى

المنفعة ، وعنهم أنها باطلة ، وقول المصنف « أعمرته الدار فهي عمرى جعلتها له » أشار بذلك الى أصلها ، وأطلق الجعل لأنه يرى أنها تصير ملك الموهوب له كقول الجمهور ، ولا يرى أنها عارية كما سيأتي تصريحه بذلك في آخر أبواب الهبة . وقوله « استعمركم فيها جعلكم عمارا » هو تفسير أبي عبيدة في « المجاز » وعليه يعتمد كثيرا ، وقال غيره : استعمركم أطال أعماركم ، وقيل معناه أذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها . قوله (عن يحيى) هو ابن أبي كثير . قوله (عن أبي سلمة عن جابر) في رواية هشام عن يحيى « حدثني أبو سلمة سمعت جابر بن عبد الله » أخرجه مسلم ، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن . قوله (قضى النبي ﷺ بالعمرى أنها لمن وهبت له) هو بفتح « أنها » أي قضى بأنها ، وفي رواية الزهري عن أبي سلمة عند مسلم « أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي أعطيها لاترجع الى الذي أعطاها لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث » هذا لفظه من طريق مالك عن الزهري ، وله نحوه من طريق ابن جريج عن الزهري ، وله من طريق الليث عنه : فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعمر ولعقبه ، ولم يذكر التعليل الذي في آخره ، وله من طريق معمر عنه « انما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول هي لك ولعقبك ، فأما الذي قال « هي لك ماعشت » فانها ترجع الى صاحبها » ، قال معمر : كان الزهري يفتي به ، ولم يذكر التعليل أيضا ، وبين من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري أن التعليل من قول أبي سلمة ، وقد أوضحته في كتاب « المدرج » . وأخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قال « جعل الأنصار يعمرون المهاجرين ، فقال النبي ﷺ : أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها . فانه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه » فيجتمع من هذه الروايات ثلاثة أحوال : أحدها أن يقول « هي لك ولعقبك » فهذا صريح في أنها للموهوب له ولعقبه . ثانيها أن يقول « هي لك ما عشت ، فاذا مت رجعت الى » فهذه عارية مؤقتة وهي صحيحة ، فاذا مات رجعت الى الذي أعطى ، وقد بينت هذه والتي قبلها رواية الزهري ، وبه قال أكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية ، والأصح عند أكثرهم لاترجع الى الواهب ، واحتجوا بأنه شرط فاسد فلغى ، وسأذكر الاحتجاج لذلك آخر الباب . ثالثها أن يقول أعمرتكها ويطلق ، فرواية أبي الزبير هذه تدل على أن حكمها حكم الأول وأنها لاترجع الى الواهب ، وهو قول الشافعي في الجديد والجمهور ، وقال في القديم : العقد باطل من أصله . وعنه كقول مالك ، وقيل القديم عن الشافعي كالجديد . وقد روى النسائي أن قتادة حكى أن سليمان بن هشام بن عبد الملك سأل الفقهاء عن هذه المسألة أعني صورة الاطلاق ، فذكر له قتادة عن الحسن وغيره أنها جائزة ، وذكر له حديث أبي هريرة بذلك ، قال : وذكر له عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ مثل ذلك ، قال فقال الزهري : انما العمرى أي الجائزة إذا أعمر له ولعقبه من بعده ، فاذا لم يجعل عقبه من بعده كان الذي يجعل شرطه . قال قتادة واحتج الزهري بأن الخلفاء لايقضون بها ، فقال عطاء قضى بها عبد الملك بن مروان . قوله (عن بشير) بالمعجمة وزن عظيم (ابن نهيك) بالنون وزن ولده . قوله (العمرى جائزة) فهم قتادة وهو راوي الحديث من هذا الاطلاق ماحكيته عنه وحمله الزهري على التفصيل الماضي ، وأطلاق الجواز في هذه الرواية لايفهم منه غير الحل أو الصحة ، وأما حمله على الماضي للذي يعاطاها وهو الذي حمله عليه قتادة فيحتاج الى قدر زائد على ذلك ، وقد أخرج النسائي من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا « لا عمرى ، فمن أعمر شيئا فهو له » وهو يشهد لما فهمه قتادة . قوله (وقال عطاء حدثني جابر عن النبي ﷺ مثله) في رواية غير أبي ذر « نحوه » بدل

مثله ، وطريق عطاء موصولة بالاسناد المذكور عن قتادة عنه ، فقتادة هو القائل « وقال عطاء » ووهم من جعله معلقا ، وقد بين ذلك أبو الوليد عن همام أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريقه بالاسنادين جميعا ولفظهما واحد ؛ وهو يقوى رواية أبي ذر ، وقد رواه مسلم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بلفظ « العمرى ميراث لأهلها » . (تنبيه) : ترجم المصنف بالرقبى ولم يذكر إلا الحديثين الواردين في العمرى ، وكأنه يرى أنهما متحدا المعنى وهو قول الجمهور ، ومنع الرقبى مالك وأبو حنيفة ومحمد ، ووافق أبو يوسف الجمهور ؛ وقد روى النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا « العمرى والرقبى سواء » وله من طريق إسرائيل عن عبد الكريم عن عطاء قال « نهى رسول الله ﷺ عن العمرى والرقبى . قلت : وما الرقبى ؟ قال : يقول الرجل للرجل هي لك حياتك ، فان فعلتم فهو جائز » هكذا أخرجه مرسلا ، وأخرجه من طريق ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر مرفوعا « لا عمرى ولا رقبى ، فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته » رجاله ثقات ، لكن اختلف في سماع حبيب له من ابن عمر : فصرح به النسائي من طريق ، ومعناه في طريق أخرى . وقال الماوردي : اختلفوا إلى ما ذا يوجه النهي ؟ والأظهر أنه يتوجه الى الحكم ، وقيل يتوجه إلى اللفظ الجاهلي والحكم المنسوخ ، وقيل النهي إنما يمنع صحة ما يفيد المنهي عنه فائدة ، أما إذا كان صحة المنهي عنه ضررا على مرتكبه فلا يمنع صحته كالطلاق في زمن الحيض ، وصحة العمرى ضرر على المعمر ، فان ملكه يزول بغير عوض ، هذا كله إذا حمل النهي على التحريم ، فان حمل على الكراهة أو الإرشاد : لم يحتج الى ذلك ، والقرينة الصارفة ما ذكر في آخر الحديث من بيان حكمه ، ويصرح بذلك قوله « العمرى جائزة » وللترمذي من طريق أبي الزبير عن جابر رفعه « العمرى جائزة لأهلها ، والرقبى جائزة لأهلها » والله أعلم . قال بعض الحذاق : إجازة العمرى والرقبى بعيد عن قياس الأصول ، ولكن الحديث مقدم ، ولو قيل بتحريمهما للنهي وصحتهما للحديث لم يبعد ، وكأن النهي لأمر خارج وهو حفظ الأموال ، ولو كان المراد فيهما المنفعة كما قال مالك لم ينه عنهما ، والظاهر أنه ما كان مقصود العرب بهما إلا تمليك الرقبة بالشرط المذكور ، فجاء الشرع بمراغمتهم فصحح العقد على نعت الهبة المحمودة ، وأبطل الشرط المضاد لذلك فانه يشبه الرجوع في الهبة ، وقد صح النهي عنه وشبه بالكلب يعود في قيئه . وقد روى النسائي من طريق أبي الزبير عن ابن عباس رفعه « العمرى لمن أعمرها والرقبى لمن أرقبها ، والعائد في هبته كالعائد في قيئه » فشرط الرجوع المقارن للعقد مثل الرجوع الطارئ بعده فنهى عن ذلك ، وأمر أن يبقيها مطلقا أو يخرجها مطلقا ، فان أخرجها على خلاف ذلك بطل الشرط وصح العقد مراغمة له . وهو نحو إبطال شرط الولاء لمن باع عبدا كما تقدم في قصة بريرة

٣٣ - بابُ مَنِ استعارَ مِنَ الناسِ الفَرَسَ

٢٦٢٧ - حدثنا آدمُ حدَّثنا شُعبةُ عن قَتادةَ قال : سمعتُ أنَساً يقول « كان فَزَعٌ بالمدينةِ ، فاستعارَ النبيُّ ﷺ فرَساً من أبي طلحةَ يقالُ لهُ المندوبُ فرَكِبَه ، فلما رجَعَ قال : ما رأينا من شيْءٍ ، وإنْ وَجدْناهُ لبحراً »

[الحديث ٢٦٢٧ ـ أطرافه في : ٢٨٢٠ ، ٢٨٥٧ ، ٢٨٦٢ ، ٢٨٦٦ ، ٢٨٦٧ ، ٢٩٠٨ ، ٢٩٦٨ ، ٢٩٦٩ ، ٣٠٤٠ ، ٦٠٣٣ ، ٦٢١٢]

قوله (باب من استعار من الناس الفرس) زاد أبو ذر عن مشايخه « والدابة » وزاد عن الكشميهني « وغيرها »

وثبت مثله لابن شبويه لكن قال « وغيرها » بالتثنية ، وذكر بعض الشراح ممن أدركناه قبل الباب « كتاب العارية » ولم أره فى شيء من النسخ ولا الشروح ، والبخارى أضاف العارية الى الهبة لأنها هبة المنافع . والعارية بتشديد التحتانية ويجوز تخفيفها ، وحكى عارة براء خفيفة بغير تحتانية ، قال الازهرى : مأخوذة من عار إذا ذهب وجاء ومنه سمى العيار لأنه يكثر الذهاب والمجيء ، وقال البطليوسى : هى من التعاور وهو التناوب ، وقال الجوهرى : منسوبة الى العار لأن طلبها عار ، وتعقب بوقوعها من الشارع ولا عار فى فعله ، وهذا التعقب وان كان صحيحا فى نفسه لكنه لا يرد على ناقل اللغة ، وفعل الشارع فى مثل ذلك لبيان الجواز . وهى فى الشرع هبة المنافع دون الرقبة ، ويجوز توقيتها . وحكم العارية إذا تلفت فى يد المستعير أن يضمنها إلا فيما إذا كان ذلك من الوجه المأذون فيه ، هذا قول الجمهور ، وعن المالكية والحنفية إن لم يتعد لم يضمن . وفى الباب عدة أحاديث ليس فيها شيء على شرط البخارى ، أشهرها حديث أبى أمامة أنه « سمع النبى ﷺ فى حجة الوداع يقول : العارية مؤداة ، والزعيم غارم » أخرجه أبو داود وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان . قلت : فى الاستدلال به نظر ، وليس فيه دلالة على التضمين لأن الله تعالى قال ﴿ ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها ﴾ وإذا تلفت الأمانة لم يلزم ردها . نعم روى الأربعة وصححه الحاكم من حديث الحسن عن سمرة رفعه « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » وسماع الحسن من سمرة مختلف فيه ، فان ثبت ففيه حجة لقول الجمهور ، والله أعلم . **قوله** (كان فزع بالمدينة) أى خوف من عدو . **قوله** (من أبى طلحة) هو زيد بن سهل زوج أم أنس . **قوله** (يقال له المندوب) قيل سمى بذلك من الندب وهو الرهن عند السباق ، وقيل لندب كان فى جسمه وهو أثر الجرح ، زاد فى الجهاد من طريق سعيد عن قتادة « كان يقطف أو كان فيه قطاف » كذا فيه بالشك ، والمراد أنه كان بطيء المشى . **قوله** (وان وجدناه لبحرا) فى رواية المستملى « وان وجدنا » بحذف الضمير ، قال الخطابى « ان » هى النافية واللام فى « لبحرا » بمعنى إلا أى ماوجدناه إلا بحرا . قال ابن التين هذا مذهب الكوفيين ، وعند البصريين « أن » مخففة من الثقيلة واللام زائدة ، كذا قال ، قال الاصمعى : يقال للفرس بحر إذا كان واسع الجرى ، أو لأن جريه لا ينفد كما لا ينفد البحر ، ويؤيده مافى رواية سعيد عن قتادة « وكان بعد ذلك لا يجارى » وسيأتى فى الجهاد ، ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى

٣٤ - باب الاستعارة للعروس عند البناء

٢٦٢٨ - حدثنا أبو نُعيم حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ أيمنَ حدثنى أبى قال دَخلتُ على عائشةَ رضيَ اللهُ عنها وعليها دِرعُ قِطرٍ ثَمَنُ خمسةِ دراهمَ ، فقالت : ارفع بَصرَكَ إلى جاريتى انظرْ إليها فانها تُزهَى أن تَلبَسَهُ فى البيت . وقد كانَ لى منهنَّ دِرعٌ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فما كانت امرأةٌ تُقيَّنُ بالمدينةِ إلاَّ أرسَلَتْ إلىَّ تستعيرُه »

قوله (باب الاستعارة للعروس عند البناء) أى الزفاف ، وقيل له « بناء » لأنهم يبنون لمن يتزوج قبة يخلو بها مع المرأة . ثم أطلق ذلك على التزويج . **قوله** (حدثنا عبد الواحد) تقدم بهذا الاسناد فى آخر العتق حديث ، وفيه شرح حال أيمن والد عبد الواحد . **قوله** (وعليها درع قطر) الدرع قميص المرأة وهو مذكر ، قال الجوهرى :

ودرع الحديد مؤنثة ، وحكى أبو عبيدة أنه أيضا يذكر ، ويؤنث . والقطر بكسر القاف وسكون المهملة بعدها راء وفى رواية المستملى والسرخسى بضم القاف وآخره نون ، والقطر ثياب من غليظ القطن وغيره ، وقيل من القطن خاصة ، وحكى ابن قرقول أنه فى رواية ابن السكن والقابسى بالفاء المكسورة آخره راء وهو ضرب من ثياب اليمن تعرف بالقطرية فيها حمرة ، قال البناسى : والصواب بالقاف ، وقال الازهرى الثياب القطرية منسوبة إلى قطر قرية فى البحرين فكسروا القاف للنسبة وخففوا . **قوله** (بمن خمسة دراهم) بنصب ثمن بتقدير فعل وخمسة بالخفض على الاضافة أو برفع الثمن وخمسة على حذف الضمير ، والتقدير ثمنه خمسة ، وروى بضم أوله وتشديد الميم على لفظ الماضى ، ونصب خمسة على نزع الخافض ، أى قوم بخمسة دراهم . ووقع فى رواية ابن شبويه وحده « خمسة الدراهم » **قوله** (إلى جاريتى) لم أعرف اسمها . **قوله** (تزهى) بضم أوله أى تأنف أو تتكبر ، يقال زهى يزهى إذا دخله الزهو وهو الكبر ، ومنه ما أزهاه ، وهو من الحروف التى جاءت بلفظ البناء للمفعول وإن كانت بمعنى الفاعل مثل عنى بالامر ونتجت الناقة . قلت : ورأيته فى رواية أبى ذر « تزهى » بفتح أوله ، وقد حكاها ابن دريد ، وقال الاصمعى : لا يقال بالفتح . **قوله** (تقين) بالقاف أى تزين ، من قان الشىء قيانة أى أصلحه ، والقينة تقال للماشطة وللمغنية وللأمة مطلقا . وحكى ابن التين أنه روى « تفين » بالفاء أى تعرض وتجلى على زوجها . قلت : ولم يضبط ما بعد الفاء ، ورأيته بخط بعض الحفاظ بمثناة فوقانية ، قال ابن الجوزى : أرادت عائشة رضى الله عنها أنهم كانوا أولا فى حال ضيق ، وكان الشىء المحتقر عندهم إذ ذاك عظيم القدر . وفى الحديث أن عارية الثياب للعروس أمر معمول به مرغب فيه وأنه لا يعد من الشنع . وفيه تواضع عائشة ، وأمرها فى ذلك مشهور . وفيه حلم عائشة عن خدمها ، ورفقها فى المعاتبة ، وإيثارها بما عندها مع الحاجة اليه ، وتواضعها بأخذها السلفة فى حال اليسار مع ما كان مشهوراً عنها من الجود رضى الله عنها

٣٥ ـ باب فَضل المَنيحةِ

٢٦٢٩ ـ **حدثنا** يحيىٰ بنُ بُكيرٍ حدَّثَنا مالكٌ عن أبى الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « نِعمَ المَنيحةُ اللِّقحةُ الصَّفِيُّ منحة ، والشاة الصفى تَغدو بإناء وتَروحُ بإناء »

حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ وإسماعيلُ عن مالكٍ قال « نعمَ الصدقة . . . »

[الحديث ٢٦٢٩ ـ طرفه فى : ٥٦٠٨]

٢٦٣٠ ـ **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا ابنُ وَهبٍ حدَّثَنا يونُسُ عنِ ابنِ شِهابٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضىَ اللهُ عنهُ قال « لما قَدِمَ المهاجرونَ المدينةَ مِن مكةَ وليس بأيديهم ، وكانتِ الأنصارُ أهلَ الأرضِ والعَقار ، فقاسمَهمُ الأنصارُ على أن يُعطوهم ثِمارَ أموالِهم كلَّ عامٍ ويَكفوهمُ العملَ والمؤنةَ . وكانت أُمُّه أمُّ أنسٍ أمُّ سُليمٍ كانت أمَّ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، فكانت أعطَتْ أمُّ أنسٍ رسولَ اللهِ ﷺ عِذاقاً ، فأعطاهنَّ النبيُّ ﷺ أمَّ أيمَنَ مَولاتَهُ أمَّ أسامةَ بنِ زيدٍ » . قالَ ابنُ شهابٍ فأخبرَنى أنسُ بنُ مالكٍ « أن النبيَّ ﷺ لما فرَغَ مِن

قِتالِ أهلِ خَيبرَ فانصرَفَ إلى المدينةِ ردَّ المهاجِرونَ إلى الأنصارِ مَنائحهم من ثمارِهم، فردَّ النبيُّ ﷺ إلى أُمِّهِ عذاقَها، فأعطى رسولُ اللهِ ﷺ أمَّ أيمَنَ مكانَهنَّ مِن حائطِه »

وقال أحمدُ بنُ شَبيبٍ أخبرَنا أبي عن يونُسَ بهذا وقال « مكانَهنَّ من خالصِه »

[الحديث ٢٦٣٠ ـ أطرافه في: ٣١٢٨، ٤٠٣٠، ٤١٢٠]

٢٦٣١ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا عيسى بنُ يونُسَ حدَّثَنا الأوزاعيُّ عن حسّانَ بنِ عطيةَ عن أبي كبشةَ السَّلُوليِّ سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو رضيَ اللهُ عنهما يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ « أربعونَ خَصْلةً ـ أعلاهنَّ مَنيحةُ العَنزِ ـ ما مِن عاملٍ يَعملُ بخصلةٍ منها رَجاءَ ثوابِها وتَصديقَ موعودِها إلاّ أدخلَهُ اللهُ بها الجنَّة »

قال حسّانُ: فعدَدْنا مادونَ منيحةِ العَنزِ ـ مِن ردِّ السلام، وتشميتِ العاطِسِ، وإماطةِ الأذى عن الطريقِ ونحوه ـ فما استطعنا أن نبلُغَ خمسَ عشرةَ خَصلةً

٢٦٣٢ — حدثنا محمدُ بن يوسُفَ حدَّثَنا الأوزاعيُّ قال حدَّثني عطاءٌ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « كانت لرجالٍ منّا فُضولُ أَرَضِينَ، فقالوا: نُؤاجِرُها بالثُّلثِ والرُّبعِ والنصفِ، فقال النبيُّ ﷺ: مَن كانت له أرضٌ فليَزرَعْها أو ليَمنَحْها أخاهُ، فان أبى فليُمسِكْ أرضَهُ »

٢٦٣٣ — وقال محمدُ بنُ يوسُفَ حدَّثَنا الأوزاعيُّ حدَّثني الزُّهريُّ حدثني عطاءُ بنُ يزيدَ حدَّثني أبو سعيدٍ قال « جاءَ أعرابيٌّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فسألَهُ عن الهجرةِ، فقال: وَيْحَكَ، إنَّ الهجرةَ شأنُها شديد، فهل لكَ مِن إبلٍ؟ قال: نعم. قال: فتُعطي صدَقتَها؟ قال: نعم. قال: فهل تَمنَحُ منها شيئاً؟ قال: نعم. قال: فتَحلُبُها يومَ وِردِها؟ قال: نعم. قال: فاعمَلْ مِن وراءِ البِحارِ، فانَّ اللهَ لن يَترِكَ من عملِكَ شيئاً »

٢٦٣٤ — حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثَنا عبدُ الوَهّابِ حدَّثنا أيوبُ عن عمرٍو عن طاوُسٍ قال: حدَّثني أعلَمُهم بذلكَ ـ يَعني ابنَ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما ـ « أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ إلى أرضٍ تَهتَزُّ زرعاً، فقال: لمن هذه؟ فقالوا: اكتَراها فُلانٌ. فقال: أما إنهُ لو مَنحَها إيّاهُ كانَ خيراً لهُ مِن أن يأخُذَ عليها أجراً معلوماً »

قوله (باب فضل المنيحة) حذف « باب » من رواية أبي ذر، والمنيحة بالنون والمهملة وزن عظيمة، هي في الأصل العطية، قال أبو عبيد المنيحة عند العرب على وجهين: أحدهما أن يعطي الرجل صاحبه صلة فتكون له، والآخر أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمنا ثم يردها، والمراد بها في أول أحاديث الباب هنا عارية ذوات الالبان ليؤخذ لبنها ثم ترد هي لصاحبها. وقال القزاز: قيل لا تكون المنيحة إلا ناقة أو شاة، والأول أعرف. ثم ذكر المصنف فيه ستة أحاديث: الأول حديث أبي هريرة. **قوله** (نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة) اللقحة الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالولادة، وهي مكسورة اللام ويجوز فتحها والمعروف أن اللقحة بفتح اللام المرة

الواحدة من الحلب ، والصفى بفتح الصاد وكسر الفاء أى الكريمة الغزيرة اللبن ويقال لها الصفية أيضا ، كذا رواه يحيى بن بكير ، وذكر المصنف بعده أن عبد الله بن يوسف وإسماعيل يعنى ابن أبى أويس روياه بلفظ « نعم الصدقة اللقحة الصفى منحة » ، وهذا هو المشهور عن مالك . وكذا رواه شعيب عن أبى الزناد كما سيأتى فى الأشربة . قال ابن التين : من روى « نعم الصدقة » روى أحدهما بالمعنى لأن المنحة العطية والصدقة أيضا عطية . قلت : لا تلازم بينهما فكل صدقة عطية وليس كل عطية صدقة . وإطلاق الصدقة على المنحة مجاز ، ولو كانت المنحة صدقة لما حلت للنبى ﷺ ، بل هى من جنس الهبة والهدية ، وقوله « منحة » منصوب على التمييز ، قال ابن مالك : فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا ، وقد منعه سيبويه إلا مع الاضمار مثل ﴿ بئس للظالمين بدلا ﴾ وجوزه المبرد وهو الصحيح ، وقال أبو البقاء : اللقحة هى المخصوصة بالمدح ، ومنحة منصوب على التمييز توكيدا وهو كقول الشاعر « فنعم الزاد زاد أبيك زادا » . قوله (تغدو بإناء وتروح بإناء) أى من اللبن ، أى تحلب إناء بالغداة وإناء بالعشى . ووقع هذا الحديث فى رواية مسلم من رواية سفيان عن أبى الزناد بلفظ « ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بإناء وتروح بإناء ان أجرها لعظيم » . الحديث الثانى حديث أنس ، قوله (وليس بأيديهم) كذا للجميع ، وفى رواية الأصيلى وكريمة يعنى شيء [1] وثبت لفظ « شيء » فى رواية مسلم عن حرملة وأبى الطاهر عن ابن وهب . قوله (فقاسمهم الأنصار الخ) ظاهره مغاير لقوله فى حديث أبى هريرة الماضى فى المزارعة « قالت الأنصار للنبى ﷺ : اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل قال لا » ، والجمع بينهما أن المراد بالمقاسمة هنا القسمة المعنوية ، وهى التى أجابهم إليها فى حديث أبى هريرة حيث قال « قالوا فيكفونا المؤنة ونشركهم فى الثمر » فكان المراد هنا مقاسمة الثمار والمنفى هناك مقاسمة الأصول . وزعم الداودى وأقره ابن التين أن المراد بقوله هنا « قاسمهم الأنصار » أى حالفوهم ، جعله من القسم بفتح القاف والمهملة لا من القسم بسكون المهملة ، وقد تقدم تعقب ما زعمه فى كتاب المزارعة . قوله (وكانت أمه أم أنس الخ) الضمير فى أمه يعود على أنس وأم أنس بدل منه ، وكذا أم سليم ، وفى رواية مسلم « وكانت أمه أم أنس ابن مالك ، وهى تدعى أم سليم » وكانت أم عبد الله بن أبى طلحة كان أخا أنس لأمه ، والذى يظهر أن قائل ذلك هو الزهرى الراوى عن أنس ، لكن بقية السياق يقتضى أنه من رواية الزهرى عن أنس فيحمل على التجريد . قوله (فكانت أعطت أم أنس) أى كانت أم أنس أعطت . قوله (عذاقا) بكسر المهملة وبذال معجمة خفيفة جمع عَذق بفتح ثم سكون كحبل وحبال والعذق النخلة ، وقيل إنما يقال لها ذلك إذا كان حملها موجودا ، والمراد أنها وهبت له ثمرها . قوله (قال ابن شهاب) هو موصول بالاسناد المذكور ، وكذا هو عند مسلم . قوله (إلى أمه) أى إلى أم أنس وهى أم سليم . قوله (فأعطى رسول الله ﷺ أم أيمن مكانهن) أى بدلهن . قوله (من حائطه) أى بستانه . قوله (وقال أحمد بن شبيب أخبرنا أبى عن يونس بهذا) أى بالإسناد والمتن . قوله (وقال مكانهن من خالصه) يعنى أنه وافق ابن وهب فى السياق إلا فى قوله « من حائطه » فقال « من خالصه » أى من خالص ماله ، قال ابن التين : المعنى واحد لأن حائطه صار له خالصا . قلت : لكن لفظ « خالصه » أصرح فى الاختصاص من حائطه ، وطريق أحمد بن شبيب هذه وصلها البرقانى فى « المصافحة » من طريق محمد بن على الصائغ عن أحمد بن شبيب المذكور مثله ، زاد مسلم فى

---

(١) كذا بالرقم ، والرواية التى شرحها القسطلانى « يعنى شيئا » .

آخر الحديث « قال ابن شهاب : وكان من شأن أم أيمن أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب ، وكانت من الحبشة ، فلما ولدت آمنة رسول الله ﷺ بعدما توفى أبوه كانت أم أيمن تحضنه حتى كبر فأعتقها ثم أنكحها زيد بن حارثة ، وتوفيت بعده ﷺ بخمسة أشهر » وسيأتى فى المغازى ذكر سبب إعطاء رسول الله ﷺ لأم أيمن بدل العذاق ، وفيه زيادة على رواية الزهرى فانه أخرج من طريق سليمان التيمى عن أنس قال « كان الرجل يجعل للنبى ﷺ النخلات » الحديث ، وفيه « وان أهلى أمرونى أن أسأل النبى ﷺ الذى كانوا أعطوه ، وكان قد أعطاه أم أيمن ، فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب فى عنقى تقول : لانعطيكم وقد أعطانيه ، قال والنبى ﷺ يقول : لك كذا حتى أعطاها عشرة أمثاله » أو كما قال . الحديث الثالث ، قوله (عن حسان بن عطية) فى رواية أحمد عن الوليد « حدثنا الأوزاعى حدثنا حسان بن عطية » . قوله (عن أبى كبشة) فى رواية أحمد المذكورة « حدثنى أبو كبشة » وهو بفتح الكاف وسكون الموحدة بعدها معجمة (السلولى) بفتح المهملة وتخفيف اللام المضمومة بعدها واو ساكنة ثم لام لا يعرف اسمه ، وزعم الحاكم أن اسمه البراء بن قيس ، ووهمه عبد الغنى بن سعيد وبين أنه غيره ، وليس لأبى كبشة ولا للراوى عنه حسان بن عطية فى البخارى سوى هذا الحديث ، وآخر فى أحاديث الأنبياء . قوله (قال رسول الله ﷺ) فى رواية أحمد « سمعت رسول الله ﷺ » . قوله (أربعون خصلة) فى رواية أحمد « أربعون حسنة » . قوله (العنز) بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاى معروفة وهى واحـــدة المعز . قوله (قال حسان) هو ابن عطية راوى الحديث ، وهو موصول بالإسناد المذكور ، قال ابن بطال ما ملخصه : ليس فى قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك وقد حض ﷺ على أبواب من أبواب الخير والبر لا تحصى كثرة ، ومعلوم أنه ﷺ كان عالما بالأربعين المذكورة وانما لم يذكرها لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها ، وذلك خشية أن يكون التعيين لها مزهدا فى غيرها من أبواب البر ، قال : وقد بلغنى أن بعضهم تطلبها فوجدها تزيد على الأربعين ، فما زاده إعانة الصانع ، والصنعة للاخرق ، وإعطاء شسع النعل ، والستر على المسلم ، والذب عن عرضه ، وادخال السرور عليه ، والتفسح فى المجلس ، والدلالة على الخير ، والكلام الطيب ، والغرس ، والزرع ، والشفاعة ، وعيادة المريض ، والمصافحة ، والمحبة فى الله ، والبغض لاجله ، والمجالسة لله ، والتزاور ، والنصح ، والرحمة - وكلها فى الأحاديث الصحيحة ، وفيها ما قد ينازع فى كونه دون منيحة العنز ، وحذفت مما ذكره أشياء قد تعقب ابن المنير بعضها وقال : الأولى أن لا يعتنى بعدّها لما تقدم . وقال الكرمانى : جميع ما ذكره رجم بالغيب ، ثم أنى عرف أنها أدنى من المنيحة ؟ قلت : وانما أردت بما ذكرته منها تقريب الخمس عشرة التى عدها حسان بن عطية ، وهى ان شاء الله تعالى لا تخرج عما ذكرته ، ومع ذلك فأنا موافق لابن بطال فى إمكان تتبع أربعين خصلة من خصال الخير أدناها منيحة العنز ، وموافق لابن المنير فى رد كثير مما ذكره ابن بطال مما هو ظاهر أنه فوق المنيحة ، والله أعلم . الحديث الرابع حديث جابر « كانت لرجال منا فضول أرضين » تقدم فى المزارعة مع الكلام عليه ، والغرض منه هنا قوله « أو ليمنحها أخاه » . الحديث الخامس ، قوله (وقال محمد بن يوسف) يحتمل أن يكون معطوفا على الذى قبله فيكون موصولا ، لكن صرح الإسماعيلى وأبو نعيم بأنه لم يذكر فيه الخبر ، ويؤيده أنه أورده فى الهجرة موصولا من طريق الوليد بن مسلم قال « وقال محمد بن يوسف » كلاهما عن الاوزاعى ، فلو أراد هنا أن يعطفه لقال هناك « حدثنا محمد بن يوسف » كعادته . نعم زعم المزى أنه أخرجه فى الهبة « عن محمد بن يوسف » وفى الهجرة « وقال محمد بن يوسف » فالله أعلم . وقد وصله الاسماعيلى

وأبو نعيم من طريق محمد بن يوسف المذكور ، وسيأتى شرحه فى الهجرة إن شاء الله تعالى . والغرض منه قوله « فهل تمنح منها شيئا ؟ قال نعم » فان فيه إثبات فضيلة المنيحة ، وقوله « لن يترك » أى لن ينقصك . الحديث السادس حديث ابن عباس ، وقد تقدم فى المزارعة أيضا ، والمراد منه هنا مادل من قوله « لو منحها إياه كان خيراً له » على فضل المنيحة

٣٦ — باب إذا قال : أَخْدَمْتُكَ هٰذه الجاريةَ على ما يَتعارَفُ الناسُ فهو جائز

وقال بعضُ الناسِ : هٰذهِ عاريةٌ . وإن قال : كَسَوْتُكَ هٰذا الثوبَ فهٰذهِ هِبة

٢٦٣٥ — حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شعيبٌ حدَّثنا أبو الزِّنادِ عن الأعرجِ عن أبى هريرة رضىَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « هاجرَ إبراهيمُ بسارةَ ، فأعطَوْها آجَرَ ، فرجَعَتْ فقالت : أشَعَرْتَ أنَّ اللهَ كبتَ الكافرَ ، وأخدَمَ وَليدةً » ؟ وقال ابن سيرينَ عن أبى هريرةَ عنِ النبىِّ ﷺ « فأخدَمَها هاجرَ »

قوله (باب إذا قال أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز ، وقال بعض الناس : هذه عارية ، وان قال كسوتك هذا الثوب فهذه هبة) أورد فيه طرفا من حديث أبى هريرة فى قصة ابراهيم وهاجر وقال فيه « وأخدم وليدة » قال « وقال ابن سيرين عن أبى هريرة « فأخدمها هاجر » وسيأتى موصولا فى أحاديث الانبياء مع الكلام عليه ، قال ابن بطال : لا أعلم خلافا أن من قال أخدمتك هذه الجارية أنه قد وهب له الخدمة خاصة ، فان الاخدام لايقتضى تمليك الرقبة ، كما أن الإسكان لايقتضى تمليك الدار. قال : واستدلاله بقوله « فأخدمها هاجر » على الهبة لا يصح ، وإنما صحت الهبة فى هذه القصة من قوله « فأعطوها هاجر » قال : ولم يختلف العلماء فيمن قال : كسوتك هذا الثوب مدة معينة أن له شرطه ، وان لم يذكر أجلا فهو هبة ، وقد قال تعالى ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾ أو كسوتهم ، ولم تختلف الأمة أن ذلك تمليك للطعام والكسوة انتهى . والذى يظهر أن البخارى لايخالف ماذكره عند الاطلاق ، وإنما مراده أنه إن وجدت قرينــة تدل على العرف حمل عليها ، وإلا فهو على الوضع فى الموضعين ، فان كان جرى بين قوم عرف فى تنزيل الإخدام منزلة الهبة فأطلقه شخص وقصد التمليك نفذ ، ومن قال هى عارية فى كل حال فقد خالفه ، والله أعلم

٣٧ — باب إذا حَملَ رجُلٌ على فرسٍ فهوَ كالعُمرىٰ والصدَقة

وقال بعضُ الناس : لهُ أن يَرجِعَ فيها

٢٦٣٦ — حدثنا الُحميدىُّ أخبرَنا سُفيانُ قال سمعتُ مالكاً يسألُ زيدَ بنَ أسلَمَ فقال : سمعتُ أبى يقولُ « قال عمرُ رضىَ اللهُ عنه : حَمَلتُ على فرسٍ فى سَبيلِ اللهِ ، فرأيتهُ يُباعُ ، فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقال : لا تَشترِهِ ولا تَعُدْ فى صدَقتِك »

قوله (باب إذا حمل رجلا على فرس فهو كالعمرى والصدقة ، وقال بعض الناس : له أن يرجع فيها) أورد فيه

حديث عمر « حملت على فرس » مختصرا ، وقد تقدم الكلام عليه قبل أبواب . قال ابن بطال : ما كان من الحمل على الخيل تمليكا للمحمول عليه بقوله هو لك فهو كالصدقة ، فاذا قبضها لم يجز الرجوع فيها ، وما كان منه تحبيسا فى سبيل الله فهو كالوقف لا يجوز الرجوع فيه عند الجمهور ، وعن أبى حنيفة أن الحبس باطل فى كل شىء . انتهى . والذى يظهر أن البخارى أراد الإشارة إلى الرد على من قال بجواز الرجوع فى الهبة ، ولو كانت للأجنبى ، وإلا فقد قدمنا تقرير أن الحمل المذكور فى قصة عمر كان تمليكا ، وأن قول من قال كان تحبيسا احتمال بعيد والله أعلم . وسيأتى مزيد بسط لذلك قريبا فى كتاب الوقف إن شاء الله تعالى

(خاتمة) : اشتمل كتاب الهبة وما معها من أحاديث العمرى والعارية على تسعة وتسعين حديثا مائة إلا واحد ، المعلق منها ثلاثة وعشرون والبقية موصولة . المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وستون حديثا والخالص أحد وثلاثون ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبى هريرة « لو دعيت الى كراع » ، وحديث أم سلمة فى الهدية ، وحديث أنس فى الطيب ، وحديث عائشة « كان يقبل الهدية » ، وحديث ابن عباس « من أهديت له هدية فجلساؤه شركاؤه » ، وحديث ابن عمر فى قصة فاطمة فى ستر بابها ، وحديث ابن عمر فى قصة صهيب ، وحديث عائشة فى الدرع ، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص فى الأربعين خصلة . وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة عشر أثرا . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٢ - كتاب الشهادات

قوله (كتاب الشهادات) هى جمع شهادة ، وهى مصدر شهد يشهد . قال الجوهرى . الشهادة خبر قاطع ، والمشاهدة المعاينة ، مأخوذة من الشهود أى الحضور ، لان الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره ، وقيل مأخوذة من الاعلام

١ - **باب** ماجاء فى البيِّنة على المدَّعى ، لقوله تعالى [٢٨٢ البقرة] :

﴿ يا أيُّها الذين آمنوا إذا تداينتم بدَينٍ الى أجلٍ مُسمًّى فاكتبوه ، وليكتبْ بينكم كاتبٌ بالعدل ، ولا يأبَ كاتبٌ أن يكتبَ كما علَّمهُ الله ، فليكتبْ وليُملِلِ الذى عليهِ الحقُّ وليتَّقِ اللهَ ربَّه ولا يبخسْ منهُ شيئاً ، فان كانَ الذى عليهِ الحقُّ سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيعُ أن يُمِلَّ هوَ فليُملِلْ وليُّهُ بالعدل ، واستشهدوا شهيدينِ مِن رجالِكم ، فان لم يكونا رجلَين فرجُلٌ وامرأتانِ ممَّن ترضَونَ منَ الشُّهداءِ أن تَضِلَّ إحداهما فتُذكِّرَ إحداهما الاخرى ، ولا يأبَ الشُّهداء إذا ما دُعوا ، ولا تسأموا أن تكتبوهُ صغيراً أو كبيراً إلى أجلِهِ ، ذلكم أقسطُ عندَ الله وأقومُ للشهادةِ وأدنى أن لا ترتابوا ، إلاَّ أن تكونَ تجارةً حاضرةً تُديرونَها بينكم فليسَ عليكم جُناحٌ ألاَّ تكتبوها ، وأشهِدوا إذا تبايَعتم ، ولا يُضارَّ كاتبٌ ولا شهيد ، وإن تفعلوا فانهُ فُسوقٌ بكم

واتّقوا اللهَ ، ويُعلِّمُكمُ اللهُ ، واللهُ بكلِّ شيءٍ عليم ﴾ وقولِ اللهِ عزّ وجلّ [١٣٥ النساء] : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمنوا كونوا قوّامينَ بالقِسْطِ شُهداءَ للهِ ولو على أنفُسِكم أو الوالِدَينِ والأقربينَ إن يَكنْ غنيّاً أو فقيراً فاللهُ أولىٰ بهما ، فلا تَتَّبِعوا الهوى أن تَعدِلوا ، وإن تَلْوُوا أو تُعرِضوا فإنَّ اللهَ كانَ بما تَعملونَ خَبيراً ﴾

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - باب ما جاء في البينة على المدعى) كذا للأكثر ، وسقط لبعضهم لفظ « باب » ، وقدم النسفي وابن شبويه البسملة على « كتاب » . قوله (لقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ الآية) كذا لابن شبويه ، ولأبي ذر بعد قوله ﴿ فاكتبوه ﴾ : إلى قوله ﴿ واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم ﴾ وساق في رواية الاصيلي وكريمة الآية كلها وكذا التي بعدها . قوله (وقول الله عز وجل : يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله - الى قوله - بما تعملون خبيرا) كذا لأبي ذر وابن شبويه ووقع للنسفي بعد قوله في الآية الاولى فاكتبوه : ﴿ وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله - إلى قوله - بما تعملون خبيراً ﴾ وهو غلط لامحالة ، وكأنه سقط منه شيء أوضحته رواية غيره كما ترى ، ولم يسق في الباب حديثا إما اكتفاء بالآيتين ، وإما إشارة إلى الحديث الماضي قريبا في ذلك في آخر باب الرهن ، وستأتي ترجمة الشق الآخر وهي « اليمين على المدعى عليه » قريبا . قال ابن المنير : وجه الاستدلال بالآية للترجمة أن المدعى لو كان القول قوله لم يحتج الى الإشهاد ولا إلى كتابة الحقوق وإملائها ، فالامر بذلك يدل على الحاجة اليه ، ويتضمن أن البينة على المدعى ، ولأن الله حين أمر الذي عليه الحق بالإملاء اقتضى تصديقه فيما أقر به ، وإذا كان مصدقا فالبينة على من أدعى تكذيبه

٣ - بابُ إذا عدَّلَ رجُلٌ رجُلا فقال : لا نعلَمُ إلاّ خَيرا ، أو ماعلمتُ إلاّ خيرا

وساقَ حديثَ الإفكِ فقال النبيُّ ﷺ لأسامةَ حين استشارهُ ، فقال : أهلَكَ ولا نعلم إلا خَيراً

٢٦٣٧ - حدّثنا حَجّاجٌ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ النُّمَيريُّ حدَّثنا ثوبانُ ، وقال اللَّيث حدَّثني يونُسُ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرَني عُروةُ بنُ الزُّبَيرِ وابنُ المسيَّبِ وعَلقمةُ بنُ وقّاصٍ وعُبَيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ عن حديثِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها - وبعضُ حديثِهم يُصدِّقُ بعضا - حين قال لها أهلُ الإفكِ ما قالوا ، فدَعا رسولُ اللهِ ﷺ عليّاً وأُسامةَ حينَ استَلْبَثَ الوحيُ يَستأمِرُهما في فِراقِ أهلهِ ، فأما أُسامةُ فقال : أهلَكَ ولا نعلمُ إلاّ خيراً . وقالت بَريرةُ إن رأيتُ عليها أمراً أغمِصُهُ أكثرَ من أنها جاريةٌ حديثةُ السنِّ تنامُ عن عَجينِ أهلِها فتأتي الداجِنُ فتأكلُهُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : مَن يَعذِرُنا في رجُلٍ بلَغني أذاهُ في أهلِ بَيتي ، فوَاللهِ ماعلمتُ مِن أهلي إلاّ خَيراً ، ولقد ذَكروا رجُلاً ماعلمتُ عليهِ إلاّ خيراً »

قوله (باب إذا عدل رجل رجلا فقال : لانعلم الا خيرا أو ماعلمت إلا خيرا) وفي رواية الكشميهني « أحدا » بدل « رجلا » . قال ابن بطال : حكى الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال : إذا قال ذلك قبلت شهادته ، ولم يذكر خلافا

عن الكوفيين فى ذلك ، واحتجوا بحديث الإفك . وقال مالك : لا يكون ذلك تزكية حتى يقول رضا أى بالقصر . وقال الشافعى : حتى يقول عدل ، وفى قول : عدل عليَّ ولى . ولا بد من معرفة المزكى حاله الباطنة . والحجة لذلك أنه لايلزم من أنه لايعلم منه إلا الخير أن لا يكون فيه شر . وأما احتجاجهم بقصة أسامة فأجاب المهلب بأن ذلك وقع فى العصر الذى زكى الله أهله ، وكانت الجرحة فيهم شاذة ، فكفى فى تعديلهم أن يقال : لا أعلم إلا خيرا ، وأما اليوم فالجرحة فى الناس أغلب ، فلا بد من التنصيص على العدالة . قلت : لم يبت البخارى الحكم فى الترجمة ، بل أوردها مورد السؤال لقوة الخلاف فيها . قوله (وساق حديث الإفك فقال النبى ﷺ لأسامة حين استشاره ، فقال: أهلك ولا نعلم إلا خيرا) كذا لأبى ذر ، ولم يقع هذا كله عند الباقين ، وهو اللائق لان حديث الافك قد ذكر فى الباب موصولا ، وإن كان اختصره ، وسيأتى مطولا أيضا بعد أبواب ، ويأتى الكلام عليه فى تفسير سورة النور وقوله فيه « وقال الليث حدثنى يونس » وصله هناك أيضا . وقوله « أهلك ولا نعلم إلا خيراً » بنصب أهلك للأكثر على الإغراء ، أو على فعل محذوف تقديره أمسك أهلك ، ولبعضهم بالرفع أى هم أهلك ، قال ابن المنير : التعديل إنما هو تنفيذ للشهادة . وعائشة رضى الله عنها لم تكن شهدت ولا كانت محتاجة الى التعديل لأن الاصل البراءة ، وانما كانت محتاجة الى نفى التهمة عنها حتى تكون الدعوى عليها بذلك غير مقبولة ولا شبهه فيكتفى فى هذا القدر هذا اللفظ فلا يكون فيه لمن اكتفى فى التعديل بقوله « لا أعلم إلا خيرا » حجة

٣ - **باب** شهادة المختبى ، وأجازَهُ عمرُو بنُ حُرَيث ، قال : وكذلكَ يُفعَلُ بالكاذبِ الفاجرِ

وقال الشَّعبىُّ وابنُ سيرينَ وعطاءٌ وقَتادةُ : السَّمعُ شهادة

وكان الحسنُ يقول : لم يُشهِدونى على شئ ، وإنى سمعتُ كذا وكذا

٢٦٣٨ - **حدثنا** أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال سالم : سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقول « انطلقَ رسولُ اللهِ ﷺ وأبيُّ بنُ كعبٍ الانصاريُّ يؤُمّانِ النخلَ التى فيها ابنُ صَيّادٍ ، حتى إذا دخلَ رسولُ اللهِ ﷺ طفِقَ رسولُ اللهِ ﷺ يَتّقى بجُذوعِ النخلِ وهو يَختِلُ أن يَسمَعَ من ابنِ صَيّادٍ شيئاً قبلَ أن يَراهُ ، وابنُ صَيّادٍ مُضطَجِعٌ على فِراشهِ فى قطيفة ، له فيها رَمْرَمةٌ أو زمزمة ، فرأَت أمُّ ابنِ صيادٍ النبيَّ ﷺ وهوَ يَتّقى بجُذوعِ النخلِ ، فقالت لابنِ صَيّادٍ : أىْ صافِ ، هذا محمدٌ . فتَناهى ابنُ صيادٍ . قال النبيُّ ﷺ : لو تَرَكَتهُ بيَّنَ »

٢٦٣٩ - **حدثنى** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا سفيانُ عن الزُّهريِّ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « جاءتِ امرأةُ رِفاعةَ القُرَظيِّ إلى النبيِّ ﷺ فقالت : كنتُ عندَ رِفاعةَ فطلَّقَنى فأبتَّ طَلاقى ، فتزوَّجتُ عبدَ الرحمنِ بنَ الزَّبيرِ ، وإنما معهُ مثلُ هُدْبةِ الثوب . فقال : أتريدينَ أن ترجِعى إلى رِفاعةَ ؟ لا ، حتى تَذوقى عُسَيلتَهُ ويذوقَ عُسَيلتَكِ . وأبو بكرٍ جالسٌ عندَهُ ، وخالدُ بنُ سعيدِ بنِ العاص بالبابِ يَنتظِرُ أن يُؤذَنَ له »

فقال : يا أبا بكرٍ ألا تسمعُ إلى هذهِ ما تَجهرُ به عندَ النبيِّ ﷺ »

[الحديث ٢٦٣٩ ـ أطرافه في: ٥٢٦٠ ، ٥٢٦١ ، ٥٢٦٥ ، ٥٣١٧ ، ٥٧٩٢ ، ٥٨٢٥ ، ٦٠٨٤]

قوله (باب شهادة المختبيء) بالخاء المعجمة أي الذي يختفي عند التحمل . قوله (وأجازه) أي الاختباء عند تحمل الشهادة . قوله (عمرو بن حريث) بالمهملة والمثلثة مصغر ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي من صغار الصحابة ، ولأبيه صحبة ، وليس له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع . قوله (قال وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر) كأنه أشار إلى السبب في قبول شهادته ، وقد روى ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عن شريح أنه كان لا يجيز شهادة المختبيء ، قال وقال عمرو بن حريث : كذلك يفعل بالخائن الظالم أو الفاجر ، وروى سعيد ابن منصور من طريق محمد بن عبيد الله الثقفي أن عمرو بن حريث كان يجيز شهادته ويقول : كذلك يفعل بالخائن الفاجر ، وروى من طرق عن شريح أنه كان يرد شهادة المختبيء ، وكذلك الشعبي ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي في القديم وأجازها في الجديد إذا عاين المشهود عليه . قوله (وقال الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة : السمع شهادة) أما قول الشعبي فوصله ابن أبي شيبة عن هشيم عن مطرف عنه بهذا ، ورويناه في « الجعديات » قال « حدثنا شريك عن الأشعث عن عامر وهو الشعبي قال : تجوز شهادة السمع إذا قال سمعته يقول وإن لم يشهده ، وقول الشعبي هذا يعارض رده لشهادة المختبيء ، ويحتمل أن يفرق بأنه إنما رد شهادة المختبيء لما فيها من المخادعة ولا يلزم من ذلك رده لشهادة السمع من غير قصد ، وهو قول مالك وأحمد وإسحق ، وعن مالك أيضاً الحرص على تحمل الشهادة قادح ، فإذا اختفى ليشهد فهو حرص ، وأما قول ابن سيرين وقتادة فسيأتي في « باب شهادة الأعمى » وأما قول عطاء وهو ابن أبي رباح فوصله الكرابيسي في « أدب القضاء » من رواية ابن جريج عن عطاء « السمع شهادة » . قوله (وكان الحسن يقول : لم يشهدوني على شيء ، ولكن سمعت كذا وكذا) وصله ابن أبي شيبة من طريق يونس بن عبيد عنه قال : لو أن رجلا سمع من قوم شيئاً فإنه يأتي القاضي فيقول : لم يشهدوني ، ولكن سمعت كذا وكذا ، وهذا التفصيل حسن لأن الله تعالى قال ﴿ولا تكتموا الشهادة﴾ ولم يقل « الاشهاد » فيفترق الحال عند الاداء ، فان سمعه ولم يشهده وقال عند الاداء « أشهدني » لم يقبل ، وإن قال « أشهد أنه قال كذا » قبل . ثم أورد المصنف فيه حديثين : أحدهما حديث ابن عمر في قصة ابن صياد وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الفتن ، والغرض منه قوله فيه « وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه » وقوله في آخره « لو تركته بين » فإنه يقتضي الاعتماد على سماع الكلام وإن كان السامع محتجباً عن المتكلم إذا عرف الصوت ، وقوله « يختل » بفتح أوله وسكون المعجمة وكسر المثناة أي يطلب أن يسمع كلامه وهو لا يشعر ، ثانيهما حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة ، وسيأتي الكلام عليه في الطلاق والغرض منه انكار خالد بن سعيد على امرأة رفاعة ما كانت تكلم به عند النبي ﷺ مع كونه محجوباً عنها خارج الباب ، ولم ينكر النبي ﷺ عليه ذلك ، فاعتماد خالد على سماع صوتها حتى أنكر عليها هو حاصل ما يقع من شهادة السمع

٤ — باب إذا شهِدَ شاهدٌ أو شُهودٌ بشيءٍ وقال آخرون ما علمنا بذلك يُحكَمُ بقولِ مَن شَهِدَ

قال الحُميديُّ : هذا كما أخبرَ بلال أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في الكعبةِ ، وقال الفضلُ : لم يُصَلِّ، فأخذَ الناسُ بشهادةِ

بلال . كذلكَ إن شَهِدَ شاهدانِ أنَّ لفلانٍ على فلانٍ ألفَ دِرهمٍ ، وشهِدَ آخَرانِ بألفٍ وخمسمائة ، يُقضى بالزِّيادة

٢٦٤٠ — حدّثنا حِبّانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا عمرُ بنُ سعيدِ بنِ أبي حسينٍ قال أخبرَني عبدُ اللهِ بنُ أبي مُليكةَ « عن عُقبةَ بنِ الحارثِ أنهُ تزوَّجَ ابنةً لأبي إهابِ بنِ عزيزٍ ، فأتتْهُ امرأةٌ فقالتْ : قد أرضعتُ عُقبةَ والتي تزوَّجَ . فقال لها عُقبةُ : ما أعلمُ أنكِ أرضعتِني ، ولا أخبرْتِني . فأرسلَ إلى آلِ أبي إهابٍ يسألُهم فقالوا : ما علِمناهُ أرضعَتْ صاحبتَنا . فركبَ إلى النبيِّ ﷺ بالمدينةِ فسألهُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : كيفَ وقد قيلَ ؟ ففارَقَها ونكَحتْ زَوجاً غيرَه »

قوله (باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء وقال آخرون ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد ، قال الحميدى : هذا كما أخبر بلال الخ) تقدم هذا فى « باب العشر » من كتاب الزكاة ، وأن المثبت مقدم على النافى ، وهو وفاق من أهل العلم إلا من شذ ، ولا سيما إذا لم يتعرض إلا لنفى علمه ، وأشار إلى ذلك بقوله « وكذلك إن شهد شاهد أن الخ » وقد اعترض بأن الشهادتين اتفقتا على الألف وانفردت إحداهما بالخمسمائة ، والجواب أن سكوت الأخرى عن خمسمائة فى حكم نفيها . ثم أورد حديث عقبة بن الحارث فى قصة المرضعة ، وسيأتى الكلام عليها مستوفى بعد أبواب ، والغرض منه هنا أنها أثبتت الرضاع ونفاه عقبة ، فاعتمد النبى ﷺ قولها فأمره بفراق امرأته إما وجوبا عند من يقول به وإما ندبا على طريق الورع . وقوله فى هذه الرواية لأبى إهاب بن عزيز بالعين المهملة المفتوحة وزايين منقوطتين وزن عظيم ، ووقع عند أبى ذر عن المستملى والحموى عزير بزاى وآخره راء مصغر والأول أصوب

٥ — باب الشهداء العُدول ، وقولِ اللهِ تعالى [٢ الطلاق ، و ٢٨٢ البقرة] :

﴿ وأشهِدوا ذوَيْ عَدْلٍ منكم ـ و ـ ممَّن ترضَونَ منَ الشُّهَداء ﴾

٢٦٤١ — حدّثنا الحكَمُ بنُ نافعٍ أخبرَنا شُعَيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال حدَّثني حُمَيدُ بنُ عبدِ الرحمٰن بنِ عوفٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُتبةَ قال : سمعتُ عمرَ بنَ الخطاب رضيَ اللهُ عنه يقول « إنَّ أُناساً كانوا يُؤخَذُونَ بالوَحي في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وإنَّ الوحيَ قدِ انقطعَ ، وإنما نأخُذُكمُ الآنَ بما ظَهرَ لنا من أعمالِكم ، فمن أظهرَ لنا خَيراً أمِنّاهُ وقرَّبْناهُ وليسَ إلينا من سريرتهِ شيءٌ ، اللهُ يُحاسِبُ سريرتَه . ومَن أظهرَ لنا سُوءاً لم نأمَنْهُ ولم نُصدِّقْهُ وإن قال إنَّ سريرتَهُ حَسَنة »

قوله (باب الشهداء العدول ، وقول الله تعالى : وأشهدوا ذوى عدل منكم ـ و ـ ممن ترضون من الشهداء) أى وقوله تعالى ﴿ ممن ترضون ﴾ فالواو عاطفة من كلام المصنف لا من التلاوة ، والعدل والرضا عند الجمهور من يكون

مسلما مكلفا حراً غير مرتكب كبيرة ولا مصر على صغيرة ، زاد الشافعي : وأن يكون ذا مروءة . ويشترط فى قبول شهادته أن لا يكون عدوا للشهود عليه ، ولا متهما فيها بجر نفع ولا دفع ضر ، ولا أصلا للشهود له ولا فرعا منه . واختلف فى تفاصيل من ذلك وغيره كما سيأتى بعض ذلك فى بعض التراجم ان شاء الله تعالى . قوله (أن عبد الله بن عتبة) أى ابن مسعود ، وهو ابن أخى عبد الله بن مسعود ، سمع من كبار الصحابة وله رؤية ، وحديثه هذا عن عمر أغفله المزى فى « الاطراف » والمرفوع منه ما أشار اليه بما كان الناس عليه فى عهد النبى ﷺ . قوله (وأن الوحى قد انقطع) أى بعد وفاة النبى ﷺ والمراد انقطاع أخبار الملك عن الله تعالى لبعض الآدميين بالأمر فى اليقظة ، وفى رواية أبى فراس عن عمر عند الحاكم « انا كنا نعرفكم إذ كان فينا رسول الله ﷺ وإذ الوحى ينزل وإذ يأتينا من أخباركم » وأراد أن النبى قد انطلق ورفع الوحى . قوله (فمن أظهر لنا خيرا أمناه) بهمزة بغير مد وميم مكسورة ونون مشددة من الأمن أى صيرناه عندنا أمينا ، وفى رواية أبى فراس « ألا ومن يظهر منكم خيرا ظننا به خيرا وأحببناه عليه » . قوله (الله يحاسب) كذا لأبى ذر عن الحموى بحذف المفعول ، وللباقين « الله محاسبه » بميم أوله وهاء آخره . قوله (سوءا) فى رواية الكشميهنى « شرا » وفى رواية أبى فراس « ومن يظهر لنا شرا ظننا به شرا وأبغضناه عليه ، سرائركم فيما بينكم وبين ربكم » قال المهلب : هذا إخبار من عمر عما كان الناس عليه فى عهد رسول الله ﷺ وعما صار بعده . ويؤخذ منه أن العدل من لم توجد منه الريبة وهو قول أحمد وإسحق كذا قال ، وهذا انما هو فى حق المعروفين لا من لا يعرف حاله أصلا

٦ - باب . تعديلٌ كم يجوز ؟

٢٦٤٢ - حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ حدَّثنا حمّادُ بنُ زيدٍ عن ثابتٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال « مُرَّ على النبيِّ ﷺ بجنازةٍ . فأثنَوا عليها خيراً ، فقال : وَجَبتْ . ثمَّ مُرَّ بأخرىْ فأثنَوا عليها شرّاً - أو قال : غيرَ ذلك - فقال : وَجبَتْ . فقيل يارسولَ اللهِ قلتَ لهذا وَجَبتْ ولهذا وَجبتْ . قال : شهادةُ القوم . المؤمنونَ شُهداءِ اللهِ في الأرض »

٢٦٤٣ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا داودُ بنُ أبي الفُراتِ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ بُرَيدةَ عن أبي الأسْودِ قال « أتيتُ المدينةَ وقد وقعَ بها مرضٌ وهم يموتونَ مَوتاً ذَريعاً ، فجلستُ إلى عمرَ رضيَ اللهُ عنه ، فمرَّت جنازةٌ فأُثنيَ خيراً ، فقال عمرُ : وَجبتْ . ثم مُرَّ بأخرى فأُثنيَ خيرا ، فقال عمرَ : وَجَبتْ . ثم مُرَّ بالثالثةِ فأُثنيَ شراً ، فقال : وَجبتْ . فقلتُ : وما وَجبَتْ يا أميرَ المؤمنين ؟ قال : قلتُ كما قال النبيُّ ﷺ : أيُّما مسلمٍ شهدَ لهُ أربعةٌ بخيرٍ أدخلهُ اللهُ الجنة . قلنا : وثلاثة ؟ قال : وثلاثة . قلنا واثنان ؟ قال : واثنان . ثمَّ لم نَسألهُ عن الواحد »

قوله (باب) بالتنوين (تعديل كم يجوز) أى هل يشترط فى قبول التعديل عدد معين ؟ أورد فيه حديثى أنس وعمر فى ثناء الناس بالخير والشر على الميتين ، وفيهما قوله عليه الصلاة والسلام «وجبت» وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الجنائز ، وحكيت عن ابن المنير أنه قال فى حاشيته : قال ابن بطال فيه إشارة إلى الاكتفاء بتعديل واحد

وذكرت أن فيه غموضا ، وكأن وجهه أن في قوله «ثم لم نسأله عن الواحد» إشعاراً بعيداً بأنهم كانوا يعتمدون قول الواحد في ذلك لكنهم لم يسألوا عن حكمه في ذلك المقام . وسيأتي للمصنف بعد أبواب التصريح بالاكتفاء في شهداء التزكية بواحد ، وكأنه لم يصرح به هنا لما فيه من الاحتمال . قوله (شهادة القوم) هو مبتدأ وخبره محذوف تقديره مقبولة أو هو خبر مبتدأ محذوف تقديره هذه شهادة القوم . ووقع في رواية الأصيلي «شهادة» بالنصب بتقدير فعل ناصب . قوله (المؤمنون شهداء الله في الأرض) كذا للأكثر ، والمؤمنون مبتدأ خبره شهداء ، وفي رواية المستملي والسرخسي «شهادة القوم المؤمنين شهداء الله في الأرض» وشهداء على هذا خبر مبتدأ محذوف تقديره هم شهداء ، وقال السهيلي : رواه بعضهم برفع القوم . فإن كانت الرواية بتنوين «شهادة» فهي على إضمار المبتدأ أي هذه شهادة ، ثم استأنف فقال «القوم المؤمنون شهداء الله في الأرض» فالقوم مبتدأ والمؤمنون نعت أو بدل وما بعده خبر ، قال : وأكثر ما ورد في الحديث حذف المنعوت ، لأن الحكم يتعلق بالصفة فلا يحتاج لذكر الموصوف . ثم حكى وجهين آخرين فيهما تكلف ، ولم يقع في شيء من الروايات بالتنوين ولا سيما مع رواية من رواه بنصب المؤمنين

٧ - باب الشهادةِ على الأنسابِ ، والرَّضاعِ المستفيضِ ، والموتِ القديم

وقال النبيُّ ﷺ «أرضعَتْني وأبا سلَمةَ ثُوَيبةُ» . والتثبُّتِ فيه

٢٦٤٤ - حدّثنا آدمُ حدَّثنا شعبةُ أخبرَنا الحكَمُ عن عِراكِ بنِ مالكٍ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «استأذنَ عليَّ أفلحُ فلم آذَنْ له ، فقال : أتحتجبين مني وأنا عمُّكِ ؟ فقلتُ وكيفَ ذلك ؟ فقال : أرضعَتْكِ امرأةُ أخي بلبَنِ أخي . فقالت : سألتُ عن ذلكَ رسولَ اللهِ ﷺ فقال : صدَقَ أفلحُ ، ائذَني له »

[الحديث ٢٦٤٤ ـ أطرافه في : ٤٧٩٦ ، ٥١٠٣ ، ٥١١١ ، ٥٢٣٩ ، ٦١٥٦]

٢٦٤٥ - حدّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ حدثنا همامٌ حدَّثنا قتادةُ عن جابرِ بنِ زيدٍ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «قال النبيُّ ﷺ في بنتِ حمزةَ : لا تحلُّ لي ، يَحرُمُ منَ الرَّضاعةِ ما يَحرُمُ منَ النَّسَبِ ، هي ابنةُ أخي من الرَّضاعة»

[الحديث ٢٦٤٥ ـ طرفه في : ٥١٠٠]

٢٦٤٦ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمٰنِ أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرَتْها أنَّ النبيَّ ﷺ كان عندَها ، وأنها سمعَتْ صوتَ رجُلٍ يستأذِنُ في بيتِ حفصةَ ، قالت عائشةُ : فقلتُ يا رسولَ اللهِ أُراهُ فلانا ، لعمِّ حفصةَ منَ الرَّضاعةِ ـ فقالت عائشةُ : يا رسولَ اللهِ هذا رجُلٌ يستأذِنُ في بيتِكَ . قالت فقال رسولُ اللهِ ﷺ : أُراهُ فلاناً ، لعمِّ حفصةَ منَ الرضاعة . فقالت عائشةُ : لو كان فلانٌ حيّاً ـ لعمِّها منَ الرضاعةِ ـ دَخلَ عليَّ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : نعم ، إنَّ

الرَّضاعةَ يَحْرُمُ مِنها ما يَحْرُمُ منَ الولادةِ »

[الحديث ٢٦٤٦ ـ طرفاه في : ٣١٠٥ ، ٥٠٩٩]

٢٦٤٧ — حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ أخبرَنا سفيانُ بنُ أشعثَ بنِ أبي الشَّعْثاء عن أبيهِ عن مَسروقٍ أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « دَخلَ النبيُّ ﷺ وعندي رجُلٌ فقال : يا عائشةُ مَن هذا ؟ قلتُ : أخي منَ الرَّضاعةِ قال : يا عائشةُ أنظُرْنَ مَن إخوانُكنَّ ، فإنما الرضاعةُ مِنَ المجاعة » . تابعَهُ ابنُ مَهْديٍّ عن سُفيانَ

[الحديث ٢٦٤٧ ـ طرفه في : ٥١٠٢]

قوله (باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم) هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة وذكر منها النسب والرضاعة والموت القديم ، فأما النسب فيستفاد من أحاديث الرضاعة فانه من لازمه ، وقد نقل فيه الاجماع . وأما الرضاعة فيستفاد ثبوتها بالاستفاضة من أحاديث الباب ، فانها كانت فى الجاهلية وكان ذلك مستفيضا عند من وقع له . وأما الموت القديم فيستفاد منه حكمه بالالحاق قاله ابن المنير ، واحترز بالقديم عن الحادث ، والمراد بالقديم ما تطاول الزمان عليه ، وحدَّه بعض المالكية بخمسين سنة وقيل بأربعين . قوله (وقال النبي ﷺ أرضعتني وأبا سلمة ثويبة) هو طرف من حديث وصله فى الرضاع من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان وسيأتى الكلام عليه هناك . وثويبة بالمثلثة ثم الموحدة مصغرة يأتى هناك ذكر شيء من خبرها وخبر أبي سلمة بن عبد الاسد إن شاء الله تعالى . واختلف العلماء فى ضابط ما تقبل فيه الشهادة بالاستفاضة ، فتصح عند الشافعية فى النسب قطعا والولادة ، وفى الموت والعتق والولاء والوقف والولاية والعزل والنكاح وتوابعه والتعديل والتجريح والوصية والرشد والسفه والملك على الراجح فى جميع ذلك ، وبلغها بعض المتأخرين من الشافعية بضعة وعشرين موضعا وهى مستوفاة فى « قواعد العلائى » ، وعن أبي حنيفة تجوز فى النسب والموت والنكاح والدخول وكونه قاضيا ، زاد أبو يوسف والولاء ، زاد محمد والوقف ، قال صاحب « الهداية » ، وانما أجيز استحسانا وإلا فالاصل أن الشهادة لابد فيها من المشاهدة ، وشرط قبولها أن يسمعها من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب ، وقيل أقل ذلك أربعة أنفس ، وقيل يكتفى من عدلين ، وقيل يكفى من عدل واحد إذا سكن القلب اليه . قوله (والتثبت فيه) هو بقية الترجمة ، وكأنه أشار إلى قوله ﷺ فى حديث عائشة آخر الباب « انظرن من إخوانكن من الرضاعة » الحديث . ثم أورد المصنف فيه أربعة أحاديث سيأتى الكلام عليها جميعا فى الرضاع آخر النكاح ان شاء الله تعالى . والإسناد الثانى كله بصريون إلا الصحابي وقد سكنها . والثالث كله مدنيون الا شيخه وقد دخلها . والرابع كله كوفيون إلا عائشة ، قوله فى آخر الباب (تابعه ابن مهدى عن سفيان) أى أن عبد الرحمن بن مهدى روى حديث عائشة عن سفيان بإسناده كما رواه محمد بن كثير ، ورواية ابن مهدى موصولة عند مسلم وأبي يعلى ، وسيأتى الخلاف فى أفلح هل كان عم عائشة من الرضاعة أو كان أباها

٨ — باب شهادةِ القاذفِ والسارقِ والزاني

وقولِ اللهِ عزَّ وجل [٤ ـ ٥ النور] : ﴿ ولا تَقبَلوا لهم شهادةً أبداً ، وأولئكَ هُمُ الفاسقون . إلاَّ الذينَ تابوا ﴾

وجَلَدَ عمرُ أبا بَكْرة وشِبْلَ بنَ مَعبدٍ ونافعاً بقَذْفِ المغيرةِ ، ثم استَتابَهم وقال : مَن تابَ قَبِلتُ شهادتَه

وأجازهُ عبدُ اللهِ بنُ عُتبةَ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ وسعيدُ بنُ جُبَيرٍ وطاوُسُ ومُجاهدٌ والشَّعبيُّ وعِكرمةُ والزُّهريُّ ومُحاربُ بنُ دِثارٍ وشُرَيحٌ ومُعاويةُ بنُ قُرَّةَ

وقال أبو الزِّنادِ : الأمرُ عندنا بالمدينةِ إذا رجَعَ القاذفُ عن قوله فاستغفَرَ ربَّه قُبِلَتْ شهادتُه

وقال الشَّعبيُّ وقَتادةُ : إذا أكذبَ نفسَهُ جُلِدَ وقُبِلَتْ شهادتُهُ

وقال الثوريُّ : إذا جُلِدَ العبدُ ثمَّ أُعتِقَ جازَت شهادتُه ، وإنِ استُقْضِيَ المحدودُ فقضاياهُ جائزةٌ

وقال بعضُ الناسِ : لاتجوزُ شهادةُ القاذِفِ وإن تاب . ثمَّ قال : لايجوزُ نـكاحٌ بغيرِ شاهدَين ، فان تزوَّجَ بشهادةِ محدودَينِ جاز ، وإن تزوَّجَ بشهادةِ عبدَينِ لم يَجُز . وأجازَ شهادةَ المحدودِ والعبدِ والأمةِ لرؤيةِ هلالِ رمضانَ . وكيفَ تعرَفُ توبتُه . وقد نَفى النبيُّ ﷺ الزانيَ سنةً ، ونهى النبيُّ ﷺ عن كلامِ سَعدِ بن مالكٍ وصاحبَيهِ حتى مَضى خمسونَ ليلة

٢٦٤٨ — **حدثنا** إسماعيلُ قال حدَّثني ابنُ وَهبٍ عن يونُسَ

وقال اللّيثُ حدَّثني يونسُ عنِ ابنِ شِهابٍ أخبرَني عُروةُ بنُ الزُّبيرِ « انَّ امرأةً سَرَقَتْ في غزوةِ الفتحِ فأُتيَ بها رسولُ اللهِ ﷺ ثمَّ أمرَ بها فقُطِعَتْ يدُها . قالت عائشة : فحَسُنَتْ توبتها وتزوَّجَتْ ، وكانت تأتي بعدَ ذلكَ فأرفَعُ حاجتَهـــا إلى رسولِ اللهِ ﷺ »

[الحديث ٢٦٤٨ ـ أطرافه في : ٣٤٧٥ ، ٣٧٣٢ ، ٣٧٣٣ ، ٤٣٠٤ ، ٦٧٨٧ ، ٦٧٨٨ ، ٦٨٠٠]

٢٦٤٩ ـ **حدثنا** يحيى بنُ بُكَيرٍ حدَّثنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُبيدِ اللهِ بن عبدِ اللهِ عن زيدِ بنِ خالدٍ رضيَ اللهُ عنـه « عن رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ أمرَ فيمن زنى ولم يُحصِنْ بجَلدِ مائةٍ وتَغريبِ عامٍ »

قوله (باب شهادة القاذف والسارق والزاني) أي هل تقبل بعد توبتهم أم لا . **قوله** (وقول الله عز وجل : ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا) وهذا الاستثناء عمدة من أجاز شهادته إذا تاب . وقد أخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ﴾ ثم قال ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ فمن تاب فشهادته في كتاب الله تقبل ، وبهذا قال الجمهور ان شهادة القاذف بعد التوبة تقبل ويزول عنه اسم الفسق سواء كان بعد إقامة الحد أو قبله ، وتأولوا قوله تعالى ﴿ أبدا ﴾ على أن المراد مادام مصرا على قذفه ، لأن أبد كل شيء على مايليق به كما لو قيل لاتقبل شهادة الكافر أبدا فان المراد مادام كافرا ، وبالغ الشعبي فقال : إن تاب القاذف قبل إقامة الحد سقط عنه . وذهب الحنفية إلى أن الاستثناء يتعلق بالفسق خاصة فاذا

تاب سقط عنه اسم الفسق ، وأما شهادته فلا تقبل أبدا . وقال بذلك بعض التابعين . وفيه مذهب آخر يقبل بعد الحد لا قبله . وعن الحنفية لا ترد شهادته حتى يحد ، وتعقبه الشافعي بأن الحدود كفارة لأهلها ، فهو بعد الحد خير منه قبله فكيف يرد في خير حالتيه ويقبل في شرهما . قوله (وجلد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعا بقذف المغيرة ، ثم استتابهم وقال : من تاب قبلت شهادته) وصله الشافعي في « الأم » قال : سمعت الزهري يقول زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز ، فأشهد لأخبرني فلان أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكرة : تب وأقبل شهادتك . قال سفيان : سمى الزهري الذي أخبره فحفظته ثم نسيته ، فقال لي عمر بن قيس : هو ابن المسيب . قلت : ورواه ابن جرير من وجه آخر عن سفيان فسماه ابن المسيب ، وكذلك رويناه بعلو من طريق الزعفراني عن سفيان ، ورواه ابن جرير في التفسير من طريق ابن إسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب أتم من هذا ولفظه « ان عمر بن الخطاب ضرب أبا بكرة وشبل بن معبد ونافع بن الحارث بن كلدة الحد وقال لهم : من أكذب نفسه قبلت شهادته فيما يستقبل . ومن لم يفعل لم أجز شهادته . فأكذب شبل نفسه ونافع ، وأبى أبو بكرة أن يفعل » قال الزهري : هو والله سنة فاحفظوه . ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد بن المسيب « ان عمر حيث شهد أبو بكرة ونافع وشبل على المغيرة ، وشهد زياد على خلاف شهادتهم ، فجلدهم عمر واستتابهم وقال : من رجع منكم عن شهادته قبلت شهادته . فأبى أبو بكرة أن يرجع » أخرجه عمر بن شبة في « أخبار البصرة » من هذا الوجه ، وساق قصة المغيرة هذه من طرق كثيرة محصلها أن المغيرة بن شعبة كان أمير البصرة لعمر ، فاتهمه أبو بكرة - وهو نفيع - الثقفي الصحابي المشهور ، وكان أبو بكرة ونافع بن الحارث بن كلدة الثقفي وهو معدود في الصحابة وشبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة ابن معبد بن عتيبة بن الحارث البجلي وهو معدود في المخضرمين وزياد بن عبيد الذي كان بعد ذلك يقال له زياد بن أبي سفيان إخوة من أم أمهم سمية مولاة الحارث بن كلدة ، فاجتمعوا جميعا فرأوا المغيرة متبطن المرأة وكان يقال لها الرقطاء أم جميل بنت عمرو بن الأفقم الهلالية وزوجها الحجاج بن عتيك بن الحارث بن عوف الجشمي ، فرحلوا إلى عمر فشكوه ، فعزله وولى أبا موسى الأشعري ، وأحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا ، وأما زياد فلم يبت الشهادة وقال : رأيت منظرا قبيحا ، وما أدري أخالطها أم لا ، فأمر عمر بجلد الثلاثة حد القذف وقال ما قال . وأخرج القصة الطبراني في ترجمة شبل بن معبد والبيهقي من رواية أبي عثمان النهدي أنه شاهد ذلك عند عمر واسناده صحيح . ورواه الحاكم في « المستدرك » من طريق عبد العزيز بن أبي بكرة مطولا وفيها « فقال زياد رأيتهما في لحاف وسمعت نفسا عاليا ولا أدري ما وراء ذلك » وقد حكى الاسماعيلي في « المدخل » أن بعضهم استشكل إخراج البخاري هذه القصة واحتجاجه بها مع كونه احتج بحديث أبي بكرة في عدة مواضع ، وأجاب الاسماعيلي بالفرق بين الشهادة والرواية وأن الشهادة يطلب فيها مزيد تثبت لا يطلب في الرواية كالعدد والحرية وغير ذلك ، واستنبط المهلب من هذا أن إكذاب القاذف نفسه ليس شرطا في قبول توبته ، لأن أبا بكرة لم يكذب نفسه ومع ذلك فقد قبل المسلمون روايته وعملوا بها . قوله (وأجازه عبد الله بن عتبة) أي ابن مسعود ، وصله الطبري من طريق عمران بن عمير قال « كان عبد الله بن عتبة يجيز شهادة القاذف إذا تاب » . قوله (وعمر بن عبد العزيز) أي الخليفة المشهور ، وصله الطبري والخلال من طريق ابن جريج عن عمران بن موسى « سمعت عمر بن عبد العزيز أجاز شهادة القاذف ومعه رجل » ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج فزاد مع عمر بن عبد العزيز أبا

بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . **قوله** (وسعيد بن جبير) وصله الطبري من طريقه بلفظ « تقبل شهادة القاذف إذا تاب » وروى ابن أبي حاتم من وجه آخر عنه لا تقبل ، لكن اسناده ضعيف . **قوله** (وطاوس ومجاهد) وصله سعيد بن منصور والشافعي والطبري من طريق ابن أبي نجيح قال « القاذف اذا تاب تقبل شهادته . قيل له : من قاله ؟ قال : عطاء وطاوس ومجاهد » . **قوله** (والشعبي) وصله الطبري من طريق ابن أبي خالد عنه أنه كان يقول « يقبل الله توبته ويردون شهادته ، وكان يقبل شهادته إذا تاب » ورويناه فى « الجعديات » عن شعبة عن الحكم فى شهادة القاذف أن ابراهيم قال « لا تجوز » ، وكان الشعبي يقول « اذا تاب قبلت » . **قوله** (وعكرمة) أى مولى ابن عباس وصله البغوي فى « الجعديات » عن شعبة عن يونس هو ابن عبيد عن عكرمة قال « إذا تاب القاذف قبلت شهادته » . **قوله** (والزهرى) قد تقدم قوله فى قصة المغيرة « هو سنة » ورواه ابن جرير من وجه آخر عن الزهرى قال « إذا حد القاذف فانه ينبغى للامام أن يستتيبه ، فان تاب قبلت شهادته والا لم تقبل » وفى الموطأ عن الزهرى نحوه فى قصة . **قوله** (ومحارب بن دثار وشريح) أى القاضى (ومعاوية بن قرة) هؤلاء الثلاثة من أهل الكوفة ، فدل على أن مراد الزهري الماضى فى قصة المغيرة بما نسبه إلى الكوفيين من عدم قبولهم شهادة القاذف بعضهم لا كلهم ولم أر عن واحد من الثلاثة المذكورين التصريح بالقبول ، نعم الشعبي من أهل الكوفة وقد ثبت عنه القبول كما تقدم ، وروى ابن جريج بإسناد صحيح عن شريح أنه كان يقول فى القاذف « يقبل الله توبته ، ولا أقبل شهادته » وروى ابن أبي خالد بأسناد ضعيف عن شريح « انه كان لا يقبل شهادته » . **قوله** (وقال أبو الزناد) هو المدنى المشهور . **قوله** (الأمر عندنا الخ) وصله سعيد بن منصور من طريق حصين بن عبد الرحمن قال « رأيت رجلا جلد حدا فى قذف بالزنا ، فلما فرغ من ضربه أحدث توبة فلقيت أبا الزناد فقال لى : الأمر عندنا » فذكره . **قوله** (وقال الشعبي وقتادة) وصله الطبري عنهما مفرقا ، وروى ابن أبي حاتم من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي قال « إذا أكذب القاذف نفسه قبلت شهادته » . **قوله** (وقال الثورى الخ) هو فى « الجامع » له من رواية عبد الله بن الوليد العدنى عنه . **قوله** (وقال بعض الناس : لا تجوز شهادة القاذف وإن تاب) هذا منقول عن الحنفية ، واحتجوا فى رد شهادة المحدود بأحاديث قال الحفاظ : لا يصح منها شيء ، وأشهرها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود فى الاسلام » أخرجه أبو داود وابن ماجه ، ورواه الترمذي من حديث عائشة نحوه وقال « لا يصح » وقال أبو زرعة منكر ، وروى عبد الرزاق عن الثورى عن واصل عن ابراهيم قال « لا تقبل شهادة القاذف ، توبته فيما بينه وبين الله » قال الثورى « ونحن على ذلك » وأخرج عبد الرزاق من رواية عطاء الخراسانى عن ابن عباس نحوه وهو منقطع ، ولم يصب من قال إنه سند قوى . **قوله** (ثم قال) أى بعض الناس الذى أشار اليه (لا يجوز نكاح بغير شاهدين ، فان تزوج بشهادة محدودين جاز) هو منقول عن الحنفية أيضا ، واعتذروا بأن الغرض شهرة النكاح ، وذلك حاصل بالعدل وغيره عند التحمل ، وأما عند الأداء فلا يقبل إلا العدل . **قوله** (وأجاز شهادة العبد والمحدود والأمة لرؤية هلال رمضان) هو منقول عن الحنفية أيضا ، واعتذروا بأنها جارية مجرى الخبر لا الشهادة . **قوله** (وكيف تعرف توبته) أى القاذف ، وهذا من كلام المصنف) وهو من تمام الترجمة وكأنه أشار الى الاختلاف فى ذلك ، فعن أكثر السلف : لابد أن يكذب نفسه ، وبه قال الشافعي ، وقد تقدم التصريح به عن الشافعي وغيره ، وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس مثله ، وعن مالك « إذا ازداد خيرا كفاه ،

ولا يتوقف على تكذيب نفسه لجواز أن يكون صادقا فى نفس الامر ، وإلى هذا مال المصنف . قوله (ونفى النبى ﷺ الزانى سنة ، ونهى عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة) أما نفى الزانى فوصول آخر الباب ، وأما قصة كعب فستأتى بطولها فى آخر تفسير براءة وفى غزوة تبوك ، ووجه الدلالة منه أنه لم ينقل أنه ﷺ كلفهما بعد التوبة بقدر زائد على النفى والهجران . ثم أورد المصنف حديث عائشة فى قصة المرأة التى سرقت مختصرة ، والمراد منه قول عائشة « فحسنت توبتها » الحديث . وكأنه أراد إلحاق القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده . واسماعيل شيخه فيه هو ابن أبى أويس ، وقوله « وقال الليث حدثنى يونس » وصله أبو داود من طريقه لكن بغير هذا اللفظ ، وظهر أن هذا اللفظ لابن وهب ، وأشار المصنف إلى أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، فيشترط مضى مدة يظن فيها صحة توبته ، وقدرها الأكثرون بسنة . ووجهوه بأن للفصول الاربعة فى النفس تأثيرا فاذا مضت أشعر ذلك بحسن السريرة ولهذا اعتبرت فى مدة تغريب الزانى ، والمختار أن هذا فى الغالب وإلا ففى قول عمر لأبى بكرة « تب أقبل شهادتك » دلالة للجمهور ، قال ابن المنير : اشتراط توبة القاذف اذا كان عند نفسه محقا فى غاية الإشكال ، بخلاف ما إذا كان كاذبا فى قذفه فاشتراطها واضح ، ويمكن أن يقال : اذا المعاين للفاحشة مأمور بأن لا يكشف صاحبها إلا إذا تحقق كمال النصاب معه ، فاذا كشفه قبل ذلك عصى فيتوب من المعصية فى الإعلان لامن الصدق فى علمه . قلت : ويعكر عليه أن أبا بكرة لم يكشف حتى تحقق كمال النصاب معه كما تقدم ، ومع ذلك فأمره عمر بالتوبة لتقبل شهادته . ويجاب عن ذلك بأن عمر لعله لم يطلع على ذلك فأمره بالتوبة ، ولذلك لم يقبل منه أبو بكرة ما أمره به لعلمه بصدقه عند نفسه والله أعلم . ثم أورد المصنف حديث زيد بن خالد فى تغريب الزانى ، واستشكل الداودى إيراده فى هذا الباب ، ووجهه أنه أراد منه الإشارة إلى أن هذه المدة أقصى ماورد فى استبراء العاصى والله أعلم . (تنبيه) : جمع البخارى فى الترجمة بين السارق والقاذف للاشارة الى أنه لافرق فى قبول التوبة منهما ، والا فقد نقل الطحاوى الإجماع على قبول شهادة السارق إذا تاب ، نعم ذهب الأوزاعى إلى أن المحدود فى الخمر لا تقبل شهادته وان تاب ، ووافقه الحسن بن صالح ، وخالفهما فى ذلك جميع فقهاء الامصار

٩ — باب لايَشْهَدُ على شهادةِ جَورٍ إذا أُشْهِدَ

٢٦٥٠ — حدثنا عَبدانُ أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا أبو حَيّانَ التَّيميُّ عنِ الشَّعبيِّ عنِ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « سألَتْ أمّي أبي بعضَ المَوهِبةِ لي من مالِه ، ثمَّ بَدا لهُ فوَهَبَها لي ، فقالت : لا أرضى حتَّى تُشهِدَ النبيَّ ﷺ . فأخذَ بيدي وأنا غلامٌ فأتى بيَ النبيَّ ﷺ فقال : إنَّ أمَّهُ بنتَ رَواحةَ سألَتني بعضَ المَوهِبةِ لهذا . قال : ألكَ ولَدٌ سِواهُ ؟ قال : نعم . قال فأُراهُ قال : لاتُشهِدْني على جَورٍ »

وقال أبو حَرِيزٍ عنِ الشَّعبيِّ : « لا أشهَدُ على جَورٍ »

٢٦٥١ — حدثنا آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا أبو جَمرةَ قال سمعتُ زَهْدَمَ بنَ مُضرِّبٍ قال : سمعتُ عِمرانَ ابنَ حُصَينٍ رضيَ اللهُ عنهما قال : قال النبيُّ ﷺ « خيرُكم قَرْني ، ثمَّ الذين يَلونَهم ، ثمَّ الذين يَلونَهم — قال

عِمرانُ: لا أدري أذَكَرَ النبيُّ ﷺ بعدُ قَرنَينِ أو ثلاثةً - قال النبيُّ ﷺ: إنَّ بعدَكم قوماً يَخونون ولا يُؤتَمنون، ويَشهَدون ولا يُستَشهَدون، ويَنذِرون ولا يَفون، ويَظهَرُ فيهمُ السِّمَن»

[الحديث ٢٦٥١ - أطرافه في: ٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥]

٢٦٥٢ - حدَّثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ أخبرَنا سُفيانُ عن مَنصورٍ عن إبراهيمَ عن عَبيدةَ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال «خيرُ النّاسِ قَرني، ثمَّ الذينَ يَلونَهم، ثمَّ الذينَ يَلونَهم. ثمَّ يَجيءُ أقوامٌ تَسبِقُ شهادةُ أحدِهم يَمينَه ويَمينُه شهادتَه. قال إبراهيم: «وكانوا يَضرِبونَنا على الشهادةِ والعَهد»

[الحديث ٢٦٥٢ - أطرافه في: ٣٦٥١، ٦٤٢٩، ٦٦٥٨]

قوله (باب لايشهد على شهادة جور إذا أشهد) ذكر فيه حديث النعمان بن بشير في قصة هبة أبيه له، وفيه قوله ﷺ «لاتشهدني على جور» وقد مضى الكلام عليه مستوفى في الهبة، وقد أخرجه البيهقي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري هنا بلفظ «فقال لا أشهد على جور» وقوله في الترجمة «إذا أشهد» يؤخذ منه أنه لايشهد على جور إذا لم يستشهد بطريق الأولى. وقوله «وقال أبو حريز» بفتح المهملة وكسر الراء وآخره زاي «عن الشعبي لا أشهد على جور» أي في روايته عن الشعبي عن النعمان في هذا الحديث، وقد تقدم في الهبة الاشارة الى من وصله، وإلى التوفيق بين ما في رواية أبي حريز وغيره عن الشعبي. ثم ذكر المصنف حديث «خير الناس قرني» من رواية عبد الله بن مسعود ومن رواية عمران بن حصين وفي كل منهما زيادة على ما في الآخر، وورود الحديث عن آخرين من الصحابة سأذكر ما في رواياتهم من الفوائد والزوائد مشروحة في أول كتاب فضائل الصحابة ان شاء الله تعالى، والغرض هنا مايتعلق بالشهادات. قوله (قال النبي ﷺ) هو موصول بالاسناد المذكور، فهو بقية حديث عمران وسيأتي في الفضائل مايوضح ذلك. قوله (ان بعدكم قوماً) كذا للاكثر، وفي رواية النسفي وابن شبويه «ان بعدكم قوم» قال الكرماني لعله كتب بغير ألف على اللغة الربيعية، أو حذف منه ضمير الشأن. قوله (يخونون) كذا في جميع الروايات التي اتصلت لنا بالخاء المعجمة والواو مشتق من الخيانة، وزعم ابن حزم أنه وقع في نسخة يخربون بسكون المهملة وكسر الراء بعدها موحدة، قال فإن كان محفوظا فهو من قولهم حرب يحرب إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء، ورجل محروب أي مسلوب المـــال. (تنبيه): قال النووي وقع في أكثر نسخ مسلم «ولا يتمنون» بتشديد المثناة، قال غيره هو نظير قوله «ثم يتزر» موضع قوله «يأتزر» وادعى أنه شاذ، ولكن قد قرأ ابن محيصن ﴿فليؤد الذي اتمن أمانته﴾ ووجهه ابن مالك بأنه شبه بما فاؤه واو أو تحتانية قال: وهو مقصور على السماع. قوله (ولا يؤتمنون) أي لايثق الناس بهم ولا يعتقدونهم أمناء بأن تكون خيانتهم ظاهرة بحيث لايبقى للناس اعتماد عليهم. قوله (ويشهدون ولا يستشهدون) يحتمل أن يكون المراد التحمل بدون التحميل أو الاداء بدون طلب، والثاني أقرب. ويعارضه ما رواه مسلم من حديث زيد بن خالد مرفوعا «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها» واختلف العلماء في ترجيحهما، فجنح ابن عبد البر الى ترجيح حديث زيد بن خالد لكونه من رواية أهل المدينة فقدمه على رواية أهل العراق وبالغ فزعم ان حديث عمران هذا لا أصل له. وجنح غيره إلى ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه وانفراد مسلم باخراج حديث :.

وذهب آخرون إلى الجمع بينهما فأجابوا بأجوبة : أحدها أن المراد بحديث زيد من عنده شهادة لانسان بحق لايعلم بها صاحبها فيأتي اليه فيخبره بها ، أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد اليهم أو الى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك ، وهذا أحسن الاجوبة ، وبهذا أجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما . ثانيها أن المراد به شهادة الحسبة ، وهي ما لا يتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضا ، ويدخل في الحسبة مما يتعلق بحق الله أو فيه شائبة منه العتاق والوقف والوصية العامة والعدة والطلاق والحدود ونحو ذلك ، وحاصله أن المراد بحديث ابن مسعود الشهادة في حقوق الآدميين ، والمراد بحديث زيد بن خالد الشهادة في حقوق الله . ثالثها أنه محمول على المبالغة في الاجابة إلى الأداء ، فيكون لشدة استعداده لها كالذي أداها قبل أن يسألها كما يقال في وصف الجواد : إنه ليعطي قبل الطلب ، أي يعطي سريعا عقب السؤال من غير توقف . وهذه الأجوبة مبنية على أن الأصل في أداء الشهادة عند الحاكم أن لا يكون إلا بعد الطلب من صاحب الحق ، فيخص ذم من يشهد قبل أن يستشهد بمن ذكر ممن يخبر بشهادة عنده لايعلم صاحبها بها أو شهادة الحسبة . وذهب بعضهم إلى جواز أداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد بن خالد ، وتأولوا حديث عمران بتأويلات : أحدها أنه محمول على شهادة الزور ، أي يؤدون شهادة لم يسبق لهم تحملها ، وهذا حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم . ثانيها المراد بها الشهادة في الحلف ، يدل عليه قول إبراهيم في آخر حديث ابن مسعود «كانوا يضربوننا على الشهادة» ، أي قول الرجل أشهد بالله ما كان إلا كذا على معنى الحلف ، فكره ذلك كما كره الإكثار من الحلف ، واليمين قد تسمى شهادة كما قال تعالى ﴿ فشهادة أحدهم ﴾ وهذا جواب الطحاوي . ثالثها المراد بها الشهادة على المغيب من أمر الناس ، فيشهد على قوم أنهم في النار وعلى قوم أنهم في الجنة بغير دليل ، كما يصنع ذلك أهل الاهواء ، حكاه الخطابي . رابعها المراد به من ينتصب شاهدا وليس من أهل الشهادة . خامسها المراد به التسارع الى الشهادة وصاحبها بها عالم من قبل أن يسأله . والله أعلم . وقوله «يشهدون ولايستشهدون» استدل به على أن من سمع رجلا يقول : لفلان عندي كذا فلا يسوغ له أن يشهد عليه بذلك إلا إن استشهده ، وهذا بخلاف من رأى رجلا يقتل رجلا أو يغصبه ماله فانه يجوز له أن يشهد بذلك وان لم يستشهده الجاني . قوله (وينذرون) بفتح أوله وبكسر الذال المعجمة وبضمها (ولا يفون) يأتي الكلام عليه في كتاب النذور . وقوله (ويظهر فيهم السمن) بكسر المهملة وفتح الميم بعدها نون أي يحبون التوسع في المآكل والمشارب ، وهي أسباب السمن بالتشديد . قال ابن التين : المراد ذم محبته وتعاطيه لامن تخلق بذلك ، وقيل : المراد يظهر فيهم كثرة المال ، وقيل المراد أنهم يتسمنون أي يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف ، ويحتمل أن يكون جميع ذلك مرادا . وقد رواه الترمذي من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين بلفظ «ثم يجيء قوم يتسمنون ويحبون السمن» وهو ظاهر في تعاطي السمن على حقيقته فهو أولى ما حمل عليه خبر الباب ، وانما كان مذموما لان السمين غالبا بليد الفهم ثقيل عن العبادة كما هو مشهور . قوله (عن منصور) هو ابن المعتمر ، وابراهيم هو النخعي ، وعبيدة بفتح أوله هو السلماني ، وعبد الله هو ابن مسعود ، وهذا الاسناد كله كوفيون ، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق . قوله (تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) أي في حالين ، وليس المراد أن ذلك يقع في حالة واحدة لانه دور ، كالذي يحرص على ترويج شهادة فيحلف على صحتها ليقويها فتارة يحلف قبل أن يشهد وتارة يشهد قبل أن يحلف ، ويحتمل أن يقع ذلك في حال واحدة عند من يجيز الحلف في الشهادة فيريد أن يشهد ويحلف ، وقال

ابن الجوزي : المراد أنهم لا يتورعون ويستهينون بأمر الشهادة واليمين ، وقال ابن بطال : يستدل به على أن الحلف في الشهادة يبطلها ، قال وحكى ابن شعبان في الزاهي : من قال أشهد بالله أن لفلان على فلان كذا لم تقبل شهادته . لأنه حلف وليس بشهادة . قال ابن بطال والمعروف عن مالك خلافه قوله (قال ابراهيم الخ) هو موصول بالاسناد المذكور ، ووهم من زعم أنه معلق ، وإبراهيم هو النخعي . قوله (كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد) زاد المصنف بهذا الاسناد في أول الفضائل ، ونحن صغار ، وكذلك أخرجه مسلم بلفظ « كانوا ينهوننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات » وسيأتي في كتاب الأيمان والنذور نحوه ، وكان أصحابنا ينهوننا ونحن غلمان عن الشهادة ، وقال أبو عمر ابن عبد البر : معناه عندهم النهي عن مبادرة الرجل بقوله أشهد بالله وعليّ عهد الله لقد كان كذا ونحو ذلك وإنما كانوا يضربونهم على ذلك حتى لا يصير لهم به عادة فيحلفوا في كل ما يصلح وما لا يصلح . قلت : ويحتمل أن يكون الامر في الشهادة على ما قال ، ويحتمل أن يكون المراد النهي عن تعاطي الشهادات والتصدي لها لما في تحملها من الحرج ، ولاسيما عند أدائها ، لان الإنسان معرض للنسيان والسهو ، ولا سيما وهم إذ ذاك غالبا لا يكتبون ، ويحتمل أن يكون المراد بالنهي عن العهد الدخول في الوصية لما يترتب على ذلك من المفاسد ، والوصية تسمى العهد ، قال الله تعالى ﴿ لاينال عهدي الظالمين ﴾ وسيأتي مزيد بيان لهذا في كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى

١٠ - بَابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ ، لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾ ، وَكِتْمَانِ الشَّهَادَةِ ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ . تَلْوُوا أَلْسِنَتَكُمْ بِالشَّهَادَةِ

٢٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكَبَائِرِ قَالَ : الْإِشْرَاكُ بِاللهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ » . تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَأَبُو عَامِرٍ وَبَهْزٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ

[الحديث ٢٦٥٣ - طرفاه في : ٥٩٧٧ ، ٦٨٧١]

٢٦٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ (ثَلَاثًا) ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : الْإِشْرَاكُ بِاللهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ - : أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ . قَالَ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ » . وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . . .

[الحديث ٢٦٥٤ - أطرافه في : ٥٩٧٦ ، ٦٢٧٣ ، ٦٢٧٤ ، ٦٩١٩]

قوله (باب ماقيل في شهادة الزور) أي من التغليظ والوعيد ، قوله (لقول الله عز وجل : والذين لا يشهدون الزور) أشار إلى أن الآية سيقت في ذم متعاطي شهادة الزور ، وهو اختيار منه لأحد ما قيل في تفسيرها ، وقيل المراد بالزور هنا الشرك وقيل الغناء ، وقيل غير ذلك . قال الطبري : أصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل لمن سمعه أنه بخلاف ما هو به . قال : وأولى الاقوال عندنا أن المراد به مدح من لا يشهد شيئاً من

الباطل ، والله أعلم . قوله (وكتمان الشهادة) هو معطوف على شهادة الزور ، أي وما قيل في كتمان الشهادة بالحق من الوعيد . قوله (لقوله تعالى : ولا تكتموا الشهادة - إلى قوله - عليم) والمراد منها قوله ﴿ فانه آثم قلبه ﴾ . قوله (تلووا ألسنتكم بالشهادة) هو تفسير ابن عباس أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله ﴿ وان تلووا أو تعرضوا ﴾ أي تلووا ألسنتكم بالشهادة أو تعرضوا عنها ، ومن طريق العوفي عن ابن عباس في هذه الآية قال : تلوي لسانك بغير الحق وهي اللجلجة فلا تقيم الشهادة على وجهها ، والاعراض عنها الترك . وعن مجاهد من طرق حاصلها أنه فسر اللي بالتحريف . والاعراض بالترك . وكأن المصنف أشار بنظم كتمان الشهادة مع شهادة الزور الى هذا الأثر وإلى أن تحريم شهادة الزور لكونها سببا لابطال الحق فكتمان الشهادة أيضا سبب لابطال الحق ، وإلى الحديث الذي أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث ابن مسعود مرفوعا « إن بين يدي الساعة - فذكر أشياء ثم قال - وظهور شهادة الزور ، وكتمان شهادة الحق » . ثم ذكر المصنف حديثين أحدهما : قوله (عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس) في رواية محمد بن جعفر الآتية في الأدب عن محمد بن جعفر عن سعيد « حدثني عبيد الله بن أبي بكر سمعت أنس بن مالك » . قوله (سئل رسول الله ﷺ عن الكبائر) زاد بهز عن شعبة عند أحمد « أو ذكرها » وفي رواية محمد بن جعفر « ذكر الكبائر أو سئل عنها » وكأن المراد بالكبائر أكبرها كما في حديث أبي بكرة الذي يليه ، وكذا وقع في بعض الطرق عن شعبة كما سأبينه ، وليس القصد حصر الكبائر فيما ذكر ، وسيأتي الكلام إن شاء الله تعالى في تعريفها والاشارة إلى تعيينها في الكلام على حديث أبي هريرة « اجتنبوا السبع الموبقات » وهو في آخر كتاب الوصايا . قوله (وشهادة الزور) في رواية محمد بن جعفر « قول الزور أو قال شهادة الزور » قال شعبة « وأكثر ظني أنه قال شهادة الزور » . قوله (تابعه غندر) هو محمد ابن جعفر المذكور . قوله (وأبو عامر وبهز وعبد الصمد) أما رواية أبي عامر وهو العقدي فوصلها أبو سعيد النقاش في كتاب الشهود ، وابن منده في كتاب الايمان من طريقه عن شعبة بلفظ « أكبر الكبائر الاشراك بالله » الحديث ، وكذلك أخرجه المصنف في الديات عن عمرو بن عوف عن شعبة بلفظ « أكبر الكبائر » . وأما رواية بهز وهو ابن أسد المذكور فأخرجها أحمد عنه ، وأما رواية عبد الصمد وهو ابن عبد الوارث فوصلها المؤلف في الديات . قوله (حدثنا الجريري) بضم الجيم وهو سعيد بن إياس ، وسماه في رواية خالد الحذاء عنه في أوائل الأدب ، وقد أخرج البخاري للعباس بن فروخ الجريري لكنه إذا أخرجه عنه سماه . قوله (عن عبد الرحمن بن أبي بكرة) في رواية اسماعيل بن علية عن الجريري « حدثنا عبد الرحمن » وقد علقها المصنف آخر الباب . قوله (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر) هذا يقوي - إن كان المجلس متحدا - أحد الوجهين مما شك فيه شعبة : هل قال ذلك ابتداء ، أو لما سئل ؟ وقد نظم كل من العقوق وشهادة الزور بالشرك في آيتين : إحداهما قوله تعالى ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ﴾ ، ثانيهما قوله تعالى ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ﴾ . قوله (ثلاثا) أي قال لهم ذلك ثلاث مرات ، وكرره تأكيدا لينتبه السامع على إحضار فهمه ، ووهم من قال : المراد بذلك عدد الكبائر ، وقد ترجم البخاري في العلم « من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه » وذكر فيه طرفا من هذا الحديث تعليقا . قوله (الاشراك بالله) يحتمل مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود ، ولا سيما في بلاد العرب ، فذكره تنبيها على غيره . ويحتمل أن يراد به

خصوصيته ، إلا أنه يرد عليه أن بعض الكفر أعظم قبحا من الإشراك وهو التعطيل ، لأنه نفي مطلق والإشراك اثبات مقيد فيترجح الاحتمال الأول . قوله (وعقوق الوالدين) يأتي الكلام عليه في الأدب مع الكلام على الكبائر وضابطها وبيان ماقيل في عددها إن شاء الله تعالى . قوله (وجلس وكان متكئا) يشعر بأنه اهتم بذلك حتى جلس بعد أن كان متكئا ، ويفيد ذلك تأكيد تحريمه وعظم قبحه ، وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور أو شهادة الزور أسهل وقوعا على الناس والتهاون بها أكثر ، فان الاشراك ينبو عنه قلب المسلم ، والعقوق يصرف عنه الطبع ، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما ، فاحتيج الى الاهتمام بتعظيمه ، وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ماذكر معها من الاشراك قطعا ، بل لكون مفسدة الزور متعدية إلى غير الشاهد ، بخلاف الشرك فان مفسدته قاصرة غالبا . قوله (ألا وقول الزور) في رواية خالد عن الجريري « ألا وقول الزور وشهادة الزور » وفي رواية ابن علية « شهادة الزور أو قول الزور » وكذا وقع في العمدة بالواو ، قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يكون من الخاص بعد العام ، لكن ينبغي أن يحمل على التأكيد ، فانا لو حملنا القول على الإطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة ، وليس كذلك . قال : ولا شك أن عظم الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده ، ومنه قوله تعالى ﴿ ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا ﴾ . قوله (فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت) أي شفقة عليه ، وكراهية لما يزعجه . وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه ﷺ والمحبة له والشفقة عليه . قوله (وقال اسماعيل بن إبراهيم) أي ابن علية ، وروايته موصولة في كتاب استتابة المرتدين ، وفي الحديث انقسام الذنوب إلى كبير وأكبر ، ويؤخذ منه ثبوت الصغائر لأن الكبيرة بالنسبة اليها أكبر منها ، والاختلاف في ثبوت الصغائر مشهور . وأكثر ما تمسك به من قال ليس في الذنوب صغيرة كونه نظر الى عظم المخالفة لأمر الله ونهيه ، فالمخالفة بالنسبة الى جلال الله كبيرة . لكن لمن أثبت الصغائر أن يقول وهي بالنسبة لما فوقها صغيرة كما دل عليه حديث الباب ، وقد فهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع ، وسبق في أوائل الصلاة ما يكفر الخطايا مالم تكن كبائر ، فثبت به أن من الذنوب ما يكفر بالطاعات . ومنها مالا يكفر ، وذلك هو عين المدعى ، ولهذا قال الغزالي : انكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لايليق بالفقيه . ثم ان مراتب كل من الصغائر والكبائر تختلف بحسب تفاوت مفاسدها . وفي الحديث تحريم شهادة الزور ، وفي معناها كل ما كان زورا من تعاطي المرء ماليس له أهلا

١١ - باب شهادةِ الأعمى وأمرِهِ ونكاحِهِ وإنكاحِهِ ومُبايعتِهِ وقَبولِهِ في التأذينِ وغيرِه . وما يُعرَفُ بالأصوات . وأجازَ شهادتَهُ قاسِمٌ والحسنُ وابنُ سيرينَ والزُّهريُّ وعطاء . وقال الشَّعبيُّ تجوزُ شهادتُهُ إذا كان عاقلاً . وقال الحكم : رُبَّ شيءٍ تجوزُ فيه . وقال الزُّهريُّ أرأيتَ ابنَ عبَّاسٍ لو شهِدَ على شهادةٍ أكنتَ تَرُدُّه ؟ وكان ابنُ عبَّاسٍ يَبعثُ رجلاً ، إذا غابتِ الشمسُ أفطرَ . ويسألُ عن الفجرِ فاذا قيل له طلعَ صلَّى ركعتَين . وقال سُليمانُ بنُ يَسارٍ : استأذَنْتُ على عائشةَ فعرَفَت صوتي ، قالت : سليمان ؟ ادْخُلْ فانَّكَ مملوكٌ ما بَقِيَ عليكَ شيءٌ . وأجازَ سَمُرةُ بنُ جُندبٍ شهادةَ امرأةٍ مُنتقِبة

٢٦٥٥ — حدثنا محمدُ بنُ عُبيدِ بنِ ميمونٍ أخبرَنا عيسى بنُ يونُسَ عن هشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «سَمِعَ النبيُّ ﷺ رجلاً يقرأُ في المسجد فقال: رَحِمهُ الله، لقد أذكَرَني كذا وكذا آيةً أسقطتُهنَّ من سورةِ كذا وكذا» وزاد عَبَّادُ بنُ عبدِ اللهِ عن عائشةَ «تهجَّدَ النبيُّ ﷺ في بيتي، فسمعَ صوتَ عبَّادٍ يُصلِّي في المسجد فقال: ياعائشة، أصوتُ عبَّادٍ هذا؟ قلتُ: نعم. قال: اللَّهمَّ ارحَمْ عبَّاداً»

[الحديث ٢٦٥٥ ـ أطرافه في: ٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٤٢، ٦٣٣٥]

٢٦٥٦ — حدثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي سَلَمةَ أخبرَنا ابنُ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ «إنَّ بلالاً يُؤذِّنُ بليلٍ، فكلُوا واشربوا حتى يُؤذِّن ـ أو قال: حتى تسمعوا أذانَ ـ ابنِ أمِّ مكتومٍ» وكان ابنُ أمِّ مكتومٍ رجلاً أعمى لايُؤذِّنُ حتى يقولَ لهُ الناسُ: أصبحْتَ

٢٦٥٧ — حدثنا زيادُ بنُ يحيى حدَّثنا حاتمُ بنُ وَرْدانَ حدَّثنا أيوبُ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي مُلَيكةَ عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمةَ رضيَ اللهُ عنهما قال «قَدِمَتْ على النبيِّ ﷺ أقبيةٌ، فقال لي أبي مَخرمةُ: انطلِق بنا إليه عسى أن يُعطِيَنا منها شيئاً. فقامَ أبي على البابِ فتكلَّمَ، فعرَفَ النبيُّ ﷺ صوتَهُ، فخرجَ النبيُّ ﷺ ومعهُ قَباءٌ وهوَ يُريهِ محاسنَهُ وهوَ يقول: خَبَأتُ هذا لكَ، خبأتُ هذا لك»

قوله (باب شهادة الأعمى ونكاحه وأمره وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات) مال المصنف الى إجازة شهادة الأعمى، فأشار الى الاستدلال لذلك بما ذكر من جواز نكاحه ومبايعته وقبول تأذينه، وهو قول مالك والليث، سواء علم ذلك قبل العمى أو بعده. وفصل الجمهور فأجازوا ما تحمله قبل العمى لابعده، وكذا ما يتنزل فيه منزلة المبصر، كأن يشهده شخص بشيء ويتعلق هو به الى أن يشهد به عليه، وعن الحكم يجوز في الشيء اليسير دون الكثير، وقال أبو حنيفة ومحمد: لاتجوز شهادته بحال إلا فيما طريقه الاستفاضة، وليس في جميع ما استدل به المصنف دفع للمذهب المفصل إذ لامانع من حمل المطلق على المقيد. قوله (وأجاز شهادته القاسم والحسن وابن سيرين والزهري وعطاء)، أما القاسم فأظنه أراد ابن محمد بن أبي بكر أحد الفقهاء السبعة. وقد روى سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد هو الانصاري قال «سمعت الحكم ابن عتيبة ـ هو بالمثناة والموحدة مصغر ـ يسأل القاسم بن محمد عن شهادة الأعمى فقال: جائزة». وأما قول الحسن وابن سيرين فوصله ابن أبي شيبة من طريق أشعث عنهما قالا «شهادة الأعمى جائزة». وأما قول الزهري فوصله ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ذئب عنه «أنه كان يجيز شهادة الأعمى». وأما قول عطاء وهو ابن أبي رباح فوصله الاثرم من طريق ابن جريج عنه قال «تجوز شهادة الاعمى». قوله (وقال الشعبي تجوز شهادته اذا كان عاقلا) وصله ابن أبي شيبة عنه بمعناه، وليس مراده بقوله «عاقلا» الاحتراز من المجنون لان ذاك أمر لابد

من الاحتراز منه سواء كان أعمى أو بصيرا ، وإنما مراده أن يكون فطنا مدركا للأمور الدقيقة بالقرائن ، ولا شك في تفاوت الأشخاص في ذلك . قوله (وقال الحكم : رب شيء تجوز فيه) وصله ابن أبي شيبة عنه بهذا ، وكأنه توسط بين مذهبي الجواز والمنع . قوله (وقال الزهري : أرأيت ابن عباس لو شهد على شهادة أكنت ترده) ؟ وصله الكرابيسي في « أدب القضاء » من طريق ابن أبي ذئب عنه . قوله (وكان ابن عباس يبعث رجلا الخ) وصله عبد الرزاق بمعناه من طريق أبي رجاء عنه ، ووجه تعلقه به كونه كان يعتمد على خبر غيره مع أنه لا يرى شخصه وإنما سمع صوته . قال ابن المنير : لعل البخاري يشير بحديث ابن عباس الى جواز شهادة الأعمى على التعريف ، أي إذا عرف أن هذا فلان ، فاذا عرف شهد ، قال وشهادة التعريف مختلف فيها عند مالك وغيره ، وقد جاء عن ابن عباس أنه كان لا يكتفي برؤية الشمس لأنها تواريها الجبال والسحاب ، ويكتفي بغلبة الظلمة على الأفق الذي من جهة المشرق ، وأخرجه سعيد بن منصور عنه . قوله (وقال سليمان بن يسار : استأذنت على عائشة فعرفت صوتي فقالت : سليمان ادخل الخ) تقدم الكلام عليه في آخر العتق ، وفيه دليل على أن عائشة كانت ترى ترك الاحتجاب من العبد سواء كان في ملكها أو في ملك غيرها لأنه كان مكاتب ميمونة زوج النبي ﷺ . وأما من قال يحتمل أنه كان مكاتبا لعائشة فمارضة للصحيح من الاخبار بمحض الاحتمال وهو مردود ، وأبعد من قال يحمل قوله على عائشة بمعنى من عائشة أي استأذنت عائشة في الدخول على ميمونة . قوله (وأجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة منتقبة) كذا في رواية أبي ذر بالتشديد ، ولغيره بسكون النون وتقديمها على المثناة . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث عائشة « سمع النبي ﷺ رجلا يقرأ في المسجد » الحديث ، والغرض منه اعتماد النبي ﷺ على صوته من غير أن يرى شخصه . قوله (وزاد عباد بن عبد الله) أي ابن الزبير عن أبيه عن عائشة ، وصله أبو يعلى من طريق محمد بن إسحق عن يحيي بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة « تهجد النبي ﷺ في بيتي ، وتهجد عباد بن بشر في المسجد ، فسمع رسول الله ﷺ صوته فقال : يا عائشة هذا عباد بن بشر ، قلت : نعم ، فقال : اللهم ارحم عبادا » . قوله (فسمع صوت عباد) وقوله (أصوت عباد) هذا في رواية أبي يعلى المذكور عباد بن بشر في الموضعين كما سقته ، وبهذا يزول اللبس عمن يظن اتحاد المسموع صوته والراوي عن عائشة ، وهما اثنان مختلفا النسبة والصفة ، فعباد بن بشر صحابي جليل وعباد بن عبد الله بن الزبير تابعي من وسط التابعين ، وظاهر الحال أن المبهم في الرواية التي قبل هذه هو المفسر في هذه الرواية لأن مقتضى قوله « زاد » أن يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثا واحدا فتتحد القصة ، لكن جزم عبد الغني بن سعيد في « المبهمات » بأن المبهم في رواية هشام عن أبيه عن عائشة هو عبد الله بن يزيد الانصاري ، فروى من طريق عمرة عن عائشة « أن النبي ﷺ سمع صوت قارئ يقرأ فقال : صوت من هذا ؟ قالوا : عبد الله بن يزيد ، قال : لقد ذكرني آية يرحمه الله كنت أنسيتها » ويؤيد ما ذهب اليه مشابهة قصة عمرة عن عائشة بقصة عروة عنها ، بخلاف قصة عباد بن عبد الله عنها فليس فيه تعرض لنسيان الآية ، ويحتمل التعدد من جهة غير الجهة التي اتحدت ، وهو أن يقال سمع صوت رجلين فعرف أحدهما فقال : هذا صوت عباد ولم يعرف الآخر فسأل عنه ، والذي لم يعرفه هو الذي تذكر بقراءته الآية التي نسيها ، وسيأتي بقية الكلام على شرحه في كتاب فضائل القرآن إن شاء الله تعالى . ثانيها حديث ابن عمر في تأذين بلال وابن أم مكتوم ، وقد مضى بتمامه وشرحه في الأذان ، والغرض منه ما تقدم من الاعتماد على صوت الاعمى . ثالثها حديث المسور في إعطاء

النبي ﷺ له القباء ، والغرض منه قوله فيه « فعرف النبي ﷺ صوته فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه ويقول : خبأت لك هذا » ، فان فيه أنه اعتمد على صوته قبل أن يرى شخصه ، وسيأتي شرحه في اللباس إن شاء الله تعالى . واحتج من لم يجز شهادة الأعمى بان العقود لاتجوز الشهادة عليها إلا باليقين ، والاعمى لايتيقن الصوت لجواز شبهه بصوت غيره ، وأجاب المجيزون بأن محل القبول عندهم إذا تحقق الصوت ووجدت القرائن الدالة لذلك ، وأما عند الاشتباه فلا يقول به أحد ، ومن ذلك جواز نكاح الاعمى زوجته وهو لايعرفها إلا بصوتها ، لكنه يتكرر عليه سماع صوتها حتى يقع له العلم بأنها هي ، والا فتى احتمل عنده احتمالا قويا أنها غيرها لم يجز له الإقدام عليها . وقال الاسماعيلي : ليس في أحاديث الباب دلالة على الجواز مطلقا ، لأن نكاح الأعمى يتعلق بنفسه لأنه في زوجته وأمته وليس لغيره فيه مدخل . وأما قصة عباد ومخرمة فني شيء يتعلق بهما لايتعلق بغيرهما . وأما التأذين فقد قال في بقية الحديث « كان لايؤذن حتى يقال له أصبحت » ، فالاعتماد على الجمع الذين يخبرونه بالوقت ، قال : وأما ماذكره الزهري في حق ابن عباس فهو تهويل لاتقوم به حجة ، لأن ابن عباس كان أفقه من أن يشهد فيما لاتجوز فيه شهادته ، فانه لو شهد لأبيه أو ابنه أو مملوكه لما قبلت شهادته ، وقد أعاذه الله من ذلك

١٢ - باب شهادةِ النساء ، وقولهِ تعالى [٢٨٢ البقرة] : ﴿فان لم يكونا رجُلَين فرَجُلٌ وامرأتان﴾

٢٦٥٨ - حدثنا ابنُ أبي مريمَ أخبرَنا محمدُ بنُ جَعفرٍ قال أخبرني زيدٌ عن عِياضِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال « أليسَ شهادةُ المرأةِ مثلَ نصفِ شهادةِ الرجُل ؟ قلنَ بَلى. قال : فذلكِ مِنْ نقصانِ عقلِها »

قوله (باب شهادة النساء ، وقول الله تعالى : فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) قال ابن المنذر أجمع العلماء على القول بظاهر هذه الآية ، فأجازوا شهادة النساء مع الرجال ، وخص الجمهور ذلك بالديون والاموال وقالوا لاتجوز شهادتهن في الحدود والقصاص ، واختلفوا في النكاح والطلاق والنسب والولاء ، فمنعها الجمهور وأجازها الكوفيون ، قال : واتفقوا على قبول شهادتهن مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء ، واختلفوا في الرضاع كما سيأتي في الباب الذي بعده . وقال أبو عبيد : أما اتفاقهم على جواز شهادتهن في الأموال فللآية المذكورة ، وأما اتفاقهم على منعها في الحدود والقصاص فلقوله تعالى ﴿ فان لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾ وأما اختلافهم في النكاح ونحوه فمن ألحقها بالأموال فذلك لما فيها من المهور والنفقات ونحو ذلك ، ومن ألحقها بالحدود فلأنها تكون استحلالا للفروج وتحريمها بها ، قال : وهذا هو المختار ، ويؤيد ذلك قوله تعالى ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ ثم سماها حدودا فقال ﴿ تلك حدود الله ﴾ والنساء لايقبلن في الحدود ، قال : وكيف يشهدن فيما ليس لهن فيه تصرف من عقد ولا حل انتهى ، وهذا التفصيل لا ينافي الترجمة لانها معقودة لاثبات شهادتهن في الجملة ، وقد اختلفوا فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكفي فيه قول المرأة وحدها أم لا ؟ فعند الجمهور لابد من أربع ، وعن مالك وابن أبي ليلى يكفي شهادة اثنتين ، وعن الشعبي والثوري تجوز شهادتها وحدها في ذلك وهو قول الحنفية. ثم ذكر المصنف حديث أبي سعيد مختصرا وقد مضى بتمامه في الحيض ، والغرض منه قوله ﷺ « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل » ؟ قال المهلب : ويستنبط منه التفاضل بين الشهود بقدر عقلهم وضبطهم ، فتقدم

شهادة الفطن اليقظ على الصالح البليد ، قال : وفى الآية أن الشاهد إذا نسى الشهادة فذكره بها رفيقه حتى تذكرها أنه يجوز أن يشهد بها . ومن اللطائف ماحكاه الشافعى عن أمه أنها شهدت عند قاضى مكة هى وامرأة أخرى ، فأراد أن يفرق بينهما امتحانا فقالت له أم الشافعى : ليس لك ذلك ، لان الله تعالى يقول (أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى)

١٣ - باب شهادةِ الإماء والعبيدِ

وقال أنس : شهادةُ العبدِ جائزةٌ إذا كان عدلا . وأجازه شُرَيحٌ وزُرارةُ بنُ أوفى

وقال ابنُ سيرينَ : شهادته جائزةٌ إلاّ العبد لسيدهِ . وأجازهُ الحسنُ وإبراهيمُ فى الشىء التافهِ

وقال شُرَيحٌ : كلُّكم بنو عَبيدٍ وإماء

٢٦٥٩ - حدّثنا أبو عاصم عن ابنِ جُرَيجٍ عن ابنِ أبي مُليكةَ عن عُقبةَ بنِ الحارثِ ح و حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ عن ابنِ جُرَيجٍ قال سمعتُ ابنَ أبي مُليكةَ قال حدَّثني عُقبةُ بنُ الحارث أو سمعتهُ منه « أنهُ تزوَّجَ أمَّ يحيى بنتَ أبي إهاب ، قال فجاءتْ أمةٌ سَوداء فقالت : قد أرضَعْتُكما . فذَكرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فأعرَضَ عني ، قال فتنحَّيتُ فذكرتُ ذلكَ له ، قال : وكيفَ وقد زعَمَتْ أنها قد أرضعَتكما . فنهاهُ عنها »

قوله (باب شهادة الاماء والعبيد) أى فى حال الرق ، وقد ذهب الجمهور إلى أنها لاتقبل مطلقا ، وقالت طائفة : تقبل مطلقا ، وقد نقل المصنف بعض ذلك وهو قول أحمد وإسحق وأبي ثور ، وقيل تقبل فى الشيء اليسير وهو قول الشعبي وشريح والنخعي والحسن . قوله (وقال أنس : شهادة العبد جائزة إذا كان عدلا) وصله ابن أبي شيبة من رواية المختار بن فلفل قال « سألت أنسا عن شهادة العبيد فقال جائزة » . قوله (وأجازه شريح وزرارة بن أبي أوفى) أما شريح فوصله ابن أبي شيبة من رواية عامر وهو الشعبي « ان شريحا أجاز شهادة العبيد » وروى سعيد ابن منصور من رواية عمار الدهنى قال « سمعت شريحا أجاز شهادة عبد فى الشيء اليسير » ورويناه فى « جامع سفيان ابن عيينة » عن هشام عن ابن سيرين « كان شريح يجيز شهادة العبد فى الشيء اليسير إذا كان مرضيا » وروى ابن أبي شيبة أيضا من طريق أشعث عن الشعبي « كان شريح لايجيز شهادة العبد ، فقال على : لكنا نجيزها فكان شريح بعد ذلك يجيزها إلا لسيده » وأما قول زرارة بن أبي أوفى وهو قاضى البصرة فلم أقف على سنده اليه . قوله (وقال ابن سيرين شهادته) أى العبد (جائزة ، إلا العبد لسيده) وصله عبد الله بن أحمد بن حنبل فى « المسائل » من طريق يحيى بن عتيق عنه بمعناه . قوله (وأجازه الحسن وابراهيم فى الشيء التافه) وصله ابن أبي شيبة من رواية منصور عن ابراهيم قال « كانوا يجيزونها فى الشيء الخفيف » ومن طريق أشعث الحرانى عن الحسن نحوه . قوله (وقال شريح : كلكم بنو عبيد وإماء) كذا للاكثر ، ولابن السكن « كلكم عبيد وإماء » وصله ابن أبي شيبة من طريق عمار الدهنى « سمعت شريحا شهد عنده عبد فأجاز شهادته ، فقيل له انه عبد ، فقال : كلنا عبيد وأمنا حواء » وأخرجه سعيد بن منصور

من هذا الوجه نحوه بلفظ « فقيل له إنه عبد ، فقال : كلكم بنو عبيد وبنو إماء » ثم أورد المصنف حديث عقبة ابن الحارث فى قصة الأمة السوداء المرضعة ، وسيأتى الكلام عليه فى الباب الذى بعده ، ووجه الدلالة منه أنه ﷺ أمر عقبة بفراق امرأته بقول الأمة المذكورة ، فلو لم تكن شهادتها مقبولة ماعمل بها ، واحتجوا أيضا بقوله تعالى ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ قالوا فان كان الذى فى الرق رضا فهو داخل فى ذلك ، وأجيب عن الآية بأنه تعالى قال فى آخرها ﴿ ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ﴾ والاباء إنما يتأتى من الأحرار لاشتغال الرقيق بحق السيد ، وفى الاستدلال بهذا القدر نظر ، وأجاب الاسماعيلى عن حديث الباب فقال : قد جاء فى بعض طرقه « فجاءت مولاة لأهل مكة » قال وهذا اللفظ يطلق على الحرة التى عليها الولاء فلا دلالة فيه على أنها كانت رقيقة ، وتعقب بأن رواية حديث الباب فيه التصريح بأنها أمة فتعين أنها ليست بحرة . وقد قال ابن دقيق العيد : إن أخذنا بظاهر حديث الباب فلا بد من القول بشهادة الأمة ، وقد سبق إلى الجزم بأنها كانت أمة أحمد بن حنبل رواه عنه جماعة كأبى طالب ومهنا وحرب وغيرهم ، وقد تقدم فى العلم تسمية أم يحيى بنت أبى إهاب وانها غنية بفتح المعجمة وكسر النون بعدها تحتانية مثقلة ، ثم وجدت فى النسائى أن اسمها زينب فلعل غنية لقبها ، أو كان اسمها فغير بزينب كما غير اسم غيرها . والأمة المذكورة لم أقف على اسمها . قوله (فأعرض عنى) زاد فى البيوع من طريق عبد الله بن أبى حسين عن ابن أبى مليكة « وتبسم النبى ﷺ » . قوله فيه (فتنحيت فذكرت ذلك له) فى رواية النكاح « فأعرض عنى ، فأتيته من قبل وجهه فقلت : أنها كاذبة » وفى رواية الدارقطنى « ثم سألته فأعرض عنى وقال فى الثالثة أو الرابعة »

٤ - باب شهادةِ المُرضِعة

٢٦٦٠ - حدثنا أبو عاصمٍ عن عمرَ بنِ سعيدٍ عن ابن أبي مُلَيكةَ عن عُقبةَ بن الحارثِ قال « تزوَّجتُ امرأةً ، فجاءتِ امرأةٌ فقالت : إنى قد أرضعتُكما ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقال : وكيفَ وقد قِيلَ ؟ دَعْها عنك . أو نحوَه » .

قوله (باب شهادة المرضعة) ذكر فيه حديث عقبة بن الحارث فى قصة المرأة التى أخبرته أنها أرضعته وأرضعت امرأته ، أخرجه فى الباب الذى قبله ، وفى هذا الباب عن أبى عاصم ، لكن هنا عن عمر بن سعيد وفى الذى قبله عن ابن جريج كلاهما عن ابن أبى مليكة وكأن لأبى عاصم فيه شيخين ، فقد وجدت له فيه ثالثا ورابعا أخرجه الدارقطنى من طريق محمد بن يحيى عن أبى عاصم عن أبى عامر الخراز ومحمد بن سليم كلاهما عن ابن أبى مليكة أيضا ، واحتج به من قبل شهادة المرضعة وحدها ، قال على بن سعد : سمعت أحمد يسأل عن شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع قال ، تجوز على حديث عقبة بن الحارث وهو قول الأوزاعى ونقل عن عثمان وابن عباس والزهرى والحسن وإسحق ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال « فرق عثمان بين ناس تناكحوا بقول امرأة سوداء أنها أرضعتهم » قال ابن شهاب : الناس يأخذون بذلك من قول عثمان اليوم . واختاره أبو عبيد إلا أنه قال : إن شهدت المرضعة وحدها وجب على الزوج مفارقة المرأة ولا يجب عليه الحكم بذلك وإن شهدت معها أخرى وجب الحكم به . واحتج أيضا بانه ﷺ لم يلزم عقبة بفراق امرأته بل قال له « دعها عنك » وفى رواية ابن جريج « كيف وقد زعمت » فأشار

إلى أن ذلك على التنزيه ، وذهب الجمهور الى أنه لايكفي فى ذلك شهادة المرضعة لأنها شهادة على فعل نفسها ، وقد أخرج أبو عبيد من طريق عمر والمغيرة بن شعبة وعلى بن أبى طالب وابن عباس أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك فقال عمر: فرق بينهما ان جاءت بينة ، والا فخل بين الرجل وامرأته إلا أن يتنزها ، ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين الا فعلت . وقال الشعبي : تقبل مع ثلاث نسوة بشرط أن لاتتعرض نسوة لطلب أجرة ، وقيل لاتقبل مطلقا ، وقيل تقبل فى ثبوت المحرمية دون ثبوت الأجرة لها على ذلك ، وقال مالك تقبل مع أخرى . وعن أبى حنيفة لاتقبل فى الرضاع شهادة النساء المتمحضات ، وعكسه الاصطخرى من الشافعية ، وأجاب من لم يقبل شهادة المرضعة وحدها بحمل النهى فى قوله « فنهاه عنها » على التنزيه وبحمل الامر فى قوله « دعها عنك » على الإرشاد . وفى الحديث جواز اعراض المفتى ليتنبه المستفتى على أن الحكم فيما سأله الكف عنه ، وجواز تكرار السؤال لمن لم يفهم المراد والسؤال عن السبب المقتضى لرفع النكاح ، وقوله فى الاسناد الذى قبله « حدثنى عقبة بن الحارث أو سمعته منه » فيه رد على من زعم أن ابن أبى مليكة لم يسمع من عقبة بن الحارث وقد حكاه ابن عبد البر ، ولعل قائل ذلك أخذه من الرواية الآتية فى النكاح من طريق ابن علية عن أيوب عن ابن أبى مليكة عن عبيد بن أبى مريم عن عقبة ابن الحارث ، قال ابن أبى مليكة « وقد سمعته من عقبة ولكنى لحديث عبيد أحفظ » . وأخرجه أبو داود من طريق حماد عن أيوب ولفظه « عن ابن أبى مليكة عن عقبة بن الحارث قال : وحدثنيه صاحب لى عنه وأنا لحديث صاحبي أحفظ » ولم يسمه ، وفيه أشارة إلى التفرقة فى صيغ الاداء بين الافراد والجمع ، أوبين القصد إلى التحديث وعدمه ، فيقول الراوى فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ أو قصد الشيخ تحديثه بذلك «حدثنى» بالافراد وفيما عدا ذلك «حدثنا» بالجمع أو «سمعت فلانا يقول» ، ووقع عند الدارقطني من هذا الوجه «حدثنى عقبة بن الحارث» ثم قال «لم يحدثنى ولكنى سمعته يحدث» ، وهذا يعين أحد الاحتمالين ، وقد اعتمد ذلك النسائى فيما يرويه عن الحارث بن مسكين فيقول « الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا اسمع » ولا يقول حدثنى ولا اخبرنى لأنه لم يقصده بالتحديث وانما كان يسمعه من غير أن يشعر به . قوله فيه (انى قد أرضعتكما) زاد الدارقطنى من طريق أيوب عن ابن أبى مليكة « فدخلت علينا امرأة سوداء فسألت فأبطأنا عليها فقالت : تصدقوا على ، فوالله لقد أرضعتكما جميعا » زاد البخارى فى العلم من طريق عمر بن سعيد عن ابن أبى حسين عن ابن أبى مليكة « فقال لها عقبة ما أرضعتنى ولا أخبرتنى - أى بذلك - قبل التزوج » ، زاد فى « باب إذا شهد شاهد بشىء فقال آخر ماعلمت ذلك » وفى العلم « فركب الى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله » ، وترجم عليه « الرحلة فى المسألة النازلة » وزاد فى النكاح « فقالت لى : قد أرضعتكما وهى كاذبة » قوله (دعها عنك أو نحوه) فى رواية النكاح « دعها عنك » حسب ، زاد الدارقطنى فى رواية أيوب فى آخره « لا خير لك فيها » ، وفى الباب الذى قبله « فنهاه عنها » ، زاد فى الباب المشار اليه من الشهادات « ففارقها ونكحت زوجا غيره » .

١٥ — باب تعديل النساء بعضهن بعضا

٢٦٦١ — حدثنا أبو الرَّبيعِ سُليمانُ بن داودَ - وأفهمني بعضَهُ أحمدُ - حدَّثنا فُلَيحُ بنُ سليمانَ عن ابن شهابٍ الزُّهريِّ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ وسعيدِ بنِ المسيَّبِ وعَلقمةَ بنِ وقَّاصٍ الليثيِّ وعُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ

اللهِ بنِ عُتبةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زوجِ النبيِّ ﷺ حينَ قال لها أهلُ الإفكِ ما قالوا فبرَّأها اللهُ منه. قال الزُّهريُّ: وكلُّهم حدَّثني طائفةً من حديثِها - وبعضُهم أوعَى مِن بعضٍ وأثبتُ له اقتصاصاً - وقد وعَيتُ عن كلِّ واحدٍ منهم الحديثَ الذي حدَّثني عن عائشة، وبعضُ حديثِهم يُصدِّقُ بعضاً. زعموا أن عائشةَ قالت «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ أن يَخرُجَ سَفَراً أقرَعَ بينَ أزواجِه، فأيَّتُهنَّ خرجَ سَهمُها أخرَجَ بها معه. فأقرَعَ بيننا في غَزاةٍ غزاها فخرَجَ سَهمي فخرجتُ معه بعدَ ما أُنزِلَ الحِجاب، فأنا أُحمَلُ في هَودَجٍ وأُنزَلُ فيه. فسِرنا حتى إذا فرَغَ رسولُ اللهِ ﷺ من غَزوَتهِ تلكَ وقفَلَ ودَنَونا منَ المدينةِ آذَنَ ليلةً بالرَّحيلِ، فقُمتُ حينَ آذَنوا بالرحيلِ فمَشَيتُ حتى جاوَزتُ الجيشَ، فلما قضيتُ شأني أقبلتُ إلى الرَّحْلِ فلمَستُ صَدري، فإذا عِقدٌ لي من جَزْعِ أظفارٍ قد انقطعَ، فرجَعتُ فالتمستُ عِقدي، فحبَسَني ابتغاؤه. فأقبلَ الذينَ يَرحَلونَ لي فاحتمَلوا هَودَجي فرحَلوهُ على بعيري الذي كنتُ أركبُ وهم يَحسِبونَ أني فيه، وكان النساءُ إذ ذاكَ خِفافاً لم يَثقُلْنَ ولم يَغشَهُنَّ اللحمُ، وإنما يأكُلْنَ العُلْقَةَ منَ الطعام، فلم يَستنكرِ القومُ حينَ رَفعوهُ ثِقَلَ الهودجِ فاحتملوه، وكنتُ جاريةً حديثةَ السنِّ، فبعَثوا الجملَ وساروا، فوجدتُ عِقدي بعدَ ما استمرَّ الجيشُ، فجئتُ منزلَهم وليس فيه أحد، فأمَمْتُ منزلي الذي كنتُ بهِ فظَنَنتُ أنهم سيَفقِدونَني فيَرجِعونَ إليَّ. فبينا أنا جالسةٌ غلبَتْني عَيناي فنِمتُ، وكان صَفْوانُ بنُ المُعطَّلِ السُّلَميُّ ثم الذَّكوانيُّ مِن وراءِ الجيشِ، فأصبحَ عندَ منزلي، فرأى سَوادَ إنسانٍ نائمٍ، فأتاني، وكان يراني قبلَ الحجابِ، فاستيقظتُ باسترجاعِهِ حتى أناخَ راحلتَهُ فوَطِئَ يدَها فركبتُها، فانطلقَ يَقودُ بي الراحلةَ حتى أتَينا الجيشَ بعدَ ما نَزَلوا مُعرِّسينَ في نَحرِ الظهيرة، فهلَكَ مَن هلَك. وكانَ الذي تولَّى الإفكَ عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ ابنُ سَلولَ. فقدِمنا المدينةَ فاشتكيتُ بها شَهراً، والناسُ يُفيضونَ مِن قولِ أصحابِ الإفكِ، ويَريبُني في وَجَعي أني لا أرى منَ النبيِّ ﷺ اللطفَ الذي كنتُ أرى منهُ حينَ أمرَضُ، إنما يَدخلُ فيُسلِّمُ ثمَّ يقول: كيفَ تِيكُم؟ لا أشعُرُ بشيءٍ من ذلكَ حتى نَقَهْتُ، فخرجتُ أنا وأمُّ مِسطَحٍ قِبَلَ المَناصِعِ مُتبرَّزِنا، لانخرُجُ إلاَّ ليلاً إلى ليلٍ، وذلكَ قبلَ أن نتَّخذَ الكُنُفَ قريباً من بيوتِنا، وأمرُنا أمرُ العرَبِ الأُوَلِ في البرِّيَّةِ أو في التنزُّه. فأقبلتُ أنا وأمُّ مِسطحٍ بنتُ أبي رُهمٍ نمشي، فعثَرَتْ في مِرطِها فقالت: تَعِسَ مِسطَحٌ. فقلتُ لها: بئسَ ما قلتِ، أتسُبِّينَ رجلاً شهِدَ بَدراً؟ فقالت: يا هَنتاهُ، ألم تَسمعي ما قالوا؟ فأخبرَتْني بقولِ أهلِ الإفكِ، فازدَدتُ مرَضاً على مَرَضي. فلما رجَعتُ إلى بيتي دَخلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ فسلَّمَ فقال: كيفَ تِيكُم؟ فقلتُ: ائذَنْ لي إلى أبَويَّ - قالت: وأنا حينَئذٍ أُريدُ أن أستيقنَ الخبرَ من قِبَلِهما -

فأذِنَ لى رسولُ اللهِ ﷺ ، فأتيتُ أبوَىَّ ، فقُلتُ لأمى : مايتحدّث به الناسُ ؟ فقالت : يا بُنية ، هوِّنى على نفسكِ الشأنَ ، فواللهِ لقلّما كانت امرأةٌ قطُّ وَضيئةٌ عندَ رجُلٍ يُحبّها ولها ضرائرُ إلاَّ أكثرْنَ عليها . قلتُ : سُبحانَ الله ، ولقد يَتحدّثُ الناسُ بهذا ؟ قالت : فبِتُّ تلكَ الليلةَ حتّى أصبحتُ لا يَرقأُ لى دَمعٌ ولا أكتحِلُ بنَوم . ثمّ أصبحتُ ، فدعا رسولُ اللهِ ﷺ علىَّ بنَ أبى طالبٍ وأُسامةَ بنَ زيدٍ حينَ استَلبَثَ الوَحىُ يَستشِيرُهما فى فِراقِ أهلهِ ، فأما أُسامةُ فأشارَ عليهِ بالذى يَعلَمُ فى نفسِه منَ الوُدِّ لهم ، فقال أُسامةُ : أهلُكَ يارسولَ اللهِ ولا نَعلمُ واللهِ إلاَّ خيراً . وأما علىُّ بنُ أبى طالبٍ فقال : يا رسولَ اللهِ لم يُضيِّقِ اللهُ عليكَ ، والنساءُ سِواها كثيرٌ ، وسَلِ الجاريةَ تَصْدُقْكَ . فدَعا رسولُ اللهِ ﷺ بَريرةَ فقال : يا بَريرةُ هل رأيتِ فيها شيئاً يَريبُكِ ؟ فقالت بَريرةُ : لا والذى بَعثَكَ بالحقِّ ، إنْ رأيتُ منها أمراً أغمِصهُ عليها قطُّ أكثرَ مِن أنها جاريةٌ حديثةُ السنِّ تنامُ عَنِ العَجينِ فتأتى الداجنُ فتأكله . فقام رسولُ اللهِ ﷺ من يومِهِ فاستعذرَ من عبدِ اللهِ بنِ أُبَىّ ابنِ سَلولَ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : مَن يَعذُرُنى من رجلٍ بَلغنى أذاهُ فى أهلى ، فواللهِ ماعلمتُ على أهلى إلاَّ خيراً ، وقد ذكروا رجُلاً ماعلمتُ عليهِ إلاَّ خيراً ، وما كان يَدخلُ على أهلى إلاَّ معى . فقام سعدُ بنُ مُعاذٍ فقال : يا رسولَ اللهِ ، واللهِ أنا أعذرُكَ منه ، إن كان منَ الأوسِ ضرَبْنا عُنقَه ، وإن كان من إخواننا منَ الخزرَجِ أمرْتَنا ففعلنا فيه أمرَكَ . فقام سعدُ بنُ عُبادةَ وهو سيدُ الخزرَجِ ـ وكان قبلَ ذلكَ رجُلاً صالحاً ، ولكنِ احتَملَتْهُ الحميةُ ـ فقال : كذَبتَ لَعَمْرُ اللهِ ، واللهِ لا تَقتُلهُ ولا تَقدرُ على ذلك . فقامَ أُسَيدُ بنُ الحُضَيرِ فقال كذَبتَ لعمرُ اللهِ ، واللهِ لنقتلنّهُ ، فإنّكَ مُنافِقٌ تُجادِلُ عنِ المنافقينَ . فثار الحيّانِ الأوسُ والخزرَجُ حتى همّوا ، ورسولُ اللهِ ﷺ على المنبرِ . فنزَلَ فخفّضَهم حتى سَكتوا وسَكتَ . وبَكيتُ يومى لا يَرقأُ لى دمعٌ ، ولا أكتحِلُ بنَوم ، فأصبحَ عندى أبوَاىَ وقد بَكَيت ليلَتى ويوما حتى أظنُّ أنَّ البكاءَ فالقٌ كَبِدى . قالت : فبيَنا هما جالسانِ عندى وأنا أبكى إذ استأذنَتِ امرأةٌ منَ الأنصارِ فأذِنْتُ لها فجلَسَتْ تبكى معى ، فبينا نحنُ كذلك إذ دخلَ رسولُ اللهِ ﷺ فجلسَ ولم يَجلِسْ عندى مِن يوم قيلَ فىَّ ماقيلَ قبلَها ، وقد مَكثَ شهراً لا يُوحىٰ إليهِ فى شأنى شئٌ . قالت : فتشهّدَ ثم قال : يا عائشةُ فإنه بَلغَنى عنكِ كذا وكذا ، فإن كنتِ بريئةً فسيُبرّئُكِ اللهُ ، وإن كنتِ ألمَمْتِ بذنبٍ فاستغفِرى اللهَ وتُوبى إليه ، فإنَّ العبدَ إذا اعترَفَ بذنبهِ ثمّ تابَ تابَ اللهُ عليه . فلما قَضى رسولُ اللهِ ﷺ مَقالتَه قَلَصَ دَمعى حتى ما أُحِسُّ منهُ قَطرةً ، وقلت لأبى : أجِبْ عنى

رسولَ اللهِ ﷺ . قال : واللهِ لا أدرى ما أقولُ لرسولِ اللهِ ﷺ . فقلتُ لأمى : أجيبى عنى رسولَ اللهِ ﷺ فيما قال . قالت : واللهِ ما أدرى ما أقولُ لرسولِ اللهِ ﷺ . قالت وأنا جاريةٌ حديثةُ السنِّ لا أقرأُ كثيراً من القرآنِ ، فقلتُ : إنى واللهِ لقد علمتُ أنكم سمعتم مايتحدَّثُ بهِ الناسُ ووَقرَ فى أنفسِكم وصدَّقتم بهِ ، وإن قلتُ لكم إنى بريئةٌ - واللهُ يعلمُ انى بريئةٌ - لا تُصدِّقونى بذلك ، ولئنِ اعترفتُ لكم بأمرٍ - واللهُ يعلمُ أنى بريئةٌ - لتُصدِّقُنِّى. واللهِ ما أجِدُ لى ولكم مَثَلاً إلاَّ أبا يوسفَ إذ قال ﴿ فصبرٌ جميلٌ واللهُ المستعانُ على ما تصِفونَ ﴾ . ثمَّ تحوَّلتُ على فِراشى وأنا أرجو أن يُبرِّئَنى اللهُ . ولكنْ واللهِ ما ظننتُ أن يُنزِلَ فى شأنى وَحياً ، ولأنا أحقرُ فى نفسى من أن يتكلَّمَ بالقرآنِ فى أمرى ، ولكنِّى كنتُ أرجو أن يَرى رسولُ اللهِ ﷺ فى النومِ رُؤيا تُبرِّئُنى ، فواللهِ مارامَ مجلِسَهُ ولا خرجَ أحدٌ من أهلِ البيتِ حتَّى أُنزِلَ عليهِ الوَحيُ ، فأخذَهُ ماياُخذُهُ منَ البُرَحاءِ ، حتَّى إنه ليَتحدَّرُ منهُ مثلُ الجُمانِ منَ العرَقِ فى يومٍ شاتٍ . فلمَّا سُرِّيَ عن رسولِ اللهِ ﷺ وهوَ يضحكُ فكان أوَّلَ كلمةٍ تكلَّمَ بها أن قال لى : يا عائشةُ أحمَدِي اللهَ ، فقد برَّأكِ اللهُ . قالت لى أمى : قومى إلى رسولِ اللهِ ﷺ . فقلتُ : لا واللهِ لا أقومُ إليهِ ، ولا أحمَدُ إلاَّ اللهَ . فأنزَلَ اللهُ تعالى [١١ النور] : ﴿ إنَّ الذينَ جاءوا بالإفكِ عُصبةٌ منكم ﴾ الآيات . فلما أنزَلَ اللهُ هذا فى براءتى قال أبو بكرٍ الصدِّيقُ رضيَ اللهُ عنه - وكان يُنفِقُ على مِسْطَحِ بنِ أثاثةَ لِقَرابتهِ منه - واللهِ لا أُنفِقُ على مِسطحٍ بشيءٍ أبداً بعدَ أن قال لعائشةَ ، فأنزَلَ اللهُ تعالى [٢٢ النور] : ﴿ ولا يأتَلِ أولو الفضلِ منكم والسَّعةِ أن يُؤتوا - إلى قوله - غفورٌ رحيم ﴾ فقال أبو بكرٍ : بَلىْ واللهِ ، إنى لأُحِبُّ أن يَغفِرَ اللهُ لى ، فرَجَعَ إلى مِسطحٍ الذى كان يُجرِى عليه . وكان رسولُ اللهِ ﷺ يَسألُ زينبَ بنتَ جَحشٍ عن أمرى ، فقال : يا زينبُ ما علمتِ ؟ ما رأيتِ ؟ فقالت : يارسولَ اللهِ ، أحمِى سَمعى وبَصَرى ، واللهِ ما علمتُ عليها إلاَّ خيراً . قالت : وهيَ التى كانت تُساميني ، فعصَمَها اللهُ بالورَعِ » . قال وحدَّثنا فُلَيحٌ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن عائشةَ وعبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ مثله . قال وحدَّثنا فُلَيحٌ عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ ويحيى بنِ سعيدٍ عن القاسمِ بنِ محمدِ بنِ أبى بكرٍ مثله

قوله (باب تعديل النساء بعضهن بعضا) كذا للاكثر ، زاد أبو ذر قبله حديث الافك ثم قال باب الخ . **قوله** (حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود) هو الزهرانى العتكى بفتح المهملة والمثناة البصرى ، نزل بغداد ، اتفق البخارى ومسلم على الرواية عنه ، ومن جملة ما اتفقا عليه إخراج هذا الحديث عنه ، وفى طبقته اثنان كل منهما أيضا أبو الربيع سليمان بن داود أحدهما الختلى بضم المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة بغدادى انفرد مسلم بالرواية عنه والرشدينى بكسر الراء وسكون المعجمة مصرى لم يخرجا له وروى عنه أبو داود والنسائى . **قوله** (وأفهمنى بعضه أحمد قال حدثنا

فليح) يحتمل أن يكون أحمد رفيقا لأبي الربيع في الرواية عن فليح وأن يكون البخاري حمله عنهما جميعا على الكيفية المذكورة، ويحتمل أن يكون أحمد رفيقا للبخاري في الرواية عن أبي الربيع وهو الأقرب إذ لو كان المراد الأول لكان يقول: قالا حدثنا فليح بالتثنية، ولم أر ذلك في شيء من الاصول، ويؤيد الأول أيضا صنيع البرقاني فانه أخرج الحديث في المصافحة ومقتضاه أن القدر المذكور عند البخاري عن أحمد عن أبي الربيع عن فليح، لكن وقع في أطراف خلف حدثنا أبو ربيع وأفهمني بعضه أحمد بن يونس، فان كان محفوظا فلعل لفظ « قالا » سقط من الاصل كما جرت العادة باسقاطها كثيرا في الاسانيد فاثبت بعضهم بدلها « قال » بالافراد، وبما قال خلف جزم الدمياطي، وأما جزم المزي بأن الذي ذكره خلف وهم فليس هذا الجزم بواضح، وزعم ابن خلفون أن أحمد هذا هو ابن حنبل بناء على القول الثاني، وجوز غيره أن يكون أحمد بن النضر النيسابوري وبه جزم الذهبي في طبقات القراء، وقد حدث به عن أبي الربيع الزهراني ممن يسمى أحمد أيضا أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم وأبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى وغيرهما، وقد ذكرت في المقدمة طائفة ممن روى هذا الحديث عن فليح ممن تسمى أحمد، وكذلك من رواه عن أبي الربيع ممن يسمى أحمد أيضا، فالله أعلم. ثم ساق المصنف حديث الإفك بطوله من رواية فليح عن الزهري عن مشايخه، ثم من رواية فليح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وعبد الله بن الزبير قال مثله، ومن رواية فليح عن ربيعة ويحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال مثله، وسيأتي شرحه مستوفى في تفسير سورة النور وبيان مازادت رواية كل واحد من هؤلاء على رواية الزهري وما نقصت عنها، وقد أخرجه الاسماعيلي عن جماعة أخبروه به عن أبي الربيع وزاد في آخره عن فليح « قال وسمعت ناسا من أهل العلم يقولون إن أصحاب الإفك جلدوا الحد ». قلت: وسيأتي لذلك اسناد آخر في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى. والغرض منه هنا سؤاله ﷺ بريرة عن حال عائشة وجوابها ببراءتها واعتماد النبي ﷺ على قولها حتى خطب فاستعذر من عبد الله بن أبي. وكذلك سؤاله من زينب بنت جحش عن حال عائشة وجوابها ببراءتها أيضا وقول عائشة في حق زينب: هي التي كانت تساميني فعصمها الله بالورع، ففي مجموع ذلك مراد الترجمة. قال ابن بطال: فيه حجة لأبي حنيفة في جواز تعديل النساء وبه قال أبو يوسف ووافق محمد الجمهور. قال الطحاوي: التزكية خبر وليست شهادة فلا مانع من القبول. وفي الترجمة الإشارة الى قول ثالث وهو أن تقبل تزكيتهن لبعضهن لا للرجال لأن من منع ذلك اعتل بنقصان المرأة عن معرفة وجوه التزكية لاسيما في حق الرجال، وقال ابن بطال: لو قيل إنه تقبل تزكيتهن بقول حسن وثناء جميل يكون إبراء من سوء لكان حسنا كما في قصة الإفك، ولا يلزم منه قبول تزكيتهن في شهادة توجب أخذ مال، والجمهور على جواز قبولهن مع الرجال فيما تجوز شهادتهن فيه. قوله (فأيتهن خرج سهمها أخرج بها معه) كذا للنسفي ولأبي ذر عن غير الكشميهني، وفي رواية الكشميهني والباقين « خرج » وهو الصواب، ولعل الأول أخرج بضم أوله على البناء للمجهول. قوله (من جزع أظفار) كذا للاكثر، وفي رواية الكشميهني « ظفار » وهو أصوب، وسيأتي توضيحه عند شرحه. قوله (فاستيقظت باسترجاعه حتى أناخ راحلته) كذا للاكثر، وفي رواية الكشميهني والنسفي « حين أناخ راحلته ». قوله (وقد بكيت ليلتي ويوما) في رواية الكشميهني « ليلتين ويوما » وفي رواية النسفي وأبي الوقت « ليلتي ويومي » وسيأتي بقية ألفاظه عند شرحه إن شاء الله تعالى

١٦ - **باب** إذا زَكَّى رجلٌ رجلاً كفاهُ . وقال أبو جَميلة : وَجدتُ مَنبوذاً فلما رآني عمرُ قال : عَسى الغُوَيرُ أبْؤُساً ، كأنه يتَّهِمُني . قال عريفي : إنه رجُلٌ صالح . قال : كذٰلك ، اذهبْ وعلَينا نفقتهُ

٢٦٦٢ - حدَّثني محمدُ بن سلامٍ حدَّثَنا عبدُ الوَهابِ حدَّثَنا خالدٌ الحذَّاء عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي بكرة عن أبيهِ قال « أثنى رجلٌ على رجلٍ عندَ النبيِّ ﷺ ، فقال : وَيْلَكَ ، قَطعتَ عُنُقَ صاحبِكَ ، قطعتَ عنقَ صاحبِك (مراراً) . ثم قال : من كان منكم مادِحاً أخاهُ لامَحالةَ فلْيَقُلْ : أحسِب فلاناً . واللهُ حَسيبُه . ولا أُزكِّي على اللهِ أحداً . أحسِبهُ كذا وكذا . إن كان يَعلمُ ذٰلكَ منه »

[الحديث ٢٦٦٢ ـ طرفاه في : ٦٠٦١ ، ٦١٦٢]

قوله (باب إذا زكى رجل رجلا كفاه) ترجم في أوائل الشهادات « تعديل كم يجوز » فتوقف هناك ، وجزم هنا بالاكتفاء بالواحد ، وقد قدمت توجيهه هناك . واختلف السلف في اشتراط العدد في التزكية ، فالمرجح عند الشافعية والمالكية ـ وهو قول محمد بن الحسن ـ اشتراط اثنين كما في الشهادة ، واختاره الطحاوي ، واستثنى كثير منهم بطانة الحاكم لأنه نائبه فينزل قوله منزلة الحكم ، وأجاز الأكثر قبول الجرح والتعديل من واحد لأنه ينزل منزلة الحكم والحكم لايشترط فيه العدد . وقال أبو عبيد : لايقبل في التزكية أقل من ثلاثة ، واحتج بحديث قبيصة الذي أخرجه مسلم فيمن تحل له المسألة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا فيشهدون له ، قال : وإذا كان هذا في حق الحاجة فغيرها أولى ، وهذا كله في الشهادة ، أما الرواية فيقبل فيها قول الواحد على الصحيح ، لأنه إن كان ناقلا عن غيره فهو من جملة الأخبار ولا يشترط العدد فيها ، وان كان من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم ولا يتعدد أيضا . **قوله** (وقال أبو جميلة) بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سنين بمهملة ونونين مصغر ، ووهم من شدد التحتانية كالداودي ، وقيل إنها رواية الاصيلي ، قيل اسم أبيه فرقد ، قال ابن سعد هو سلمي ، وقال غيره هو ضمري ، وقيل سليطي ، وقد ذكره العجلي وجماعة في التابعين . وسيأتي في غزوة الفتح مايدل على صحبته ، وقد ذكره آخرون في الصحابة ، ووقع سياق خبره من طريق معمر عن الزهري عن أبي جميلة قال « أخبرنا ونحن مع ابن المسيب أنه أدرك النبي ﷺ وخرج معه عام الفتح » وذكر أبو عمر أنه جاء في رواية أخرى أنه حج حجة الوداع ، وهو وارد على من لم يعرفه فقال إنه مجهول كابن المنذر ، ونقل البيهقي عن الشافعي نحو ذلك . وفي الرواة أبو جميلة آخر اسمه ميسرة الطهوي بضم الطاء المهملة وفتح الهاء ، وهو كوفي روى عن عثمان وعلى وليست له صحبة اتفاقا ، ووهم من جعله صاحب هذه القصة كالكرماني . **قوله** (وجدت منبوذا) بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة وسكون الواو بعدها معجمة أي شخصا منبوذا ، أي لقيطا . **قوله** (قال عسى الغوير أبؤسا) كذا للأصيلي ولأبي ذر عن الكشميهني وحده وسقط للباقين . والغوير بالمعجمة تصغير غار ، وأبؤسا جمع بؤس وهو الشدة ، وانتصب على أنه خبر عسى عند من يجيزه ، أو باضمار شيء تقديره عسى أن يكون الغوير أبؤسا . وجزم به صاحب المغني . وهو مثل مشهور يقال فيما ظاهره السلامة ويخشى منه العطب . وروى الخلال في علله عن الزهري أن أهل المدينة يتمثلون به في ذلك كثيرا ، وأصله كما قال الاصمعي ان ناسا دخلوا غارا يبيتون فيه فانهار عليهم فقتلهم ، وقيل وجدوا فيه

عدوا لهم فقتلهم ، فقيل ذلك لكل من دخل فى أمر لا يعرف عاقبته . وقال ابن الكلبي : الغوير مكان معروف فيه ماء لبنى كلب كان فيه ناس يقطعون الطريق ، وكان من يمر يتواصون بالحراسة . وقال ابن الاعرابى : ضرب عمر هذا المثل للرجل يعرض بأنه فى الأصل ولده وهو يريد نفيه عنه بدعواه أنه التقطه ، فهذا معنى قوله كأنه يتهمنى . وقيل أول من تكلم به الزباء - بفتح الزاى وتشديد الموحدة والمد - لما قتلت جذيمة الابرش . وأراد قصير - بفتح القاف وكسر المهملة - أن يقتص منها . فتواطأ قصير وعمرو ابن أخت جذيمة على أن قطع عمرو أنف قصير فأظهر أنه هرب منه إلى الزباء فأمنت اليه . ثم أرسلته تاجرا فرجع اليها بربح كثير مرارا ثم رجع المرة الاخيرة ومعه الرجال فى الاعدال معهم السلاح ، فنظرت الى الجمال تمشى رويداً لثقل من عليها فقالت : عسى الغوير أبؤسا أى لعل الشر يأتيكم من قبل الغوير ، وكأن قصيرا أعلمها أنه سلك فى هذه المرة طريق الغوير ، فلما دخلت الاحمال قصرها خرجت الرجال من الأعدال فهلكت . **قوله** (كأنه يتهمنى) أى بأن يكون الولد له ، وانما أراد نفى نسبه عنه لمعنى من المعانى ، وأراد مع ذلك أن يتولى هو تربيته ، وقيل اتهمه بأنه زنى بأمه ثم ادعاه وهو بعيد وما تقدم أولى . وقد أخرج البيهقى هذه القصة موصولة من طريق يحيى بن سعيد الانصارى عن الزهرى عن أبى جميلة أنه خرج مع النبى ﷺ عام الفتح وأنه وجد منبوذا فى خلافة عمر فأخذه ، قال فذكر ذلك عريفى لعمر ، فلما رآنى عمر قال فذكره وزاد : ماحملك على أخذ هذه النسمة ؟ قلت : وجدتها ضائعة . وقد أخرج مالك فى « الموطأ » هذه الزيادة عن الزهرى أيضا ، وصدر هذا الخبر سيأتى موصولا فى أواخر المغازى من وجه آخر عن الزهرى ، وفى ذلك رد على من زعم أن أبا جميلة هذا هو الطهوى لان الطهوى لم يدرك النبى ﷺ ولا عمر ، وأورد ابن الاثير عن البخارى ما ذكرته عنه وزاد فيه « وأنه التقط منبوذا » فذكر القصة ولم أر ذلك فى شىء من النسخ . **قوله** (فقال له عريفى إنه رجل صالح) لم أقف على اسم هذا العريف . إلا أن الشيخ أبا حامد ذكر فى تعليقه أن اسمه سنان . وفى الصحابة لابن عبد البر: سنان الضمرى استخلفه أبو بكر الصديق مرة على المدينة . فيحتمل أن يكون هو ذا فقد قيل إن أبا جميلة ضمرى والله أعلم . قال ابن بطال : كان عمر قسم الناس ، وجعل على كل قبيلة عريفا ينظر عليهم . قلت : فان كان أبو جميلة سلميا فينظر من كان عريف بنى سليم فى عهد عمر . **قوله** (قال كذلك) زاد مالك فى روايته « قال نعم » . **قوله** (اذهب وعلينا نفقته) فى رواية مالك « فقال عمر : اذهب فهو حر ، ولك ولاؤه وعلينا نفقته » . وكذلك فى رواية البيهقى . قال ابن بطال : فى هذه القصة أن القاضى إذا سأل فى مجلس نظره عن أحد فانه يجتزىء بقول الواحد كما صنع عمر . فاما إذا كلف المشهود له أن يعدل شهوده فلا يقبل أقل من اثنين . قلت : غايته أنه حمل القصة على بعض محتملاتها ، وقصة التكليف تحتاج إلى دليل من خارج، وفيها جواز الالتقاط وإن لم يشهد ، وأن نفقته إذا لم يعرف فى بيت المال ، وأن ولاءه لملتقطه ، وذلك مما اختلف فيه ، وسيأتى الاشارة إلى ذلك فى كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى . وقد وجه بعضهم معنى قوله « لك ولاؤه » بكونه حين التقطه كأنه أعتقه من الموت أو أعتقه من أن يلتقطه غيره ويدعى أنه ملكه (تنبيه) : وقع فى « المطالع » أن عمر لما اتهم أبا جميلة شهد له جماعة بالستر اه ، وليس فى قصته أن الذى شهد ليس إلا عريفه وحده . وفيه تثبت عمر فى الاحكام ، وأن الحاكم إذا توقف فى أمر أحد لم يكن ذلك قادحا فيه ، ورجوع الحاكم الى قول أمنائه . وفيه أن الثناء على الرجل فى وجهه عند الحاجة لا يكره ، وانما يكره الاطناب فى ذلك ، ولهذه النكتة ترجم البخارى عقب هذا بحديث أبى موسى الذى

ساقه بمعنى حديث أبي بكرة الذى أورده فى هذا الباب فقال « مايكره من الاطناب فى المدح » ، ووجه احتجاجه بحديث أبي بكرة أنه ﷺ اعتبر تزكية الرجل إذا اقتصد لأنه لم يعب عليه إلا الإسراف والتغالى فى المدح ، واعترضه ابن المنير بأن هذا القدر كاف فى قبول تزكيته ، وأما اعتبار النصاب فسكوت عنه ، وجوابه أن البخارى جرى على قاعدته بأن النصاب لو كان شرطا لذكر ، إذ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة . قوله (أثنى رجل على رجل) يحتمل أن يفسر المثنى بمحجن بن الأدرع الأسلمى ، وحديثه بذلك عند الطبرانى وأحمد وإسحق ، وعند إسحق فيه زيادة من وجه آخر قد يفسر منها المثنى عليه بأنه عبد الله ذو النجادين ، وسيأتى بيان ذلك فى كتاب الأدب مع تمام الكلام على حديث أبي بكرة إن شاء الله تعالى

١٧ - باب مايُكرَهُ منَ الإطنابِ فى المدحِ ، وليَقلْ مايعلَمُ

٢٦٦٣ - حدّثنا محمدُ بنُ صَبّاحٍ حدَّثَنا اسماعيلُ بنُ زكرياءَ حدَّثَنى بُرَيدُ بنُ عبدِ اللهِ عن أبي بُردةَ عن أبي موسى رضىَ اللهُ عنه قال « سَمِعَ النبىُّ ﷺ رجُلاً يُثنى على رَجُلٍ ويُطرِيهِ فى مدحِهِ فقال : أهلَكتُم - أو قطعتُم - ظهرَ الرجُلِ »

[الحديث ٢٦٦٣ - طرفه فى : ٦٠٦٠]

قوله (باب مايكره من الإطناب فى المدح ، وليقل مايعلم) أورد فيه حديث أبي موسى « سمع النبي ﷺ رجلا يثنى على رجل » يمكن أن يفسر بمن فسر فى حديث أبي بكرة بناء على اتحاد القصة ، وقوله « يطريه » بضم أوله ، والإطراء مدح الشخص بزيادة على مافيه . قوله (أهلكتم أو قطعتم) شك من الراوى ، وليس فى الحديث مازاده فى الترجمة من قوله « وليقل مايعلم » وكأنه ذهب الى اتحاد حديثى أبي بكرة وأبي موسى وقد قال فى حديث أبي بكرة « إن كان يعلم ذلك منه » والله أعلم

١٨ - باب بُلوغِ الصبيانِ وشهاداتِهم ، وقولِ اللهِ تعالىٰ [٥٩ النور] : ﴿ وإذا بَلغ الأطفالُ منكمُ الحُلُمَ فلْيَستأذِنوا ﴾ . وقال مُغيرةُ : احتلمتُ وأنا ابنُ ثِنتَى عشرةَ سنة . وبُلوغُ النساءِ إلى الحَيضِ لقولهِ عزَّ وجلَّ [٤ الطلاق] : ﴿ واللائى يَئِسْنَ منَ المَحيضِ من نسائكم - إلى قوله - أن يَضَعْنَ حَملَهنّ ﴾ . وقال الحسنُ بنُ صالح . أدركتُ جارةً لنا جَدَّةً بنتَ إحدى وعشرين سنةً

٢٦٦٤ - حدّثنا عُبَيدُ اللهِ بنُ سعيد حدَّثَنا أبو أُسامةَ قال حدَّثَنى عُبَيدُ اللهِ قال حدَّثنى نافعٌ قال حدَّثَنى ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما « أن رسولَ اللهِ ﷺ عرَضَهُ يومَ أُحُدٍ وهوابنُ أربعَ عشرةَ سنةً فلم يُجزْنى ، ثم عرَضنى يومَ الخندَقِ وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ فأجازَنى » قال نافع : فقدِمتُ على عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ وهو خَليفةٌ فحدَّثتُهُ الحديثَ فقال : إن هٰذا لَحَدٌّ بينَ الصغيرِ والكبيرِ ، وكتبَ إلى عُمّالهِ أن يَفرِضوا لمن بَلغَ خمسَ عشرة

[الحديث ٢٦٦٤ - طرفه فى : ٤٠٩٧]

٢٦٦٥ — حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا سفيانُ حدثَنا صَفوانُ بن سُلَيمٍ عن عطاءِ بنِ يَسارٍ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ اللهُ عنه يَبلُغُ بهِ النبيَّ ﷺ قال «غُسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحتَلِمٍ»

قوله (باب بلوغ الصبيان وشهادتهم) أى حد بلوغهم وحكم شهادتهم قبل ذلك ، فأما حد البلوغ فسأذكره ، وأما شهادة الصبيان فردها الجمهور ، واعتبرها مالك فى جراحاتهم بشرط أن يضبط أول قولهم قبل أن يتفرقوا ، وقبل الجمهور أخبارهم إذا انضمت اليها قرينة ، وقد اعترض بأنه ترجم بشهادتهم وليس فى حديثى الباب مايصرح بها ، وأجيب بأنه مأخوذ من الاتفاق على أن من حكم ببلوغه قبلت شهادته إذا اتصف بشرط القبول ، ويرشد اليه قول عمر بن عبد العزيز «إنه لحد بين الصغير والكبير» . قوله (وقول الله عز وجل : واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا) فى هذه الآية تعليق الحكم ببلوغه الحلم ، وقد أجمع العلماء على أن الاحتلام فى الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الاحكام ، وهو انزال الماء الدافق سواء كان بجماع أو غيره سواء كان فى اليقظة أو المنام ، وأجمعوا على أن لا أثر للجماع فى المنام إلا مع الانزال . قوله (وقال مغيرة) هو ابن مقسم الضبي الكوفى . قوله (وأنا ابن ثنتى عشرة سنة) جاء مثله عن عمرو بن العاص ، فانهم ذكروا أنه لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله بن عمرو فى السن سوى اثنتى عشرة سنة . قوله (وبلوغ النساء الى الحيض لقوله عز وجل : واللائى يئسن من المحيض من نسائكم - الى قوله - أن يضعن حملهن) هو بقية من الترجمة ، ووجه الانتزاع من الآية للترجمة تعليق الحكم فى العدة بالأقراء على حصول الحيض ، وأما قبله وبعده فبالأشهر ، فدل على أن وجود الحيض ينقل الحكم . وقد أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ فى حق النساء . قوله (وقال الحسن بن صالح) هو ابن حى الهمدانى الفقيه الكوفى تقدم نسبه فى أوائل الكتاب ، وأثره هذا رويناه موصولا فى «المجالسة» للدينورى من طريق يحيى بن آدم عنه نحوه وزاد فيه «وأقل أوقات الحمل تسع سنين» ، وقد ذكر الشافعى أيضا أنه رأى جدة بنت إحدى وعشرين سنة وأنها حاضت لاستكمال تسع ووضعت بنتا لاستكمال عشر ووقع لابنتها مثل ذلك ، واختلف العلماء فى أقل سن تحيض فيه المرأة ويحتلم فيه الرجل ، وهل تنحصر العلامات فى ذلك أم لا ؟ وفى السن الذى إذا جاوزه الغلام ولم يحتلم والمرأة ولم تحض يحكم حينئذ بالبلوغ ، فاعتبر مالك والليث وأحمد وإسحق وأبو ثور الإنبات ، إلا أن مالكا لايقيم به الحد للشبهة ، واعتبره الشافعى فى الكافر ، واختلف قوله فى المسلم ، وقال أبو حنيفة : سن البلوغ تسع عشرة أو ثمان عشرة للغلام وسبع عشرة للجارية ، وقال أكثر المالكية : حده فيهما سبع عشرة أو ثمان عشرة ، وقال الشافعى وأحمد وابن وهب والجمهور : حده فيهما استكمال خمس عشرة سنة على ما فى حديث ابن عمر فى هذا الباب . قوله (حدثنا عبيد الله بن سعيد) كذا فى جميع الأصول عبيد الله بالتصغير ، وهو أبو قدامة السرخسى ، ووقع بخط ابن المكلى الحافظ عبيد بن اسماعيل وبذلك جزم البيهقى فى الخلافيات فأخرج الحديث من طريق محمد بن الحسين الخثعمى عن عبيد بن اسماعيل ثم قال : أخرجه البخارى عن عبيد الله بن اسماعيل . قلت : وهو معروف بالرواية عن أبى أسامة ، وقد أخرج النسائى هذا الحديث عن أبى قدامة السرخسى فقال «عن يحيى بن سعيد القطان» بدل أبى أسامة فهذا يرجح ما قال البيهقى . قوله (أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى) فيه التفات أو تجريد إذ كان السياق يقتضى أن يقول فلم يجزه لكنه التفت ، أو جرد من نفسه أولا شخصا فعبر

عنه بالماضي ثم التفت فقال «عرضني» ، ووقع في رواية يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر كما سيأتي في المغازي «فلم يجزه» ، وفي رواية مسلم عن ابن نمير عن أبيه عن عبد الله بن عمر «عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال فلم يجزني» ، وقوله «فلم يجزني» بضم أوله من الاجازة ، وفي رواية ابن إدريس وغيره عن عبيد الله عند مسلم «فاستصغرني» . قوله (ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني) لم تختلف الرواة عن عبيد الله ابن عمر في ذلك وهو الاقتصار على ذكر أحـــد والخندق ، وكـذا أخرجه ابن حبان من طريق مالك عن نافع وأخرجه ابن سعد في الطبقات عن يزيد بن هارون عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر فزاد فيه ذكر بدر ولفظه «عرضت على رسول الله ﷺ يوم بدر وأنا ابن ثلاث عشرة فردني ، وعرضت عليه يوم أحد» الحديث ، قال ابن سعد : قال يزيد بن هرون ينبغي أن يكون في الخندق ابن ست عشرة سنة اهـ ، وهو أقدم من نعرفه استشكل قول ابن عمر هذا ، وإنما بناه على قول ابن إسحق ، وأكثر أهل السير أن الخندق كانت في سنة خمس من الهجرة وان اختلفوا في تعيين شهرها كما سيأتي في المغازي ، واتفقوا على أن أحداً كانت في شوال سنة ثلاث ، وإذا كان كذلك جاء ما قال يزيد أنه يكون حينئذ ابن ست عشرة سنة ، لكن البخاري جنح إلى قول موسى بن عقبة في المغازي ان الخندق كانت في شوال سنة أربع ، وقد روى يعقوب بن سفيان في تاريخه ومن طريقه البيهقي عن عروة نحو قول موسى ابن عقبة ، وعن مالك الجزم بذلك ، وعلى هذا لا اشكال ، لكن اتفق أهل المغازي على أن المشركين لما توجهوا في أحد نادوا المسلمين : موعدكم العام المقبل بدر ، وانه ﷺ خرج اليها من السنة المقبلة في شوال فلم يجد بها أحدا ، وهذه هي التي تسمى «بدر الموعد» ولم يقع بها قتال فتعين ما قال ابن إسحق إن الخندق كانت في سنة خمس فيحتاج حينئذ الى الجواب عن الإشكال ، وقد أجاب عنه البيهقي وغيره بأن قول ابن عمر «عرضت يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة» أي دخلت فيها ، وأن قوله «عرضت يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة» أي تجاوزتها فألغى الكسر في الاولى وجبره في الثانية ، وهو شائع مسموع في كلامهم ، وبه يرتفع الإشكال المذكور وهو أولى من الترجيح والله أعلم . (تنبيهان) : الأول زعم ابن التين أنه ورد في بعض الروايات أن عرض ابن عمر كان ببدر فلم يجزه ثم بأحد فأجازه ، قال : وفي رواية عرض يوم أحد وهو ابن ثلاث عشرة فلم يجزه وعرض يوم الخندق وهو ابن أربع عشرة سنة فأجازه ، ولا وجود لذلك ، وإنما وجد ما أشرت اليه عن ابن سعد أخرجه البيهقي من وجه آخر عن أبي معشر ، وأبو معشر مع ضعفه لا يخالف مازاده من ذكر بدر ما رواه الثقات بل يوافقهم . الثاني زعم ابن ناصر أنه وقع في «الجمع» للحميدي هنا «يوم الفتح» بدل يوم الخندق ، قال ابن ناصر : والسابق الى ذلك ابن مسعود أو خلف فتبعه شيخنا ولم يتدبره ، والصواب «يوم الخندق» في جميع الروايات ، وتلقى ذلك ابن الجوزي عن ابن ناصر وبالغ في التشنيع على من وهم في ذلك ، وكان الأولى ترك ذلك فان الغلط لا يسلم منه كثيرا أحد : قوله (قال نافع فقدمت على عمر) هو موصول بالاسناد المذكور . قوله (ان هذا الحد بين الصغير والكبير) في رواية ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عند الترمذي «فقال هذا حد مابين الذرية والمقاتلة» . قوله (وكتب الى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة) زاد مسلم في روايته «ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال» ، وقوله «أن يفرضوا» أي يقدروا لهم رزقا في ديوان الجند . وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم في العطاء ، وهو الرزق الذي يجمع في بيت المـــال ويفرق على مستحقيه . واستدل بقصة ابن عمر على أن من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام

البالغين وان لم يحتلم ، فيكلف بالعبادات وإقامة الحدود ، ويستحق سهم الغنيمة ، ويقتل إن كان حربيا ، ويفك عنه الحجر ان أونس رشده وغير ذلك من الاحكام . وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز وأقره عليه راويه نافع . وأجاب الطحاوى وابن القصار وغيرهما ممن لم يأخذ به بأن الإجازة المذكورة جاء التصريح بانها كانت فى القتال ، وذلك يتعلق بالقوة والجلد . وأجاب بعض المالكية بأنها واقعة عين فلا عموم لها ، ويحتمل أن يكون صادف أنه كان عند تلك السن قد احتلم فلذلك أجازه . وتجاسر بعضهم فقال : إنما رده لضعفه لا لسنه ، وانما أجازه لقوته لا لبلوغه . ويرد على ذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ، ورواه أبو عوانة وابن حبان فى صحيحيهما من وجه آخر عن ابن جريج « أخبرنى نافع ، فذكر هذا الحديث بلفظ « عرضت على النبى ﷺ يوم الخندق فلم يجزنى ولم يرنى بلغت » وهى زيادة صحيحة لا مطعن فيها ، لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره فى حديث نافع ، وقد صرح فيها بالتحديث فانتفى مايخشى من تدليسه ، وقد نص فيها لفظ ابن عمر بقوله « ولم يرنى بلغت » وابن عمر أعلم بما روى من غيره ولا سيما فى قصة تتعلق به . وفى الحديث أن الامام يستعرض من يخرج معه للقتال قبل أن تقع الحرب فمن وجده أهلا استصحبه وإلا رده ، وقد وقع ذلك للنبى ﷺ فى بدر وأحد وغيرهما ، وسيأتى الإشارة اليه فى كتاب المغازى إن شاء الله تعالى . وعند المالكية والحنفية لاتتوقف الإجازة للقتال على البلوغ ، بل للامام أن يجيز من الصبيان من فيه قوة ونجدة ، فرب مراهق أقوى من بالغ . وحديث ابن عمر حجة عليهم ولا سيما الزيادة التى ذكرتها عن ابن جريج ، والله أعلم . (تنبيه) : ظاهر الترجمة مع سياق الآية أن الولد يطلق عليه صبى وطفل إلى أن يبلغ وهو كذلك ، وأما ماذكره بعض أهل اللغة وجزم به غير واحد أن الولد يقال له جنين حتى يوضع ، ثم صبى حتى يفطم ، ثم غلام إلى سبع ثم يافع الى عشر ، ثم حزور الى خمس عشرة ، ثم قد الى خمس وعشرين ، ثم عنطنط الى ثلاثين ، ثم ممل الى أربعين ، ثم كهل الى خمسين ، ثم شيخ الى ثمانين ، ثم هم إذا زاد فلا يمنع إطلاق شىء منذلك على غيره مما يقاربه تجوزا . قوله (عن أبى سعيد) هو الخدرى . قوله (يبلغ به النبى ﷺ) تقدم فى الجمعة من طريق أخرى عن صفوان بن سليم بلفظ « أن رسول الله ﷺ قال » . قوله (غسل يوم الجمعة) فى رواية أحمد عن سفيان « الغسل يوم الجمعة » وقد تقدم الحديث ومباحثه فى كتاب الجمعة ، وفيه إشارة الى أن البلوغ يحصل بالانزال لانه المراد بالاحتلام هنا . ويستفاد مقصود الترجمة بالقياس على بقية الأحكام من حيث تعلق الوجوب بالاحتلام

١٩ — باب سؤال الحاكمِ المدَّعِيَ : هل لكَ بينةٌ ؟ قبلَ اليمين

٢٦٦٦ ، ٢٦٦٧ — حدثنا محمدٌ أخبرَنا أبو مُعاويةَ عنِ الأعمش عن شَقيقٍ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « مَن حَلَفَ على يمينٍ - وهوَ فيها فاجرٌ - ليَقتطِعَ بها مالَ امرىءٍ مُسلمٍ لقيَ اللهَ وهو عليهِ غضبانُ . قال فقال الأشعثُ بنُ قيسٍ : فيَّ واللهِ كان ذلك ، كان بيني وبينَ رجُلٍ منَ اليهودِ أرضٌ فجحَدَني فقدَّمتُهُ إلى النبيِّ ﷺ ، فقال لي رسولُ اللهِ ﷺ : ألكَ بَيِّنةٌ ؟ قال قلتُ : لا . قال فقال لليهوديِّ : احلِفْ . قال قلتُ : يارسولَ اللهِ إذن يَحلِفُ ويَذهَبُ بمالي . قال فأنزَلَ اللهُ تعالى [٧٧ آل عِمران] : ﴿ إنَّ

الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا ﴾ إلى آخر الآية »

قوله (باب سؤال الحاكم المدعى : هل لك بينة ؟ قبل اليمين) أورد فيه حديث الأشعث « كان بيني وبين رجل أرض فجحدني ، فقال النبي ﷺ : ألك بينة ؟ قلت : لا . قال : يحلف » وفيه حديث ابن مسعود . وقوله في الترجمة « قبل اليمين » أي قبل يمين المدعى عليه ، وهو المطابق للترجمة ولا يصح حمله على المدعى بأن يطلب منه الحاكم يمين الاستظهار بأن بينته شهدت له بحق لأنه ليس في حديث الاشعث تعرض لذلك ، بل فيه ماقد يتمسك به في أن يمين الاستظهار غير واجبة ، والله أعلم . وسيأتي مباحث حديثي الأشعث وابن مسعود في التفسير والأيمان والنذور إن شاء الله تعالى . وفي الحديث حجة لمن قال : لاتعرض اليمين على المدعى عليه إذا اعترف المدعى أن له بينة

٢٠ - باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود . وقال النبي ﷺ « شاهداك أو يمينه » وقال قُتيبة : حدثنا سُفيانُ عن ابن شُبرُمة كلمني أبو الزناد في شهادة الشاهد ويمين المدعى، فقلتُ : قال الله تعالى [٢٨٢ البقرة] : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ قلتُ : إذا كان يُكتفى بشهادة شاهد ويمين المدعى فما تحتاج أن تذكر إحداهما الأخرى ، ما كان يصنعُ بذكر هذه الأخرى؟

٢٦٦٨ - حدثنا أبو نُعيم حدثنا نافعُ بن عُمر عن ابن أبي مُليكة قال « كتب ابنُ عباس رضي الله عنهما إليَّ : إن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه »

٢٦٦٩ ، ٢٦٧٠ - حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال : قال عبدُ الله « من حلف على يمين يستحق بها مالاً لقي الله وهو عليه غضبانُ ، ثم أنزل الله تصديق ذلك [٧٧ آل عمران] : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم - إلى - عذاب أليم ﴾ . ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال : ما يُحدثكم أبو عبد الرحمن ؟ فحدثناه بما قال ، فقال : صدق ، لفيَّ أُنزلت ، كان بيني وبين رجل خصومةٌ في شيء ، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ ، فقال : شاهداك أو يمينه . فقلتُ له : إنه إذن يحلفُ ولا يُبالي : فقال النبيُّ ﷺ : من حلف على يمين يستحق بها مالاً - وهو فيها فاجر - لقي الله وهو عليه غضبانُ . فأنزل الله تصديق ذلك . ثم اقترأ هذه الآية »

قوله (باب اليمين على المدعى عليه في الاموال والحدود) أي دون المدعى ، ويستلزم ذلك شيئين : أحدهما أن لاتجب يمين الاستظهار ، والثاني أن لايصح القضاء بشاهد واحد ويمين المدعى . واستشهاد المصنف بقصة ابن شبرمة يشير الى أنه أراد الثاني . وقوله « في الأموال والحدود » يشير بذلك الى الرد على الكوفيين في تخصيصهم اليمين على المدعى عليه في الاموال دون الحدود ، وذهب الشافعي والجمهور الى القول بعموم ذلك في الأموال والحدود والنكاح

ونحوه ، واستثنى مالك النكاح والطلاق والعتاق والفدية فقال : لايجب فى شىء منها اليمين حتى يقيم المدعى البينة ولو شاهدا واحدا . قوله (وقال النبي ﷺ شاهداك أو يمينه) وصله فى آخر الباب من حديث الأشعث ، والغرض منه أنه أطلق اليمين فى جانب المدعى عليه ولم يقيده بشىء دون شىء ، وارتفع « شاهداك » على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره المثبت لك أو الحجة أو ما يثبت لك ، والمعنى مايثبت لك شهادة شاهديك . أو لك إقامة شاهديك فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فأعرب إعرابه فارتفع ، وحذف الخبر للعلم به . وقد تقدم فى الرهن بلفظ « شهودك » وأنه روى بالرفع والنصب ، وتقدم توجيهه . قوله (وقال قتيبة حدثنا سفيان) هو ابن عيينة ، ورأيت بخط القطب أنه رأى فى بعض النسخ « حدثنا قتيبة » ورد ذلك مغلطاى بأن البخارى لم يحتج بابن شبرمة ، وهو عجيب ، فانه أخرج له فى الشواهد كما سيأتى فى كتاب الادب ، وهذا من الشواهد فانه حكاية واقعة اتفقت له مع ابن عيينة ليس فيها حديث مرفوع يحتج به . قوله (عن ابن شبرمة) بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة ، وهو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي قاضى الكوفة للمنصور ، مات سنة أربع وأربعين ومائة . قوله (كلمنى أبو الزناد) هو قاضى المدينة . قوله (فى شهادة الشاهد ويمين المدعى) أى فى القول بجوازها ، وكان مذهب أبى الزناد القضاء بذلك كأهل بلده ، ومذهب ابن شبرمة خلافه كأهل بلده ، فاحتج عليه أبو الزناد بالخبر الوارد فى ذلك ، فاحتج عليه ابن شبرمة بما ذكر فى الآية الكريمة ، وانما تتم له الحجة بذلك على أصل مختلف فيه بين الفريقين وهو أن الخبر إذا ورد متضمنا لزيادة على مافى القرآن هل يكون نسخا والسنة لاتنسخ القرآن ؟ أو لايكون نسخا بل زيادة مستقلة بحكم مستقل اذا ثبت سنده وجب القول به ؟ والأول مذهب الكوفيين ، والثانى مذهب الحجازيين ، ومع قطع النظر عن ذلك لاتنتهض حجة ابن شبرمة لانه يصير معارضة للنص بالرأى وهو غير معتبر به ، وقد أجاب عنه الاسماعيلى فقال : الحاجة الى إذكار إحداهما الاخرى إنما هو فيما إذا شهدتا ، وإن لم تشهدا قامت مقامهما يمين الطالب ببيان السنة الثابتة ، واليمين ممن هى عليه لو انفردت لحلت محل البينة فى الاداء والإبراء ، فكذلك حلت اليمين هنا محل المرأتين فى الاستحقاق بها مضافة للشاهد الواحد . قال : ولو لزم إسقاط القول بالشاهد واليمين لانه ليس فى القرآن للزم اسقاط الشاهد والمرأتين لانهما ليستا فى السنة لانه ﷺ قال « شاهداك أو يمينه » اهـ . وحاصله أنه لايلزم من التنصيص على الشىء نفيه عما عداه ، لكن مقتضى مابحثه أن لايقضى باليمين مع الشاهد الواحد إلا عند فقد الشاهدين أو ماقام مقامهما من الشاهد والمرأتين ، وهو وجه للشافعية ، وصححه الحنابلة ، ويؤيده مارواه الدارقطنى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا « قضى الله ورسوله فى الحق بشاهدين فإن جاء بشاهدين أخذ حقه وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده » وأجاب بعض الحنفية بأن الزيادة على القرآن نسخ ، وأخبار الآحاد لاتنسخ المتواتر ، ولا تقبل الزيادة من الاحاديث إلا إذا كان الخبر بها مشهورا ، وأجيب بأن النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا ، وأيضا فالناسخ والمنسوخ لابد أن يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق فى الزيادة على النص ، وغاية مافيه أن تسمية الزيادة كالتخصيص نسخا اصطلاح فلا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة ، لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائز وكذلك الزيادة عليه كما فى قوله تعالى ﴿وأحل لكم ماوراء ذلكم﴾ وأجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت أخيها ، وسند الاجماع فى ذلك السنة الثابتة ، وكذلك قطع رجل السارق فى المرة الثانية ، وأمثلة ذلك كثيرة . وقد أخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على القرآن بأحاديث كثيرة فى أحكام كثيرة كلها زائدة على ما فى القرآن كالوضوء بالنبيذ والوضوء من القهقهة ومن القىء والمضمضة والاستنشاق فى الغسل دون الوضوء واستبراء المسبية

وترك قطع من سرق مايسرع اليه الفساد وشهادة المرأة الواحدة فى الولادة ولا قود الا بالسيف ولا جمعة إلا فى مصر جامع ولا تقطع الايدى فى الغزو ولا يرث الكافر المسلم ولا يؤكل الطافى من السمك ويحرم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير ولا يقتل الوالد بالولد ولا يرث القاتل من القتيل وغـير ذلك من الامثلة التى تتضمن الزيادة على عموم الكتاب ، وأجابوا بأنها أحاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها ، فيقال لهم وحديث القضاء بالشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة مشهورة ، بل ثبت من طرق صحيحة متعددة ، فنها ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس « ان رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد » وقال فى اليمين إنه حديث صحيح لايرتاب فى صحته ، وقال ابن عبد البر لامطعن لأحد فى صحته ولا إسناده ، وأما قول الطحاوى : ان قيس بن سعد لاتعرف له رواية عن عمرو ابن دينار ، لايقدح فى صحة الحديث لانهما تابعيان ثقتان مكيان وقد سمع قيس من أقدم من عمرو ، وبمثل هذا لاترد الاخبار الصحيحة . ومنها حديث أبى هريرة « ان النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد » وهو عند أصحاب السنن ورجاله مدنيون ثقات ، ولا يضره أن سهيل بن أبى صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه عن أبيه ، وقصته بذلك مشهورة فى سنن أبى داود وغيرها . ومنها حديث جابر مثل حديث أبى هريرة أخرجه الترمذى وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وأبو عوانة . وفى الباب عن نحو من عشرين من الصحابة فيها الحسان والضعاف ، وبدون ذلك تثبت الشهرة ، ودعوى نسخه مردودة لان النسخ لايثبت بالاحتمال . وأما احتجاج مالك فى الموطأ بأن اليمين تتوجه على المدعى عند النكول ورد اليمين بغير حلف فاذا حلف ثبت الحق بغير خلاف فيكون حلف المدعى ومعه شاهد آخر أولى ، فهو متعقب ، ولا يرد على الحنفية لانهم لايقولون برد اليمين . وقال الشافعى القضاء بشاهد ويمين لايخالف ظاهر القرآن لانه لم يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه ، يعنى والمخالف لذلك لايقول بالمفهوم فضلا عن مفهوم العدد والله أعلم . وقال ابن العربى : أظرف ماوجدت لهم فى رد الحكم بالشاهد واليمين أمران : أحدهما أن المراد قضى بيمين المنكر مع شاهد الطالب ، والمراد أن الشاهد الواحد لا يكفى فى ثبوت الحق فيجب اليمين على المدعى عليه ، فهذا المراد بقوله قضى بالشاهد واليمين . وتعقبه ابن العربى بأنه جهل باللغة ، لان المعية تقتضى أن تكون من شيئين فى جهة واحدة لا فى المتضادين . ثانيهما حمله على صورة مخصوصة وهى أن رجلا اشترى من آخر عبدا مثلا فادعى المشترى أن به عيبا وأقام شاهدا واحدا فقال البائع بعته بالبراءة فيحلف المشترى أنه ما اشترى بالبراءة ويرد العبد ، وتعقبه بنحو ما تقدم ، ولأنها صورة نادرة ولا يحمل الخبر عليها . قلت : وفى كثير من الأحاديث الواردة فى ذلك مايبطل هذا التأويل والله أعلم . ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث ابن عباس أن النبى ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه ، هكذا أخرجه فى الرهن ، وهنا مختصرا من طريق نافع بن عمر الجمحى عن ابن أبى مليكة ، وأخرجه فى تفسير آل عمران من طريق ابن جريج عن ابن أبى مليكة مثله ، وذكر فيه قصة المرأتين اللتين ادعت احـداهما على الأخرى أنها جرحتها ، وقد أخرجـه الـطبرانى من رواية سفيان عن نافـع عن ابن عمر بلفظ « البينة على المـدعى واليمين على المـدعى عليه » وقال : لم يروه عن سفيان الا الفريابى ، وأخرجـه الاسماعيـلى من رواية ابن جريج بلفظ « ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب » وأخرجـه البيهقى من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريج وعثمان بن الاسود عن ابن أبى مليكة قال : كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف ، فذكر قصة المرأتين ، فكتبت إلى

ابن عباس ، فكتب إلى : ان رسول الله ﷺ قال « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر » وهذه الزيادة ليست فى الصحيحين ، واسنادها حسن . وقد بين ﷺ الحكمة فى كون البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه بقوله ﷺ « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم » وسيأتى فى تفسير آل عمران . وقال العلماء الحكمة فى ذلك لأن جانب المدعى ضعيف لانه يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهى البينة لأنها لاتجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيقوى بها ضعف المدعى ، وجانب المدعى عليه قوى لأن الأصل فراغ ذمته فاكتفى منه باليمين وهى حجة ضعيفة لان الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك فى غاية الحكمة . واختلف الفقهاء فى تعريف المدعى والمدعى عليه ، والمشهور فيه تعريفان : الأول المدعى من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه بخلافه ، والثانى من إذا سكت ترك وسكوته والمدعى عليه من لايخلى إذا سكت ، والأول أشهر ، والثانى أسلم . وقد أورد على الأول بأن المودع إذا ادعى الرد أو التلف فان دعواه تخالف الظاهر ، ومع ذلك فالقول قوله وقيل فى تعريفهما غير ذلك . واستدل بقوله « اليمين على المدعى عليه » للجمهور بحمله على عمومه فى حق كل واحد سواء كان بين المدعى والمدعى عليه اختلاط أم لا ، وعن مالك لاتتوجه اليمين إلا على من بينه وبين المدعى اختلاط لئلايبتذل أهل السفه أهل الفضل بتحليفهم مرارا ، وقريب من مذهب مالك قول الأصطخرى من الشافعية : إن قرائن الحال اذا شهدت بكذب المدعى لم يلتفت الى دعواه ، واستدل بقوله « لادعى ناس دماء ناس وأموالهم » على ابطال قول المالكية فى التدمية ، ووجه الدلالة تسويته ﷺ بين الدماء والأموال . وأجيب بأنهم لم يسندوا القصاص مثلا إلى قول المدعى بل للقسامة ، فيكون قوله ذلك قوله لولا يقوى جانب المدعى فى بداءته بالايمان . الحديث الثانى والثالث حديث الاشعث وعبد الله بن مسعود فى سبب نزول قوله تعالى ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله ﴾ الآية . وقد مضت الاشارة اليه قبل بباب . والمراد منه قوله « شاهداك أو يمينه » وقد روى نحو هذه القصة وائل بن حجر وزاد فيها « ليس لك إلا ذلك » أخرجه مسلم وأصحاب السنن واستدل بهذا الحصر على رد القضاء باليمين والشاهد ، وأجيب بأن المراد بقوله ﷺ « شاهداك » أى بينتك سواء كانت رجلين أو رجلا وامرأتين أو رجلا ويمين الطالب ، وإنما خص الشاهدين بالذكر لأنه الأكثر الأغلب ، فالمعنى شاهداك أو ما يقوم مقامهما ، ولو لزم من ذلك رد الشاهد واليمين لكونه لم يذكر للزم رد الشاهد والمرأتين لكونه لم يذكر فوضح التأويل المذكور ، والملجىء اليه ثبوت الخبر باعتبار الشاهد واليمين ، فدل على أن ظاهر لفظ الشاهدين غير مراد بل المراد هو أو مايقوم مقامه

٢١ - باب إذا ادَّعى أو قَذَفَ فلهُ أن يَلتمِسَ البيِّنةَ ويَنطلِقَ لطلَبِ البيِّنة

٢٦٧١ - حدثنا محمدُ بن بَشّار حدَّثنا ابن أبي عَدِيّ عن هشامٍ عن عِكرِمةَ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ هِلالَ بنَ أُميَّةَ قَذَفَ امرأتَه عندَ النبيِّ ﷺ بشَريكِ بنِ سَحماء ، فقال النبيُّ ﷺ : البيِّنةَ ، أو حَدٌّ في ظَهرِكَ ، فقال : يا رسولَ الله ، إذا رأى أحدُنا على امرأتِهِ رجُلاً يَنطلِقُ يَلتَمِسُ البينة ؟ فجعلَ يقول : البينةَ وإلاَّ حَدٌّ في ظَهرِك . فذَكرَ حَديثَ اللِّعان »

[الحديث ٢٦٧١ ـ طرفاه فى : ٤٧٤٧ ، ٥٣٠٧]

قوله (باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة) أورد فيه طرفا من حديث ابن عباس فى قصة المتلاعنين ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى مكانه ، والغرض منه تمكين القاذف من اقامة البينة على زنا المقذوف لدفع الحد عنه ، ولا يرد عليه أن الحديث ورد فى الزوجين ، والزوج له مخرج عن الحد باللعان إن عجز عن البينة بخلاف الأجنبى ، لانا نقول : انما كان ذلك قبل نزول آية اللعان حيث كان الزوج والأجنبي سواء ، وإذا ثبت ذلك للقاذف ثبت لكل مدع من باب الأولى

٢٢ - باب اليمين بعدَ العَصر

٢٦٧٢ - حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا جَريرُ بنُ عبدِ الحميدِ عن الأعمشِ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهمُ اللهُ ولا يَنظرُ إليهم ولا يُزكِّيهم ولهم عذابٌ أليم : رجُلٌ على فضلِ ماءٍ بطَريقٍ يَمنَعُ منهُ ابنَ السَّبيل . ورجُلٌ بايَعَ رجُلاً لا يُبايعُهُ إلا للدُّنيا ، فان أعطاهُ ما يُريدُ وَفَى لهُ وإلاّ لم يَفِ له . ورجلٌ ساوَمَ رجلاً بِسِلْعةٍ بعدَ العَصرِ فحَلَفَ باللهِ لقد أُعطِيَ بها كذا وكذا فأخذها »

قوله (باب اليمين بعد العصر) ذكر فيه حديث أبى هريرة « ثلاثة لا يكلمهم الله » الحديث ، وفيه « ورجل ساوم بسلعة بعد العصر فحلف » الحديث ، وسيأتى الكلام عليه فى الأحكام ، ونذكر ما يتعلق به من تغليظ اليمين بالزمان فى الباب الذى بعده أن شاء الله تعالى . قال المهلب : انما خص النبى ﷺ هذا الوقت بتعظيم الإثم على من حلف فيه كاذبا لشهود ملائكة الليل والنهار ذلك الوقت انتهى . وفيه نظر ، لأن بعد صلاة الصبح يشاركه فى شهود الملائكة ، ولم يأت فيه ما أتى فى وقت العصر ، ويمكن أن يكون اختص بذلك لكونه وقت ارتفاع الأعمال

٢٣ - باب يَحلِفُ المدَّعىٰ عليهِ حيثُما وَجبَتْ عليهِ اليَمينُ ، ولا يُصرَفُ من مَوضعٍ إلى غيرِه

قَضىٰ مَروانُ باليمينِ على زيدِ بنِ ثابتٍ على المِنبرِ

فقال : أحلِفُ له مَكاني ، فجعلَ زيدٌ يحلِفُ ، وأبىٰ أن يَحلِفَ على المِنبرِ ، فجعلَ مَروانُ يَعجَبُ منهُ

وقال النبيُّ ﷺ « شاهِداكَ أو يَمينُهُ » ولم يَخصَّ مكاناً دُونَ مكان »

٢٦٧٣ - حدثنا مُوسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ عنِ الأعمشِ عن أبي وائلٍ عنِ ابنِ مَسعودٍ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « مَن حَلَفَ على يَمينٍ لِيَقتطِعَ بها مالاً لَقِيَ اللهَ وهوَ عليهِ غضبانُ »

قوله (باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع الى غيره) أى وجوبا ، وهو قول الحنفية والحنابلة ، وذهب الجمهور إلى وجوب التغليظ ، ففى المدينة عند المنبر ، وبمكة بين الركن والمقام ، وبغيرهما بالمسجد الجامع . واتفقوا على أن ذلك فى الدماء والمال الكثير لا فى القليل ، واختلفوا فى حد القليل والكثير فى ذلك . قوله (قضى مروان) أى ابن الحكم (على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال : أحلف له مكانى الخ) وصله مالك فى الموطأ عن داود بن الحصين عن أبى غطفان - بفتح المعجمة ثم المهملة ثم الفاء - المرى بضم الميم

وتشديد الزاى قال « اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع - يعنى عبد الله - إلى مروان فى دار ، فقضى باليمين على زيد ابن ثابت على المنبر فقال : أحلف له مكانى فقال مروان : لا والله إلا عند مقاطع الحقوق ، فجعل زيد يحلف ان حقه لحق ، وأبى أن يحلف على المنبر » وكأن البخارى احتج بأن امتناع زيد بن ثابت من اليمين على المنبر يدل على أنه لايراه واجبا ، والاحتجاج بزيد بن ثابت أولى من الاحتجاج بمروان ، وقد جاء عن ابن عمر نحو ذلك ، فروى أبو عبيد فى كتاب القضاء باسناد صحيح عن نافع « ان ابن عمر كان وصى رجل ، فأتاه رجل بصك قد درست أسماء شهوده ، فقال ابن عمر : يا نافع اذهب به الى المنبر فاستحلفه ، فقال الرجل : يا ابن عمر أتريد أن تسمع بى الذى يسمعنى هنا ؟ فقال ابن عمر : صدق فاستحلفه مكانه » وقد وجدت لمروان سلفا فى ذلك ، فأخرج الكرابيسى فى « أدب القضاء » بسند قوى إلى سعيد بن المسيب قال : ادعى مدع على آخر أنه اغتصب له بعيرا ، فخاصمه الى عثمان فأمره عثمان أن يحلف عند المنبر ، فأبى أن يحلف وقال : أحلف له حيث شاء غير المنبر ، فأبى عليه عثمان أن لايحلف الا عند المنبر ، فغرم له بعيرا مثل بعيره ولم يحلف » . قوله (وقال النبى ﷺ : شاهداك أو يمينه) تقدم موصولا قريبا . قوله (ولم يخص مكانا دون مكان) هو من تفقه المصنف ، وقد اعترض عليه بانه ترجم لليمين بعد العصر فأثبت التغليظ بالزمان ونفى هنا التغليظ بالمكان ، فان صح احتجاجه بأن قوله « شاهداك أو يمينه » لم يخص مكانا دون مكان فليحتج عليه بانه أيضا لم يخص زمانا دون زمان ، فان قال ورد التغليظ فى اليمين بعد العصر قيل له ورد التغليظ فى اليمين على المنبر فى حديثين : أحدهما حديث جابر مرفوعا « لايحلف أحد عند منبرى هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار » أخرجه مالك وأبو داود والنسائى وابن ماجه ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم ، واللفظ الذى ذكرته لابى بكر بن أبى شيبة . ثانيهما حديث أبى أمامة بن ثعلبة مرفوعا « من حلف عند منبرى هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لايقبل الله منه صرفا ولا عدلا » أخرجه النسائى ورجاله ثقات . ويجاب عنه بأنه لايلزم من ترجمة اليمين بعد العصر أنه يوجب تغليظ اليمين بالمكان ، بل له أن يقلب المسألة فيقول : إن لزم من ذكر تغليظ اليمين بالمكان أنها تغلظ على كل حالف ، فيجب التغليظ عليه بالزمان أيضا لثبوت الخبر بذلك . ثم أورد حديث ابن مسعود « من حلف على يمين » وقد تقدم قريبا بأتم منه مضموما إلى حديث الأشعث ، ويأتى الكلام عليه فى الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى

٢٤ - باب إذا تَسارَعَ قومٌ فى اليمين

٢٦٧٤ - حدثنى إسحاقُ بنُ نصرٍ حدثنا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا مَعمرٌ عن هَمّامٍ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه « انَّ النبيَّ ﷺ عَرَضَ على قومٍ اليمينَ فأسرَعوا ، فأمرَ أن يُسهَمَ بينَهم فى اليمينِ أيُّهم يَحلِفُ »

قوله (باب إذا تسارع قوم فى اليمين) أى حيث تجب عليهم جميعا بأيهم يبدأ . قوله (ان النبى ﷺ عرض على قوم اليمين فاسرعوا ، فأمر أن يسهم بينهم فى اليمين أيهم يحلف) أى قبل الآخر ، هذا اللفظ أخرجه النسائى أيضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وقال فيه « فاسرع الفريقان » وقد رواه أحمد عن عبد الرزاق شيخ شيخ البخارى فيه بلفظ « اذا أكره الاثنان على اليمين واستحباها فليستهما عليها » وأخرجه أبو نعيم فى مسند اسحق بن

راهويه عن عبد الرزاق مثل رواية البخاري ، وتعقبه بأنه رآه في أصل اسحق عن عبد الرزاق باللفظ الذي رواه أحمد ، قال : وقد وهم شيخنا أبو أحمد في ذلك انتهى . قلت . وهكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق إسحق بن أبي إسرائيل عن عبد الرزاق ، وأخرجه من طريق الحسن بن يحيى عن عبد الرزاق مثله لكن قال « فاستحباها » ، وأخرجه أبو داود عن أحمد وسلمة بن شبيب عن عبد الرزاق بلفظ « أو استحباها » قال الاسماعيلي : هذا هو الصحيح ، أي أنه بلفظ « أو » لا بالفاء ولا بالواو . قلت : ورواية الواو يمكن حملها على رواية أو ، وأما رواية الفاء فيمكن توجيهها بأنهما أكرها على اليمين في ابتداء الدعوى ، فلما عرفا أنهما لابد لهما منها أجابا اليها وهو المعبر عنه بالاستحباب ، ثم تنازعا أيهما يبدأ فأرشد إلى القرعة . وقال الخطابي وغيره : الإكراه هنا لايراد به حقيقته ، لأن الإنسان لايكره على اليمين ، وإنما المعنى إذا توجهت اليمين على اثنين وأرادا الحلف - سواء كانا كارهين لذلك بقلبهما وهو معنى الاكراه ، أو مختارين لذلك بقلبهما وهو معنى الاستحباب - وتنازعا أيهما يبدأ فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهي بل بالقرعة ، وهو المراد بقوله « فليستهما » أي فليقترعا . وقيل صورة الاشتراك في اليمين أن يتنازع اثنان عينا ليست في يد واحد منهما ولا بينة لواحد منهما فيقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها . ويؤيد ذلك ما روى أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق أبي رافع عن أبي هريرة « ان رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما بينة ، فقال النبي ﷺ : استهما على اليمين ماكان ، أحبا ذلك أو كرها » وأما اللفظ الذي ذكره البخاري فيحتمل أن يكون عند عبد الرزاق فيه حديث آخر باللفظ المذكور ، ويؤيده رواية أبي رافع المذكورة فانها بمعناها ، ويحتمل أن تكون قصة أخرى بأن يكون القوم المذكورون مدعى عليهم بعين في أيديهم مثلا وأنكروا ولا بينة للمدعي عليهم ، فتوجهت عليهم اليمين ، فتسارعوا إلى الحلف ، والحلف لايقع معتبرا إلا بتلقين المحلف ، فقطع النزاع بينهم بالقرعة فمن خرجت له بدأ به في ذلك . والله أعلم

٢٥ - باب قول اللهِ تعالى ﴿ إنَّ الذين يَشترونَ بعهدِ اللهِ وأيمانِهم ثمناً قليلا أولئكَ لاخلاقَ لهم في الآخرةِ ، ولا يُكلِّمهمُ اللهُ ، ولا يَنظُرُ اليهم يومَ القيامةِ ، ولا يُزَكيهم ، ولهم عَذابٌ أليم ﴾

٢٦٧٥ - حدثني إسحاقُ أخبرَنا يَزيدُ بن هارونَ أخبرَنا العوّامُ حدَّثني ابراهيمُ أبو إسماعيلَ السَّكسَكيُّ سمعَ عبدَ اللهِ بنَ أبي أوفىٰ رضيَ اللهُ عنهما يقول « أقامَ رجُلٌ سِلعتَهُ فحلَفَ باللهِ لقد أُعطيَ بها مالم يُعطِها . فنزلَتْ [٧٧ آل عِمران]: ﴿ إنَّ الذينَ يَشترون بعهدِ اللهِ وأيمانِهم ثمناً قليلا ﴾

قال ابنُ أبي أوفىٰ : الناجِشُ آكِلُ رِباً خائنٌ »

٢٦٧٦ ، ٢٦٧٧ - حدثنا بِشرُ بنُ خالدٍ أخبرَنا محمدُ بنُ جعفرٍ عن شُعبةَ عن سليمانَ عن أبي وائلٍ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « مَن حلفَ على يمينٍ كاذباً ليَقتطعَ مالَ الرَّجلِ - أو قال أخيهِ - لقيَ اللهَ وهوَ عليه غضبانُ . وأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ تصديقَ ذلكَ في القرآنِ ﴿ إنَّ الذينَ يَشترونَ بعهدِ

اللهِ وأيمانِهم ثمناً قليلا - إلى قوله - عذابٌ اليم ﴾ . فلَقِيَني الأشعثُ فقال : ماحدَّثكم عبدُ اللهِ اليومَ ؟ قلتُ كذا وكذا . قال : فيَّ أنزلَتْ »

قوله (باب قول الله عز وجل : ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) ذكر فيه حديث ابن أبي أوفى في سبب نزولها ، وحديث ابن مسعود والاشعث في نزولها أيضا ، ولا تعارض بينهما لاحتمال أن تكون نزلت في كل من القصتين ، وسيأتي مزيد بيان لذلك في التفسير . وقوله في طريق ابن أبي أوفى « حدثنا إسحق حدثنا يزيد بن هارون » جزم أبو علي الغساني بانه إسحق بن منصور ، وجزم أبو نعيم الاصبهاني بانه اسحق بن راهويه . وقوله « أخبرنا العوام » هو ابن حوشب ، وقوله « قال ابن أبي أوفى : الناجش آكل ربا خائن » هو موصول بالاسناد المذكور اليه ، وتقدم شرحه في باب النجش من كتاب البيوع

٢٦ - باب كيفَ يُستحلَفُ ؟ قال تعالى ﴿ يحلفون باللهِ ﴾

وقولُ اللهِ عزَّ وجلّ ﴿ ثمّ جاءوكَ يَحلفونَ باللهِ إن أردْنا إلاّ إحساناً وتوفيقاً ﴾ . يقال : باللهِ وتاللهِ وواللهِ

وقال النبيُّ ﷺ « ورجُلٌ حلَفَ باللهِ كاذِباً بعدَ العَصر » ولا يُحلَفُ بغيرِ الله

٢٦٧٨ - حدّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثني مالكٌ عن عَمِّهِ أبي سُهيلِ بنِ مالكٍ عن أبيهِ أنهُ سمِعَ طلحةَ بنَ عُبيدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه يقول « جاء رجُلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فاذا هوَ يسألهُ عنِ الإسلام ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : خمسُ صلواتٍ في اليومِ والليلة ، فقال : هل عليَّ غيرُهُ ؟ قال : لا ، إلاّ أن تَطوَّعَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : وصِيامُ شهرِ رَمضانَ ، فقال : هل عليَّ غيرُها ؟ قال : لا ، إلاّ أن تَطوَّعَ . قال : وذكرَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ الزكاةَ ، قال : هل عليَّ غيرُه ؟ قال : لا ، إلاّ أن تَطوَّعَ . قال : فأدبرَ الرجُلُ وهوَ يقول : واللهِ لاأزيدُ على هذا ولا أنقُص . قال رسولُ اللهِ ﷺ : أفلحَ إن صدَق »

٢٦٧٩ - حدّثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا جُوَيريةُ قال : ذَكرَ نافعٌ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال « مَن كانَ حالِفاً فَليَحلِفْ باللهِ أو لِيَصمُتْ »

[الحديث ٢٦٧٩ - أطرافه في : ٣٨٣٦ ، ٦١٠٨ ، ٦٦٤٦ ، ٦٦٤٨]

قوله (باب كيف يستحلف) هو بضم أوله وفتح اللام على البناء للمجهول . قوله (وقول الله عز وجل : ثم جاءوك يحلفون بالله) الى آخر ماذكره من الآيات المناسبة لها ، وغرضه بذلك أنه لايجب تغليظ الحلف بالقول ، قال ابن المنذر : اختلفوا فقالت طائفة يحلفه بالله من غير زيادة ، وقال مالك : يحلفه بالله الذي لا إله إلا هو ، وكذا قال الكوفيون والشافعي ، قال : فان اتهمه القاضي غلظه عليه فيزيد عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر مايعلم من العلانية ونحو ذلك . قال ابن المنذر : وبأي ذلك استحلفه اجزأ . والاصل في ذلك أنه اذا حلف

بالله صدق عليه أنه حلف اليمين . قوله (يقال بالله) أى بالموحدة (وتالله) أى بالمثناة (ووالله) أى بالواو ، وكلها ورد بها القرآن ، قال الله تعالى ﴿ قالوا تقاسموا بالله﴾ وقال تعالى ﴿والله ربنا ماكنا مشركين ﴾ وقال تعالى ﴿ تالله لقد آثرك الله علينا ﴾ . قوله (وقال النبي ﷺ : ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر) هو طرف من حديث أبى هريرة المتقدم قريبا موصولا فى « باب اليمين بعد العصر » لكن بالمعنى ، وسيأتى فى الأحكام بلفظ « فحلف لقد أعطى بها كذا فصدقه رجل ولم يعط بها » . قوله (ولا يحلف بغير الله) هو من كلام المصنف على سبيل التكميل للترجمة ، وذلك مستفاد من حديث ابن عمر ثانى حديثى الباب حيث قال « من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت » . ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين : أحدهما حديث طلحة فى قصة الرجل الذى سأل عن الإسلام ، وقد تقدم شرحه فى كتاب الإيمان ، والغرض منه قوله « فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص » فانه يستفاد منه الاقتصار على الحلف بالله دون زيادة . ثانيهما حديث ابن عمر « من كان حالفا فليحلف بالله » وسيأتى شرحه فى كتاب الأيمان والنذور مستوفى إن شاء الله تعالى

٢٧ — باب من أقامَ البَيِّنةَ بعدَ اليمين ، وقال النبيُّ ﷺ « لعلَّ بعضَكم أَلْحَنُ بحجَّتِهِ من بعض » وقال طاوسٌ وإبراهيمُ وشُرَيحٌ : البَيِّنةُ العادلةُ أحقُّ منَ اليمينِ الفاجرة

٢٦٨٠ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمةَ عن مالكٍ عن هشامِ بن عروةَ عن أبيهِ عن زَينبَ عن أمِّ سَلمةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « إنكم تَختَصِمونَ اليَّ ، ولعلَّ بعضَكم ألْحَنُ بحجتهِ من بعض ، فمن قضيتُ له بحقِّ أخيهِ شيئاً بقولهِ فإنما أقطعُ لهُ قطعةً منَ النار ، فلا يأخُذْها »

قوله (باب من أقام البينة بعد اليمين) أى يمين المدعى عليه سواء رضى المدعى بيمين المدعى عليه أم لا ، وقد ذهب الجمهور الى قبول البينة ، وقال مالك فى « المدونة » : إن استحلفه ولا علم له بالبينة ثم علمها قبلت وقضى له بها ، وان علمها فتركها فلا حق له . وقال ابن أبى ليلى : لاتسمع البينة بعد الرضا باليمين ، واحتج بأنه إذا حلف فقد برئ وإذا برئ فلا سبيل عليه ، وتعقب بأنه إنما يبرأ فى الصورة الظاهرة لا فى نفس الأمر . قوله (وقال النبى ﷺ لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض) هو طرف من حديث أم سلمة الموصول فى الباب المذكور ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى ، وفيه الإشارة إلى الرد على ابن أبى ليلى ، وأن الحكم الظاهر لايصير الحق باطلا فى نفس الأمر ولا الباطل حقا . قوله (وقال طاوس وابراهيم) أى النخعى (وشريح : البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة) أما قول طاوس وابراهيم فلم أقف عليهما موصولين ، وأما قول شريح فوصله البغوى فى « الجعديات » من طريق ابن سيرين عن شريح قال : من ادعى قضائى فهو عليه حتى يأتى ببينة ، الحق أحق من قضائى ، الحق أحق من يمين فاجرة . وذكر ابن حبيب فى «الواضحة» بإسناد له عن عمر قال « البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة قال أبو عبيد : انما قيد اليمين بالفاجرة إشارة إلى أن محل ذلك ما إذا شهد على الحالف بأنه أقر ، بخلاف ما حلف عليه فتبين أن يمينه حينئذ فاجرة ، وإلا فقد يوفى الرجل ماعليه من الحق ويحلف على ذلك وهو صادق ثم تقوم عليه البينة التى شهدت بأصل الحق ولم يحضر الوفاء فلا تكون اليمين حينئذ فاجرة . ثم اورد المصنف حديث أم سلمة

مرفوعا « انكم تختصمون الى ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض » الحديث ، قال الاسماعيلي : ليس في حديث أم سلمة دلالة على قبول البينة بعد يمين المنكر . وأجاب ابن المنير فقال : موضع الاستشهاد من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنه ﷺ لم يجعل اليمين الكاذبة مفيدة حلا ولا قطعا لحق المحق ، بل نهاه بعد يمينه من القبض ، وساوى بين حالتيه بعد اليمين وقبلها في التحريم ، فيؤذن ذلك ببقاء حق صاحب الحق على ما كان عليه ، فاذا ظفر في حقه ببينة فهو باق على القيام بها لم يسقط ، كما لم يسقط أصل حقه من ذمة مقتطعة باليمين . وسيأتي الكلام على بقية شرح حديث أم سلمة في كتاب الأحكام ان شاء الله تعالى

٢٨ - باب مَن أمرَ بإنجازِ الوَعد . وفَعَلهُ الحسنُ

واذكرْ في الكتابِ إسماعيلَ انهُ كان صادقَ الوعد . وقَضى ابنُ الأشوَعِ بالوَعد ، وذَكرَ ذلكَ عن سَمُرةَ بنِ جُندَب

وقال المِسْوَرُ بنُ مَخرَمةَ « سمعتُ النبيَّ ﷺ وذَكرَ صِهراً لهُ فقال : وعَدَني فوفَى لي »

قال أبو عبدِ الله : رأيتُ إسحاقَ بنَ ابراهيمَ يَحتجُّ بحديثِ ابنِ أشوَع

٢٦٨١ - حدثني ابراهيمُ بنُ حمزةَ حدَّثنا ابراهيمُ بن سعد عن صالح عن ابنِ شهابٍ عن عُبَيدِالله بنِ عبدِ الله أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أخبرَهُ قال : أخبرَني أبو سُفيانَ أنَّ هِرَقلَ قال لهُ « سألتُكَ ماذا يأمُرُكم ؟ فزَعَمتَ أنهُ يأمُرُ بالصلاةِ والصِّدقِ والعفافِ والوفاءِ بالعهدِ وأداءِ الأمانة ، قال : وهذهِ صِفةُ نبيّ »

٢٦٨٢ - حدثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثنا إسماعيلُ بن جَعفرٍ عن أبي سُهَيلٍ نافعِ بنِ مالكِ بنِ أبي عامرٍ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « آيةُ المُنافِقِ ثلاث : إذا حدَّثَ كَذَبَ ، واذا اؤتُمِنَ خان ، واذا وَعدَ أخلَف »

٢٦٨٣ - حدثنا ابراهيمُ بنُ موسى أخبرَنا هشامٌ عن ابنِ جُريجٍ قال أخبرَني عمرُو بنُ دينار عن محمدِ بن عليّ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهم قال « لمَّا ماتَ النبيُّ ﷺ جاء أبا بكر مالٌ من قِبَلِ العلاء بنِ الحضرميّ فقال أبو بكر : من كان لهُ على النبيِّ ﷺ دَينٌ ، أو كانت لهُ قِبَلَهُ عِدَةٌ فليأتِنا : قال جابرٌ : فقلتُ وعَدَني رسولُ اللهِ ﷺ أن يُعطِيَني هكذا وهكذا وهكذا - فبسَطَ يدَيهِ ثلاثَ مرّاتٍ - قال جابرٌ : فعَدَّ في يدي خمسَمائة ثم خمسَمائة ثم خمسَمائة »

٢٦٨٤ - حدثني محمدُ بنُ عبدِ الرَّحيم أخبرَنا سعيدُ بنُ سليمانَ حدَّثنا مَروانُ بنُ شجاعٍ عن سالمٍ الأفطَسِ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ قال « سألني يهوديٌّ من أهلِ الحِيرةِ : أيَّ الأجَلَين قَضى موسى ؟ قلتُ : لا أدري حتّى

أقدَمَ على حَبرِ العربِ فأسألَهُ . فقدِمتُ فسألتُ ابنَ عبّاسٍ فقال : قَضَى أكثرَهُما وأطيَبَهما ، انَّ رسولَ الله ﷺ اذا قال فعل »

قوله (باب من أمر بانجاز الوعد) وجه تعلق هذا الباب بأبواب الشهادات أن وعد المرء كالشهادة على نفسه قاله الكرمانى . وقال المهلب : انجاز الوعد مأمور به مندوب اليه عند الجميع ، وليس بفرض ، لاتفاقهم على أن الموعود لايضارب بما وعد به مع الغرماء اه . ونقل الإجماع فى ذلك مردود ، فان الخلاف مشهور ، لكن القائل به قليل . وقال ابن عبد البر وابن العربى : أجل من قال به عمر بن عبد العزيز . وعن بعض المالكية إن ارتبط الوعد بسبب وجب الوفاء به والا فلا . فمن قال لآخر : تزوج ولك كذا فتزوج لذلك وجب الوفاء به . وخرج بعضهم الخلاف على أن الهبة هل تملك بالقبض أوقبله . وقرأت بخط أبى رحمه الله فى إشكالات على « الاذكار للنووى » : ولم يذكر جوابا عن الآية ، يعنى قوله تعالى ﴿ كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون ﴾ وحديث « آية المنافق » قال : والدلالة للوجوب منها قوية ، فكيف حملوه على كراهة التنزيه مع الوعيد الشديد ؟ وينظر هل يمكن أن يقال يحرم الإخلاف ولا يجب الوفاء ؟ أى يأثم بالإخلاف وان كان لايلزم بوفاء ذلك . قوله (وفعله الحسن) أى الأمر بانجاز الوعد . قوله ﴿ واذكر فى الكتاب اسماعيل إنه كان صادق الوعد ﴾ فى رواية النسفى « وذكر اسماعيل أنه كان صادق الوعد » ، وروى ابن أبى حاتم من طريق الثورى أنه بلغه أن اسماعيل عليه السلام دخل قرية هو ورجل فأرسله فى حاجة وقال له انه ينتظره ، فأقام حولا فى انتظاره . ومن طريق ابن شوذب أنه اتخذ ذلك الموضع مسكنا فسمى من يومئذ صادق الوعد . قوله (وقضى ابن الاشوع بالوعد ، وذكر ذلك عن سمرة بن جندب) هو سعيد بن عمرو بن الأشوع ، كان قاضى الكوفة فى زمان إمارة خالد القسرى على العراق وذلك بعد المائة ، وقد وقع بيان روايته كذلك عن سمرة بن جندب فى تفسير إسحق بن راهويه . قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف (رأيت إسحق بن إبراهيم) هو ابن راهويه (يحتج بحديث ابن أشوع) أى هذا الذى ذكره عن سمرة بن جندب ، والمراد أنه كان يحتج به فى القول بوجوب انجاز الوعد . (تنبيه) : وقع ذكر اسماعيل بين التعليق عن ابن الأشوع وبين نقل المصنف عن إسحق فى أكثر النسخ ، والذى أوردته أولى والله أعلم . ثم ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث : أحدها حديث أبى سفيان بن حرب فى قصة هرقل ، أورد منه طرفا ، وقد تقدم موصولا فى بدء الوحى مع الإشارة إلى كثير من شرحه . ثانيها حديث أبى هريرة فى آية المنافق ، وقد تقدم شرحه فى كتاب الايمان . ثالثها حديث جابر فى قصته مع أبى بكر فيما وعده به النبى ﷺ من مال البحرين ، وسيأتى الكلام عليه فى « باب فرض الخمس » ومضى شىء من ذلك فى الكفالة ، وأشار غير واحد إلى أن ذلك من خصائص النبى ﷺ . وقال ابن بطال : لما كان النبى ﷺ أولى الناس بمكارم الاخلاق أدى أبو بكر مواعيده عنه ، ولم يسأل جابراً البينة على ما ادعاه لأنه لم يدع شيئا فى ذمة النبى ﷺ وانما ادعى شيئا فى بيت المال ، وذلك موكول إلى اجتهاد الامام . رابعها حديث ابن عباس فى أى الأجلين قضى موسى . قوله (عن سالم الأفطس) هو ابن عجلان الجزرى ، شامى ثقة ، ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الطب ، وكذا الراوى عنه مروان بن شجاع ، وقد تابع سالما على روايته لهذا الحديث حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير ، وتابع سعيدا عكرمة عن ابن عباس ، ورواه أيضا أبو ذر وأبو هريرة وعتبة

ابن المنذر بضم النون وتشديد الذال المعجمة المفتوحة بعدها راء ، وجابر وأبو سعيد ، ورفعوه كلهم ، وجميعها عند ابن مردويه فى التفسير، وحديث عتبة وأبى ذر عند البزار أيضا ، وحديث جابر عند الطبرانى فى الأوسط ، ورواية عكرمة فى مسند الحميدى . **قوله** (سألنى يهودى) لم أقف على اسمه ، والحيرة بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة بلد معروف بالعراق . **قوله** (أى الأجلين) أى المشار اليهما فى قوله تعالى ﴿ ثمانى حجج فان أتممت عشرا فمن عندك ﴾ . **قوله** (حبر العرب) بفتح المهملة وبكسرها ورجحه أبو عبيد ، ورجح ابن قتيبة الفتح وسكون الموحدة ، والمراد به العالم الماهر ، وانما عبر به سعيد لكونها مستعملة عند الذى خاطبه ، وقد أخرج أبو نعيم من حديث ابن عباس مرفوعا أن جبريل سماه بذلك ، ومراده بالقدوم على ابن عباس أى بمكة . **قوله** (قضى أكثرهما وأطيبهما) كذا رواه سعيد بن جبير موقوفا ، وهو فى حكم المرفوع لأن ابن عباس كان لا يعتمد على أهل الكتاب كما سيأتى بيانه فى الباب الذى يليه . وذكر ابن دريد فى « المنثور » أن عبد الله بن سعد بن أبى سرح لما غزا المغرب أرسل إلى ابن عباس جريجا فكلمه فقال : ماينبغى لهذا إلا أن يكون حبر العرب ، وقد صرح برفعه عكرمة عن ابن عباس « ان رسول الله ﷺ سأل جبريل : أى الأجلين قضى موسى ؟ قال : أتمهما وأكملهما » أخرجه الحاكم ، وفى حديث جابر « أوفاهما » أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، وفى حديث أبى سعيد « أتمهما وأطيبهما عشر سنين » والمراد بالأطيب أى فى نفس شعيب . **قوله** (ان رسول الله ﷺ إذا قال فعل) المراد برسول الله ﷺ من اتصف بذلك ولم يرد شخصا بعينه . وفى رواية حكيم بن جبير « ان النبى ﷺ إذا وعد لم يخلف » زاد الاسماعيلى من الطريق التى أخرجها البخارى « قال سعيد : فلقينى اليهودى فأعلمته بذلك ، فقال : صاحبك والله عالم » والغرض من ذكر هذا الحديث فى هذا الباب بيان توكيد الوفاء بالوعد ، لأن موسى ﷺ لم يجزم بوفاء العشر ، ومع ذلك فوفاها فكيف لو جزم . قال ابن الجوزى : لما رأى موسى عليه السلام طمع شعيب عليه السلام متعلقا بالزيادة لم يقتض كريم أخلاقه أن يخيب ظنه فيه

٢٩ - **باب** لا يُسألُ أهلُ الشِّركِ عنِ الشهادةِ وغيرِها . وقال الشعبىُّ لاتجوز شهادةُ أهلِ المِلَلِ بعضِهم على بعض لقولهِ عزَّ وجلَّ [١٤ المائدة] : ﴿ فأغْرَينا بَينَهمُ العَداوةَ والبغضاء ﴾ . وقال أبو هريرة عنِ النبيِّ ﷺ « لاتُصدِّقوا أهلَ الكتابِ ولا تُكذِّبوهم ، وقولوا ﴿ آمنَّا باللهِ وما أُنزِلَ ﴾ الآيةَ »

٢٦٨٥ - **حدّثنا** يحيى بنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن يونُسَ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عُتْبةَ عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال « يا مَعشرَ المسلمينَ ، كيفَ تَسألونَ أهلَ الكتابِ وكتابُكم الذى أُنزِلَ على نبيِّهِ ﷺ أحدَثُ الأخبارِ باللهِ تَقرءونَهُ لم يُشَبْ ؟ وقد حدَّثَكمُ اللهُ أنَّ أهلَ الكتابِ بدَّلوا ما كَتبَ اللهُ وغيَّروا بأيديهمُ الكتابَ فقالوا [٧٩ البقرة] : ﴿ هذا من عندِ اللهِ لِيَشتروا به ثَمناً قليلا ﴾ أفلا يَنهاكم بما جاءكم منَ العلمِ عن مُساءلتهم ؟ ولا واللهِ ما رأينا منهم رجُلاً قطُّ يَسألُكم عنِ الذى أُنزِلَ عليكم »

[الحديث ٢٦٨٥ - أطرافه فى : ٧٣٦٣ ، ٧٥٢٢ ، ٧٥٢٣]

قوله (باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها) هذه الترجمة معقودة لبيان حكم شهادة الكفار ، وقد اختلف فى ذلك السلف على ثلاثة أقوال : فذهب الجمهور إلى ردها مطلقا ، وذهب بعض التابعين إلى قبولها مطلقا - إلا على المسلمين - وهو مذهب الكوفيين فقالوا تقبل شهادة بعضهم على بعض ، وهى إحدى الروايتين عن أحمد وأنكرها بعض أصحابه ، واستثنى أحمد حالة السفر فأجاز فيها شهادة أهل الكتاب كما سيأتى بيانه فى أواخر الوصايا إن شاء الله تعالى ، وقال الحسن وابن أبى ليلى والليث وإسحق : لا تقبل ملة على ملة وتقبل بعض الملة على بعضها لقوله تعالى (فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة) وهذا أعدل الأقوال لبعده عن التهمة ، واحتج الجمهور بقوله تعالى (ممن ترضون من الشهداء) وبغير ذلك من الآيات والأحاديث . قوله (وقال الشعبي : لا تجوز شهادة أهل الملل الخ) وصله سعيد بن منصور « حدثنا هشيم حدثنا داود عن الشعبي « لا تجوز شهادة ملة على أخرى إلا المسلمين فإن شهادتهم جائزة على جميع الملل » وروى عبد الرزاق عن الثورى عن عيسى - وهو الخياط - عن الشعبي قال : كان يجيز شهادة النصرانى على اليهودى واليهودى على النصرانى . وروى ابن أبى شيبة من طريق أشعث عن الشعبي قال : تجوز شهادة أهل الملل للمسلمين بعضهم على بعض . قلت فاختلف فيه على الشعبي . وروى ابن أبى شيبة عن نافع وطائفة الجواز مطلقا . وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى الجواز مطلقا . قوله (وقال أبو هريرة عن النبى ﷺ : لا تصدقوا أهل الكتاب الخ) وصله فى تفسير البقرة من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة وفيه قصة ، وسيأتى الكلام عليه ثم إن شاء الله تعالى . والغرض منه هنا النهى عن تصديق أهل الكتاب فيما لا يعرف صدقه من قبل غيرهم ، فيدل على رد شهادتهم وعدم قبولها كما يقول الجمهور . قوله فى حديث ابن عباس (يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب) أى من اليهود والنصارى . قوله (وكتابكم) أى القرآن . قوله (أحدث الاخبار بالله) أى أقربها نزولا اليكم من عند الله عز وجل ، فالحديث بالنسبة الى المنزول اليهم وهو فى نفسه قديم ، وقوله (لم يشب) بضم أوله وفتح المعجمة بعدها موحدة أى لم يخلط . ووقع عند أحمد من حديث جابر مرفوعا « لا تسألوا أهل الكتاب عن شىء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا » الحديث . وسيأتى مزيد بسط فى ذلك فى كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى . والغرض منه هنا الرد على من يقبل شهادة أهل الكتاب ، وإذا كانت أخبارهم لا تقبل فشهادتهم مردودة بالأولى ، لأن باب الشهادة أضيق من باب الرواية

٣٠ - باب القُرْعةِ فى المُشْكِلات

وقولِهِ عزَّ وجلَّ [٤٤ آل عمران] : ﴿ إذ يُلقونَ أقلامَهُم أيُّهم يَكفُلُ مَريمَ ﴾

وقال ابنُ عبَّاسٍ اقترَعوا فجرَتِ الأقلامُ معَ الجِرْيةِ ، وعالَ قلمُ زكرياءَ الجِرية فكفَلَها زكرياءُ

وقولِهِ [١٤١ الصافات] : ﴿ فساهَمَ ﴾ أقرَعَ ﴿ فكانَ منَ المُدْحَضين ﴾ من المَسْهومين

وقال أبو هريرةَ « عَرَضَ النبيُّ ﷺ على قومٍ اليمينَ فأسرَعوا ، فأمرَ أن يُسْهِمَ بينَهم : أيُّهم يَحلِفُ »

٢٦٨٦ — حدّثنا عمرُ بنُ حفص بنِ غياثٍ حدَّثنا أبي حدَّثنا الأعمشُ قال حدَّثني الشعبيُّ أنهُ سمع النُّعمانَ بنَ بَشيرٍ رضيَ اللهُ عنهما يقول : قال النبيُّ ﷺ « مَثَلُ المُدْهِنِ في حدودِ اللهِ والواقعِ فيها مَثَلُ قومٍ

استهموا سفينةً فصار بعضُهم في أسفلِها وصار بعضُهم في أعلاها ، فكان الذين في أسفلِها يمرُّون بالماء على الذين في أعلاها ، فتأذَّوا بهِ ، فأخذَ فأساً فجعلَ ينقرُ أسفلَ السفينةِ ، فأتوهُ فقالوا : مالك ؟ قال : تأذَّيتُم بي ولا بُدَّ لي منَ الماء ، فإن أخذوا على يديهِ أنجوهُ ونجَّوا أنفسَهم ، وإن تركوهُ أهلكوهُ وأهلكوا أنفسَهم »

٢٦٨٧ — حدثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال حدَّثني خارجةُ بنُ زيدٍ الأنصاريُّ أنَّ أمَّ العَلاء امرأةً من نسائهم قد بايعتِ النبيَّ ﷺ أخبرَتْه « أنَّ عثمانَ بنَ مَظعونٍ طارَ له سَهمُهُ في السُّكنى حينَ أقرَعتِ الأنصارُ سُكنى المهاجرينَ ، قالت أمُّ العلاء : فسَكنَ عندَنا عثمانُ بنُ مَظعونٍ ، فاشتكى فمرَّضناهُ ، حتَّى إذا تُوفِّيَ وجعلناهُ في ثيابهِ دَخلَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ فقلتُ : رحمةُ اللهِ عليكَ أبا السائبِ ، فشهادَتي عليكَ لقد أكرمَكَ اللهُ . فقال لي النبيُّ ﷺ : وما يُدريكِ أنَّ اللهَ أكرمَهُ ؟ فقلت : لا أدري بأبي أنتَ وأمِّي يا رسولَ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : أما عثمانُ فقد جاءهُ واللهِ اليَقينُ ، وإني لأرجو لهُ الخيرَ ، واللهِ ما أدري — وأنا رسولُ اللهِ — ما يُفعَلُ به . قالت : فواللهِ لا أُزكِّي أحداً بعدهُ أبداً ، وأحزَنَني ذلكَ . قالت : فنِمتُ فأُريتُ لعثمانَ عيناً تجري ، فجئتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأخبرتُه ، فقال : ذلكَ عملُهُ »

٢٦٨٨ — حدثنا محمدُ بنُ مُقاتلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونُسُ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني عُروةُ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ سفَراً أقرعَ بينَ نسائهِ ، فأيَّتُهنَّ خرجَ سَهمُها خرجَ بها معه . وكان يَقسِمُ لكلِّ امرأةٍ منهنَّ يومَها وليلتَها . غيرَ أنَّ سَودةَ بنتَ زَمعةَ وهبَتْ يومَها وليلتَها لعائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ تبتغي بذلكَ رضا رسولِ اللهِ ﷺ »

٢٦٨٩ — حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عن سُمَيٍّ مَولى أبي بكر عن أبي صالحٍ عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « لو يَعلمُ الناسُ ما في النِّداء والصفِّ الأوَّلِ ثمَّ لم يَجِدوا إلاَّ أن يَستَهِموا عليهِ لاستَهَموا ، ولو يَعلمونَ ما في التَّهجيرِ لاستَبَقوا إليه ، ولو يَعلمونَ ما في العَتَمةِ والصُّبحِ لأتَوهُما ولو حَبْواً »

قوله (باب القرعة في المشكلات) أي مشروعيتها ، ووجه إدخالها في كتاب الشهادات أنها من جملة البينات التي تثبت بها الحقوق ، فكما تقطع الخصومة والنزاع بالبينة كذلك تقطع بالقرعة . ووقع في رواية السرخسي وحده « من المشكلات » ، والأول أوضح ، وليست « من » للتبعيض إن كانت محفوظة ، ومشروعية القرعة مما اختلف فيه ،

والجمهور على القول بها فى الجملة ، وأنكرها بعض الحنفية ، وحكى ابن المنذر عن أبى حنيفة القول بها ، وجعل المصنف ضابطها الأمر المشكل ، وفسرها غيره بما ثبت فيه الحق لاثنين فأكثر وتقع المشاححة فيه فيقرع لفصل النزاع ، وقال اسماعيل القاضى : ليس فى القرعة إبطال الشىء من الحق كما زعم بعض الكوفيين ، بل إذا وجبت القسمة بين الشركاء فعليهم أن يعدلوا ذلك بالقيمة ثم يقترعوا فيصير لكل واحد ماوقع له بالقرعة مجتمعا مما كان له فى الملك مشاعا فيضم فى موضع بعينه ويكون ذلك بالعوض الذى صار لشريكه لأن مقادير ذلك قد عدلت بالقيمة ، وإنما أفادت القرعة أن لايختار واحد منهم شيئا معينا فيختاره الآخر فيقطع التنازع ، وهى إما فى الحقوق المتساوية وإما فى تعيين الملك ، فمن الأول عقد الخلافة إذا استووا فى صفة الإمامة ، وكذا بين الأئمة فى الصلوات والمؤذنين والأقارب فى تغسيل الموتى والصلاة عليهم والحاضنات اذا كن فى درجة والأولياء فى التزويج والاستباق الى الصف الأول وفى إحياء الموات وفى نقل المعدن ومقاعد الأسواق والتقديم بالدعوى عند الحاكم والتزاحم على أخذ اللقيط والنزول فى الخان المسبل ونحوه وفى السفر ببعض الزوجات وفى ابتداء القسم والدخول فى ابتداء النكاح وفى الاقراع بين العبيد إذا أوصى بعتقهم ولم يسعهم الثلث ، وهذه الاخيرة من صور القسم الثانى أيضا وهو تعيين الملك . ومن صور تعيين الملك الإقراع بين الشركاء عند تعديل السهام فى القسمة . **قوله** (وقوله عز وجل : إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم) أشار بذلك الى الاحتجاج بهذه القصة فى صحة الحكم بالقرعة بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد فى شرعنا ما يخالفه ولا سيما إذا ورد فى شرعنا تقريره ، وساقه مساق الاستحسان والثناء على فاعله وهذا منه . **قوله** (وقال ابن عباس الخ) وصله ابن جرير بمعناه . وقوله (وعال قلم زكريا) أى ارتفع على الماء ، وفى رواية الكشميهنى « وعلا » وفى نسخة « وعدا » بالدال . و « الجرية » بكسر الجيم والمعنى أنهم اقترعوا على كفالة مريم أيهم يكفلها فأخرج كل واحد منهم قلما وألقوها كلها فى الماء فجرت أقلام الجميع مع الجرية الى أسفل وارتفع قلم زكريا فأخذها . وأخرج ابن العديم فى « تاريخ حلب » بسنده الى شعيب بن إسحق أن النهر الذى ألقوا فيه الأقلام هو نهر قويق النهر المشهور بحلب . **قوله** (وقوله) أى وقول الله عز وجل . **قوله** (فساهم أقرع) هو تفسير ابن عباس أخرجه ابن جرير من طريق معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عنه ، وروى عن السدى قال : قوله « فساهم » أى قارع وهو أوضح . **قوله** (فكان من المدحضين : من المسهومين) هو تفسير ابن عباس أيضا أخرجه ابن جرير بالاسناد المذكور بلفظ « فكان من المقروعين » . ومن طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد بلفظ « فكان من المسهومين » والاحتجاج بهذه الآية فى إثبات القرعة يتوقف على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا ، وهو كذلك ما لم يرد فى شرعنا مايخالفه ، وهذه المسألة من هذا القبيل ، لأنه كان فى شرعهم جواز إلقاء البعض لسلامة البعض ، وليس ذلك فى شرعنا لأنهم مستوون فى عصمة الأنفس فلا يجوز القاؤهم بقرعة ولا بغيرها . **قوله** (وقال أبو هريرة : عرض النبى ﷺ الخ) وصله قبل بأبواب ، وتقدم الكلام عليه فى « باب إذا تسارع قوم فى اليمين » وهو حجة فى العمل بالقرعة . ثم ذكر المصنف فى الباب أيضا أربعة أحاديث : الأول حديث أم العلاء فى قصة عثمان بن مظعون ، وقد تقدم الكلام عليه فى أوائل الجنائز ، ويأتى فى الهجرة شىء من ترجمة أم العلاء المذكورة وعثمان بن مظعون ، إن شاء الله تعالى ، والغرض منه قولها فيه « ان عثمان بن مظعون طار له سهمه فى

السكنى ومعنى ذلك أن المهاجرين لما دخلوا المدينة لم يكن لهم مساكن ، فاقترع الانصار فى إنزالهم ، فصار عثمان بن مظعون لآل أم العلاء فنزل فيهم . الثانى حديث عائشة « كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه » وهو طرف من أول حديث الإفك ، وباقيه يتعلق بالقسم ، وقد تقدم فى باب هبة المرأة لغير زوجها وسبقت الاشارة إلى محل شرحه هناك . الثالث حديث أبى هريرة « لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا » وقد تقدم مشروحا فى أبواب الأذان من كتاب الصلاة ، والغرض منه مشروعية القرعة لان المراد بالاستهام هنا الإقراع وقد تقدم بيانه هناك . الرابع حديث النعمان بن بشير . **قوله** (مثل المدهن) بضم أوله وسكون المهملة وكسر الهاء بعدها نون أى المحابى بالمهملة والموحدة والمدهن والمداهن واحد ، والمراد به من يرائى ويضيع الحقوق ولا يغير المنكر . **قوله** (والواقع فيها) كذا وقع هنا ، وقد تقدم فى الشركة من وجه آخر عن عامر وهو الشعبى « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها » وهو أصوب لان المدهن والواقع أى مرتكبها فى الحكم واحد ، والقائم مقابله . ووقع عند الاسماعيلى فى الشركة « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها » وهذا يشمل الفرق الثلاث وهو الناهى عن المعصية والواقع فيها والمرائى فى ذلك ، ووقع عند الاسماعيلى أيضا هنا « مثل الواقع فى حدود الله تعالى والناهى عنها » وهو المطابق للمثل المضروب فانه لم يقع فيه إلا ذكر فرقتين فقط لكن إذا كان المداهن مشتركا فى الذم مع الواقع صارا بمنزلة فرقة واحدة ، وبيان وجود الفرق الثلاث فى المثل المضروب أن الذين أرادوا خرق السفينة بمنزلة الواقع فى حدود الله ، ثم من عداهم إما منكر وهو القائم ، وإما ساكت وهو المدهن . وحمل ابن التين قوله هنا « الواقع فيها » على أن المراد به القائم فيها واستشهد بقوله تعالى ﴿ إذا وقعت الواقعة ﴾ أى قامت القيامة ولا يخفى ما فيه ، وكأنه غفل عما وقع فى الشركة من مقابلة الواقع بالقائم ، وقد رواه الترمذى من طريق أبى معاوية عن الأعمش بلفظ « مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها » وهو مستقيم وقال الكرمانى : قال فى الشركة « مثل القائم » وهنا « مثل المدهن » وهما نقيضان ، فان القائم هو الآمر بالمعروف والمدهن هو التارك له ، ثم أجاب بأنه حيث قال القائم نظر الى جهة النجاة ، وحيث قال المدهن نظر إلى جهة الهلاك ولا شك أن التشبيه مستقيم على الحالين . قلت : كيف يستقيم هنا الاقتصار على ذكر المدهن وهو التارك للأمر بالمعروف وعلى ذكر الواقع فى الحد وهو العاصى وكلاهما هالك . فالذى يظهر أن الصواب ما تقدم والحاصل أن بعض الرواة ذكر المدهن والقائم وبعضهم ذكر الواقع والقائم وبعضهم جمع الثلاثة ، وأما الجمع بين المدهن والواقع دون القائم فلا يستقيم . **قوله** (استهموا سفينة) أى اقترعوها ، فأخذ كل واحد منهم سهما أى نصيبا من السفينة بالقرعة بأن تكون مشتركة بينهم إما بالإجارة وإما بالملك ، وإنما تقع القرعة بعد التعديل ، ثم يقع التشاح فى الأنصبة فتقع القرعة لفصل النزاع كما تقدم . قال ابن التين : وإنما يقع ذلك فى السفينة ونحوها فيما إذا نزلوها معا ، أما لو سبق بعضهم بعضا فالسابق أحق بموضعه . قلت : وهذا فيما إذا كانت مسبلة مثلا ، أما لو كانت مملوكة لهم مثلا فالقرعة مشروعة إذا تنازعوا والله أعلم . **قوله** (فتأذوا به) أى بالمار عليهم بالماء حالة السقى . **قوله** (فأخذ فأسا) بهمزة ساكنة معروف ويؤنث . **قوله** (ينقر) بفتح أوله وسكون النون وضم القاف أى يحفر ليخرقها . **قوله** (فان أخذوا على يديه) أى منعوه من الحفر (أنجوه ونجوا أنفسهم) هو تفسير للرواية الماضية فى الشركة حيث قال

« نجوا ونجوا » أي كل من الآخذين والمأخوذين ، وهكذا إقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه ، وإلا هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضا بها . قال المهلب وغيره : في هذا الحديث تعذيب العامة بذنب الخاصة ، وفيه نظر لأن التعذيب المذكور إذا وقع في الدنيا على من لا يستحقه فانه يكفر من ذنوب من وقع به أو يرفع من درجته . وفيه استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف ، وتبيين العالم الحكم بضرب المثل ، ووجوب الصبر على أذى الجار إذا خشي وقوع ما هو أشد ضررا ، وأنه ليس لصاحب السفل أن يحدث على صاحب العلو ما يضر به ، وأنه إن أحدث عليه ضررا لزمه إصلاحه ، وأن لصاحب العلو منعه من الضرر . وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة وإن كان فيه علو وسفل . (تنبيه) : وقع حديث النعمان هذا في بعض النسخ مقدما على حديث أم العلاء ، وفي رواية أبي ذر وطائفة كما أوردته

(خاتمة) : اشتمل كتاب الشهادات وما اتصل به من القرعة وغير ذلك من الأحاديث المرفوعة على ستة وسبعين حديثا ، المعلق منها أحد عشر حديثا والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وأربعون حديثا والخالص ثمانية وعشرون ، وافقه مسلم على تخريجها سوى خمسة أحاديث وهي حديث عمر «كان الناس يؤخذون بالوحي» وحديث عبد الله بن الزبير في قصة الافك ، وحديث القاسم بن محمد فيه وهو مرسل ، وحديث أبي هريرة في الاستهام في اليمين ، وحديث ابن عباس في الإنكار على من يأخذ عن أهل الكتاب . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ثلاثة وسبعون أثرا . والله سبحانه وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٣ - كتاب الصلح

١ - باب ماجاء في الإصلاح بينَ الناسِ . وقولِهِ عزَّ وجلَّ [١١٤ النساء] :

﴿ لا خيرَ في كثيرٍ مِن نَجواهُم إلاَّ مَن أمَرَ بصَدَقةٍ أو معروفٍ أو إصلاحٍ بينَ الناس ومَن يَفعلْ ذلكَ ابتغاءَ مَرضاةِ اللهِ فسَوفَ نُؤتيهِ أجراً عظيما ﴾

وخُروجِ الإمامِ إلى المَواضعِ ليُصْلِحَ بينَ الناسِ بأصحابه

٢٦٩٠ - حدّثنا سعيدُ بنُ أبي مَريمَ حدَّثَنا أبو غسَّانَ قال حدَّثني أبو حازمٍ عن سَهلِ بنِ سعدٍ رضيَ اللهُ عنه « أنَّ ناساً مِن بني عمرِو بنِ عَوفٍ كان بينَهم شيءٌ ، فخرجَ اليهِم النبيُّ ﷺ في أناسٍ من أصحابهِ يُصلِحُ بينَهم ، فحضَرَتِ الصلاةُ ولم يأتِ النبيُّ ﷺ ، فأذَّنَ بلالٌ بالصلاةِ ولم يَأتِ النبيُّ ﷺ . فجاء إلى أبي بكرٍ فقال : إنَّ النبيَّ ﷺ حُبِسَ ، وقد حضَرَتِ الصلاةُ ، فهل لكَ أن تَؤمَّ الناسَ ؟ فقال : نعم ، إن شئتَ . فأقامَ الصلاةَ فتقدَّمَ أبو بكرٍ ، ثمَّ جاء النبيُّ ﷺ يَمشي في الصفوفِ حتَّى قامَ في الصفِّ الأوَّلِ ، فأخذَ الناسُ في التصفيحِ حتَّى أكثروا ، وكان أبو بكرٍ لا يكادُ يَلْتفِتُ في الصلاة ، فالتفتَ فاذا هو بالنبيِّ ﷺ وراءهُ ، فأشارَ إليه بيدِهِ فأمرَهُ أن يُصلِّيَ كما هوَ ، فرفَعَ أبو بكرٍ يدَهُ فحمِدَ اللهَ ، ثمَّ رجَعَ القَهقَرى وراءهُ حتَّى دخَلَ في الصفِّ ، فتقدَّمَ النبيُّ ﷺ فصلَّى بالناسِ . فلمَّا فرَغَ أقبلَ على الناسِ فقال : يا أيُّها الناسُ ، إذا نابَكم شيءٌ في صلاتِكم أخذتُم بالتَّصفيحِ ، إنَّما التصفيحُ للنساء ، مَن نابَهُ شيءٌ في صلاتهِ فلْيَقُلْ سُبحانَ اللهِ ، فانهُ لا يَسمعُهُ أحدٌ إلاَّ التفتَ . يا أبا بكرٍ ، مامنعَكَ حينَ أشرتُ إليكَ لم تُصلِّ بالناسِ ؟ فقال : ما كان يَنبغي لابنِ أبي قُحافةَ أن يُصلِّيَ بينَ يدَيِ النبيِّ ﷺ »

٢٦٩١ - حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا مُعتمِرٌ قال سمعتُ أبي أنَّ أنساً رضيَ اللهُ عنه قال « قيلَ للنبيِّ ﷺ : لو أتيتَ عبدَ اللهِ بنَ أُبيّ . فانطلقَ اليهِ النبيُّ ﷺ وركبَ حماراً ، فانطلَقَ المسلمونَ يَمشونَ معهُ - وهي أرضٌ سَبِخةٌ - فلمَّا أتاهُ النبيُّ قال : إليكَ عنِّي ، واللهِ لقد آذاني نَتْنُ حمارِكَ . فقال رجلٌ منَ الأنصارِ منهم : واللهِ لَحمارُ رسولِ اللهِ ﷺ أطيَبُ رِيحاً منك . فغضِبَ لعبدِ اللهِ رجُلٌ من قومهِ ، فشتَما ، فغضِبَ لكلِّ واحدٍ منهما أصحابُهُ ، فكانَ بينهما ضربٌ بالجريدِ والأيدي والنِّعالِ ، فبلَغَنا أنَّها أُنزِلَت ﴿ وإنْ طائفتانِ منَ المؤمنينَ اقتَتَلوا فأصلِحوا بينَهما ﴾ [٩ الحجُرات]

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الصلح) كذا للنسفي والاصيلي وأبي الوقت . ولغيرهم « باب » . وفي نسخة الصغاني « أبواب الصلح . باب ماجاء » وحذف هذا كله في رواية أبي ذر ، واقتصر على قوله « ماجاء في الاصلاح بين الناس » وزاد عن الكشميهني « اذا تفاسدوا » . والصلح أقسام : صلح المسلم مع الكافر ، والصلح بين الزوجين ، والصلح بين الفئة الباغية والعادلة ، والصلح بين المتغاضبين كالزوجين ، والصلح في الجراح كالعفو على مال ، والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت المزاحمة إما في الاملاك أو في المشتركات كالشوارع ، وهذا الأخير هو الذي يتكلم فيه أصحاب الفروع ، وأما المصنف فترجم هنا لأكثرها . قوله (وقول الله عز وجل ﴿ لاخير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة او معروف ﴾ إلى آخر الآية) التقدير إلا نجوى من الخ فان في ذلك الخير ، ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعا أي لكن من أمر بصدقة الخ فان في نجواه الخير ، وهو ظاهر في فضل الاصلاح . قوله (وخروج الإمام) الى آخر بقية الترجمة . ثم أورد المصنف حديثين : أحدهما حديث سهل بن سعد في ذهابه ﷺ إلى الاصلاح بين بني عمرو بن عوف ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الإمامة ، وهو ظاهر فيما ترجم له . ثانيهما حديث أنس في المعنى . قوله (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان التيمي ، والاسناد كله بصريون . ووقع في نسخة الصغاني في آخر الحديث مانصه : قال أبو عبد الله - وهو المصنف - هذا ما انتخبته من حديث مسدد قبل أن يجلس ويحدث . قوله (ان أنسا قال) كذا في جميع الروايات ليس فيه تصريح بتحديث أنس لسليمان التيمي ، وأعله الاسماعيلي بأن سليمان لم يسمعه من أنس ، واعتمد على رواية المقدمي عن معتمر عن أبيه أنه بلغه عن أنس بن مالك . قوله (قيل للنبي ﷺ) لم أقف على اسم القائل . قوله (لو أتيت عبد الله بن أبي) أي ابن سلول الخزرجي المشهور بالنفاق . قوله (وهي أرض سبخة) بفتح المهملة وكسر الموحدة بعدها معجمة أي ذات سباخ ، وهي الأرض التي لاتنبت ، وكانت تلك صفة الأرض التي مر بها ﷺ إذ ذاك ، وذكر ذلك للتوطئة لقول عبد الله بن أبي اذ تأذى بالغبار . قوله (فقال رجل من الانصار منهم الخ) لم أقف على اسمه أيضا ، وزعم بعض الشراح أنه عبد الله بن رواحة ، ورأيت بخط القطب أن السابق إلى ذلك الدمياطي ولم يذكر مستنده في ذلك فتتبعت ذلك فوجدت حديث أسامة بن زيد الآتي في تفسير آل عمران بنحو قصة أنس ، وفيه أنه وقعت بين عبد الله بن رواحة وبين عبد الله بن أبي مراجعة ، لكنها في غير مايتعلق بالذي ذكر هنا ، فان كانت القصة متحدة احتمل ذلك ، لكن سياقها ظاهر في المغايرة ، لأن في حديث أسامة أنه ﷺ أراد عيادة سعد بن عبادة فمر بعبد الله بن أبي . وفي حديث أنس هذا أنه ﷺ دعي إلى إتيان عبد الله بن أبي ، ويحتمل اتحادهما بأن الباعث على توجهه العيادة فاتفق مروره بعبد الله بن أبي فقيل له حينئذ لو أتيته فأتاه ، ويدل على اتحادهما أن في حديث أسامة « فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه » . قوله (فغضب لعبد الله) أي ابن أبي (رجل من قومه) لم أقف على اسمه . قوله (فشتما) كذا للاكثر أي شتم كل واحد منهما الآخر ، وفي رواية الكشميهني فشتمه . قوله (ضرب بالجريد) كذا للاكثر بالجيم والراء ، وفي رواية الكشميهني « بالحديد » بالمهملة والدال ، والأول أصوب . ووقع في حديث أسامة « فلم يزل النبي ﷺ يخفضهم حتى سكتوا » . قوله (فبلغنا) القائل ذلك هو أنس بن مالك ، بينه الاسماعيلي في روايته المذكورة من طريق المقدمي فقال في آخره « قال أنس : فأنبئت أنها نزلت فيهم » ولم أقف على اسم الذي أنبأ أنسا بذلك ، ولم يقع ذلك في حديث أسامة بل في آخره « وكان النبي ﷺ وأصحابه يعفون عن

المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ، ويصبرون على الأذى ، إلى آخر الحديث . وقد استشكل ابن بطال نزول الآية المذكورة وهي قوله ﴿ وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ﴾ في هذه القصة ، لأن المخاصمة وقعت بين من كان مع النبي ﷺ من أصحابه وبين أصحاب عبد الله بن أبي ، وكانوا إذ ذاك كفارا فكيف ينزل فيهم ﴿ طائفتان من المؤمنين ﴾ ولا سيما إن كانت قصة أنس وأسامة متحدة ، فان في رواية أسامة فاستب المسلمون والمشركون . قلت : يمكن أن يحمل على التغليب ، مع أن فيها اشكالا من جهة أخرى وهي أن حديث أسامة صريح في أن ذلك كان قبل وقعة بدر وقبل أن يسلم عبد الله بن أبي وأصحابه ، والآية المذكورة في الحجرات ونزولها متأخر جداً وقت مجيء الوفود ، لكنه يحتمل أن تكون آية الاصلاح نزلت قديما فيندفع الاشكال . (تنبيه) : القصة التي في حديث أنس مغايرة للقصة التي في حديث سهل بن سعد الذي قبله ، لأن قصة سهل في بني عمرو بن عوف وهم من الأوس وكانت منازلهم بقباء ، وقصة أنس في رهط عبد الله بن أبي وسعد بن عبادة وهم من الخزرج وكانت منازلهم بالعالية ، ولم أقف على سبب المخاصمة بين بني عمرو بن عوف في حديث سهل والله أعلم . وفي الحديث بيان ما كان النبي ﷺ عليه من الصفح والحلم والصبر على الأذى في الله والدعاء إلى الله وتأليف القلوب على ذلك ، وفيه أن ركوب الحمار لانقص فيه على الكبار . وفيه ما كان الصحابة عليه من تعظيم رسول الله ﷺ والأدب معه والمحبة الشديدة ، وأن الذي يشير على الكبير بشيء يورده بصورة العرض عليه لا الجزم . وفيه جواز المبالغة في المدح لأن الصحابي أطلق أن ريح الحمار أطيب من ريح عبد الله بن أبي وأقره النبي ﷺ على ذلك

٢ - باب ليسَ الكاذبُ الذي يُصلِحُ بينَ الناس

٢٦٩٢ - حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن صالحٍ عن ابنِ شهابٍ أنَّ حُميدَ ابنَ عبدِ الرحمنِ أخبرَهُ أنَّ أمَّهُ أمَّ كلثومٍ بنتَ عُقبةَ أخبرَتْهُ أنها سمعتْ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ « ليسَ الكذّابُ الذي يُصلِحُ بينَ الناسِ فيَنمي خيراً أو يقولُ خيرا »

قوله (باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس) ترجم بلفظ « الكاذب » وساق الحديث بلفظ « الكذاب » واللفظ الذي ترجم به لفظ معمر عن ابن شهاب وهو عند مسلم ، وكان حق السياق أن يقول : ليس من يصلح بين الناس كاذبا ، لكنه ورد على طريق القلب وهو سائغ . قوله (عن صالح) هو ابن كيسان ، والاسناد كله مدنيون ، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق ، وأم كلثوم بنت عقبة أي ابن أبي معيط الأموية . قوله (فينمي) بفتح أوله وكسر الميم أي يبلغ ، تقول نميت الحديث أنميه إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير ، فاذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت نميته بالتشديد كذا قاله الجمهور ، وادعى الحربي أنه لايقال إلا نميته بالتشديد ، قال : ولو كان ينمى بالتخفيف للزم أن يقول خير بالرفع ، وتعقبه ابن الاثير بأن « خيراً » انتصب بينمي كما ينتصب بقال ، وهو واضح جداً يستغرب من خفاء مثله على الحربي . ووقع في رواية « الموطأ » ينمي بضم أوله ، وحكى ابن قرقول عن رواية ابن الدباغ بضم أوله وبالهاء بدل الميم قال : وهو تصحيف ، ويمكن تخريجه على معنى يوصل تقول : أنهيت اليه كذا إذا أوصلته . قوله (أو يقول خيرا) هو شك من الراوي ، قال العلماء : المراد هنا أنه يخبر بما علمه من الخير

ويسكت عما عليه من الشر ولا يكون ذلك كذبا لأن الكذب الإخبار بالشيء على خلاف ماهو به ، وهذا ساكت ، ولا ينسب لساكت قول . ولا حجة فيه لمن قال : يشترط في الكذب القصد اليه لأن هذا ساكت ، وما زاده مسلم والنسائي من رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه في آخره « ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إنه كذب إلا في ثلاث » فذكرها ، وهي الحرب وحديث الرجل لامرأته والاصلاح بين الناس ، وأورد النسائي أيضاً هذه الزيادة من طريق الزبيدي عن ابن شهاب ، وهذه الزيادة مدرجة ، بين ذلك مسلم في روايته من طريق يونس عن الزهري فذكر الحديث قال : وقال الزهري . وكذا أخرجها النسائي مفردة من رواية يونس وقال : يونس أثبت في الزهري من غيره ، وجزم موسى بن هارون وغيره بادراجها ، ورويناه في « فوائد ابن أبي ميسرة » من طريق عبد الوهاب ابن رفيع عن ابن شهاب فساقه بسنده مقتصرا على الزيادة وهو وهم شديد ، قال الطبري : ذهبت طائفة إلى جواز الكذب لقصد الإصلاح وقالوا : إن الثلاث المذكورة كالمثال ، وقالوا : الكذب المذموم انما هو فيما فيه مضرة ، أو ما ليس فيه مصلحة . وقال آخرون : لا يجوز الكذب في شيء مطلقا وحملوا الكذب المراد هنا على التورية والتعريض كمن يقول للظالم : دعوت لك أمس ، وهو يريد قوله اللهم اغفر للمسلمين . ويعد امرأته بعطية شيء ويريد إن قدر الله ذلك . وأن يظهر من نفسه قوة . قلت : وبالأول جزم الخطابي وغيره ، وبالثاني جزم المهلب والأصيلي وغيرهما ، وسيأتي في « باب الكذب في الحرب » في أواخر الجهاد مزيد لهذا إن شاء الله تعالى . واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقا عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها ، وكذا في الحرب في غير التأمين . واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار ، كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مختف عنده فله أن ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم . والله أعلم

٣ – بابُ قولِ الإمامِ لأصحابهِ : اذهَبوا بنا نُصلِحُ

٢٦٩٣ – حدّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا عبدُ العزيزِ بن عبدِ اللهِ الأُوَيسيُّ وإسحاقُ بنُ محمدٍ الفَرْوِيُّ قالا : حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ عن أبي حازمٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ رضيَ اللهُ عنه « أنَّ أهلَ قُباء اقتَتلوا حتّى تَرَامَوا بالحجارةِ ، فأُخبِرَ رسولُ اللهِ ﷺ بذلك فقال : اذهَبوا بنا نُصلِح بينَهم »

قوله (باب قول الامام لأصحابه اذهبوا بنا نصلح) ذكر فيه طرفا من حديث سهل بن سعد الماضي في أوائل كتاب الصلح ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقوله في أول الاسناد « حدثنا محمد بن عبد الله » كذا للأكثر ، ووقع في رواية النسفي وأبي أحمد الجرجاني باسقاطه فصار الحديث عندهما عن البخاري عن عبد العزيز وإسحق . وعبد العزيز الأويسي من مشايخ البخاري وهو الذي أخرج عنه الحديث الذي في الباب قبله ، وروى عنه هذا بواسطة ، وكذلك إسحق بن محمد الفروي حدث عنه بواسطة وبغير واسطة ، ومحمد بن جعفر شيخهما هو ابن أبي كثير ، والاسناد كله مدنيون . وأما محمد بن عبد الله المذكور فجزم الحاكم بأنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي ، نسبه الى جده . والله أعلم

٤ - باب قول الله تعالى [١٢٨ النساء] { أن يصَّالحا بينهما صُلحاً ، والصُّلحُ خيرٌ }

٢٦٩٤ — حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيد حدثنا سُفيانُ عن هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها { وإنِ امرأةٌ خافَتْ من بَعلِها نُشوزاً أو إعراضاً } قالت « هو الرَّجُل يَرَى من امرأتهِ مالا يُعجبهُ كِبَراً أو غيرَهُ فيُريدُ فِراقَها ، فتقول : أمسِكني، واقسِمْ لي ما شِئتَ . قالت : ولا بأسَ إذا تَراضَيا »

قوله (باب قول الله عز وجل : أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير) أورد فيه حديث عائشة فى تفسير الآية ، وسيأتى شرحه فى تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى

٥ - باب إذا اصطلحوا على صُلحِ جَورٍ فالصُّلحُ مَردود

٢٦٩٥ ، ٢٦٩٦ — حدثنا آدَمُ حدثنا ابنُ أبي ذِئبٍ حدثنا الزُّهريُّ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبي هريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ رضيَ اللهُ عنهما قالا « جاء أعرابيٌّ فقال : يارسولَ اللهِ اقضِ بيننا بكتابِ اللهِ . فقامَ خَصمهُ فقال : صدقَ ، اقضِ بيننا بكتابِ الله . فقال الأعرابي : ان ابني كان عَسيفاً على هذا فزَنَى بامرأته ، فقالوا لي : على ابنِكَ الرَّجْم ، ففَدَيتُ ابني منهُ بمائةٍ منَ الغَنمِ ووَليدةٍ ، ثمَّ سألتُ أهلَ العلمِ فقالوا : إنما على ابنكَ جَلدُ مائةٍ وتَغريب عامٍ . فقال النبيُّ ﷺ : لأقضينَّ بينكما بكتابِ اللهِ ، أما الوَليدةُ والغَنمُ فرَدٌّ عليك ، وعلى ابنِكَ جَلدُ مائةٍ وتَغريبُ عام . وأمّا أنتَ يا أُنَيسُ - لِرجُلٍ - فاغْدُ على امرأةِ هذا فارجُمها . فغدا عليها أُنَيسٌ فرَجَمها »

٢٦٩٧ — حدثنا يعقوبُ حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن أبيهِ عنِ القاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ « مَن أحدَثَ في أمرِنا هذا ماليسَ فيهِ فهوَ رَدّ »

رواهُ عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ المَخرَميُّ وعبدُ الواحدِ بنُ أبي عونٍ عن سعدِ بنِ ابراهيمَ

قوله (باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود) يجوز فى صلح جور الإضافة وأن ينون صلح ويكون جور صفة له . ذكر فيه حديث أبى هريرة وزيد بن خالد فى قصة العسيف ، وسيأتى شرحها مستوفى فى كتاب الحدود ان شاء الله تعالى . والغرض منه هنا قوله فى الحديث « الوليدة والغنم رد عليك » لانه فى معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد ، ولما كان ذلك لايجوز فى الشرع كان جورا . قوله (حدثنا يعقوب) كذا للأكثر غير منسوب ، وانفرد ابن السكن بقوله « يعقوب بن محمد » ، ووقع نظير هـذا فى المغازى فى « باب فضل من شهد بدرا » قال البخارى « حـدثنا يعقوب حـدثنا ابراهيم بن سعد » فوقع عند ابن السكن « يعقوب بن محمـد » أى الزهرى ، وعند الاكثر غير منسوب ، لكن قال أبو ذر فى روايته فى المغازى « يعقوب بن ابراهيم أى الدورقى » وقد روى البخارى فى الطهارة « عن يعقوب بن ابراهيم عن اسماعيل بن علية حدثنا » فنسبه أبو ذر فى روايته فقال « الدورقى » وجزم الحاكم بأن يعقوب المذكور هنا هو ابن محمد كما فى رواية ابن السكن ، وجزم أبو

أحمد الحاكم وابن منده والحبال وآخرون بأنه يعقوب بن حميد بن كاسب ، ورد ذلك البرقاني بأن يعقوب بن حميد ليس من شرطه ، وجوز أبو مسعود انه يعقوب بن ابراهيم بن سعد ، ورد عليه بأن البخاري لم يلقه فانه مات قبل أن يرحل ، وأجاب البرقاني عنه بجواز سقوط الواسطة وهو بعيد ، والذي يترجح عندي أنه الدورقي حملا لما أطلقه على ماقيده ، وهذه عادة البخاري لايهمل نسبة الراوي إلا إذا ذكرها في مكان آخر فيهملها استغناء بما سبق والله أعلم . وقد جزم أبو علي الصدفي بأنه الدورقي ، وكذا جزم أبو نعيم في « المستخرج » بأن البخاري أخرج هذا الحديث الذي في الصلح عن يعقوب بن ابراهيم . قوله (عن أبيه) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، ووقع منسوبا كذلك في مسلم وقال في روايته « حدثنا أبي » . قوله (عن القاسم) في رواية الاسماعيلي من طريق محمد بن خالد الواسطي عن ابراهيم بن سعد عن أبيه أن رجلا من آل أبي جهل أوصى بوصايا فيها أثرة في ماله ، فذهبت الى القاسم بن محمد أستشيره فقال القاسم « سمعت عائشة » فذكره . وسيأتي بيان الأثرة المذكورة في رواية المخرمي المعلقة عن العلاء بن عبد الجبار . قوله (رواه عبد الله بن جعفر المخرمي) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء نسبة إلى المسور بن مخرمة ، لجعفر هو ابن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة ، وروايته هذه وصلها مسلم من طريق أبي عامر العقدي والبخاري في « كتاب خلق أفعال العباد » كلاهما عنه عن سعد بن ابراهيم « سألت القاسم بن محمد عن رجل له مساكن فأوصى بثلث كل مسكن منها قال : يجمع ذلك كله في مسكن واحد » فذكر المتن بلفظ « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وليس لعبد الله بن جعفر في البخاري سوى هذا الموضع . قوله (وعبد الواحد بن أبي عون) وصله الدارقطني من طريق عبد العزيز بن محمد عنه بلفظ « من فعل أمرا ليس عليه أمرنا فهو رد » وليس لعبد الواحد أيضا في البخاري سوى هذا الموضع ، وقد رويناه في « كتاب السنة لابي الحسين بن حامد » من طريق محمد بن إسحق عن عبد الواحد وفيه قصة قال « عن سعد بن إبراهيم قال كان الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي لهب أوصى بوصية ، لجعل بعضها صدقة وبعضها ميراثا وخلط فيها ، وأنا يومئذ على القضاء ، فما دريت كيف أقضي فيها ، فصليت بجنب القاسم بن محمد فسألته فقال : أجز من ماله الثلث وصية ، ورد سائر ذلك ميراثا ، فان عائشة حدثتني » فذكره بلفظ ابراهيم بن سعد . وفي هذه الرواية دلالة على أن قوله في رواية الاسماعيلي المتقدمة « من آل أبي جهل » وهم ، وإنما هو من آل أبي لهب ، وعلى أن قوله في رواية مسلم « يجمع ذلك كله في مسكن واحد » هو بقية الوصية وليس هو من كلام القاسم بن محمد ، لكن صرح أبو عوانة في روايته بأنه كلام القاسم بن محمد ، وهو مشكل جدا ، فالذي أوصى بثلث كل مسكن أوصى بامر جائز اتفاقا ، وأما إلزام القاسم بأن يجمع في مسكن واحد ففيه نظر لاحتمال أن يكون بعض المساكن أغلى قيمة من بعض ، لكن يحتمل أن تكون تلك المساكن متساوية فيكون الأولى أن تقع الوصية بمسكن واحد من الثلاثة ، ولعله كان في الوصية شيء زائد على ذلك يوجب إنكارها كما أشارت اليه رواية أبي الحسين بن حامد والله أعلم . وقد استشكل القرطبي شارح مسلم ما استشكلته ، وأجاب عنه بالحمل على ما إذا أراد أحد الفريقين القسمة ، أو الموصى لهم القسمة وتمييز حقه ، وكانت المساكن بحيث يضم بعضها إلى بعض في القسمة ، فحينئذ تقوم المساكن قيمة التعديل ويجمع نصيب الموصى لهم في موضع واحد ويبقى نصيب الورثة فيما عدا ذلك والله أعلم . وهذا الحديث معدود من أصول الاسلام وقاعدة من قواعده ، فان معناه : من اخترع في الدين مالا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت اليه . قال النووي : هذا الحديث

مما ينبغي أن يعتنى بحفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به كذلك . وقال الطرقي : هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع ، لأن الدليل يتركب من مقدمتين ، والمطلوب بالدليل إما إثبات الحكم أو نفيه ، وهذا الحديث مقدمة كبرى في إثبات كل حكم شرعي و نفيه ، لأن منطوقه مقدمة كلية في كل دليل ناف لحكم ، مثل أن يقال في الوضوء بماء نجس : هذا ليس من أمر الشرع ، وكل ما كان كذلك فهو مردود ، فهذا العمل مردود . فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث ، وإنما يقع النزاع في الأولى . ومفهومه أن من عمل عملا عليه أمر الشرع فهو صحيح ، مثل أن يقال في الوضوء بالنية : هذا عليه أمر الشرع ، وكل ما كان عليه أمر الشرع فهو صحيح . فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث والاولى فيها النزاع ، فلو اتفق أن يوجد حديث يكون مقدمة أولى في إثبات كل حكم شرعي ونفيه لاستقل الحديثان بجميع أدلة الشرع ، لكن هذا الثاني لا يوجد ، فإذا حديث الباب نصف أدلة الشرع والله أعلم . وقوله « رد » معناه مردود من اطلاق المصدر على اسم المفعول ، مثل خلق ومخلوق ونسخ ومنسوخ ، وكأنه قال : فهو باطل غير معتد به ، واللفظ الثاني وهو قوله « من عمل » أعم من اللفظ الأول وهو قوله « من أحدث » فيحتج به في ابطال جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمراتها المرتبة عليها ، وفيه رد المحدثات وأن النهي يقتضي الفساد ، لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها ، ويستفاد منه أن حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الأمر لقوله « ليس عليه أمرنا » والمراد به أمر الدين ، وفيه أن الصلح الفاسد منتقض ، والمأخوذ عليه مستحق الرد

٦ - باب كيفَ يُكتبُ « هذا ماصالحَ فُلانُ بنُ فلانٍ فلانَ بنَ فلانٍ »

وإن لم ينسُبْهُ الى قبيلتهِ أو نسبِه

٢٦٩٨ — حدثنا محمدُ بنُ بشّارٍ حدَّثنا غُندَرٌ حدثنا شُعبةُ عن أبي اسحاقَ قال سمعتُ البَراءَ بنَ عازبٍ رضي اللهُ عنهما قال : لمّا صالحَ رسولُ اللهِ ﷺ أهلَ الحُديبيةِ كتبَ عليُّ بن أبي طالب رضوانُ الله عليه بينَهم كِتاباً ، فكتبَ « محمدٌ رسولُ اللهِ » فقال المشركونَ : لا تَكتُبْ محمدٌ رسولُ اللهِ ، لوكنتَ رسولاً لم نُقاتِلْكَ . فقال لعليٍّ : امْحُه . فقال عليٌّ : ما أنا بالذي أمحاهُ ، فمحاهُ رسولُ اللهِ ﷺ بيدِه ، وصالحهم على أنْ يَدخُلَ هوَ وأصحابُه ثلاثةَ أيامٍ ، ولا يَدخُلوها الاّ بجُلُبّانِ السلاحِ . فسألوه : ماجلبّانُ السلاح ؟ فقال : القِرابُ بما فيه »

٢٦٩٩ — حدثنا عُبَيدُ اللهِ بنُ موسى عن إسرائيلَ عن أبي إسحاقَ عن البَراءِ رضيَ اللهُ عنه قال « اعتمرَ النبيُّ ﷺ في ذي القَعْدةِ ، فأبى أهلُ مكةَ أن يَدَعوهُ يدخُلُ مكةَ ، حتّى قاضاهُم على أن يُقيمَ بها ثلاثةَ أيامٍ . فلما كَتبوا الكتابَ كَتبوا : هذا ماقاضى عليهِ محمدٌ رسولُ اللهِ ﷺ ، فقالوا : لا نُقرُّ بها ، فلو نَعلمُ أنكَ رسولُ اللهِ مامَنعناكَ ، لكنْ أنتَ محمدُ عبدِ الله . قال : أنا رسولُ اللهِ ، وأنا محمدُ بنُ عبدِ الله ، ثمَّ قال لعليٍّ : امحُ « رسولَ الله » قال : لا واللهِ لا أمحوكَ أبداً ، فأخذَ رسولُ اللهِ ﷺ الكتابَ فكتبَ : هذا

ما قاضى عليه محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، لايدخُلُ مكةَ سلاحٌ إلا فى القِراب ، وأن لا يَخرُجَ من أهلِها بأحدٍ إن أرادَ أن يَتبعَهُ ، وأن لا يَمنعَ أحـداً من أصحابهِ أراد أن يُقيمَ بهـا . فلمّا دَخلَها ومَضى الأجَلُ أتَوا علياً فقالوا : قلْ لصاحبِكَ اخرُجْ عنّا فقد مضى الأجَل . فخرَجَ النبيُّ ﷺ ، فتبِعَتْهم ابنةُ حمزةَ - ياعمِّ ، ياعمِّ - فتناوَلَها علىٌّ فأخذَ بيدِها وقال لفاطمةَ : دُونَكِ ابنةَ عمِّكِ احمِليها . فاختصَمَ فيها علىٌّ وزيدٌ وجَعفرٌ . فقال علىٌّ : أنا أحقُّ بها وهى ابنة عمى وخالتُها تحتى . وقال زيدٌ : ابنةُ أخى . فقضى بها النبيُّ ﷺ لخالتِها وقال : الخالةُ بمنزلةِ الأمّ ، وقال لعلىّ أنتَ منى وأنا منك . وقال لجعفرٍ اشبهتَ خَلْقى وخُلُقى . وقال لزيدٍ : أنتَ أخونا ومَولانا »

قوله (باب كيف يكتب : هذا ما صالح فلان ابن فلان فلان ابن فلان ، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه) أى إذا كان مشهورا بدون ذلك بحيث يؤمن اللبس فيه فيكتفى فى الوثيقة بالاسم المشهور ولا يلزم ذكر الجد والنسب والبلد ونحو ذلك . وأما قول الفقهاء : يكتب فى الوثائق اسمه واسم أبيه وجده ونسبه ، فهو حيث يخشى اللبس ، وإلا فحيث يؤمن اللبس فهو على الاستحباب . واختلف فى ضبط هذه اللفظة وهى قوله « ونسبه » فقيل بالجر عطفا على قبيلته وعلى هذا فالتردد بين القبيلة والنسبة ، وقيل بالنصب فعل ماض معطوف على المنفى ، أى سواء نسبه أو لم ينسبه ، والأول أولى ، وبه جزم الصغانى . قوله (لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية كتب على) سيأتى فى الشروط من حديث المسور بن مخرمة بيان سبب ذلك مطولا ، وقد ذكر المصنف هنا من طريق إسرائيل عن ابن إسحاق هذا الحديث أتم سياقا من طريق شعبة ، ويأتى شرحه فى « باب عمرة القضاء » من المغازى إن شاء الله تعالى . ونذكر هناك بيان الخلاف فى مباشرته ﷺ الكتابة ، والغرض منه هنا اقتصار الكاتب على قوله « محمد رسول الله » ولم ينسبه إلى أب ولا جد ، وأقره ﷺ واقتصر على محمد بن عبد الله بغير زيادة ، وذلك كله لأمن الالتباس

٧ - باب الصلحِ معَ المشركينَ . فيهِ عن أبى سُفيانَ

وقال عَوفُ بنُ مالكٍ عن النبيِّ ﷺ « ثمَّ تـكونُ هُدنةٌ بينَكم وبينَ بنى الأصفر

وفيه سهلُ بنُ حُنَيف « لقد رأيتُنا يومَ أبى جَندَل » ، وأسماء ، والمِسْوَرُ عنِ النبيِّ ﷺ

٢٧٠٠ — وقال موسى بنُ مسعودٍ : حدَّثَنا سُفيانُ بنُ سعيدٍ عن أبى إسحاقَ عنِ البَراءِ بنِ عازبٍ رضىَ اللهُ عنهما قال « صالحَ النبيُّ ﷺ المشركينَ يومَ الحُديبيةِ على ثلاثةِ أشياء : على أنَّ من أتاهُ منَ المشركينَ ردَّهُ إليهم ، ومن أتاهم منَ المسلمينَ لم يَرُدُّوه . وعلى أنْ يَدخُلَها مِن قابلٍ ويُقيمَ بها ثلاثةَ أيامٍ ، ولا يَدخُلَها إلاَّ بجُلُبّانِ السلاحِ : السيفِ والقوسِ ونحوه . فجاء أبو جَندَلٍ يَحجُلُ فى قُيودِهِ فردَّهُ إليهم »

قال أبو عبدِ الله : لم يَذكُرْ مُؤمَّلٌ عن سُفيانَ أبا جَندَلٍ ، وقال « إلاّ بجُلُبِّ السلاح »

٢٧٠١ - حدثنا محمدُ بن رافعٍ حدثنا سُرَيجُ بنُ النُّعمانِ حدثنا فُلَيحٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «انَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرجَ مُعتمِراً، فحالَ كفّارُ قُريشٍ بينَهُ وبينَ البيتِ، فنحرَ هَديَه، وحَلقَ رأسهُ بالحُدَيبيةِ، وقاضاهُم على أن يَعتَمِرَ العامَ المُقبِلَ، ولا يَحمِلَ سلاحاً عليهم إلاّ سُيوفاً، ولا يُقيمَ بها إلاّ ما أحبُّوا. فاعتمرَ منَ العامِ المقبلِ فدخَلَها كما كان صالحهم، فلما أقامَ بها ثلاثاً أمَرُوهُ أن يَخرُجَ فخرَجَ»

[الحديث ٢٧٠١ - طرفه في: ٤٢٥٢]

٢٧٠٢ - حدثنا مُسدَّدٌ حدثنا بِشرٌ حدثنا يحيىٰ عن بُشَيرِ بنِ يَسارٍ عن سهلِ بن أبي حَثمةَ قال «انطلقَ عبدُ اللهِ بنُ سهلٍ ومُحيِّصةُ بنُ مسعودِ بنِ زيدٍ الى خَيبرَ وهيَ يومئذٍ صلحٌ ...»

[الحديث ٢٧٠٢ - أطرافه في: ٣١٧٣، ٦١٤٣، ٦٨٩٨، ٧١٩٢]

قوله (باب الصلح مع المشركين) أي حكمه أو كيفيته أو جوازه، وسيأتي شرحه وبيانه في كتاب الجزية والموادعة مع المشركين بالمال وغيره. قوله (فيه) أي يدخل في هذا الباب. قوله (عن أبي سفيان) يشير إلى حديث أبي سفيان صخر بن حرب في شأن هرقل، وقد تقدم بطوله في أول الكتاب، والغرض منه قوله في أوله «ان هرقل أرسل اليه في ركب من قريش في المدة التي هادن فيها رسول الله ﷺ كفار قريش» الحديث. وقوله فيه «ونحن منه في مدة لاندري ما هو صانع فيها». قوله (وقال عوف بن مالك عن النبي ﷺ: تكون هدنة بينكم وبين بني الاصفر) هذا طرف من حديث وصله المؤلف بتمامه في الجزية من طريق أبي إدريس الخولاني عنه، وسيأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى. وقوله «وفيه سهل بن حنيف: لقد رأيتنا يوم أبي جندل» هو أيضا طرف من حديث وصله أيضا في أواخر الجزية، لم يقع في رواية غير أبي ذر والاصيلي «لقد رأيتنا يوم أبي جندل». قوله (وأسماء والمسور) أما حديث أسماء وهي بنت أبي بكر فكأنه يشير الى حديثها الماضي في الهبة قالت «قدمت عليّ أمي راغبة في عهد قريش» الحديث. وأما حديث المسور فسيأتي موصولا في الشروط. قوله (وقال موسى بن مسعود) هو أبو حذيفة النهدي، وطريقه هذه وصلها أبو عوانة في صحيحه عن محمد بن حيوة عنه، ووصلها أيضا الاسماعيلي والبيهقي وغيرهما. وحديث البراء المذكور يأتي شرحه في عمرة القضاء مستوفى إن شاء الله تعالى. وقوله فيه (يحجل) - بفتح أوله وسكون المهملة وضم الجيم - أي يمشي مثل الحجلة الطير المعروف يرفع رجلا ويضع أخرى، وقيل هو كناية عن تقارب الخطا. قوله (قال أبو عبد الله: لم يذكر مؤمل عن سفيان أبا جندل، وقال: إلا بجلب السلاح) يعني أن مؤملا وهو ابن اسماعيل تابع أبا حذيفة في رواية هذا الحديث عن سفيان وهو الثوري لكنه لم يذكر قصة أبي جندل وقال «بجلب» بدل قوله «بجلبان»، وجلب بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة وذكرها الخطابي بالتخفيف جمع جلبة، وأما جلبان فضبطه ابن قتيبة وابن دريد وجماعة بضمتين وتشديد الموحدة، وضبطه ثابت في «الدلائل» وأبو عبيد الهروي بسكون اللام مع التخفيف، ونقل عن بعض المتقنين أنه بالراء بدل اللام مع التشديد وكأنه جمع جراب، لكن لم يقع في رواية الصحيح إلا باللام، ووقع في نسخة متقنة بكسر الجيم واللام مع التشديد، وهو خلاف ما اتفق عليه أهل اللغة والعربية فلا تغتر بذلك. وطريق مؤمل هذه وصلها أحمد في مسنده عنه، ورويناها بعلو في «الحلية» وغيرها. ومن فوائدها

تصريح سفيان بتحديث أبي إسحاق له وبتحديث البراء لأبي إسحق . ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابن عمر في قصة صلح الحديبية أيضا لكنه مختصر ، وسيأتي شرحه في عمرة القضاء أيضا ، وحديث سهل بن أبي حثمة في قتل عبد الله بن سهل بخيبر ، والغرض منه قوله « وهي يومئذ صلح » والمراد مصالحة أهلها اليهود مع المسلمين ، وسيأتي شرحه مستوفى في مكانه من كتاب الحدود

٨ - باب الصلح في الدِّيَة

٢٧٠٣ - حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ قال حدَّثني حُمَيدٌ أنَّ أنساً حدَّثهم أنَّ الرُّبَيِّعَ - وهي ابنةُ النَّضرِ - كسرَتْ ثَنيَّةَ جاريةٍ ، فطلبوا الأرشَ وطلبوا العفوَ ، فأبَوا . فأتَوُا النبيَّ ﷺ فأمرَهم بالقِصاصِ ، فقال أنسُ بنُ النَّضرِ : أتُكسَرُ ثَنيَّةُ الرُّبَيِّعِ يا رسولَ الله ؟ لا والذي بعثَكَ بالحقِّ لا تُكسَرُ ثنيَّتُها . فقال : يا أنسُ كتابُ اللهِ القِصاصُ . فرَضِيَ القومُ وعَفَوا ، فقال النبيُّ ﷺ : إنَّ مِن عِبادِ اللهِ مَن لو أقسَمَ على اللهِ لأبَرَّه » زاد الفَزاريُّ عن حُمَيدٍ عن أنسٍ « فرَضيَ القومُ وقَبِلوا الأرشَ »

[الحديث ٢٧٠٣ - أطرافه في : ٢٨٠٦ ، ٤٤٩٩ ، ٤٥٠٠ ، ٤٦١١ ، ٦٨٩٤]

قوله (باب الصلح في الدية) أي بأن يجب القصاص فيقع الصلح على مال معين ، ذكر فيه حديث أنس في قصة الربيع - وهو بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة - وهي عمة أنس . وقوله زاد الفزاري يعني مروان بن معاوية . **قوله** (فرضي القوم وقبلوا الأرش) أي زاد على رواية الانصاري ذكر قبولهم الأرش ، والذي وقع في رواية الأنصاري « فرضي القوم وعفوا » وظاهره أنهم تركوا القصاص والأرش مطلقا ، فأشار المصنف إلى الجمع بينهما بأن قوله عفوا محمول على أنهم عفوا عن القصاص على قبول الأرش جمعا بين الروايتين ، وطريق الفزاري هذه وصلها المؤلف في تفسير سورة المائدة ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى

٩ - باب قول النبيِّ ﷺ للحسَنِ بنِ عليٍّ رضي اللهُ عنهما :

« ابني هٰذا سيِّد ، ولعلَّ اللهَ أن يُصلحَ بهِ بينَ فِئتَينِ عظيمتَين ، وقولِه جلَّ ذِكرُه ﴿ فأصلِحوا بينَهما ﴾

٢٧٠٤ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمد حدَّثَنا سفيانُ عن أبي موسى قال سمعتُ الحسنَ يقول « استقبَلَ واللهِ الحسنُ بن عليٍّ معاويةَ بكتائبَ أمثالِ الجبالِ ، فقال عمرُو بن العاصِ : إني لأرى كتائبَ لا تُوَلِّي حتَّى تقتُلَ أقرانَها . فقال لهُ معاويةُ - وكان واللهِ خيرَ الرَّجلَين - أيْ عمرُو ، ان قتلَ هٰؤلاء هٰؤلاء وهٰؤلاء هٰؤلاء مَن لي بأمور الناسِ ، مَن لي بنسائِهم ، مَن لي بضَيعتِهم ؟ فبَعثَ إليه رجلَينِ من قُريشٍ مِن بني عبدِ شمسٍ - عبدَ الرحمٰنِ ابنَ سَمُرةَ وعبدَ اللهِ بنَ عامرِ بنِ كُرَيزٍ - فقال : اذهَبا إلى هٰذا الرَّجُلِ فاعرِضا عليهِ وقولا له واطلُبا إليه . فأتَياهُ

فدَخلا عليهِ فتكلَّما وقالا له وطلَبا إليه . فقال لهما الحسنُ بن عليّ : إنّا بنو عبدِ المطّلب قد أصَبْنا من هذا المال ، وإن هذهِ الأمةَ قد عاثَتْ في دِمائها . قالا : فإنهُ يَعرِضُ عليكَ كذا وكذا ، ويَطلبُ اليكَ ويَسألك . قال : فمن لي بهذا ؟ قالا : نحنُ لكَ به . فما سألهما شيئاً إلاّ قالا : نحنُ لكَ به . فصالحه . فقال الحسن : ولقد سمعتُ أبا بكرةَ يقول : رأيتُ رسول اللهِ ﷺ على المِنبرِ - والحسنُ بن عليّ الى جَنبه - وهوَ يُقبِلُ على الناس مرةً وعليهِ أخرَى ويقول : إنَّ ابني هذا سيِّد ، ولعلَّ اللهَ أن يُصلِحَ بهِ بينَ فِئتَين عظيمتَين منَ المسلمين »

قال أبو عبدِ اللهِ : قال لي عليُّ بن عبدِ اللهِ : إنما ثَبتَ لنا سماعُ الحسنِ مِن أبي بكرةَ بهذا الحديث

[الحديث ٢٧٠٤ - أطرافه في : ٣٦٢٩ ، ٣٧٤٦ ، ٧١٠٩]

قوله (باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي : ان ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين) اللام في قوله « للحسن » بمعنى عن ، وترجم المصنف بلفظ الحديث احترازا وأدبا ، وكذلك ترجم بنحوه في كتاب الفتن ، وسيأتي شرحه مستوفى هناك . وقوله جل ذكره ﴿ فاصلحوا بينهما ﴾ لم يظهر لي مطابقة الحديث لهذا القدر من الترجمة إلا إن كان يريد أنه ﷺ كان حريصا على امتثال أمر الله ، وقد أمر بالاصلاح ، وأخبر ﷺ أن الصلح بين الفئتين المختلفتين سيقع على يد الحسن ، **قوله** (قال أبو عبد الله) أي المصنف (قال لي علي بن عبد الله) أي ابن المديني (إنما ثبت لنا سماع الحسن) أي البصري (من أبي بكرة بهذا الحديث) أي لتصريحه فيه بالسماع . وقد أخرج المصنف هذا الحديث عن علي بن المديني عن ابن عيينة في « كتاب الفتن » ، ولم يذكر هذه الزيادة

١٠ - باب هل يُشيرُ الإمامُ بالصُّلح ؟

٢٧٠٥ - حدثنا إسماعيلُ بن أبي أُوَيس قال حدَّثني أخي عن سليمانَ عن يحيى بنِ سعيد عن أبي الرجالِ محمد بنِ عبدِ الرحمنِ أنَّ أمهُ عَمرةَ بنتَ عبدِ الرحمنِ قالت : سمعتُ عائشة رضيَ اللهُ عنها تقول « سمعَ رسولُ اللهِ ﷺ صوتَ خُصومٍ بالباب ، عاليةٍ أصواتُهم ، وإذا أحدُهما يَستوضعُ الآخرَ ويَسترفقهُ في شيء ، وهوَ يقول : واللهِ لا أفعلُ ، فخرجَ عليهما رسولُ اللهِ ﷺ فقال : أينَ المتألّي على اللهِ لا يَفعلُ المعروفَ ؟ فقال : أنا يا رسولَ اللهِ ، فلهُ أيُّ ذلكَ أحبَّ »

٢٧٠٦ - حدثنا يحيى بنُ بُكَير حدَّثنا اللَّيثُ عن جعفرِ بنِ ربيعة عنِ الأعرجِ قال « حدَّثني عبدُ اللهِ ابنُ كعبِ بنِ مالكٍ عن كعبِ بنِ مالكٍ أنه كان لهُ على عبدِ اللهِ بنِ أبي حَدْرَدٍ الأسلَميِّ مالٌ ، فلقيَهُ فلَزِمَهُ حتى ارتفعَتْ أصواتُهما ، فمرَّ بهما النبيُّ ﷺ فقال : يا كعبُ - فأشارَ بيدهِ كأنه يقول : النصفَ - فأخذَ نصفَ مالهُ عليهِ وتركَ نصفاً »

قوله (باب هل يشير الامام بالصلح) أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف ، فان الجمهور استحبوا للحاكم أن يشير

بالصلح وإن اتجه الحق لأحد الخصمين ، ومنع من ذلك بعضهم وهو عن المالكية ، وزعم ابن التين أنه ليس فى حديث الباب ماترجم به وإنما فيه الحض على ترك بعض الحق ، وتعقب بأن الاشارة بذلك بمعنى الصلح ، على أن المصنف ماجزم بذلك فكيف يعترض عليه . **قوله** (حدثنا إسماعيل بن أبى أويس حدثنى أخى) هو أبو بكر عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال ، ويحيى بن سعيد هو الانصارى ، وأبو الرجال بالجيم محمد بن عبد الرحمن أى ابن حارثة ابن النعمان الانصارى كنيته أبو عبد الرحمن ، وقيل له أبو الرجال لانه ولد له عشرة ذكور ، وهو من صغار التابعين ، وكذا الراوى عنه ، والاسناد كله مدنيون ، وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق منهم قرينان . وهذا الحديث أخرجه مسلم قال « حدثنا غير واحد عن اسماعيل بن أبى أويس » فعده بعضهم فى المنقطع والتحقيق أنه متصل فى إسناده مبهم، وقد رواه عن اسماعيل أيضا محمد بن يحيى الذهلى أخرجه أبو عوانة والاسماعيلى وغيرهما من طريقه ، وأخرجه أبو عوانة أيضا من طريق ابراهيم بن الحسين الكسائى واسماعيل بن إسحق القاضى ، ورويناه فى « المحامليات » عن عبد الله بن شبيب ، فيحتمل أن يفسر من أبهمه مسلم بهؤلاء أو بعضهم ، ولم ينفرد به اسماعيل بل تابعه أيوب بن سفيان عن أبى بكر بن أبى أويس أخرجه الاسماعيلى أيضا ، ولا انفرد به يحيى بن سعيد فقد أخرجه ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن أبى الرجال عن أبيه . **قوله** (سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم) فى رواية « أصواتهما » ، وكأنه جمع باعتبار من حضر الخصومة وثنى باعتبار الخصمين ، أو كأن التخاصم من الجانبين بين جماعة فجمع ثم ثنى باعتبار جنس الخصم ، وليس فيه حجة لمن جوز صيغة الجمع بالاثنين كما زعم بعض الشراح ، ويجوز فى قوله «عالية» الجر على الصفة والنصب على الحال . **قوله** (وإذا أحدهما يستوضع الآخر) أى يطلب منه الوضيعة ، أى الحطيطة من الدين . **قوله** (ويسترفقه) أى يطلب منه الرفق به . وقوله (فى شىء) وقع بيانه فى رواية ابن حبان فقال فى أول الحديث « دخلت امرأة على النبى ﷺ فقالت : انى ابتعت أنا وابنى من فلان تمرا فأحصيناه . لا والذى أكرمك بالحق ما أحصينا منه الا ما نأكلـــه فى بطوننا أو نطعمه مسكينا ، وجئنا نستوضعه مانقصنا » الحديث ، فظهر بهذا ترجيح ثانى الاحتمالين المذكورين قبل ، وأن المخاصمة وقعت بين البائع وبين المشتريين ولم أقف على تسمية واحد منهم ، وأما تجويز بعض الشراح أن المتخاصمين هما المذكوران فى الحديث الذى يليه ففيه بعد لتغاير القصتين ، وعرف بهذه الزيادة أصل القصة . **قوله** (أين المتألى) بضم الميم وفتح المثناة والهمزة وتشديد اللام المكسورة أى الحالف المبالغ فى اليمين ، مأخوذ من الالية بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد التحتانية وهى اليمين ، وفى رواية ابن حبان « فقال آلى أن لا يصنع خيرا ثلاث مرات فبلغ ذلك صاحب التمر » . **قوله** (فله أى ذلك أحب) أى من الوضع أو الرفق ، وفى رواية ابن حبان « فقال إن شئت وضعت مانقصوا وان شئت من رأس المال ، فوضع مانقصوا » وهو يشعر بأن المراد بالوضع الحط من رأس المال ، وبالرفق الاقتصار عليه وترك الزيادة ، لا كما زعم بعض الشراح أنه يريد بالرفق الامهال ، وفى هذا الحديث الحض على الرفق بالغريم والاحسان اليه بالوضع عنه ، والزجر عن الحلف على ترك فعل الخير ، قال الداودى : انما كره ذلك لكونه حلف على ترك أمر عسى أن يكون قد قدر الله وقوعه ، وعن المهلب نحوه ، وتعقبه ابن التين بأنه لو كان كذلك لكره الحلف لمن حلف ليفعلن خيرا ، وليس كذلك بل الذى يظهر أنه كره له قطع نفسه عن فعل الخير ، قال : ويشكل فى هذا قوله ﷺ للاعرابى الذى قال والله لا أزيد على هذا ولا أنتقص « أفلح إن صدق » ، ولم ينكر عليه حلفه على

ترك الزيادة وهي من فضل الخير ، ويمكن الفرق بأنه في قصة الاعرابي كان في مقام الدعاء إلى الإسلام والاستمالة إلى الدخول فيه فكان يحرص على ترك تحريضهم على ما فيه نوع مشقة مهما أمكن ، بخلاف من تمكن في الاسلام فيحضه على الازدياد من نوافل الخير . وفيه سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع ، وطواعيتهم لما يشير به ، وحرصهم على فعل الخير ، وفيه الصفح عما يجري بين المتخاصمين من اللغط ورفع الصوت عند الحاكم . وفيه جواز سؤال المدين الحطيطة من صاحب الدين خلافا لمن كرهه من المالكية واعتل بما فيه من تحمل المنة . وقال القرطبي : لعل من أطلق كراهته أراد أنه خلاف الاولى . وفيه هبة المجهول ، كذا قال ابن التين ، وفيه نظر لما قدمناه من رواية ابن حبان والله أعلم . قوله (حدثنا يحيى بن بكير) تقدم حديث كعب بهـــذا الاسناد في أول الملازمة ، وتقدم شرح الحديث مستوفى في « باب التقاضي والملازمة في المسجد » من كتاب الصلاة ، وأفاد ابن أبي شيبة في روايته أن الدين المذكور كان أوقيتين ، قال ابن بطال : هذا الحديث أصل لقول الناس : خير الصلح على الشطر

١١ - باب فَضلِ الإصلاحِ بينَ الناسِ والعَدلِ بينَهم

٢٧٠٧ - حدثنا إسحاقُ أخبرَنا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا مَعمرٌ عن همّام عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ « كلُّ سُلامَى منَ الناسِ عليهِ صدقةٌ كلَّ يومٍ تَطلُعُ فيـــهِ الشمسُ ، يَعدِلُ بينَ الناسِ صَدَقةٌ »

[الحديث ٢٧٠٧ ـ طرفاه في : ٢٨٩١ ، ٢٩٨٩]

قوله (باب فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم) أورد فيه حديث أبي هريرة « تعدل بين الناس صدقة » وهو طرف من حديث طويل يأتي في الجهاد ، ووقع هنا في أول الإسناد « حدثنا إسحق » غير منسوب في جميع الروايات إلا عن أبي ذر فقال « إسحق بن منصور » ووقع في الجهاد في موضعين أحدهما « إسحق بن نصر » والآخر « اسحق » غير منسوب . وسياق إسحق بن نصر مغاير لسياق إسحق الآخر ، فتعين أنه ابن منصور والله أعلم . وقوله « سلامى » بضم المهملة وتخفيف اللام مع القصر أي مفصل ، ووقع عند مسلم من حديث أبي ذر تفسيره بذلك وأن في الانسان ثلاثمائة وستين مفصلا ، قال ابن المنير : ترجم على الإصلاح والعدل ولم يورد في هذا الحديث إلا العدل ، لكن لما خاطب الناس كلهم بالعدل وقد علم أن فيهم الحكام وغيرهم كان عدل الحاكم إذا حكم ، وعدل غيره إذا أصلح . وقال غيره : الاصلاح نوع من العدل ، فعطف العدل عليه من عطف العام على الخاص

١٢ - باب إذا أشارَ الإمامُ بالصُّلحِ فأبَى ، حَكَمَ عليه بالحُكمِ البَيِّن

٢٧٠٨ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني عُروةُ بنُ الزُّبيرِ أنَّ الزُّبَيرَ كان يُحدِّثُ أنه خاصَمَ رجُلاً منَ الأنصارِ قد شَهِدَ بَدراً إلى رسولِ اللهِ ﷺ في شِراجٍ منَ الحَرَّةِ كانا يَسقِيانِ بهِ كِلاهما ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ للزُّبَيرِ : اسْقِ يازُبَيرُ ثمَّ أرسِلْ إلى جارِكَ . فغَضِبَ الأنصاريُّ فقال : يا رسولَ اللهِ آنْ كانَ ابنَ عمَّتِكَ . فتَلوَّنَ وجهُ رسولِ اللهِ ﷺ ثمَّ قال : اسقِ ، ثمَّ احبِسْ حتَّى يَبلُغَ الجَدْرَ ، فاستوعى

رسولُ الله ﷺ حينئذٍ حقَّهُ للزُّبَير . وكان رسول الله ﷺ قبلَ ذلكَ أشارَ على الزُّبير برأيٍ سَعَةٍ له وللأنصاريّ فلما أحفَظَ الانصاريُّ رسولَ الله ﷺ استَوعىٰ للزُّبير حقَّهُ في صريح الحكم ، قال عروةُ قال الزُّبيرُ : واللهِ ما أحسِبُ هذهِ الآيةَ نزلَتْ إلا في ذلك ﴿ فلا وربِّك لا يُؤمنونَ حتى يُحَكِّموكَ فيما شَجَرَ بينهم ﴾ الآيةَ » [٦٥ النساء]

قوله (باب إذا أشار الامام بالصلح فابى) أي من عليه الحق (حكم عليه بالحكم البين) . أورد فيه قصة الزبير مع غريمه الانصاري الذي خاصمه في سقي النخل ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الشرب ، وقوله « فلما أحفظه » - بالحاء المهملة والفاء والظاء المعجمة - أي أغضبه ، وزعم الخطابي أن هذا من قول الزهري أدرجه في الخبر

١٣ - باب الصلح بينَ الغُرَماءِ وأصحابِ الميراثِ ، والمجازَفةِ في ذلك

وقال ابنُ عبّاسٍ : لابأسَ أن يَتخارَجَ الشريكانِ فيأخُذَ هذا دَيناً وهذا عَيناً فانْ تَوِيَ لأحدِهما لم يَرجِعْ على صاحبهِ

٢٧٠٩ - حدثني محمدُ بن بشّارٍ حدّثنا عبدُ الوهّابِ حدّثنا عُبيدُ اللهِ عن وَهبِ بنِ كَيْسانَ عن جابرِ ابن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال « تُوُفِّيَ أبي وعليهِ دَينٌ ، فعرَضْتُ على غُرَمائهِ أن يأخذُوا التمرَ بما عليهِ فأبَوا ، ولم يَرَوا أنَّ فيه وفاءً ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فذكرتُ ذلكَ له فقال : إذا جدَدْتَه فوضَعْتَه في المِرْبَدِ آذَنتَ رسولَ الله ﷺ . فجاء ومعَه أبو بكرٍ وعمرُ ، فجلسَ عليهِ ودعا بالبَرَكةِ ثم قال : أدعُ غُرَماءكَ فأوْفِهم . فما تركتُ أحداً له على أبي دَينٌ إلا قضَيتهُ ، وفضَلَ ثلاثةَ عَشرَ وَسقاً : سبعةٌ عَجوةٌ وستةٌ لَونٌ ، أو ستةٌ عجوةٌ وسبعةٌ لون . فوافيتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ المغربَ فذكرتُ ذلكَ له ، فضَحِكَ فقال : ائتِ أبا بكر وعمرَ فأخبِرهما ، فقالا : لقد علمنا - إذ صَنَع رسولُ اللهِ ﷺ ما صَنعَ - أن سيكونُ ذلك »

وقال هشامٌ عن وَهبٍ عن جابرٍ « صلاةَ العصر » ولم يذكرْ « أبا بكرٍ » ولا « ضحكَ » وقال « وترَكَ أبي عليهِ ثلاثين وَسقاً دَيناً »

وقال ابنُ إسحاقَ عن وَهبٍ عن جابرٍ « صلاةَ الظهر »

قوله (باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك) أي عند المعارضة ، وقد قدمت توجيه ذلك في كتاب الاستقراض ، ومراده أن المجازفة في الاعتياض عن الدين جائزة وإن كانت من جنس حقه وأقل ، وأنه لايتناوله النهي إذ لا مقابلة من الطرفين . قوله (وقال ابن عباس الخ) وصله ابن أبي شيبة ، وقد تقدم شرحه في أول الحوالة وحديث جابر يأتي الكلام عليه في علامات النبوة ان شاء الله تعالى ، وقوله فيه « وفضل » بفتح

المعجمة . وضبط عند أبي ذر بكسرها ، قال سيبويه وهو نادر . وقوله (وقال هشام) أي ابن عروة (عن وهب) أي ابن كيسان . ورواية هشام هذه تقدمت موصولة في الاستقراض . وقوله (وقال ابن إسحق عن وهب عن جابر صلاة الظهر) أي أن ابن إسحق روى الحديث عن وهب بن كيسان كما رواه هشام بن عروة إلا أنهما اختلفا في تعيين الصلاة التي حضرها جابر مع النبي ﷺ حتى أعلمه بقصته فقال ابن إسحق الظهر ، وقال هشام العصر ، وقال عبيد الله بن عمر المغرب ، والثلاثة رووه عن وهب بن كيسان عن جابر ، وكأن هذا القدر من الاختلاف لا يقدح في صحة أصل الحديث لأن المقصود منه ما وقع من بركته ﷺ في التمر وقد حصل توافقهم عليه ولا يترتب على تعيين تلك الصلاة بعينها كبير معنى والله أعلم . وقوله « وستة لون » اللون ماعدا العجوة ، وقيل هو الدقل وهو الرديء ، وقيل اللون اللين واللينة ، وقيل الاخلاط من التمر ، وسيأتي اللينة في تفسير سورة الحشر وأنه اسم للنخلة

١٤ - باب الصُّلحِ بالدَّيْنِ والعَيْنِ

٢٧١٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ أخبرَنا يونسُ ح

وقال الليثُ : حدثني يونسُ عن ابنِ شهابٍ أخبرَني عبدُ اللهِ بنُ كعبٍ أنَّ كعبَ بنَ مالكٍ أخبرَهُ أنه تقاضى ابنَ أبي حَدْرَدٍ دَيناً كان له عليهِ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ في المسجدِ ، فارتفعَتْ أصواتُهما حتَّى سمِعَها رسولُ اللهِ ﷺ وهوَ في بيتهِ ، فخرجَ رسولُ اللهِ ﷺ اليهما حتَّى كشَفَ سِجْفَ حُجْرتهِ فنادَى كعبَ بنَ مالكٍ ، فقال : يا كعبُ ، فقال : لبَّيكَ يا رسولَ اللهِ ، فأشارَ بيدِه أن ضَعِ الشَّطْرَ ، فقال كعبٌ : قد فعلتُ يارسولَ اللهِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : قُمْ فاقْضِهِ »

قوله (باب الصلح بالدين والعين) أورد فيه حديث كعب بن مالك وقصته مع ابن أبي حدرد ، وقد تقدم قبل ثلاثة أبواب . وقال ابن التين ليس فيه ما ترجم به . وأجيب بأن فيه الصلح فيما يتعلق بالدين ، وكأنه ألحق به الصلح فيما يتعلق بالعين بطريق الأولى . قال ابن بطال : اتفق العلماء على أنه إن صالح غريمه عن دراهم بدراهم أقل منها جاز إذا حل الأجل ، فاذا لم يحل الأجل لم يجز أن يحط عنه شيئا قبل أن يقبضه مكانه ، وان صالحه بعد حلول الأجل عن دراهم بدنانير أو عن دنانير بدراهم جاز واشترط القبض اه . قوله (وقال الليث حدثني يونس) وصله الذهلي في « الزهريات » ، ولليث فيه اسناد آخر تقدم قبل ثلاثة أبواب

(خاتمة) اشتمل كتاب الصلح من الأحاديث المرفوعة على أحد وثلاثين حديثا ، المعلق منها اثنا عشر حديثا والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة عشر حديثا والخالص اثنا عشر حديثا ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي بكرة في فضل الحسن ، وحديث عوف والمسور المعلقين ، وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة آثار

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٤ - كتاب الشروط

١ - باب مايجوز من الشروطِ فى الاسلام، والأحكام، والمبايعة

٢٧١١، ٢٧١٢ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عُقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عُروة بن الزبير أنه سمع مروان والمِسوَر بن مَخرمة رضيَ الله عنهما يُخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ قال «لما كاتبَ سُهيلُ بنُ عمرو يومئذ كان فيما اشترط سُهيلُ بنُ عمرو على النبي ﷺ أن لا يأتيكَ منّا أحدٌ - وإن كان على دينك - إلاّ رددتَه إلينا وخلّيتَ بيننا وبينه. فكرهَ المؤمنون ذلكَ وامتعَضوا منه، وأبى سُهيلٌ إلا ذلك فكاتبَهُ النبيُّ ﷺ على ذلكَ، فردَّ يومئذ أبا جَندل إلى أبيه سُهيل بن عمرو، ولم يأتهِ أحدٌ منَ الرِّجال إلاّ ردَّهُ في تلكَ المدّة وإن كان مُسلماً. وجاءتِ المؤمناتُ مهاجراتٍ، وكانت أمُّ كلثوم بنتُ عُقبة بن أبي مُعَيط ممّن خرَج إلى رسول الله ﷺ يومئذ - وهيَ عاتق - فجاء أهلُها يسألونَ النبيَّ ﷺ أن يَرجِعَها إليهم فلم يَرجِعْها إليهم لما أنزلَ الله فيهنّ ﴿إذا جاءكمُ المؤمناتُ مُهاجراتٍ فامتحنوهنّ الله أعلمُ بإيمانهنّ - إلى قوله - ولا هم يَحِلّونَ لهنّ﴾ [١ الممتحنة]

٢٧١٣ - قال عروةُ فأخبرَتني عائشةُ «أنّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَمتحنُهنّ بهذه الآية ﴿يا أيُّها الذين آمنوا إذا جاءكمُ المؤمنات مُهاجراتٍ فامتحِنوهنّ - إلى - غفورٌ رحيم﴾ قال عُروةُ قالت عائشةُ: فَمَن أقرّ بهذا الشرطِ منهنّ قال لها رسولُ الله ﷺ «قد بايعتُكِ» كلاما يكلّمها بهِ، والله ما مسّتْ يدُهُ يدَ امرأةٍ قطُّ في المبايعة، وما بايعهنّ إلاّ بقوله»

[الحديث ٢٧١٣ - أطرافه في: ٢٧٣٣، ٤١٨٢، ٤٨٩١، ٥٢٨٨، ٧٢١٤]

٢٧١٤ - حدثنا أبو نُعَيم حدثنا سُفيانُ عن زِياد بن عِلاقةَ قال: سمعتُ جَريراً رضيَ الله عنه يقول «بايعتُ رسولَ الله ﷺ فاشترَط عليَّ: والنصحِ لكلِّ مسلم»

٢٧١٥ - حدثنا مسدَّدٌ حدثنا يحيى عن إسماعيلَ قال حدثني قَيسُ بن أبي حازم عن جرير بن عبدِ الله رضيَ الله عنه قال «بايعتُ رسولَ الله ﷺ على إقامِ الصلاةِ وإيتاءِ الزكاةِ والنصحِ لكلِّ مُسلم»

قوله (باب مايجوز من الشروط فى الاسلام والأحكام والمبايعة) كذا لأبي ذر، وسقط كتاب الشروط لغيره. والشروط جمع شرط بفتح أوله وسكون الراء وهو مايستلزم نفيه نفي أمر آخر غير السبب، والمراد به هنا بيان

ما يصح منها مما لا يصح . وقوله « فى الاسلام » أى عند الدخول فيه ، فيجوز مثلا أن يشترط الكافر أنه إذا أسلم لايكلف بالسفر من بلد إلى بلد مثلا ، ولا يجوز أن يشترط أن لايصلى مثلا . وقوله « والأحكام » أى العقود والمعاملات . وقوله « والمبايعة » من عطف الخاص على العام . قوله (يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ) هكذا قال عقيل عن الزهرى واقتصر غيره على رواية الحديث عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ، وقد تبين برواية عقيل أنه عنهما مرسل ، وهو كذلك لأنهما لم يحضرا القصة ، وعلى هذا فهو من مسند من لم يسم من الصحابة فلم يصب من أخرجه من أصحاب الاطراف فى مسند المسور أو مروان ، لأن مروان لايصح له سماع من النبي ﷺ ولا صحبة ، وأما المسور فصح سماعه منه لكنه إنما قدم مع أبيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك بسنتين . قوله (لما كاتب سهيل بن عمرو) هكذا اقتضب هذه القصة من الحديث الطويل ، وسيأتى بعد أبواب بطوله من وجه آخر عن ابن شهاب ، ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك . وقوله « فامتعضوا » بعين مهملة وضاد معجمة أى أنفوا وشق عليهم ، قال الخليل : معض بكسر العين المهملة والضاد المعجمة من الشيء وامتعض : توجع منه . وقال ابن القطاع : شق عليه وأنف منه . ووقع من الرواة اختلاف فى ضبط هذه اللفظة ، فالجهور على ما هنا ، والاصيلى والهمدانى بظاء مشالة ، وعند القابسى امعضوا بتشديد الميم وكذا العبدوسى ، وعن النسفى انغضوا بنون وغين معجمة وضاد غير مشالة ، قال عياض : وكلها تغييرات ، حتى وقع عند بعضهم انفضوا بفاء وتشديد ، وبعضهم أغيظوا من الغيظ . وقوله « قال عروة فأخبرتنى عائشة » هو متصل بالاسناد المذكور أولا ، وسيأتى شرحه مستوفى فى أواخر النكاح ، ومضى الكلام على حديث جرير فى أواخر كتاب الايمان

٢ - باب إذا باع نخلاً قد أُبِّرَت

٢٧١٦ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « مَن باعَ نخلاً قد أُبِّرَتْ فثمرتُها للبائعِ إلاّ أنْ يَشترطَ المبتاعُ »

قوله (باب إذا باع نخلا قد أبرت) زاد أبو ذر عن الكشميهنى « ولم يشترط الثمن » أى المشترى ، ذكر فيه حديث ابن عمر ، وقد تقدم شرحه فى كتاب البيوع ، ولم يذكر جواب الشرط اكتفاء بما فى الخبر

٣ - باب الشروطِ فى البيوعِ

٢٧١٧ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ حدَّثَنا الليثُ عن ابنِ شهابٍ عن عُروة أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أخبرَتهُ « أنَّ بَريرةَ جاءت عائشةَ تستَعِينُها فى كِتابتِها ، ولم تَكنْ قضَتْ من كتابتِها شيئاً ، قالت لها عائشةُ ارجعى إلى أهلِكِ فإن أحبُّوا أن أقضيَ عنكِ كتابتَكِ ويكونَ وَلاؤكِ لى فعلتُ . فذكرَتْ ذلكَ بَريرةُ إلى أهلِها فأبَوا وقالوا : إن شاءت أن تَحتسِبَ عليكِ فلْتفعلْ ويكونَ لنا وَلاؤكِ . فذكرَت ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ فقال لها : ابتاعى فأعتقى ، فإنما الوَلاءُ لمَنْ أعتقَ »

قوله (باب الشروط فى البيوع) ذكر فيه حديث عائشة فى قصة بريرة ، وقد تقدم الكلام عليه فى كتاب العتق ، وإنما أطلق الترجمة للتفصيل فى اعتباره بين الفقهاء.

٤ - باب إذا اشترطَ البائعُ ظَهرَ الدابّةِ إلى مكانٍ مسمًّى جاز

٢٧١٨ - حدّثنا أبو نُعيمٍ حدَّثنا زكرياء قال سمعتُ عامراً يقول: حدَّثني جابرٌ رضيَ اللهُ عنه أنه كان يَسيرُ على جَملٍ له قد أعيا، فمرَّ النبيُّ ﷺ فضرَبَهُ، فسارَ سَيراً ليس يَسيرُ مثلَهُ. ثمَّ قال بِعنيه بأوقيَّةٍ، فبِعتهُ، فاستَثنيتُ حُملانَهُ إلى أهلي. فلمّا قَدِمْنا أتيتُهُ بالجمل ونَقَدَني ثَمنَهُ، ثمَّ انصرَفتُ، فأرسلَ على أثري قال: ما كنتُ لآخُذَ جَملَكَ، فخُذْ جَملَكَ ذلكَ فهوَ مالُكَ»

قال شُعبةُ عن مُغيرة عن عامرٍ عن جابرٍ «أفقرَني رسولُ اللهِ ﷺ ظَهرَهُ إلى المدينةِ». وقال إسحاقُ عن جريرٍ عن مُغيرةَ «فبعتُهُ على أنَّ لي فَقارَ ظَهرِهِ حتَّى أبلُغَ المدينةَ». وقال عطاءٌ وغيرُهُ «ولكَ ظَهرُهُ إلى المدينةِ». وقال محمدُ بنُ المُنكدِرِ عن جابرٍ «شرَطَ ظَهرَهُ إلى المدينةِ». وقال زيدُ بنُ أسلمَ عن جابرٍ «ولكَ ظَهرُهُ حتَّى تَرجِعَ». وقال أبو الزُّبيرِ عن جابرٍ «أفقَرْناكَ ظَهرَهُ إلى المدينةِ». وقال الأعمشُ عن سالمٍ عن جابرٍ «تَبلَّغْ عليه إلى أهلِكَ». قال أبو عبدِ اللهِ: الاشتراطُ أكثرُ وأصحُّ عندي. وقال عُبَيدُ اللهِ وابنُ إسحاقَ عن وَهبٍ عن جابرٍ «اشتَراهُ النبيُّ ﷺ بأوقيَّةٍ». وتابعَهُ زيدُ بنُ أسلمَ عن جابرٍ. وقال ابنُ جُرَيجٍ عن عطاءٍ وغيرِهِ عن جابرٍ «أخَذتُهُ بأربعةِ دَنانيرَ» وهذا يكونُ أوقيةً على حِسابِ الدِّينارِ بعَشرةِ دراهمَ. ولم يُبيِّنِ الثَّمنَ مُغيرةُ عنِ الشَّعبيِّ عن جابرٍ، وابنُ المُنكدِرِ وأبو الزُّبيرِ عن جابرٍ. وقال الأعمشُ عن سالمٍ عن جابرٍ «أوقيَّةُ ذهبٍ». وقال أبو إسحاقَ عن سالمٍ عن جابرٍ بمائتي دِرهمٍ» وقال داودُ بنُ قيسٍ عن عُبَيدِ اللهِ ابنِ مِقْسَمٍ عن جابرٍ «اشتراهُ بطَريقِ تبوكَ، أحسِبُهُ قال: بأربَعِ أواقٍ». وقال أبو نَضْرة عن جابرٍ «اشتراهُ بِعِشرينَ ديناراً». وقولُ الشَّعبيِّ «بأوقيَّةٍ» أكثَرُ. الاشتراطُ أكثرُ وأصحُّ عندي، قاله أبو عبدِ الله

قوله (باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز) هكذا جزم بهذا الحكم لصحة دليله عنده ، وهو مما اختلف فيه وفيما يشبهه كاشتراط سكنى الدار وخدمة العبد . فذهب الجمهور إلى بطلان البيع لأن الشرط المذكور ينافى مقتضى العقد ، وقال الأوزاعى وابن شبرمة وأحمد وإسحق وأبو ثور وطائفة يصح البيع ويتنزل فيه الشرط منزلة الاستثناء لأن المشروط إذا كان قدره معلوما صار كما لو باعه بألف إلا خمسين درهما مثلا ، ووافقهم مالك فى الزمن اليسير دون الكثير ، وقيل حده عنده ثلاثة أيام ، وحجتهم حديث الباب ، وقد رجح البخارى فيه الاشتراط كما سيأتى آخر كلامه ، وأجاب عنه الجمهور بأن ألفاظه اختلفت : فمنهم من ذكر فيه الشرط ، ومنهم من

ذكر فيه مايدل عليه ، ومنهم من ذكر مايدل على أنه كان بطريق الهبة ، وهى واقعة عين يطرقها الاحتمال . وقد عارضه حديث عائشة فى قصة بريرة ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد كما تقدم بسطه فى آخر العتق ، وصح من حديث جابر أيضا النهى عن بيع الثنيا أخرجه أصحاب السنن وإسناده صحيح ؛ وورد النهى عن بيع وشرط ، وأجيب بأن الذى ينافى مقصود البيع ما إذا اشترط مثلا فى بيع الجارية أن لايطأها وفى الدار أن لايسكنها وفى العبد أن لايستخدمه وفى الدابة أن لايركبها ، أما اذا اشترط شيئا معلوما لوقت معلوم فلا بأس به ، وأما حديث النهى عن الثنيا ففى نفس الحديث « إلا أن يعلم » فعلم أن المراد أن النهى إنما وقع عما كان مجهولا . وأما حديث النهى عن بيع وشرط ففى اسناده مقال وهو قابل للتأويل ، وسيأتى مزيد بسط لذلك فى آخر الكلام على هذا الحديث إن شاء الله تعالى . **قوله** (سمعت عامرا) هو الشعبي . **قوله** (أنه كان يسير على جمل له قد أعيا) أى تعب ، فى رواية ابن نمير عن زكريا عند مسلم « أنه كان يسير على جمل فأعيا فاراد أن يسيبه » أى يطلقه وليس المراد أن يجعله سائبة لايركبه أحد كما كانوا يفعلون فى الجاهلية لأنه لايجوز فى الاسلام ، ففى أول رواية مغيرة عن الشعبي فى الجهاد « غزوت مع رسول الله ﷺ فتلاحق بى وتحتى ناضح لى قد أعيا فلا يكاد يسير » والناضح بنون ومعجمة ثم مهملة هو الجمل الذى يستقى عليه سمى بذلك لنضحه بالماء حال سقيه . واختلف فى تعيين هذه الغزوة كما سيأتى بعد هذا ، ووقع عند البزار من طريق أبى المتوكل عن جابر أن الجمل كان أحمر . **قوله** (فمر النبي ﷺ فضربه فدعا له) كذا فيه بالفاء فيهما كأنه عقب الدعاء له بضربه . ولمسلم وأحمد من هذا الوجه « فضربه برجله ودعا له » وفى رواية يونس بن بكير عن زكريا عند الاسماعيلى « فضربه رسول الله ﷺ ودعا له فمشى مشية مامشى قبل ذلك مثلها » وفى رواية مغيرة المذكورة « فزجره ودعا له » وفى رواية عطاء وغيره عن جابر المتقدمة فى الوكالة « فمر بى النبي ﷺ فقال : من هذا ؟ قلت : جابر بن عبد الله قال : مالك ؟ قلت : انى على جمل ثفال . فقال : أمعك قضيب ؟ قلت : نعم . قال : أعطنيه ، فاعطيته فضربه فزجره فكان من ذلك المكان من أول القوم » وللنسائى من هذا الوجه « فأزحف فزجره النبي ﷺ فانبسط حتى كان أمام الجيش » وفى رواية وهب ابن كيسان عن جابر المتقدمة فى البيوع « فتخلف . فنزل فحجنه بمحجنه ثم قال : اركب ، فركبت . فقد رأيته أكفه عن رسول الله ﷺ » وعند أحمد من هذا الوجه « فقلت : يا رسول الله أبطأ بى جملى هذا ، قال : أنخه ، وأناخ رسول الله ﷺ ، ثم قال : أعطنى هذه العصا ـ أو اقطع لى عصا من شجرة ـ ففعلت ، فأخذها فنخسه بها نخسات فقال : اركب ، فركبت » وللطبرانى من رواية زيد بن أسلم عن جابر فأبطأ على حتى ذهب الناس ، فجعلت أرقبه ويهمنى شأنه ، فاذا النبي ﷺ فقال : أجابر ؟ قلت : نعم . قال : ماشأنك ؟ قلت أبطأ على جملى ، فنفث فيها ـ أى العصا ـ ثم مج من الماء فى نحره ثم ضربه بالعصا فوثب » ولابن سعد من هذا الوجه « ونضح ماء فى وجهه ودبره وضربه بعصية فانبعث ، فما كدت أمسكه » وفى رواية أبى الزبير عن جابر عند مسلم « فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه » وله من طريق أبى نضرة عن جابر « فنخسه ثم قال : اركب بسم الله » زاد فى رواية مغيرة المذكورة « فقال كيف ترى بعيرك ؟ قلت : بخير ، قد أصابته بركتك » . **قوله** (ثم قال بعنيه بأوقية . قلت لا) فى رواية أحمد « فكرهت أن أبيعه » وفى رواية مغيرة المذكورة « قال أتبيعنيه ؟ فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره ، فقلت : نعم » وللنسائى من هذا الوجه « وكانت لى اليه حاجة شديدة » ولأحمد من رواية نبيح وهو بالنون والموحدة والمهملة مصغر ، وفى رواية عطاء « قال « بعنيه » قلت بل هو لك يا رسول الله ، قال : بعنيه » زاد النسائى من طريق أبى الزبير قال « اللهم اغفر

له ، اللهم ارحمه ، ولابن ماجه من طريق أبي نضرة عن جابر « فقال أتبيع ناضحك هذا والله يغفر لك ، زاد النسائي من هذا الوجه « وكانت كلمة تقولها العرب : افعل كذا والله يغفر لك » . ولأحمد « قال سليمان ـ يعني بعض رواته ـ فلا أدري كم من مرة » يعني قال له والله يغفر لك ، وللنسائي من طريق أبي الزبير عن جابر « استغفر لي رسول الله ﷺ ليلة البعير خمسا وعشرين مرة » وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر عند أحمد « أتبيعني جملك هذا ياجابر ؟ قلت : بل أهبه لك . قال : لا ، ولكن بعنيه » وفي كل ذلك رد لقول ابن التين إن قوله « لا » ليس بمحفوظ في هذه القصة . قوله (بعنيه بوقية) في رواية سالم عن جابر عند أحمد « فقال بعنيه ، قلت : هو لك ، قال : قد أخذته بوقية » ولابن سعد وأبي عوانة من هذا الوجه « فلما أكثر علي قلت : ان لرجل علي أوقية من ذهب هو لك بها ، قال : نعم » والوقية من الفضة كانت في عرف ذلك الزمان أربعين درهما وفي عرف الناس بعد ذلك عشرة دراهم وفي عرف أهل مصر اليوم اثنا عشر درهما وسيأتي بيان الاختلاف في قدر الثمن في آخر الكلام على هذا الحديث . قوله (فاستثنيت حملانه إلى أهلي) الحملان بضم المهملة الحمل والمفعول محذوف ، أي استثنيت حمله إياي ، وقد رواه الاسماعيلي بلفظ « واستثنيت ظهره إلى أن نقدم » ولأحمد من طريق شريك عن مغيرة « اشترى مني بعيرا على أن يفقرني ظهره سفري ذلك » وذكر المصنف الاختلاف في ألفاظه على جابر ، وسيأتي بيانه . قوله (فلما قدمنا) زاد مغيرة عن الشعبي كما مضى في الاستقراض « فلما دنونا من المدينة استأذنته فقال ، تزوجت بكرا أم ثيبا » وسيأتي الكلام عليه في النكاح إن شاء الله تعالى ، وزاد فيه « فقدمت المدينة فأخبرت خالي ببيع الجمل فلامني » . ووقع عند أحمد من رواية نبيح المذكورة « فأتيت عمتي بالمدينة فقلت لها : ألم ترى أني بعت ناضحنا ، فما رأيتها أعجبها ذلك » وسيأتي القول في بيان تسمية خاله في أوائل الهجرة ان شاء الله تعالى . وجزم ابن لقطة بأنه جد بفتح الجيم وتشديد الدال ابن قيس ، وأما عمته فاسمها هند بنت عمرو ، ويحتمل أنهما جميعا لم يعجبهما بيعه لما تقدم من أنه لم يكن عنده ناضح غيره . وأخرجه من هذا الوجه في كتاب الجهاد بلفظ « ثم قال : ائت أهلك ، فتقدمت الناس الى المدينة » وفي رواية وهب بن كيسان في أوائل البيوع « وقدم رسول الله ﷺ المدينة قبلي ، وقدمت بالغداة فجئت إلى المسجد فوجدته فقال : الآن قدمت ؟ قلت : نعم ، قال : فدع الجمل وادخل فصل ركعتين » وظاهرهما التناقض ، لان في إحداهما أنه تقدم الناس الى المدينة وفي الأخرى أن النبي ﷺ قدم قبله ، فيحتمل في الجمع بينهما أن يقال انه لايلزم من قوله فتقدمت الناس أن يستمر سبقه لهم لاحتمال أن يكونوا لحقوه بعد أن تقدمهم إما لنزوله لراحة أو نوم أو غير ذلك ، ولعله امتثل أمره ﷺ بأن لايدخل ليلا فبات دون المدينة واستمر النبي ﷺ إلى أن دخلها سحرا ولم يدخلها جابر حتى طلع النهار ، والعلم عند الله تعالى . قوله (أتيته بالجمل) في رواية مغيرة « فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة غدوت اليه بالبعير » ولأبي المتوكل عن جابر كما سيأتي في الجهاد « فدخلت ـ يعني المسجد ـ اليه وعقلت الجمل فقلت : هذا جملك ، فخرج فجعل يطيف بالجمل ويقول : جملنا ، فبعث الى أواق من ذهب ثم قال : استوفيت الثمن ؟ قلت نعم » . قوله (ونقدني ثمنه ثم انصرفت) في رواية مغيرة الماضية في الاستقراض « فأعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمي مع القوم » وفي روايته الآتية في الجهاد « فأعطاني ثمنه ورده علي » وهي كلها بطريق المجاز لان العطية إنما وقعت له بواسطة بلال كما رواه مسلم من هذا الوجه « فلما قدمت المدينة قال لبلال : أعطه أوقية من ذهب وزده ، قال فأعطاني أوقية وزادني قيراطا ، فقلت لاتفارقني زيادة رسول الله ﷺ » الحديث ، وفيه ذكر أخذ أهل الشام له يوم

الحرة ، وتقدم نحوه فى الوكالة للمصنف من طريق عطاء وغيره عن جابر ، ولأحمد وأبى عوانة من طريق وهب ابن كيسان « فوالله مازال ينمي ويزيد عندنا ونرى مكانه من بيتنا حتى أصيب أمس فيما أصيب الناس يوم الحرة » وفى رواية أبى الزبير عن جابر عند النسائى « فقال : يا بلال أعطه ثمنه ، فلما أدبرت دعانى فخفت أن يرده على فقال : هو لك » وفى رواية وهب بن كيسان فى النكاح « فأمر بلالا أن يزن لى أوقية فوزن بلال وأرجح لى فى الميزان ، فانطلقت حتى وليت فقال : ادع جابرا ، فقلت : الآن يرد على الجمل ، ولم يكن شيء أبغض إلى منه فقال : خذ جملك ولك ثمنه » وهذه الرواية مشكلة مع قوله المتقدم « ولم يكن لنا ناضح غيره » وقوله « وكانت لى اليه حاجة شديدة ولكنى استحييت منه » ومع تنديم خاله له على بيعه ، ويمكن الجمع بأن ذلك كان فى أول الحال ، وكان الثمن أوفر من قيمته وعرف أنه يمكن أن يشترى به أحسن منه ويبقى له بعض الثمن فلذلك صار يكره رده عليه . ولأحمد من طريق أبى هبيرة عن جابر « فلما أتيته دفع الى البعير وقال : هو لك ، فمررت برجل من اليهود فأخبرته فجعل يعجب ويقول : اشترى منك البعير ودفع اليك الثمن ثم وهبه لك ؟ قلت : نعم » قوله (ماكنت لآخذ جملك ، فخذ جملك ذلك فهو مالك) كذا وقع هنا ، وقد رواه على بن عبد العزيز عن أبى نعيم شيخ البخارى فيه بلفظ « أترانى إنما ماكستك لآخذ جملك ، خذ جملك ودراهمك هما لك » أخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » عن الطبرانى عنه ، وكذا أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن زكريا ، لكن قال فى آخره « فهو لك » وعليها اقتصر صاحب « العمدة » ووقع لأحمد عن يحيى القطان عن زكريا بلفظ « قال أظننت حين ماكستك أذهب بجملك ؟ خذ جملك وثمنه فهما لك » وهذه الرواية وكذلك رواية البخارى توضح أن اللام فى قوله « لآخذ » للتعليل وبعدها همزة ممدودة ، ووقع لبعض رواة مسلم كما حكاه عياض لابصيغة النفى ، « خذ » بصيغة الأمر ، ويلزم عليه التكرار فى قوله « خذ جملك » وقوله « ماكستك » هو من المماكسة أى المناقصة فى الثمن ، وأشار بذلك الى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع كما تقدم ، قال ابن الجوزى : هذا من أحسن التكرم ، لأن من باع شيئا فهو فى الغالب محتاج لثمنه . فاذا تعوض من الثمن بقى فى قلبه من المبيع أسف على فراقه كما قيل :

وقد تخرج الحاجات يا أم مالك نفائس من رب بهن ضنين

فاذا رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب الهم عنه وثبت فرحه وقضيت حاجته ، فكيف مع ما انضم الى ذلك من الزيادة فى الثمن . قوله (وقال شعبة عن مغيرة) أى ابن مقسم الضبى (عن عامر) هو الشعبى (عن جابر ، أفقرنى ظهره) بتقديم الفاء على القاف أى حملنى على فقاره ، والفقار عظام الظهر ، ورواية شعبة هذه وصلها البيهقى من طريق يحيى بن كثير عنه . قوله (وقال إسحق) أى ابن ابراهيم (عن جرير عن مغيرة : فبعته على أن لى فقار ظهره حتى أبلغ المدينة) وهذه الرواية تأتى موصولة فى الجهاد ، وهى دالة على الاشتراط ، بخلاف رواية شعبة عن مغيرة فانها لاتدل عليه ، وقد رواه أبو عوانة عن مغيرة عند النسائى بلفظ محتمل قال فيه « قال بعنيه ولك ظهره حتى تقدم » ووافق زكريا على ذكر الاشتراط فيه يسار عن الشعبى أخرجه أبو عوانة فى صحيحه بلفظ « فاشترى منى بعيرا على أن لى ظهره حتى أقدم المدينة . قوله (وقال عطاء وغيره) أى عن جابر (ولك ظهره الى المدينة) تقدم موصولا مطولا فى الوكالة ولفظه « قال بعنيه ، قلت : هو لك ، قال : قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره الى المدينة » وليس

فيها أيضا دلالة على الاشتراط . قوله (وقال محمد بن المنكدر عن جابر : شرط لي ظهره الى المدينة) وصله البيهقي من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه به ، ووصله الطبراني من طريق عثمان بن محمد الأخنسي عن محمد بن المنكدر بلفظ « فبعته إياه وشرطته ـ أي ركوبه ـ الى المدينة » . قوله (وقال زيد بن أسلم عن جابر : ولك ظهره حتى ترجع) وصله الطبراني والبيهقي من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه بتمامه . قوله (وقال أبو الزبير عن جابر : أفقرناك ظهره الى المدينة) وصله البيهقي من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن أبي الزبير به ، وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ « فبعته منه بخمس أواق ، قلت : على أن لي ظهره الى المدينة ، قال : ولك ظهره إلى المدينة » وللنسائي من طريق ابن عيينة عن أيوب قال « قد أخذته بكذا وكذا وقد أعرتك ظهره الى المدينة » . قوله (وقال الأعمش عن سالم) هو ابن أبي الجعد (عن جابر تبلغ به الى أهلك) وصله أحمد ومسلم وعبد بن حميد وغيرهم من طريق الأعمش ، وهذا لفظ عبد بن حميد ، ولفظ ابن سعد والبيهقي « تبلغ عليه الى أهلك » ولفظ مسلم « فتبلغ عليه إلى المدينة » ولفظ أحمد « قد أخذته بوقية ، اركبه ، فاذا قدمت فائتنا به » وهي متقاربة . قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف : (الاشتراط أكثر وأصح عندي) أي أكثر طرقا وأصح مخرجا ، وأشار بذلك الى أن الرواة اختلفوا عن جابر في هذه الواقعة هل وقع الشرط في العقد عند البيع أو كان ركوبه للجمل بعد بيعه إباحة من النبي ﷺ بعد شرائه على طريق العارية ، وأصرح ما وقع في ذلك رواية النسائي المذكورة ، لكن اختلف فيها حماد بن زيد وسفيان بن عيينة ، وحماد أعرف بحديث أيوب من سفيان ، والحاصل أن الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عددا من الذين خالفوهم وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح ، ويترجح أيضا بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فتكون حجة ، وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره ، لأن قوله « لك ظهره » و « أفقرناك ظهره » و « تبلغ عليه » لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك . وقد رواه عن جابر بمعنى الاشتراط أيضا أبو المتوكل عند أحمد ولفظه « فبعني ولك ظهره الى المدينة » لكن أخرجه المصنف في الجهاد من طريق أخرى عن أبي المتوكل فلم يتعرض للشرط إثباتا ولا نفيا ، ورواه أحمد من هذا الوجه بلفظ « أتبيعني جملك ؟ قلت : نعم . قال : اقدم عليه المدينة » ورواه أحمد من طريق أبي هبيرة عن جابر بلفظ « فاشترى مني بعيرا فجعل لي ظهره حتى أقدم المدينة » ورواه ابن ماجه وغيره من طريق أبي نضرة عن جابر بلفظ « فقلت يارسول الله هو ناضحك إذا أتيت المدينة » . ورواه أيضا عن جابر نبيح العنزي عند أحمد فلم يذكر الشرط ولفظه « قد أخذته بوقية ، قال فنزلت الى الأرض فقال : مالك ؟ قلت : جملك . قال اركب ، فركبت حتى أتيت المدينة » ورواه أيضا من طريق وهب بن كيسان عن جابر فلم يذكر الشرط قال فيه « حتى بلغ أوقية ، قلت قد رضيت ، قال نعم ، قلت فهو لك ، قال قد أخذته . ثم قال : يا جابر هل تزوجت » الحديث . وما جنح اليه المصنف من ترجيح رواية الاشتراط هو الجاري على طريقة المحققين من أهل الحديث لأنهم لا يتوقفون عن تصحيح المتن إذا وقع فيه الاختلاف إلا إذا تكافأت الروايات ، وهو شرط الاضطراب الذي يرد به الخبر ، وهو مفقود هنا مع إمكان الترجيح ، قال ابن دقيق العيد : إذا اختلفت الروايات وكانت الحجة ببعضها دون بعض توقف الاحتجاج بشرط تعادل الروايات ، أما إذا وقع الترجيح لبعضها بأن تكون رواتها أكثر عددا أو أتقن حفظا فيتعين العمل بالراجح ، إذ الأضعف لا يكون مانعا من العمل بالأقوى ، والمرجوح لا يمنع التمسك بالراجح ، وقد جنح الطحاوي إلى تصحيح الاشتراط لكن

تأوله بأن البيع المذكور لم يكن على الحقيقة لقوله فى آخره « أترانى ماكستك الخ » قال : فانه يشعر بأن القول المتقدم لم يكن على التبايع حقيقة ، ورده القرطبي بأنه دعوى مجردة وتغيير وتحريف لا تأويل ، قال : وكيف يصنع قائله فى قوله « بعته منك بأوقية » بعد المساومة ؟ وقوله « قد أخذته » وغير ذلك من الالفاظ المنصوصة فى ذلك ؟ واحتج بعضهم بأن الركوب إن كان من مال المشترى فالبيع فاسد لانه شرط لنفسه ما قد ملكه المشترى ، وان كان من ماله ففاسد لان المشترى لم يملك المنافع بعد البيع من جهة البائع ، وانما ملكها لأنها طرأت فى ملكه . وتعقب بأن المنفعة المذكورة قدرت بقدر من ثمن المبيع ووقع البيع بما عداها ، ونظيره من باع نخلا قد أبرت واستثنى ثمرتها ، والممتنع انما هو استثناء شيء مجهول للبائع والمشترى ، أما لو علماه معا فلا مانع ، فيحمل ما وقع فى هذه القصة على ذلك . وأغرب ابن حزم فزعم أنه يؤخذ من الحديث أن البيع لم يتم لأن البائع بعد عقد البيع مخير قبل التفرق ، فلما قال فى آخره « أترانى ماكستك » دل على أنه كان اختار ترك الأخذ ، وإنما اشترط لجابر ركوب جمل نفسه ، فليس فيه حجة لمن أجاز الشرط فى البيع ، ولا يخفى ما فى هذا التأويل من التكلف . وقال الاسماعيلي : قوله « ولك ظهره » وعد قام مقام الشرط لأن وعده لاخلف فيه وهبته لارجوع فيها لتنزيه الله تعالى له عن دناءة الاخلاق ، فلذلك ساغ لبعض الرواة أن يعبر عنه بالشرط ، ولا يلزم أن يجوز ذلك فى حق غيره . وحاصله أن الشرط لم يقع فى نفس العقد وإنمـــا وقع سابقا أو لاحقا ، فتبرع بمنفعته أولا كما تبرع برقبته آخرا . ووقع فى كلام القاضى أبى الطيب الطبرى من الشافعية أن فى بعض طرق هذا الخبر « فلما نقدنى الثمن شرطت حملانى إلى المدينة » واستدل بها على أن الشرط تأخر عن العقد ، لكن لم أقف على الرواية المذكورة ، وان ثبتت فيتعين تأويلها على أن معنى « نقدنى الثمن » أى قرره لى واتفقنا على تعيينه ، لأن الروايات الصحيحة صريحة فى أن قبضه الثمن انما كان بالمدينة . وكذلك يتعين تأويل رواية الطحاوى « أتبيعنى جملك هذا إذا قدمنا المدينة بدينار » الحديث ، فالمعنى أتبيعنى بدينار أوفيكه إذا قدمنا المدينة . وقال المهلب : ينبغى تأويل ماوقع فى بعض الروايات من ذكر الشرط على أنه شرط تفضل لا شرط فى أصل البيع ليوافق رواية من روى « أفقرناك ظهره » و « أعرتك ظهره » وغير ذلك مما تقدم ، قال : ويؤيده أن القصة جرت كلها على وجه التفضل والرفق بجابر ، ويؤيده أيضا قول جابر « هو لك » ، قال : لا بل بعنيه » فلم يقبل منه إلا بثمن رفقا به ، وسبق الاسماعيلي إلى نحو هذا ، وزعم أن النكتة فى ذكر البيع أنه ﷺ أراد أن يبر جابرا على وجه لايحصل لغيره طمع فى مثله فبايعه فى جمله على اسم البيع ليتوفر عليه بره ويبقى البعير قائما على ملكه فيكون ذلك أهنأ لمعروفه . قال : وعلى هذا المعنى أمره بلالا أن يزيده على الثمن زيادة مبهمة فى الظاهر ، فانه قصد بذلك زيادة الاحسان اليه من غير أن يحصل لغيره تأميل فى نظير ذلك . وتعقب بأنه لو كان المعنى ماذكر لكان الحال باقيا فى التأميل المذكور عند رده عليه البعير المذكور والثمن معا ، وأجيب بأن حالة السفر غالبا تقتضى قلة الشيء بخلاف حالة الحضر فلا مبالاة عند التوسعة من طمع الآمل . وأقوى هذه الوجوه فى نظرى ماتقدم نقله عن الاسماعيلي من أنه وعد حل محل الشرط . وأبدى السهيلي فى قصة جابر مناسبة لطيفة غير ما ذكره الاسماعيلي ، ملخصها أنه ﷺ لما أخبر جابرا بعد قتل أبيه بأحد أن الله أحياه وقال : ماتشتهى فأزيدك ، أكد ﷺ الخبر بما يشتهيه فاشترى منه الجمل وهو مطيته بثمن معلوم ، ثم وفر عليه الجمل والثمن وزاده على الثمن ، كما اشترى الله من المؤمنين أنفسهم بثمن هو الجنة ثم رد عليهم أنفسهم وزادهم كما قال تعالى ﴿ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ﴾ . **قوله** (وقال عبيد الله) أى ابن عمر

العمرى (وابن اسحق عن وهب) أى ابن كيسان (عن جابر) أى فى هذا الحديث (اشتراه النبى ﷺ بأوقية) وطريق ابن إسحق وصلها أحمد وأبو يعلى والبزار مطولة وفيها « قال قد أخذته بدرهم ، قلت : إذا تغبنى يارسول الله « قال : فبدرهمين ، قلت : لا ، فلم يزل يرفع لى حتى بلغ أوقية » الحديث ، ورواية عبيد الله وصلها المؤلف فى البيوع ولفظه قال « أتبيع جملك ؟ قلت : نعم ، فاشتراه منى بأوقية » . قوله (وتابعه زيد بن أسلم عن جابر) أى فى ذكر الأوقية ، وقد تقدم أنه موصول عند البيهقى . قوله (وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر : أخذته بأربعة دنانير) تقدم أنه موصول عند المصنف فى الوكالة ، وقوله « وهذا يكون أوقية على حساب الدينار بعشرة » هو من كلام المصنف قصد به الجمع بين الروايتين ، وهو كما قال بناء على أن المراد بالأوقية أى من الفضة وهى أربعون درهما ، وقوله « الدينار » مبتدأ وقوله « بعشرة » خبره أى دينار ذهب بعشرة دراهم فضة . ونسب شيخنا ابن الملقن هذا الكلام إلى رواية عطاء ولم أر ذلك فى شىء من الطرق لا فى البخارى ولا فى غيره ، وإنما هو من كلام البخارى . قوله (ولم يبين الثمن مغيرة عن الشعبى عن جابر ، وابن المنكدر وأبو الزبير عن جابر) ابن المنكدر معطوف على مغيرة ، وأراد أن هؤلاء الثلاثة لم يبينوا الثمن فى روايتهم ، فأما رواية مغيرة فتقدمت موصولة فى الاستقراض وتأتى مطولة فى الجهاد وليس فيها ذكر الثمن ، وكذا أخرجه مسلم والنسائى وغيرهما « ولذلك لم يعين يسار عن الشعبى فى روايته الثمن أخرجه أبو عوانة من طريقه ، ورواه أحمد من طريق يسار فقال « عن أبى هبيرة عن جابر » ولم يعين الثمن فى روايته أيضا . وأما ابن المنكدر فوصله الطبرانى وليس فيه التعيين أيضا . وأما أبو الزبير فوصله النسائى ولم يعين الثمن ، لكن أخرجه مسلم فعين الثمن ولفظه « فبعته منه بخمس أواق ، قلت على أن لى ظهره الى المدينة » وكذلك أخرجه ابن سعد ، ورويناه فى « فوائد تمام » من طريق سلمة بن كهيل عن أبى الزبير فقال فيه « أخذته منك بأربعين درهما » . قوله (وقال الأعمش عن سالم) أى ابن أبى الجعد (عن جابر : أوقية ذهب) وصله أحمد ومسلم وغيرهما هكذا ، وفى رواية لأحمد صحيحة « قد أخذته بوقية » ولم يصفها لكن من وصفها حافظ فزيادته مقبوله . قوله (وقال أبو اسحق عن سالم) أى ابن أبى الجعد (عن جابر بمائتى درهم ، وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر : اشتراه بطريق تبوك ، أحسبه قال بأربع أواق) . أما رواية أبى اسحق فلم أقف على من وصلها ، ولم تختلف نسخ البخارى أنه قال فيها « بمائتى درهم » . ووقع للنووى أن فى بعض روايات البخارى « ثمانمائة درهم » وليس ذلك فيه أصلا ، ولعله أراد هذه الرواية فتصحفت . وأما رواية داود ابن قيس فجزم بزمان القصة وشك فى مقدار الثمن ، فاما جزمه بأن القصة وقعت فى طريق تبوك فوافقه على ذلك على بن زيد بن جدعان عن أبى المتوكل عن جابر « أن رسول الله ﷺ مر بجابر فى غزوة تبوك » فذكر الحديث ، وقد أخرجه المصنف من وجه آخر عن أبى المتوكل فقال « فى بعض أسفاره » ولم يعينه ، وكذا أبهمه أكثر الرواة عن جابر ، ومنهم من قال « كنت فى سفر » ، ومنهم من قال « كنت فى غزوة تبوك » ولا منافاة بينهما . وفى رواية أبى المتوكل فى الجهاد « لا أدرى غزوة أو عمرة » ويؤيد كونه كان فى غزوة قوله فى آخر رواية أبى عوانة عن مغيرة « فأعطانى الجمل وثمنه وسهمى مع القوم » لكن جزم ابن إسحق عن وهب بن كيسان فى روايته المشار اليها قبل بأن ذلك كان فى غزوة ذات الرقاع من نخل ، وكذا أخرجه الواقدى من طريق عطية بن عبد الله بن أنيس عن جابر ، وهى الراجحة فى نظرى لأن أهل المغازى أضبط لذلك من غيرهم ، وأيضا فقد وقع فى رواية الطحاوى أن

ذلك وقع في رجوعهم من طريق مكة إلى المدينة ، وليست طريق تبوك ملاقية لطريق مكة بخلاف طريق غزوة ذات الرقاع ، وأيضا فإن في كثير من طرقه أنه ﷺ سأله في تلك القصة « هل تزوجت ؟ قال نعم ، قال أتزوجت بكرا أم ثيبا » الحديث ، وفيه اعتذاره بتزوجه الثيب بأن أباه استشهد بأحد وترك أخواته فتزوج ثيبا لتمشطهن وتقوم عليهن ، فأشعر بأن ذلك كان بالقرب من وفاة أبيه ، فيكون وقوع القصة في ذات الرقاع أظهر من وقوعها في تبوك ، لأن ذات الرقاع كانت بعد أحد بسنة واحدة على الصحيح ، وتبوك كانت بعدها بسبع سنين والله أعلم ، لا جرم جزم البيهقي في « الدلائل » بما قال ابن اسحق . **قوله** (وقال أبو نضرة عن جابر اشتراه بعشرين دينارا) وصله ابن ماجه من طريق الجريري عنه بلفظ « فما زال يزيدني دينارا دينارا حتى بلغ عشرين دينارا » وأخرجه مسلم والنسائي من طريق أبي نضرة فأبهم الثمن . **قوله** (وقول الشعبي بأوقية أكثر) أي موافقة لغيره من الأقوال ، والحاصل من الروايات أوقية وهي رواية الأكثر ، وأربعة دنانير وهي لا تخالفها كما تقدم ، وأوقية ذهب وأربع أواق وخمس أواق ومائتا درهم وعشرون دينارا هذا ما ذكر المصنف ، ووقع عند أحمد والبزار من رواية علي بن زيد عن أبي المتوكل « ثلاثة عشر دينارا » وقد جمع عياض وغيره بين هذه الروايات فقال : سبب الاختلاف أنهم رووا بالمعنى ، والمراد أوقية الذهب ، والأربع أواق والخمس بقدر ثمن الأوقية الذهب ، والأربعة دنانير مع العشرين دينارا محمولة على اختلاف الوزن والعدد ، وكذلك رواية الأربعين درهما مع المائتي درهم ، قال : وكأن الإخبار بالفضة عما وقع عليه العقد ، وبالذهب عما حصل به الوفاء أو بالعكس اهـ ملخصا . وقال الداودي : المراد أوقية ذهب ، ويحمل عليها قول من أطلق ، ومن قال خمس أواق أو أربع أراد من فضة وقيمتها يومئذ أوقية ذهب ، قال : ويحتمل أن يكون سبب الاختلاف ما وقع من الزيادة على الأوقية ، ولا يخفى ما فيه من التعسف قال القرطبي : اختلفوا في ثمن الجمل اختلافا لا يقبل التلفيق ، وتكلف ذلك بعيد عن التحقيق ، وهو مبني على أمر لم يصح نقله ولا استقام ضبطه ، مع أنه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم ، وإنما تحصل من مجموع الروايات أنه باعه البعير بثمن معلوم بينهما وزاده عند الوفاء زيادة معلومة ، ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك . قال الاسماعيلي : ليس اختلافهم في قدر الثمن بضار ، لأن الغرض الذي سيق الحديث لأجله بيان كرمه ﷺ وتواضعه وحنوه على أصحابه : وبركة دعائه وغير ذلك ، ولا يلزم من وهم بعضهم في قدر الثمن توهينه لأصل الحديث . قلت : وما جنح اليه البخاري من الترجيح أقعد ، وبالرجوع إلى التحقيق أسعد ، فليعتمد ذلك وبالله التوفيق . وفي الحديث جواز المساومة لمن يعرض سلعته للبيع ، والمماكسة في المبيع قبل استقرار العقد ، وابتداء المشتري بذكر الثمن ، وان القبض ليس شرطا في صحة البيع ، وأن اجابة الكبير بقول « لا » جائز في الامر الجائز ، والتحدث بالعمل الصالح للاتيان بالقصة على وجهها لا على وجه تزكية النفس وارادة الفخر . وفيه تفقد الإمام والكبير لأصحابه وسؤاله عما ينزل بهم ، وإعانتهم بما تيسر من حال أو مال أو دعاء ، وتواضعه ﷺ . وفيه جواز ضرب الدابة للسير وان كانت غير مكلفة ، ومحله ما إذا لم يتحقق أن ذلك منها من فرط تعب وإعياء ، وفيه توقير التابع لرئيسه . وفيه الوكالة في وفاء الديون ، والوزن على المشتري ، والشراء بالنسيئة . وفيه رد العطية قبل القبض لقول جابر « هو لك : قال لا بل بعنيه » وفيه جواز إدخال الدواب والأمتعة الى رحاب المسجد وحواليه ، واستدل من ذلك على طهارة أبوال الإبل ، ولا حجة

فيه . وفيه المحافظة على ما يتبرك به لقول جابر « لا تفارقني الزيادة » . وفيه جواز الزيادة في الثمن عند الأداء ، والرجحان في الوزن لكن برضا المالك ، وهي هبة مستأنفة حتى لو ردت السلعة بعيب مثلا لم يجب ردها ، أو هي تابعة للثمن حتى تردّ فيه احتمال . وفيه فضيلة لجابر حيث ترك حظ نفسه وامتثل أمر النبي ﷺ له ببيع جمله مع احتياجه اليه . وفيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ ، وجواز اضافة الشيء الى من كان مالكه قبل ذلك باعتبار ما كان ، واستدل به على صحة البيع بغير تصريح بايجاب ولا قبول ، لقوله فيه « قال بعنيه بأوقية ، فبعته » ولم يذكر صيغة . ولا حجة فيه لأن عدم الذكر لا يستلزم عدم الوقوع ، وقد وقع في رواية عطاء الماضية في الوكالة « قال بعنيه ، قال قد أخذته بأربعة دنانير » فهذا فيه القبول ولا إيجاب فيه ، وفي رواية جرير الآتية في الجهاد « قال بل بعنيه ، قلت : لرجل عليّ أوقية ذهب فهولك بها ، قال قد أخذته » ففيه الايجاب والقبول معا . وأبين منها رواية ابن إسحق عن وهب بن كيسان عند أحمد « قلت قد رضيت ، قال نعم ، قلت فهو لك بها ، قال قد أخذته » فيستدل بها على الاكتفاء في صيغ العقود بالكنايات . (تكميل) : آل أمر جمل جابر هذا لما تقدم له من بركة النبي ﷺ الى مآل حسن ، فرأيت في ترجمة جابر من « تاريخ ابن عساكر » بسنده الى أبي الزبير عن جابر قال « فأقام الجمل عندي زمان النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ، فعجز ، فأتيت به عمر فعرف قصته فقال : اجعله في إبل الصدقة وفي أطيب المراعي ، ففعل به ذلك الى أن مات »

٥ - باب الشروطِ في المعاملة

٢٧١٩ - حدثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ حدَّثَنا أبو الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « قالتِ الأنصارُ للنبيِّ ﷺ : اقسِمْ بيننا وبينَ إخوانِنا النخيلَ . قال : لا . فقالوا : تَكفونَنا المَئونةَ ونُشرِككم في الثَّمَرة ، قالوا : سمعنا وأطعنا »

٢٧٢٠ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا جُوَيريةُ بنُ أسماءَ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنه قال « أعطى رسولُ اللهِ ﷺ خيبرَ اليهودَ أن يَعمَلوها ويَزرَعوها ، ولهم شطرُ ما يَخرُجُ منها »

قوله (باب الشروط في المعاملة) أي من مزارعة وغيرها . ذكر فيه حديثين : أحدهما حديث أبي هريرة في توافق المهاجرين أن يكفوا الأنصار المؤنة والعمل ويشركوهم في الثمرة مزارعة ؛ وقد تقدم الكلام عليه في « فضل المنيحة » في أواخر الهبة . والشرط المذكور لغوي اعتبره الشارع فصار شرعيا ، لأن تقديره إن تكفونا نقسم بينكم . ثانيهما حديث ابن عمر في قصة مزارعة أهل خيبر ، ذكره مختصراً ، وقد تقدم الكلام عليه في المزارعة

٦ - باب الشروطِ في المَهرِ عندَ عُقدةِ النكاح

وقال عمرُ : إنَّ مَقاطِعَ الحقوقِ عندَ الشروطِ ، ولكَ ما شرَطتَ . وقال المِسْوَرُ :

« سمعتُ النبيَّ ﷺ ذكرَ صِهراً لهُ فأثنى عليهِ في مُصاهرتِهِ فأحسنَ قال : حدثني فصدَقَني ، ووَعَدَني فَوَفَى لي »

٢٧٢١ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ حدَّثَنا الليثُ قال حدَّثني يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ عن أبي الخيرِ عن عُقبةَ بنِ عامرٍ رضيَ اللهُ عنه قال قال: رسولُ اللهِ ﷺ «أحقُّ الشروطِ أن تُوفُوا بها ما استحلَلْتُم بهِ الفُروجَ»

[الحديث ٢٧٢١ ـ طرفه في: ٥١٥١]

قوله (باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح) بضم العين المهملة من «عقدة» والمراد وقت العقد. قوله (وقال عمر) أي ابن الخطاب (ان مقاطع الحقوق الخ) وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور من طريق إسماعيل ابن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم ـ بفتح المعجمة وسكون النون ـ عنه، وسيأتي سياقه في النكاح، وكذلك حديث المسور المعلق وحديث عقبة بن عامر الموصول مع الكلام على جميع ذلك إن شاء الله تعالى

٧ — باب الشروطِ في المزارَعةِ

٢٧٢٢ — حدثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ حدَّثنا ابنُ عُيَينةَ حدَّثَنا يحيى بنُ سعيدٍ قال سمعتُ حَنظلةَ الزُّرَقيَّ قال: سمعتُ رافعَ بنَ خَديجٍ رضيَ اللهُ عنهُ يقول «كُنّا أكثرَ الأنصارِ حَقْلاً، فكُنّا نُكرِي الأرضَ، فرُبَّما أخرَجَتْ هذهِ ولم تُخرِجْ ذِهِ. فنُهينا عن ذلك، ولم نُنهَ عنِ الوَرِقِ»

قوله (باب الشروط في المزارعة) هذه الترجمة أخص من الماضية قبل بباب، ثم ذكر فيه حديث رافع بن خديج مختصرا، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في المزارعة

٨ — باب ما لا يجوز منَ الشروطِ في النكاحِ

٢٧٢٣ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ حدَّثَنا مَعمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن سعيدٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال «لا يبيعُ حاضِرٌ لبادٍ، ولا تَناجَشوا، ولا يَزيدَنَّ على بيعِ أخيهِ، ولا يَخطُبَنَّ على خِطبتِهِ. ولا تَسألِ المرأةُ طلاقَ أُختِها لتَستكفِئَ إناءَها»

قوله (باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح) ذكر فيه حديث أبي هريرة وفيه «ولا يخطبن على خطبة أخيه» وسيأتي الكلام عليه في كتاب النكاح، وتقدم ما يتعلق به من البيوع في مكانه. وقوله «طلاق أختها» أي بالنسبة إلى كونهما يصيران ضرتين، أو المراد أخوة الاسلام لأنها الغالب

٩ — باب الشروطِ التي لا تَحِلُّ في الحُدود

٢٧٢٤، ٢٧٢٥ — حدثنا قُتيبةُ بنُ سَعيد حدَّثَنا ليثٌ عن ابنِ شهابٍ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مَسعودٍ عن أبي هريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ رضيَ اللهُ عنهما أنهما قالا «إنَّ رجُلاً منَ الأعرابِ أتى رسولَ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ أنشُدُكَ اللهَ إلاّ قَضَيتَ لي بكتابِ اللهِ. فقال الخصمُ الآخرُ ـ وهو

أفقهُ منهُ - : نعم فاقض بيننا بكتابِ اللهِ وائذَنْ لي . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : قُلْ . قال : إنَّ ابني كان عسيفاً على هذا فزَنى بامرأتهِ ، وإني أُخبِرتُ أنَّ على ابني الرَّجمَ فافتدَيتُ منهُ بمائةِ شاةٍ ووَليدةٍ ، فسألتُ أهلَ العلمِ فأخبَروني أنَّما على ابني جَلدُ مائةٍ وتَغريبُ عامٍ ، وأنَّ على امرأةِ هٰذا الرجمَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : والذي نفسي بيدهِ لأقضينَّ بينَكما بكتابِ اللهِ : الوَليدةُ والغَنمُ رَدٌّ ، وعلى ابنِكَ جَلدُ مائةٍ وتَغريبُ عامٍ . اغْدُ يا أُنَيسُ إلى امرأةِ هٰذا فإنِ اعترَفَتْ فارجُمها . قال فغَدا عليها فاعترَفَتْ ، فأمرَ بها رسولَ اللهِ ﷺ فرُجِمَتْ »

قوله (باب الشروط التي لا تحل في الحدود) ذكر فيه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف ، وقد ترجم له في الصلح « إذا اصطلحوا على جور فهو مردود » ، ويستفاد من الحديث أن كل شرط وقع في رفع حد من حدود الله فهو باطل ، وكل صلح وقع فيه فهو مردود ، وسيأتي الكلام عليه في الحدود إن شاء الله تعالى

١٠ - باب مايجوزُ من شُروطِ المُكاتَبِ إذا رضيَ بالبيعِ على أن يُعتَقَ

٢٧٢٦ - حدّثنا خَلّادُ بنُ يحيىٰ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ بنُ أيمنَ المكيُّ عن أبيهِ قال « دخلتُ على عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : دَخلَتْ عليَّ بَريرةُ وهيَ مكاتَبةٌ فقالت : ياأمَّ المؤمنينَ اشتريني ، فانَّ أهلي يَبيعونَني فأعتِقيني . قالت : نعم . قالت : إنَّ أهلي لايَبيعوني حتّى يَشترِطوا وَلائي . قالت : لا حاجةَ لي فيكِ . فسمعَ ذٰلكَ رسولُ اللهِ ﷺ - أو بلَغَهُ - فقال : ما شأنُ بَريرةَ ؟ فقال : اشتَريها فأعتِقيها ولْيَشترِطوا ما شاءوا . قالت فاشترَيتُها فأعتقتُها واشترَطَ أهلُها وَلاءها . فقال النبيُّ ﷺ : الوَلاءُ لمن أعتَقَ ، وإن اشترَطوا مائةَ شَرطٍ »

قوله (باب مايجوز من شروط المكاتب إذا رضى بالبيع على أن يعتق) ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أواخر العتق

١١ - باب الشروطِ في الطلاقِ

وقال ابنُ المسيَّبِ والحسنُ وعطاءٌ : إنْ بدأ بالطلاقِ أو أخَّرَ فهو أحقُّ بشرطِهِ

٢٧٢٧ - حدّثنا محمدُ بنُ عَرْعَرةَ حدَّثنا شُعبةُ عن عَديِّ بنِ ثابتٍ عن أبي حازمٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عنِ التَلَقّي ، وأنْ يَبتاعَ المهاجرُ للأعرابيِّ . وأن تَشترِطَ المرأةُ طلاقَ أُختِها ، وأن يَستامَ الرجلُ على سَومِ أخيهِ . ونَهى عنِ النَّجْشِ ، وعنِ التَّصْرِيةِ »

تابعَهُ مُعاذٌ وعبدُ الصمدِ عن شُعبةَ

وقال غُندَرٌ وعبدُ الرحمٰنِ « نُهيَ » . وقال آدمُ « نُهينا » . وقال النَّضرُ وحَجّاجُ بنُ مِنهالٍ « نَهى »

قوله (باب الشروط فى الطلاق) أى تعليق الطلاق . قوله (وقال ابن المسيب والحسن وعطاء : إن بدأ)أى بهمزة (أو أخر فهو أحق بشرطه) وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وابن المسيب فى الرجل يقول امرأته طالق وعبده حر إن لم يفعل كذا يقدم الطلاق والعتاق ، قالا إذا فعل الذى قال فليس عليه طلاق ولا عتاق وعن ابن جريج عن عطاء مثله وزاد : قلت له فان ناسا يقولون هى تطليقة حين بدأ بالطلاق ، قال : لا ، هو أحق بشرطه . وروى ابن أبى شيبة من وجه آخر عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن فى الرجل يحلف بالطلاق فيبدأ به قالا : له ثنياه إذا وصله بكلامه ، وأشار قتادة بذلك الى قول شريح وإبراهيم النخعى : إذا بدأ بالطلاق قبل يمينه وقع الطلاق ، بخلاف ما إذا أخره وقد خالفهم الجمهور فى ذلك . قوله (عن أبى حازم) هو سلمان الأشجعى ، وقد تقدم الكلام على حديث أبى هريرة هذا فى البيوع مفرقا فى مواضعه ، والغرض منه قوله «ولا تشترط المرأة طلاق أختها» لان مفهومه أنها إذا اشترطت ذلك فطلق أختها وقع الطلاق لأنه لو لم يقع لم يكن للنهى عنه معنى قاله ابن بطال ، ويأتى الكلام على مايتعلق منه بالطلاق فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى . قوله (تابعه معاذ) أى ابن معاذ العنبرى (وعبد الصمد) هو ابن عبد الوارث ، والمعنى أنهما تابعا محمد بن عرعرة فى تصريحه برفع الحديث الى النبى ﷺ وإسناد النهى اليه صريحا . قوله (وقال غندر وعبد الرحمن) أى ابن مهدى (نُهى) يعنى أنهما روياه أيضا عن شعبة فأبهما الفاعل ، وذكره بضم النون وكسر الهاء . قوله (وقال آدم) أى ابن أبى إياس يعنى عن شعبة : (نهينا) أى ولم يسم فاعل النهى أيضا . قوله (وقال النضر) أى ابن شميل (وحجاج بن منهال) يعنى عن شعبة أيضا (نَهى) أى بفتح النون والهاء ولم يسميا فاعل النهى ، أيضا . وهذه الروايات قد وقعت لنا موصولة : فأما رواية معاذ فوصلها مسلم ولفظه « ان رسول الله ﷺ نهى عن التلقى » الحـــديث ، وأما رواية عبد الصمد فوصلها مسلم أيضا وقال فيها « ان رسول الله ﷺ نهى » بمثل حديث معاذ ، وكذلك أخرجه النسائى من طريق حجاج بن محمد وأبو عوانة من طريق يحيى بن بكير وأبى داود الطيالسى كلهم عن شعبة ، لكن شك أبو داود هل هو نهى أو نهى ، وأما رواية غندر فوصلها مسلم أيضا قال حدثنا أبو بكر بن نافع حدثنا غندر وقال فى روايته نهى كما علقه البخارى ، وكذلك أخرجه مسلم من طريق وهب بن جرير ، وأبو عوانة من طريق أبى النضر كلاهما عن شعبة . وأما رواية عبد الرحمن بن مهدى فوصلها (١) وأما رواية آدم فرويناها فى نسخته رواية ابراهيم بن يزيد عنه ، وأما رواية النضر بن شميل فوصلها اسحق بن راهويه فى مسنده عنه ، وأما رواية حجاج بن منهال فوصلها البيهقى من طريق إسماعيل القاضى عنه ، وقرنها برواية حفص بن عمر عن شعبة ، وأخرجه أبو عوانة من طريق زيد بن أبى أنيسة عن عدى بن ثابت فقال فيه « عن النبى ﷺ » ولم يشك . وقوله فى هذا المتن « وأن يبتاع المهاجر للأعرابى » المراد بالمهاجر الحضرى ، وأطلق عليه ذلك على عرف ذلك الزمان ، والمعنى أن الأعرابى إذا جاء السوق ليبتاع شيئا لايتوكل له الحاضر لئلا يحرم أهل السوق نفعا ورفقا ، وإنما له أن ينصحه ويشير عليه ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله « أن يبتاع » أن يبيع فيوافق الرواية الماضية

---

(١) فى هامش طبعة بولاق : بعد قوله « فوصلها » بياض بنسخة معتمدة ؟ وفى أخرى تركه وحذف هذه الجملة ، ولعل المؤلف بيض للبحث على من وصل رواية عبد الرحمن . وعبارة القسطلانى : قال الحافظ ابن حجر فى المقدمة «ورواية آدم وعبد الرحمن والنضر لم أقف عليها ، أى موصولة ، وقال فى الفتح « رواية آدم رويناها فى نسخته ، وأما رواية النضر فوصلها إسحق بن راهويه فى مسنده عنه »

١٢ – باب الشروط مع الناس بالقول

٢٧٢٨ – حدثنا ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبره قال أخبرني يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبير – يزيد أحدهما على صاحبه ، وغيرهما قد سمعته يحدثه عن سعيد بن جبير – قال : إنا لعند ابن عباس رضي الله عنهما قال : حدثني أبي بن كعب قال « قال رسول الله ﷺ : موسى رسول الله . . فذكر الحديث قال ﴿ ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبرا ﴾ : كانت الأولى نسيانا ، والوسطى شرطا ، والثالثة عمدا . ﴿ قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسرا ﴾ ، ﴿ لقيا غلاما فقتله ﴾ ، ﴿ فانطلقا . . فوجدا جدارا يريد أن ينقض فأقامه ﴾ قرأها ابن عباس « أمامهم ملك »

قوله (باب الشروط مع الناس بالقول) ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس عن أبي بن كعب في قصة موسى والخضر ، والمراد منه قوله « كانت الأولى نسيانا والوسطى شرطا والثالثة عمدا » وأشار بالشرط الى قوله ﴿ ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني ﴾ والتزام موسى بذلك ولم يكتبا ذلك ولم يشهدا أحدا . وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط ، فان الخضر قال لموسى لما أخلف الشرط ﴿ هذا فراق بيني وبينك ﴾ ولم ينكر موسى عليهما السلام ذلك

١٣ – باب الشروط في الولاء

٢٧٢٩ – حدثنا إسماعيل حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت « جاءتني بريرة فقالت : كاتبت أهلي على تسع أواق ، في كل عام أوقية ، فأعينيني . فقالت : إن أحبوا أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت . فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ، فأبوا عليها ، فجاءت من عندهم – ورسول الله ﷺ جالس – فقالت : إني عرضت ذلك عليهم ، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم ، فسمع النبي ﷺ ، فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال : خذيها واشترطي لهم الولاء ، فانما الولاء لمن أعتق . ففعلت عائشة . ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق »

قوله (باب الشروط في الولاء) ذكر فيه طرفا من حديث عائشة في قصة بريرة ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في آخر كتاب العتق

١٤ - باب إذا اشترط في المزارعة «إذا شئتُ أخرجتُك»

٢٧٣٠ - حدثنا أبو أحمدَ حدثنا محمدُ بنُ يحيى أبو غسَّانَ الكِنانيُّ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما قال «لمَّا فَدَعَ أهلُ خَيبرَ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ قام عمرُ خطيباً فقال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ عامَلَ يهودَ خَيبَرَ على أموالِهم وقال: نُقِرُّكم ما أقرَّكمُ اللهُ، وإنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ خرجَ الى مالهِ هُناكَ فَعُدِيَ عليهِ منَ الليل فَفُدِعَتْ يداهُ ورجلاه، وليس لنا هناكَ عدوٌّ غيرَهم، هم عَدُوُّنا وتُهمتُنا، وقد رأيتُ إجْلاءهم. فلما أجمعَ عمرُ على ذٰلك أتاهُ أحدُ بني أبي الحُقَيقِ فقال: يا أميرَ المؤمنينَ، أتُخرجُنا وقد أقرَّنا محمدٌ ﷺ وعامَلَنا على الأموالِ وشرَطَ ذٰلكَ لنا؟ فقال عمرُ: أظنَنْتَ أني نسيتُ قولَ رسولِ اللهِ ﷺ: كيفَ بكَ إذا أُخرِجتَ من خَيبَرَ تعدُو بكَ قَلوصُكَ ليلةً بعدَ ليلة. فقال: كان ذٰلكَ هُزَيلةً من أبي القاسمِ. فقال: كذبتَ ياعدوَّ الله. فأجلاهم عمرُ، وأعطاهم قيمةَ ما كان لهم منَ الثمرِ مالاً وإبلاً وعُروضاً من أقتابٍ وحبالٍ وغيرِ ذٰلك»

رواهُ حَمَّادُ بنُ سَلمةَ عن عُبَيدِ اللهِ أحسِبهُ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ، اختصرَهُ

قوله (باب إذا اشترط في المزارعة: إذا شئت أخرجتك) كذا ذكر هذه الترجمة مختصرة، وترجم لحديث الباب في المزارعة بأوضح من هذا فقال «إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما» وأخرج هناك حديث ابن عمر في قصة يهود خيبر بلفظ «نقركم على ذلك ماشئنا» وأورده هنا بلفظ «نقركم ما أقركم الله» فأحال في كل ترجمة على لفظ المتن الذي في الأخرى، وبينت إحدى الروايتين مراد الاخرى وأن المراد بقوله «ما أقركم الله» ما قدر الله أنا نتركم فيها فاذا شئنا فأخرجناكم تبين أن الله قدر إخراجكم، والله أعلم. وقد تقدم في المزارعة توجيه الاستدلال به على جواز المخابرة، وفيه جواز الخيار في المساقاة للمالك لا الى أمد، وأجاب من لم يجزه باحتمال أن المدة كانت مذكورة ولم تنقل، أو لم تذكر لكن عينت كل سنة بكذا، أو أن أهل خيبر صاروا عبيداً للمسلمين ومعاملة السيد لعبده لا يشترط فيها مايشترط في الاجنبي، والله أعلم. **قوله** (حدثنا أبو أحمد) كذا للاكثر غير مسمى ولا منسوب، ولابن السكن في روايته عن الفربري ووافقه أبو ذر «حدثنا أبو أحمد مرَّار بن حمويه» وهو بفتح الميم وتشديد الراء، وأبوه بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم. قال ابن الصلاح أهل الحديث يقولونها بضم الميم وسكون الواو وفتح التحتانية، وغيرهم بفتح الميم والواو وسكون التحتانية وآخرها هاء عند الجميع، ومن قاله من المحدثين بالتاء المثناة الفوقانية بدل الهاء فقد غلط. قلت: لكن وقع في شعر لابن دريد مايدل على تجويز ذلك وهو قوله: «ان كان نفطوية من نسلي» وهو همذاني بفتح الميم ثقة مشهور، وليس له في البخاري غير هذا الحديث، وكذا شيخه، وهو ومن فوقه مدنيون. وقال الحاكم: أهل بخارى يزعمون أنه أبو أحمد محمد بن يوسف البيكندي. ويحتمل أن يكون المراد أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب الفراء، فان أبا عمر المستملي رواه عنه عن أبي غسان انتهى، والمعتمد ماوقع في ذلك عند ابن السكن ومن وافقه، وجزم أبو نعيم أنه مرار المذكور وقال: لم يسمه البخاري والحديث حديثه. ثم أخرجه من طريق موسى بن هارون عن مرار.

قلت : وكذا أخرجه الدارقطني في « الغرائب » من طريقه ، ورواه ابن وهب عن مالك بغير إسناد ، وأخرجه عمر بن شبة في « أخبار المدينة » . قوله (حدثنا محمد بن يحيى) أي ابن علي الكاتب . قوله (فدع) بفتح الفاء والمهملتين ، الفدع بفتحتين زوال المفصل ، فدعت يداه إذا أزيلتا من مفاصلهما . وقال الخليل : الفدع عوج في المفاصل ، وفي خلق الانسان الثابت إذا زاغت القدم من أصلها من الكعب وطرف الساق فهو الفدع ، وقال الاصمعي : هو زيغ في الكف بينها وبين الساعد وفي الرجل بينها وبين الساق ، هذا الذي في جميع الروايات وعليها شرح الخطابي وهو الواقع في هذه القصة . ووقع في رواية ابن السكن بالغين المعجمة أي فدغ وجزم به الكرماني ، وهو وهم لأن الفدغ بالمعجمة كسر الشيء المجوف قاله الجوهري ، ولم يقع ذلك لابن عمر في القصة . قوله (فعدي عليه من الليل) قال الخطابي : كأن اليهود سحروا عبد الله بن عمر فالتوت يداه ورجلاه ، كذا قال ، ويحتمل أن يكونوا ضربوه ويؤيده تقييده بالليل في هذه الرواية . ووقع في رواية حماد بن سلمة التي علق المصنف إسنادها آخر الباب بلفظ « فلما كان زمان عمر غشوا المسلمين وألقوا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يديه » الحديث . قوله (تهمتنا) بضم المثناة وفتح الهاء ويجوز اسكانها ، أي الذين نتهمهم بذلك . قوله (وقد رأيت إجلاءهم . فلما أجمع) أي عزم ، وقال أبو الهيثم : أجمع على كذا أي جمع أمره جميعا بعد أن كان مفرقا ، وهذا لا يقتضي حصر السبب في إجلاء عمر إياهم ، وقد وقع لي فيه سببان آخران : أحدهما رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : مازال عمر حتى وجد الثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال « لا يجتمع بجزيرة العرب دينان » فقال : من كان له من أهل الكتاب عهد فليأت به أنفذه له ، وإلا فاني مجليكم . فاجلاهم . أخرجه ابن أبي شيبة وغيره . ثانيهما رواه عمر بن شبة في « أخبار المدينة » من طريق عثمان بن محمد الاخنسي قال : لما كثر العيال - أي الخدم - في أيدي المسلمين وقووا على العمل في الارض أجلاهم عمر . ويحتمل أن يكون كل من هذه الاشياء جزء علة في إخراجهم . والاجلاء الإخراج عن المال والوطن على وجه الازعاج والكراهة . قوله (أحد بني أبي الحقيق) بمهملة وقافين مصغر ، وهو رأس يهود خيبر ، ولم أقف على اسمه . ووقع في رواية البرقاني « فقال رئيسهم لا تخرجنا » ، وابن أبي الحقيق الآخر هو الذي زوج صفية بنت حيي أم المؤمنين ، فقتل بخيبر وبقي أخوه إلى هذه الغاية . قوله (تعدو بك قلوصك) بفتح القاف وبالصاد المهملة : الناقة الصابرة على السير وقيل الشابة وقيل أول ما يركب من إناث الإبل وقيل الطويلة القوائم ، وأشار ﷺ إلى إخراجهم من خيبر وكان ذلك من إخباره بالمغيبات قبل وقوعها . قوله (كان ذلك) في رواية الكشميهني « كانت هذه » . قوله (هزيلة) تصغير الهزل وهو ضد الجد . قوله (مالا) تمييز القيمة ، وعطف الإبل عليه وكذلك العروض من عطف الخاص على العام ، أو المراد بالمال النقد خاصة والعروض ماعدا النقد ، وقيل ما لا يدخله الكيل ولا يكون حيوانا ولا عقارا . قوله (رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله) بالتصغير هو العمري . قوله (أحسبه عن نافع) أي أن حمادا شك في وصله ، وصرح بذلك أبو يعلى في روايته الآتية ، وزعم الكرماني أن في قوله « عن النبي ﷺ » قرينة تدل على أن حمادا اقتصر في روايته على ما نسبه الى النبي ﷺ في هذه القصة من قول أو فعل دون ما نسب الى عمر . قلت : وليس كما قال ، وانما المراد أنه اختصر من المرفوع دون الموقوف ، وهو الواقع في نفس الأمر ، فقد رويناه في « مسند أبي يعلى » و « فوائد البغوي » كلاهما عن عبد الأعلى بن حماد عن حماد بن سلمة ولفظه « قال عمر : من كان له سهم بخيبر فليحضر حتى نقسمها ، فقال رئيسهم

لا تخرجنا ودعنا كما أقرنا رسول الله ﷺ وأبو بكر ، فقال له عمر : أتراه سقط على قول رسول الله ﷺ « كيف بك إذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يوما ثم يوما ثم يوما ، فقسمها عمر بين من كان شهد خيبر من أهل الحديبية » قال البغوي هكذا رواه غير واحد عن حماد ، ورواه الوليد بن صالح عن حماد بغير شك ، قلت : وكذا رويناه في مسند عمر النجار من طريق هدبة بن خالد عن حماد بغير شك وفيه قوله « رقصت بك » أي أسرعت في السير ، وقوله « نحو الشام » تقدم في المزارعة « أن عمر أجلاهم الى تيماء وأريحاء » . (تنبيه) : وقع للحميدي نسبة رواية حماد بن سلمة مطولة جداً الى البخاري ، وكأنه نقل السياق من « مستخرج البرقاني » كعادته وذهل عن عزوه اليه ، وقد نبه الاسماعيلي على أن حماداً كان يطوله تارة ويرويه تارة مختصراً ، وقد أشرت الى بعض ما في روايته قبل ، قال المهلب : في القصة دليل على أن العداوة توضح المطالبة بالجناية كما طالب عمر اليهود بفدع ابنه ، ورجح ذلك بأن قال : ليس لنا عدو غيرهم ، فعلق المطالبة بشاهد العداوة . وإنما لم يطلب القصاص لأنه فدع وهو نائم فلم يعرف أشخاصهم . وفيه أن أفعال النبي ﷺ وأقواله محمولة على الحقيقة حتى يقوم دليل المجاز

١٥ — باب الشروطِ في الجهادِ ، والمصالحةِ مع أهلِ الحربِ ، وكتابةِ الشروط

٢٧٣١ ، ٢٧٣٢ — حدثني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا مَعْمرٌ قال أخبرَني الزُّهريُّ قال أخبرَني عُروةُ بنُ الزُّبيرِ عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمةَ ومَروانَ - يُصدِّقُ كلُّ واحدٍ منهما حديثَ صاحبِه - قالا « خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ زمنَ الحُدَيبيةِ ، حتّى إذا كانوا ببعضِ الطريقِ قال النبيُّ ﷺ : إنَّ خالدَ بنَ الوليدِ بالغَميمِ في خيلٍ لقُريشٍ طليعةً ، فخُذوا ذاتَ اليمينِ . فواللهِ ما شعرَ بهم خالدٌ حتّى إذا هم بقَتَرةِ الجيشِ ، فانطلقَ يَركُضُ نَذيراً لقُريشٍ ، وسارَ النبيُّ ﷺ ، حتّى إذا كان بالثَّنيَّةِ التي يُهبَطُ عليهم منها بَرَكَت به راحلتُه ، فقال الناسُ : حَلْ حَلْ . فألحَّتْ . فقالوا خَلأتِ القَصواءُ . فقال النبيُّ ﷺ : ما خَلأتِ القَصواءُ وما ذاكَ لها بخُلُقٍ ، ولكن حَبَسَها حابسُ الفيلِ . ثم قال : والذي نفسي بيدِه ، لا يَسألونّي خُطَّةً يُعظِّمون فيها حُرُماتِ اللهِ إلا أعطيتُهم إيّاها . ثم زجرَها فوَثَبتْ . قال فعدَلَ عنهم حتّى نزلَ بأقصى الحُدَيبيةِ على ثَمَدٍ قليلِ الماءِ يَتَبرَّضُه الناسُ تَبرُّضاً ، فلم يُلبِثْه الناسُ حتّى نَزَحوه ، وشُكيَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ العطشُ ، فانتزعَ سهماً من كِنانتِه ، ثمَّ أمرَهم أن يَجعلوه فيه ، فواللهِ ما زالَ يَجيشُ لهم بالرِّيِّ حتّى صَدَروا عنه . فبينما هم كذلكَ ، إذ جاءَ بُدَيلُ بنُ وَرْقاءَ الخُزاعيُّ في نفَرٍ من قومِه من خُزاعةَ - وكانوا عَيْبةَ نُصحِ رسولِ اللهِ ﷺ من أهلِ تِهامةَ - فقال : إني تركتُ كعبَ بنَ لؤيٍّ وعامرَ بنَ لؤيٍّ نزَلوا أعدادَ مياهِ الحُدَيبيةِ ، ومعهم العُوذُ المَطافيلُ ، وهم مُقاتِلوكَ وصادُّوكَ عن البيتِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : إنّا لم نَجِئْ لقتالِ أحدٍ ، ولكنّا جئنا مُعتمِرين ، وإنَّ قُريشاً قد نَهِكَتْهم الحربُ وأضرَّتْ بهم ، فإن شاءوا مادَدْتُهم مُدَّةً ويُخَلُّوا بيني وبينَ الناسِ ، فإن

أظهر فإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا ، وإلا فقد جمّوا . وإن هم أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي ، ولينفذن الله أمره . فقال بديل : سأبلغهم ما تقول . قال فانطلق حتى أتى قريشا قال : إنا جئناكم من هذا الرجل ، وسمعناه يقول قولا ، فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا . فقال سفهاؤهم : لا حاجة لنا أن تخبرونا عنه بشيء . وقال ذوو الرأي منهم : هات ما سمعته يقول . قال سمعته يقول كذا وكذا . فحدثهم بما قال النبي ﷺ . فقام عروة بن مسعود فقال : أي قوم ، ألستم بالوالد ؟ قالوا : بلى . قال : أولست بالولد ؟ قالوا : بلى . قال : فهل تتهموني ؟ قالوا : لا . قال ألستم تعلمون أني استنفرت أهل عكاظ ، فلما بلّحوا عليّ جئتكم بأهلي وولدي ومن أطاعني ؟ قالوا : بلى . قال : فإن هذا قد عرض عليكم خطة رشد اقبلوها ودعوني آتيه . قالوا ائته . فأتاه ، فجعل يكلم النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ نحواً من قوله لبديل . فقال عروة عند ذلك : أي محمد ، أرأيت إن استأصلت أمر قومك ، هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أهله قبلك ؟ وإن تكن الأخرى ، فإني والله لا أرى وجوها ، وإني لأرى أشوابا من الناس خليقا أن يفروا ويدعوك . فقال له أبو بكر : امصص بظر اللات ، أنحن نفر عنه وندعه ؟ فقال : من ذا ؟ قالوا : أبو بكر . قال : أما والذي نفسي بيده ، لولا يد كانت لك عندي لم أجزك بها لأجبتك . قال وجعل يكلم النبي ﷺ ، فكلما تكلم كلمة أخذ بلحيته ، والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي ﷺ ومعه السيف وعليه المغفر ، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي ﷺ ، ضرب يده بنعل السيف وقال له : أخر يدك عن لحية رسول الله ﷺ . فرفع عروة رأسه فقال : من هذا ؟ قال : المغيرة بن شعبة . فقال : أي غدر ، ألست أسعى في غدرتك ؟ وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم . فقال النبي ﷺ : أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست منه في شيء . ثم إن عروة جعل يرمق أصحاب النبي ﷺ بعينيه . قال فوالله ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده ، وإذا أمرهم ابتدروا أمره ، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه ، وإذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده ، وما يحدون إليه النظر تعظيما له . فرجع عروة إلى أصحابه فقال : أي قوم ، والله لقد وفدت على الملوك ، ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي ، والله إن رأيت مليكا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد ﷺ محمدا ، والله إن يتنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده ، وإذا أمرهم ابتدروا أمره ، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه ، وإذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده ، وما يحدون إليه

النَّظَرَ تَعظيماً له . وإنه قد عَرَضَ عليكم خطّةَ رُشْدٍ فاقبلوها . فقال رجلٌ مِن بني كِنانةَ : دَعوني آتيه ، فقالوا : ائتِه . فلما أشرَفَ على النبيِّ ﷺ وأصحابِهِ قال رسولُ اللهِ ﷺ : هذا فُلانٌ ، وهوَ مِن قومٍ يُعظِّمونَ البُدْنَ ، فابعثوها له . فبُعِثَتْ لهُ ، واستقبلَهُ الناسُ يُلبّونَ . فلما رأى ذلكَ قال : سُبحانَ الله ، ماينبغي لِهؤلاء أن يُصَدُّوا عنِ البيتِ . فلما رجَعَ إلى أصحابِهِ قال : رأيتُ البُدْنَ قد قُلِّدَتْ وأشعِرَتْ ، فما أرى أن يُصَدُّوا عنِ البيت . فقامَ رجُلٌ منهم يُقالُ لهُ مِكرَزُ بنُ حَفصٍ فقال : دَعوني آتِه . فقالوا : ائتِه . فلما أشرَفَ عليهم قال النبيُّ ﷺ : هذا مِكرَزٌ ، وهوَ رجُلٌ فاجِر . فجعَلَ يُكلِّمُ النبيَّ ﷺ . فبينما هوَ يُكلِّمُهُ إذ جاء سُهَيلُ بنُ عمرو . قال مَعْمَرٌ : فأخبرَني أيُّوبُ عن عِكرِمةَ أنه لما جاء سُهَيلُ بنُ عمرٍو قال النبيُّ ﷺ : قد سَهُلَ لكم من أمرِكم . قال مَعمرٌ قال الزُّهريُّ في حديثِهِ : فجاء سُهَيلُ بنُ عمرٍو فقال : هاتِ اكتُبْ بيننا وبينَكم كتاباً . فدَعا النبيُّ ﷺ الكاتِبَ ، فقال النبيُّ ﷺ « بسمِ اللهِ الرحمٰنِ الرحيم » . فقال سُهيلٌ : أما « الرحمٰنُ » فواللهِ ما أدري ماهي ، ولكنِ اكتُبْ « باسمِكَ اللَّهمَّ » كما كنتَ تَكتُبُ ، فقال المسلمونَ : واللهِ لانكتُبُها إلا « بسمِ اللهِ الرحمٰنِ الرحيم » ، فقال النبيُّ ﷺ : اكتُبْ « باسمِكَ اللَّهمَّ » . ثم قال « هذا ما قاضَى عليهِ محمدٌ رسولُ الله » فقال سُهيلٌ واللهِ لو كنَّا نَعلمُ أنكَ رسولُ اللهِ ما صدَدْناكَ عنِ البيتِ ، ولا قاتَلْناكَ ، ولكنِ اكتُبْ « محمدُ بنُ عبدِ الله » ، فقال النبيُّ ﷺ : واللهِ إني لَرسولُ الله وإن كذَّبتُموني ، اكتُبْ « محمدُ بنُ عبدِ الله » قال الزُّهريُّ : وذلكَ لقولِهِ « لايَسألوني خُطَّةً يُعظِّمون فيها حُرُماتِ اللهِ إلاَّ أعطيتُهم إيَّاها » فقال له النبيُّ ﷺ : على أن تُخَلُّوا بينَنا وبينَ البيتِ فنَطوفَ به . فقال سُهيلٌ : واللهِ لاتتحدَّثُ العرَبُ أنا أُخِذْنا ضُغْطةً ، ولكنْ ذلكَ منَ العامِ المُقبلِ ، فكتَبَ ، فقالَ سُهيلٌ : وعلى أنهُ لا يأتيكَ منَّا رجُلٌ - وإنْ كان على دينِكَ - إلا رَدَدْتَهُ إلينا ، قال المسلمون : سُبحانَ الله ، كيفَ يُرَدُّ إلى المشركينَ وقد جاء مُسلماً ؟ فبينما هم كذلكَ إذ دخَلَ أبو جَنْدَلِ بنُ سُهيلِ ابنِ عمرٍو يَرسُفُ في قيودِهِ ، وقد خرَجَ مِن أسفَلِ مكةَ حتى رَمى بنفسِهِ بينَ أظهُرِ المسلمين ، فقالَ سُهيلٌ : هذا يامحمدُ أوَّلُ مَن أقاضيكَ عليهِ أن تَرُدَّهُ إليَّ . فقال النبيُّ ﷺ : إنا لم نَقضِ الكتابَ بعدُ . قال : فواللهِ إذاً لم أصالحكَ على شيءٍ أبدا . قال النبيُّ ﷺ : فأجِزْهُ لي ، قال : ما أنا بمجيزِهِ لكَ ، قال : بلى فافعَلْ ، قال : ما أنا بفاعل . قال مِكرَزٌ : بل قد أجَزْناهُ لكَ . قال أبو جَندَلٍ : أيْ مَعشَرَ المسلمين ، أُرَدُّ الى المشركينَ وقد جئتُ مسلماً ؟ ألا تَرَونَ ماقد لَقيتُ ؟ وكانَ قد عُذِّبَ عذاباً شديداً في اللهِ . قال فقال عمرُ بنُ الخطابِ : فأتيتُ نبيَّ اللهِ ﷺ فقلت : ألستَ نبيَّ اللهِ حقاً ؟ قال : بلى . قلت : ألسنا على الحقِّ وعدوُّنا على الباطلِ ؟ قال :

بلى . قلت : فلمَ نُعطي الدَّنيّةَ في ديننا إذاً ؟ قال : إني رسولُ اللهِ ولستُ أعصيه ، وهوَ ناصري . قلت : أوَ ليسَ كنتَ تحدِّثُنا أنَّا سنأتي البيت فنَطُوفُ بهِ ؟ قال : بلى ، فأخبرتُكَ أنَّا نأتيهِ العامَ ؟ قال قلتُ : لا . قال فإنَّكَ آتيهِ ومُطَوِّفٌ بهِ . قال : فأتيت أبا بكرٍ فقلتُ : يا أبا بكرٍ ، أليس هٰذا نبيَّ اللهِ حقّاً ؟ قال : بلى . قلتُ : ألَسنا على الحقِّ وعدوُّنا على الباطلِ ؟ قال : بلى . قلتُ : فلمَ نُعطي الدَّنيّةَ في دينِنا إذاً ؟ قال : أيُّها الرجُلُ ، إنهُ لرسولُ اللهِ ﷺ ، وليسَ يَعصي ربَّه ، وهوَ ناصِرُه ، فاستَمسِكْ بغَرْزِهِ فوَاللهِ إنهُ على الحقِّ . قلتُ أليسَ كانَ يحدِّثُنا أنَّا سنأتي البيتَ ونَطوفُ به ؟ قال بلى ، أفأخبرَكَ أنكَ تأتيهِ العامَ ؟ قلت : لا . قال : فإنكَ آتيهِ ومُطوِّفٌ به . قال الزُّهري قال عمر : فعمِلتُ لذٰلكَ أعمالاً . قال : فلما فَرَغَ من قضية الكتاب قال رسولُ اللهِ ﷺ لأصحابِهِ : قوموا فانحرُوا ثمَّ احلِقوا . قال فوَاللهِ ماقامَ منهم رجُلٌ ، حتى قال ذٰلكَ ثلاثَ مَرّاتٍ ، فلمّا لم يَقُمْ منهم أحدٌ دَخلَ على أمِّ سَلمةَ فذَكرَ لها ما لقيَ منَ الناسِ ، فقالت أمُّ سَلمةَ : يانبيَّ اللهِ أتُحِبُّ ذٰلك ؟ اخرُجْ ، ثمَّ لا تُكلِّمْ أحداً منهم كلمةً حتى تَنحَرَ بُدْنَكَ ، وتَدْعو حالِقَكَ فيَحلِقَكَ . فخرَجَ فلم يُكلِّمْ أحداً منهم حتى فعل ذلكَ : نحرَ بُدْنَهُ ، ودَعا حالِقَهُ فحلَقَه . فلما رأَوا ذٰلكَ قاموا فنحَروا ، وجَعلَ بعضُهم يَحلِقُ بعضاً ، حتى كادَ بعضُهم يَقتُلُ بعضاً غمّاً . ثمَّ جاءَهُ نِسوةٌ مُؤمِناتٌ ، فأنزلَ اللهُ تعالى [١٠ الممتحنة] : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنوا إذا جاءَكُمُ المؤمِناتُ مُهاجِراتٍ فامتحِنوهنَّ - حتى بَلَغَ - بعِصَمِ الكوافِرِ ﴾ فطلَّقَ عمرُ يومَئذٍ امرأتَين كانَتا لهُ في الشِّركِ ، فتزَوَّجَ إحداهما مُعاويةُ بنُ أبي سُفيانَ والأخرى صَفوانُ بنُ أميةَ ثمَّ رجَعَ النبيُّ ﷺ إلى المدينةِ ، فجاءهُ أبو بَصيرٍ رجُلٌ مِن قُرَيشٍ وهوَ مُسلم ، فأرسَلوا في طَلَبِهِ رُجلَينِ فقالوا : العَهدَ الذي جعلتَ لنا ، فدفعَهُ إلى الرَّجُلَين ، فخرَجا بهِ حتى بلغا ذا الحُلَيفة ، فنزلوا يأكلونَ مِن تمرٍ لهم ، فقال أبو بصيرٍ لأحدِ الرَّجلَين : واللهِ إني لأرى سيفَكَ هٰذا يا فُلانُ جيِّداً ، فاستلَّهُ الآخرُ فقال : أجَلْ واللهِ إنهُ لجيِّدٌ ، لقد جرَّبتُ بهِ ثمَّ جرَّبتُ بهِ ثمَّ جرَّبت . فقال أبو بَصيرٍ : أرِني أنظُرْ إليه ، فأمكنَهُ منه ، فضرَبهُ حتى بَرَدَ ، وفرَّ الآخَرُ حتى أتى المدينةَ ، فدَخلَ المسجدَ يَعدو ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ حينَ رآهُ : لقد رأى هٰذا ذُعْراً . فلما انتهى إلى النبيِّ ﷺ قال : قُتِلَ واللهِ صاحِبي وإني لمقتول . فجاء أبو بَصيرٍ فقال : يانبيَّ اللهِ ، قد واللهِ أوفى اللهُ ذِمَّتَكَ قد رددْتَني إليهم ، ثمَّ أنجاني اللهُ منهم . قال النبيُّ ﷺ : وَيلُ امِّهِ مِسعَرَ حَربٍ لو كان له أحد ، فلما سمِعَ ذلكَ عرفَ أنهُ سيَرُدُّهُ إليهم ، فخرَجَ حتى أتى سِيفَ البحرِ . قال وَينفَلِتُ منهم أبو جندَلِ بنُ سُهيلٍ فلحِقَ بأبي بَصيرٍ ، فجعَلَ لا يَخرجُ من قُرَيشٍ رجُلٌ قد أسلَمَ إلا لحِقَ بأبي بصيرٍ ، حتى اجتمعَتْ منهم عِصابةٌ ، فوَاللهِ مايَسمعونَ بعيرٍ خرَجَتْ لقُرَيشٍ إلى الشَّامِ إلا اعترَضوا

لها. فقتلوهم وأخذوا أموالهم. فأرسلت قريشٌ الى النبيِّ ﷺ تناشدُه اللهَ والرَّحمَ لما أرسلَ فمن أتاهُ فهو آمنٌ فأرسلَ النبيُّ ﷺ اليهم، فأنزلَ اللهُ تعالى [٢٤ الفتح] : ﴿ وهوَ الذى كفَّ أيديَهم عنكم وأيديَكم عنهم ببطنِ مكةَ من بعدِ أن أظفرَكم عليهم - حتى بلغ - الحميَّةَ، حميَّةَ الجاهلية ﴾ وكانت حميَّتهم أنهم لم يُقِرُّوا أنه نبيُّ الله، ولم يُقِرُّوا ببسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيم، وحالوا بينهم وبينَ البيت »

قال أبو عبدِ اللهِ معرَّةُ العُرُّ: الجَرَبُ. تَزيَّلوا: انمازوا. وحميتُ القومَ: منعتُهم حِمايةً. وأحميتُ الحِمى: جعلتُه حِمًى لا يُدخَل. وأحميتُ الرَّجُلَ إذا أغضبتَه إحماء

٢٧٣٣ — وقال عقيلٌ عن الزُّهريِّ « قال عُروةُ فأخبرَتْني عائشةُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَمتحنُهنَّ. وبلَغنا أنهُ لما أنزَلَ اللهُ تعالى أن يَرُدُّوا إلى المشركينَ ما أنفقوا على مَن هاجرَ من أزواجهم، وحكمَ على المسلمينَ أن لا يُمسكوا بعِصَمِ الكوافرِ، أنَّ عمرَ طلَّقَ امرأتَينِ - قريبةَ بنتَ أبي أميَّةَ. وابنةَ جَرْوَلٍ الخُزاعيِّ فتزوَّجَ قريبةَ معاويةُ وتزوَّجَ الأخرى أبو جَهْمٍ. فلما أبى الكفَّارُ أن يُقِرُّوا بأداءِ ما أنفقَ المسلمونَ على أزواجهم أنزَلَ اللهُ تعالى [الممتحنة ١١] : ﴿ وإن فاتَكم شيءٌ من أزواجكم إلى الكفَّار فعاقبتم ﴾ والعَقبُ ما يُؤدِّي المسلمونَ إلى مَن هاجرَتِ امرأتهُ منَ الكفَّار، فأمرَ أن يُعطىَ مَن ذَهبَ لهُ زَوجٌ منَ المسلمين ما أنفقَ من صَداقِ نساءِ الكفَّارِ اللائي هاجرنَ، وما نعلمُ أحداً من المهاجراتِ ارتدَّتْ بعدَ إيمانِها. وبلَغنا أن أبا بصيرِ بنَ أسيدٍ الثقفيَّ قدِمَ على النبيِّ ﷺ مؤمناً مُهاجرا في المدَّة، فكتبَ الأخنسُ بنُ شُريقٍ الى النبيِّ ﷺ يسألهُ أبا بصير » فذكرَ الحديث.

قوله (باب الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط) كذا للاكثر، زاد المستملى « مع الناس بالقول » وهى زيادة مستغنى عنها لأنها تقدمت فى ترجمة مستقلة، إلا أن تحمل الأولى على الاشتراط بالقول خاصة وهذه على الاشتراط بالقول والفعل معا. **قوله** (عن المسور بن مخرمة ومروان) أى ابن الحكم (قالا خرج) هذه الرواية بالنسبة الى مروان مرسلة لأنه لا صحبة له، وأما المسور فهى بالنسبة اليه أيضا مرسلة لأنه لم يحضر القصة، وقد تقدم فى أول الشروط من طريق أخرى عن الزهرى عن عروة « أنه سمع المسور ومروان يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ » فذكر بعض هذا الحديث، وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعمر وعثمان وعلى والمغيرة وأم سلمة وسهل بن حنيف وغيرهم، ووقع فى نفس هذا الحديث شىء يدل على أنه عن عمر كما سيأتى التنبيه عليه فى مكانه، وقد روى أبو الأسود عن عروة هذه القصة فلم يذكر المسور ولا مروان لكن أرسلها، وهى كذلك فى « مغازى عروة بن الزبير » أخرجها ابن عائذ فى المغازى له بطولها، وأخرجها الحاكم فى « الاكليل » من طريق أبى الاسود عن عروة أيضا مقطعة. **قوله** (زمن الحديبية) تقدم ضبط

الحديبية فى الحج ، وهى بئر سمى المكان بها ، وقيل شجرة حدباء صغرت وسمى المكان بها . قال المحب الطبرى : الحديبية قرية قريبة من مكة أكثرها فى الحرم ، ووقع فى رواية ابن اسحق فى المغازى عن الزهرى « خرج عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالا » ووقع عند ابن سعد « أنه ﷺ خرج يوم الاثنين لهلال ذى القعدة » زاد سفيان عن الزهرى فى الرواية الآتية فى المغازى وكذا فى رواية أحمد عن عبد الرزاق « فى بضع عشرة مائة ، فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم منها بعمرة ، وبعث عينا له من خزاعة » وروى عبد العزيز الامامى عن الزهرى فى هذا الحديث عند ابن أبى شيبة « خرج ﷺ فى ألف وثمانمائة ، وبعث عينا له من خزاعة يدعى ناجية يأتيه بخبر قريش » كذا سماه ناجية ، والمعروف أن ناجية اسم الذى بعث معه الهدى كما صرح به ابن اسحق وغيره ، وأما الذى بعثه عينا لخبر قريش فاسمه بسر بن سفيان كذا سماه ابن اسحق ، وهو بضم الموحدة وسكون المهملة على الصحيح ، وسأذكر الخلاف فى عدد أهل الحديبية فى المغازى إن شاء الله تعالى . قوله (حتى إذا كانوا ببعض الطريق) اختصر المصنف صدر هذا الحديث الطويل مع أنه لم يسقه بطوله إلا فى هذا الموضع ، وبقيته عنده فى المغازى من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى قال « وبأنيه معمر عن الزهرى : وسار النبى ﷺ حتى كان بغدير الاشطاط أتاه عينه فقال : إن قريشا جمعوا جموعا وقد جمعوا لك الاحابيش ، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك . فقال : أشيروا أيها الناس على ، أترون أن أميل الى عيالهم وذرارى هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت ، فان يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عينا من المشركين ، وإلا تركناهم محروبين . قال أبو بكر : يارسول الله خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل أحد ولا حرب أحد ، فتوجه له ، فمن صدنا عنه قاتلناه . قال : امضوا على اسم الله » الى ههنا ساق البخارى فى المغازى من هذا الوجه ، وزاد أحمد عن عبد الرزاق وساقه ابن حبان من طريقه قال « قال معمر قال الزهرى : وكان أبو هريرة يقول : مارأيت أحدا قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ » اه ، وهذا القدر حذفه البخارى لارساله لان الزهرى لم يسمع من أبى هريرة ، وفى رواية أحمد المذكورة « حتى إذا كانوا بغدير الاشطاط قريبا من عسفان » اه ، وغدير بفتح الغين المعجمة والاشطاط بشين معجمة وطاءين مهملتين جمع شط وهو جانب الوادى كذا جزم به صاحب « المشارق » ، ووقع فى بعض نسخ أبى ذر بالظاء المعجمة فيهما ، وفى رواية أحمد أيضا « أترون أن نميل إلى ذرارى هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم فان قعدوا قعدوا موتورين محروبين ، وان يجيئوا تكن عنقا قطعها الله » ونحوه لابن اسحق فى روايته فى المغازى عن الزهرى ، والمراد أنه ﷺ استشار أصحابه هل يخالف الذين نصروا قريشا إلى مواضعهم فيسبي أهلهم ، فان جاءوا إلى نصرهم اشتغلوا بهم وانفرد هو وأصحابه بقريش ، وذلك المراد بقوله « تكن عنقا قطعها الله » فأشار عليه أبو بكر الصديق بترك القتال والاستمرار على ماخرج له من العمرة حتى يكون بدء القتال منهم ، فرجع الى رأيه . وزاد أحمد فى روايته « فقال أبو بكر : الله ورسوله أعلم يا نبى الله ، إنما جئنا معتمرين الخ » والاحابيش بالحاء المهملة والموحدة وآخره معجمة واحدها أحبوش بضمتين وهم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة وبنو الحارث بن عبد مناة بن كنانة وبنو المصطلق من خزاعة كانوا تحالفوا مع قريش قيل تحت جبل يقال له الحبشى أسفل مكة ، وقيل سموا بذلك لتحبشهم أى تجمعهم والتحبش التجمع والحباشة الجماعة . وروى الفاكهى من طريق عبد العزيز بن أبى ثابت أن ابتداء حلفهم مع قريش كان على يد قصى بن كلاب ، واتفق

الرواة على قوله « فان يأتونا » من الإتيان إلا ابن السكن فعنده « فان باتونا » بموحدة ثم مثناة مشددة والاول أولى ، ويؤيده رواية أحمد بلفظ المجيء ، ووقع عند ابن سعد « وبلغ المشركين خروجه فأجمع رأيهم على صده عن مكة وعسكروا ببلدح بالموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة ثم حاء مهملة موضع خارج مكة . قوله (قال النبي ﷺ : إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة) في رواية الامامي « فقال له عينه : هذا خالد بن الوليد بالغميم » والغميم بفتح المعجمة وحكى عياض فيها التصغير ، قال المحب الطبري : يظهر أن المراد كراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة اه ، وسياق الحديث ظاهر في أنه كان قريبا من الحديبية فهو غير كراع الغميم الذي وقع ذكره في الصيام وهو الذي بين مكة والمدينة ، وأما الغميم هذا فقال ابن حبيب : هو قريب من مكان بين رابغ والجحفة ، وقد وقع في شعر جرير والشماخ بصيغة التصغير والله أعلم . وبين ابن سعد أن خالدا كان في مائتي فارس فيهم عكرمة ابن أبي جهل ، والطليعة مقدمة الجيش . قوله (فخذوا ذات اليمين) أي الطريق التي فيها خالد وأصحابه . قوله (حتى إذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا) القترة بفتح القاف والمثناة الغبار الاسود . قوله (وسار النبي ﷺ حتى إذا كان بالثنية) في رواية ابن إسحق « فقال ﷺ : من يخرجنا على طريق غير طريقهم التي هم بها ؟ قال فحدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن رجلا من أسلم قال : أنا يارسول الله ، فسلك بهم طريقا وعرا فأخرجوا منها بعد أن شق عليهم ، وأفضوا إلى أرض سهلة ، فقال لهم : استغفروا الله ، ففعلوا . فقال : والذي نفسي بيده إنها للحطة التي عرضت على بني اسرائيل فامتنعوا » قال ابن إسحق عن الزهري في حديثه « فقال : اسلكوا ذات اليمين بين ظهري الحمض في طريق تخرجه على ثنية المرار مهبط الحديبية » اه . وثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الراء هي طريق في الجبل تشرف على الحديبية . وزعم الداودي الشارح أنها الثنية التي أسفل مكة ، وهو وهم ، وسمى ابن سعد الذي سلك بهم حمزة بن عمرو الاسلمي ، وفي رواية أبي الأسود عن عروة فقال « من رجل يأخذ بنا عن يمين المحجة نحو سيف البحر لعلنا نطوي مسلحة القوم ، وذلك من الليل ، فنزل رجل عن دابته » فذكر القصة . قوله (بركت به راحلته ، فقال الناس : حل حل) بفتح المهملة وسكون اللام . كلمة تقال للناقة إذا تركت السير ، وقال الخطابي : ان قلت حل واحدة فالسكون ، وإن أعدتها نونت في الأولى وسكنت في الثانية ، وحكى غيره السكون فيهما والتنوين كنظيره في بخ بخ ، يقال حلحلت فلانا إذا أزعجته عن موضعه . قوله (فألحت) بتشديد المهملة أي تمادت على عدم القيام وهو من الالحاح . قوله (خلأت القصواء) الخلاء بالمعجمة والمد للإبل كالحران للخيل ، وقال ابن قتيبة : لا يكون الخلاء الا للنوق خاصة . وقال ابن فارس : لا يقال للجمل خلأ لكن ألح . والقصواء بفتح القاف بعدها مهملة ومد : اسم ناقة رسول الله ﷺ ، وقيل كان طرف أذنها مقطوعا ، والقصو قطع طرف الاذن يقال : بعير أقصى وناقة قصوى ، وكان القياس أن يكون بالقصر ، وقد وقع ذلك في بعض نسخ أبي ذر ، وزعم الداودي أنها كانت لاتسبق فقيل لها القصواء لانها بلغت من السبق أقصاه . قوله (وما ذاك لها بخلق) أي بعادة ، قال ابن بطال وغيره : في هذا الفصل جواز الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم بالجيش طلبا لغرتهم ، وجواز السفر وحده للحاجة وجواز التنكيب عن الطريق السهلة الى الوعرة للمصلحة ، وجواز الحكم على الشيء بما عرف من عادته وإن جاز أن يطرأ عليه غيره ، فاذا وقع من شخص هفوة لايعهد منه مثلها لا ينسب اليها ويرد على من نسبه اليها ، ومعذرة من نسبه اليها ممن لايعرف صورة حاله ، لان خلاء القصواء لولا خارق العادة لكان ماظنه الصحابة صحيحا ولم يعاتبهم .

النبي ﷺ على ذلك لعذرهم فى ظنهم ، قال : وفيه جواز التصرف فى ملك الغير بالمصلحة بغير إذنه الصريح إذا كان سبق منه مايدل على الرضا بذلك ، لأنهم قالوا حل حل فزجروها بغير إذن ، ولم يعاتبهم عليه . قوله (حبسها حابس الفيل) زاد إسحق فى روايته «عن مكة» أى حبسها الله عز وجل عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها . وقصة الفيل مشهورة ستأتى الاشارة اليها فى مكانها . ومناسبة ذكرها أن الصحابة لو دخلوا مكة على تلك الصورة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد يفضى الى سفك الدماء ونهب الأموال كما لو قدر دخول الفيل وأصحابه مكة ، لكن سبق فى علم الله تعالى فى الموضعين أنه سيدخل فى الاسلام خلق منهم ، ويستخرج من أصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون ، وكان بمكة فى الحديبية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ، فلو طرق الصحابة مكة لما أمن أن يصاب ناس منهم بغير عمد كما أشار اليه تعالى فى قوله ﴿ ولولا رجال مؤمنون ﴾ الآية ، ووقع للمهلب استبعاد جواز هذه الكلمة وهى «حابس الفيل» على الله تعالى فقال : المراد حبسها أمر الله عز وجل ، وتعقب بأنه يجوز اطلاق ذلك فى حق الله فيقال حبسها الله حابس الفيل وانما الذى يمكن أن يمنع تسميته سبحانه وتعالى حابس الفيل ونحوه ، كذا أجاب ابن المنير ، وهو مبنى على الصحيح من أن الاسماء توقيفية . وقد توسط الغزالى وطائفة فقالوا : محل المنع مالم يرد نص بما يشتق منه ، بشرط أن لا يكون ذلك الاسم المشتق مشعرا بنقص ، فيجوز تسميته الواقى لقوله تعالى ﴿ ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته ﴾ ولا يجوز تسميته البناء وان ورد قوله تعالى ﴿ والسماء بنيناها بأيد ﴾ . وفى هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة وان اختلفت الجهة الخاصة ، لأن أصحاب الفيل كانوا على باطل محض وأصحاب هذه الناقة كانوا على حق محض ، لكن جاء التشبيه من جهة إرادة الله منع الحرم مطلقا ، أما من أهل الباطل فواضح ، وأما من أهل الحق فللمعنى الذى تقدم ذكره . وفيه ضرب المثل واعتبار من بقى بمن مضى ، قال الخطابى : معنى تعظيم حرمات الله فى هذه القصة ترك القتال فى الحرم ، والجنوح إلى المسالمة والكف عن اراقة الدماء . واستدل بعضهم بهذه القصة لمن قال من الصوفية : علامة الاذن التيسير وعكسه ، وفيه نظر . قوله (والذى نفسى بيده) فيه تأكيد القول باليمين فيكون أدعى الى القبول ، وقد حفظ عن النبي ﷺ الحلف فى أكثر من ثمانين موضعا قاله ابن القيم فى الهدى . قوله (لا يسألونى خطة) بضم الخاء المعجمة أى خصلة (يعظمون فيها حرمات الله) أى من ترك القتال فى الحرم ، ووقع فى رواية ابن إسحق «يسألونى فيها صلة الرحم» وهى من جملة حرمات الله ، وقيل المراد بالحرمات حرمة الحرم والشهر والاحرام ، قلت : وفى الثالث نظر لأنهم لو عظموا الإحرام ماصدوه . قوله (إلا أعطيتهم اياها) أى أجبتهم اليها ، قال السهيلى : لم يقع فى شىء من طرق الحديث أنه قال إن شاء الله مع أنه مأمور بها فى كل حالة ، والجواب أنه كان أمرا واجبا حتما فلا يحتاج فيه الى الاستثناء ، كذا قال . وتعقب بأنه تعالى قال فى هذه القصة ﴿ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين ﴾ فقال ﴿ ان شاء الله ﴾ مع تحقق وقوع ذلك تعليما وارشادا ، فالأولى أن يحمل على أن الاستثناء سقط من الراوى أو كانت القصة قبل نزول الأمر بذلك . ولا يعارضه كون الكهف مكية اذ لا مانع أن يتأخر نزول بعض السورة . قوله (ثم زجرها) أى الناقة (فوثبت) أى قامت . قوله (فعدل عنهم) فى رواية ابن سعد «فولى راجعا» وفى رواية ابن إسحق «فقال للناس انزلوا . قالوا يا رسول الله ما بالوادى من ماء ننزل عليه» . قوله (على ثمد) بفتح المثلثة والميم أى حفيرة فيها ماء مثمود أى قليل ، وقوله «قليل الماء» تأكيد لدفع توهم أن يراد لغة من يقول أن

الثمد الماء الكثير ، وقيل الثمد مايظهر من الماء فى الشتاء ويذهب فى الصيف . قوله (يتبرضه الناس) بالموحدة والتشديد والضاد المعجمة هو الأخذ قليلا قليلا ، والبرض بالفتح والسكون اليسير من العطاء ، وقال صاحب العين : هو جمع الماء بالكفين ، وذكر أبو الاسود فى روايته عن عروة « وسبقت قريش الى الماء فنزلوا عليه ، ونزل النبي ﷺ الحديبية فى حر شديد وليس بها إلا بئر واحدة » فذكر القصة . قوله (فلم يلبثه) بضم أوله وسكون اللام من الالباث . وقال ابن التين : بفتح اللام وكسر الموحدة الثقيلة أى لم يتركوه يلبث أى يقيم . قوله (وشكى) بضم أوله على البناء للمجهول . قوله (فانتزع سهما من كنانته) أى أخرج سهما من جعبته . قوله (ثم أمرهم) فى رواية ابن إسحق عن بعض أهل العلم عن رجال من أسلم أن ناجية بن جندب الذى ساق البدن هو الذى نزل بالسهم ، وأخرجه ابن سعد من طريق سلمة بن الأكوع ، وفى رواية ناجية بن الأعجم ، قال ابن اسحق « وزعم بعض أهل العلم أنه البراء بن عازب » وروى الواقدى من طريق خالد بن عبادة الغفارى قال « أنا الذى نزلت بالسهم » ويمكن الجمع بانهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره ، وسيأتى فى المغازى من حديث البراء بن عازب فى قصة الحديبية « أنه ﷺ جلس على البئر ثم دعا باناء فمضمض ودعا الله ثم صبه فيها ثم قال : دعوها ساعة ثم انهم ارتووا بعد ذلك » ويمكن الجمع بأن يكون الامران معا وقعا . وقد روى الواقدى من طريق أوس بن خولى « أنه ﷺ توضأ فى الدلو ثم أفرغه فيها وانتزع السهم فوضعه فيها » وهكذا ذكر أبو الاسود فى روايته عن عروة « أنه ﷺ تمضمض فى دلو وصبه فى البئر ونزع سهما من كنانته فالقاه فيها ودعا ففارت » وهذه القصة غير القصة الآتية فى المغازى أيضا من حديث جابر قال « عطش الناس بالحديبية وبين يدى رسول الله ﷺ ركوة فتوضأ منها فوضع يده فيها . فجعل الماء يفور من بين أصابعه » الحديث ، وكأن ذلك كان قبل قصة البئر والله أعلم . وفى هذا الفصل معجزات ظاهرة ، وفيه بركة سلاحه وما ينسب اليه ، وقد وقع نبع الماء من بين أصابعه فى عدة مواطن غير هذه ، وسيأتى فى أول غزوة الحديبية حديث زيد بن خالد « أنهم أصابهم مطر بالحديبية » الحديث ، وكأن ذلك وقع بعد القصتين المذكورتين والله أعلم . قوله (يجيش) بفتح أوله وكسر الجيم وآخره معجمة أى يفور ، وقوله (بالرى) بكسر الراء ويجوز فتحها . وقوله (صدروا عنه) أى رجعوا رواء بعد وردهم . زاد ابن سعد « حتى اغترفوا بآنيتهم جلوسا على شفير البئر » وكذا فى رواية أبى الأسود عن عروة . قوله (فبينما هم) فى رواية الكشميهنى « فبينا هم » (كذلك اذ جاء بديل) بالموحدة والتصغير أى ابن ورقاء بالقاف والمد صحابى مشهور . قوله (فى نفر من قومه) سمى الواقدى منهم عمرو بن سالم وخراش بن أمية ، وفى رواية أبى الأسود عن عروة « منهم خارجة بن كرز ويزيد بن أمية » . قوله (وكانوا عيبة نصح) العيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة ماتوضع فيه الثياب لحفظها ، أى أنهم موضع النصح له والأمانة على سره ، ونصح بضم النون وحكى ابن التين فتحها كأنه شبه الصدر الذى هو مستودع السر بالعيبة التى هى مستودع الثياب . وقوله (من أهل تهامة) لبيان الجنس ، لان خزاعة كانوا من جملة أهل تهامة وتهامة بكسر المثناة هى مكة وما حولها ، وأصلها من التهم وهو شدة الحر وركود الريح . زاد ابن إسحق فى روايته « وكانت خزاعة عيبة رسول الله ﷺ مسلمها ومشركها لايخفون عليه شيئا كان بمكة » ووقع عند الواقدى « أن بديلا قال للنبي ﷺ : لقد غزوت ولا سلاح معك ، فقال : لم نجىء لقتال . فتكلم أبو بكر ، فقال له بديل : أنا لا أتهم ولا قومى » اه ، وكان الاصل فى موالاة خزاعة للنبي ﷺ أن بنى هاشم فى الجاهلية كانوا تحالفوا مع

خزاعة فاستمروا على ذلك فى الاسلام . وفيه جواز استنصاح بعض المعاهدين وأهل الذمة إذا دلت القرائن على نصحهم وشهدت التجربة بإيثارهم أهل الاسلام على غيرهم ولو كانوا من أهل دينهم ، ويستفاد منه جواز استنصاح بعض ملوك العدو استظهاراً على غيرهم ، ولا يعد ذلك من موالاة الكفار ولا موادة أعداء الله بل من قبيل استخدامهم وتقليل شوكة جمعهم وانكاء بعضهم ببعض ، ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الاطلاق . قوله (فقال : انى تركت كعب بن لؤى وعامر بن لؤى) انما اقتصر على ذكر هذين لكون قريش الذين كانوا بمكة أجمع ترجع أنسابهم اليهما ، وبقى من قريش بنو سامة بن لؤى وبنو عوف بن لؤى ولم يكن بمكة منهم أحد ، وكذلك قريش الظواهر الذين منهم بنو تيم بن غالب ومحارب بن فهر . قال هشام بن الكلبى : بنو عامر بن لؤى وكعب بن لؤى هما الصريحان لاشك فيهما ، بخلاف سامة وعوف أى ففيهما الخلف . قال وهم قريش البطاح . أى بخلاف قريش الظواهر . وقد وقع فى رواية أبى المليح « وجمعوا لك الاحابيش » بحاء مهملة وموحدة ثم شين معجمة وهو مأخوذ من التحبش وهو التجمع . قوله (نزلوا أعداد مياه الحديبية) الأعداد بالفتح جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذى لا انقطاع له ، وغفل الداودى فقال هو موضع بمكة ، وقول بديل هذا يشعر بأنه كان بالحديبية مياه كثيرة وان قريشا سبقوا إلى النزول عليها فلهذا عطش المسلمون حيث نزلوا على الثمد المذكور . قوله (ومعهم العوذ المطافيل) العوذ بضم المهملة وسكون الواو بعدها معجمة جمع عائذ وهى الناقة ذات اللبن ، والمطافيل الأمهات اللاتى معها أطفالها ، يريد أنهم خرجوا معهم بذوات الالبان من الابل ليتزودوا بألبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه ، أو كنى بذلك عن النساء معهن الأطفال ، والمراد أنهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم لإرادة طول المقام وليكون أدعى الى عدم الفرار ، ويحتمل إرادة المعنى الأعم ، قال ابن فارس : كل أنثى إذا وضعت فهى إلى سبعة أيام عائذ والجمع عوذ كأنها سميت بذلك لأنها تعوذ ولدها وتلزم الشغل به ، وقال السهيلى : سميت بذلك وإن كان الولد هو الذى يعوذ بها لأنها تعطف عليه بالشفقة والحنو ، كما قالوا تجارة رابحة وان كانت مربوحا فيها . ووقع عند ابن سعد « معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان » . قوله (نهكتهم) بفتح أوله وكسر الهاء ، أى أبلغت فيهم حتى أضعفتهم ، إما أضعفت قوتهم وإما أضعفت أموالهم . قوله (ماددتهم) أى جعلت بينى وبينهم مدة يترك الحرب بيننا وبينهم فيها . قوله (ويخلوا بينى وبين الناس) أى من كفار العرب وغيرهم . قوله (فان أظهر فان شاءوا) هو شرط بعد الشرط والتقدير فان ظهر غيرهم على كفاهم المؤنة ، وإن أظهر أنا على غيرهم فان شاءوا أطاعونى وإلا فلا تنقضى مدة الصلح إلا وقد جموا ، أى استراحوا ، وهو بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومة أى قووا . ووقع فى رواية ابن اسحق « وان لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة » وإنما ردد الأمر مع أنه جازم بان الله تعالى سينصره ويظهره لوعد الله تعالى له بذلك ، على طريق التنزل مع الخصم وفرض الامر على مازعم الخصم ، ولهذه النكتة حذف القسم الأول وهو التصريح بظهور غيره عليه ، لكن وقع التصريح به فى رواية ابن اسحق ولفظه « فان أصابونى كان الذى أرادوا » ولابن عائذ من وجه آخر عن الزهرى « فان ظهر الناس على فذلك الذى يبتغون » فالظاهر أن الحذف وقع من بعض الرواة تأدبا . قوله (حتى تنفرد سالفتى) السالفة بالمهملة وكسر اللام بعدها فاء صفحة العنق ، وكنى بذلك عن القتل لأن القتيل تنفرد مقدمة عنقه . وقال الداودى : المراد الموت أى حتى أموت وأبقى منفردا فى قبرى . ويحتمل أن يكون أراد أنه يقاتل حتى ينفرد وحده فى مقاتلتهم . وقال ابن المنير : لعله ﷺ نبه بالأدنى على

الأعلى ، أى ان لى من القوة بالله والحول به ما يقتضى أن أقاتل عن دينه لو انفردت ، فكيف لا أقاتل عن دينه مع وجود المسلمين وكثرتهم ونفاذ بصائرهم فى نصر دين الله تعالى . قوله (ولينفذن) بضم أوله وكسر الفاء أى ليمضين (الله أمره) فى نصر دينه . وحسن الإتيان بهذا الجزم - بعد ذلك التردد - للتنبيه على أنه لم يورده إلا على سبيل الفرض . وفى هذا الفصل الندب الى صلة الرحم ، والإبقاء على من كان من أهلها ، وبذل النصيحة للقرابة ، وما كان عليه النبى ﷺ من القوة والثبات فى تنفيذ حكم الله وتبليغ أمره . قوله (فقال بديل سأبلغهم ما تقول) أى فأذن له . قوله (فقال سفهاؤهم) سمى الواقدى منهم عكرمة بن أبى جهل والحكم بن أبى العاص قوله (فحدثهم بما قال) زاد ابن اسحق فى روايته « فقال لهم بديل : إنكم تعجلون على محمد ، إنه لم يأت لقتال ، إنما جاء معتمرا . فاتهموه - أى اتهموا بديلا ، لأنهم كانوا يعرفون ميله إلى النبى ﷺ - فقالوا ان كان كما تقول فلا يدخلها علينا عنوة » . قوله (فقام عروة) فى رواية أبى الأسود عن عروة عند الحاكم فى « الاكليل » والبيهقى فى « الدلائل » وذكر ذلك ابن اسحق أيضا من وجه آخر « قالوا لما نزل ﷺ بالحديبية أحب أن يبعث رجلا من أصحابه إلى قريش يعلمهم بأنه إنما قدم معتمراً ، فدعا عمر فاعتذر بأنه لاعشيرة له بمكة ، فدعا عثمان فارسله بذلك . وأمره أن يعلم من بمكة من المؤمنين بأن الفرج قريب ، فأعلمهم عثمان بذلك ، فحمله أبان بن سعيد بن العاص على فرسه - فذكر القصة - فقال المسلمون : هنيئاً لعثمان ، خلص الى البيت فطاف به دوننا ، فقال النبى ﷺ : إن ظنى به أن لايطوف حتى نطوف معا . فكان كذلك . قال : ثم جاء عروة بن مسعود » فذكر القصة . وفى رواية ابن إسحق أن مجيء عروة كان قبل ذلك ، وذكرها موسى بن عقبة فى المغازى عن الزهرى ، وكذا أبو الأسود عن عروة قبل قصة مجيء سهيل ابن عمرو ، فالله أعلم . قوله (فقام عروة بن مسعود) أى ابن معتب بضم أوله وفتح المهملة وتشديد المثناة المكسورة بعدها موحدة الثقفى ، ووقع فى رواية ابن إسحق عند أحمد عروة بن عمرو بن مسعود ، والصواب الاول وهو الذى وقع فى السيرة . قوله (ألستم بالولد وألست بالوالد؟ قالوا بلى) كذا لأبى ذر ، ولغيره بالعكس « ألستم بالوالد وألست بالولد » وهو الصواب وهو الذى فى رواية أحمد وابن إسحق وغيرهما . وزاد ابن إسحق عن الزهرى أن أم عروة هى سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف ، فاراد بقوله « ألستم بالوالد » أنكم حى قد ولدونى فى الجملة لكون أمى منكم . وجرى بعض الشراح على ماوقع فى رواية أبى ذر فقال : أراد بقوله « ألستم بالولد » أى أنتم عندى فى الشفقة والنصح بمنزلة الولد ، قال : ولعله كان يخاطب بذلك قوما هو أسن منهم . قوله (استنفرت أهل عكاظ) بضم المهملة وتخفيف الكاف وآخره معجمة أى دعوتهم الى نصركم . قوله (فلما بلحوا) بالموحدة وتشديد اللام المفتوحتين ثم مهملة مضمومة أى امتنعوا ، والتبلح التمنع من الإجابة ، وبلح الغريم إذا امتنع من أداء ماعليه زاد ابن إسحق « فقالوا صدقت ، ما أنت عندنا بمتهم » . قوله (قد عرض عليكم) فى رواية الكشميهنى « لكم » . (خطة رشد) بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة ، والرشد بضم الراء وسكون المعجمة وبفتحهما ، أى خصلة خير وصلاح وانصاف ، وبين ابن إسحق فى روايته أن سبب تقديم عروة لهذا الكلام عند قريش ما رآه من ردهم العنيف على من يجيء من عند المسلمين . قوله (ودعونى آته) بالمد ، وهو مجزوم على جواب الأمر وأصله أتيه أى أجيء اليه (قالوا ائته) بألف وصل بعدها همزة ساكنة ثم مثناة مكسورة ثم هاء ساكنة ويجوز كسرها . قوله (نحوا من قوله لبديل) زاد ابن إسحق « وأخبره أنه لم يأت يريد حربا » . قوله (فقال عروة عند ذلك) أى عند قوله

لأقاتلنهم ، قوله (اجتاح) بجيم ثم مهملة أي أهلك أصله بالكلية ، وحذف الجزاء من قوله « وان تكن الاخرى » تأدبا مع النبي ﷺ ، والمعنى وان تكن الغلبة لقريش لا آمنهم عليك مثلا . وقوله (فانى والله لا أرى وجوها الخ) كالتعليل لهذا القدر المحذوف ، والحاصل أن عروة ردد الأمر بين شيئين غير مستحسنين عادة وهو هلاك قومه إن غلب ، وذهاب أصحابه إن غلب ، لكن كل من الامرين مستحسن شرعا كما قال تعالى ﴿ قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ﴾ . قوله (أشوابا) بتقديم المعجمة على الواو كذا للاكثر وعليها اقتصر صاحب المشارق ، ووقع لابي ذر عن الكشميهني « أوشابا » بتقديم الواو ، والاشواب الاخلاط من أنواع شتى ، والاوباش(١) الاخلاط من السفلة ، فالاوباش أخص من الاشواب . قوله (خليقا) بالخاء المعجمة والقاف أي حقيقا وزنا ومعنى ، ويقال خليق للواحد والجمع ولذلك وقع صفة لأشواب . قوله (ويدعوك) بفتح الدال أي يتركوك ، في رواية أبي المليح عن الزهري عند من سميته « وكأني بهم لو قد لقيت قريشا قد أسلموك فتؤخذ أسيرا فأي شيء أشد عليك من هذا » وفيه أن العادة جرت أن الجيوش المجمعة لا يؤمن عليها الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فانهم يأنفون الفرار في العادة . وما درى عروة أن مودة الاسلام أعظم من مودة القرابة ، وقد ظهر له ذلك من مبالغة المسلمين في تعظيم النبي ﷺ كما سيأتي . قوله (فقال له أبو بكر الصديق) زاد ابن إسحق « وأبو بكر الصديق خلف رسول الله ﷺ قاعد فقال » . قوله (امصص بظر اللات) زاد ابن عائذ من وجه آخر عن الزهري « وهي - أي اللات - طاغيته التي يعبد » أي طاغية عروة . وقوله امصص بألف وصل ومهملتين الاولى مفتوحة بصيغة الامر ، وحكى ابن التين عن رواية القابسي ضم الصاد الاولى وخطأها ، والبظر بفتح الموحدة وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة ، واللات اسم أحد الاصنام التي كانت قريش وثقيف يعبدونها ، وكانت عادة العرب الشتم بذلك لكن بلفظ الام فاراد أبو بكر المبالغة في سب عروة باقامة من كان يعبد مقـــام أمه ، وحمله على ذلك ما أغضبه به من نسبة المسلمين الى الفرار ، وفيه جواز النطق بما يستبشع من الألفاظ لإرادة زجر من بدا منه ما يستحق به ذلك . وقال ابن المنير : في قول أبي بكر تخسيس للعدو وتكذيبهم وتعريض بالزامهم من قولهم إن اللات بنت الله ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ، بأنها لو كانت بنتا لكان لها ما يكون للاناث . قوله (أمن نفر) استفهام انكار ، قوله (من ذا ؟ قالوا أبو بكر) في رواية ابن اسحق « فقال : من هذا يا محمد ؟ قال : هذا ابن أبي قحافة » . قوله (أما) هو حرف استفتاح ، وقوله « والذي نفسي بيده » يدل على أن القسم بذلك كان عادة للعرب . قوله (لولا يد) أي نعمة ، وقوله (لم أجزك بها) أي لم أكافئك بها ، زاد ابن اسحق « ولكن هذه بها » أي جازاه بعدم إجابته عن شتمه بيده التي كان أحسن اليه بها ، وبين عبد العزيز الإمامي عن الزهري في هذا الحديث أن اليد المذكورة أن عروة كان تحمل بدية فأعانه أبو بكر فيها بعون حسن ، وفي رواية الواقدي عشر قلائص . قوله (قائم على رأس النبي ﷺ بالسيف) فيه جواز القيام على رأس الأمير بالسيف بقصد الحراسة ونحوها من ترهيب العدو ، ولا يعارضه النهي عن القيام على رأس الجالس لان محله ما إذا كان على وجه العظمة والكبر . قوله (فكلما تكلم) في رواية السرخسي والكشميهني « فكلما كلمه أخذ بلحيته » وفي رواية ابن إسحق « فجعل يتناول لحية النبي ﷺ وهو يكلمه » . قوله

---

(١) وهي رواية في الحديث كما صرح القسطلاني

(والمغيرة بن شعبة قائم) فى مغازى عروة ابن الزبير رواية أبى الاسود عنه « ان المغيرة لما رأى عروة بن مسعود مقبلا لبس لأمته وجعل على رأسه المغفر ليستخفى من عروة عمه . قوله (بنعل السيف) هو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها . قوله (أخر) فعل أمر من التأخير ، زاد ابن إسحق فى روايته « قبل أن لاتصل اليك » وزاد عروة بن الزبير « فانه لاينبغى لمشرك أن يمسه » وفى رواية ابن إسحق « فيقول عروة : ويحك ما أفظك واغلظك » وكانت عادة العرب أن يتناول الرجل لحية من يكلمه ولا سيما عند الملاطفة وفى الغالب إنما يصنع ذلك النظير بالنظير ، لكن كان النبي ﷺ يغضى لعروة عن ذلك استمالة له وتأليفا ، والمغيرة يمنعه اجلالا للنبي ﷺ وتعظيما . قوله (فقال : من هذا ؟ قال المغيرة) وفى رواية أبى الأسود عن عروة « فلما أكثر المغيرة مما يقرع يده غضب وقال : ليت شعرى من هذا الذى قد آذانى من بين أصحابك ؟ والله لا أحسب فيكم ألأم منه ولا أشر منزلة » وفى رواية ابن إسحق « فتبسم رسول الله ﷺ ، فقال له عروة : من هذا يا محمد ؟ قال : هذا ابن أخيك المغيرة بن شعبة » وكذا أخرجه ابن أبى شيبة من حديث المغيرة بن شعبة نفسه باسناد صحيح ، وأخرجه ابن حبان . قوله (أى غدر) بالمعجمة بوزن عمر معدول عن غادر مبالغة فى وصفه بالغدر . قوله (ألست أسعى فى غدرتك) أى ألست أسعى فى دفع شر غدرتك؟ وفى مغازى عروة « والله ماغسلت يدى من غدرتك ، لقد أورثتنا العداوة فى ثقيف » وفى رواية ابن إسحق « وهل غسلت سوأتك إلا بالامس » قال ابن هشام فى السيرة : أشار عروة بهذا إلى ماوقع للمغيرة قبل إسلامه ، وذلك أنه خرج مع ثلاثة عشر نفرا من ثقيف من بنى مالك فغدر بهم وقتلهم وأخذ أموالهم ، فتهايج الفريقان بنو مالك والاحلاف رهط المغيرة ، فسعى عروة بن مسعود عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا . وفى القصة طول . وقد ساق ابن الكلبي والواقدى القصة ، وحاصلها أنهم كانوا خرجوا زائرين المقوقس بمصر فاحسن اليهم وأعطاهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم ، فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر ، فلما سكروا وناموا وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فأسلم . قوله (أما الاسلام فأقبل) بلفظ المتكلم أى أقبله . قوله (وأما المال فلست منه فى شىء) أى لا أتعرض له لكونه أخذه غدرا . ويستفاد منه أنه لا يحل أخذ أموال الكفار فى حال الأمن غدرا لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة والأمانة تؤدى إلى أهلها مسلما كان أو كافرا ، وأن أموال الكفار إنما تحل بالمحاربة والمغالبة ، ولعل النبي ﷺ ترك المال فى يده لامكان أن يسلم قومه فيرد اليهم أموالهم . ويستفاد من القصة أن الحربى إذا أتلف مال الحربى لم يكن عليه ضمان ، وهذا أحد الوجهين للشافعية . قوله (فجعل يرمق) بضم الميم أى يلحظ . قوله (فدلك بها وجهه وجلده) زاد ابن إسحق « ولا يسقط من شعره شىء إلا أخذوه » وقوله « وما يحدون » بضم أوله وكسر المهملة أى يديمون ، وفيه طهارة النخامة والشعر المنفصل والتبرك بفضلات الصالحين الطاهرة ، ولعل الصحابة فعلوا ذلك بحضرة عروة وبالغوا فى ذلك إشارة منهم إلى الرد على ما خشيه من فرارهم ، وكأنهم قالوا بلسان الحال : من يحب إمامه هذه المحبة ويعظمه هذا التعظيم كيف يظن به أنه يفر عنه ويسلمه لعدوه ؟ بل هم أشد اغتباطا به وبدينه وبنصره من القبائل التى يراعى بعضها بعضا بمجرد الرحم ، فيستفاد منه جواز التوصل إلى المقصود بكل طريق سائغ قوله (ووفدت على قيصر) هو من الخاص بعد العام ، وذكر الثلاثة لكونهم كانوا أعظم ملوك ذلك الزمان . وفى مرسل على بن زيد عند ابن أبى شيبة « فقال عروة : أى قوم ، انى قد رأيت الملوك ، ما رأيت مثل محمد ، وما هو بملك ، ولكن رأيت الهدى معكوفا ، وما أراكم إلا ستصيبكم قارعة ، فانصرف هو ومن اتبعه إلى الطائف » وفى

قصة عروة بن مسعود من الفوائد مايدل على جودة عقله ويقظته ، وما كان عليه الصحابة من المبالغة فى تعظيم النبي ﷺ وتوقيره ومراعاة أموره وردع من جفا عليه بقول أو فعل والتبرك بآثاره . قوله (فقال رجل من بنى كنانة) فى رواية الإمامي « فقام الحليس » بمهملتين مصغر ، وسمى ابن اسحق والزبير بن بكار أباه علقمة ، وهو من بنى الحارث بن عبد مناة بن كنانة وكان من رءوس الأحابيش ، وهم بنو الحارث بن عبد مناة بن كنانة ، وبنو المصطلق ابن خزاعة ، والقارة وهم بنو الهون بن خزيمة . وفى رواية الزبير بن بكار « أبى الله أن تحج لخم وجذام وكندة وحمير ، ويمنع ابن عبد المطلب » . قوله (فابعثوها له) أى أثيروها دفعة واحدة . وزاد ابن اسحق « فلما رأى الهدى يسيل عليه من عرض الوادى بقلائده قد حبس عن محله رجع ولم يصل الى رسول الله ﷺ » ، لكن فى مغازى عروة عند الحاكم « فصاح الحليس فقال : هلكت قريش ورب الكعبة ، ان القوم انما أتوا عمارا ، فقال النبي ﷺ أجل يا أخا بنى كنانة فأعلمهم بذلك » ، فيحتمل أن يكون خاطبه على بعد . قوله (فما أرى أن يصدوا عن البيت) زاد ابن اسحق « وغضب وقال : يامعشر قريش ماعلى هذا عاقدناكم ، أيصد عن بيت الله من جاء معظما له ؟ فقالوا : كف عنا يا حليس حتى نأخذ لانفسنا مانرضى » وفى هذه القصة جواز المخادعة فى الحرب واظهار إرادة الشيء والمقصود غيره ، وفيه أن كثيرا من المشركين كانوا يعظمون حرمات الاحرام والحرم ، وينكرون على من يصد عن ذلك تمسكا منهم ببقايا من دين ابراهيم عليه السلام . قوله (فقام رجل منهم يقال له مكرز) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاى ابن حفص ، زاد ابن اسحق « ابن الاخيف » وهو بالمعجمة ثم تحتانية ثم الفاء ، وهو من بنى عامر بن لؤى . ووقع بخط ابن عبدة النسابة بفتح الميم وبخط يوسف بن خليل الحافظ بضمها وكسر الراء ، والأول المعتمد . قوله (وهو رجل فاجر) فى رواية ابن اسحق « غادر » وهو أرجح ، فانى مازلت متعجبا من وصفه بالفجور مع أنه لم يقع منه فى قصة الحديبية فجور ظاهر ، بل فيها مايشعر بخلاف ذلك كما سيأتى من كلامه فى قصة أبى جندل ، إلى أن رأيت فى مغازى الواقدى فى غزوة بدر أن عتبة بن ربيعة قال لقريش « كيف نخرج من مكة وبنو كنانة خلفنا لا نأمنهم على ذرارينا ؟ قال وذلك أن حفص بن الاخيف يعنى والد مكرز كان له ولد وضيء فقتله رجل من بنى بكر بن عبد مناة بن كنانة بدم له كان فى قريش ، فتكلمت قريش فى ذلك ، ثم اصطلحوا . فعدا مكرز بن حفص بعد ذلك على عامر بن يزيد سيد بنى بكر غرة فقتله ، فنفرت من ذلك كنانة ، فجاءت وقعة بدر فى أثناء ذلك . وكان مكرز معروفا بالغدر » وذكر الواقدى أيضا أنه أراد أن يبيت المسلمين بالحديبية فخرج فى خمسين رجلا فأخذهم محمد بن مسلمة وهو على الحرس وانفلت منهم مكرز ، فكأنه ﷺ أشار الى ذلك . قوله (اذ جاء سهيل ابن عمرو) فى رواية ابن إسحق « فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا : اذهب الى هذا الرجل فصالحه ، قال فقال النبي ﷺ : قد أرادت قريش الصلح حين بعثت هذا » . قوله (قال معمر : فأخبرنى أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل الخ) هذا موصول الى معمر بالاسناد المذكور أولا وهو مرسل ، ولم أقف على من وصله بذكر ابن عباس فيه ، لكن له شاهد موصول عند ابن أبى شيبة من حديث سلمة بن الاكوع قال « بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى الى النبي ﷺ ليصالحوه ، فلما رأى النبي ﷺ سهيلا قال : قد سهل لكم من أمركم » وللطبرانى نحوه من حديث عبد الله بن السائب . قوله (قال معمر قال الزهرى) هو موصول بالاسناد الأول إلى معمر ، وهو بقية الحديث ، وإنما اعترض حديث عكرمة فى أثنائه . قوله (فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا) فى رواية ابن

إسحق « فلما انتهى إلى النبي ﷺ جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين وأن يأمن الناس بعضهم بعضا ، وأن يرجع عنهم عامهم هذا . (تنبيه) : هذا القدر الذي ذكره ابن إسحق أنه مدة الصلح هو المعتمد ، وبه جزم ابن سعد ، وأخرجه الحاكم من حديث علي نفسه . ووقع في مغازي ابن عائذ في حديث ابن عباس وغيره أنه كان سنتين ، وكذا وقع عند موسى بن عقبة ، ويجمع بينهما بأن الذي قاله ابن اسحق هي المدة التي وقع الصلح عليها ، والذي ذكره ابن عائذ وغيره هي المدة التي انتهى أمر الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش كما سيأتي بيانه في غزوة الفتح من المغازي . وأما ماوقع في « كامل ابن عدي » و « مستدرك الحاكم » و « الاوسط للطبراني » من حديث ابن عمر أن مدة الصلح كانت أربع سنين فهو مع ضعف اسناده منكر مخالف للصحيح . وقد اختلف العلماء في المدة التي تجوز المهادنة فيها مع المشركين : فقيل لاتجاوز عشر سنين على ما في هذا الحديث وهو قول الشافعي والجمهور وقيل تجوز الزيادة ، وقيل لاتجاوز أربع سنين ، وقيل ثلاثا ، وقيل سنتين، والأول هو الراجح والله أعلم . قوله (فدعا النبي ﷺ الكاتب) هو علي بينه إسحق بن راهويه في مسنده من هذا الوجه عن الزهري ، وكذا مضى في الصلح من حديث البراء بن عازب ، وكذلك أخرجه عمر بن شبة من حديث سلمة بن الأكوع فيما يتعلق بهذا الفصل من هذه القصة . وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المغازي إن شاء الله تعالى ، وأخرج عمر بن شبة من طريق عمرو بن سهيل بن عمرو عن أبيه « الكتاب عندنا ، كاتبه محمد بن مسلمة » انتهى ، ويجمع بأن أصل كتاب الصلح بخط علي كما هو في الصحيح ، ونسخ مثله محمد بن مسلمة لسهيل بن عمرو ، ومن الاوهام ماذكره عمر بن شبة بعد أن حكى أن اسم كاتب الكتاب بين المسلمين وقريش علي بن أبي طالب من طرق ، ثم أخرج من طريق أخرى أن اسم الكاتب محمد بن مسلمة ثم قال « حدثنا ابن عائشة يزيد بن عبيد الله بن محمد التيمي قال : كان اسم هشام بن عكرمة بغيضا ، وهو الذي كتب الصحيفة فشلت يده ، فسماه رسول الله ﷺ هشاما قلت : وهو غلط فاحش فان الصحيفة التي كتبها هشام بن عكرمة هي التي اتفقت عليها قريش لما حصروا بني هاشم في الشعب وذلك بمكة قبل الهجرة ، والقصة مشهورة في السيرة النبوية ، فتوهم عمر بن شبة أن المراد بالصحيفة هنا كتاب القصة التي وقعت بالحديبية ، وليس كذلك بل بينهما نحو عشر سنين ، وانما كتبت ذلك هنا خشية أن يغتر بذلك من لامعرفة له فيعتقده اختلافا في اسم كاتب القصة بالحديبية والله التوفيق . قوله (هذا ما قاضى) بوزن فاعل من قضيت الشيء أي فصلت الحكم فيه ، وفيه جواز كتابة مثل ذلك في المعاقدات والرد على من منعه معتلا بخشية أن يظن فيها أنها نافية ، نبه عليه الخطابي . قوله (لاتتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة) بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين ثم طاء مهملة أي قهرا ، وفي رواية ابن إسحق « أنه دخل علينا عنوة » . قوله (فقال سهيل : وعلى أنه لا يأتيك منا رجل - وإن كان على دينك - إلا رددته إلينا) في رواية ابن إسحق « على أنه من أتى محمدا من قريش بغير إذن وليه رده عليهم ، ومن جاء قريشا ممن يتبع محمدا لم يردوه عليه » ، وهذه الرواية تعم الرجال والنساء ، وكذا تقدم في أول الشروط من رواية عقيل عن الزهري بلفظ « ولا يأتيك منا أحد » وسيأتي البحث في ذلك في كتاب النكاح ، وهل دخلن في هذا الصلح ثم نسخ ذلك الحكم فيهن ، أو لم يدخلن إلا بطريق العموم فخصصن ؟ وزاد ابن اسحق في قصة الصلح بهذا الاسناد « وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة » أي أمرا مطويا في صدور سليمة ، وهو إشارة إلى ترك المؤاخذة بما تقدم بينهم من أسباب الحرب وغيرها ، والمحافظة على

العهد الذي وقع بينهم . وقال ابن إسحق في حديثه « وأنه لا إسلال ولا إغلال » أي لا سرقة ولا خيانة ، فالاسلال من السلة وهي السرقة ، والاغلال الخيانة تقول أغل الرجل أي خان ، أما في الغنيمة فيقال غل بغير ألف ، والمراد أن يأمن بعضهم من بعض في نفوسهم وأموالهم سراً وجهرا ، وقيل الإسلال من سل السيوف والإغلال من لبس الدروع ، ووهاه أبو عبيد . قال ابن اسحق في حديثه « وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه ، فتواثبت خزاعة فقالوا : نحن في عقد محمد وعهده ، وتواثبت بنو بكر فقالوا : نحن في عقد قريش وعهدهم . وأنك ترجع عنا عامك هذا فلا تدخل مكة علينا ، وأنه إذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتها بأصحابك فأقمت بها ثلاثا معك سلاح الراكب : السيوف في القرب ، ولا تدخلها بغيره » وهذه القصة سيأتي مثلها في حديث البراء بن عازب في المغازي ، قال ابن اسحق في حديثه « فبينما رسول الله ﷺ يكتب الكتاب هو وسهيل بن عمرو إذ جاء أبو جندل بن سهيل » فذكر القصة . قوله (قال المسلمون سبحان الله ، كيف يرد) ؟ في رواية عقيل الماضية أول الشروط « وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي ﷺ أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته الينا وخليت بيننا وبينه . فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه ، وأبى سهيل إلا ذلك ، فكاتبه النبي ﷺ على ذلك ، فرد يومئذ أبا جندل الى أبيه سهيل بن عمرو ، ولم يأته أحد من الرجال في تلك المدة إلا رده » وقائل ذلك يشبه أن يكون هو عمر لما سيأتي ، وسمى الواقدي ممن قال ذلك أيضا أسيد بن حضير وسعد بن عبادة ، وسيأتي في المغازي أن سهل بن حنيف كان ممن أنكر ذلك أيضا . ولمسلم من حديث أنس بن مالك « أن قريشا صالحت النبي ﷺ على أنه من جاء منكم لم نرده عليكم ، ومن جاءكم منا رددتموه الينا ، فقالوا : يارسول الله أنكتب هـــذا ؟ قال : نعم . انه من ذهب منا اليهم فأبعده الله ، ومن جاء منهم الينا فسيجعل الله له فرجا ومخرجا » وزاد أبو الاسود عن عروة هنا « ولابن عائذ من حديث ابن عباس نحوه » . فلما لان بعضهم لبعض في الصلح وهم على ذلك اذ رمى رجل من الفريقين رجلا من الفريق الآخر ، فتصايح الفريقان ، وارتهن كل من الفريقين من عندهم ، فارتهن المشركون عثمان ومن أتاهم من المسلمين ، وارتهن المسلمون سهيل بن عمرو ومن معه ، ودعا رسول الله ﷺ إلى البيعة فبايعوه تحت الشجرة على أن لا يفروا ، وبلغ ذلك المشركين فأرعبهم الله ، فأرسلوا من كان مرتهنا ودعوا إلى الموادعة ، وأنزل الله تعالى (وهو الذي كف أيديهم عنكم) الآية . وسيأتي في غزوة الحديبية بيان من أخرج هذه القصة موصولة وكيفية البيعة عند الشجرة والاختلاف في عدد من بايع وفي سبب البيعة إن شاء الله تعالى . قوله (فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل) بالجيم والنون وزن جعفر ، وكان اسمه العاصي فتركه لما أسلم ، وله أخ اسمه عبد الله أسلم أيضا قديما وحضر مع المشركين بدرا ففر منهم إلى المسلمين ، ثم كان معهم بالحديبية . ووهم من جعلهما واحدا . وقد استشهد عبد الله باليمامة قبل أبي جندل بمدة ، وأما أبو جندل فكان حبس بمكة ومنع من الهجرة وعذب بسبب الاسلام كما في حديث الباب . وفي رواية ابن اسحق « فان الصحيفة لتكتب إذ طلع أبو جندل بن سهيل ، وكان أبوه حبسه فأفلت » وفي رواية أبي الاسود عن عروة « وكان سهيل أوثقه وسجنه حين أسلم ، فخرج من السجن وتنكب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين ففرح به المسلمون وتلقوه » . قوله (يرسف) بفتح أوله وضم المهملة وبالفاء أي يمشي مشيا بطيئا بسبب القيد . قوله (فقال سهيل : هذا يامحمد أول من أقاضيك عليه أن ترده إلي) زاد ابن إسحق في روايته « فقام سهيل بن عمرو إلى أبي جندل فضرب

وجهه وأخذ بلببه » . قوله (إنا لم نقض الكتاب) أى لم نفرغ من كتابته . قوله (فأجزه لى) بصيغة فعل الأمر من الإجازة أى أمض لى فعلى فيه فلا أرده اليك ، أو أستثنيه من القضية . ووقع فى الجمع للحميدى « فأجره » بالراء ورجح ابن الجوزى الزاى ، وفيه أن الاعتبار فى العقود بالقول ولو تأخرت الكتابة والإشهاد ، ولأجل ذلك أمضى النبي ﷺ لسهيل الأمر فى رد ابنه اليه ، وكان النبي ﷺ تلطف معه بقوله « لم نقض الكتاب بعد » رجاء أن يجيبه لذلك ولا ينكره بقية قريش لكونه ولده ، فلما أصر على الامتناع تركه له . قوله (قال مكرز بل) كذا للأكثر بلفظ الإضراب ، وللكشميهنى « بلى » ولم يذكر هنا ما أجاب به سهيل مكرزاً فى ذلك . قيل فى الذى وقع من مكرز فى هذه القصة إشكال ، لأنه خلاف ما وصفه به النبي ﷺ من الفجور ، وكان من الظاهر أن يساعد سهيلا على أبى جندل فكيف وقع منه عكس ذلك ؟ وأجيب بأن الفجور حقيقة ، ولا يلزم أن لايقع منه شىء من البر نادرا ، أو قال ذلك نفاقا وفى باطنه خلافه ، أو كان سمع قول النبي ﷺ إنه رجل فاجر فأراد أن يظهر خلاف ذلك وهو من جملة فجوره . وزعم بعض الشراح أن سهيلا لم يجب سؤاله لأن مكرزا لم يكن ممن جعل له أمر عقد الصلح بخلاف سهيل ، وفيه نظر فان الوقدى روى أن مكرزا كان ممن جاء فى الصلح مع سهيل ، وكان معهما حويطب بن عبد العزى ، لكن ذكر فى روايته مايدل على أن إجازة مكرز لم تكن فى أن لايرده إلى سهيل بل فى تأمينه من التعذيب ونحو ذلك ، وأن مكرزا وحويطبا أخذا أبا جندل فأدخلاه فسطاطا وكفا أباه عنه . وفى « مغازى ابن عائذ » نحو ذلك كله من رواية أبى الأسود عن عروة ولفظه « فقال مكرز بن حفص وكان ممن أقبل مع سهيل بن عمرو فى التماس الصلح : أنا له جار ، وأخذ قيده فأدخله فسطاطا » وهذا لو ثبت لكان أقوى من الاحتمالات الأول ، فانه لم يجزه بأن يقره عند المسلمين بل ليكف العذاب عنه ليرجع إلى طواعية أبيه ، فما خرج بذلك عن الفجور . لكن يعكر عليه قوله فى رواية الصحيح « فقال مكرز : قد أجزناه لك » يخاطب النبي ﷺ بذلك . قوله (قال أبو جندل أى معشر المسلمين ، أرد إلى المشركين ؟ الخ) زاد ابن إسحق « فقال رسول الله ﷺ : يا أبا جندل ، اصبر واحتسب فانا لانغدر ، وإن الله جاعل لك فرجا ومخرجا » وفى رواية أبى المليح « فأوصاه رسول الله ﷺ ، قال فوثب عمر مع أبى جندل يمشى الى جنبه ويقول : اصبر ، فانما هم مشركون ، وإنما دم أحدهم كدم كلب ، قال ويدنى قائمة السيف منه ، يقول عمر : رجوت أن يأخذه منى فيضرب به أباه ، فضن الرجل - أى بخل - بأبيه ونفذت القضية » قال الخطابى : تأول العلماء ماوقع فى قصة أبى جندل على وجهين : أحدهما أن الله قد أباح التقية للمسلم إذا خاف الهلاك ، ورخص له أن يتكلم بالكفر مع إضمار الإيمان إن لم يمكنه التورية ، فلم يكن رده اليهم إسلاما لأبى جندل إلى الهلاك مع وجوده السبيل الى الخلاص من الموت بالتقية . والوجه الثانى أنه إنما رده الى أبيه ، والغالب أن أباه لايبلغ به الهلاك ، وإن عذبه أو سجنه فله مندوحة بالتقية أيضا ، وأما مايخاف عليه من الفتنة فان ذلك امتحان من الله يبتلى به صبر عباده المؤمنين . واختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يرد اليهم من جاء مسلما من عندهم إلى بلاد المسلمين أم لا ؟ فقيل : نعم على مادلت عليه قصة أبى جندل وأبى بصير ، وقيل لا ، وأن الذى وقع فى القصة منسوخ ، وأن ناسخه حديث « أنا برىء من مسلم بين مشركين » وهو قول الحنفية . وعند الشافعية تفصيل بين العاقل والمجنون والصبى فلا يردان . وقال بعض الشافعية : ضابط جواز الرد أن يكون المسلم بحيث لاتجب عليه الهجرة من دار الحرب والله أعلم . قوله (قال عمر بن الخطاب : فأتيت نبى الله ﷺ)

هذا مما يقوى أن الذى حدث المسور ومروان بقصة الحديبية هو عمر ، وكذا ماتقدم قريبا من قصة عمر مع أبى جندل . قوله (فقلت : ألست نبى الله حقاً ؟ قال : بلى) زاد الواقدى من حديث أبى سعيد « قال عمر : لقد دخلنى أمر عظيم ، وراجعت النبي ﷺ مراجعة ما راجعته مثلها قط » وفى حديث سهيل بن حنيف الآتى فى الجزية وسورة الفتح « فقال عمر : ألسنا على الحق وهم على الباطل ؟ أليس قتلانا فى الجنة وقتلاهم فى النار؟ فعلام نعطى الدنية - بفتح المهملة وكسر النون وتشديد التحتانية - فى ديننا ، ونرجع ولم يحكم الله بيننا ؟ فقال : يا ابن الخطاب ، إنى رسول الله ، ولن يضيعنى الله . فرجع متغيظا ، فلم يصبر حتى جاء أبا بكر » ، وأخرجه البزار من حديث عمر نفسه مختصرا ولفظه « فقال عمر : اتهموا الرأى على الدين ، فلقد رأيتنى أرد أمر رسول الله ﷺ برأى ، وما ألوت عن الحق » وفيه « قال فرضى رسول الله ﷺ وأبيت ، حتى قال لى : يا عمر، ترانى رضيت وتأبى » . قوله (انى رسول الله ولست أعصيه) ظاهر فى أنه ﷺ لم يفعل من ذلك شيئا إلا بالوحى . قوله (أو ليس كنت حدثتنا أنا سنأتى البيت) فى رواية ابن اسحق « كان الصحابة لايشكون فى الفتح لرؤيا رآها رسول الله ﷺ ، فلما رأوا الصلح دخلهم من ذلك أمر عظيم ، حتى كادوا يهلكون » وعند الواقدى « ان النبي ﷺ كان رأى فى منامه قبل أن يعتمر أنه دخل هو وأصحابه البيت ، فلما رأوا تأخير ذلك شق عليهم » ويستفاد من هذا الفصل جواز البحث فى العلم حتى يظهر المعنى ، وان الكلام يحمل على عمومه وإطلاقه حتى تظهر إرادة التخصيص والتقييد ، وأن من حلف على فعل شىء ولم يذكر مدة معينة لم يحنث حتى تنقضى أيام حياته . « قوله (فأتيت أبا بكر) لم يذكر عمر أنه راجع أحـــدا فى ذلك بعد رسول الله ﷺ غير أبى بكر الصديق ، وذلك لجلالة قدره وسعة علمه عنده ، وفى جواب أبى بكر لعمر بنظير ما أجابه النبي ﷺ سواء دلالة على أنه كان أكمل الصحابة وأعرفهم بأحوال رسول الله ﷺ وأعلمهم بأمور الدين وأشدهم موافقة لأمر الله تعالى . وقد وقع التصريح فى هذا الحديث بأن المسلمين استنكروا الصلح المذكور وكانوا على رأى عمر فى ذلك ، وظهر من هذا الفصل أن الصديق لم يكن فى ذلك موافقا لهم ، بل كان قلبه على قلب رسول الله ﷺ سواء ، وسيأتى فى الهجرة أن ابن الدغنة وصف أبا بكر الصديق بنظير ما وصفت به خديجة رسول الله ﷺ سواء من كونه يصل الرحم ويحمل الكل ويعين على نوائب الحق وغير ذلك ، فلما كانت صفاتهما متشابهة من الابتداء استمر ذلك الى الانتهاء . وقول أبى بكر « فاستمسك بغرزه » هو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها زاى ، وهو - أى الغرز - للابل بمنزلة الركب للفرس ، والمراد به التمسك بأمره وترك المخالفة له كالذى يمسك بركب الفارس فلا يفارقه . قوله (قال الزهرى قال عمر : فعملت لذلك أعمالا) هو موصول الى الزهرى بالسند المذكور وهو منقطع بين الزهرى وعمر) قال بعض الشراح : قوله « أعمالا » أى من الذهاب والمجىء والسؤال والجواب ، ولم يكن ذلك شكا من عمر ، بل طلبا لكشف ما خفى عليه ، وحثا على إذلال الكفار ، لما عرف من قوته فى نصرة الدين اه . وتفسير الاعمال بما ذكر مردود ، بل المراد به الاعمال الصالحة ليكفر عنه ما مضى من التوقف فى الامتثال ابتداء ، وقد ورد عن عمر التصريح بمراده بقوله « أعمالا » : ففى رواية ابن إسحق « وكان عمر يقول مازلت أتصدق وأصوم وأصلى وأعتق من الذى صنعت يومئذ ، مخافة كلامى الذى تكلمت به » وعند الواقدى من حديث ابن عباس « قال عمر : لقد أعتقت بسبب ذلك رقابا ، وصمت دهرا » . وأما قوله « ولم يكن شكا» فان أراد نفى الشك فى الدين فواضح ، وقد وقع فى رواية ابن إسحق « أن أبا بكر لما قال له : الزم غرزه فانه رسول الله ،

قال عمر وأنا أشهد أنه رسول الله » وإن أراد نفي الشك في وجود المصلحة وعدمها فمردود ، وقد قال السهيلي : هذا الشك هو ما لا يستمر صاحبه عليه ، وإنما هو من باب الوسوسة ، كذلك قال ، والذي يظهر أنه توقف منه ليقف على الحكمة في القصة وتنكشف عنه الشبهة ، ونظيره قصته في الصلاة على عبد الله بن أبي ، وإن كان في الأولى لم يطابق اجتهاده الحكم بخلاف الثانية ، وهي هذه القصة ، وإنما عمل الأعمال المذكورة لهذه ، وإلا لجميع ما صدر منه كان معذورا فيه بل هو مأجور لأنه مجتهد فيه . قوله (فلما فرغ من قضية الكتاب) زاد ابن إسحق في روايته « فلما فرغ الكتاب أشهد على الصلح رجالا من المسلمين ورجالا من المشركين ومنهم أبو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن ابن عوف وسعد بن أبي وقاص ومحمود بن مسلمة وعبد الله بن سهيل بن عمرو ومكرز بن حفص وهو مشرك » . قوله (قال رسول الله ﷺ لأصحابه : قوموا فانحروا ثم احلقوا) في رواية أبي الأسود عن عروة « فلما فرغوا من القضية أمر رسول الله ﷺ بالهدي فساقه المسلمون - يعني إلى جهة الحرم - حتى قام إليه المشركون من قريش فحبسوه فأمر رسول الله ﷺ بالنحر » . قوله (فوالله ما قام منهم رجل) قيل كأنهم توقفوا لاحتمال أن يكون الأمر بذلك للندب ، أو لرجاء نزول الوحي بإبطال الصلح المذكور ، أو تخصيصه بالإذن بدخولهم مكة ذلك العام لإتمام نسكهم ، وسوغ لهم ذلك لأنه كان زمان وقوع النسخ ، ويحتمل أن يكونوا ألهتهم صورة الحال فاستغرقوا في الفكر لما لحقهم من الذل عند أنفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم في اعتقادهم على بلوغ غرضهم وقضاء نسكهم بالقهر والغلبة ، أو أخروا الامتثال لاعتقادهم أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور ، ويحتمل مجموع هذه الأمور لمجموعهم كما سيأتي من كلام أم سلمة ، وليس فيه حجة لمن أثبت أن الأمر للفور ، ولا لمن نفاه ، ولا لمن قال إن الأمر للوجوب لا للندب ، لما يطرق القصة من الاحتمال . قوله (فذكر لها ما لقي من الناس) في رواية ابن إسحق « فقال لها ألا ترين إلى الناس ؟ إني آمرهم بالأمر فلا يفعلونه » وفي رواية أبي المليح « فاشتد ذلك عليه ، فدخل على أم سلمة فقال: هلك المسلمون ، أمرتهم أن يحلقوا وينحروا فلم يفعلوا ، قال فجلى الله عنهم يومئذ بأم سلمة » . قوله (قالت أم سلمة : يا نبي الله أتحب ذلك ؟ اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم) زاد ابن إسحق « قالت أم سلمة : يا رسول الله لا تكلمهم ، فإنهم قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح » ، ويحتمل أنها فهمت عن الصحابة أنه احتمل عندهم أن يكون النبي ﷺ أمرهم بالتحلل أخذا بالرخصة في حقهم وأنه هو يستمر على الإحرام أخذا بالعزيمة في حق نفسه ، فأشارت عليه أن يتحلل لينتفي عنهم هذا الاحتمال ، وعرف النبي ﷺ صواب ما أشارت به ففعله فلما رأى الصحابة ذلك بادروا إلى فعل ما أمرهم به إذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر . وفيه فضل المشورة ، وأن الفعل إذا انضم إلى القول كان أبلغ من القول المجرد ، وليس فيه أن الفعل مطلقا أبلغ من القول ، وجواز مشاورة المرأة الفاضلة ، وفضل أم سلمة ووفور عقلها حتى قال إمام الحرمين : لا نعلم امرأة أشارت برأي فأصابت إلا أم سلمة . كذا قال . وقد استدرك بعضهم عليه بنت شعيب في أمر موسى . ونظير هذا ما وقع لهم في غزوة الفتح كما سيأتي هناك من أمره لهم بالفطر في رمضان ، فلما استمروا على الامتناع تناول القدح فشرب ، فلما رأوه شرب شربوا . قوله (نحر بدنه) في رواية الكشميهني « هديه » زاد ابن إسحق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان سبعين بدنة كان فيها جمل لأبي جهل في رأسه برة من فضة ليغيظ به المشركين ، وكان غنمه منه في غزوة بدر . قوله (ودعا حالقه فحلقه) قال ابن إسحق « بلغني أن الذي حلقه في ذلك اليوم هو خراش - بمعجمتين - ابن أمية بن الفضل الخزاعي .

قال ابن اسحق : فحدثني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال حلق رجال يومئذ وقصر آخرون ، فقال رسول الله ﷺ : يرحم الله المحلقين ، قالوا : والمقصرين ـ الحديث ، وفي آخره ـ قالوا يا رسول الله لم ظاهرت للمحلقين دون المقصرين ؟ قال لأنهم لم يشكوا . قال ابن اسحق قال الزهري في حديثه : ثم انصرف رسول الله ﷺ قافلا حتى إذا كان بين مكة والمدينة نزلت سورة الفتح ـ فذكر الحديث في تفسيرها إلى أن قال ـ قال الزهري فما فتح في الاسلام فتح قبله كان أعظم من فتح الحديبية ، انما كان القتال حيث التقى الناس ، ولما كانت الهدنة ووضعت الحرب وأمن الناس كلم بعضهم بعضا والتقوا وتفاوضوا في الحديث والمنازعة ولم يكلم(١) أحد بالاسلام يعقل شيئا في تلك المدة الا دخل فيه ، ولقد دخل في تينك السنتين مثل من كان في الاسلام قبل ذلك أو أكثر ، يعني من صناديد قريش . ومما ظهر من مصلحة الصلح المذكور غير ماذكره الزهري أنه كان مقدمة بين يدي الفتح الاعظم الذي دخل الناس عقبه في دين الله أفواجا ، وكانت الهدنة مفتاحا لذلك . ولما كانت قصة الحديبية مقدمة للفتح سميت فتحا كما سيأتي في المغازي ، فان الفتح في اللغة فتح المغلق ، والصلح كان مغلقا حتى فتحه الله ، وكان من أسباب فتحه صد المسلمين عن البيت ، وكان في الصورة الظاهرة ضيما للمسلمين وفي الصورة الباطنة عزا لهم ، فان الناس لأجل الأمن الذي وقع بينهم اختلط بعضهم ببعض من غير نكير ، وأسمع المسلمون المشركين القرآن ، وناظروهم على الاسلام جهرة آمنين ، وكانوا قبل ذلك لايتكلمون عندهم بذلك إلا خفية ، وظهر من كان يخفي إسلامه فذل المشركون من حيث أرادوا العزة وأقهروا من حيث أرادوا الغلبة . قوله (ثم جاءه نسوة مؤمنات الخ) ظاهره أنهن جئن اليه وهو بالحديبية ، وليس كذلك وإنما جئن اليه بعد في أثناء المدة ، وقد تقدم في أول الشروط من رواية عقيل عن الزهري مايشهد لذلك حيث قال « ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة ولو كان مسلما ، وجاء المؤمنات مهاجرات ، وكانت أم كلثوم بنت عقبة ممن خرج ، ويقال إنها كانت تحت عمرو بن العاص ، وسمى من المؤمنات المذكورات أميمة بنت بشر وكانت تحت حسان ـ ويقال ابن دحداحة ـ قبل أن يسلم فتزوجها سهل بن حنيف فولدت له ابنه عبد الله بن سهل ، ذكر ذلك ابن أبي حاتم من طريق يزيد بن أبي حبيب مرسلا ، والطبري من طريق ابن اسحق عن الزهري . وسبيعة بنت الحارث الأسلمية وكانت تحت مسافر المخزومي ويقال صيفي بن الراهب ، والأول أولى فقد ذكر ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حيان ان امرأة صيفي اسمها سعيدة فتزوجها عمر . وأم الحكم بنت أبي سفيان كانت تحت عياض بن شداد فارتدت كما سيأتي بيانه في آخر الشروط . وبروع بنت عقبة كانت تحت شماس بن عثمان ، وعبدة بنت عبد العزى بن نضلة كانت تحت عمرو بن عبدود . قلت : لكن عمرو قتل بالخندق وكأنها فرت بعد قتله ، وكان من سنة الجاهلية أن من مات زوجها كان أهله أحق بها . وكان ممن خرج من النساء في تلك المدة بنت حمزة بن عبد المطلب كما سيأتي بيانه في عمرة القضية ، ويأتي تفصيل ذلك في المغازي ، وشرح قصة الامتحان في أواخر كتاب النكاح في « باب نكاح من أسلم من المشركات » مع بقية فوائده إن شاء الله تعالى . قوله (ثم رجع النبي ﷺ الى المدينة فجاءه أبو بصير) بفتح الموحدة وكسر المهملة رجل من قريش هو عتبة بضم المهملة وسكون المثناة وقيل فيه عبيد بموحدة مصغر ـ وهو وهم ـ ابن أسيد بفتح الهمزة على

(١) قال مصحح طبعة بولاق : في هامش نسخة : لعله « لم يكن »

الصحيح ابن جارية بالجيم الثقفي حليف بني زهرة سماه ونسبه ابن إسحق في روايته ، وعرف بهذا أن قوله في حديث الباب « رجل من قريش » أي بالحلف لأن بني زهرة من قريش . قوله (فأرسلوا في طلبه رجلين) سماهما ابن سعد في « الطبقات » في ترجمة أبي بصير خنيس وهو بمعجمة ونون وآخره مهملة مصغر ابن جابر ومولى له يقال له كوثر ، وفي الرواية الآتية آخر الباب أن الأخنس بن شريق هو الذي أرسل في طلبه ، زاد ابن إسحق « فكتب الأخنس بن شريق والأزهر بن عبد عوف إلى رسول الله ﷺ كتابا وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بني عامر استأجراه ببكرين » اه . والأخنس من ثقيف رهط أبي بصير ، وأزهر من بني زهرة حلفاء أبي بصير فلكل منهما المطالبة برده ، ويستفاد منه أن المطالبة بالرد تختص بمن كان من عشيرة المطلوب بالأصالة أو الحلف ، وقيل ان اسم أحد الرجلين مرثد بن حمران ، زاد الواقدي فقدما بعد أبي بصير بثلاثة أيام . قوله (فدفعه إلى الرجلين) في رواية ابن إسحق « فقال رسول الله ﷺ : يا أبا بصير إن هؤلاء القوم صالحونا على ماعلمت ، وإنا لانغدر ، فالحق بقومك . فقال : أتردني إلى المشركين يفتنوني عن ديني ويعذبونني ؟ قال : اصبر واحتسب ، فان الله جاعل لك فرجا ومخرجا » وفي رواية أبي المليح من الزيادة « فقال له عمر : أنت رجل وهو رجل ومعك السيف » وهذا أوضح في التعريض بقتله . واستدل بعض الشافعية بهذه القصة على جواز دفع المطلوب لمن ليس من عشيرته إذا كان لا يخشى عليه منه ، لكونه ﷺ دفع أبا بصير للعامري ورفيقه ولم يكونا من عشيرته ولم يكونا من رهطه ، لكنه أمن عليه منهما لعلمه بأنه كان أقوى منهما ، ولهذا آل الأمر الى أنه قتل أحدهما وأراد قتل الآخر . وفيما استدل به من ذلك نظر ، لأن العامري ورفيقه إنما كانا رسولين ، ولو أن فيهما ريبة لما أرسلهما من هو من عشيرته . وأيضا فقبيلة قريش تجمع الجميع لأن بني زهرة وبني عامر جميعا من قريش وأبو بصير كان من حلفاء بني زهرة كما تقدم ، وقد وقع في رواية أبي المليح « جاء أبو بصير مسلما وجاء وليه خلفه فقال : يا محمد رده علي فرده » ويجمع بأن فيه مجازا والتقدير : جاء رسول وليه ، ورسول اسم جنس يشمل الواحد فصاعدا ، أو يحمل على أن الآخر كان رفيقا للرسول ولم يكن رسولا بالأصالة . قوله (فنزلوا يأكلون من تمر لهم) في رواية الواقدي « فلما كانوا بذي الحليفة دخل أبو بصير المسجد فصلى ركعتين وجلس يتغدى ، ودعاهما فقدم سفرة لهما فأكلوا جميعاً » . قوله (فقال أبو بصير لأحد الرجلين) في رواية ابن إسحق « للعامري » وفي رواية ابن سعد « لخنيس بن جابر » . قوله (فاستله الآخر) أي صاحب السيف أخرجه من غمده . قوله (فأمكنه به) أي بيده ، وفي رواية الكشميهني « فأمكنه منه » . قوله (فضربه حتى برد) بفتح الموحدة والراء أي خمدت حواسه ، وهي كناية عن الموت ، لأن الميت تسكن حركته ، وأصل البرد السكون ، قاله الخطابي ، وفي رواية ابن إسحق « فعلاه حتى قتله » . قوله (وفر الآخر) في رواية ابن إسحق « وخرج المولى يشتد » أي هربا . قوله (ذعرا) أي خوفا ، وفي رواية ابن اسحق فزعا . قوله (قتل صاحبي) بضم القاف ، في رواية ابن إسحق « قتل صاحبكم صاحبي » . قوله (واني لمقتول) أي ان لم تردوه عني ، وعند الواقدي « وقد أفلت منه ولم أكد » ووقع في رواية أبي الأسود عن عروة « فرده رسول الله ﷺ لليهما فأوثقاه ، حتى إذا كان ببعض الطريق ناما فتناول السيف بفيه فأمره على الاسار فقطعه وضرب أحدهما بالسيف وطلب الآخر فهرب » والأول أصح ، وفي رواية الأوزاعي عن الزهري عند ابن عائذ في المغازي « وجز الآخر واتبعه أبو بصير حتى دفع إلى رسول الله ﷺ في أصحابه وهو عاض على أسفل ثوبه وقد بدا طرف ذكره

والحصى يطير من تحت قدميه من شدة عدوه ، وأبو بصير يتبعه » . قوله (قد والله أوفى الله ذمتك) أى فليس عليك منهم عتاب فيما صنعت أنا ، زاد الأوزاعى عن الزهرى « فقال أبو بصير: يارسول الله عرفت أنى إن قدمت عليهم فتنونى عن دينى ففعلت ما فعلت ، وليس بينى وبينهم عهد ولا عقد » اه . وفيه أن للمسلم الذى يجيء من دار الحرب فى زمن الهدنة قتل من جاء فى طلب رده إذا شرط لهم ذلك ، لأن النبى ﷺ لم ينكر على أبى بصير قتله العامرى ولا أمر فيه بقود ولا دية ، والله أعلم . قوله (ويل امه) بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة ، وهى كلمة ذم تقولها العرب فى المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم ، لأن الويل الهلاك فهو كقولهم « لأمه الويل » قال بديع الزمان فى رسالة له : والعرب تطلق « تربت يمينه » فى الأمر إذا أهم ويقولون « ويل امه » ولا يقصدون الذم . والويل يطلق على العذاب والحرب والزجر وقد تقدم شىء من ذلك فى الحج فى قوله للاعرابى « ويلك » . وقال الفراء : أصل قولهم ويل فلان وى لفلان أى فكثر الاستعمال فألحقوا بها اللام فصارت كأنها منها وأعربوها ، وتبعه ابن مالك إلا أنه قال تبعا للخليل : ان وى كلمة تعجب ، وهى من أسماء الافعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها إتباعا للهمزة وحذفت الهمزة تخفيفا ، والله أعلم . قوله (مسعر حرب) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة وبالنصب على التمييز ، وأصله من مسعر حرب ، أى يسعرها . قال الخطابى : كأنه يصفه بالإقدام فى الحرب والتسعير لنارها ، ووقع فى رواية ابن إسحق « محش » بحاء مهملة وشين معجمة وهو بمعنى مسعر ، وهو العود الذى يحرك به النار . قوله (لو كان له أحـــد) أى ينصره ويعاضده ويناصره ، وفى رواية الأوزاعى « لو كان له رجال » فلقنها أبو بصير فانطلق ، وفيه اشارة اليه بالفرار لئلا يرده الى المشركين ، ورمز الى من بلغه ذلك من المسلمين أن يلحقوا به ، قال جمهور العلماء من الشافعية وغيرهم : يجوز التعريض بذلك لا التصريح كما فى هذه القصة والله أعلم . قوله (حتى أتى سيف البحر) بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها فاء أى ساحله ، وعين ابن إسحق المكان فقال « حتى نزل العيص » وهو بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها مهملة قال : وكان طريق أهل مكة إذا قصدوا الشام . قلت : وهو يحاذى المدينة إلى جهة الساحل ، وهو قريب من بلاد بنى سليم . قوله (وينفلت منهم أبو جندل) أى من أبيه وأهله ، وفى تعبيره بالصيغة المستقبلة إشارة الى ارادة مشاهدة الحال كقوله تعالى ﴿ الله الذى أرسل الرياح فتثير سحابا ﴾ وفى رواية أبى الاسود عن عروة « وانفلت أبو جندل فى سبعين راكبا مسلمين فلحقوا بأبى بصير فنزلوا قريبا من ذى المروة على طريق عير قريش فقطعوا مادتهم » . قوله (حتى اجتمعت منهم عصابة) أى جماعة ولا واحد لها من لفظها ، وهى تطلق على الأربعين فما دونها . وهذا الحديث يدل على أنها تطلق على أكثر من ذلك ، ففى رواية ابن إسحق أنهم بلغوا نحوا من سبعين نفسا ، وفى رواية أبى المليح : بلغوا أربعين أو سبعين ، وجزم عروة فى المغازى بانهم بلغوا سبعين ، وزعم السهيلى أنهم بلغوا ثلثمائة رجل ، وزاد عروة « فلحقوا بأبى بصير وكرهوا أن يقدموا المدينة فى مدة الهدنة خشية أن يعادوا إلى المشركين » وسمى الواقدى منهم الوليد ابن الوليد بن المغيرة . قوله (مايسمعون بعير) أى بخبر عير بالمهملة المكسورة أى قافلة . قوله (الا اعترضوا لها) أى وقفوا فى طريقها بالعرض ، وهى كناية عن منعهم لها من السير . قوله (فأرسلت قريش) فى رواية أبى الاسود عن عروة « فأرسلوا أبا سفيان بن حرب إلى رسول الله ﷺ يسألونه ويتضرعون اليه أن يبعث الى أبى جندل ومن معه وقالوا : ومن خرج منا اليك فهو لك حلال غير حرج » . قوله (فأرسل النبى ﷺ اليهم) فى

رواية أبي الأسود المذكورة « فبعث اليهم فقدموا عليه ، وفي رواية موسى بن عقبة عن الزهري « فكتب رسول الله ﷺ إلى أبي بصير ، فقدم كتابه وأبو بصير يموت ، فمات وكتاب رسول الله ﷺ في يده ، فدفنه أبو جندل مكانه وجعل عند قبره مسجدا . قال وقدم أبو جندل ومن معه إلى المدينة فلم يزل بها إلى أن خرج إلى الشام مجاهدا فاستشهد في خلافة عمر ، قال فعلم الذين كانوا أشاروا بأن لايسلم أبا جندل إلى أبيه أن طاعة رسول الله ﷺ خير مما كرهوا ، وفي قصة أبي بصير من الفوائد جواز قتل المشرك المعتدى غيلة ، ولا يعد ماوقع من أبي بصير غدرا لأنه لم يكن في جملة من دخل في المعاقدة التي بين النبي ﷺ وبين قريش ، لأنه اذ ذاك كان محبوسا بمكة ، لكنه لما خشي أن المشرك يعيده إلى المشركين درأ عن نفسه بقتله ، ودافع عن دينه بذلك ، ولم ينكر النبي قوله ذلك . وفيه أن من فعل مثل فعل أبي بصير لم يكن عليه قود ولا دية ، وقد وقع عند ابن إسحق « ان سهيل بن عمرو لما بلغه قتل العامرى طالب بديته لانه من رهطه ، فقال له أبو سفيان : ليس على محمد مطالبة بذلك لأنه وفى بما عليه وأسلمه لرسولكم ، ولم يقتله بأمره . ولا على آل أبي بصير أيضا شيء لأنه ليس على دينهم » . وفيه أنه كان لايرد على المشركين من جاء منهم إلا بطلب منهم ، لأنهم لما طلبوا أبا بصير أول مرة أسلمه لهم ، ولما حضر اليه ثانيا لم يرسله لهم ، بل لو أرسلوا اليه وهو عنده لارسله ، فلما خشي أبو بصير من ذلك نجا بنفسه . وفيه أن شرط الرد أن يكون الذي حضر من دار الشرك باقيا في بلد الامام . ولا يتناول من لم يكن تحت يد الامام ولا متحيزا اليه . واستنبط منه بعض المتأخرين أن بعض ملوك المسلمين مثلا لو هادن بعض ملوك الشرك فغزاهم ملك آخر من المسلمين فقتلهم وغنم أموالهم جاز له ذلك ، لان عهد الذى هادنهم لم يتناول من لم يهادنهم ، ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يكن هناك قرينة تعميم . **قوله** (فأنزل الله تعالى: وهو الذى كف أيديهم عنكم) كذا هنا ، وظاهره أنها نزلت في شأن أبي بصير ، وفيه نظر ، والمشهور في سبب نزولها ما أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع ومن حديث أنس بن مالك أيضا ، وأخرجه أحمد والنسائي من حديث عبد الله بن مغفل بإسناد صحيح أنها نزلت بسبب القوم الذين أرادوا من قريش أن يأخذوا من المسلمين غرة فظفروا بهم ، فعفا عنهم النبي ﷺ ، فنزلت الآية . وقيل في نزولها غير ذلك . **قوله** (معرة العر الجرب) يعني أن المعرة مشتقة من العر بفتح المهملة وتشديد الراء . **قوله**(تزيلوا تميزوا ، حميت القوم منعتهم حماية الخ) هذا القدر من تفسير سورة الفتح في المجاز لابي عبيدة وهو في رواية المستملي وحده . **قوله** (قال عقيل عن الزهرى) تقدم موصولا بتمامه في أول الشروط . وأراد المصنف بإيراده بيان ماوقع في رواية معمر من الادراج . **قوله** (وبلغنا) هو مقول الزهرى ، وصله ابن مردويه في تفسيره من طريق عقيل . وقوله (وبلغنا أن أبا بصير الخ) هو من قول الزهرى أيضا والمراد به أن قصة أبي بصير في رواية عقيل من مرسل الزهرى ، وفي رواية معمر موصولة إلى المسور ، لكن قد تابع معمرا على وصلها ابن إسحق كما تقدم ، وتابع عقيلا الأوزاعي على إرسالها . فلعل الزهرى كان يرسلها تارة ويوصلها أخرى والله أعلم . ووقع في هذه الرواية الأخيرة من الزيادة « وما نعلم أن أحداً من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها » ، وفيها قوله « أن أبا بصير بن أسيد بفتح الهمزة قدم مؤمنا » كذا للاكثر ، وفي رواية السرخسي والمستملي « قدم من منى » ، وهو تصحيف . **قوله** (ان عمر طلق امرأتين قريبة) يأتي ضبطها وبيان الحكم في ذلك في كتاب النكاح في « باب نكاح من أسلم من المشركات » . وقوله (فلما أبى الكفار أن يقروا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم) يشير إلى قوله تعالى ﴿ واسألوا

ما أنفقتم وليسئلوا ما أنفقوا ﴾ وقد بينه عبد الرزاق فى روايته عن معمر عن الزهرى فذكر القصة وفيها « لما نزلت حكم على المشركين بمثل ذلك إذا جاءتهم امرأة من المسلمين أن يرد الصداق الى زوجها ، قال الله تعالى ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ فأتاه المؤمنون فأقروا بحكم الله ، وأما المشركون فأبوا أن يقروا ، فأنزل الله ﴿ وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم ﴾ . قوله (والعقب الخ) بفتح العين المهملة وكسر القاف . قوله (وما نعلم أحدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها) هو كلام الزهرى ، وأراد بذلك الاشارة إلى أن المعاقبة المذكورة بالنسبة الى الجانبين إنما وقعت فى الجانب الواحد ، لانه لم يعرف أحدا من المؤمنات فرت من المسلمين الى المشركين بخلاف عكسه ، وقد ذكر ابن أبى حاتم من طريق الحسن أن أم الحكم بنت أبى سفيان ارتدت وفرت من زوجها عياض بن شداد فتزوجها رجل من ثقيف ولم يرتد من قريش غيرها ولكنها أسلمت بعد ذلك مع ثقيف حين أسلموا ، فان ثبت ذلك فيجمع بينه وبين قول الزهرى بأنها لم تكن هاجرت فيما قبل ذلك . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ماتقدم أشياء تتعلق بالمناسك : منها أن ذا الحليفة ميقات أهل المدينة للحاج والمعتمر ، وأن تقليد الهدى وسوقه سنة للحاج والمعتمر فرضا كان أو سنة ، وأن الإشعار سنة لا مثلة ، وأن الحلق أفضل من التقصير ، وأنه نسك فى حق المعتمر محصورا كان أو غير محصور ، وأن المحصر ينحر هديه حيث أحصر ولو لم يصل إلى الحرم ، ويقاتل من صده عن البيت ، وأن الأولى فى حقه ترك المقاتلة إذا وجد إلى المسالمة طريقا ، وغير ذلك مما تقدم بسط أكثره فى كتاب الحج . وفيه أشياء تتعلق بالجهاد : منها جواز سبى ذرارى الكفار إذا انفردوا عن المقاتلة ولو كان قبل القتال . وفيه الاستتار عن طلائع المشركين ، ومفاجأتهم بالجيش لطلب غرتهم ، وجواز التنكب عن الطريق السهل إلى الطريق الوعر لدفع المفسدة وتحصيل المصلحة ، واستحباب تقديم الطلائع والعيون بين يدى الجيش ، والأخذ بالحزم فى أمر العدو لئلا ينالوا غرة المسلمين ، وجواز الخداع فى الحرب ، والتعريض بذلك من النبى ﷺ وإن كان من خصائصه أنه منهى عن خائنة الأعين . وفى الحديث أيضا فضل الاستشارة لاستخراج وجه الرأى واستطابة قلوب الأتباع ، وجواز بعض المسامحة فى أمر الدين ، واحتمال الضيم فيه ما لم يكن قادحا فى أصله إذا تعين ذلك طريقا للسلامة فى الحال والصلاح فى المآل سواء كان ذلك فى حال ضعف المسلمين أو قوتهم ، وأن التابع لايليق به الاعتراض على المتبوع بمجرد ما يظهر فى الحال بل عليه التسليم ، لأن المتبوع أعرف بمآل الأمور غالبا بكثرة التجربة ولاسيما مع من هو مؤيد بالوحى . وفيه جواز الاعتماد على خبر الكافر إذا قامت القرينة على صدقه ، قاله الخطابى مستدلا بأن الخزاعى الذى بعثه النبى ﷺ عينا له ليأتيه بخبر قريش كان حينئذ كافرا ، قال : وإنما اختاره لذلك مع كفره ليكون أمكن له فى الدخول فيهم والاختلاط بهم والاطلاع على أسرارهم ، قال : ويستفاد من ذلك جواز قبول قول الطبيب الكافر . قلت : ويحتمل أن يكون الخزاعى المذكور كان قد أسلم ولم يشتهر إسلامه حينئذ ، فليس ما قاله دليلا على ما ادعاه ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

١٦ - بابُ الشُّروطِ فى القَرْضِ

٢٧٣٤ - وقال الليثُ حدَّثَنى جعفرُ بنُ ربيعةَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ هُرْمُزَ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه

« عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلاً سأل بعض بني إسرائيل أن يُسلفه ألف دينار ، فدفعها إليه إلى أجلٍ مُسمّى »

وقال ابن عمر رضي الله عنهما وعطاء : إذا أجَّلَهُ في القرض جاز

قوله (باب الشروط في القرض) ذكر فيه طرفا من حديث أبي هريرة في قصة الذي أقرض الألف الدينار ، وأثر ابن عمر وعطاء في تأجيل القرض ، وقد مضى جميع ذلك والكلام عليه في كتاب القرض ، وسقط جميع ذلك هنا للنسفي ، لكن زاد في الترجمة التي تليه فقال « باب الشروط في القرض والمكاتب الخ »

١٧ - باب المكاتَب ، وما لا يَحِلُّ من الشُّروط التي تُخالفُ كتابَ الله

وقال جابرُ بنُ عبد الله رضي اللهُ عنهما في المكاتَب : شُروطُهم بينهم

وقال ابنُ عمر - أو عمرُ - : كلُّ شرطٍ خالفَ كتابَ الله فهوَ باطل ، وإنِ اشترَطَ مائةَ شرط

وقال أبو عبد الله : يُقالُ عن كِلَيهما ، عن عمر وابن عمر

٢٧٣٥ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الله حدَّثَنا سُفيانُ عن يحيى عن عَمْرةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « أتَتْها بَريرةُ تَسْألها في كتابتها فقالت : إنْ شِئتِ أعطيتُ أهلَكِ ويكونُ الوَلاءُ لي . فلما جاء رسولُ الله ﷺ ذَكَرَتْهُ ذلكَ . قال النبيُّ ﷺ : ابْتاعِيها فأعتِقيها ، فإنما الوَلاءُ لِمَن أعْتَق . ثم قامَ رسولُ الله ﷺ على المِنْبَرِ فقال : مابالُ أقوامٍ يَشتَرِطونَ شُروطاً ليسَت في كتابِ الله ؟ مَنِ اشترَطَ شَرطاً ليسَ في كتابِ الله فليسَ لهُ وإنِ اشترَطَ مائةَ شرط »

قوله (باب المكاتب ، وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله) تقدم في هذه الأبواب « باب ما يجوز من شروط المكاتب » وهذه الترجمة أعم من تلك وإن كان حديثهما واحدا ، وتقدم في كتاب العتق أيضا « ما يجوز من شروط المكاتب ، ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله » وتقدم أنه قصد تفسير الأول بالثاني ، وهنا أراد تفسير قوله « ليس في كتاب الله » وأن المراد به ما خالف كتاب الله ، ثم استظهر على ذلك بما نقله عن عمر أو ابن عمر ، وتوجيه ذلك أن يقال : المراد بكتاب الله في الحديث المرفوع حكمه ، وهو أعم من أن يكون نصا أو مستنبطا ، وكل ما كان ليس من ذلك فهو مخالف لما في كتاب الله . والله أعلم . قوله (وقال جابر بن عبد الله في المكاتب : شروطهم بينهم) وصله سفيان الثوري في كتاب الفرائض له من طريق مجاهد عن جابر ، ووقع لنا مرويا من طريق قبيصة عنه . قوله (وقال ابن عمر أو عمر: كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل الخ) كذا للأكثر ، وفي رواية النسفي « وقال ابن عمر » فقط ولم يقل أو عمر ، لكن في رواية كريمة من الزيادة « قال أبو عبد الله - أي المصنف - يقال عن كليهما عن عمر وعن ابن عمر ، فالله أعلم . ثم ذكر حديث عائشة في قصة بريرة ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أواخر العتق

١٨ - باب مايجوزُ منَ الاشتراطِ والثُّنيا في الإقرارِ، والشروطِ التي يَتعارَفُها الناسُ بينهم. وإذا قال مائةٌ إلا واحدةً أو ثِنْتَين. وقال ابنُ عَونٍ عن ابنِ سِيرينَ: قال الرَّجلُ لِكَرِيِّه: أدخِلْ رِكابَكَ، فان لم أرحَلْ معَكَ يومَ كذا وكذا فلَكَ مائةُ دِرهمٍ، فلَم يَخرُجِ، فقال شُرَيحٌ: مَن شرَطَ على نفسِه طائعاً غيرَ مُكرَهٍ فهوَ عليه. وقال أيُّوبُ عن ابنِ سِيرينَ: إنَّ رجُلاً باعَ طعاماً. قال: إنْ لم آتِكَ الأربعاء فليسَ بيني وبينكَ بَيعٌ، فلم يَجيء. فقال شُرَيحٌ للمشتري: أنتَ أخلَفْتَ، فقضَى عليه

٢٧٣٦ - حدّثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ حدَّثَنا أبو الزِّنادِ عنِ الأعرَجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال «إنَّ للهِ تِسعةً وتِسعِينَ اسماً، مائةً إلا واحدة، مَن أحْصاها دَخَلَ الجنَّة»

[الحديث ٢٧٣٦ ـ طرفاه في : ٦٤١٠ ، ٧٣٩٢]

قوله (باب مايجوز من الاشتراط والثنيا) بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتانية مقصور أي الاستثناء (في الاقرار) أي سواء كان استثناء قليل من كثير أو كثير من قليل، واستثناء القليل من الكثير لا خلاف في جوازه، وعكسه مختلف فيه، فذهب الجمهور الى جوازه أيضا، وأقوى حججهم قوله تعالى ﴿إلا من اتبعك من الغاوين﴾ مع قوله ﴿إلا عبادك منهم المخلصين﴾ لأن أحدهما أكثر من الآخر لا محالة، وقد استثنى كلا منهما من الآخر. وذهب بعض المالكية كابن الماجشون الى فساده، واليه ذهب ابن قتيبة وزعم أنه مذهب البصريين من أهل اللغة، وأن الجواز مذهب الكوفيين، وممن حكاه عنهم الفراء، وسيأتي بسط هذا عند الكلام على الحديث المرفوع في الباب في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى: قوله (وقال ابن عون الخ) وصله سعيد بن منصور عن هشيم عنه ولفظه «ان رجلا تكارى من آخر فقال: اخرج يوم الاثنين» فذكر نحوه. قوله (وقال أيوب عن ابن سيرين الخ) وصله سعيد بن منصور أيضا عن سفيان عن أيوب، وحاصله أن شريحا في المسألتين قضى على المشترط بما اشترطه على نفسه بغير اكراه، ووافقه على المسألة الثانية أبو حنيفة وأحمد وإسحق، وقال مالك والاكثر: يصح البيع ويبطل الشرط، وخالفه الناس في المسألة الاولى، ووجهه بعضهم بأن العادة أن صاحب الجمال يرسلها الى المرعى، فاذا اتفق مع التاجر على يوم بعينه فأحضر له الابل فلم يتهيأ للتاجر السفر أضر ذلك بحال الجمال لما يحتاج اليه من العلف، فوقع بينهم التعارف على مال معين يشترطه التاجر على نفسه إذا أخلف ليستعين به الجمال على العلف. وقال الجمهور: هي عدة فلا يلزم الوفاء بها، والله أعلم

١٩ - باب الشُّروطِ في الوَقفِ

٢٧٣٧ - حدّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ حدثَنا محمدُ بن عبدِ اللهِ الأنصاريُّ حدثَنا ابنُ عَونٍ قال أنبأني نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ عمرَ بنَ الخطّابِ أصابَ أرضاً بخَيبَرَ، فأتى النبيَّ ﷺ يَستأمِرُهُ فيها فقال: يا رسولَ اللهِ، إني أصَبْتُ أرضاً بخَيبَرَ لم أُصِبْ مالاً قطُّ أنفَسَ عندي منه، فما تأمُرُ بهِ؟ قال: إن شئتَ

حَبَسْتَ أصلَها وتَصَدَّقْتَ بها . قال فتصدَّقَ بها عمرُ أنَّهُ لا يُباعُ ولا يُوهَبُ ولا يُورَث . وتصدَّقَ بها في الفُقَراء وفي القُرْبى وفي الرِّقابِ وفي سبيلِ اللهِ وابنِ السَّبيلِ والضَّيفِ ، ولا جُناحَ على مَن وَلِيَها أن يأكُلَ منها بالمعروف ، ويُطْعِمَ غيرَ مُتموِّلٍ » . قال فحدَّثتُ به ابنَ سِيرينَ فقال « غيرَ مُتأثِّلٍ مالاً »

قوله (باب الشروط في الوقف) ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة وقف عمر ، وسيأتي الكلام عليه في أثناء الكتاب الذي يليه ان شاء الله تعالى

(خاتمة) اشتمل كتاب الشروط من الاحاديث المرفوعة على سبعة وأربعين حديثا ، الخالص منها خمسة أحاديث والبقية مكررة ، والمعلق منها سبعة وعشرون طريقا وكلها عند مسلم سوى بلاغ الزهري . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أحد عشر أثرا والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٥ - كتاب الوصايا

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الوصايا) كذا للنسفي ، وأخر الباقون البسملة . والوصايا جمع وصية كالهدايا وتطلق على فعل الموصي وعلى مايوصى به من مال أو غيره من عهد ونحوه ، فتكون بمعنى المصدر وهو الايصاء ، وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم . وفي الشرع عهد خاص مضاف الى مابعد الموت ، وقد يصحبه التبرع . قال الازهري : الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف أوصيه إذا وصلته ، وسميت وصية لان الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته ، ويقال وصية بالتشديد ، ووصاة بالتخفيف بغير همز . وتطلق شرعا أيضا على مايقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات

١ - باب الوصايا ، وقولِ النبيِّ ﷺ « وصيةُ الرَّجُلِ مكتوبةٌ عندَه »

وقال اللهُ عزَّ وجلَّ [١٨٠ البقرة] : ﴿ كُتِبَ عليكم إذا حَضَرَ أحدَكُمُ الموتُ إنْ تَرَكَ خَيراً الوَصيَّةُ للوالِدَينِ والأقرَبينَ بالمعروفِ حقًّا على المتَّقِين . فمَن بَدَّلَهُ بعدَ ماسَمِعَهُ فإنما إثمُهُ على الذين يُبَدِّلونَهُ ، إنَّ اللهَ سميعٌ عليم . فمَن خافَ مِن مُوصٍ جَنَفاً أو إثماً فأصلحَ بينهم فلا إثمَ عليه ، إنَّ اللهَ غفورٌ رحيم ﴾

جَنَفاً : مَيلاً . مُتَجانِف : مائل

٢٧٣٨ - حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « ماحَقُّ امرئٍ مُسلمٍ لهُ شيءٌ يُوصي فيهِ يَبيتُ ليلتَينِ إلا ووَصيَّتُهُ مكتوبةٌ عندَه »

تابعَهُ محمدُ بنُ مُسلمٍ عن عمرٍو عن ابنِ عمرَ عن النبيِّ ﷺ

٢٧٣٩ - حدثنا إبراهيمُ بنُ الحارثِ حدَّثَنا يحيى بنُ أبي بُكيرٍ حدَّثَنا زُهيرُ بنُ مُعاويةَ الجُعْفيُّ حدَّثَنا أبو إسحاقَ عن عمرِو بنِ الحارثِ خَتَنِ رسولِ اللهِ ﷺ أخي جُوَيريةَ بنتِ الحارثِ قال « ما تَرَكَ رسولُ اللهِ ﷺ عندَ مَوتِهِ دِرهَماً ولا دِيناراً ولا عَبداً ولا أمَةً ولا شيئاً ، إلاّ بَغلَتَهُ البَيضاءَ وسِلاحَهُ وأرضاً جَعَلَها صَدَقة »

[الحديث ٢٧٣٩ - أطرافه في : ٢٨٧٣ ، ٢٩١٢ ، ٣٠٩٨ ، ٤٤٦١]

٢٧٤٠ - حدثنا خلّادُ بنُ يحيى حدَّثَنا مالكٌ هوَ ابنُ مِغْوَلٍ حدَّثَنا طَلحةُ بنُ مُصَرِّفٍ قال « سألتُ عبدَ اللهِ بنَ أبي أوفى رضيَ اللهُ عنهما : هل كانَ النبيُّ ﷺ أوصى ؟ فقال : لا . فقلتُ : كيفَ كُتِبَ على الناسِ الوَصيَّةُ أو أُمِروا بالوصيَّةِ ؟ قال : أوصى بكتابِ اللهِ »

[الحديث ٢٧٤٠ - طرفاه في : ٤٤٦٠ ، ٥٠٢٢]

٢٧٤١ - حدثنا عمرُو بنُ زُرارةَ أخبرَنا إسماعيلُ عن ابنِ عَونٍ عن إبراهيمَ عن الأسودِ قال « ذَكروا عندَ عائشةَ أنّ علياً رضيَ اللهُ عنهما كانَ وَصيّاً ، فقالت : مَتى أوصى إليهِ وقد كنتُ مُسنِدَتَهُ إلى صَدرِي - أو قالت : حَجْري - فدَعا بالطَّسْتِ ، فلقدِ انخَنَثَ في حَجْري فما شَعَرتُ أنهُ قد ماتَ ، فمتى أوصى إليه » ؟

[الحديث ٢٧٤١ - طرفه في : ٤٤٥٩]

قوله (باب الوصايا) أى حكم الوصايا . **قوله** (وقول النبي ﷺ : وصية الرجل مكتوبة عنده) لم أقف على هذا الحديث باللفظ المذكور ، وكأنه بالمعنى ، فإن المرء هو الرجل لكن التعبير به خرج مخرج الغالب ، وإلا فلا فرق - فى الوصية الصحيحة - بين الرجل والمرأة ، ولا يشترط فيها إسلام ولا رشد ولا ثيوبة ولا إذن زوج ، وإنما يشترط فى صحتها العقل والحرية ، وأما وصية الصبى المميز ففيها خلاف : منعها الحنفية والشافعى فى الاظهر ، وصححها مالك وأحمد والشافعى فى قول رجحه ابن أبى عصرون وغيره ، ومال اليه السبكى وأيده بأن الوارث لاحق له فى الثلث فلا وجه لمنع وصية المميز ، قال : والمعتبر فيه أن يعقل ما يوصى به ، وروى الموطأ فيه أثرا عن عمر أنه أجاز وصية غلام لم يحتلم ، وذكر البيهقى أن الشافعى علق القول به على صحة الاثر المذكور ، وهو قوى فان رجاله ثقات وله شاهد ، وقيد مالك صحتها بما إذا عقل ولم يخلط ، وأحمد بسبع وعنه بعشر . **قوله** (وقال الله عز وجل : كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين - الى - جنفا) كذا لابى ذر، وللنسفى الآية ، وساق الباقون الآيات الثلاث إلى ﴿غفور رحيم﴾ وتقدير الآية : كتب عليكم الوصية وقت حضور الموت، ويجوز أن تكون الوصية مفعول كتب ، أو الوصية مبتدأ وخبره للوالدين ، ودل قوله ﴿ ان ترك خيرا ﴾ بعد الاتفاق على أن المراد به المال على أن من لم يترك مالا لاتشرع له الوصية بالمال ، وقيل المراد بالخير المال الكثير فلا تشرع لمن له مال قليل . قال ابن عبد البر أجمعوا على أن من لم يكن عنده إلا اليسير التافه من المال أنه لاتندب له الوصية ، وفى نقل الاجماع نظر ، فالثابت عن الزهرى أنه قال : جعل الله الوصية حقا فيما قل أو كثر ، والمصرح به عند الشافعية ندبية الوصية من

غير تفريق بين قليل وكثير . نعم قال أبو الفرج السرخسي منهم : إن كان المـــال قليلا والعيال كثيرا استحب له توفرته عليهم ، وقد تكون الوصية بغير المال كأن يعين من ينظر فى مصالح ولده أو يعهد اليهم بما يفعلونه من بعده من مصالح دينهم ودنياهم ، وهذا لايدفع أحد ندبيته . واختلف فى حد المال الكثير فى الوصية ، فمن على سبعمائة مال قليل ، وعنه ثمانمائة مال قليل ، وعن ابن عباس نحوه ، وعن عائشة فيمن ترك عيالا كثيرا وترك ثلاثة آلاف ليس هذا بمال كثير . وحاصله أنه أمر نسبي يختلف باختلاف الاشخاص والأحوال والله أعلم . قوله (جنفا ميلا) هو تفسير عطاء رواه الطبرى عنه باسناد صحيح ، ونحوه قول أبى عبيدة فى المجاز : الجنف العدول عن الحق وأخرج السدى وغيره أن الجنف الخطأ والإثم العمد . قوله (متجانف متمايل) كذا للاكثر ، ولأبى ذر « مائل » . قال أبو عبيدة فى المجاز : قوله (غير متجانف لإثم) أى غير منعوج مائل الاثم ، ونقل الطبرى عن ابن عباس وغيره أن معناه غير متعمد لإثم . ثم ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث : أحدها حديث ابن عمر من وجهين ، قوله (ماحق امرىء مسلم) كذا فى أكثر الروايات ، وسقط لفظ « مسلم » من رواية أحمد عن اسحق بن عيسى عن مالك ، والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ، أو ذكر للتهييج لتقع المبادرة لامتثاله لما يشعر به من نفى الاسلام عن تارك ذلك ، ووصية الكافر جائزة فى الجملة ، وحكى ابن المنذر فيه الاجماع ، وقد بحث فيه السبكى من جهة أن الوصية شرعت زيادة فى العمل الصالح والكافر لا عمـــل له بعد الموت ، وأجاب بانهم نظروا إلى أن الوصية كالإعتاق وهو يصح من الذمى والحربى والله أعلم . قوله (شىء يوصى فيه) قال ابن عبد البر: لم يختلف الرواة عن مالك فى هذا اللفظ ، ورواه أيوب عن نافع بلفظ « له شىء يريد أن يوصى فيه » ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع مثل أيوب أخرجهما مسلم ، ورواه أحمد عن سفيان عن أيوب بلفظ « حق على كل مسلم أن لايبيت ليلتين وله مايوصى فيه » الحديث . ورواه الشافعى عن سفيان بلفظ « ماحق امرىء يؤمن بالوصية » الحديث ، قال ابن عبد البر : فسره ابن عيينة أى يؤمن بانها حق اه . وأخرجه أبو عوانة من طريق هشام بن الغاز عن نافع بلفظ « لا ينبغى لمسلم أن يبيت ليلتين » الحديث . وذكره ابن عبد البر عن سليمان بن موسى عن نافع مثله ، وأخرجه الطبرانى من طريق الحسن عن ابن عمر مثله ، وأخرجه الاسماعيلى من طريق روح بن عبادة عن مالك وابن عون جميعا عن نافع بلفظ « ماحق امرىء مسلم له مال يريد أن يوصى فيه » وذكره ابن عبد البر من طريق ابن عون بلفظ « لايحل لامرىء مسلم له مال » وأخرجه الطحاوى أيضا . وقد أخرجه النسائى من هذا الوجه ولم يسق لفظه قال أبو عمر : لم يتابع ابن عون على هذه اللفظة . قلت : إن عنى عن نافع بلفظها فسلم ، ولكن المعنى يمكن أن يكون متحدا كما سيأتى . وان عنى عن ابن عمر فردود لما سيأتى قريبا ذكر من رواه عن ابن عمر أيضا بهذا اللفظ ، قال ابن عبد البر : قوله « له مال » أولى عندى من قول من روى « له شىء » لان الشىء يطلق على القليل والكثير بخلاف المال ، كذا قال ، وهى دعوى لا دليل عليها ، وعلى تسليمها فرواية « شىء » أشمل لانها تعم مايتمول وما لا يتمول كالمختصات والله أعلم . قوله (يبيت) كأن فيه حذفا تقديره أن يبيت ، وهو كقوله تعالى (ومن آياته يريكم البرق) الآية . ويجوز أن يكون « يبيت » صفة لمسلم وبه جزم الطيبى قال : هى صفة ثانية ، وقوله « يوصى فيه » صفة شىء ، ومفعول « يبيت » محذوف تقديره آمنا أو ذاكرا ، وقال ابن التين : تقديره موعوكا ، والاول أولى لأن استحباب الوصية لايختص بالمريض . نعم قال العلماء : لايندب أن يكتب جميع الاشياء المحقرة ولاماجرت

العادة بالخروج منه والوفاء له عن قرب . والله أعلم . قوله (ليلتين) كذا لأكثر الرواة ، ولأبي عوانة والبيهقي من طريق حماد بن زيد عن أيوب « يبيت ليلة أو ليلتين » ، ولمسلم والنسائي من طريق الزهري عن سالم عن أبيه « يبيت ثلاث ليال » ، وكأن ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج الى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر مايحتاج اليه ، واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا التحديد ، والمعنى لايمضي عليه زمان وإن كان قليلا إلا ووصيته مكتوبة ، وفيه اشارة إلى اغتفار الزمن اليسير ، وكأن الثلاث غاية للتأخير ، ولذلك قال ابن عمر في رواية سالم المذكورة « لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا ووصيتي عندي » . قال الطيبي : في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في إرادة المبالغة . أي لاينبغي أن يبيت زمانا ما ، وقد سامحناه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك . قوله (تابعه محمد بن مسلم) هو الطائفي (عن عمرو) هو ابن دينار (عن ابن عمر) يعني في أصل الحديث ، ورواية محمد بن مسلم هذه أخرجها الدارقطني في الأفراد من طريقه وقال : تفرد به عمران بن أبان - يعني الواسطي - عن محمد بن مسلم ، وعمران أخرج له النسائي وضعفه ، قال ابن عدي : له غرائب عن محمد بن مسلم ولا أعلم به بأسا ، ولفظه عند الدارقطني « لايحل لمسلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » ، واستدل بهذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية ، وبه قال الزهري وأبو مجلز وعطاء وطلحة بن مصرف في آخرين ، وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم ، وبه قال إسحق وداود ، واختاره أبو عوانة الاسفرايني وابن جرير وآخرون . ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب الى الإجماع سوى من شذ ، كذا قال ، واستدل لعدم الوجوب من حيث المعنى لأنه لو لم يوص لقسم جميع ماله بين ورثته بالاجماع ، فلو كانت الوصية واجبة لأخرج من ماله سهم ينوب عن الوصية ، وأجابوا عن الآية بانها منسوخة كما قال ابن عباس على ماسيأتي بعد أربعة أبواب « كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل لكل واحد من الأبوين السدس » الحديث . وأجاب من قال بالوجوب بأن الذي نسخ الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون وأما الذي لايرث فليس في الآية ولا في تفسير ابن عباس مايقتضي النسخ في حقه ، وأجاب من قال بعدم الوجوب عن الحديث بأن قوله « ماحق امرىء » بأن المراد الحزم والاحتياط ، لانه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصية ، ولا ينبغي للمؤمن أن يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له ، وهذا عن الشافعي ، وقال غيره : الحق لغة الشيء الثابت ، ويطلق شرعا على ماثبت به الحكم ، والحكم الثابت أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا ، وقد يطلق على المباح أيضا لكن بقلة قاله القرطبي ، قال : فان اقترن به « على » أو نحوها كان ظاهرا في الوجوب ، وإلا فهو على الاحتمال ، وعلى هذا التقدير فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بالوجوب ، بل اقترن هذا الحق بما يدل على الندب وهو تفويض الوصية الى إرادة الموصي حيث قال « له شيء يريد أن يوصي فيه » فلو كانت واجبة لما علقها بارادته ، وأما الجواب عن الرواية التي بلفظ « لايحل » فلاحتمال أن يكون راويها ذكرها وأراد بنفي الحل ثبوت الجواز بالمعنى الأعم الذي يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح ، واختلف القائلون بوجوب الوصية فأكثرهم ذهب الى وجوبها في الجملة ، وعن طاوس وقتادة والحسن وجابر بن زيد في آخرين « تجب للقرابة الذين لايرثون خاصة » أخرجه ابن جرير وغيره عنهم ، قالوا : فان أوصى لغير قرابته لم تنفذ ويرد الثلث كله إلى قرابته وهذا قول طاوس ، وقال الحسن وجابر بن زيد : ثلثا الثلث ، وقال قتادة : ثلث الثلث ، وأقوى مايرد على هؤلاء ما احتج به الشافعي من

حديث عمران بن حصين فى قصة الذى أعتق عند موته ستة أعبد له لم يكن له مال غيرهم ، فدعاهم النبى ﷺ فجزأهم ستة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة ، قال فجعل عتقه فى المرض وصية ، ولا يقال لعلهم كانوا أقارب المعتق لأنا نقول لم تكن عادة العرب أن تملك من بينها وبينه قرابة ، وإنما تملك من لاقرابة له أو كان من العجم ، فلو كانت الوصية تبطل لغير القرابة لبطلت فى هؤلاء ، وهو استدلال قوى والله أعلم . ونقل ابن المنذر عن أبى ثور أن المراد بوجوب الوصية فى الآية والحديث يختص بمن عليه حق شرعى يخشى أن يضيع على صاحبه إن لم يوص به كوديعة ودين لله أو لآدمى ، قال : ويدل على ذلك تقييده بقوله « له شيء يريد أن يوصى فيه » لأن فيه إشارة إلى قدرته على تنجيزه ولو كان مؤجلا . فانه إذا أراد ذلك ساغ له ، وإن أراد أن يوصى به ساغ له ، وحاصله يرجع إلى قول الجمهور إن الوصية غير واجبة لعينها ، وأن الواجب لعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير سواء كانت بتنجيز أو وصية ، ومحل وجوب الوصية إنما هو فيما إذا كان عاجزا عن تنجيز ما عليه وكان لم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته ، فأما إذا كان قادرا أو علم بها غيره فلا وجوب ، وعرف من مجموع ما ذكرنا أن الوصية قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الاجر ، ومكروهة فى عكسه ، ومباحة فيمن استوى الأمران فيه ، ومحرمة فيما إذا كان فيها إضرار كما ثبت عن ابن عباس « الاضرار فى الوصية من الكبائر » رواه سعيد بن منصور موقوفا باسناد صحيح ، ورواه النسائى ورجاله ثقات ، واحتج ابن بطال تبعا لغيره بأن ابن عمر لم يوص . فلو كانت الوصية واجبة لما تركها وهو راوى الحديث ، وتعقب بأن ذلك إن ثبت عن ابن عمر فالعبرة بما روى لا بما رأى ، على أن الثابت عنه فى صحيح مسلم كما تقدم أنه قال « لم أبت ليلة إلا ووصيتى مكتوبة عندى » والذى احتج بأنه لم يوص اعتمد على مارواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال « قيل لابن عمر فى مرض موته : ألا توصى ؟ قال : أما مالى فالله يعلم ما كنت أصنع فيه ، وأما رباعى فلا أحب أن يشارك ولدى فيها أحد » أخرجه ابن المنذر وغيره وسنده صحيح ، ويجمع بينه وبين ما رواه مسلم بالحمل على أنه كان يكتب وصيته ويتعاهدها ، ثم صار ينجز ما كان يوصى به معلقا ، واليه الاشارة بقوله « فالله يعلم ما كنت أصنع فى مالى » . ولعل الحامل له على ذلك حديثه الذى سيأتى فى الرقاق « إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح » الحديث ، فصار ينجز ما يريد التصدق به فلم يحتج الى تعليق ، وسيأتى فى آخر الوصايا أنه وقف بعض دوره ، فبهذا يحصل التوفيق والله أعلم . واستدل بقوله « مكتوبة عنده » على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة ، وخص أحمد ومحمد بن نصر من الشافعية ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الأحكام ، وأجاب الجمهور بأن الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به ، قالوا : ومعنى « وصيته مكتوبة عنده » أى بشرطها . وقال المحب الطبرى : إضمار الإشهاد فيه بعد ، وأجيب بأنهم استدلوا على اشتراط الإشهاد بأمر خارج كقوله تعالى ﴿ شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية ﴾ فانه يدل على اعتبار الإشهاد فى الوصية ، وقال القرطبى : ذكر الكتابة مبالغة فى زيادة التوثق ، وإلا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة والله أعلم . واستدل بقوله « وصيته مكتوبة عنده » على أن الوصية تنفذ وإن كانت عند صاحبها ولم يجعلها عند غيره ، وكذلك لو جعلها عند غيره وارتجعها ، وفى الحديث منقبة لابن عمر لمبادرته لامتثال قول الشارع ومواظبته عليه ، وفيه الندب إلى التأهب للموت والاحتراز قبل الفوت ، لأن الانسان لايدرى متى يفجؤه الموت ، لأنه ما من سن يفرض إلا وقد مات فيه جمع جم ، وكل واحد بعينه جائز أن يموت فى الحال ، فينبغى أن يكون متأهبا لذلك فيكتب

وصيته ، ويجمع فيها ما يحصل له به الاجر ويحبط عنه الوزر من حقوق الله وحقوق عباده ، والله المستعان . واستدل بقوله « له شيء » أو « له مال » على صحة الوصية بالمنافع ، وهو قول الجمهور . ومنعه ابن أبي ليلى وابن شبرمة وداود وأتباعه ، واختاره ابن عبد البر . وفي الحديث الحض على الوصية ومطلقها يتناول الصحيح ، لكن السلف خصوها بالمريض ، وانما لم يقيد به في الخبر لاطراد العادة به ، وقوله « مكتوبة » أعم من أن تكون بخطه أو بغير خطه ، ويستفاد منه أن الاشياء المهمة ينبغي أن تضبط بالكتابة لأنها أثبت من الضبط بالحفظ لانه يخون غالبا . الحديث الثاني **قوله** (حدثنا ابراهيم بن الحارث) هو بغدادي سكن نيسابور وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، وشيخه يحيى بن أبي بكير بالتصغير وأداة الكنية هو الكرماني وليس هو يحيى بن بكير المصري صاحب الليث وأبو اسحق هو السبيعي وعمرو بن الحارث هو الخزاعي المصطلقي أخو جويرية بالجيم والتصغير أم المؤمنين ، ووقع التصريح بسماع أبي إسحق له من عمرو بن الحارث في الخمس من هذا الكتاب . **قوله** (ولا عبدا ولا أمة) أي في الرق ، وفيه دلالة على أن من ذكر من رقيق النبي ﷺ في جميع الأخبار كان إما مات وإما أعتقه ، واستدل به على عتق أم الولد بناء على أن مارية والدة ابراهيم ابن النبي ﷺ عاشت بعد النبي ﷺ ، وأما على قول من قال إنها ماتت في حياته ﷺ فلا حجة فيه . **قوله** (ولا شيئا) في رواية الكشميهني « ولا شاة » ، والأول أصح ، وهي رواية الاسماعيلي أيضا من طريق زهير ، نعم روى مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم من طريق مسروق عن عائشة قالت « ماترك رسول الله ﷺ درهما ولا دينارا ولا شاة ولا بعيرا ولا أوصى بشيء » . **قوله** (إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة) سيأتي ذكر البغلة والسلاح في آخر المغازي ، وأما الصدقة ففي رواية أبي الاحوص عن أبي إسحق في أواخر المغازي « وأرضا جعلها لابن السبيل صدقة » ، قال ابن المنير : أحاديث الباب مطابقة للترجمة إلا حديث عمرو بن الحارث هذا فليس فيه للوصية ذكر ، قال : لكن الصدقة المذكورة يحتمل أن تكون قبله ويحتمل أن تكون موصى بها فتطابق الترجمة من هذه الحيثية انتهى . ويظهر أن المطابقة تحصل على الاحتمالين لأنه تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف ، وهو في هذه الصورة في معنى الوصية لبقائها بعد الموت ، ولعل البخاري قصد ما وقع في حديث عائشة الذي هو شبيه حديث عمرو بن الحارث ، وهو نفي كونه ﷺ أوصى . الحديث الثالث حديث عبد الله بن أبي أوفى وإسناده كله كوفيون ، وقوله « حدثنا مالك » ، هو ابن مغول ، ظاهره أن شيخ البخاري لم ينسبه فلذلك قال البخاري « هو ابن مغول » ، وهو بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو ، وذكر الترمذي أن مالك بن مغول تفرد به . **قوله** (هل كان النبي ﷺ أوصى ؟ فقال لا) هكذا أطلق الجواب ، وكأنه فهم أن السؤال وقع عن وصية خاصة فلذلك ساغ نفيها ، لا أنه أراد نفي الوصية مطلقا ، لأنه أثبت بعد ذلك أنه أوصى بكتاب الله . **قوله** (أو أمروا بالوصية) شك من الراوي : هل قال كيف كتب على المسلمين الوصية ، أو قال كيف أمروا بها ؟ زاد المصنف في فضائل القرآن « ولم يوص » وبذلك يتم الاعتراض ، أي كيف يؤمر المسلمون بشيء ولا يفعله النبي ﷺ ؟ قال النووي : لعل ابن أبي أوفى أراد لم يوص بثلث ماله لأنه لم يترك بعده مالا ، وأما الارض فقد سبلها في حياته ، وأما السلاح والبغلة ونحو ذلك فقد أخبر بانها لا تورث عنه بل جميع ما يخلفه صدقة ، فلم يبق بعد ذلك ما يوصي به من الجهة المالية . وأما الوصايا بغير ذلك فلم يرد ابن أبي أوفى نفيها ، ويحتمل أن يكون المنفي وصيته الى علي بالخلافة كما وقع التصريح به في حديث عائشة الذي بعده ، ويؤيده ما وقع في رواية الدارمي عن محمد بن يوسف

شيخ البخاري فيه ، وكذلك عند ابن ماجه وأبي عوانة في آخر حديث الباب « قال طلحة فقال هزيل بن شرحبيل : أبو بكر كان يتأمر على وصي رسول الله ، ود أبو بكر أنه كان وجد عهداً من رسول الله ﷺ فخزم أنفه بخزام » وهزيل هذا بالزاي مصغر أحد كبار التابعين ومن ثقات أهل الكوفة ، فدل هذا على أنه كان في الحديث قرينة تشعر بتخصيص السؤال بالوصية بالخلافة ونحو ذلك ، لا مطلق الوصية . قلت : أخرج ابن حبان الحديث من طريق ابن عيينة عن مالك بن مغول بلفظ يزيل الاشكال فقال « سئل ابن أبي أوفى : هل أوصى رسول الله ﷺ ؟ قال : ماترك شيئاً يوصى فيه . قيل : فكيف أمر الناس بالوصية ولم يوص ؟ قال : أوصى بكتاب الله » وقال القرطبي : استبعاد طلحة واضح لانه أطلق ، فلو أراد شيئاً بعينه لخصه به ، فاعترضه بأن الله كتب على المسلمين الوصية وأمروا بها فكيف لم يفعلها النبي ﷺ ؟ فاجابه بما يدل على أنه أطلق في موضع التقييد ، قال : وهذا يشعر بأن ابن أبي أوفى وطلحة بن مصرف كانا يعتقدان أن الوصية واجبة ، كذا قال ، وقول ابن أبي أوفى « أوصى بكتاب الله » أي بالتمسك به والعمل بمقتضاه ، ولعله أشار لقوله ﷺ « تركت فيكم ما إن تمسكتم به لم تضلوا كتاب الله » ، وأما ما صح في مسلم وغيره أنه ﷺ « أوصى عند موته بثلاث : لايبقين بجزيرة العرب دينان » وفي لفظ « أخرجوا اليهود من جزيرة العرب » وقوله « أجيزوا الوفد بنحو ماكنت أجيزهم به » ولم يذكر الراوى الثالثة ، وكذا ماثبت في النسائي أنه ﷺ « كان آخر ماتكلم به الصلاة وما ملكت أيمانكم » وغير ذلك من الاحاديث التي يمكن حصرها بالتتبع ، فالظاهر أن ابن أبي أوفى لم يرد نفيه ، ولعله اقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم ، ولان فيه تبيان كل شيء إما بطريق النص وإما بطريق الاستنباط ، فاذا اتبع الناس مافي الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبي ﷺ به لقوله تعالى ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ الآية ، أو يكون لم يحضر شيئاً من الوصايا المذكورة أو لم يستحضرها حال قوله ، والأولى أنه إنما أراد بالنفي الوصية بالخلافة أو بالمال ، وساغ إطلاق النفي أما في الأول فبقرينة الحال وأما في الثاني فلأنه المتبادر عرفا ، وقد صح عن ابن عباس « أنه ﷺ لم يوص » أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أرقم بن شرحبيل عنه ، مع أن ابن عباس هو الذي روى حديث أنه ﷺ أوصى بثلاث ، والجمع بينهما على ماتقدم . وقال الكرماني : قوله « أوصى بكتاب الله » الباء زائدة أي أمر بذلك وأطلق الوصية على سبيل المشاكلة ، فلا منافاة بين النفي والاثبات . قلت : ولا يخفى بعد ما قال وتكلفه ، ثم قال : أو المنفي الوصية بالمال أو الإمامة ، والمثبت الوصية بكتاب الله ، أي بما في كتاب الله أن يعمل به انتهى . وهذا الأخير هو المعتمد .

الحديث الرابع : قوله (حدثنا عمرو بن زرارة) هو النيسابوري ، وهو بفتح العين وزرارة بضم الزاي ، وأما عمر بن زرارة بضم العين فهو بغدادي ولم يخرج عنه البخاري شيئاً . ووقع في رواية أبي علي بن السكن بدل « عمرو ابن زرارة » في هذا الحديث « اسماعيل بن زرارة » يعني الرقي ، قال أبو علي الجياني : لم أر ذلك لغيره ، قال : وقد ذكر الدارقطني وأبو عبد الله بن منده في شيوخ البخاري اسماعيل بن زرارة الثغري ولم يذكره الكلاباذي ولا الحاكم . قوله (أخبرنا اسماعيل) هو المعروف بابن علية ، وإبراهيم هو النخعي ، والأسود هو ابن يزيد خاله . قوله (ذكروا عند عائشة أن عليا رضي الله عنهما كان وصيا) قال القرطبي : كانت الشيعة قد وضعوا أحاديث في أن النبي ﷺ أوصى بالخلافة لعلي ، فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك ، وكذا من بعدهم ، فمن ذلك ما استدلت به عائشة كما سيأتي ، ومن ذلك أن عليا لم يدع ذلك لنفسه ، ولا بعد أن ولي الخلافة ، ولا ذكره أحد من الصحابة يوم

السقيفة . وهؤلاء[1] تنقصوا عليا من حيث قصدوا تعظيمه ، لانهم نسبوه - مع شجاعته العظمى وصلابته فى الدين - إلى المداهنة والتقية والإعراض عن طلب حقه مع قدرته على ذلك . وقال غيره : الذى يظهر أنهم ذكروا عندها أنه أوصى له بالخلافة فى مرض موته فلذلك ساغ لها إنكار ذلك ، واستندت الى ملازمتها له فى مرض موته إلى أن مات فى حجرها ولم يقع منه شىء من ذلك ، فساغ لها نفى ذلك ، لكونه منحصرا فى مجالس معينة لم تغب عن شىء منها . وقد أخرج أحمد وابن ماجه بسند قوى وصححه من رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس فى أثناء حديث فيه أمر النبى ﷺ فى مرضه أبا بكر أن يصلى بالناس ، قال فى آخر الحديث « مات رسول الله ﷺ ولم يوص » وسيأتى فى الوفاة النبوية عن عمر « مات رسول الله ﷺ ولم يستخلف » وأخرج أحمد والبيهقى فى « الدلائل » من طريق الأسود بن قيس عن عمرو بن أبى سفيان عن على أنه لما ظهر يوم الجمل قال « يا أيها الناس ، ان رسول الله ﷺ لم يعهد الينا فى هذه الإمارة شيئا » الحديث . وأما الوصايا بغير الخلافة فوردت فى عدة أحاديث يجتمع منها أشياء : منها حديث أخرجه أحمد وهناد بن السرى فى « الزهد » وابن سعد فى « الطبقات » وابن خزيمة كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن عائشة أن النبى ﷺ قال فى وجعه الذى مات فيه « مافعلت الذهيبة ؟ قلت عندى . فقال : أنفقيها » الحديث . وأخرج ابن سعد من طريق أبى حازم عن أبى سلمة عن عائشة نحوه ، ومن وجه آخر عن أبى حازم عن سهل بن سعد وزاد فيه « ابعثى بها الى على بن أبى طالب ليتصدق بها » وفى « المغازى لابن إسحق » رواية يونس بن بكير عنه حدثنى صالح بن كيسان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال « لم يوص رسول الله ﷺ عند موته الا بثلاث : لكل من الداريين والرهاويين والاشعريين بجاد[2] مائة وسق من خيبر ، وأن لايترك فى جزيرة العرب دينان ، وأن ينفذ بعث أسامة » وأخرج مسلم فى حديث ابن عباس « وأوصى بثلاث : أن تجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم » الحديث ، وفى حديث ابن أبى أوفى الذى قبل هذا « أوصى بكتاب الله » وفى حديث أنس عنه عند النسائى وأحمد وابن سعد واللفظ له « كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضره الموت الصلاة وما ملكت أيمانكم » وله شاهد من حديث على عند أبى داود وابن ماجه وآخر من رواية نعيم بن يزيد عن على « وأدوا الزكاة بعد الصلاة » أخرجه أحمد ، ولحديث أنس شاهد آخر من حديث أم سلمة عند النسائى بسند جيد ، وأخرج سيف بن عمر فى « الفتوح » من طريق ابن أبى مليكة عن عائشة « ان النبى ﷺ حذر من الفتن فى مرض موته ، ولزوم الجماعة والطاعة » وأخرج الواقدى من مرسل العلاء بن عبد الرحمن أنه ﷺ أوصى فاطمة فقال « قولى إذا مت : إنا لله وإنا اليه راجعون » وأخرج الطبرانى فى الأوسط من حديث عبد الرحمن بن عوف « قالوا : يارسول الله أوصنا - يعنى فى مرض موته - فقال : أوصيكم بالسابقين الأولين من المهاجرين وأبنائهم من بعدهم » وقال : لايروى عن عبد الرحمن إلا بهذا الإسناد ، تفرد به عتيق بن يعقوب انتهى ، وفيه من لايعرف حاله . وفى سنن ابن ماجه من حديث على قال « قال رسول الله ﷺ إذا أنا مت فغسلونى بسبع قرب من بئر غرس » وكانت بقباء وكان يشرب منها وسيأتى ضبطها وزيادة فى حالها فى

---

(١) أى الشيعة

(٢) قال مصحح طبعة بولاق : كذا بالاصول التى بأيدينا ، وحرر الرواية

الوفاة النبوية . وفي مسند البزار ومستدرك الحاكم بسند ضعيف « أنه ﷺ أوصى أن يصلوا عليه أرسالا بغير إمام » ومن أكاذيب الرافضة ما رواه كثير بن يحيى وهو من كبارهم عن أبي عوانة عن الاجلح عن زيد بن علي بن الحسين قال « لما كان اليوم الذي توفي فيه رسول الله ﷺ - فذكر قصة طويلة فيها - فدخل علي فقامت عائشة ، فأكب عليه فأخبره بألف باب مما يكون قبل يوم القيامة ، يفتح كل باب منها ألف باب » وهذا مرسل أو معضل ، وله طريق أخرى موصولة عند ابن عدي في كتاب الضعفاء من حديث عبد الله بن عمر بسند واه . وقولها « انخنث » بالنون والخاء المعجمة ثم نون مثلثة أي انثنى ومال ، وسيأتي بقية ما يتعلق بشرحه في باب الوفاة من آخر المغازي إن شاء الله تعالى

٢ - بابٌ أن يترُكَ ورَثَتَهُ أغنياء خيرٌ من أنْ يتكَفَّفوا الناسَ

٢٧٤٢ - حدّثنا أبو نُعَيم حدَّثنا سُفيانُ عن سعدِ بنِ ابراهيمَ عن عامرِ بنِ سعدٍ عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « جاء النبيُّ ﷺ يعودُني وأنا بمكة ، وهوَ يكرَهُ أن يموتَ بالأرضِ التي هاجرَ منها ، قال : يرحَمُ اللهُ ابنَ عَفراء . قلتُ : يارسولَ اللهِ أُوصي بمالي كله ؟ قال لا . قلت : فالشَّطر ؟ قال : لا . قلتُ : الثُّلُث ؟ قال : فالثُّلُث ، والثُّلُثُ كثير ، إنكَ أن تَدَعَ وَرَثَتَكَ أغنياء خيرٌ من أنْ تدَعَهُمْ عالةً يتكَفَّفونَ الناسَ في أيديهم وإنكَ مهما أنفقْتَ من نَفَقَةٍ فإنها صدقة ، حتّى اللُّقمةُ التي ترفَعُها إلى في امرأتِكَ ، وعسى اللهُ أن يرفَعَكَ فيَنْتفعَ بكَ ناسٌ ويُضَرَّ بكَ آخَرون . ولم يكُنْ لهُ يومَئذٍ إلاّ ابنةٌ »

قوله (باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس) هكذا اقتصر على لفظ الحديث فترجم به ، ولعله أشار الى من لم يكن له من المال إلا القليل لم تندب له الوصية كما مضى . قوله (عن سعد بن ابراهيم) أي ابن عبد الرحمن بن عوف ، وعامر بن سعد شيخه هو خاله لأن أم سعد بن ابراهيم هي أم كلثوم بنت سعد بن أبي وقاص وسعد وعامر زهريان مدنيان تابعيان ، ووقع في رواية مسعر عن سعد بن ابراهيم « حدثني بعض آل سعد قال : مرض سعد » وقد حفظ سفيان اسمه ووصله فروايته مقدمة ، وقد روى هذا الحديث عن عامر أيضا جماعة منهم الزهري وتقدم سياق حديثه في الجنائز ، ويأتي في الهجرة وغيرها ، ورواه عن سعد بن أبي وقاص جماعة غير ابنه عامر كما سأشير اليه . قوله (جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة) زاد الزهري في روايته « في حجة الوداع من وجع اشتد بي » وله في الهجرة « من وجع أشفيت منه على الموت » واتفق أصحاب الزهري على أن ذلك كان في حجة الوداع ، إلا ابن عيينة فقال « في فتح مكة » أخرجه الترمذي وغيره من طريقه ، واتفق الحفاظ على أنه وهم فيه . وقد أخرجه البخاري في الفرائض من طريقه فقال « بمكة » ولم يذكر الفتح ، وقد وجدت لابن عيينة مستنداً فيه ، وذلك فيما أخرجه أحمد والبزار والطبراني والبخاري في التاريخ وابن سعد من حديث عمرو بن القاري « أن رسول الله ﷺ قدم فخلف سعدا مريضاً حيث خرج إلى حنين ، فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو مغلوب فقال : يارسول الله إن لي مالا ، وإني أورث كلالة ، أفأوصي بمالي » الحديث ، وفيه « قلت : يا رسول الله أميت أنا بالدار التي خرجت منها مهاجرا ؟ قال : لا ، إني لأرجو أن يرفعك الله حتى ينتفع بك أقوام »

الحديث ، فلعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث الى حديث ، ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح ومرة عام حجة الوداع ، ففي الأولى لم يكن له وارث من الأولاد أصلا ، وفي الثانية كانت له ابنة فقط ، فالله أعلم . **قوله** (وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها) يحتمل أن تكون الجملة حالا من الفاعل أو من المفعول ، وكل منهما محتمل ، لأن كلا من النبي ﷺ ومن سعد كان يكره ذلك ، لكن ان كان حالا من المفعول وهو سعد ففيه التفات لأن السياق يقتضي أن يقول « وأنا أكره » ، وقد أخرجه مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد عن سعد بلفظ « فقال : يا رسول الله خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة » وللنسائي من طريق جرير بن يزيد عن عامر بن سعد « لكن البائس سعد بن خولة مات في الأرض التي هاجر منها » وله من طريق بكير بن مسمار عن عامر بن سعد في هذا الحديث « فقال سعد : يارسول الله أموت بالارض التي هاجرت منها ؟ قال : لا إن شاء الله تعالى » وسيأتي بقية مايتعلق بكراهة الموت بالأرض التي هاجر منها في كتاب الهجرة إن شاء الله تعالى . **قوله** (قال يرحم الله ابن عفراء) كذا وقع في هذه الرواية في رواية أحمد والنسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان « فقال النبي ﷺ يرحم الله سعد بن عفراء ثلاث مرات » قال الداودي : قوله « ابن عفراء » غير محفوظ ، وقال الدمياطي : هو وهم ، والمعروف « ابن خولة » قال : ولعل الوهم من سعد بن ابراهيم فان الزهري أحفظ منه وقال فيه « سعد بن خولة » يشير إلى ماوقع في روايته بلفظ « لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله ﷺ أن مات بمكة » قلت : وقد ذكرت آنفا من وافق الزهري وهو الذي ذكره أصحاب المغازي وذكروا أنه شهد بدرا ومات في حجة الوداع ، وقال بعضهم في اسمه « خولى » بكسر اللام وتشديد التحتانية واتفقوا على سكون الواو ، وأغرب ابن التين فحكى عن القابسي فتحها ، ووقع في رواية ابن عيينة في الفرائض « قال سفيان وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن لؤي » اه . وذكر ابن إسحق أنه كان حليفا لهم ثم لأبي رهم بن عبد العزى منهم ، وقيل كان من الفرس الذين نزلوا اليمن ، وسيأتي شيء من خبره في غزوة بدر من كتاب المغازي إن شاء الله تعالى في حديث سبيعة الاسلمية ، ويأتي شرح حديث سبيعة في كتاب العدد من آخر كتاب النكاح ، وجزم الليث بن سعد في تاريخه عن يزيد بن أبي حبيب بأن سعد بن خولة مات في حجة الوداع وهو الثابت في الصحيح ، خلافا لمن قال إنه مات في مدة الهدنة مع قريش سنة سبع ، وجوز أبو عبد الله بن أبي الخصال الكاتب المشهور في حواشيه على البخاري أن المراد بابن عفراء عوف بن الحارث أخو معاذ ومعوذ أولاد عفراء وهي أمهم ، والحكمة في ذكره ماذكره ابن إسحق أنه قال يوم بدر « مايضحك الرب من عبده ؟ قال : أن يغمس يده في العدو حاسرا ، فألقى الدرع التي هي عليه فقاتل حتى قتل » قال : فيحتمل أن يكون لما رأى اشتياق سعد ابن أبي وقاص للموت وعلم أنه يبقى حتى يلي الولايات ذكر ابن عفراء وحبه للموت ورغبته في الشهادة كما يذكر الشيء بالشيء فذكر سعد بن خولة لكونه مات بمكة وهي دار هجرته وذكر ابن عفراء مستحسنا لميتته اه ملخصا . وهو مردود بالتنصيص على قوله « سعد بن عفراء » فانتفى أن يكون المراد عوف وأيضا فليس في شيء من طرق حديث سعد ابن أبي وقاص أنه كان راغبا في الموت، بل في بعضها عكس ذلك وهو أنه « بكى فقال له رسول الله ﷺ : ما يبكيك ؟ فقال : خشيت ان أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة » وهو عند النسائي ، وأيضا فمخرج الحديث متحد والأصل عدم التعدد ، فالاحتمال بعيد لو صرح بأنه عوف بن عفراء والله أعلم . وقال التيمي :

يحتمل أن يكون لأمه اسمان خولة وعفراء اه ، ويحتمل أن يكون أحدهما اسما والآخر لقبا أو أحدهما اسم أمه والآخر اسم أبيه أو والآخر اسم جدة له ، والأقرب أن عفراء اسم أمه والآخر اسم أبيه لاختلافهم فى أنه خولة أو خولى وقول الزهرى فى روايته « يرثى له الخ » قال ابن عبد البر : زعم أهل الحديث أن قوله « يرثى الخ » من كلام الزهرى ، وقال ابن الجوزى وغيره : هو مدرج من قول الزهرى . قلت : وكأنهم استندوا إلى ماوقع فى رواية أبى داود الطيالسى عن إبراهيم بن سعد عن الزهرى فانه فصل ذلك ، لكن وقع عند المصنف فى الدعوات عن موسى بن اسماعيل عن إبراهيم بن سعد فى آخره « لكن البائس سعد بن خولة ، قال سعد : رثى له رسول الله ﷺ الخ » فهذا صريح فى وصله فلا ينبغى الجزم بادراجه ، ووقع فى رواية عائشة بنت سعد عن أبيها فى الطب من الزيادة « ثم وضع يده على جبهتى ثم مسح وجهى وبطنى ثم قال : اللهم اشف سعدا وأتمم له هجرته ، قال : فما زلت أجد بردها » ولمسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن المذكورة « قلت فادع الله أن يشفينى ، فقال : اللهم اشف سعدا ثلاث مرات » . قوله (قلت يا رسول الله أوصى بمالى كله) فى رواية عائشة بنت سعد عن أبيها فى الطب « أفأتصدق بثلثى مالى » وكذا وقع فى رواية الزهرى ، فاما التعبير بقوله « أفأتصدق » فيحتمل التنجيز والتعليق بخلاف « أفأوصى » لكن المخرج متحد فيحمل على التعليق للجمع بين الروايتين ، وقد تمسك بقوله « أتصدق » من جعل تبرعات المريض من الثلث ، وحملوه على المنجزة وفيه نظر لما بينته ، وأما الاختلاف فى السؤال فكأنه سأل أولا عن الكل ثم سأل عن الثلثين ثم سأل عن النصف ثم سأل عن الثلث ، وقد وقع مجموع ذلك فى رواية جرير بن يزيد عند أحمد وفى رواية بكير بن مسمار عند النسائى كلاهما عن عامر بن سعد ، وكذا لهما من طريق محمد بن سعد عن أبيه ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن سعد ، وقوله فى هذه الرواية « قلت فالشطر » هو بالجر عطفا على قوله « بمالى كله » أى فأوصى بالنصف ، وهذا رجحه السهيلى ، وقال الزمخشرى : هو بالنصب على تقدير فعل أى أسمى الشطر أو أعين الشطر ، ويجوز الرفع على تقدير أيجوز الشطر . قوله (قلت الثلث ؟ قال فالثلث ، والثلث كثير) كذا فى أكثر الروايات ، وفى رواية الزهرى فى الهجرة « قال الثلث ياسعد ، والثلث كثير » وفى رواية مصعب بن سعد عن أبيه عند مسلم « قلت فالثلث ؟ قال : نعم ، والثلث كثير » وفى رواية عائشة بنت سعد عن أبيها فى الباب الذى يليه « قال : الثلث ، والثلث كبير أو كثير » وكذا للنسائى من طريق أبى عبد الرحمن السلمى عن سعد وفيه « فقال : أوصيت ؟ فقلت : نعم . قال : بكم ؟ قلت : بمالى كله . قال : فما تركت لولدك » ؟ وفيه « أوص بالعشر ، قال فما زال يقول وأقول ، حتى قال : أوص بالثلث والثلث كثير أو كبير » يعنى بالمثلثة أو بالموحدة ، وهو شك من الراوى والمحفوظ فى أكثر الروايات بالمثلثة ، ومعناه كثير بالنسبة الى مادونه ، وسأذكر الاختلاف فيه فى الباب الذى بعد هذا ، وقوله « قال الثلث والثلث كثير » بنصب الأول على الاغراء ، أو بفعل مضمر نحو عين الثلث ، وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أو المبتدأ والخبر محذوف والتقدير يكفيك الثلث أو الثلث كاف ، ويحتمل أن يكون قوله « والثلث كثير » مسوقا لبيان الجواز بالثلث وأن الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه وهو مايبتدره الفهم ، ويحتمل أن يكون لبيان أن التصدق بالثلث هو الأكمل أى كثير أجره ، ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل قال الشافعى رحمه الله « وهذا أولى معانيه ، يعنى أن الكثرة أمر نسبى ، وعلى الأول عول ابن عباس كما سيأتى فى حديث الباب الذى بعده . قوله (انك أن تدع) بفتح « أن » على التعليل وبكسرها على الشرطية ، قال النووى : هما

صحيحان صوريان ، وقال القرطبى : لامعنى للشرط هنا لأنه يصير لاجواب له ويبقى « خير » لا رافع له . وقال ابن الجوزى : سمعناه من رواة الحديث بالكسر ، وأنكره شيخنا عبد الله بن أحمد - يعنى ابن الخشاب - وقال : لايجوز الكسر لانه لاجواب له لخلو لفظ «خير» من الفاء وغيرها مما اشترط فى الجواب . وتعقب بأنه لا مانع من تقديره وقال ابن مالك : جزاء الشرط قوله «خير» أى فهو خير ، وحذف الفاء جائز وهو كقراءة طاوس ﴿ ويسئلونك عن اليتامى قل أصلح لهم خير ﴾ قال : ومن خص ذلك بالشعر بعد عن التحقيق ، وضيق حيث لاتضيق ، لأنه كثير فى الشعر قليل فى غيره ، وأشار بذلك الى ما وقع فى الشعر فيما أنشده سيبويه « من يفعل الحسنات الله يشكرها » أى فالله يشكرها ، والى الرد على من زعم أن ذلك خاص بالشعر قال : ونظيره قوله فى حديث اللقطة « فان جاء صاحبها وإلا استمتع بها » بحذف الفاء ، وقوله فى حديث اللعان « البينة وإلا حد فى ظهرك » . **قوله** (ورثتك) قال الزين بن المنير : إنما عبر له ﷺ بلفظ الورثة ولم يقل أن تدع بنتك مع أنه لم يكن له يومئذ إلا ابنة واحدة لكون الوارث حينئذ لم يتحقق ، لان سعدا إنما قال ذلك بناء على موته فى ذلك المرض وبقائها بعده حتى ترثه ، وكان من الجائز أن تموت هى قبله فاجاب ﷺ بكلام كلى مطابق لكل حالة وهو قوله « ورثتك » ولم يخص بنتا من غيرها ، وقال الفاكهى شارح العمدة : إنما عبر ﷺ بالورثة لأنه اطلع على أن سعدا سيعيش ويأتيه أولاد غير البنت المذكورة فكان كذلك ، وولد له بعد ذلك أربعة بنين ولا أعرف أسماءهم « ولعل الله أن يفتح بذلك . قلت : وليس قوله « ان تدع بنتك » متعينا لان ميراثه لم يكن منحصرا فيها ، فقد كان لاخيه عتبة بن أبى وقاص أولاد إذ ذاك منهم هاشم بن عتبة الصحابى الذى قتل بصفين ، وسأذكر بسط ذلك ، لجاز التعبير بالورثة لتدخل البنت وغيرها ممن يرث لو وقع موته إذ ذاك أو بعد ذلك . وأما قول الفاكهى إنه ولد له بعد ذلك أربعة بنين وإنه لايعرف أسماءهم ففيه قصور شديد ، فان أسماءهم فى رواية هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريق عامر ومصعب ومحمد ثلاثتهم عن سعد ، ووقع ذكر عمر بن سعد فيه فى موضع آخر ، ولما وقع ذكر هؤلاء فى هذا الحديث عند مسلم اقتصر القرطبى على ذكر الثلاثة ، ووقع فى كلام بعض شيوخنا تعقب عليه بأن له أربعة من الذكور غير الثلاثة وهم عمر وابراهيم ويحيى واسحق ، وعزا ذكرهم لابن المدينى وغيره ، وفاته أن ابن سعد ذكر له من الذكور غير السبعة أكثر من عشرة وهم عبد الله وعبد الرحمن وعمرو وعمران وصالح وعثمان وإسحاق الأصغر وعمر الأصغر وعمير مصغرا وغيرهم ، وذكر له من البنات ثنتى عشرة بنتا . وكأن ابن المدينى اقتصر على ذكر من روى الحديث منهم والله أعلم . **قوله** (عالة) أى فقراء وهو جمع عال وهو الفقير والفعل منه عال يعيل إذا افتقر . **قوله** (يتكففون الناس) أى يسألون الناس بأكفهم ، يقال تكفف الناس واستكف إذا بسط كفه للسؤال ، أو سأل ما يكف عنه الجوع ، أو سأل كفا كفا من طعام . وقوله (فى أيديهم أى بأيديهم أو سألوا بأكفهم وضع المسئول فى أيديهم وقع فى رواية الزهرى أن سعدا قال « وأنا ذو مال » ونحوه فى رواية عائشة بنت سعد فى الطب ، وهذا اللفظ يؤذن بمال كثير ، وذو المال إذا تصدق بثلثه أو بشطره وأبقى ثلثه بين ابنته وغيرها لايصيرون عالة ، لكن الجواب أن ذلك خرج على التقدير لأن بقاء المال الكثير إنما هو على سبيل التقدير والا فلو تصدق المريض بثلثيه مثلا ثم طالت حياته ونقص وفنى المال فقد تجحف الوصية بالورثة ، فرد الشارع الامر إلى شىء معتدل وهو الثلث . **قوله** (وانك مهما أنفقت من نفقة فانها صدقة) هو معطوف على قوله « انك أن تدع » وهو علة للنهى عن الوصية

بأكثر من الثلث ، كأنه قيل لاتفعل لأنك إن مت تركت ورثتك أغنياء وان عشت تصدقت وأنفقت فالاجر حاصل لك فى الحالين ، وقوله « فانها صدقة » كذا أطلق فى هذه الرواية وفى رواية الزهرى « وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت بها » مقيدة بابتغاء وجه الله ، وعلق حصول الأجر بذلك وهو المعتبر ، ويستفاد منه أن أجر الواجب يزداد بالنية لان الانفاق على الزوجة واجب وفى فعله الأجر ، فاذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد أجره بذلك قاله ابن أبى جمرة ، قال : ونبه بالنفقة على غيرها من وجوه البر والاحسان . **قوله** (حتى اللقمة) بالنصب عطفا على نفقة ويجوز الرفع على أنه مبتدأ و « تجعلها » الخبر ، وسيأتى الكلام على حكم نفقة الزوجة فى كتاب النفقات إن شاء الله تعالى ، ووجه تعلق قوله « وانك لن تنفق نفقة الخ » بقصة الوصية أن سؤال سعد يشعر بأنه رغب فى تكثير الأجر فلما منعه الشارع من الزيادة على الثلث قال له على سبيل التسلية إن جميع ماتفعله فى مالك من صدقة ناجزة ومن نفقة ولو كانت واجبة تؤجر بها إذا ابتغيت بذلك وجه الله تعالى ، ولعله خص المرأة بالذكر لأن نفقتها مستمرة بخلاف غيرها ، قال ابن دقيق العيد : فيه أن الثواب فى الانفاق مشروط بصحة النية وابتغاء وجه الله ، وهذا عسر إذا عارضه مقتضى الشهوة ، فان ذلك لايحصل الغرض من الثواب حتى يبتغى به وجه الله ، وسبق تخليص هذا المقصود مما يشوبه ، قال : وقد يكون فيه دليـــل على أن الواجبات إذا أديت على قصد أداء الواجب ابتغاء وجه الله أثيب عليها ، فان قوله « حتى ماتجعل فى فى امرأتك » لاتخصيص له بغير الواجب ولفظة « حتى » هنا تقتضى المبالغة فى تحصيل هذا الأجر بالنسبة إلى المعنى ، كما يقال جاء الحاج حتى المشاة . **قوله** (وعسى الله أن يرفعك) أى يطيل عمرك ، وكذلك اتفق ، فانه عاش بعد ذلك أزيد من أربعين سنة بل قريبا من خمسين ، لأنه مات سنة خمس وخمسين من الهجرة وقيل سنة ثمان وخمسين وهو المشهور ، فيكون عاش بعد حجة الوداع خمسا وأربعين أو ثمانيا وأربعين . **قوله** (فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون) أى ينتفع بك المسلمون بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك ، ويضر بك المشركون الذين يهلكون على يديك . وزعم ابن التين أن المراد بالنفع به ما وقع من الفتوح على يديه كالقادسية وغيرها ، وبالضرر ما وقع من تأمير ولده عمر بن سعد على الجيش الذين قتلوا الحسين بن على ومن معه ، وهو كلام مردود لتكلفة لغير ضرورة تحمل على إرادة الضرر الصادر من ولده ، وقد وقع منه هو الضرر المذكور بالنسبة الى الكفار . وأقوى من ذلك ما رواه الطحاوى من طريق بكير ابن عبد الله بن الأشج عن أبيه أنه سأل عامر بن سعد عن معنى قول النبى ﷺ هذا فقال : لما أمر سعد على العراق أتى بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم وامتنع بعضهم فقتلهم ، فانتفع به من تاب وحصل الضرر للآخرين . قال بعض العلماء : « لعل » وان كانت للترجى لكنها من الله للأمر الواقع ، وكذلك إذا وردت على لسان رسوله غالبا . **قوله** (ولم يكن له يومئذ إلا ابنة) فى رواية الزهرى ونحوه فى رواية عائشة بنت سعد أن سعدا قال « ولا يرثنى إلا ابنة واحدة » قال النووى وغيره : معناه لايرثنى من الولد أو من خواص الورثة أو من النساء ، وإلا فقد كان لسعد عصبات لأنه من بنى زهرة وكانوا كثيرا . وقيل معناه لايرثنى من أصحاب الفروض ، أو خصها بالذكر على تقدير لايرثنى ممن أخاف عليه الضياع والعجز إلا هى ، أو ظن أنها ترث جميع المال ، أو استكثر لها نصف التركة . وهذه البنت زعم بعض من أدركناه أن اسمها عائشة ، فان كان محفوظا فهى غير عائشة بنت سعد التى روت هذا الحديث عنده فى الباب الذى يليه وفى الطب ، وهى تابعية عمرت حتى أدركها مالك وروى عنها وماتت سنة سبع عشرة ،

لكن لم يذكر أحد من النسابين لسعد بنتا تسمى عائشة غير هذه ، وذكروا أن أكبر بناته أم الحكم الكبرى وأمها بنت شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة ، وذكروا له بنات أخرى أمهاتهن متأخرات الاسلام بعد الوفاة النبوية ، فالظاهر أن البنت المشار اليها هي أم الحكم المذكورة لتقدم تزويج سعد بأمها ، ولم أر من حرر ذلك . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ماتقدم مشروعية زيارة المريض للإمام فمن دونه ، وتتأكد باشتداد المرض ، وفيه وضع اليد على جبهة المريض ومسح وجهه ومسح العضو الذي يؤلمه والفسح له في طول العمر ، وجواز إخبار المريض بشدة مرضه وقوة ألمه إذا لم يقترن بذلك شيء مما يمنع أو يكره من التبرم وعدم الرضا بل حيث يكون ذلك لطلب دعاء أو دواء وربما استحب ، وأن ذلك لاينافي الاتصاف بالصبر المحمود ، وإذا جاز ذلك في أثناء المرض كان الإخبار به بعد البرء أجوز ، وأن أعمال البر والطاعة إذا كان منها مالا يمكن استدراكه قام غيره في الثواب والأجر مقامه ، وربما زاد عليه ، وذلك أن سعداً خاف أن يموت بالدار التي هاجر منها فيفوت عليه بعض أجر هجرته ، فأخبره ﷺ بأنه إن تخلف عن دار هجرته فعمل عملا صالحا من حج أو جهاد أو غير ذلك كان له به أجر يعوض ما فاته من الجهة الاخرى ، وفيه إباحة جمع المال بشرطه لان التنوين في قوله « وأنا ذو مال » للكثرة وقد وقع في بعض طرقه صريحا « وأنا ذو مال كثير » والحث على صلة الرحم والاحسان إلى الأقارب ، وأن صلة الاقرب أفضل من صلة الأبعد ، والانفاق في وجوه الخير لأن المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة ، وقد نبه على ذلك بأقل الحظوظ الدنيوية العادية وهو وضع اللقمة في فم الزوجة إذ لا يكون ذلك غالبا إلا عند الملاعبة والممازحة ومع ذلك فيؤجر فاعله إذا قصد به قصدا صحيحا ، فكيف بما هو فوق ذلك . وفيه منع نقل الميت من بلد إلى بلد إذ لو كان ذلك مشروعا لأمر بنقل سعد بن خولة قاله الخطابي ، وبأن من لا وارث له تجوز له الوصية بأكثر من الثلث لقوله ﷺ « أن تذر ورثتك أغنياء » فمفهومه أن من لا وارث له لايبالي بالوصية بما زاد لانه لايترك ورثة يخشى عليهم الفقر ، وتعقب بأنه ليس تعليلا محضا وإنما فيه تنبيه على الأحظ الأنفع ، ولو كان تعليلا محضا لاقتضى جواز الوصية بأكثر من الثلث لمن كانت ورثته أغنياء ، ولنفذ ذلك عليهم بغير إجازتهم ولا قائل بذلك ، وعلى تقدير أن يكون تعليلا محضا فهو للنقص عن الثلث لاللزيادة عليه ، فكأنه لما شرع الإيصاء بالثلث وأنه لايعترض به على الموصي إلا أن الانحطاط عنه أولى ولا سيما لمن يترك ورثة غير أغنياء ، فنبه سعداً على ذلك . وفيه سد الذريعة لقوله ﷺ « ولا تردهم على أعقابهم » لئلا يتذرع بالمرض أحد لأجل حب الوطن قاله ابن عبد البر . وفيه تقييد مطلق القرآن بالسنة لأنه قال سبحانه وتعالى ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ فاطلق ، وقيدت السنة الوصية بالثلث ، وأن من ترك شيئا لله لاينبغي له الرجوع فيه ولا في شيء منه مختارا ، وفيه التأسف على فوت مايحصل الثواب ، وفيه حديث « من ساءته سيئة » وأن من فاته ذلك بادر الى جبره بغير ذلك وفيه تسلية من فاته أمر من الامور بتحصيل ماهو أعلى منه لما أشار ﷺ لسعد من عمله الصالح بعد ذلك ، وفيه جواز التصدق بجميع المال لمن عرف بالصبر ولم يكن له من تلزمه نفقته وقد تقدمت المسألة في كتاب الزكاة ، وفيه الاستفسار عن المحتمل إذا احتمل وجوها لان سعدا لما منع من الوصية بجميع المال احتمل عنده المنع فيما دونه والجواز فاستفسر عما دون ذلك ، وفيه النظر في مصالح الورثة ، وأن خطاب الشارع الواحد يعم من كان بصفته من المكلفين لإطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا وإن كان الخطاب إنما وقع له بصيغة الافراد ، ولقد أبعد من قال : إن ذلك يختص

بسعد ومن كان فى مثل حاله ممن يخلف وارثا ضعيفا أو كان مايخلفه قليلا لأن البنت من شأنها أن يطمع فيها ، وإن كانت بغير مال لم يرغب فيها ، وفيه أن من ترك مالا قليلا فالاختيار له ترك الوصية وإبقاء المال للورثة ، واختلف السلف فى ذلك القليل كما تقدم فى أول الوصايا ، واستدل به التيمى لفضل الغنى على الفقير وفيه نظر ، وفيه مراعاة العدل بين الورثة ومراعاة العدل فى الوصية ، وفيه أن الثلث فى حد الكثرة ، وقد اعتبره بعض الفقهاء فى غير الوصية ، ويحتاج الاحتجاج به الى ثبوت طلب الكثرة فى الحكم المعين ، واستدل بقوله « ولا يرثنى إلا ابنة لى » من قال بالرد على ذوى الأرحام للحصر فى قوله « لايرثنى إلا ابنة » ، وتعقب بأن المراد من ذوى الفروض كما تقدم ، ومن قال بالرد لايقول بظاهره لأنهم يعطونها فرضها ثم يردون عليها الباقى ، وظاهر الحديث أنها ترث الجميع ابتداء

٣ - باب الوصيّة بالثلث

وقال الحسنُ : لايجوزُ للذمىِّ وصيَّةٌ الا الثلث وقال اللهُ عزَّ وجلَّ [٤٩ المائدة] : ﴿ وأنِ احكمْ بينهم بما أنزَلَ اللهُ ﴾

٢٧٤٣ — حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثنا سُفيانُ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال « لو غَضَّ الناسُ الى الرُّبعِ ، لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : الثُّلثُ ، والثُّلثُ كثير »

٢٧٤٤ — حدثنى محمدُ بنُ عبدِ الرَّحيمِ حدَّثنا زكريّاءُ بنُ عدىٍّ حدَّثنا مروانُ عن هاشمِ بنِ هاشمٍ عن عامرِ بنِ سعدٍ عن أبيه رضى اللهُ عنهُ قال « مرِضتُ فعادَنى النبىُّ ﷺ فقلت : يارسولَ اللهِ ، ادْعُ اللهَ أن لايرُدَّنى على عقِبى . قال : لعلَّ اللهَ يرفَعُكَ وينفَعُ بكَ ناساً . قلتُ أريدُ أن أُوصىَ وانما لى ابنةٌ . فقلتُ أُوصى بالنصفِ ؟ قال : النصفُ كثير . قلتُ فالثلث ؟ قال : الثلث والثلثُ كثير ــ أو كبير ــ قال فأوصى الناسُ بالثلثُ فجازَ ذلكَ لهم »

قوله (باب الوصية بالثلث) أى جوازها أو مشروعيتها ، وقد سبق تقرير ذلك فى الباب الذى قبله ، واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث ، لكن اختلف فيمن كان له وارث ، وسيأتى تحريره فى « باب لا وصية لوارث » ، وفيمن لم يكن له وارث خاص فمنعه الجمهور وجوزه الحنفية وإسحق وشريك وأحمد فى رواية وهو قول على وابن مسعود ، واحتجوا بأن الوصية مطلقة بالآية فقيدتها السنة بمن له وارث فيبقى من لاوارث له على الاطلاق وقد تقدم فى الباب الذى قبله توجيه لهم آخر . واختلفوا أيضا هل يعتبر ثلث المال حال الوصية أو حال الموت ؟ على قولين ، وهما وجهان للشافعية أصحهما الثانى ، فقال بالأول مالك وأكثر العراقيين وهو قول النخعى وعمر بن عبد العزيز ، وقال بالثانى أبو حنيفة وأحمد والباقون وهو قول على بن أبى طالب رضى الله عنه وجماعة من التابعين ، وتمسك الأولون بأن الوصية عقد والعقود تعتبر بأولها ، وبأنه لو نذر أن يتصدق بثلث ماله اعتبر ذلك حالة النذر اتفاقا ، وأجيب بأن الوصية ليست عقدا من كل جهة ولذلك لاتعتبر فيها الفورية ولا القبول ، وبالفرق بين النذر والوصية بأنها يصح الرجوع عنها والنذر يلزم ، وثمرة هذا الخلاف تظهر فيما لو حدث له مال بعد الوصية ،

واختلفوا أيضا : هل يحسب الثلث من جميع المال أو تنفذ بما علمه الموصى دون ماخفى عليه أو تجدد له ولم يعلم به ؟ وبالاول قال الجمهور ، وبالثانى قال مالك ، وحجة الجمهور أنه لا يشترط أن يستحضر تعداد مقدار المال حالة الوصية اتفاقا ولو كان عالما بجنسه ، فلو كان العلم به شرطا لما جاز ذلك . (فائدة) : أول من أوصى بالثلث فى الاسلام البراء بن معرور بمهملات ، أوصى به للنبى ﷺ وكان قد مات قبل أن يدخل النبى ﷺ المدينة بشهر ، فقبله النبى ﷺ ورده على ورثته ، أخرجه الحاكم وابن المنذر من طريق يحيى بن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن جده . قوله (وقال الحسن) أى البصرى (لايجوز للذمى وصية إلا بالثلث) قال ابن بطال : أراد البخارى بهذا الرد على من قال كالحنفية بجواز الوصية بالزيادة على الثلث لمن لا وارث له ، قال : ولذلك احتج بقوله تعالى ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ والذى حكم به النبى ﷺ من الثلث هو الحكم بما أنزل الله ، فمن تجاوز ما حده فقد أتى ما نهى عنه . وقال ابن المنير : لم يرد البخارى هذا وانما أراد الاستشهاد بالآية على أن الذمى إذا تحاكم الينا ورثته لاينفذ من وصيته إلا الثلث ، لأنا لانحكم فيهم إلا بحكم الاسلام لقوله تعالى ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ الآية . قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة فان قتيبة لم يلحق الثورى . قوله (عن هشام بن عروة) وفى رواية الحميدى فى مسنده عن سفيان « حدثنا هشام » وليس لعروة بن الزبير عن ابن عباس فى البخارى سوى هذا الحديث الواحد . قوله (لوغض الناس) بمعجمتين أى نقص ، و « لو » للتمنى فلا يحتاج الى جواب ، أو شرطية والجواب محذوف ، وقد وقع فى رواية ابن أبى عمر فى مسنده عن سفيان بلفظ « كان أحب الى » أخرجه الاسماعيلى من طريقه ومن طريق أحمد بن عبدة أيضا وأخرجه من طريق العباس بن الوليد عن سفيان بلفظ « كان أحب إلى رسول الله ﷺ » . قوله (الى الربع) زاد الحميدى « فى الوصية » وكذا رواه أحمد عن وكيع عن هشام بلفظ « وددت أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فى الوصية » الحديث ، وفى رواية ابن نمير عن هشام عند مسلم « لو أن الناس غضوا من الثلث الى الربع » . قوله (لأن رسول الله ﷺ قال) هو كالتعليل لما اختاره من النقصان عن الثلث ، وكأن ابن عباس أخذ ذلك من وصفه ﷺ الثلث بالكثرة ، وقد قدمنا الاختلاف فى توجيه ذلك فى الباب الذى قبله ، وممن أخذ بقول ابن عباس فى ذلك كاسحق بن راهويه ، والمعروف فى مذهب الشافعى استحباب النقص عن الثلث ، وفى شرح مسلم للنووى : ان كان الورثة فقراء استحب أن ينقص منه وإن كانوا أغنياء فلا . قوله (والثلث كثير) فى رواية مسلم « كثير أو كبير » بالشك هل هى بالموحدة أو بالمثلثة . قوله (حدثنى محمد بن عبد الرحيم) هو الحافظ المعروف بصاعقة وهو من أقران البخارى وأكبر منه قليلا . قوله (حدثنا مروان) هو ابن معاوية الفزارى . قوله (عن هاشم بن هاشم) أى ابن عتبة بن أبى وقاص ، وقد نزل البخارى فى هذا الإسناد درجتين ، لأنه يروى عن مكى بن إبراهيم ومكى يروى عن هاشم المذكور ، وسيأتى فى مناقب سعد له بهذا الإسناد حديث عن مكى عن هاشم عن عامر بن سعد عن أبيه . قوله (فقلت يارسول الله ادع الله أن لايردنى على عقبى) هو إشارة إلى ماتقدم من كراهية الموت بالأرض التى هاجر منها وقد تقدم توجيهه وشرحه فى الباب الذى قبله . قوله (لعل الله يرفعك) زاد أبو نعيم فى « المستخرج » فى روايته من وجه آخر عن زكريا بن عدى « يعنى يقيمك من مرضك » . قوله فى هذه الرواية (قلت أوصى بالنصف ؟ قال : النصف كثير) لم أر فى غيرها من طرقه وصف النصف بالكثرة ، وإنما فيها « قال لا فى كله ، ولا فى ثلثيه » وليس فى هذه الرواية إشكال إلا من جهة وصف النصف بالكثرة ووصف الثلث بالكثرة فكيف امتنع النصف

دون الثلث ؟ وجوابه أن الرواية الأخرى التي فيها جواب النصف دلت على منع النصف ولم يأت مثلها في الثلث بل اقتصر على وصفه بالكثرة ، وعلل بأن إبقاء الورثة أغنياء أولى ، وعلى هذا فقوله « الثلث » خبر مبتدأ محذوف تقديره مباح ، ودل قوله « والثلث كثير » على أن الأولى أن ينقص منه والله أعلم . قوله (قال وأوصى الناس بالثلث فجاز ذلك لهم) ظاهره أنه من قول سعد بن أبي وقاص ، ويحتمل أن يكون من قول من دونه والله أعلم ، وكأن البخاري قصد بذلك الاشارة إلى أن النقص من الثلث في حديث ابن عباس للاستحباب لا للمنع منـــه ، جمعا بين الحديثين ، والله أعلم

٤ - باب قولِ المُوصِي لِوَصيِّهِ : تَعاهَدْ وَلَدي . وما يجوزُ للوصيِّ منَ الدعوَى

٢٧٤٥ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلَمةَ عن مالكٍ عن ابنِ شِهابٍ عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زَوجِ النبيِّ ﷺ أنها قالت « كان عُتبةُ بنُ أبي وقّاصٍ عَهِدَ إلى أخيهِ سعدِ بن أبي وَقّاصٍ أنَّ ابنَ وَليدةِ زَمعةَ مني ، فاقبِضهُ إليكَ . فلمّا كان عامَ الفتحِ أخذَهُ سعدٌ فقال : ابنُ أخي قد كانَ عَهِدَ إليَّ فيه . فقامَ عبدُ ابنُ زَمعةَ فقال : أخي وابنُ أمَةِ أبي وُلِدَ على فِراشِه . فتَساوَقا إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال سعدٌ : يارسولَ اللهِ ابنُ أخي ، كان عَهِدَ إليَّ فيه . فقال عبدُ بنُ زَمعةَ : أخي وابنُ وَليدةِ أبي . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : هوَ لكَ ياعبدُ بنَ زَمعةَ ، الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحجَرُ . ثمَّ قال لسَودةَ بنتِ زمعةَ احتَجِبي منهُ . لِما رأى مِن شَبَهِهِ بعُتبةَ . فما رآها حتّى لَقيَ اللهَ »

قوله (باب قول الموصي لوصيه تعاهد لولدي وما يجوز للوصي من الدعوى) أورد فيه حديث عائشة في قصة مخاصمة سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة ، وقد ترجم له في كتاب الإشخاص « دعوى الموصي للميت » أي عن الميت ، وانتزاع الأمرين المذكورين في الترجمة من الحديث المذكور واضح ، وسيأتي الكلام عليه في الفرائض إن شاء الله تعالى

٥ - باب إذا أومأَ المريضُ برأسهِ إشارةً بيِّنةً جازَت

٢٧٤٦ - حدّثنا حَسّانُ بنُ أبي عبّادٍ حدَّثَنا هَمامٌ عن قتادةَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه « انَّ يَهودِياً رَضَّ رأسَ جاريةٍ بَينَ حَجَرَينِ ، فقيلَ لها : مَن فَعَلَ بكِ ؟ أفلانٌ أو فلانٌ ؟ حتّى سُمّيَ اليهوديُّ فأومأَتْ برأسِها ، فَجيءَ بهِ ، فلم يَزَلْ حتّى اعترَفَ ، فأمَرَ النبيُّ ﷺ فرُضَّ رأسهُ بالحجارة »

قوله (باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة تعرف) أي هل يحكم بها ؟ أورد فيه حديث أنس في قصة الجارية التي رض اليهودي رأسها ، وسيأتي الكلام عليه في القصاص إن شاء الله تعالى

٦ - باب لا وَصيَّةَ لِوارِث

٢٧٤٧ — حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ عن وَرْقاء عن ابنِ أبي نَجيحٍ عن عطاء عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «كانَ المالُ للوَلَدِ، وكانتِ الوَصيَّةُ للوالِدَيْنِ، فنَسَخَ اللهُ من ذلكَ ما أحبَّ، فجَعَلَ للذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ، وجعلَ للأبوَيْنِ لكلِّ واحدٍ منهما السدُسَ، وجعلَ للمرأةِ الثُّمُنَ والرُّبعَ، وللزَّوجِ الشطرَ والرُّبُعَ»

[الحديث ٢٧٤٧ - طرفاه في : ٤٥٧٨ ، ٦٧٣٩]

قوله (باب لا وصية لوارث) هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع كأنه لم يثبت على شرط البخارى فترجم به كعادته واستغنى بما يعطى حكمه . وقد أخرجه أبو داود والترمذى وغيرهما من حديث أبى أمامة « سمعت رسول الله ﷺ يقول فى خطبته فى حجة الوداع : إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث » وفى اسناده اسماعيل بن عياش ، وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخارى ، وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامى ثقة ، وصرح فى روايته بالتحديث عند الترمذى وقال الترمذى : حديث حسن . وفى الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذى والنسائى ، وعن أنس عند ابن ماجه ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطنى وعن جابر عند الدارقطنى أيضا وقال : الصواب إرساله ، وعن على عند ابن أبى شيبة ، ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال ، لكن مجموعها يقتضى أن للحديث أصلا ، بل جنح الشافعى فى « الأم » إلى أن هذا المتن متواتر فقال : وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازى من قريش وغيرهم لا يختلفون فى أن النبى ﷺ قال عام الفتح « لا وصية لوارث » ويؤثرون عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم ، فكان نقل كافة عن كافة ، فهو أقوى من نقل واحد . وقد نازع الفخر الرازى فى كون هذا الحديث متواترا وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعى أن القرآن لا ينسخ بالسنة لكن الحجة فى هذا الإجماع على مقتضاه كما صرح به الشافعى وغيره ، والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم ، لأن الأكثر على أنها موقوفة على إجازة الورثة كما سيأتى بيانه ، وروى الدارقطنى من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا « لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة » كما سيأتى بيانه ، ورجاله ثقات ، إلا أنه معلول : فقد قيل إن عطاء هو الخراسانى والله أعلم . وكأن البخارى أشار الى ذلك فترجم بالحديث ، وأخرج من طريق عطاء وهو ابن أبى رباح عن ابن عباس حديث الباب وهو موقوف لفظا ، إلا أنه فى تفسيره إخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن فيكون فى حكم المرفوع بهذا التقرير ، ووجه دلالته للترجمة من جهة أن نسخ الوصية للوالدين وإثبات الميراث لهما بدلا منها يشعر بأنه لا يجمع لهما بين الميراث والوصية ، وإذا كان كذلك كان من دونهما أولى بأن لا يجمع ذلك له ، وقد أخرجه ابن جرير من طريق مجاهد بن جبر عن ابن عباس بلفظ « وكانت الوصية للوالدين والأقربين الخ » فظهرت المناسبة بهذه الزيادة ؛ وقد وافق محمد بن يوسف - وهو الفريابى فى روايته إياه عن ورقاء - عيسى بن ميمون كما أخرجه ابن جرير ، وخالف ورقاء شبل عن ابن أبى نجيح فجعل مجاهدا موضع عطاء أخرجه ابن جرير أيضا ، ويحتمل أنه كان عند ابن أبى نجيح على الوجهين والله أعلم . قوله (وجعل

للمرأة الثمن والربع) أى فى حالين وكذلك للزوج ، قال جمهور العلماء : كانت هذه الوصية فى أول الاسلام واجبة لوالدى الميت وأقربائه على مايراه من المساواة والتفضيل ، ثم نسخ ذلك بآية الفرائض ، وقيل كانت للوالدين والاقربين دون الأولاد فانهم كانوا يرثون مايبقى بعد الوصية ، وأغرب ابن شريح فقال كانوا مكلفين بالوصية للوالدين والأقربين بمقدار الفريضة التى فى علم الله قبل أن ينزلها « واشتد انكار امام الحرمين عليه فى ذلك . وقيل ان الآية مخصوصة لأن الأقربين أعم من أن يكونوا وراثا ، وكانت الوصية واجبة لجميعهم فخص منها من ليس بوارث بآية الفرائض وبقوله ﷺ « لا وصية لوارث » وبقى حق من لا يرث من الأقربين من الوصية على حاله قاله طاوس وغيره ، وقد تقدمت الاشارة اليه قبل . واختلف فى تعيين ناسخ آية ﴿ الوصية للوالدين والاقربين ﴾ فقيل آية الفرائض وقيل الحديث المذكور ، وقيل دل الاجماع على ذلك وإن لم يتعين دليله . واستدل بحديث « لاوصية لوارث » بأنه لاتصح الوصية للوارث أصلا كما تقدم ، وعلى تقدير نفاذها من الثلث لاتصح الوصية له ولا لغيره بما زاد على الثلث ولو أجازت الورثة ، وبه قال المزنى وداود ، وقواه السبكى واحتج له بحديث عمران بن حصين فى الذى أعتق ستة أعبد فان فيه عند مسلم « فقال له النبى ﷺ قولا شديدا » وفسر القول الشديد فى رواية أخرى بأنه قال « لو علمت ذلك ماصليت عليه » ولم ينقل أنه راجع الورثة فدل على منعه مطلقا ، وبقوله فى حديث سعد بن أبى وقاص « وكان بعد ذلك الثلث جائزا » فان مفهومه أن الزائد على الثلث ليس بجائز ، وبأنه ﷺ منع سعدا من الوصية بالشطر ولم يستثن صورة الاجازة ، واحتج من أجازه بالزيادة المتقدمة وهى قوله « إلا أن يشاء الورثة فإن صحت هذه الزيادة فهى حجة واضحة . واحتجوا من جهة المعنى بأن المنع إنما كان فى الاصل لحق الورثة ، فاذا أجازوه لم يمتنع واختلفوا بعد ذلك فى وقت الإجازة فالجمهور على أنهم إن أجازوا فى حياة الموصى كان لهم الرجوع متى شاءوا . وإن أجازوا بعده نفذ ، وفصل المالكية فى الحياة بين مرض الموت وغيره فألحقوا مرض الموت بما بعده ، واستثنى بعضهم ما إذا كان المجيز فى عائلة الموصى وخشى من امتناعه انقطاع معروفه عنه لو عاش فان لمثل هذا الرجوع ، وقال الزهرى وربيعة ليس لهم الرجوع مطلقا واتفقوا على اعتبار كون الموصى له وارثا بيوم الموت حتى لو أوصى لأخيه الوارث حيث لا يكون له ابن يحجب الأخ المذكور فولد له ابن قبل موته يحجب الاخ فالوصية للاخ المذكور صحيحة ، ولو أوصى لاخيه وله ابن فات الابن قبل موت الموصى فهى وصية لوارث ، واستدل به على منع وصية من لاوارث له سوى بيت المال لانه ينتقل إرثا للمسلمين ، والوصية للوارث باطلة ، وهو وجه ضعيف جدا حكاه القاضى حسين ، ويلزم قائله أن لايجيز الوصية للذمى أو يقيد ما أطلق ، والله أعلم

٧ - باب الصدَقةِ عندَ الموت

٢٧٤٨ - حدثنا محمدُ بنُ العَلاء حدَّثَنا أبو أُسامَةَ عن سُفيانَ عن عُمارةَ عن أبى زُرْعةَ عن أبى هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال « قال رجُلٌ للنبيِّ ﷺ : يارسولَ اللهِ أيُّ الصدَقةِ أفضلُ ؟ قال أن تَصدَّقَ وأنتَ صحيحٌ حَريص ، تأمُلُ الغِنىٰ وتَخشىٰ الفقرَ ، ولا تُمهِلْ حتى إذا بلغَتِ الحُلقومَ قلتَ : لفُلانٍ كذ ولفُلانٍ كذا ، وقد كان لفلان »

قوله (باب الصدقة عند الموت) أي جوازها ، وإن كانت في حال الصحة أفضل . أورد فيه حديث أبي هريرة قال « قال رجل : يا رسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال أن تصدق وأنت صحيح » الحديث ، وقد تقدم في كتاب الزكاة من وجه آخر ، وبينت هناك اختلاف ألفاظه . ووقع التصريح بالتحديث هناك في جميع اسناده بدل العنعنة هنا . قوله (أن تصدق) بتخفيف الصاد على حذف إحدى التاءين ، وأصله أن تتصدق ، وبالتشديد على إدغامها . قوله (ولا تمهل) بالاسكان على أنه نهي ، وبالرفع على أنه نفي ، ويجوز النصب . قوله (قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان) الظاهر أن هذا المذكور على سبيل المثال ، وقال الخطابي : فلان الاول والثاني الموصى له وفلان الاخير الوارث لانه إن شاء أبطله وان شاء أجازه ، وقال غيره : يحتمل أن يكون المراد بالجميع من يوصى له وإنما أدخل « كان » في الثالث إشارة الى تقدير القدر له بذلك ، وقال الكرماني : يحتمل أن يكون الاول الوارث والثاني المورث والثالث الموصى له . قلت : ويحتمل أن يكون بعضها وصية وبعضها إقرارا ، وقد وقع في رواية ابن المبارك عن سفيان عند الإسماعيلي « قلت اصنعوا لفلان كذا وتصدقوا بكذا » ووقع في حديث بسر بن جحاش وهو بضم الموحدة وسكون المهملة وأبوه بكسر الجيم وتخفيف المهملة وآخره شين معجمة عند أحمد وابن ماجه وصححه واللفظ لابن ماجه قال « بزق النبي ﷺ في كفه ثم وضع إصبعه السبابة وقال : يقول الله أنى يعجزني ابن آدم ، وقد خلقتك من قبل من مثل هذه ، فاذا بلغت نفسك الى هذه - وأشار الى حلقه - قلت أتصدق ، وأنى أوان الصدقة » وزاد في رواية أبي اليمان « حتى اذا سويتك وعدلتك مشيت بين بردين وللارض منك وئيد ، فجمعت ومنعت ، حتى إذا بلغت التراقي قلت لفلان كذا وتصدقوا بكذا » وفي الحديث أن تنجيز وفاء الدين والتصدق في الحياة وفي الصحة أفضل منه بعد الموت وفي المرض ، وأشار ﷺ الى ذلك بقوله « وأنت صحيح حريص تأمل الغنى الخ » لأنه في حال الصحة يصعب عليه إخراج المال غالبا لما يخوفه به الشيطان ويزين له من إمكان طول العمر والحاجة الى المال كما قال تعالى ﴿الشيطان يعدكم الفقر﴾ الآية ، وأيضا فان الشيطان ربما زين له الحيف في الوصية أو الرجوع عن الوصية فيتمحض تفضيل الصدقة الناجزة ، قال بعض السلف عن بعض أهل الترف : يعصون الله في أموالهم مرتين : يبخلون بها وهي في أيديهم يعني في الحياة ، ويسرفون فيها إذا خرجت عن أيديهم ، يعني بعد الموت . وأخرج الترمذي باسناد حسن وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء مرفوعا قال « مثل الذي يعتق ويتصدق عند موته مثل الذي يهدي إذا شبع » ، وهو يرجع إلى معنى حديث الباب ، وروى أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا « لأن يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة »

٨ - باب قولِ الله عزَّ وجلَّ [١٢ النساء] : ﴿ مِن بَعدِ وَصيَّةٍ يُوصِي بها أو دَيْنٍ ﴾

ويُذكَرُ أنَّ شُرَيحاً وعمرَ بنَ عبدِ العزيز وطاوساً وعَطاء وابنَ أُذَينةَ أجازوا إقرارَ المريض بدَين . وقال الحسنُ أحقُّ ما تَصدَّق بهِ الرجُلُ آخِرَ يوم منَ الدُّنيا وأوَّلَ يوم منَ الآخرةَ . وقال إبراهيمُ والحَكَمُ : إذا أبرأَ الوارثَ منَ الدَّينِ بَرِئَ . وأوصىٰ رافعُ بنُ خَديجٍ أن لا تُكشَفَ امرأتهُ الفَزاريةُ عما أُغلِقَ عليهِ بابُها . وقال الحسن إذا قال لمملوكه عندَ الموتِ : كنتُ أعتقتكَ جاز . وقال الشَّعبيُّ : إذا قالتِ المرأةُ عندَ موتِها : إنَّ زَوجي

قضاني وقبضتُ منهُ جاز . وقال بعضُ الناسِ : لايجوزُ إقرارهُ لِسوءِ الظنِّ به للوَرَثةِ . ثمَّ استحسنَ فقال : يجوز اقرارُه بالوَديعةِ والبضاعةِ والمضاربة . وقد قال النبيُّ ﷺ « اياكم والظنَّ فانَّ الظنَّ أكذبُ الحديث » ولا يَحلُّ مالُ المسلمين لقول النبيِّ ﷺ « آيةُ المنافقِ اذا ائتُمِنَ خان » وقال الله تعالى [٥٨ النساء] : ﴿ انَّ اللهَ يأمرُكم أن تُؤَدُّوا الأماناتِ الى أهلِها ﴾ فلم يخصَّ وارثاً ولا غيرَهُ . فيه عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو عن النبيِّ ﷺ

٢٧٤٩ — حدثنا سُليمانُ بنُ داودَ أبو الرَّبيعِ حدَّثَنا اسماعيلُ بنُ جعفرٍ حدَّثَنا نافعُ بنُ مالكِ بنِ أبي عامرٍ أبو سُهيلٍ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « آيةُ المنافقِ ثلاثٌ : اذا حدَّثَ كذَبَ ، واذا ائتُمِنَ خان ، واذا وَعدَ أخلَفَ »

قوله (باب قول الله عز وجل : من بعد وصية يوصى بها أو دين) أراد المصنف ـ والله أعلم ـ بهذه الترجمة الاحتجاج بما اختاره من جواز إقرار المريض بالدين مطلقا ، سواء كان المقر له وارثا أو أجنبيا . ووجه الدلالة أنه سبحانه وتعالى سوى بين الوصية والدين فى تقديمهما على الميراث ولم يفصل ، فخرجت الوصية للوارث بالدليل الذى تقدم ، وبقى الإقرار بالدين على حاله ، وقوله تعالى ﴿ من بعد وصية ﴾ متعلق بما تقدم من المواريث كلها إلا بما يليه وحده ، وكأنه قيل قسمة هذه الأشياء تقع من بعد وصية والوصية هنا المال الموصى به ، وقوله ﴿ يوصى بها ﴾ هذه الصفة تقيد الموصوف ، وفائدته أن يعلم أن للميت أن يوصى ، قاله السهيلى ، قال : وأفاد تنكير الوصية أنها مندوبة ، إذ لو كانت واجبة لقال من بعد الوصية ، كذا قال . **قوله** (ويذكر أن شريحا وعمر بن عبد العزيز وطاوسا وعطاء وابن أذينة أجازوا إقرار المريض بدين) كأنه لم يجزم بالنقل عنهم لضعف الاسناد إلى بعضهم ، فأما أثر شريح فوصله ابن أبى شيبة عنه بلفظ « إذا أقر فى مرض الموت لوارث بدين لم يجز إلا ببينة ، وإذا أقر لغير وارث جاز » وفى اسناده جابر الجعفى وهو ضعيف ، وأخرجه من طريق آخر أضعف من هذه ، ولكن سيأتى له إسناد أصح من هذا بعد . وأما عمر بن عبد العزيز فلم أقف على من وصله عنه ، وأما طاوس فوصله ابن أبى شيبة أيضا عنه بلفظ « إذا أقر لوارث جاز » وفى الاسناد ليث بن أبى سليم وهو ضعيف . وأما قول عطاء فوصله ابن أبى شيبة عنه بمثله ورجال اسناده ثقات ، وأما ابن أذينة واسمه عبد الرحمن وكان قاضى البصرة وأبوه بالمهملة مصغر وهو تابعى ثقة مات سنة خمس وتسعين من الهجرة ووهم من ذكره فى الصحابة وأثره هذا وصله ابن أبى شيبة أيضا من طريق قتادة عنه « فى الرجل يقر لوارث بدين قال : يجوز » ورجال اسناده ثقات . **قوله** (وقال الحسن : أحق ما تصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة) هذا أثر صحيح رويناه بعلو فى مسند الدارمى من طريق قتادة قال « قال ابن سيرين عن شريح : لايجوز إقرار لوارث ، قال وقال الحسن : أحق ماجاز عليه عند موته أول يوم من أيام الآخرة وآخر يوم من أيام الدنيا » . **قوله** (وقال ابراهيم والحكم : إذا أبرأ الوارث من الدين برئ) وصله ابن أبى شيبة من طريق الثورى عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن ابراهيم « فى المريض إذا أبرأ الوارث برئ » وعن مطرف عن الحكم مثله . **قوله** (وأوصى رافع بن خديج أن لاتكشف امرأته الفزارية عما أغلق عليه بابها) فى رواية المستملى والسرخسى « عن مال أغلق عليه بابها » ولم أقف على هذا الأثر موصولا بعد . **قوله** (وقال

الحسن إذا قال لمملوكه عند الموت : كنت أعتقتك جاز) لم أقف على من وصله وهو على طريقة الحسن فى تنفيذ إقرار المريض مطلقا . **قوله** (وقال الشعبي : إذا قالت المرأة عند موتها إن زوجى قضانى وقبضت منه جاز) ، قال ابن التين : وجهه أنها لاتتهم بالميل الى زوجها فى تلك الحال ، ولا سيما إذا كان لها ولد من غيره . **قوله** (وقال بعض الناس لايجوز إقراره) أى المريض (لسوء الظن به الورثة) وفى رواية المستملى « بسوء الظن » بالموحدة بدل اللام . **قوله** (ثم استحسن فقال : يجوز إقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة) قال ابن التين : ان أراد هـذا القائل ما إذا أقر بالمضاربة مثلا للوارث لزمه التناقض وإلا فلا ، وفرق بعض الحنفية بأن ربح المال فى المضاربة مشترك بين العامل والمالك فلم يكن كالدين المحض . وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن إقرار المريض لغير الوارث جائز ، لكن إن كان عليه دين فى الصحة فقد قالت طائفة منهم النخعى وأهل الكوفة : يبدأ بدين الصحة ويتحاص أصحاب الاقرار فى المرض ، واختلفوا فى إقرار المريض للوارث فاجازه مطلقا الاوزاعى وإسحق وأبو ثور ، وهو المرجح عند الشافعية ، وبه قال مالك إلا أنه استثنى ما إذا أقر لبنته ومعها من يشاركها من غير الولد كابن العم مثلا ، قال : لأنه يتهم فى أن يزيد بنته وينقص ابن عمه من غير عكس ، واستثنى ما إذا أقر لزوجته التى يعرف بمحبتها والميل اليها وكان بينه وبين ولده من غيرها تباعد ولا سيما ان كان له منها فى تلك الحالة ولد ، وحاصل المنقول عن المالكية مدار الأمر على التهمة وعدمها فان فقدت جاز وإلا فلا ، وهو اختيار الرويانى من الشافعية . وعن شريح والحسن بن صالح لايجوز إقراره لوارث إلا لزوجته بصداقها ، وعن القاسم وسالم والثورى والشافعى فى قول زعم ابن المنذر أن الشافعى رجع عن الأول اليه ، وبه قال أحمد لايجوز إقرار المريض لوارثه مطلقا لأنه منع الوصية له فلا يأمن أن يزيد الوصية له فيجعلها اقرارا ، واحتج من أجاز مطلقا بما تقدم عن الحسن أن التهمة فى حق المحتضر بعيدة ، وبالفرق بين الوصية والدين لانهم اتفقوا على أنه لو أوصى فى صحته لوارثه بوصية وأقر له بدين ثم رجع أن رجوعه عن الاقرار لايصح ، بخلاف الوصية فيصح رجوعه عنها ، واتفقوا على أن المريض إذا أقر بوارث صح اقراره مع أنه يتضمن الإقرار له بالمال ، وبان مدار الاحكام على الظاهر فلا يترك اقراره للظن المحتمل ، فان أمره فيه الى الله تعالى . **قوله** (وقد قال النبي ﷺ : اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث) هو طرف من حديث وصله المصنف فى الادب من وجهين عن أبى هريرة ، وقصد بذكره هنا الرد على من أساء الظن بالمريض فمنع تصرفه ومعنى قوله « أكذب الحديث » أى أكذب فى الحديث من غيره لان الصدق والكذب يوصف بهما القول لا الظن .

قوله (ولا يحل مال المسلمين لقول النبي ﷺ : آية المنافق اذا ائتمن خان) هو طرف من حديث تقدم شرحه فى كتاب الايمان ، ووجه تعلقه بالرد على من منع اجازة اقرار المريض من جهة أنه دال على ذم الخيانة ، فلو ترك ذكر ما عليه من الحق وكتمه لكان خائنا للمستحق فلزم من وجوب ترك الخيانة وجوب الاقرار لأنه اذا كتم صار خائنا ، ومن لم يعتبر اقراره كان حمله على الكتمان . **قوله** (وقال الله تعالى ﴿ ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها ﴾ فلم يخص وارثا ولا غيره) أى لم يفرق بين الوارث وغيره فى الأمر بأداء الامانة ، فيصح الاقرار سواء كان لوارث أو غيره . **قوله** (فيه عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ) يعنى حديث آية المنافق الذى علقه مختصرا ، وقد تقدم موصولا بتمامه فى كتاب الايمان ولفظه « أربع من كن فيه كان منافقا خالصا . وفيه واذا ائتمن خان » ، وحديث أبى هريرة الذى أورده فى هذا الباب بلفظ « آية المنافق ثلاث » تقدم هناك أيضا باسناده

ومتنه ، وتقدم شرحه أيضا والله المستعان

٩ - باب تأويلِ قولهِ تعالى [١٢ النساء] : ﴿ مِن بعدِ وَصيَّةٍ يوصى بها أو دَين ﴾ ويُذكَرُ أنَّ النبي ﷺ قضىٰ بالدَّين قبلَ الوَصيَّةِ . وقولِهِ عزَّ وجل [٥٨ النساء] : ﴿ إنَّ اللهَ يأمُرُكم أن تُؤدُّوا الأماناتِ الى أهلِها ﴾ فأداءُ الأمانةِ أحقُّ من تَطوُّعِ الوَصيَّة . وقال النبيُّ ﷺ « لاصدَقةَ إلا عن ظَهرِ غِنيً » . وقال ابنُ عبّاس : لايُوصي العبدُ إلا بإذنِ أهلِه . وقال النبيُّ ﷺ « العبدُ راعٍ في مالِ سيِّدهِ »

٢٧٥٠ - حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ أخبرَنا الأوزاعيُّ عنِ الزُّهريِّ عن سعيدِ بن المسيَّبِ وعُروةَ بنِ الزُّبَير أنَّ حكيمَ بنَ حِزامٍ رضيَ اللهُ عنه قال « سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ فأعطاني ، ثمَّ سألتُه فأعطاني ، ثمَّ قالَ لي : يا حَكيمُ ، إنَّ هٰذا المالَ خَضِرٌ حُلوٌ ، فمن أخذَهُ بسَخاوةِ نفسٍ بُورِكَ له فيه ، ومَن أخذَهُ بإشرافِ نفسٍ لم يُبارَكْ له فيه ، وكان كالذي يأكلُ ولا يَشبَعُ ، واليدُ العليا خيرٌ منَ اليدِ السُّفلى . قال حكيمٌ : فقلتُ يا رسولَ اللهِ ، والذي بَعثَكَ بالحقِّ ، لا أرزأُ أحداً بعدَكَ شيئاً حتى أُفارِقَ الدُّنيا . فكانَ أبو بكرٍ يَدعو حَكيماً ليُعطِيَهُ العَطاءَ فيأبىٰ أن يَقبَلَ منهُ شيئاً . ثمَّ إنَّ عمرَ دَعاهُ ليُعطِيَهُ فأبىٰ أن يَقبلَهُ ، فقال : يامَعشرَ المسلمينَ ، إني أعرِضُ عليه حقَّهُ الذي قَسمَ اللهُ لهُ من هٰذا الفَيْءِ ، فأبىٰ أن يأخُذَهُ . فلم يَرْزَأْ حَكيمٌ أحداً منَ الناسِ بعدَ النبيِّ ﷺ حتّى تُوفِّيَ رحِمَهُ الله »

٢٧٥١ - حدَّثنا بِشرُ بن محمدٍ السَّختيانيُّ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونسُ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني سالمٌ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ « كلُّكم راعٍ ومَسئولٌ عن رعيَّتِه ، والإمامُ راعٍ ومسئولٌ عن رعيَّتِه ، والرَّجُلُ راعٍ في أهلِه ومسئولٌ عن رعيَّتِه ، والمرأةُ في بيتِ زوجِها راعيةٌ ومسئولةٌ عن رعيَّتِها ، والخادمُ في مالِ سيِّدِه راعٍ ومسئولٌ عن رعيَّتِه ، قال : وأحسِبُ أنْ قد قال : والرَّجُلُ راعٍ في مالِ أبيـــهِ »

قوله (باب تأويل قوله تعالى : من بعد وصية يوصى بها أو دين) أي بيان المراد بتقديم الوصية في الذكر على الدين مع أن الدين هو المقدم في الأداء . وبهذا يظهر السر في تكرار هذه الترجمة . **قوله** (ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية) هذا طرف من حديث أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما من طريق الحارث وهو الأعور عن علي بن أبي طالب قال « قضى محمد ﷺ أن الدين قبل الوصية ، وأنتم تقرؤن الوصية قبل الدين » لفظ أحمد وهو اسناد ضعيف ، لكن قال الترمذي : ان العمل عليه عند أهل العلم ، وكأن البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه ، والا فلم تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به ، وقد أورد في الباب مايعضده أيضا . ولم

يختلف العلماء فى أن الدين يقدم على الوصية الا فى صورة واحدة وهى ما لو أوصى لشخص بألف مثلا وصدقه الوارث وحكم به ثم ادعى آخر أن له فى ذمة الميت دينا يستغرق موجوده وصدقه الوارث ففى وجه للشافعية تقدم الوصية على الدين فى هذه الصورة الخاصة ، ثم قد نازع بعضهم فى اطلاق كون الوصية مقدمة على الدين فى الآية لانه ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد أن المواريث انما تقع بعد قضاء الدين وانفاذ الوصية ، وأتى بأو للاباحة وهى كقولك جالس زيدا أو عمرا ، أى لك مجالسة كل منهما اجتمعا أو افترقا ، وانما قدمت لمعنى اقتضى الاهتمام لتقديمها واختلف فى تعيين ذلك المعنى ، وحاصل ما ذكره أهل العلم من مقتضيات التقديم ستة أمور : أحدها الخفة والثقل كربيعة ومضر ، فضر أشرف من ربيعة لكن لفظ ربيعة لما كان أخف قدم فى الذكر ، وهذا يرجع الى اللفظ . ثانيها بحسب الزمان كعاد وثمود . ثالثها بحسب الطبع كثلاث ورباع . رابعها بحسب الرتبة كالصلاة والزكاة لان الصلاة حق البدن والزكاة حق المال والبدن مقدم على المال ، خامسها تقديم السبب على المسبب كقوله تعالى (عزيز حكيم) قال بعض السلف عز فلما عز حكم . سادسها بالشرف والفضل كقوله تعالى (من النبيين والصديقين) . واذا تقرر ذلك فقد ذكر السهيلى أن تقديم الوصية فى الذكر على الدين لان الوصية انما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين فانه انما يقع غالبا بعد الميت بنوع تفريط فوقعت البداءة بالوصية لكونها أفضل . وقال غيره : قدمت الوصية لانها شيء يؤخذ بغير عوض والدين يؤخذ بعوض فكان إخراج الوصية أشق على الوارث من إخراج الدين ، وكان أداؤها مظنة التفريط ، بخلاف الدين فان الوارث مطمئن باخراجه فقدمت الوصية لذلك . وأيضا فهى حظ فقير ومسكين غالبا ، والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله مقال ، كما صح أن لصاحب الدين مقالا ، وأيضا فالوصية ينشئها الموصى من قبل نفسه فقدمت تحريضا على العمل بها بخلاف الدين فانه ثابت بنفسه مطلوب أداؤه سواء ذكر أو لم يذكر . وأيضا فالوصية ممكنة من كل أحد ولا سيما عند من يقول بوجوبها فانه يقول بلزومها لكل أحد فيشترك فيها جميع المخاطبين لانها تقع بالمال وتقع بالعهد كما تقدم وقل من يخلو عن شيء من ذلك ، بخلاف الدين فانه يمكن أن يوجد وان لا يوجد ، وما يكثر وقوعه مقدم على ما يقل وقوعه . وقال الزين بن المنير : تقديم الوصية على الدين فى اللفظ لا يقتضى تقديمها فى المعنى لانهما معا قد ذكرا فى سياق البعدية ، لكن الميراث يلى الوصية فى البعدية ولا يلى الدين بل هو بعد بعده فيلزم أن الدين يقدم فى الاداء ثم الوصية ثم الميراث ، فيتحقق حينئذ أن الوصية تقع بعد الدين حال الاداء باعتبار القبلية ، فتقديم الدين على الوصية فى اللفظ وباعتبار البعدية فتقدم الوصية على الدين فى المعنى والله أعلم . قوله (وقال ابن عباس : لا يوصى العبد إلا باذن أهله) وصله ابن أبى شيبة من طريق شبيب بن عرقدة عن جندب قال « سأل طهمان ابن عباس : أيوصى العبد؟ قال : لا الا باذن أهله » . قوله (وقال النبى ﷺ العبد راع فى مال سيده) هو طرف من حديث تقدم ذكره موصولا فى « باب كراهية التطاول على الرقيق » من كتاب العتق من حديث نافع عن ابن عمر ، وأراد البخارى بذلك توجيه كلام ابن عباس المذكور ، قال ابن المنير : لما تعارض فى مال العبد حقه وحق سيده قدم الأقوى وهو حق السيد ، وجعل العبد مسئولا عنه ، وهو أحد الحفظة فيه ، فكذلك حق الدين لما عارضه حق الوصية - والدين واجب والوصية تطوع - وجب تقديم الدين ، فهذا وجه مناسبة هذا الاثر والحديث للترجمة . ثم أورد المصنف فى الباب حديثين : أحدهما حديث حكيم بن حزام « ان هذا المال خضر حلو » الحديث ، وقد تقدم مشروحا فى كتاب الزكاة ، قال ابن المنير : وجه دخوله فى هذا

الباب من جهة أنه ﷺ زهده فى قبول العطية ، وجعل يد الآخذ سفلى تنفيرا عن قبولها ، ولم يقع مثل ذلك فى تقاضى الدين ، فالحاصل أن قابض الوصية يده سفلى وقابض الدين مستوف لحقه ، إما أن تكون يده عليا بما تفضل به من القرض ، وإما أن لا تكون يده سفلى فيتحقق بذلك تقديم الدين على الوصية . ثانيهما حديث « كلكم راع ومسئول عن رعيته » من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، وقد تقدم من وجه آخر فى العتق ، ويأتى الكلام عليه فى كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى . وقد خالف الطحاوى فى هذه المسألة أصحابه فذكر اختلاف العلماء نحو ماسبق ، ثم ذكر أن الصحيح ما ذهب اليه الجماعة ، وصرح بتزييف ماتقدم عن أبى حنيفة وزفر وأبى يوسف ومحمد فى هذه المسألة . (تنبيه) . وقع فى شرح مغلطاى أن البخارى قال هنا « وقال اسماعيل بن جعفر أخبرنى عبد العزيز عن إسحق عن أنس فى قصة بيرحاء » وتقلت عن أبى العباس الطرقى أن البخارى وصله عن الحسن بن شوكر عن اسماعيل ، وقال شيخنا ابن الملقن : ان هذا وهم ، وإنما ذكره البخارى فى « باب من تصدق الى وكيله » كما سيأتى

١٠ – باب إذا وَقفَ أو أوصىٰ لأقاربهِ ، ومَنِ الأقارب ؟

وقال ثابتٌ عن أنَسٍ « قال النبيُّ ﷺ لأبى طلحةَ : اجعَلْهُ لفُقراء أقاربكَ ، فجعَلَها لحسَّانَ وأُبىِّ بنِ كعب »

وقال الأنصارى حدَّثنى أبى عن ثُمامةَ عن أنسٍ بمثلِ حديثِ ثابتٍ « قال اجعلْها لفقراء قرابتك ، قال أنس : فجعَلَها لحسَّانَ وأُبىِّ بنِ كعبٍ وكانا أقربَ إليهِ منى » . وكان قرابةُ حسَّانٍ وأُبىِّ من أبى طلحةَ واسمهُ زيدُ بنُ سهلِ بنِ الأسودِ بنِ حَرامِ بنِ عمرِو بنِ زيدِ مناةَ بنِ عَدىِّ بنِ عمرِو بن مالكِ بنِ النَّجار ، وحسَّانُ بنُ ثابتِ ابنِ المنذرِ بنِ حرام ، فيجتمعانِ الى حرامٍ وهوَ الأبُ الثالثُ ، وحرامُ بنُ عمرِو بن زيدِ مَناةَ بنِ عَدىِّ بنِ عمرِو ابنِ مالكِ بنِ النجَّار ، وهوَ يُجامِعُ حسانُ أبا طلحةَ وأُبىُّ إلى ستةِ آباء إلى عمرِو بنِ مالك ، وهوَ أُبىُّ بنُ كعبِ ابنِ قَيسِ بنِ عُبَيدِ بنِ زَيدِ بنِ مُعاويةَ بنِ عمرِو بنِ مالكِ بنِ النجار ، فعمرُو بنُ مالكٍ يَجمعُ حسانَ وأبا طلحةَ وأُبيًّا . وقال بعضُهم : إذا أوصىٰ لِقَرابتِهِ فهوَ إلىٰ آبائهِ فى الإسلام

٢٧٥٢ – حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ أنهُ سمعَ أنسًا رضىَ اللهُ عنهُ قال « قال النبىُّ ﷺ لأبى طلحةَ : أرَى أن تجعَلَها فى الأقرَبينَ ، فقال أبو طلحة : أفعَلُ يارسولَ اللهِ ، فقَسمها أبو طلحةَ فى أقاربهِ وبنى عمهِ » . وقال ابنُ عبَّاسٍ « لما نزَلَت ﴿ وأنذِرْ عَشيرتَكَ الأقربين ﴾ جعلَ النبىُّ ﷺ يُنادى : يابنى فِهر ، يابنى عَدِىّ ، لبُطونِ قُرَيشٍ » . وقال أبو هريرةَ : « لما نزَلَت ﴿ وأنذِرْ عَشيرتَكَ الأقرَبين ﴾ قال النبىُّ ﷺ : يا معشَرَ قرَيش »

قوله (باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ، ومن الأقارب ؟) وقع فى بعض النسخ « أوقف » بزيادة ألف وهى لغة قليلة ، وحذف المصنف جواب قوله « إذا » إشارة إلى الخلاف فى ذلك ، أى هل يصح أم لا ؟ وأورد المصنف

المسألة الأخرى مورد الاستفهام لذلك أيضا ، وتضمنت الترجمة التسوية بين الوقف والوصية فيما يتعلق بالاقارب . وقد استطارد المصنف من هنا إلى مسائل الوقف فترجم لما ظهر له منها ، ثم رجع أخيرا إلى تكملة كتاب الوصايا، وقد قال الماوردى تجوز الوصية لكل من جاز الوقف عليه من صغير وكبير وعاقل ومجنون وموجود ومعدوم إذا لم يكن وارثا ولا قاتلا ، والوقف منع بيع الرقبة والتصدق بالمنفعة على وجه مخصوص ، وقد اختلف العلماء فى الاقارب فقال أبو حنيفة : القرابة كل ذى رحم محرم من قبل الاب أو الأم ، ولكن يبدأ بقرابة الاب قبل الام . وقال أبو يوسف ومحمد : من جمعهم أب منذ الهجرة من قبل أب أو أم من غير تفصيل ، زاد زفر : ويقدم من قرب منهم ، وهى رواية عن أبى حنيفة أيضا . وأقل من يدفع اليه ثلاثة ، وعند محمد اثنان ، وعند أبى يوسف واحد ، ولا يصرف للاغنياء عندهم إلا أن يشرط ذلك . وقالت الشافعية : القريب من اجتمع فى النسب سواء قرب أم بعد مسلما كان أو كافرا غنيا كان أو فقيرا ذكرا كان أو أنثى وارثا أو غير وارث محرما أو غير محرم ، واختلفوا فى الأصول والفروع على وجهين وقالوا : إن وجد جمع محصورون أكثر من ثلاثة استوعبوا ، وقيل يقتصر على ثلاثة . وان كانوا غير محصورين فنقل الطحاوى الاتفاق على البطلان ، وفيه نظر لان عند الشافعية وجها بالجواز ويصرف منهم لثلاثة ولا تجب التسوية ، وقال أحمد فى القرابة كالشافعى ، إلا أنه أخرج الكافر ، وفى رواية عنه : القرابة كل من جمعه والموصى الاب الرابع الى ماهو أسفل منه ، وقال مالك : يختص بالعصبة سواء كان يرثه أو لا ، ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ثم يعطى الاغنياء ، وحديث الباب يدل لما قاله الشافعى سوى اشتراط ثلاثة فظاهره الاكتفاء باثنين ، وسأذكر بيان ذلك إن شاء الله تعالى . **قوله** (وقال ثابت عن أنس قال النبى ﷺ لابى طلحة : اجعله لفقراء أقاربك ، فجعلها لحسان وأبى بن كعب) هو طرف من حديث أخرجه أحمد ومسلم والنسائى وغيرهم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت ، وسأذكر مافيه من زيادة بعد أبواب . **قوله** (وقال الانصارى) هو محمد بن عبد الله بن المثنى ، وثمامة هو ابن عبد الله بن أنس بن مالك ، والاسناد كله أنسيون بصريون ، وقد سمع البخارى من الانصارى هذا كثيرا . **قوله** (بمثل حديث ثابت قال : اجعلها لفقراء قرابتك ، قال أنس فجعلها لحسان وأبى ابن كعب) كذا اختصره هنا ، وقد وصله فى تفسير آل عمران مختصرا أيضا عقب رواية إسحق بن أبى طلحة عن أنس فى هذه القصة قال « حدثنا الانصارى » فذكر هذا الاسناد قال « فجعلها لحسان وأبى وكانا أقرب اليه ، ولم يجعل لى منها شيئا » وسقط هذا القدر من رواية أبى ذر ، وقد أخرجه ابن خزيمة والطحاوى جميعا عن ابن مرزوق ، وأبو نعيم فى « المستخرج » من طريقه ، والبيهقى من طريق أبى حاتم الرازى كلاهما عن الانصارى بتمامه ولفظه « لما نزلت ﴿ لن تنالوا البر ﴾ الآية أو ﴿ من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا ﴾ جاء أبو طلحة فقال : يارسول الله ، حائطى لله ، فلو استطعت أن أسره لم أعلنه ، فقال : اجعله فى قرابتك وفقراء أهلك ، قال أنس : فجعلها لحسان ولأبى ، ولم يجعل لى منها شيئا لانهما كانا أقرب اليه منى » لفظ أبى نعيم . وفى رواية الطحاوى « كانت لابى طلحة أرض فجعلها لله فأتى النبى ﷺ فقال له اجعلها فى فقراء قرابتك فجعلها لحسان وأبى وكانا أقرب اليه منى » وفى رواية أبى حاتم الرازى فقال « حائطى بكذا وكذا » وقال فيه « فقال : اجعلها فى فقراء أهل بيتك ، قال فجعلها فى حسان بن ثابت وأبى بن كعب » وأخرجه الدارقطنى من طريق صاعقة عن الانصارى فذكر فيه للانصارى شيخا آخر فقال « حدثنا حميد عن أنس قال : لما نزلت ﴿ لن تنالوا البر ﴾ الآية أو ﴿ من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا ﴾ ، قال

أبو طلحة : يا رسول الله حائطى فى مكان كذا وكذا صدقة لله تعالى ، والباقى مثل رواية أبى حاتم إلا أنه قال « اجعلها فى فقراء أهل بيتك وأقاربك » ثم ساقه بالاسناد الاول قال مثله وزاد فيه « فجعلها لأبىّ بن كعب وحسان بن ثابت وكانا أقرب اليه منى » وإنما أوردت هذه الطرق لأنى رأيت بعض الشراح ظن أن الذى وقع فى البخارى من شرح قرابة أبى طلحة من حسان وأبىّ بقية من الحديث المذكور ، وليس كذلك بل انتهى الحـــديث الى قوله « وكانا أقرب اليه منى » ومن قوله « وكان قرابة حسان وأبى من أبى طلحة الخ » من كلام البخارى أو من شيخه فقال « واسمه - أى اسم أبى طلحة - زيد بن سهل بن الأسود بن حرام - وهو بالمهملتين - ابن عمرو بن زيد مناة - وهو بالاضافة - ابن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار. وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام - يعنى ابن عمرو المذكور - فيجتمعان الى حرام وهو الأب الثالث ، ووقع هنا فى رواية أبى ذر « وحرام بن عمرو » وساق النسب ثانيا إلى النجار ، وهو زيادة لامعنى لها ، ثم قال « وهو يجامع حسان وأبا طلحة وأبيا الى ستة آباء الى عمرو بن مالك » هكذا أطلق فى معظم الروايات ، فقال الدمياطى ومن تبعه : هو ملبس مشكل ، وشرع الدمياطى فى بيانه ، ويغنى عن ذلك ماوقع فى رواية المستملى حيث قال عقب ذلك « وأبى بن كعب هو ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار ، فعمرو بن مالك يجمع حسان وأبا طلحة وأبيا » اه وقال أبو داود فى السنن : بلغنى عن محمد بن عبد الله الانصارى أنه قال « أبو طلحة هو زيد بن سهل » فساق نسبه ونسب حسان بن ثابت وأبى بن كعب كما تقدم ، ثم قال الانصارى : فبين أبى طلحة وأبى بن كعب ستة آباء ، قال « وعمرو بن مالك يجمع حسانا وأبيا وأبا طلحة » فظهر من هذا أن الذى وقع فى البخارى من كلام شيخه الانصارى والله أعلم . وذكر محمد بن الحسن ابن زبالة فى « كتاب المدينة » من مرسل أبى بكر بن حزم زيادة على مافى حديث أنس ولفظه « ان أبا طلحة تصدق بماله وكان موضعه قصر بنى حديلة ، فدفعه الى رسول الله فرده على أقاربه أبى بن كعب وحسان بن ثابت وثبيط بن جابر وشداد بن أوس أو ابنه أوس بن ثابت فتقاوموه ، فصار لحسان ، فباعه من معاوية بمائة ألف فابتنى قصر بنى حديلة فى موضعها اه . وجد ثبيط بن جابر مالك بن عدى بن زيد مناة بن عدى بن مالك بن النجار يجتمع مع أبى بن كعب فى مالك بن النجار ، فهو أبعد من أبى بن كعب بواحد » وابن زبالة ضعيف فلا يحتج بما ينفرد به فكيف اذا خالف ، وملخص ذلك أن أحد الرجلين اللذين خصهما أبو طلحة بذلك أقرب اليه من الآخر فحسان يجتمع معه فى الاب الثالث وأبى يجتمع معه فى الاب السادس ، فلو كانت الأقربية معتبرة لخص بذلك حسان بن ثابت دون غيره فدل على أنها غير معتبرة ، وانما قال أنس « لانهما كانا أقرب اليه منى » لان الذى يجمع أبا طلحة وأنسا النجار لانه من بنى عدى بن النجار وأبو طلحة وأبى بن كعب كما تقدم من بنى مالك بن النجار فلهذا كان أبى ابن كعب أقرب الى أبى طلحة من أنس ، ويحتمل أن يكون أبو طلحة راعى فيمن أعطاه من قرابته الفقر لكن استثنى من كان مكتفيا ممن تجب عليه نفقته فلذلك لم يدخل أنسا فظن أنس أن ذلك لبعد قرابته منه ، والله أعلم . واستدل لاحمد بأن المراد بذى القربى فى قوله تعالى ﴿ وللرسول ولذى القربى ﴾ بنو هاشم وبنو المطلب لتخصيص النبى ﷺ إياهم بسهم ذى القربى وانما يجتمع مع بنى عبد المطلب فى الاب الرابع ، وتعقبه الطحاوى بأنه لو كان المراد ذلك لشرك معهم بنى نوفل وبنى عبد شمس لانهما ولدا عبد مناف كالمطلب وهاشم ، فلمـــا خص بنى هاشم وبنى المطلب دون بنى نوفل وعبد شمس دل على أن المراد بسهم ذوى القربى دفعه لناس مخصوصين يبذه النبى ﷺ بتخصيصه

بنى هاشم وبنى المطلب » فلا يقاس عليه من وقف أو أوصى لقرابته ، بل يحمل اللفظ على مطلقه وعمومه حتى يثبت مايقيده أو يخصصه والله أعلم . قوله (وقال بعضهم) هـــو قول أبي يوسف ومن والقه كما تقدم ، ثم ذكر المصنف قصة أبي طلحة من طريق إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس ، أوردها مختصرة ، وستأتى بتمامها فى « باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود » . قوله (وقال ابن عباس لما نزلت ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ جعل النبي ﷺ ينادى : يا بنى فهر ، يابنى عدى . لبطون من قريش) هكذا أورده مختصرا ، وقد وصله فى مناقب قريش وتفسير سورة الشعراء بتمامه من طريق عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وأورد فى آخر الجنائز طرفا منه فى قصة أبي لهب موصولة ، وسيأتى شرحه وشرح الذى بعده فى تفسير سورة الشعراء إن شاء الله تعالى . قوله (وقال أبو هريرة : لما نزلت ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ قال النبي ﷺ : يامعشر قريش) هو طرف من حديث وصله فى الباب الذى بعده

١١ - باب هل يَدخُلُ النساء والوَلَدُ فى الأقاربِ ؟

٢٧٥٣ — حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ عن الزُّهريّ قال أخبرَنى سعيدُ بنُ المسيِّبِ وأبو سَلمةَ بنُ عبد الرحمٰن أنّ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال « قام رسولُ اللهِ ﷺ حِينَ أنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ ﴿ وأنذِرْ عَشيرتَكَ الأقربين ﴾ قال : يا مَعشرَ قُريشٍ ـ أو كلمةً نحوَها ـ اشترُوا أنفُسَكم ، لا أغني عنكم منَ اللهِ شيئاً . يابني عبدِ مَنافٍ لا أغنِي عنكم منَ اللهِ شيئا . يا عباسُ بنَ عبدِ المُطَّلِبِ لا أغنِي عنكَ منَ اللهِ شيئا . يا صَفيَّةُ عمةَ رسولِ الله لا أغنِي عنكِ منَ اللهِ شيئا . ويا فاطمةُ بنتَ محمدٍ سَليني ما شِئتِ من مالى لا أغني عنكِ منَ اللهِ شيئاً »

تابعهُ أصبغُ عنِ ابنِ وَهبٍ عن يونُسَ عنِ ابنِ شِهابٍ

[الحديث ٢٧٥٣ ـ طرفاه فى : ٣٥٢٧ ، ٤٧٧١]

قوله (باب هل يدخل النساء والولد فى الاقارب) ؟ هكذا أورد الترجمة بالاستفهام لما فى المسألة من الاختلاف كما تقدم . ثم أورد فى الباب حديث أبى هريرة قال « قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله عز وجل ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ قال : يا معشر قريش ، أو كلمة نحوها » الحديث بطوله ، وموضع الشاهد منه قوله فيه « ويا صفية ويا فاطمة » فانه سوى ﷺ فى ذلك بين عشيرته فعممهم أولا ثم خص بعض البطون ، ثم ذكر عمه العباس وعمته صفية وابنته فدل على دخول النساء فى الأقارب وعلى دخول الفروع أيضا ، وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلما . ويحتمل أن يكون لفظ الأقربين صفة لازمة للعشيرة ، والمراد بعشيرته قومه وهم قريش ، وقد روى ابن مردويه من حديث عدى بن حاتم « أن النبي ﷺ ذكر قريشا فقال ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ يعنى قومه » وعلى هذا فيكون قد أمر بانذار قومه فلا يختص ذلك بالاقرب منهم دون الأبعد ، فلا حجة فيه فى مسألة الوقف لأن صورتها ما إذا وقف على قرابته أو على أقرب الناس اليه مثلا ، والآية تتعلق بانذار العشيرة فافترقا والله اعلم . وقال ابن المنير : لعله كان هناك قرينة فهم بها النبي ﷺ تعميم الإنذار فلذلك عمهم انتهى . ويحتمل ان يكون

أولا خص اتباعا بظاهر القرابة ثم عم لما عنده من الدليل على التعميم لكونه أرسل الى الناس كافة. (تنبيه): يجوز في ياعباس وفي ياصفية وفي يا فاطمة الضم والنصب. قوله (تابعه أصبغ عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب) وصله الذهلي في «الزهريات» عن أصبغ، وهو عند مسلم عن حرملة عن ابن وهب

١٢ - باب هل يَنتَفِعُ الواقِفُ بِوَقفِهِ؟

وقد اشترَطَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه: لاجُناحَ على مَن وَلِيَهُ أن يأكلُ منها. وقد يَلِي الواقفُ وغيرُهُ

وكذلكَ كلُّ مَن جَعَلَ بَدَنَةً أو شيئاً للهِ فلهُ أن يَنتَفِعَ بِها كما ينتفعُ بِها غيرُهُ وإن لم يَشتَرِطْ

٢٧٥٤ - حدثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن قَتادةَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه «أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجُلاً يَسوقُ بَدَنةً فقال له: ارْكَبْها، فقال: يارسولَ اللهِ إنها بَدَنةٌ، قال - في الثالثةِ أو في الرابعةِ - أركَبْها وَيْلَكَ - أو وَيحَكَ»

٢٧٥٥ - حدثنا اسماعيلُ حدَّثَنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عن الأعرَجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه «انّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجُلاً يَسوقُ بدَنةً فقال: ارْكَبْها، قال: يارسولَ اللهِ إنّها بَدَنة، قال: اركَبْها ويلَكَ. في الثانيةِ أو في الثالثة»

قوله (باب هل ينتفع الواقف بوقفه) أي بأن يقف على نفسه ثم على غيره، أو بأن يشرط لنفسه من المنفعة جزءاً معينا، أو يجعل للناظر على وقفه شيئا ويكون هو الناظر؟ وفي هذا كله خلاف، فاما الوقف على النفس فسيأتي البحث فيه في «باب الوقف كيف يكتب»، وأما شرط شيء من المنفعة فسيأتي في «باب قوله تعالى وابتلوا اليتامى»، وأما ما يتعلق بالنظر فأذكره هنا. ووقع قبل الباب في «المستخرج» لابي نعيم «كتاب الاوقاف، باب هل ينتفع الواقف بوقفه»، ولم أر ذلك لغيره. قوله (وقد اشترط عمر الخ) هو طرف من قصة وقف عمر، وقد تقدمت موصولة في آخر الشروط، وقوله «وقد يلي الواقف وغيره الخ». هو من تفقه المصنف، وهو يقتضي أن ولاية النظر للواقف لانزاع فيها، وليس كذلك وكأنه فرعه على المختار عنده، وإلا فعند المالكية أنه لايجوز، وقيل ان دفعه الواقف لغيره ليجمع غلته ولا يتولى تفرقتها إلا الواقف جاز، قال ابن بطال: وانما منع مالك من ذلك سدا للذريعة لئلا يصير كأنه وقف على نفسه، أو يطول العهد فينسى الوقف، أو يفلس الواقف فيتصرف فيه لنفسه، أو يموت فيتصرف فيه ورثته، وهذا لايمنع الجواز إذا حصل الأمن من ذلك، لكن لايلزم من أن النظر يجوز للواقف أن ينتفع به. نعم إن شرط ذلك جاز على الراجح، والذي احتج به المصنف من قصة عمر ظاهر في الجواز، ثم قواه بقوله «وكذلك كل من جعل بدنة أو شيئا لله فله أن ينتفع به كما ينتفع غيره وان لم يشترطه» ثم أورد حديثي أنس وأبي هريرة في قصة الذي ساق البدنة وأمره ﷺ بركوبها، وقد قدمت الكلام عليه في الحج مستوفى وبينت هناك من أجاز ذلك مطلقا ومن منع ومن قيد بالضرورة والحاجة، وقد تمسك به من أجاز الوقف على النفس من جهة أنه إذا جاز له الانتفاع بما أهداه بعد خروجه عن ملكه بغير شرط فجوازه بالشرط أولى، وقد اعترضه ابن

المنير بأن الحديث لايطابق الترجمة إلا عند من يقول : ان المتكلم داخل فى عموم خطابه ، وهى من مسائل الخلاف فى الاصول ، قال : والراجح عند المالكية تحكيم العرف حتى يخرج غير المخاطب من العموم بالقرينة . وقال ابن بطال : لايجوز للواقف أن ينتفع بوقفه لأنه أخرجه لله وقطعه عن ملكه فانتفاعه بشىء منه رجوع فى صدقته ، ثم قال : وانما يجوز له ذلك إن شرطه فى الوقف أو افتقر هو أو ورثته انتهى . والذى عند الجمهور جواز ذلك إذا وقفه على الجهة العامة دون الخاصة كما سيأتى فى أواخر كتاب الوصايا فى ترجمة مفردة ، ومن فروع المسألة : لو وقف على الفقراء مثلا ثم صار فقيرا أو أحد من ذريته هل يتناول ذلك ؟ والمختار أنه يجوز بشرط أن لايختص به لئلا يدعى أنه ملكه بعد ذلك

١٣ - باب إذا وَقَفَ شيئاً قبلَ أن يَدفَعَهُ إلى غيرِهِ فهو جائز

لأن عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ أوقفَ فقال : لاجُناحَ على مَن وَلِيَهُ أن يأكلَ ، ولم يَخُصَّ إن وَلِيَهُ عمرُ أو غيرُه وقال النبيُّ ﷺ لأبي طلحةَ « أرى أن تجعلَها فى الأقربينَ ، فقال : أفعَلُ ، فقسَمَها فى أقاربِهِ وبنى عمِّهِ »

قوله (باب إذا وقف شيئا قبل أن يدفعه الى غيره فهو جائز) أى صحيح وهو قول الجمهور ، وعن مالك لايتم الوقف الا بالقبض ، وبه قال محمد بن الحسن والشافعى فى قول ، واحتج الطحاوى للصحة بأن الوقف شبيه بالعتق لاشتراكهما فى أنهما تمليك لله تعالى فينفذ بالقول المجرد عن القبض ، ويفارق الهبة فى أنها تمليك لآدمى فلا تتم إلا بقبضه ، واستدل البخارى فى ذلك بقصة عمر فقال : لأن عمر أوقف وقال « لاجناح على من وليه أن يأكل » ولم يخص إن وليه عمر أو غيره ، وفى وجه الدلالة منه غموض ، وقد تعقب بأن غاية ماذكر عن عمر هو أن كل من ولى الوقف أبيح له التناول ، وقد تقدم ذلك فى الترجمة التى قبلها ، ولا يلزم من ذلك أن كل أحد يسوغ له أن يتولى الوقف المذكور ، بل الوقف لا بد له من متول : فيحتمل أن يكون صاحبه ويحتمل أن يكون غيره فليس فى قصة عمر مايعين أحد الاحتمالين ، والذى يظهر أن مراده أن عمر لما وقف ثم شرط لم يأمره النبى ﷺ بإخراجه عن يده فكان تقريره لذلك دالا على صحة الوقف وان لم يقبضه الموقوف عليه ، وأما ما زعمه ابن التين من أن عمر دفع الوقف لحفصة فردود كما سأوضحه فى « باب الوقف كيف يكتب » ان شاء الله تعالى . (تنبيه) : قوله « أوقف كذا ثبت للاكثر وهى لغة نادرة ، والفصيح المشهور « وقف » بغير ألف ، ووهم من زعم أن أوقف لحن ، قال ابن التين قد ضرب على الالف فى بعض النسخ ، واسقاطها صواب ، قال : ولايقال أوقف الا لمن فعل شيئا ثم نزع عنه . قوله (وقال النبى ﷺ لابى طلحة : أرى أن تجعلها فى الاقربين) الحديث تقدم موصولا قريبا ، وهذا لفظ إسحق بن أبى طلحة ، قال الداودى : ما استدل به البخارى على صحة الوقف قبل القبض من قصة عمر وأبى طلحة للشىء على ضده وتمثيله بغير جنسه ودفع للظاهر عن وجهه ، لانه هو روى أن عمر دفع الوقف لابنته ، وأن أبا طلحة دفع صدقته إلى أبى بن كعب وحسان ، وأجاب ابن التين بأن البخارى إنما أراد أن النبى ﷺ أخرج عن أبى طلحة ملكه بمجرد قوله « هى لله صدقة » ولهذا يقول مالك : ان الصدقة تلزم بالقول وان كان يقول إنها لاتتم إلا بالقبض ، نعم استدلاله بقصة عمر معترض وانتقاد الداودى صحيح انتهى ، وقد قدمت توجيهه ، وأما ابن بطال فنازع فى الاستدلال بقصة أبى طلحة بأنه يحتمل أن تكون خرجت من يده ويحتمل أنها استمرت فلا دلالة فيها

وأجاب ابن المنير بأن أبا طلحة أطلق صدقة أرضه وفوض الى النبي ﷺ مصرفها ، فلما قال له « أرى أن تجعلها فى الأقربين » ففوض له قسمتها بينهم صار كأنه أقرها فى يده بعد أن مضت الصدقة . قلت : وسيأتى التصريح بأن أبا طلحة هو الذى تولى قسمتها وبذلك يتم الجواب ، وقد باشر أبو طلحة تعيين مصرفها تفصيلا ، فان النبي ﷺ وان كان عين له جهة المصرف لكنه أجمل فاقتصر على الأقربين ، فلما لم يمكن أبا طلحة أن يعم بها الأقربين لانتشارهم اقتصر على بعضهم فخص بها من اختار منهم

١٤ - **باب** إذا قال : داري صَدَقَةٌ لله ، ولم يُبيِّنْ للفُقَراءِ أو غيرِهم فهو جائز ، ويُعْطيها للأقربينَ أو حيثُ أراد . قال النبيُّ ﷺ لأبي طلحةَ حينَ قال أحبُّ أموالي إليَّ بيرحاء وإنها صدَقةٌ لله ، فأجازَ النبيُّ ﷺ ذلكَ . وقال بعضُهم : لايجوزُ حتى يُبيِّنَ لِمن ، والأوَّلُ أصحُّ

قوله (باب اذا قال دارى صدقة لله ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز ، ويعطيها للاقربين أو حيث أراد) أى تتم الصدقة قبل تعيين جهة مصرفها ثم يعين بعد ذلك فيما شاء . **قوله** (قال النبي ﷺ لابى طلحة الخ) هو من سياق إسحق بن أبى طلحة أيضا ، وقوله (فأجاز النبي ﷺ ذلك) هو من تفقه المصنف . وقوله (وقال بعضهم لايجوز حتى يبين لمن) أى حتى يعين ، وسيأتى بيانه فى الباب الذى يليه

١٥ - **باب** إذا قال أرضِي أو بُستاني صدَقةٌ لله عن أمِّي فهو جائز ، وإن لم يُبيِّنْ لِمَن ذلك

٢٧٥٦ - **حدثنا** محمدٌ أخبرَنا مَخلَدُ بنُ يَزيدَ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرَني يعلى أنهُ سَمِعَ عِكرِمةَ يقول : أنبأنا ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ سَعدَ بنَ عُبادةَ رضيَ اللهُ عنه تُوُفِّيَتْ أمُّهُ وهو غائبٌ عنها فقال : يارسولَ الله إنَّ أمِّي تُوُفِّيَتْ وأنا غائبٌ عنها ، أيَنفَعُها شيءٌ إنْ تَصدَّقتُ بهِ عنها ؟ قال : نعم . قال : فاني أُشهِدُكَ أنَّ حائطِيَ المِخْرافَ صدَقةٌ عليها »

[الحديث ٢٧٥٦ طرفاه - فى : ٢٧٦٢ ، ٢٧٧٠]

قوله (باب إذا قال أرضى أو بستانى صدقة لله عن أمى فهو جائز ، وان لم يبين لمن ذلك) فهذه الترجمة أخص من التى قبلها ، لأن الأولى فيما إذا لم يعين المتصدق عنه ولا المتصدق عليه ، وهذه فيما إذا عين المتصدق عنه فقط ، قال ابن بطال : ذهب مالك الى صحة الوقف وان لم يعين مصرفه ، ووافقه أبو يوسف ومحمد والشافعى فى قول ، قال ابن القصار : وجهه أنه إذا قال وقف أو صدقة فانما أراد به البر والقربة ، وأولى الناس ببره أقاربه ولاسيما إذا كانوا فقراء ، وهو كمن أوصى بثلث ماله ولم يعين مصرفه فانه يصح ويصرف فى الفقراء . والقول الآخر للشافعى أن الوقف لايصح حتى يعين جهة مصرفه والا فهو باق على ملكه ، وقال بعض الشافعية : إن قال وقفته وأطلق فهو محل الخلاف ، وان قال وقفته لله خرج عن ملكه جزما ، ودليله قصة أبى طلحة . **قوله** (حدثنا محمد) كذا للأكثر غير منسوب ، وفى رواية أبى ذر وابن شبويه « حدثنا محمد بن سلام » . **قوله** (أخبرنى يعلى) هو ابن مسلم

سماه عبد الرزاق فى روايته عن ابن جريج عنه ، وهو مكى أصله من البصرة ، ووهم الطرقى فى زعمه أنه ابن حكيم ، وليس ليعلى بن مسلم عن عكرمة فى البخارى سوى هذا الموضع ، ورجال الاسناد ما بين مكى وبصرى . قوله (إن سعد بن عبادة) هو الانصارى الخزرجى سيد الخزرج ، وسيأتى بعد أبواب من هذا الوجه « ان سعد بن عبادة أخى بنى ساعدة » وبنو ساعدة بطن من الخزرج شهير . قوله (توفيت أمه وهو غائب عنها) هى عمرة بنت مسعود ، وقيل سعد بن قيس بن عمرو أنصارية خزرجية ، ذكر ابن سعد أنها أسلمت وبايعت وماتت سنة خمس والنبي ﷺ فى غزوة دومة الجندل وابنها سعد بن عبادة معه ، قالا فلما رجعوا جاء النبي ﷺ فصلى على قبرها ، وعلى هذا فهذا الحديث مرسل صحابى لان ابن عباس كان حينئذ مع أبويه بمكة ، والذى يظهر أنه سمعه من سعد بن عبادة كما سأبينه بعد ثلاثة أبواب . قوله (المخراف) بكسر أوله وسكون المعجمة وآخره فاء أى المكان المثمر ، سمى بذلك لما يخرف منه أى يجنى من الثمرة ، تقول شجرة مخراف ومثمار قاله الخطابى ، ووقع فى رواية عبد الرزاق « المخرف » بغير ألف وهو اسم الحائط المذكور ، والحائط البستان

١٦ - باب إذا تَصدَّقَ أو وقفَ بعضَ رَقيقهِ أو دَوابِّهِ فهو جائز

٢٧٥٧ - حدثنا يحيىٰ بنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ قال أخبرَني عبدُ الرحمٰنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ كَعبِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه : قلتُ يارسول اللهِ ، إنَّ مِن توبَتي أن أنخَلِعَ مِن مالي صدَقةً إلى اللهِ وإلى رسولهِ ﷺ ، قال : أمسِكْ عليكَ بعضَ مالِكَ فهوَ خيرٌ لك . قلتُ : أمسِكُ سَهمِي الذي بخَيبَرَ »

[الحديث ٢٧٥٧ _ أطرافه فى : ٢٩٤٧ ، ٢٩٤٨ ، ٢٩٤٩ ، ٢٩٥٠ ، ٣٠٨٨ ، ٣٥٥٦ ، ٣٨٨٩ ، ٣٩٥١ ، ٤٤١٨ ، ٤٦٧٣ ، ٤٦٧٦ ، ٤٦٧٧ ، ٤٦٧٨ ، ٦٢٥٥ ، ٦٦٩٠ ، ٧٢٢٥]

قوله (باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز) هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول ، والمخالف فيه أبو حنيفة ، ويؤخذ منها جواز وقف المشاع ، والمخالف فيه محمد بن الحسن لكن خص المنع بما يمكن قسمته ، واحتج له الجورى بضم الجيم وهو من الشافعية بأن القسمة بيع وبيع الوقف لا يجوز ، وتعقب بأن القسمة افراز فلا محذور ، ووجه كونه يؤخذ منه وقف المشاع ووقف المنقول هو من قوله « أو بعض رقيقه أو دوابه » فانه يدخل فيه ما اذا وقف جزءا من العبد أو الدابة أو وقف أحد عبديه أو فرسيه مثلا فيصح كل ذلك عند من يجيز وقف المنقول ويرجع اليه فى التعيين . قوله (قلت يارسول الله ان من توبتى الخ) هذا طرف من حديث كعب بن مالك فى قصة تخلفه عن غزوة تبوك ، وسيأتى الحديث بطوله فى كتاب المغازى مع استيفاء شرحه . وشاهد الترجمة منه قوله « أمسك عليك بعض مالك » فانه ظاهر فى أمره باخراج بعض ماله وامساك بعض ماله من غير تفصيل بين أن يكون مقسوما أو مشاعا ، فيحتاج من منع وقف المشاع الى دليل المنع والله أعلم . واستدل به على كراهة التصدق بجميع المال ، وقد تقدم البحث فيه فى كتاب الزكاة ، ويأتى شيء منه فى كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى

١٧ - باب مَن تصدَّقَ الى وَكيلِهِ ثمَّ ردَّ الوكيلُ إليه

٢٧٥٨ - وقال إسماعيلُ: أخبرَني عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي سَلَمةَ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ لا أعلمُهُ إلاّ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال «لما نزَلَتْ ﴿لن تَنالوا البِرَّ حتى تُنفِقوا مما تُحِبُّون﴾ جاء أبو طلحةَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ يقولُ اللهُ تبارَكَ وتعالىٰ في كتابِهِ ﴿لَن تَنالوا البِرَّ حتى تُنفِقوا مما تُحِبُّون﴾ وإنَّ أحبَّ أموالي إليَّ بيرحاءُ - قال وكانت حَديقةً كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يدخُلُها ويَستظِلُّ بها ويَشرَبُ مِن مائها - فهيَ الى اللهِ عزَّ وجلَّ وإلى رسولِهِ ﷺ أرجو بِرَّهُ وذُخْرَهُ، فضَعْها أيْ رسولَ اللهِ حيثُ أراكَ اللهُ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: بَخْ يا أبا طلحةَ، ذلكَ مالٌ رابحٌ، قبِلْناهُ منكَ ورَدَدْناهُ عليك، فاجعَلْهُ في الأقربينَ. فتَصدَّقَ بهِ أبو طلحةَ على ذَوِي رَحِمِه. قال وكان منهم أُبَيٌّ وحسّانُ. قال وباعَ حسّانُ حِصَّتَهُ منهُ مِن مُعاويةَ فقيلَ لهُ: تَبيعُ صدَقةَ أبي طلحةَ؟ فقال: ألا أبيعُ صاعاً مِن تمرٍ بصاعٍ مِن دَراهِمَ؟ قال وكانت تلكَ الحديقةُ في موضعِ قصرِ بني حُدَيلةَ الذي بناهُ مُعاويةُ»

قوله (باب من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل اليه) هذه الترجمة وحديثها سقط من أكثر الاصول ولم يشرحه ابن بطال، وثبت في رواية أبي ذر عن الكشميهني خاصة، لكن في روايته «على وكيله» وثبتت الترجمة وبعض الحديث في رواية الحموي، وقد نوزع البخاري في انتزاع هذه الترجمة من قصة أبي طلحة، وأجيب بأن مراده أن أبا طلحة لما أطلق أنه تصدق وفوض الى النبي ﷺ تعيين المصرف وقال له النبي ﷺ «دعها في الاقربين» كان شبيها بما ترجم به، ومقتضى ذلك الصحة. قوله (وقال اسماعيل أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة) يعني الماجشون كذا ثبت في أصل أبي ذر، ووقع في الاطراف لابي مسعود وخلف جميعا أن اسماعيل المذكور هو ابن جعفر، وبه جزم أبو نعيم في «المستخرج» وقال: رأيته في نسخة أبي عمرو يعني الجيزي «قال اسماعيل بن جعفر» ولم يوصله أبو نعيم ولا الاسماعيلي، وزاد الطرقي في الاطراف أن البخاري أخرجه عن الحسن بن شوكر عن اسماعيل بن جعفر وانفرد بذلك فان الحسن بن شوكر لم يذكره أحد في شيوخ البخاري، وهو ثقة، وأبوه بالمعجمة وزن جعفر، وجزم المزي بأن اسماعيل هو ابن أبي أويس ولم يذكر لذلك دليلا، إلا أنه وقع في أصل الدمياطي بخطه في البخاري «حدثنا اسماعيل» فان كان محفوظا تعين أنه ابن أبي أويس والا فالقول ما قال خلف ومن تبعه، وعبد العزيز بن أبي سلمة وإن كان من أقران اسماعيل بن جعفر فلا يمتنع أن يروي اسماعيل عنه والله أعلم. وقد تقدمت الاشارة الى شيء من هذا في «باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه». قوله (عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة لا أعلمه إلا عن أنس) كذا وقع عند البخاري، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» فقال: روى هذا الحديث عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك، فذكره بطوله جازما، والذي يظهر أن الذي

قال «لا أعلمه إلا عن أنس» هو البخارى. قوله (لما نزلت ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ جاء أبو طلحة) زاد ابن عبد البر «ورسول الله ﷺ على المنبر» قال «وكانت دار أبى جعفر والدار التى تليها الى قصر بنى حديلة حوائط لأبى طلحة، قال وكان قصر بنى حديلة حائطا لأبى طلحة يقال لها بيرحاء» فذكر الحديث، ومراده بدار أبى جعفر التى صارت اليه بعد ذلك وعرفت به، وهو أبو جعفر المنصور الخليفة المشهور العباسى، وأما قصر بنى حديلة وهو بالمهملة مصغر، ووهم من قاله بالجيم فنسب اليهم القصر بسبب المجاورة، وإلا فالذى بناه هو معاوية ابن أبى سفيان؛ وبنو حديلة بالمهملة مصغر بطن من الانصار وهم بنو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار وكانوا بتلك البقعة فعرفت بهم، فلما اشترى معاوية حصة حسان بنى فيها هذا القصر فعرف بقصر بنى حديلة ذكر ذلك عمرو ابن شبة وغيره فى «أخبار المدينة» قالوا وبنى معاوية القصر المذكور ليكون له حصنا لما كانوا يتحدثون به بينهم مما يقع لبنى أمية أى من قيام أهل المدينة عليهم، قال أبو غسان المدنى: وكان لذلك القصر بابان أحدهما شارع على خط بنى حديلة والآخر فى الزاوية الشرقية، وكان الذى ولى بناءه لمعاوية الطفيل بن أبىّ بن كعب انتهى، وأغرب الكرمانى فزعم أن معاوية الذى بنى القصر المذكور هو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار أحد أجداد أبى طلحة وغيره، وما ذكرته عمن صنف فى أخبار المدينة يرد عليه، وهم أعلم بذلك من غيرهم. قوله (وباع حسان حصته منه من معاوية) هذا يدل على أن أبا طلحة ملكهم الحديقة المذكورة ولم يقفها عليهم، إذ لو وقفها ماساغ لحسان أن يبيعها، فيعكر على من استدل بشىء من قصة أبى طلحة فى مسائل الوقف إلا فيما لا تخالف فيه الصدقة الوقف، ويحتمل أن يقال شرط أبو طلحة عليهم لما وقفها عليهم أن من احتاج الى بيع حصته منهم جاز له بيعها، وقد قال بجواز هذا الشرط بعض العلماء كعلى وغيره والله أعلم. ووقع فى «أخبار المدينة لمحمد بن الحسن المخزومى» من طريق أبى بكر بن حزم أن ثمن حصة حسان مائة الف درهم قبضها من معاوية بن أبى سفيان

١٨ ـ باب قولِ اللهِ عزَّ وجلّ ﴿وإذا حَضَرَ القِسمةَ أُولو القُربى واليتامى والمساكينُ فارزُقوهم منه﴾

٢٧٥٩ ـ حدثنا محمدُ بنُ الفضلِ أبو النُّعمانِ حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن أبى بِشرٍ عن سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «إنّ ناساً يَزعُمونَ أنّ هذهِ الآيةَ نُسِخَت، ولا واللهِ ما نُسِخَت، ولكنّها مما تَهاوَنَ الناسُ، هُما واليانِ: والٍ يَرِثُ وذاكَ الذى يَرزُق، ووالٍ لا يَرِث فذاكَ الذى يقولُ بالمعروف، يقول لا أملِكُ لكَ أن أُعطيَك»

[الحديث ٢٧٥٩ ـ طرفه فى: ٤٥٧٦]

قوله (باب قول الله عز وجل ﴿وإذا حضر القسمة﴾ الآية) ذكر فيه حديث ابن عباس قال «ان ناسا يزعمون أن هذه الآية نسخت» الحديث، وسيأتى الكلام عليه فى التفسير، وذكر من أراد ابن عباس بقوله «ان ناسا يزعمون» وأن منهم عائشة رضى الله عنها، وغير ذلك من الاقوال فى دعوى كونها محكمة أو منسوخة

١٩ ـ باب ما يُستَحبُّ لِمَن تُوُفِّىَ فُجاءةً أن يتصدّقوا عنه، وقضاءِ النُّذورِ عن الميّتِ

٢٧٦٠ ـ حدثنا إسماعيلُ قال حدّثنى مالكٌ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها «أنّ رجلاً

قال للنبيِّ ﷺ : إنَّ أمي افتُلِتَت نَفسُها ، وأُراها لو تَكلَّمتْ تصدَّقَت ، أفأتصدَّقُ عنها ؟ قال : نعم ، تصدَّقَ عنهـــا »

٢٧٦١ — حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ سعدَ بنَ عُبادةَ رضيَ اللهُ عنهُ استَفتَى رسولَ اللهِ ﷺ فقال إنَّ أمي ماتَتْ وعلَيها نَذْرٌ ، فقال : اقضِهِ عنها »

[الحديث ٢٧٦١ ـ طرفاه في : ٦٦٩٨ ، ٦٩٥٩]

قوله (باب مايستحب لمن توفى فجاءة) بضم الفاء وبالجيم الخفيفة والمد ، ويجوز فتح الفاء وسكون الجيم بغير مد (أن يتصدقوا عنه ، وقضاء النذور عن الميت) أورد فيه حديث عائشة « أن رجـــلا قال : ان أمي افتلتت نفسها » وحديث ابن عباس « ان سعد بن عبادة قال إن أمي ماتت وعليها نذر » وكأنه رمز إلى أن المبهم فى حديث عائشة هو سعد بن عبادة ، وقد تقدم حديث ابن عباس فى قصة سعد بن عبادة بلفظ آخر . ولا تنافى بين قوله « ان أمي ماتت وعليها نذر » وبين قوله « ان أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها شيء ان تصدقت به عنها » لاحتمال أن يكون سأل عن النذر وعن الصدقة عنها ، وبين النسائى من وجه آخر جهة الصدقة المذكورة فأخرج من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قال « قلت يا رسول الله إن أمي ماتت ، أفأتصدق عنها ؟ قال : نعم . قلت : فأى الصدقة أفضل ؟ قال : سقي المـــاء » وأخرجه الدارقطنى فى « غرائب مالك » من طريق حماد بن خالد عنه باسناد الحديث الثانى فى هذا الباب لكن بلفظ « ان سعدا قال : يا رسول الله أتنتفع أمي إن تصدقت عنها وقد ماتت ؟ قال نعم . قال فما تأمرنى ؟ قال اسق الماء » والمحفوظ عن مالك ماوقع فى هذا الباب والله أعلم ، وقد تقدمت تسمية أم سعد قريبا . قوله (افتلتت) بضم المثناة بعد الفاء الساكنة وكسر اللام أى أخذت فلتة أى بغتة ، وقوله (نفسها بالضم على الأشهر ، وبالفتح أيضا وهو موت الفجأة ، والمراد بالنفس هنا الروح . قوله (وأراها لو تكلمت تصدقت) بضم همزة « أراها » وقد تقدم فى الجنائز من وجه آخر عن هشام بلفظ « وأظنها » وهو يشعر بأن رواية ابن القاسم عن مالك عند النسائى بلفظ « وانها لو تكلمت » تصحيف وظاهره أنها لم تتكلم فلم تتصدق ، لكن فى الموطأ عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده قال « خرج سعد بن عبادة مع النبي ﷺ فى بعض مغازيه وحضرت أمه الوفاة بالمدينة ، فقيل لها أوصي ، فقالت : فيم أوصي ؟ المال مال سعد ، فتوفيت قبل أن يقدم سعد » فذكر الحديث ، فان أمكن تأويل رواية الباب بأن المراد أنها لم تتكلم أى بالصدقة « ولو تكلمت لتصدقت » أى فكيف أمضي ذلك ؟ أو يحمل على أن سعدا ما عرف بما وقع منها ، فان الذى روى هذا الكلام فى الموطأ هو سعيد بن سعد بن عبادة أو ولده شرحبيل مرسلا ، فعلى التقديرين لم يتحد راوى الاثبات وراوى النفى فيمكن الجمع بينهما بذلك والله أعلم . قوله (أفأتصدق عنها) فى الرواية المتقدمة فى الجنائز « فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم » ولبعضهم « أتصدق عليها أو أصرفه على مصلحتها » . قوله (ان سعد بن عبادة) كذا رواه مالك وتابعه الليث وبكر بن وائل وغيرهما عن الزهرى ، وقال سليمان بن كثير عن الزهرى عن عبيد

الله عن ابن عباس عن سعد بن عبادة « انه استفتى » جعله من مسند سعد ، أخرج جميع ذلك النسائى ، وأخرجه أيضا من رواية الأوزاعى ومن رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن الزهرى على الوجهين ، وقد قدمت أن ابن عباس لم يدرك القصة ، فتعين ترجيح رواية من زاد فيه « عن سعد بن عبادة » ويكون ابن عباس قد أخذه عنه ، ويحتمل أن يكون أخذه عن غيره ويكون قول من قال « عن سعد بن عبادة » لم يقصد به الرواية ، وانما أراد عن قصة سعد بن عبادة فتتحد الروايتان . **قوله** (وعليها نـــذر ، فقال : اقضه عنها) فى رواية قتيبة عن مالك « لم تقضه » وفى رواية سليمان بن كثير المذكورة « أفيجزئ عنها أن أعتق عنها ؟ قال : أعتق عن أمك » فأفادت هذه الرواية بيان ماهو النذر المذكور ، وهو أنها نذرت أن تعتق رقبة فماتت قبل أن تفعل ، ويحتمل أن تكون نذرت نذرا مطلقا غير معين فيكون فى الحديث حجة لمن أفتى فى النذر المطلق بكفارة يمين ، والعتق أعلى كفارات الأيمان ، فلذلك أمره أن يعتق عنها . وحكى ابن عبد البر عن بعضهم أن النذر الذى كان على والدة سعد صيام ، واستند إلى حديث ابن عباس المتقدم فى الصوم « أن رجلا قال : يارسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم » الحديث ، ثم رده بأن فى بعض الروايات عن ابن عباس « جاءت امرأة فقالت : ان أختى ماتت » . قلت : والحق انها قصة أخرى ، وقد أوضحت ذلك فى كتاب الصيام . وفى حديث الباب من الفوائد : جواز الصدقة عن الميت ، وأن ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة اليه ولا سيما إن كان من الولد ، وهو مخصص لعموم قوله تعالى ﴿ وأن ليس للانسان إلا ماسعى ﴾ ويلتحق بالصدقة العتق عنه عند الجمهور خلافا للمشهور عند المالكية ، وقد اختلف فى غير الصدقة من أعمال البر هل تصل إلى الميت كالحج والصوم ؟ وقد تقدم شىء من ذلك فى الصيام . وفيه أن ترك الوصية جائز لانه ﷺ لم يذم أم سعد على ترك الوصية قاله ابن المنذر ، وتعقب بأن الانكار عليها قد تعذر لموتهـــا وسقط عنها التكليف ، وأجيب بأن فائدة انكار ذلك لو كان منكرا ليتعظ غيرها ممن سمعه ، فلما أقر على ذلك دل على الجواز . وفيه ماكان الصحابة عليه من استشارة النبى ﷺ فى أمور الدين ، وفيه العمل بالظن الغالب ، وفيه الجهاد فى حياة الأم وهو محمول على أنه استأذنها ، وفيه السؤال عن التحمل والمسارعة الى عمل البر والمبادرة الى بر الوالدين ، وأن اظهار الصدقة قد يكون خيرا من إخفائها وهو عند اغتنام صدق النية فيه ، وأن للحاكم تحمل الشهادة فى غير مجلس الحكم ، نبه على أكثر ذلك أبو محمد بن أبى جمرة رحمه الله تعالى ، وفى بعضه نظر لايخفى ، وكلامه على أصل الحديث وهو فى الباب الذى يليه أبسط من هذا الباب

٢٠ - بابُ الإشهادِ فى الوَقفِ والصدَقةِ

٢٧٦٢ - حدثنا إبراهيمُ بنُ موسى أخبرَنا هشامُ بنُ يوسُفَ أنَّ ابن جُرَيجٍ أخبرَهم قال أخبرَنى يَعلَى أنه سمعَ عِكرِمةَ مَولىٰ ابنِ عبَّاسٍ يقول « أنبأَنا ابنُ عباسٍ أنَّ سعدَ بنَ عُبادةَ رضيَ اللهُ عنه - أخا بنى ساعدةَ - تُوُفِّيَتْ أمُّهُ وهو غائبٌ ، فأتى النبيَّ ﷺ فقال : يارسولَ اللهِ ، إنَّ أمّى تُوُفِّيَت وأنا غائبٌ عنها ، فهل ينفَعُها شىءٌ إن تصدَّقتُ بهِ عنها ؟ قال : نعم . قال : فانى أُشهِدُكَ أنَّ حائطيَ المِخرافَ صدقةٌ عليها »

قوله (باب الاشهاد فى الوقف والصدقة) أورد فيه حديث ابن عباس المذكور آنفا لقوله فيه « أشهدك أن حائطي المخراف صدقة ، وألحق المصنف الوقف بالصدقة ، لكن فى الاستدلال لذلك بقصة سعد نظر ، لان قوله « أشهدك » يحتمل إرادة الاشهاد المعتبر ويحتمل أن يكون معناه الإعلام ، واستدل المهلب للاشهاد فى الوقف بقوله تعالى (وأشهدوا إذا تبايعتم) قال فاذا أمر بالإشهاد فى البيع وله عوض فلأن يشرع فى الوقف الذى لاعوض له أولى . وقال ابن المنير : كأن البخاري أراد دفع التوهم عمن يظن أن الوقف من أعمال البر فيندب إخفاؤه ، فبين أنه يشرع إظهاره لأنه بصدد أن ينازع فيه ولا سيما من الورثة

٢١ - باب قولِ اللهِ تعالى [١٢-١٣ النساء]

﴿ وآتوا اليتامى أموالَهم ولا تتبدَّلوا الخبيثَ بالطَّيِّبِ ولا تأكلوا أموالَهم إلى أموالِكم إنَّهُ كانَ حُوباً كبيراً . وإنْ خِفتُم أنْ لا تُقسِطوا فى اليتامى فانكِحوا ما طابَ لكم منَ النساء ﴾

٢٧٦٣ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال « كان عُروةُ بنُ الزُّبيرِ يُحدِّثُ أنهُ سأَلَ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها ﴿ وإنْ خِفتُم أن لا تُقسِطوا فى اليتامى فانكحوا ماطابَ لكم منَ النساء ﴾ قالت : هيَ اليتيمةُ فى حَجرِ وليِّها ، فيرغَبُ فى جَمالِها ومالِها ، ويُريدُ أن يتزوَّجها بأدنى مِن سُنَّةِ نسائها ، فنُهوا عن نِكاحهنَّ الا أن يُقسِطوا لهنَّ فى إكمالِ الصَّداق ، وأُمِروا بنِكاحِ مَن سِواهنَّ منَ النساء، قالت عائشةُ : ثمَّ استفتى الناس رسولَ اللهِ ﷺ بعدُ ، فأنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ [١٢٧ النساء] : ﴿ ويستفتونكَ فى النساء قُلِ اللهُ يُفتيكم فيهنَّ ﴾ قالت : فبيَّنَ الله فى هٰذهِ أنَّ اليتيمةَ إذا كانت ذاتَ جَمالٍ ومالٍ رغبوا فى نكاحِها ولم يُلحِقوها بسُنَّتِها بإكمالِ الصَّداق ، فاذا كانت مرغوبةً عنها فى قلة المالِ والجمال تركوها والتمسوا غيرَها منَ النساء . قال فكما يترُكونها حينَ يرغبون عنها فليس لهم أن يَنكِحوها إذا رَغبوا فيها إلا أن يُقسطوا لها الأوفى منَ الصَّداق ويُعطوها حقَّها »

قوله (باب قوله عز وجل : وآتوا اليتامى أموالهم ، ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ، ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم - إلى قوله - فانكحوا ماطاب لكم من النساء) أورد فيه حديث عائشة فى تفسير قوله تعالى (وان خفتم أن لاتقسطوا فى اليتامى) وفى تفسير قوله تعالى (ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن) وسيأتى الكلام على هذا الحديث مستوفى فى التفسير ، وقد أغفل المزى عزو هذا الحديث الى كتاب الوصايا

٢٢ - باب قولِ الله تعالى [٦ النساء] : ﴿ وابتَلوا اليَتامى حتَّى إذا بلَغوا النكاحَ فإنْ آنستُم منهم رُشداً فادفَعوا إليهم أموالَهم ولا تأكلوها إسرافاً وبِداراً أن يَكبَروا ، ومَن كان غَنيّاً فليَستعفِفْ ، ومَن كان فَقيراً فلْيأكلْ بالمعروف ، فاذا دَفعتم إليهم أموالَهم فأشهدوا عليهم ، وكفى باللهِ حَسيبا . للرِّجالِ نَصيبٌ مما تَركَ الوالدانِ والأقرَبونَ مما قلَّ منهُ أو كثُرَ نَصيباً مَفروضا ﴾ . حَسيبا يعني كافياً

قوله (باب قول الله تعالى : وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم) ساق فى رواية الاصيلى وكريمة الى قوله ﴿ نصيبا مفروضا ﴾ وأما فى رواية أبى ذر فقال بعد قوله ﴿ رشدا ﴾ : إلى قوله ﴿مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا﴾ . قوله (حسيبا يعنى كافيا) كذا للاكثر ، وسقط «يعنى» لابى ذر . قال ابن التين : فسره غيره عالما وقيل محاسبا وقيل مقتدرا ، وفى تفسير الطبرى عن السدى ﴿ وكفى بالله حسيبا ﴾ أى شهيدا

باب وما للوَصىِّ أن يَعمَلَ فى مالِ اليتيمِ وما يأكلُ منهُ بقَدْرِ عُمالتِه

٢٧٦٤ — حدثنا هارونُ بنُ الأشعَثِ حدَّثَنا أبو سعيدٍ مولى بنى هاشمٍ حدَّثَنا صَخرُ بنُ جُوَيرِيةَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما « أنَّ عمرَ تَصدَّقَ بمالٍ لهُ على عهدِ رسول اللهِ ﷺ - وكان يُقالُ لهُ ثَمغٌ ، وكان نَخلاً - فقال عمرُ : يارسولَ اللهِ إنى استَفَدتُ مالاً وهوَ عندى نفيسٌ فأردتُ أن أتصدَّقَ بهِ ، فقال النبىُّ ﷺ : تَصدَّقْ بأصلهِ ، لايُباعُ ولا يوهَبُ ولا يورَث ، ولكن يُنفَقُ ثَمرُهُ . فتصدَّقَ بهِ عمرُ ، فصدَقَتُهُ تلكَ فى سَبيلِ اللهِ وفى الرِّقابِ والمساكينِ والضَّيفِ وابنِ السبيلِ ولِذى القُربى ، ولا جُناحَ على مَن وَلِيَهُ أن يأكلَ منهُ بالمعروف ، أو يُوكِلَ صَديقَهُ غيرَ مُتموِّلٍ بهِ »

٢٧٦٥ — حدثنا عُبَيدُ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا أبو أُسامةَ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها ﴿ ومَن كان غَنيًّا فلْيَستَعفِفْ ، ومَن كان فَقيراً فلْيأكلْ بالمعروف ﴾ قالت : أُنزِلَت فى والى اليتيمِ أن يُصيبَ من مالهِ إذا كان مُحتاجاً بقَدْرِ مالهِ بالمعروف »

قوله (وما للوصى أن يعمل فى مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته) كذا للاكثر ، وسقطت «ما» الأولى لابى ذر ، وهذه من مسائل الخلاف : فقيل يجوز للوصى أن يأخذ من مال اليتيم قدر عمالته وهو قول عائشة كما فى ثانى حديثى الباب وعكرمة والحسن وغيرهم ، وقيل لا يأكل منه إلا عند الحاجة . ثم اختلفوا فقال عبيدة بن عمرو وسعيد بن جبير ومجاهد : إذا أكل ثم أيسر قضى ، وقيل لا يجب القضاء ، وقيل ان كان ذهبا أو فضة لم يجز أن يأخذ منه شيئا إلا على سبيل القرض ، وان كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة ، وهذا أصح الأقوال عن ابن عباس ، وبه قال الشعبى وأبو العالية وغيرهما ، أخرج جميع ذلك ابن جرير فى تفسيره ، وقال هو بوجوب القضاء مطلقا وانتصر له ، ومذهب الشافعى يأخذ أقل الأمرين من أجرته ونفقته ولا يجب الرد على الصحيح ، وحكى ابن التين عن ربيعة أن المراد بالفقير والغنى فى هذه الآية اليتيم ، أى إن كان غنيا فلا يسرف فى الانفاق عليه ، وان كان فقيرا فليطعمه من ماله بالمعروف ، ولا دلالة فيها على الأكل من مال اليتيم أصلا والمشهور ماتقدم . ثم أورد المصنف فى الباب حديثين : أحدهما حديث عمر ، قوله (حدثنا هارون بن الأشعث) هو الهمدانى بسكون الميم أصله من الكوفة ثم سكن بخارى ، ولم يخرج عنه البخارى فى هذا الكتاب سوى هذا الموضع ، ووقع فى بعض الروايات

كرواية النسفي «حدثنا هارون» غير منسوب، فزعم ابن عدي أنه هارون بن يحيى المكي الزبيري ولم يعرف من حاله شيء، والمعتمد ماوقع عند أبي ذر وغيره منسوبا. قوله (تصدق بمال له) هو من إطلاق العام على الخاص لأن المراد بالمال هنا الأرض التي لها غلة. قوله (يقال له ثمغ) بفتح المثلثة وسكون الميم بعدها معجمة، ومنهم من فتح الميم حكاه المنذري، قال أبو عبيد البكري هي أرض تلقاء المدينة كانت لعمر. قلت: وسأذكر في «باب الوقف كيف يكتب» كيفية مصيره إلى عمر مع بيان الاختلاف في ذلك إن شاء الله تعالى. قوله (فصدقته تلك) كذا للكشميهني ولغيره «ذلك». قوله (ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف) قال المهلب: شبه البخاري الوصي بناظر الوقف، ووجه الشبه أن النظر الموقوف عليهم من الفقراء وغيرهم كالنظر لليتامى، وتعقبه ابن المنير بأن الواقف هو المالك لمنافع ماوقفه، فإن شرط لمن يلي نظره شيئا ساغ له ذلك، والموصى ليس كذلك لأن ولده يملكون المال بعده بقسمة الله لهم فلم يكن في ذاك كالواقف اه. ومقتضاه أن الموصى إذا جعل للوصي أن يأكل من مال الموصى عليهم لايصح ذلك، وليس كذلك بل هو سائغ إذا عينه، وإنما اختلف السلف فيما إذا أوصى ولم يعين للوصي شيئا هل له أن يأخذ بقدر عمله أم لا؟ وقال الكرماني: وجه المطابقة هو من جهة أن القصد أن الوصي يأخذ من مال اليتيم أجره بدليل قول عمر «لاجناح على من وليه أن يأكل بالمعروف». ثانيهما حديث عائشة في قوله تعالى ﴿ومن كان غنيا فليستعفف﴾ الآية، قالت عائشة: أنزلت في والي اليتيم، وفي رواية المستملي «في والي مال اليتيم الخ» وقد قدمت بيان الاختلاف في ذلك، ويأتي بقية شرحه في تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى

٢٣ - باب قول الله تعالى [١٠ النساء]:

﴿إن الذينَ يأكلونَ أموالَ اليَتامى ظلماً إنَّما يأكلونَ في بُطونِهم ناراً، وسيَصْلَونَ سَعيراً﴾

٢٧٦٦ - حدثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ الله قال حدَّثني سليمانُ بنُ بلالٍ عن ثَورِ بنِ زَيدٍ المدَنيِّ عن أبي الغَيثِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال: اجتنبوا السَّبعَ الموبقات. قالوا: يارسولَ الله وما هُنَّ؟ قال: الشِّركُ باللهِ، والسِّحْرُ، وقَتلُ النَّفسِ التي حرَّمَ اللهُ إلاَّ بالحقِّ، وأكلُ الرِّبا، وأكلُ مالِ اليتيم، والتَّوَلِّي يَومَ الزَّحفِ، وقَذفُ المُحصَناتِ المؤمِناتِ الغافِلات»

[الحديث ٢٧٦٦ - طرفاه في: ٥٧٦٤، ٦٨٥٧]

قوله (باب قول الله تعالى: إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) أورد فيه حديث أبي هريرة في السبع الموبقات وفيه «وأكل مال اليتيم» وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى، وكنت قدمت في الشهادات أنني أشرح هذا الحديث هنا، ثم حصل ذهول فاستدركته في الموضع الذي أعاده فيه المصنف من كتاب الحدود، وذكرت الاختلاف في ضابط الكبيرة وفي عددها في أوائل كتاب الأدب

٢٤ - باب [٢٢٠ البقرة] : ﴿ يَسألونَكَ عنِ اليَتامى ، قلْ إصلاحٌ لهم خيرٌ ، وإن تُخالِطوهم فاخوانُكم ، واللهُ يَعلَمُ المفسِدَ منَ المصلِحِ ، ولو شاءَ اللهُ لأعنَتَكم ، إنَّ اللهَ عَزيزٌ حَكيم ﴾ . لأعنَتَكم : لأحرَجَكم وضَيَّق عليكم . وعَنَت : خضَعَت .

٢٧٦٧ — وقال لنا سُلَيمانُ بنُ حربٍ حدَّثَنا حمّادٌ عن أيوبَ عن نافعٍ قال : ماردَّ ابنُ عمرَ على أحدٍ وَصِيَّتَه . وكان ابنُ سِيرينَ أحبَّ الأشياءِ إليهِ في مالِ اليتيمِ أن يَجتمعَ إليهِ نُصَحاؤهُ وأولياؤهُ فيَنظُروا الذي هوَ خيرٌ له . وكان طاوُسٌ إذا سُئلَ عن شيءٍ مِن أمرِ اليَتامى قرأ ﴿ واللهُ يَعلَمُ المُفسِدَ منَ المصلِحِ ﴾ . وقال عطاءٌ في يَتامى الصغيرِ والكبيرِ : يُنفِقُ الوَليُّ على كلِّ إنسانٍ بقَدْرِهِ مِن حصَّتِهِ

قوله (باب يسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير ، وان تخالطوهم فاخوانكم ، الى آخر الآية) كذا لأبي ذر ، وساق غيره الآية . **قوله** (لأعنتكم لأحرجكم وضيق) هو تفسير ابن عباس أخرجه ابن المنذر من طريق على ابن أبي طلحة عنه ، وزاد بعد قوله ضيق عليكم « ولكنه وسع ويسر فقال : ومن كان غنيا فليستعفف ، ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف » يقول يأكل الفقير إذا ولى مال اليتيم بقدر قيامه على ماله ومنفعته ما لم يسرف أو يبذر ، ثم أخرج من طريق سعيد بن جبير قال فى قوله « لأعنتكم » : لأحرجكم اهـ ، وقوله أعنتكم فعل ماض من العنت بفتح المهملة والنون بعدها مثناة والهمزة للتعدية أي أوقعكم فى العنت . **قوله** (وعنت خضعت) كذا وقع هنا ، واستغرب لأنه لاتعلق له بقوله ﴿ أعنتكم ﴾ بل هو فعل ماض من العنو بضم المهملة والنون وتشديد الواو ، وليس هو من العنت فى شيء لان التاء فى العنت أصلية وفى عنت للتأنيث ولام الفعل منه واو لكنها ذهبت فى الوصل ، فلعل المصنف ذكر ذلك هنا استطرادا ، وتفسير ﴿ عنت الوجوه ﴾ بخضعت أخرجه ابن المنذر أيضا من طريق مجاهد وأخرج من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس قال « قوله وعنت الوجوه أى ذلت » ، ومن طريق أبي عبيدة قال « عنت استأسرت » ، لان العانى هو الاسير فكأن من فسره بخضعت فسره بلازمه لان من لازم الأسر الذلة والخضوع غالبا . **قوله** (وقال لنا سليمان بن حرب الخ) هو موصول ، وسليمان من شيوخ البخارى ، وجرت عادة البخارى الإتيان بهذه الصيغة فى الموقوفات غالبا وفى المتابعات نادرا ، ولم يصب من قال انه لايأتى بها إلا فى المذاكرة ، وأبعد من قال إن ذلك للاجازة . **قوله** (مارد ابن عمر على أحد وصيته) يعنى أنه كان يقبل وصية من يوصى اليه ، قال ابن التين كأنه كان يبتغى الأجر بذلك لحديث « أنا وكافل اليتيم كهاتين » الحديث اهـ . وسيأتى فى كتاب الادب مع الكلام عليه ، ومحل كراهة الدخول فى الوصايا أن يخشى التهمة أو الضعف عن القيام بحقها . **قوله** (وكان ابن سيرين أحب الاشياء اليه الخ) لم أقف عليه موصولا عنه . **قوله** (وكان طاوس الخ) وصله سفيان بن عيينة فى تفسيره عن هشام بن حجير بمهملة ثم جيم مصغر عن طاوس أنه « كان إذا سئل عن مال اليتيم يقرأ : ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح » . **قوله** (وقال عطاء الخ) وصله ابن أبي شيبة من رواية عبد الملك بن أبي سليمان عنه « أنه سئل عن الرجل يلى أموال أيتام فيهم الصغير والكبير ، ومالهم

جميع لم يقسم، قال: ينفق على كل إنسان منهم من ماله على قدره، وقد روى عبد بن حميد من طريق قتادة قال «لما نزلت ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن ﴾ كانوا لا يخالطونهم في مطعم ولا غيره، فاشتد عليهم، فأنزل الله الرخصة ﴿ وان تخالطوهم فاخوانكم، والله يعلم المفسد من المصلح ﴾» وروى الثوري في تفسيره عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير «ان سبب نزول الآية المذكورة لما نزلت ﴿ ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ﴾ عزلوا أموالهم عن أموالهم، فنزلت ﴿ قل إصلاح لهم خير، وان تخالطوهم فاخوانكم ﴾ قال فخلطوا أموالهم بأموالهم» وهذا هو المحفوظ مع إرساله، وقد وصله عطاء بن السائب بذكر ابن عباس فيه أخرجه أبو داود والنسائي واللفظ له وصححه الحاكم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال «لما نزلت هذه الآية ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن - وان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ﴾ اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه فشق ذلك عليهم، فشكوا الى النبي ﷺ ذلك فنزلت ﴿ ويسئلونك عن اليتامى ﴾ الآية» ورواه النسائي من وجه آخر عن عطاء بن السائب موصولا أيضا وزاد فيه «وأحل لهم خلطهم» وروى عبد بن حميد من طريق السدي عمن حدثه عن ابن عباس قال «المخالطة أن تشرب من لبنه ويشرب من لبنك وتأكل من قصعته ويأكل من قصعتك ﴿ والله يعلم المفسد من المصلح ﴾ من يتعمد أكل مال اليتيم ومن يتجنبه» وقال أبو عبيد المراد بالمخالطة أن يكون اليتيم بين عيال المولى عليه فيشق عليه إفراز طعامه، فيأخذ من مال اليتيم قدر ما يرى أنه كافيه بالتحري فيخلطه بنفقة عياله، ولما كان ذلك قد تقع فيه الزيادة والنقصان خشوا من ذلك، فوسع الله عليهم، وهو نظير النهد حيث وسع عليهم في خلط الأزواد في الاسفار كما تقدم في الشركة. والله أعلم

٢٥ — باب استخدامِ اليتيمِ في السَّفرِ والحضَرِ إذا كانَ صَلاحاً لهُ. ونَظرِ الأمِّ أو زَوجِها لليتيمِ

٢٧٦٨ — حدثنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ كثيرٍ حدَّثَنا ابنُ عُلَيَّةَ حدَّثَنا عبدُ العزيزِ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال «قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ ليسَ لهُ خادِمٌ، فأخذَ أبو طلحةَ بيدي فانطَلَقَ بي إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: يارسولَ اللهِ إن أنساً غُلامٌ كيِّسٌ فليَخدُمْكَ، قال فخدَمتُه في السفَرِ والحضَرِ، ما قال لي لشيءٍ صَنعتهُ لِمَ صَنعتَ هذا هكذا؟ ولا لشيءٍ لم أصنَعْهُ لِمَ لمْ تصنعْ هذا هكذا؟»

[الحديث ٢٧٦٨ ـ طرفاه في: ٦٠٣٨، ٦٩١١]

قوله (باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحا له ونظر الام أو زوجها لليتيم) أورد فيه حديث أنس قال «قدم رسول الله ﷺ المدينة وليس له خادم، فأخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي» الحديث، وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى: أما صدره ففي الجهاد، وأما بقيته ففي كتاب الادب. وعبد العزيز المذكور في الاسناد هو ابن صهيب، والاسناد كله بصريون. وأبو طلحة كان زوج أم سليم والدة أنس فالحديث مطابق لاحد ركني الترجمة، وأما الركن الذي قبله وهو نظر الأم فكأنه استفيد من كون أبي طلحة لم يفعل ذلك الا بعد رضا أم سليم، أو أشار إلى ما ورد في بعض طرقه «ان أم سليم هي التي أحضرته الى النبي ﷺ أول ما قدم المدينة» وأما أبو طلحة فاحضره اليه لما أراد الخروج الى غزوة خيبر كما سيأتي ذلك صريحا في «باب من غزا بصبي للخدمة» من كتاب الجهاد،

ومن طريق عمرو بن أبي عمرو عن أنس ، وقد اختلف في حكم ماترجم به : فمن المالكية للأم وغيرها التصرف في مصالح من في كفالتهم من الايتام وان لم يكونوا أوصياء ، واستشكل بعضهم جواز ذلك فانه يفضى إلى أن اليتيم يشتغل بالخدمة عن التأديب وهو ضد المطلوب ، وجوابه أن انتزاع الحكم المذكور من هذا الخبر يقتضى التقييد بما ورد في الخبر المستدل به وهو أن يكون عند من يؤدبه وينتفع بتأديبه كما وقع لأنس في الخدمة النبوية فانه استفاد بالمواظبة عليها من الآداب مافاق غيره ممن أدبه أبوه

٢٦ - باب إذا وقفَ أرضاً ولم يُبيِّنِ الحدودَ فهو جائز ، وكذلكَ الصدقة

٢٧٦٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ أنهُ سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ يقول : كان أبو طلحةَ أكثرَ الأنصارِ بالمدينةِ مالاً مِن نخلٍ ، وكان أحبَّ مالهِ إليهِ بيرحاء مستقبلةَ المسجدِ ، وكان النبيُّ ﷺ يَدخلُها ويشرَبُ من ماءٍ فيها طيِّبٍ ، قال أنسٌ : فلمَّا نزلَت ﴿ لن تَنالوا البرَّ حتَّى تُنفِقوا مما تُحبُّون ﴾ قام أبو طلحةَ فقال : يارسولَ اللهِ إنَّ اللهَ يقول ﴿ لن تَنالوا البرَّ حتَّى تُنفِقوا مما تُحبُّون ﴾ وإنَّ أحبَّ أموالي إليَّ بيرحاء ، وإنها صدقةٌ للهِ أرجو بِرَّها وذخرَها عندَ اللهِ ، فضَعْها حيثُ أراكَ اللهُ ، فقال : بَخْ ، ذلكَ مالٌ رابحٌ - أو رايحٌ ، شكَّ ابنُ مَسلمةَ - وقد سمعتُ ماقلتَ ، وإني أرَى أن تجعلَها في الأقرَبينَ . قال أبو طلحةَ : أفعَلُ ذلكَ يارسولَ اللهِ . فقسَمَها أبو طلحةَ في أقاربهِ وبني عمه »

وقال اسماعيلُ وعبدُ اللهِ بنُ يوسفَ ويحيى بنُ يحيى عن مالكٍ « رايحٌ »

٢٧٧٠ - حدثني محمدُ بنُ عبدِ الرحيمِ أخبرَنا رَوحُ بنُ عُبادةَ حدَّثنا زكرياءُ بنُ اسحاقَ قال حدَّثني عمرُو بنُ دِينارٍ عن عِكرِمةَ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ رجُلاً قال لرسولِ اللهِ ﷺ إنَّ أمَّهُ تُوُفيَتْ أينفعُها إن تَصدَّقتُ عنها ؟ قال : نعم . قال : فإنَّ لي مِخرافاً ، فأنا أُشهِدُكَ أني قد تَصدَّقتُ به عنها »

قوله (باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز ، وكذلك الصدقة) كذا أطلق الجواز وهو محمول على ما اذا كان الموقوف أو المتصدق به مشهورا متميزا بحيث يؤمن أن يلتبس بغيره ، وإلا فلا بد من التحديد اتفاقا لكن ذكر الغزالي في فتاويه أن من قال : اشهدوا على أن جميع أملاكي وقف على كذا وذكر مصرفها ولم يحدد شيئا منها صارت جميعها وقفا ، ولا يضر جهل الشهود بالحدود . ويحتمل أن يكون مراد البخاري أن الوقف يصح بالصيغة التي لاتحديد فيها بالنسبة الى اعتقاد الواقف وارادته لشيء معين في نفسه ، وانما يعتبر التحديد لاجل الإشهاد عليه ليبين حق الغير والله أعلم . **قوله** (أكثر الأنصار) في رواية الكشميهني « أكثر أنصاري » أي أكثر كل واحد من الانصار ، والاضافة الى المفرد النكرة عند ارادة التفضيل سائغ . **قوله** (مالا من نخل) تقدم في رواية عبد العزيز الماجشون عن اسحق تسمية حدائق أبي طلحة قريبا . **قوله** (وكان النبي ﷺ يدخلها) زاد في رواية عبد

العزيز « ويستظل فيها » . قوله (بيرحاء) تقدم شيء من ضبطها في الزكاة ، ومنه عند مسلم « بريحاء » بفتح الموحدة وكسر الراء وتقديمها على التحتانية الساكنة ثم حاء مهملة ، ورجح هذا صاحب الفائق وقال : هي وزن فيعلاء من البراح وهي الارض الظاهرة المنكشفة ، وعند أبي داود باريحاء وهو باشباع الموحدة والباقي مثله ، ووهم من ضبطه بكسر الموحدة وفتح الهمزة ، فان أريحاء من الأرض المقدسة ، ويحتمل ان كان محفوظا أن تكون سميت باسمها قال عياض : رواية المغاربة إعراب الراء والقصر في حاء ، وخطأ هذا الصوري ، وقال الباجي : أدركت أهل العلم ومنهم أبو ذر يفتحون الراء في كل حال ، زاد الصوري : وكذلك الباء أي أوله ، وقد قدمت في الزكاة أنه انتهى الخلاف في النطق بها الى عشرة أوجه ، ونقل أبو علي الصدفي عن أبي ذر الهروي أنه جزم أنها مركبة من كلمتين بير كلمة وحاء كلمة ثم صارت كلمة واحدة ، واختلف في حاء هل هي اسم رجل أو امرأة أو مكان أضيفت اليه البئر أو هي كلمة زجر للابل وكأن الابل كانت ترعى هناك وتزجر بهذه اللفظة فاضيفت البئر الى اللفظة المذكورة . قوله (بخ) بفتح الموحدة وسكون المعجمة ، وقد تنون مع التثقيل والتخفيف بالكسر والرفع والسكون ويجوز التنوين لغات ، ولو كررت فالاختيار أن تنون الأولى وتسكن الثانية ، وقد يسكنان جميعا كما قال الشاعر : بخ بخ لوالده وللمولود . ومعناها تفخيم الامر والاعجاب به . قوله (رابح أو رايح شك ابن مسلمة) أي القعنبي أي هل هو بالتحتانية أو بالموحدة . قوله (أفعل) بضم اللام على أنه قول أبي طلحة . قوله (فقسمها أبو طلحة) فيه تعيين أحد الاحتمالين في رواية غيره حيث وقع فيها « أفعل فقسمها » ، فانه احتمل الأول واحتمل أن يكون افعل صيغة أمر وفاعل قسمها النبي ﷺ ، وانتفى هذا الاحتمال الثاني بهذه الرواية . وذكر ابن عبد البر أن اسماعيل القاضي رواه عن القعنبي عن مالك فقال في روايته « فقسمها رسول الله ﷺ في أقاربه وبني عمه » ، قال وقوله « في أقاربه » أي أقارب أبي طلحة ، قلت : ووقع في رواية ثابت عن أنس كما تقدم ، وكذا في رواية همام عن إسحق بن أبي طلحة « فقال ﷺ : ضعها في قرابتك ، فجعلها حدائق بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب » لفظ إسحق أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه ، وحديث ثابت نحوه ، قال ابن عبد البر : إضافة القسم الى رسول الله ﷺ وان كان سائغا شائعا في لسان العرب على معنى أنه الآمر به لكن أكثر الرواة لم يقولوا ذلك ، والصواب رواية من قال « فقسمها أبو طلحة » . قوله (في أقاربه وبني عمه) في رواية ثابت المتقدمة « فجعلها لحسان وأبي » وكذا في رواية همام عن إسحق كما ترى ، وكذا في رواية الانصاري عن أبيه عن ثمامة ، وقد تمسك به من قال : أقل من يعطى من الاقارب إذا لم يكونوا منحصرين اثنان ، وفيه نظر لأنه وقع في رواية الماجشون عن إسحق المتقدمة « فجعلها أبو طلحة في ذي رحمه وكان منهم حسان وأبي بن كعب » فدل على أنه أعطى غيرهما معهما ، ثم رأيت في مرسل أبي بكر ابن حزم المتقدم « فرده على أقاربه أبي بن كعب وحسان بن ثابت وأخيه - أو ابن أخيه - شداد بن أوس ونبيط بن جابر فتقاوموه ، فباع حسان حصته من معاوية بمائة ألف درهم » . قوله (وقال اسماعيل) أي ابن أبي أويس (وعبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى عن مالك) أي بهذا الاسناد (رايح) أي بالتحتانية ، وقد وصل حديث اسماعيل في التفسير وحديث عبد الله بن يوسف في الزكاة وحديث يحيى بن يحيى في الوكالة ، وقد تقدم توجيه الروايتين في كتاب الزكاة . وفي قصة أبي طلحة من الفوائد غيرما تقدم أن منقطع الآخر في الوقف يصرف لأقرب الناس الى الواقف ، وأن الوقف لايحتاج في انعقاده الى قبول الموقوف عليه . واستدل به بعض المالكية على صحة

الصدقة المطلقة ثم يعينها المتصدق لمن يريد ، واستدل به للجمهور فى أن من أوصى أن يفرق ثلث ماله حيث أرى الله الوصى صحت وصيته ويفرقه الوصى فى سبل الخير ولا يأكل منه شيئا ولا يعطى منه وارثا للميت ، وخالف فى ذلك أبو ثور وفاقا للحنفية فى الأول دون الثانى . وفيه جواز التصدق من الحى فى غير مرض الموت بأكثر من ثلث ماله لانه ﷺ لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما تصدق به وقال لسعد بن أبى وقاص « الثلث كثير » وفيه تقديم الاقرب من الاقارب على غيرهم ، وفيه جواز اضافة حب المال الى الرجل الفاضل العالم ولا نقص عليه فى ذلك وقد أخبر تعالى عن الانسان ﴿ انه لحب الخير لشديد ﴾ والخير هنا المال اتفاقا ، وفيه اتخاذ الحوائط والبساتين ودخول أهل الفضل والعلم فيها والاستظلال بظلها والأكل من ثمرها والراحة والتنزه فيها ، وقد يكون ذلك مستحبا يترتب عليه الاجر إذا قصد به إجمام النفس من تعب العبادة وتنشيطها للطاعة ، وفيه كسب العقار ، واباحة الشرب من دار الصديق ولو لم يكن حاضرا اذا علم طيب نفسه ، وفيه إباحة استعذاب الماء وتفضيل بعضه على بعض ، وفيه التمسك بالعموم لأن أبا طلحة فهم من قوله تعالى ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ تناول ذلك بجميع أفراده ، فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شىء بعينه بل بدر الى إنفاق ما يحبه ، وأقره النبى ﷺ على ذلك . واستدل به لمـــا ذهب اليه مالك من أن الصدقة تصح بالقول من قبل القبض ، فان كانت لمعين استحق المطالبة بقبضها ، وان كانت لجهة عامة خرجت عن ملك القائل وكان للامام صرفه فى سبيل الصدقة ، وكل هذا ما إذا لم يظهر مراد المتصدق فان ظهر اتبع . وفيه جواز تولى المتصدق قسم صدقته ، وفيه جواز أخذ الغنى من صدقة التطوع إذا حصل له بغير مسألة ، واستدل به على مشروعية الحبس والوقف خلافا لمن منع ذلك وأبطله ، ولا حجة فيه لاحتمال أن تكون صدقة أبى طلحة تمليكا وهو ظاهر سياق الماجشون عن إسحاق كما تقدم ، وفيه زيادة الصدقة فى التطوع على قدر نصاب الزكاة خلافا لمن قيدها به ، وفيه فضيلة لأبى طلحة لان الآية تضمنت الحث على الإنفاق من المحبوب فترقى هو الى إنفاق أحب المحبوب فصوب ﷺ رأيه وشكر عن ربه فعله ، ثم أمره أن يخص بها أهله ، وكنى عن رضاه بذلك بقوله « بخ » . وفيه أن الوقف يتم بقول الواقف جعلت هذا وقفا ، وتقدم البحث فيه قبل أبواب ، وأن الصدقة على الجهة العامة لاتحتاج الى قبول معين بل للامام قبولها منه ووضعها فيما يراه كما فى قصة أبى طلحة . وفيه أنه لايعتبر فى القرابة من يجمعه والواقف أب معين لارابع ولا غيره ، لأن أبيا إنما يجتمع مع أبى طلحة فى الأب السادس ، وأنه لايجب تقديم القريب على القريب الأبعد ، لان حسانا وأخاه أقرب الى أبى طلحة من أبى ونبيط ، ومع ذلك فقد أشرك معهما أبيا ونبيط بن جابر ، وفيه أنه لايجب الاستيعاب لأن بنى حرام الذى اجتمع فيه أبو طلحة وحسان كانوا بالمدينة كثيرا فضلا عن عمرو بن مالك الذى يجمع أبا طلحة وأبيا . قوله فى حديث ابن عباس (أن رجلا) هو سعد بن عبادة كما تقدم قريبا

٢٧ — باب إذا وَقفَ جماعةٌ أرضاً مُشاعاً فهوَ جائز

٢٧٧١ — حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا عبدُ الوارث عن أبى التيَّاح عن أنس رضىَ اللهُ عنه قال « أمرَ النبىُّ ﷺ ببناء المسجدِ فقال : يابني النجّارِ ثامِنوني بحائطِكم هذا ، قالوا : لاوَ اللهِ لانَطلبُ ثمنَهُ إلا الى الله »

قوله (باب إذا وقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز) قال ابن المنير : احترز عما إذا وقف الواحد المشاع فان مالكا لايجيزه لئلا يدخل الضرر على الشريك ، وفى هذا نظر ، لأن الذى يظهر أن البخارى أراد الرد على من ينكر وقف المشاع مطلقا ، وقد تقدم قبل أبواب أنه ترجم « إذا تصدق أو وقف بعض ماله فهو جائز» وهو وقف الواحد المشاع ، وقد تقدم البحث فيه هناك . وأورد المصنف فى الباب حديث أنس فى قصة بناء المسجد ، وقد تقدم بهذا الاسناد مطولا فى أبواب المساجد من أوائل كتاب الصلاة ، والغرض منه هنا ما اقتصر عليه من قولهم « لانطلب ثمنه إلا الى الله عز وجل » فان ظاهره أنهم تصدقوا بالارض لله عز وجل ، فقبل النبي ﷺ ذلك ، ففيه دليل لما ترجم له ، وأما ما ذكره الواقدى أن أبا بكر دفع ثمن الارض لمالكها منهم وقدره عشرة دنانير فان ثبت ذلك كانت الحجة للترجمة من جهة تقرير النبي ﷺ على ذلك ولم ينكر قولهم ذلك ، فلو كان وقف المشاع لايجوز لأنكر عليهم وبين لهم الحكم ، واستدل بهذه القصة على أن حكم المسجد يثبت للبناء إذا وقع بصورة المسجد ولو لم يصرح البانى بذلك ، وعن بعض المالكية إن أذن فيه ثبت له حكم المسجد ، وعن الحنفية إن أذن للجماعة بالصلاة فيه ثبت والمسألة مشهورة ، ولا يثبت عند الجمهور إلا إن صرح البانى بالوقفية أو ذكر صيغة محتملة ونوى معها . وجزم بعض الشافعية بمثل ما نقل عن الحنفية لكن فى الموات خاصة ، والحق أنه ليس فى حديث الباب ما يدل لإثبات ذلك ولا نفيه والله أعلم . قوله (لانطلب ثمنه الا الى الله) أى لانطلب ثمنه من أحد لكن هو مصروف الى الله ، فالاستثناء على هذا التقدير منقطع ، أو التقدير لانطلب ثمنه إلا مصروفا الى الله ، فهو متصل

٢٨ - باب الوَقفِ كيفَ يُكتَبُ ؟

٢٧٧٢ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يَزيدُ بن زُرَيعٍ حدَّثَنا ابن عونٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « أصابَ عمرُ بخَيبَرَ أرضاً ، فأتى النبيَّ ﷺ فقال : أصبتُ أرضاً لم أُصِبْ مالاً قطُّ أنفَسَ منه ، فكيفَ تأمُرُني بهِ ؟ قال : إن شِئتَ حَبَّستَ أصلَها وتَصدَّقتَ بها . فتصدَّقَ عمرُ أنهُ لايُباعُ أصلُها ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ فى الفُقراء والقُربى والرِّقابِ وفى سبيلِ اللهِ والضيفِ وابنِ السبيلِ ، لاجُناحَ على مَن وَلِيَها أن يأكلَ منها بالمعروفِ أو يُطعِمَ صَديقاً غيرَ مُتموِّلٍ فيه »

٢٩ - باب الوقف للغنى والفقير والضيف

٢٧٧٣ - حدثنا أبو عاصمٍ حدَّثَنا ابنُ عونٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ « أن عمرَ رضىَ اللهُ عنه وجدَ مالاً بخَيبرَ ، فأتى النبيَّ ﷺ فأخبرَهُ قال : إن شِئتَ تَصدَّقتَ بها فتصدَّقَ بها فى الفُقَراء والمساكينِ وذى القُربى والضَّيفِ»

قوله (باب الوقف كيف يكتب) ذكر فيه حديث ابن عمر فى قصة وقف عمر ، وقد ترجم له فى آخر الشروط « فى الوقف » وترجم له بعد هذا « الوقف على الغنى والفقير » وبعد بابين « نفقة قيم الوقف » ومن قبل بأبواب « ما للوصى أن يعمل فى مال اليتيم » هذا جميع المواضع التى أورده فيها موصولا طوَّله فى بعضها واستدل منه بأطراف

تعليقا فى مواضع منها فى المزارعة وفى « باب هل ينتفع الواقف بوقفه » وفى « باب إذا وقف شيئا قبل أن يدفعه الى غيره » . **قوله** (حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع) كذا اقتصر عليه ، وقد أخرجه أبو داود عن مسدد عن يزيد بن زريع وبشر بن المفضل ويحيى القطان ثلاثتهم عن عبد الله بن عون ، وقد زعم ابن عبد البر أن ابن عون تفرد به عن نافع ، وليس كما قال فقد أخرجه البخارى من رواية صخر بن جويرية عن نافع كما تقدم قبل أبواب ، وأخرجه مختصرا وأحمد والدارقطنى مطولا من رواية أيوب ، وأخرجه الطحاوى من رواية يحيى بن سعيد الانصارى ، والنسائى من رواية عبيد الله بن عمر الأكبر المصغر ، وأحمد والدارقطنى من رواية عبد الله بن عمر الاصغر المكبر كلهم عن نافع ، وسأذكر مافى رواياتهم من الفوائد مفصلا إن شاء الله تعالى . **قوله** (عن نافع) فى رواية الانصارى عن ابن عون الماضية فى آخر الشروط عن ابن عون « أنبأنى نافع » والإنباء بمعنى الاخبار عند المتقدمين جزما ، وقد وقع عند الطحاوى من وجه آخر عن ابن عون « أخبرنى نافع » والانصارى المذكور أحد شيوخ البخارى أخرج عنه عدة أحاديث بغير واسطة منها حديث أبى بكر فى أنصبة الزكاة ، وأخرج عنه فى مواضع بواسطة ، وكان الانصارى المذكور قاضى البصرة وقد تمذهب للكوفيين فى الاوقاف ، وصنف فى الكلام على هذا الحديث جزءا مفرداً . **قوله** (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال أصاب عمر) كذا لأكثر الرواة عن نافع ، ثم عن ابن عون جعلوه فى مسند ابن عمر ، لكن أخرجه مسلم والنسائى من رواية سفيان الثورى والنسائى من رواية أبى إسحق الفزارى كلاهما عن عبد الله بن عون ، والنسائى من رواية أبى إسحق الفزارى كلاهما عن عبد الله بن عون ، والنسائى من رواية سعيد بن سالم عن عبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن عمر جعله من مسند عمر ، والمشهور الاول . **قوله** (بخيبر أرضا) تقدم فى رواية صخر بن جويرية أن اسمها ثمغ ، وكذا لاحمد من رواية أيوب « ان عمر أصاب أرضا من يهود بنى حارثة يقال لها ثمغ » ونحوه فى رواية سعيد بن سالم المذكورة ، وكذا للدارقطنى من طريق الدراوردى عن عبد الله بن عمر ، وللطحاوى من رواية يحيى بن سعيد ، وروى عمر بن شبة باسناد صحيح « عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم « أن عمر رأى فى المنام ثلاث ليال أن يتصدق بثمغ » وللنسائى من رواية سفيان عن عبد الله بن عمر « جاء عمر فقال : يا رسول الله انى أصبت مالا لم أصب مالا مثله قط ، كان لى مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها » فيحتمل أن تكون ثمغ من جملة أراضى خيبر وأن مقدارها كان مقدار مائة سهم من السهام التى قسمها النبى ﷺ بين من شهد خيبر ، وهذه المائة السهم غير المائة السهم التى كانت لعمر بن الخطاب بخيبر التى حصلها من جزئه من الغنيمة وغيره ، وسيأتى بيان ذلك فى صفة كتاب وقف عمر من عند أبى داود وغيره ، وذكر عمر بن شبة باسناد ضعيف عن محمد بن كعب أن قصة عمر هذه كانت فى سنة سبع من الهجرة . **قوله** (أنفس منه) أى أجود ، والنفيس الجيد المغتبط به ، يقال نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة ، وقال الداودى : سمى نفيسا لأنه يأخذ بالنفس ، وفى رواية صخر بن جويرية « انى استفدت مالا وهو عندى نفيس فأردت أن أتصدق به » ، وقد تقدم فى مرسل أبى بكر بن حزم أنه رأى فى المنام الأمر بذلك ، ووقع فى رواية للدارقطنى إسنادها ضعيف « ان عمر قال : يارسول الله إنى نذرت أن أتصدق بمالى » ولم يثبت هذا وانما كان صدقة تطوع كما سأوضحه من حكاية لفظ كتاب الوقف المذكور إن شاء الله تعالى . **قوله** (فكيف تأمرنى به) ؟ فى رواية يحيى بن سعيد « ان عمر استشار رسول الله ﷺ فى أن يتصدق » . **قوله** (ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها)

أى بمنفعتها ، وبين ذلك ما فى رواية عبيد الله بن عمر « احبس أصلها وسبل ثمرتها ، وفى رواية يحيى بن سعيد « تصدق بثمره وحبس أصله » . قوله (فتصدق عمر أنه لايباع أصلها ولا يوهب ولا يورث) زاد فى رواية مسلم من هذا الوجه « ولا تبتاع » زاد الدارقطنى من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع « حبيس مادامت السماوات والأرض » كذا لأكثر الرواة عن نافع ، ولم يختلف فيه عن ابن عون إلا ماوقع عند الطحاوى من طريق سعيد بن سفيان الجحدرى عن ابن عون فذكره بلفظ صخر بن جويرية الآتى ، والجحدرى إنما رواه عن صخر لا عن ابن عون ، قال السبكى : اغتبطت بما وقع فى رواية يحيى بن سعيد عن نافع عند البيهقى « تصدق بثمره وحبس أصله لايباع ولا يورث » وهذا ظاهره أن الشرط من كلام النبى ﷺ بخلاف بقية الروايات فان الشرط فيها ظاهره أنه من كلام عمر ، قلت : قد تقدم قبل خمسة أبواب من طريق صخر بن جويرية عن نافع بلفظ « فقال النبى ﷺ تصدق بأصله ، لايباع ولا يوهب ولا يورث ، ولكن ينفق ثمره » وهى أتم الروايات وأصرحها فى المقصود فعزوها الى البخارى أولى ، وقد علقه البخارى فى المزارعة بلفظ « قال النبى ﷺ لعمر : تصدق بأصله لايباع ولا يوهب ولكن لينفق ثمره فتصدق به » وحكيت هناك أن الداودى الشارح أنكر هذا اللفظ ، ولم يظهر لى اذ ذاك سبب انكاره ، ثم ظهر لى أنه بسبب التصريح برفع الشرط إلى النبى ﷺ ، على أنه ولو كان الشرط من قول عمر فما فعله إلا لما فهمه من النبى ﷺ حيث قال له « احبس أصلها وسبل ثمرتها » وقوله « تصدق » صيغة أمر وقوله « فتصدق » بصيغة الفعل الماضى . قوله (فى سبيل الله وفى الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل [1]) جميع هؤلاء الاصناف الا الضيف هم المذكورون فى آية الزكاة ، وقد تقدم بيانهم فى كتاب الزكاة . وقوله ﴿ ولذى القربى ﴾ يحتمل أن يكون فى من ذكر فى الخمس كما سيأتى بيانهم ، ويحتمل أن يكون المراد بهم قربى الواقف ، وبهذا الثانى جزم القرطبى ، والضيف معروف وهو من نزل بقوم يريد القرى وقد تقدم القول فيه فى الهبة . قوله (أن يأكل منها بالمعروف) تقدم البحث فيه قبل أبواب ، قال القرطبى : جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف ، حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل منه يستقبح ذلك منه ، والمراد بالمعروف القدر الذى جرت به العادة ، وقيل القدر الذى يدفع به الشهوة ، وقيل المراد أن يأخذ منه بقدر عمله ، والأول أولى . قوله (أو يطعم) فى رواية صخر « أو يؤكل » باسكان الواو وهى بمعنى يطعم . قوله (غير متمول فيه) وفى رواية الانصارى الماضية فى آخر الشروط « غير متمول به » والمعنى غير متخذ منها مالا أى ملكا ، والمراد أنه لا يتملك شيئا من رقابها ، و « مالا » منصوب على التمييز ، وزاد الانصارى وسليم قال : فحدثت به ابن سيرين فقال « غير متأثل مالا » والقائل « فحدثت به » هو ابن عون راويه عن نافع ، بين ذلك الدارقطنى من طريق أبى أسامة عن ابن عون قال : ذكرت حديث نافع لابن سيرين فذكره ، زاد سليم « قال ابن عون : وأنبأنى من قرأ هذا الكتاب أن فيه « غير متأثل مالا » وفى رواية الترمذى من طريق ابن علية عن ابن عون « حدثنى رجل أنه قرأها فى قطعة أديم أحمر » قال ابن علية : وأنا قرأتها عند ابن عبيد الله بن عمر كذلك » . وقد أخرج أبو داود صفة كتاب وقف عمر من طريق يحيى بن سعيد الانصارى قال « نسخها لى عبد الله بن عبد الحميد بن عبد الله بن عمر » فذكره وفيه « غير متأثل » والمتأثل بمثناة ثم مثلثة مشددة بينهما همزة هو المتخذ ، والتأثل اتخاذ أصل

(١) فى هامش طبعة بولاق : كذا فى نسخ الشارح ، وهو مخالف فى الترتيب لما وقع لنا من نسخ البخارى

المال حتى كأنه عنده قديم ، وأثلة كل شيء أصله ، قال الشاعر « وقد يدرك المجد المؤثل أمثالى ، واشتراط نفي التأثل يقوي ماذهب اليه من قال : المراد من قوله « يأكل بالمعروف» حقيقة الأكل لا الأخذ من مال الوقف بقدر العمالة قاله القرطبي ، وزاد أحمد من طريق حماد بن زيد عن أيوب فذكر الحديث ، قال حماد : وزعم عمرو بن دينار أن عبد الله ابن عمر كان يهدى الى عبد الله بن صفوان من صدقة عمر ، وكذا رواه عمر بن شبة من طريق حماد بن زيد عن عمر ؛ وزاد عمر بن شبة عن يزيد بن هارون عن ابن عون فى آخر هذا الحديث « وأوصى بها عمر الى حفصة أم المؤمنين ثم الى الاكابر من آل عمر » ونحوه فى رواية عبيد الله بن عمر عند الدارقطنى ، وفى رواية أيوب عن نافع عند أحمد « يليه ذوو الرأى من آل عمر » فكأنه كان أولا شرط أن النظر فيه لذوى الرأى من أهله ثم عين عند وصيته لحفصة ، وقد بين ذلك عمر بن شبة عن أبى غسان المدنى قال : هذه نسخة صدقة عمر أخذتها من كتابه الذى عند آل عمر فنسختها حرفا حرفا « هذا ما كتب عبد الله عمر أمير المؤمنين فى ثمغ ، أنه الى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله ، فان توفيت فالى ذوى الرأى من أهلها » . قلت : فذكر الشرط كله نحو الذى تقدم فى الحديث المرفوع ثم قال « والمائة وسق الذى أطعمنى النبي ﷺ فانها مع ثمغ على سننه الذى أمرت به ، وان شاء ولى ثمغ أن يشترى من ثمره رقيقا يعملون فيه فعل . وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الارقم » وكذا أخرج أبو داود فى روايته نحو هذا . وذكرا جميعا كتابا آخر نحو هذا الكتاب ، وفيه « من الزيادة « وصرمة بن الاكوع والعبد الذى فيه صدقة كذلك » وهذا يقتضى أن عمر إنما كتب كتاب وقفه فى خلافته لان معيقيبا كان كاتبه فى زمن خلافته ، وقد وصفه فيه بأنه أمير المؤمنين ، فيحتمل أن يكون وقفه فى زمن النبي ﷺ باللفظ وتولى هو النظر عليه الى أن حضرته الوصية فكتب حينئذ الكتاب ، ويحتمل أن يكون أخر وقفيته ولم يقع منه قبل ذلك الا استشارته فى كيفيته . وقد روى الطحاوى وابن عبد البر من طريق مالك عن ابن شهاب قال « قال عمر : لولا أنى ذكرت صدقتى لرسول الله ﷺ لرددتها » . فهذا يشعر بالاحتمال الثانى وأنه لم ينجز الوقف الا عند وصيته . واستدل الطحاوى بقول عمر هذا لابى حنيفة وزفر فى أن إيقاف الأرض لا يمنع من الرجوع فيها ، وأن الذى منع عمر من الرجوع كونه ذكره للنبي ﷺ فكره أن يفارقه على أمر ثم يخالفه الى غيره ، ولا حجة فيما ذكره من وجهين : أحدهما أنه منقطع لان ابن شهاب لم يدرك عمر ، ثانيهما أنه يحتمل ماقدمته ، ويحتمل أن يكون عمر كان يرى بصحة الوقف ولزومه إلا إن شرط الواقف الرجوع فله أن يرجع . وقد روى الطحاوى عن على مثل ذلك فلا حجة فيه لمن قال بان الوقف غير لازم مع إمكان هذا الاحتمال وان ثبت هذا الاحتمال كان حجة لمن قال بصحة تعليق الوقف وهو عند المالكية وبه قال ابن سريج وقال : تعود منافعه بعد المدة المعينة اليه ثم الى ورثته ، فلو كان التعليق مآلا صح اتفاقا كما لو قال وقفته على زيد سنة ثم على الفقراء ، وحديث عمر هذا أصل فى مشروعية الوقف ، قال أحمد « حدثنا حماد هو ابن خالد حدثنا عبد الله هو العمرى عن نافع عن ابن عمر قال : أول صدقة - أى موقوفة - كانت فى الاسلام صدقة عمر » وروى عمر بن شبة عن عمرو ابن سعد بن معاذ قال « سألنا عن أول حبس فى الاسلام فقال المهاجرون : صدقة عمر ، وقال الانصار : صدقة رسول الله ﷺ » وفى اسناده الواقدى . وفى مغازى الواقدى أن أول صدقة موقوفة كانت فى الاسلام أراضى مخيريق بالمعجمة مصغر التى أوصى بها الى النبي ﷺ فوقفها النبي ﷺ ، قال الترمذى : لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا فى جواز وقف الارضين ، وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس ، ومنهم من تأوله ، وقال أبو حنيفة

لا يلزم ، وخالفه جميع أصحابه إلا زفر بن الهذيل فحكى الطحاوى عن عيسى بن أبان قال : كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف ، فبلغه حديث عمر هذا فقال : من سمع هذا من ابن عون؟ فحدثه به ابن علية ، فقال : هذا لا يسع أحدا خلافه ، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لاخلاف فيه بين أحد اه . ومع حكاية الطحاوى هذا فقد انتصر كعادته فقال : قوله فى قصة عمر « حبس الاصل وسبل الثمرة » لا يستلزم التأبيد ، بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره لذلك اه . ولا يخفى ضعف هذا التأويل ، ولا يفهم من قوله « وقفت وحبست » الا التأبيد حتى يصرح بالشرط عند من يذهب اليه ، وكأنه لم يقف على الرواية التى فيها « حبيس مادامت السموات والأرض » قال القرطبى : رد الوقف مخالف للاجماع فلا يلتفت اليه ، وأحسن مايعتذر به عمن رده ما قال أبو يوسف فانه أعلم بأبى حنيفة من غيره . وأشار الشافعى الى أن الوقف من خصائص أهل الاسلام ، أى وقف الاراضى والعقار ، قال : ولا نعرف أن ذلك وقع فى الجاهلية ، وحقيقة الوقف شرعا ورود صيغة تقطع تصرف الواقف فى رقبة الموقوف الذى يدوم الانتفاع به ، وتثبت صرف منفعته فى جهة خير . وفى حديث الباب من الفوائد جواز ذكر الولد أباه باسمه المجرد من غير كنية ولا لقب ، وفيه جواز إسناد الوصية ، والنظر على الوقف للمرأة وتقديمها على من هو من أقرانها من الرجال ، وفيه اسناد النظر الى من لم يسم اذا وصف بصفة معينة تميزه ، وأن الواقف يلى النظر على وقفه إذا لم يسنده لغيره ، قال الشافعى : لم يزل العدد الكثير من الصحابة فمن بعدهم يلون أوقافهم ، نقل ذلك الألوف عن الألوف لايختلفون فيه . وفيه استشارة أهل العلم والدين والفضل فى طرق الخير سواء كانت دينية أو دنيوية ، وأن المشير يشير بأحسن مايظهر له فى جميع الأمور . وفيه فضيلة ظاهرة لعمر لرغبته فى امتثال قوله تعالى ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ ، وفيه فضل الصدقة الجارية ، وصحة شروط الواقف واتباعه فيها ، وأنه لايشترط تعيين المصرف لفظا . وفيه أن الوقف لايكون إلا فيما له أصل يدوم الانتفاع به ، فلا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالطعام . وفيه أنه لا يكفى فى الوقف لفظ الصدقة سواء قال : تصدقت بكذا أو جعلته صدقة حتى يضيف اليها شيئا آخر لتردد الصدقة بين أن تكون تمليك الرقبة أو وقف المنفعة فاذا أضاف اليها مايميز أحد المحتملين صح ، بخلاف ما لو قال وقفت أو حبست فانه صريح فى ذلك على الراجح ، وقيل الصريح الوقف خاصة ، وفيه نظر لثبوت التحبيس فى قصة عمر هذه ، نعم لو قال تصدقت بكذا على كذا وذكر جهة عامة صح ، وتمسك من أجاز الاكتفاء بقوله تصدقت بكذا بما وقع فى حديث الباب من قوله « فتصدق بها عمر » ولا حجة فى ذلك لما قدمته من أنه أضاف اليها « لاتباع و لا توهب » ، ويحتمل أيضا أن يكون قوله « فتصدق بها عمر » راجعا الى الثمرة على حذف مضاف أى فتصدق بثمرتها فليس فيه متعلق لمن أثبت الوقف بلفظ الصدقة مجردا وبهذا الاحتمال الثانى جزم القرطبى . وفيه جواز الوقف على الأغنياء لان ذوى القربى والضيف لم يقيد بالحاجة وهو الأصح عند الشافعية . وفيه أن للواقف أن يشترط لنفسه جزءا من ريع الموقوف لأن عمر شرط لمن ولى وقفه أن يأكل منه بالمعروف ولم يستثن ان كان هو الناظر أو غيره فدل على صحة الشرط ، واذا جاز فى المبهم الذى تعينه العادة كان فيما يعينه هو أجوز ، ويستنبط منه صحة الوقف على النفس وهو قول ابن أبى ليلى وأبى يوسف واحمد فى الارجح عنه ، وقال به من المالكية ابن شعبان ، وجمهورهم على المنع إلا إذا استثنى لنفسه شيئا يسيرا بحيث لايتهم أنه قصد حرمان ورثته ، ومن الشافعية ابن سريج وطائفة ، وصنف فيه محمد بن عبد الله الانصارى شيخ البخارى

جزءا ضخما واستدل له بقصة عمر هذه ، وبقصة راكب البدنة ، وبحديث أنس فى أنه ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها ، ووجه الاستدلال به أنه أخرجها عن ملكه بالعتق وردها اليه بالشرط ، وسيأتى البحث فيه فى النكاح . وبقصة عثمان الآتية بعد أبواب . واحتج المانعون بقوله فى حديث الباب « سبل الثمرة » وتسبيل الثمرة تمليكها للغير والانسان لايتمكن من تمليك نفسه لنفسه ، وتعقب بأن امتناع ذلك غير مستحيل ومنعه تمليكه لنفسه إنما هو لعدم الفائدة والفائدة فى الوقف حاصلة لان استحقاقه اياه ملكا غير استحقاقه إياه وقفا ولا سيما إذا ذكر له مالا آخر فانه حكم آخر يستفاد من ذلك الوقف ، واحتجوا أيضا بأن الذى يدل عليه حديث الباب أن عمر اشترط لناظر وقفه أن يأكل منه بقدر عمالته ولذلك منعه أن يتخذ لنفسه منه مالا فلو كان يؤخذ منه صحة الوقف على النفس لم يمنعه من الاتخاذ ، وكأنه اشترط لنفسه أمرا لو سكت عنه لكان يستحقه لقيامه ، وهذا على أرجح قولى العلماء أن الواقف اذا لم يشترط للناظر قدر عمله جاز له أن يأخذ بقدر عمله ، ولو اشترط الواقف لنفسه النظر واشترط أجرة ففى صحة هذا الشرط عند الشافعية خلاف ، كالهاشمى اذا عمل فى الزكاة هل يأخذ من سهم العاملين ؟ والراجح الجواز ، ويؤيده حديث عثمان الآتى بعد . واستدل به على جواز الوقف على الوارث فى مرض الموت فان زاد على الثلث رد وإن خرج منه لزم ، وهو احدى الروايتين عن أحمد لأن عمر جعل النظر بعده لحفصة وهى ممن يرثه وجعل لمن ولى وقفه أن يأكل منه ، وتعقب بأن وقف عمر صدر منه فى حياة النبى ﷺ والذى أوصى به إنما هو شرط النظر ، واستدل به على أن الواقف إذا شرط للناظر شيئا أخذه وان لم يشترطه له لم يجز إلا إن دخل فى صفة أهل الوقف كالفقراء والمساكين . فان كان على معينين ورضوا بذلك جاز ، واستدل به على أن تعليق الوقف لايصح لأن قوله « حبس الاصل » يناقض تأقيته ، وعن مالك وابن سريج يصح ، واستدل بقوله « لاتباع » على إن الوقف لايناقل به ، وعن أبى يوسف إن شرط الواقف أنه إذا تعطلت منافعه بيع وصرف ثمنه فى غيره ويوقف فى ما سمى فى الأول ، وكذا إن شرط البيع إذا رأى الحظ فى نقله الى موضع آخر . واستدل به على وقف المشاع لان المائه سهم التى كانت لعمر بخيبر لم تكن منقسمة . وفيه أنه لاسراية فى الأرض الموقوفة بخلاف العتق ولم ينقل أن الوقف سرى من حصة عمر الى غيرها من باقى الأرض ، وحكى بعض المتأخرين عن بعض الشافعية أنه حكم فيه بالسراية وهو شاذ منكر . واستدل به على أن خيبر فتحت عنوة ، وسيأتى البحث فيه فى كتاب المغازى إن شاء الله تعالى

٣٠ - باب وقف الأرض للمسجد

٢٧٧٤ - حدّثنى إسحاقُ أخبرنا عبدُ الصمدِ قال سمعتُ أبى حدَّثنا أبو التَّيَّاحِ قال حدَّثنى أنسُ بنُ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه « لما قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ أمرَ بالمسجدِ وقال : يابَنِى النجَّارِ ثامِنونى حائطَكم هذا ، فقالوا : لا واللهِ لانَطلبُ ثمنَهُ الا إلى اللهِ »

قوله (باب وقف الأرض للمسجد) لم يختلف العلماء فى مشروعية ذلك لا من أنكر الوقف ولا من نفاه ، إلا أن فى الجزء المشاع احتمالا لبعض الشافعية ، قال ابن الرفعة : يظهر أن وقف المشاع فيما لايمكن الانتفاع به لايصح ؛

وجزم ابن الصلاح بالصحة حتى يحرم على الجنب المكث فيه ونوزع فى ذلك ، قال الزين بن المنير : لعل البخارى أراد الرد على من خص جواز الوقف بالمسجد ، وكأنه قال قد نفذ وقف الأرض المذكورة قبل أن تكون مسجدا فدل على أن صحة الوقف لاتختص بالمسجد ، ووجه أخذه من حديث الباب أن الذين قالوا لا نطلب ثمنها إلا الى الله كأنهم تصدقوا بالارض المذكورة فتم انعقاد الوقف قبل البناء ، فيؤخذ منه أن من وقف أرضا على أن يبنيها مسجداً انعقد الوقف قبل البناء . قلت : ولا يخفى تكلفه . قوله (حدثنى إسحق) كذا للجميع إلا الأصيلى فنسبه فقال « حدثنا اسحق بن منصور » ووقع فى رواية أبى على بن شبويه « حدثنا اسحق هو ابن منصور » ، وأما عبد الصمد فهو ابن عبد الوارث ، والاسناد كله بصريون . قوله (بالمسجد) فى رواية الكشميهنى « ببناء المسجد » وستأتى بقية مباحث الحديث فى أوائل الهجرة ان شاء الله تعالى

٣١ — باب وقفِ الدَّوابِّ والكُراعِ والعُروضِ والصامتِ

وقال الزُّهريُّ فيمَن جَعلَ ألفَ دِينارٍ فى سبيلِ اللهِ ، ودَفعها الى غُلامٍ لهُ تاجرٍ يَتجرُ بها ، وجَعلَ رِبحَهُ صَدقةً للمساكينِ والأقرَبينَ ، هل للرَّجلِ أن يأكلَ من ربحِ تلكَ الالفِ شيئاً وان لم يكنْ جَعلَ رِبحَها صَدقةً فى المساكين ؟ قال : ليس له أنْ يأكلَ منها

٢٧٧٥ — **حدثنا** مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى حدَّثنا عُبيدُ اللهِ قال حدَّثنى نافعٌ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ عمرَ حَملَ على فرسٍ لهُ فى سَبيلِ أعطاها رسولُ اللهِ ﷺ له فحملَ عليها رجُلاً ، فأُخبرَ عمرُ أنه قد وَقفَها يَبيعُها ، فسألَ رسولَ اللهِ ﷺ أن يَبتاعَها فقال : لا تَبتاعْها ، ولا ترجعنَّ فى صدَقتِك »

قوله (باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت) هذه الترجمة معقودة لبيان وقف المنقولات ، والكراع بضم الكاف وتخفيف الراء اسم لجميع الخيل ، فهو بعد الدواب من عطف الخاص على العام . والعروض بضم المهملة جمع عرض بالسكون وهو جميع ماعدا النقد من المال . والصامت بالمهملة بلفظ ضد الناطق ، والمراد من النقد الذهب والفضة ، ووجه أخذ ذلك من حديث الباب المشتمل على قصة فرس عمر أنها دالة على صحة وقف المنقولات فيلحق به ما فى معناه من المنقولات إذا وجد الشرط وهو تحبيس العين ، فلا تباع ولا توهب بل ينتفع بها ، والانتفاع فى كل شىء بحسبه . قوله (وقال الزهرى الخ) هو ذهاب من الزهرى إلى جواز مثل ذلك ، وقد أخرجه عنه هكذا ابن وهب فى موطئه عن يونس عن الزهرى ، ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر فى قصة عمر فى حمله على الفرس فى سبيل الله ثم وجده يباع ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الهبة ، واعترضه الاسماعيلى فقال : لم يذكر فى الباب الا الأثر عن الزهرى ، والحديث فى قصة الفرس التى حمل عليها عمر فقط ، وأثر الزهرى خلاف ماتقدم من الوقف الذى أذن فيه النبي ﷺ لعمر بأن يحبس أصله وينتفع بثمرته ، والصامت انما ينتفع به بأن يخرج بعينه إلى شىء غيره ، وليس هذا بتحبيس الأصل والانتفاع بالثمرة بل المأذون فيه ماعاد منه نفع بفضل كالثمرة والغلة والارتفاق والعين قائمة ، فأما مالا ينتفع به الا باتلاف عينه فلا . اه ملخصا . وجواب هذا الاعتراض

أن الذى حصره فى الانتفاع بالصامت ليس بمسلم ، بل يمكن الانتفاع بالصامت بطريق الارتفاق بأن يحبس مثلا منه مايجوز لبسه للمرأة فيصح بأن يحبس أصله وينتفع به النساء باللبس عند الحاجة اليه كما قدمت توجيهه والله أعلم

٣٢ - باب نفقة القيِّم للوقف

٢٧٧٦ — حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « لا تَقتسِمُ ورثتي دِيناراً ولا دِرهماً ، ماتركتُ - بعدَ نفقةِ نسائي ومؤنةِ عاملي - فهو صدَقة »

[الحديث ٢٧٧٦ - طرفاه فى : ٣٠٩٦ ، ٦٧٢٩]

٢٧٧٧ — حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا حمادٌ عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ عمرَ اشترَطَ فى وَقفهِ أنْ يَأكلَ مَن وَلِيَهُ ويُؤكِلَ صَديقَهُ غيرَ متموِّلٍ مالا »

قوله (باب نفقة القيم للوقف) فى رواية الحموى « نفقة بقية الوقف » والأول أظهر ، فانه أورد فيه حديث أبى هريرة مرفوعا « لاتقتسم ورثتى دينارا ولا درهما ، ماتركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة » وهو دال على مشروعية أجرة العامل على الوقف ، والمراد بالعامل فى هذا الحديث القيم على الارض والاجير ونحوهما أو الخليفة بعده ﷺ ، ووهم من قال إن المراد به أجرة حافر قبره . وقوله « لاتقتسم ورثتى » باسكان الميم على النهى وبضمها على النفى وهو الاشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ماتقدم عن عائشة وغيرها أنه لم يترك ﷺ مالا يورث عنه ، وتوجيه رواية النهى أنه لم يقطع بأنه لايخلف شيئا بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة مايخلف إن اتفق أنه خلف ، وقوله ﷺ « ورثتى » سماهم ورثة باعتبار أنهم كذلك بالقوة ، لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعى وهو قوله « لانورث ماتركنا صدقة » وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب الخمس ان شاء الله تعالى . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر فى وقف عمر مختصرا ، وقد تقدم شرحه مستوفى قبل بباب ، وقد اعترضه الاسماعيلى بأن المحفوظ عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع « أن عمر » ليس فيه ابن عمر ، ثم أورده كذلك من طريق سليمان بن حرب وغير واحد عن حماد . قلت : لكن البخارى أخرجه عن قتيبة عنه ، وقتيبة من الحفاظ ، وقد تابعه يونس ابن محمد عن حماد بن زيد فوصله أخرجه أحمد عنه مطولا ، ووصله أيضا يزيد بن زريع عن أيوب أخرجه الاسماعيلى ، وقال الحميدى : لم أقف على طريق قتيبة فى صحيح البخارى ، وهو ذهول شديد منه ، فانه ثابت فى جميع النسخ

٣٣ - باب إذا وَقفَ أرضاً أو بِئراً أو اشترَطَ لنفسهِ مِثلَ دِلاءِ المسلمين

ووقفَ أنسٌ داراً ، فكان إذا قَدِمَ نَزَلَها . وتَصدَّقَ الزُّبَيرُ بدُورِه وقال للمردودةِ من بناتهِ : أن تَسكُنَ غيرَ مُضِرَّةٍ ولا مُضَرٍّ بها ، فانِ استَغنَت بزَوجٍ فليسَ لها حقٌّ . وجعلَ ابنُ عمرَ نَصيبَهُ من دارِ عمرَ سُكنَى لذوى الحاجاتِ مِن آلِ عبدِالله

٢٧٧٨ — وقال عَبدانُ أخبرَني أبي عن شُعبةَ عن أبي إسحاقَ عن أبي عبدِ الرحمنِ « أنَّ عُثمانَ رضيَ اللهُ

عنه حيث حُوصِرَ أشرفَ عليهم وقال: أنشُدُكُم اللهَ، ولا أنشُدُ إلاّ أصحابَ النبيِّ ﷺ: ألستم تعلمونَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: مَن حَفَرَ رُومةَ فلهُ الجنَّة، فحفَرتُها؟ ألستم تعلمونَ أنهُ قال: مَن جَهَّزَ جيشَ العُسرةِ فلهُ الجنة، فجهَّزتُهُ؟ قال فصدَّقوهُ بما قال. وقال عمرُ في وقفهِ: لاجُناحَ على مَن وَلِيَهُ أن يأكلَ، وقد يَليهِ الواقِفُ وغيرُه، فهوَ واسعٌ لِكلٍّ»

قوله (باب إذا وقف أرضا أو بئرا أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين) هذه الترجمة معقودة لمن يشترط لنفسه من وقفه منفعة، وقد قيد بعض العلماء الجواز بما إذا كانت المنفعة عامة كما تقدم. قوله (ووقف أنس) هو ابن مالك (دارا فكان إذا قدم نزلها) وصله البيهقي من طريق الانصاري «حدثني أبي عن ثمامة عن أنس أنه وقف دارا له بالمدينة فكان اذا حج مر بالمدينة فنزل داره» وهو موافق لما تقدم عن المالكية أنه يجوز أن يقف الدار ويستثني لنفسه منها بيتا. قوله (وتصدق الزبير بدوره وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها فان استغنت بزوج فليس لها حق) وصله الدارمي في مسنده من طريق هشام بن عروة عن أبيه «أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه، لاتباع ولا توهب ولا تورث، وان للمردودة من بناته» فذكر نحوه، ووقع في بعض النسخ «من نسائه» وصوبها بعض المتأخرين فوهم فان الواقع بخلافها، وقوله غير مضرة ولا مضر بها بكسر الضاد الأولى وفتح الثانية قوله (وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجات من آل عبد الله بن عمر) وصله ابن سعد بمعناه وفيه «أنه تصدق بداره محبوسة لاتباع ولا توهب». قوله (وقال عبدان الخ) كذا للجميع قال أبو نعيم ذكره عن عبدان بلا رواية، وقد وصله الدارقطني والاسماعيلي وغيرهما من طريق القاسم بن محمد المروزي عن عبدان بتمامه، وأبو اسحق المذكور في إسناده هو السبيعي، وأبو عبد الرحمن هو السلمي، قال الدارقطني تفرد بهذا الحديث عثمان والد عبدان عن شعبة، وقد اختلف فيه على أبي اسحق فرواه زيد بن أبي أنيسة عنه كهذه الرواية أخرجه الترمذي والنسائي، ورواه عيسى بن يونس عن أبيه عن أبي اسحق عن أبي سلمة عن عثمان أخرجه النسائي أيضا، وتابعه أبو قطن عن يونس أخرجه أحمد. قلت: وتفرد عثمان والد عبدان لايضره فانه ثقة، واتفاق شعبة وزيد بن أبي أنيسة على روايته هكذا أرجح من انفراد يونس عن أبي إسحق، إلا أن آل الرجل أعرف به من غيرهم فيتعارض الترجيح فلعل لأبي اسحق فيه اسنادين. قوله (أن عثمان) أي ابن عفان. قوله (حيث) في رواية الكشميهني حين (حوصر) أي لما حاصره المصريون الذين انكروا عليه تولية عبد الله بن سعد بن أبي سرح، والقصة مشهورة، وقد وقع في رواية النسائي من طريق زيد بن أبي أنيسة المذكورة قال «لما حصر عثمان في داره واجتمع الناس قام فأشرف عليهم» الحديث. قوله (أنشدكم الله) في رواية الأحنف عند النسائي «أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو» زاد الترمذي والنسائي من رواية ثمامة بن حزن عن عثمان «أنشدكم الله والاسلام». قوله (من حفر رومة) قال ابن بطال: هذا وهم من بعض رواته والمعروف أن عثمان اشتراها لا أنه حفرها. قلت: هو المشهور في الروايات فقد أخرجه الترمذي من رواية زيد بن أبي أنيسة عن أبي اسحق فقال فيه «هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب من مائها الا بثمن» لكن لايتعين الوهم فقد روى البغوي في «الصحابة» من طريق بشر بن بشير الأسلمي عن أبيه قال «لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة

بعد فقال له النبي ﷺ تبيعنيها بعين فى الجنة ؟ فقال يا رسول الله ليس لى ولا لعيالى غيرها ، فبلغ ذلك عثمان رضى الله عنه فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ، ثم أتى النبي ﷺ فقال : أتجعل لى فيها ماجعلت له ؟ قال : نعم . قال : قد جعلتها للمسلمين ، وان كانت أولا عينا فلا مانع أن يحفر فيها عثمان بئرا ولعل العين كانت تجرى الى بئر فوسعها وطواها فنسب حفرها اليه . قوله (فصدقوه بما قال) فى رواية صعصعة بن معاوية التيمى قال « أرسل عثمان وهو محصور الى على وطلحة والزبير وغيرهم فقال : احضروا غداً ، فأشرف عليهم ، فذكر الحديث بطوله أخرجه سيف فى الفتوح ، وللنسائى من طريق الاحنف بن قيس أن الذين صدقوه بذلك هم على بن أبى طالب وطلحة والزبير وسعد ابن أبى وقاص ، وزاد الترمذى فى رواية زيد بن أبى أنيسة أى عن أبى اسحق فى روايته « هل تعلمون أن حراء حين انتفض قال رسول الله ﷺ : اثبت حراء ، فليس عليك إلا نبى أو صديق أو شهيد ؟ قالوا : نعم » وسيأتى هذا من حديث أنس فى مناقب عثمان إن شاء الله تعالى . وفى رواية زيد أيضا ذكر رومة « لم يكن يشرب منها إلا بثمن ، فابتعتها فجعلتها للفقير والغنى وابن السبيل » وزاد النسائى من طريق الاحنف عن عثمان « فقال اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك » وزاد فى روايته أيضا « وأشياء عددها » فمن تلك الاشياء ما وقع فى رواية ثمامة بن حزن المذكورة « هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله فقال رسول الله ﷺ : من يشترى بقعة آل فلان فيزيدها فى المسجد بخير منها فى الجنة ؟ فاشتريتها من صلب مالى ، فانتم اليوم تمنعونى أن أصلى فيها » ، ونحوه لاسحق بن راهوية وابن خزيمة وابن حبان من طريق أبى سعيد مولى أبى أسيد عن عثمان فى قصة مقتله مطولا ، وزاد النسائى من رواية الأحنف بن قيس عن عثمان أنه اشتراها بعشرين ألفا أو بخمسة وعشرين ألفا » ، وزاد فى ذكر جيش العسرة « فجهزتهم حتى لم يفقدوا عقالا ولا خطاما » وللترمذى من حديث عبد الرحمن بن حباب السلمى أنه جهزهم بثلثمائة بعير ، ولأحمد من حديث عبد الرحمن بن سمرة « أنه جاء بألف دينار فى ثوبه فصبها فى حجر النبي ﷺ حين جهز جيش العسرة فقال ﷺ : ما على عثمان من عمل بعد اليوم » وأخرج أسد بن موسى فى « فضائل الصحابة » من مرسل قتادة « حمل عثمان على ألف بعير وسبعين فرسا فى العسرة » وعند أبى يعلى من وجه آخر ضعيف « فجاء عثمان بسبعمائة أوقية ذهب » وعند ابن عدى بسند ضعيف جداً عن حذيفة « أن النبي ﷺ استعان عثمان فى جيش العسرة فجاء بعشرة آلاف دينار » ولعلها كانت عشرة آلاف درهم ، فتوافق رواية عبد الرحمن بن سمرة من صرف الدينار بعشرة دراهم . ومن تلك الاشياء ماوقع فى رواية أبى سلمة بن عبدالرحمن عن عثمان عند أحمد والنسائى « أنشد الله رجلا شهد رسول الله ﷺ يوم بيعة الرضوان يقول هذه يد الله وهذه يد عثمان » الحديث وسيأتى بيان ذلك فى مناقب عثمان من حديث ابن عمران شاء الله تعالى . ومنها ماروى الدارقطنى من طريق ثمامة بن حزن عن عثمان أنه قال « هل تعلمون أن رسول الله ﷺ زوجنى ابنتيه واحدة بعد أخرى رضى بى ورضى عنى ؟ قالوا نعم » ومنها ما أخرجه ابن منده من طريق عبيد الحميرى قال « أشرف عثمان فقال : يا طلحة أنشدك الله ، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليأخذ كل رجل منكم بيد جليسه ، فأخذ بيدى فقال : هذا جليسى فى الدنيا والآخرة ؟ قال نعم » وللحاكم فى « المستدرك » من طريق أسلم « أن عثمان حين حصر قال لطلحة : أتذكر اذ قال النبي ﷺ : ان عثمان رفيقى فى الجنة ؟ قال نعم » وفى هذا الحديث من الفوائد مناقب ظاهرة لعثمان رضى الله عنه ، وفيها جواز تحدث الرجل بمناقبه عند الاحتياج الى ذلك لدفع مضرة أو تحصيل منفعة ، وانما يكره ذلك عند المفاخرة والمكاثرة والعجب . قوله (وقال عمر فى وقفه) تقدم شرحه مستوفى قبل ثلاثة أبواب ،

وقد ادعى الإسماعيلي وغيره أنه ليس في أحاديث الباب شيء يوافق ما ترجم به الا أثر أنس ، وليس كذلك فان جميع ماذكره مطابق لها ، فأما قصة أنس فظاهرة في الترجمة ، وأما قصة الزبير فمن جهة أن البنت ربما كانت بكرا فطلقت قبل الدخول فتكون مؤنتها على أبيها فيلزمه إسكانها فاذا أسكنها في وقفه فكأنه اشترط على نفسه رفع كلفه . وأما قصة ابن عمر فتخرج على هذا المعنى لان الآل يدخل فيهم الأولاد كبارهم وصغارهم . وأما قصة عثمان فأشار إلى ماورد في بعض طرقه وهو قوله فيما أخرجه الترمذي من طريق ثمامة بن حزن قال « شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان فقال : أنشدكم بالله وبالاسلام ، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس فيها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال : من يشترى بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة ؟ فاشتريتها من صلب مالي » الحديث وقد تقدم شيء من ذلك في كتاب الشرب . وأما قصة عمر فقد ترجم لها بخصوصها ، وقد تقدم توجيه ذلك قبل أبواب

٣٤ - باب إذا قال الواقفُ لا نَطلبُ ثَمنَهُ إلا إلى اللهِ فهو جائزٌ

٢٧٧٩ - حدثنا مسددٌ حدَّثنا عبدُ الوارثِ عن أبي التَّيَّاحِ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال « قال النبيُّ ﷺ : يابَني النَّجَّارِ ثامِنوني بحائطِكم ، قالوا : لا نَطلبُ ثَمنَهُ إلا إلى اللهِ »

قوله (باب إذا قال الواقف لانطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى) أورد فيه حديث أنس في قول بني النجار « لا نطلب ثمنه إلا إلى الله » أورده مختصرا جدا ، وقد تقدم بسنده وزيادة في متنه قبل خمسة أبواب ، قال الاسماعيلي المعنى أنهم لم يبيعوه ثم جعلوه مسجدا ، إلا أن قول المالك لا أطلب ثمنه إلا إلى الله لايصيره وقفا ، وقد يقول الرجل هذا لعبد فلا يصيره وقفا ويقوله للدبر فيجوز بيعه ، وقال ابن المنير : مراد البخاري أن الوقف يصح بأي لفظ دل عليه إما بمجرده وإما بقرينة والله أعلم، كذا قال ، وفي الجزم بأن هذا مراده نظر، بل يحتمل أنه أراد أنه لايصير بمجرد ذلك وقفا

٣٥ - باب قول اللهِ عزَّ وجلَّ [١٠٦ - ١٠٧ المائدة] : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمنوا شَهادةُ بينِكم اذا حَضرَ أحدَكمُ الموتُ حِينَ الوَصيَّةِ اثنانِ ذوا عَدْلٍ منكم أو آخرانِ مِن غيركم ان أنتم ضَربتُم في الأرضِ فأصابتْكم مُصيبةُ الموتِ تَحبِسونَهما من بعدِ الصلاةِ ، فيُقسِمانِ باللهِ انِ ارتبتم لانَشتري بهِ ثَمناً ولو كانَ ذا قُربى ، ولا نَكتمُ شهادةَ اللهِ انَّا اذاً لَمِنَ الآثمينَ . فان عُثِرَ على أنَّهما استحقَّا اثماً فآخرانِ يَقومانِ مقامَهما منَ الذينَ استُحقَّ عليهمُ الأوليانِ فيُقسِمانِ باللهِ لَشهادَتُنا أحقُّ مِن شهادَتِهما وما اعتدَينا ، انا اذاً لَمِنَ الظالمين . ذلكَ أدنى أن يأتوا بالشهادةِ على وَجهِها أو يَخافوا أن تُرَدَّ أيمانٌ بعدَ أيمانِهم ، واتَّقوا اللهَ واسمَعوا ، واللهُ لا يَهدي القومَ الفاسقين ﴾ . الأوليانِ واحدُها أولى ، ومنه : أولى به . عُثِرَ : ظُهِرَ . أعثرْنا : أظهرْنا

٢٧٨٠ - وقال لي عليُّ بنُ عبدِ اللهِ : حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ حدَّثنا ابنُ أبي زائدةَ عن محمدِ بنِ أبي القاسمِ عن عبدِ الملكِ بنِ سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عن أبيهِ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « خرجَ رجُلٌ من بني سَهمٍ مع تميمٍ

الداريّ وعَديّ بن بَدّاء ، فمات السَّهميُّ بأرض ليسَ بها مُسلمٌ ، فلما قَدِما بتَركته فقدُوا جاماً من فضة مُخوَّصاً من ذهب ، فأحلَفَهما رسولُ الله ﷺ ، ثمّ وُجِدَ الجامُ بمكةَ فقالوا : ابتَعْناهُ من تميم وعَديّ ، فقامَ رجُلانِ من أولياءِ السهميّ فحلَفا : لشهادَتُنا أحقُّ من شهادَتِهما وإنّ الجامَ لصاحبهم ، قال وفيهم نزَلَت هذه الآيةُ ﴿ يا أيُّها الذينَ آمنوا شهادةُ بينِكم اذا حَضرَ أحدَكمُ الموتُ ﴾

قوله (باب قول الله عز وجل : يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ـ الى قوله ـ والله لايهدى القوم الفاسقين) كذا لابى ذر وساق فى رواية الأصيلى وكريمة الآيات الثلاث ، قال الزجاج فى « المعانى » هذه الآيات الثلاث من أشكل مافى القرآن إعرابا وحكما ومعنى . قوله (الأوليان واحدهما أولى ، ومنه أولى به) أى أحق به ، ووقع هذا فى رواية الكشميهنى لأبى ذر وحده وكذا الذي بعده ، والمعنى وآخران أى شاهدان آخران يقومان مقام الشاهدين الأولين ، من الذين استحق عليهم أى من الذين حق عليهم وهم أهل الميت وعشيرته ، والاوليان أى الأحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما ، وارتفع الأوليان بتقديرهما كأنه قيل من الشاهدان ؟ فأجيب الأوليان ، أو هما بدل من الضمير فى يقومان أو من آخران ، ويجوز أن يرتفعا باستحق أى من الذين استحق عليهم انتداب الأولين منهم للشهادة لاطلاعهم على حقيقة الحال ، ولهذا قال أبو إسحق الزجاج : هذا الموضع من أصعب مافى القرآن إعرابا ، قال الشهاب السمين : ولقد صدق والله فيما قال . ثم بسط القول فى ذلك وختمه بان قال : وقد جمع الزمخشرى ماقلته بأوجز عبارة فقال ـ فذكر ما تقدم ـ فلذلك اقتصرت عليه . قوله (عثر ظهر ، أعثرنا أظهرنا) قال أبو عبيدة فى « المجاز » قوله « فان عثر على أنهما استحقا إثما » أى فان ظهر عليه . وروى الطبرى من طريق سعيد عن قتادة « فان عثر على أنهما استحقا إثما ان اطلع منهما على خيانة » وأما تفسير أعثرنا فقال الفراء : قوله أعثرنا عليهم أى أظهرنا وأطلعنا ، قال : وكذلك قوله فان عثر أى اطلع . قوله (وقال لى على بن عبد الله) أى ابن المدينى ، كذا لأبى ذر والأكثر ، وفى رواية النسفى « وقال على » بحذف المحاورة ، وكذا جزم به أبو نعيم ، لكن أخرجه المصنف فى التاريخ فقال « حدثنا على بن المدينى » وهذا مما يقوى ماقررته غيرمرة من أنه يعبر بقوله « وقال لى » فى الأحاديث التى سمعها ، لكن حيث يكون فى اسنادها عنده نظر أو حيث تكون موقوفة ، وأما من زعم أنه يعبر بها فيما أخذه فى المذاكرة أو بالمناولة فليس عليه دليل . قوله (ابن أبى زائدة) هو يحيى بن زكريا ، ومحمد بن أبى القاسم يقال له الطويل ولا يعرف اسم أبيه ، وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم وتوقف فيه البخارى مع كونه أخرج حديثه هذا هنا ، فروى النسفى عن البخارى قال : لا أعرف محمد بن أبى القاسم هذا كما ينبغى . وفى نسخة الصغانى : كما أشتهى . وقد روى عنه أيضا أبو أسامة : وكان على بن عبد الله ـ يعنى ابن المدينى ـ استحسنه . وزاد فى نسخة الصغانى أن الفربرى قال : قلت للبخارى رواه غير محمد بن أبى القاسم ؟ قال : لا . وقد روى عنه أبو أسامة أيضا لكنه ليس بمشهور ، وروى عمر البجيرى ـ بالموحدة والجيم مصغرا ـ عن البخارى نحو هذا وزاد : قيل له رواه ـ يعنى هذا الحديث ـ غير محمد بن أبى القاسم ؟ فقال : لا ، وهو غير مشهور . قلت : وما له فى البخارى ولا لشيخه عبد الملك بن سعيد بن جبير غير هذا الحديث الواحد ، ورجال الإسناد مابين على بن عبد الله وابن عباس كوفيون . قوله (خرج رجل من بنى سهم) هو بزيل بموحدة وزاى

مصغر ، وكذا ضبطه ابن ماكولا ، ووقع فى رواية الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس عن تميم نفسه عند الترمذى والطبرى بديل بدال بدل الزاى ، ورأيته فى نسخة صحيحة من تفسير الطبرى بريل براء بغير نقطة ، ولابن منده من طريق السدى عن الكلبى بديل بن أبى مارية ، ومثله فى رواية عكرمة وغيره عند الطبرى مرسلا لكنه لم يسمه ، ووهم من قال فيه بديل بن ورقاء فانه خزاعى وهذا سهمى ، وكذا وهم من ضبطه بذيل بالذال المعجمة ، ووقع فى رواية ابن جريج أنه كان مسلما ، وكذا أخرجه بسنده فى تفسيره . **قوله** (مع تميم الدارى) أى الصحابى المشهور وذلك قبل أن يسلم تميم كما سيأتى ، وعلى هذا فهو من مرسل الصحابى لأن ابن عباس لم يحضر هذه القصة ، وقد جاء فى بعض الطرق أنه رواها عن تميم نفسه ، بين ذلك الكلبى فى روايته المذكورة فقال « عن ابن عباس عن تميم الدارى قال : برئ الناس من هذه الآية غيرى وغير عدى بن بداء . وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام فأتيا الشام فى تجارتهما وقدم عليهما مولى لبنى سهم » ويحتمل أن تكون القصة وقعت قبل الإسلام ثم تأخرت المحاكمة حتى أسلموا كلهم فان فى القصة ما يشعر بأن الجميع تحاكموا الى النبى ﷺ فلعلها كانت بمكة سنة الفتح **قوله** (وعدى بن بداء) بفتح الموحدة وتشديد المهملة مع المد ، لم تختلف الروايات فى ذلك الا ما رأيته فى « كتاب القضاء الكرابيسى » فانه سماه البداء بن عاصم ، وأخرجه عن معلى بن منصور عن يحيى بن أبى زائدة ، ووقع عند الواقدى أن عدى بن بداء كان أخا تميم الدارى فان ثبت فلعله أخوه لامه أو من الرضاعة ، لكن فى تفسير مقاتل بن حبان « أن رجلين نصرانيين من أهل دارين أحدهما تميم والآخر يمانى » . **قوله** (فمات السهمى بأرض ليس بها مسلم) فى رواية الكلبى « فمرض السهمى فأوصى اليهما وأمرهما أن يبلغا ماترك أهله ، قال تميم : فلما مات أخذنا من تركته جاما وهو أعظم تجارته فبعناه بألف درهم فاقتسمتها أنا وعدى » . **قوله** (فلما قدما بتركته فقدوا جاما) فى رواية ابن جريج عن عكرمة أن السهمى المذكور مرض فكتب وصيته بيده ثم دسها فى متاعه ثم أوصى اليهما ، فلما مات فتحا متاعه ثم قدما على أهله فدفعا اليهم ما أرادا ، ففتح أهله متاعه فوجدوا الوصية وفقدوا أشياء فسألوهما عنها فجحدا ، فرفعوهما إلى النبى ﷺ ، فنزلت هذه الآية الى قوله ﴿من الآثمين﴾ ، فأمرهم أن يستحلفوهما . **قوله** (جاما) بالجيم وتخفيف الميم أى إناء . **قوله** (مخوصا) بخاء معجمة وواو ثقيلة بعدها مهملة أى منقوشا فيه صفة الخوص ، ووقع فى بعض نسخ أبى داود « مخوضا » بالضاد المعجمة أى مموها والأول أشهر ، ووقع فى رواية ابن جريج عن عكرمة « إناء من فضة منقوش بذهب » وزاد فى روايته أن تميما وعديا لما سئلا عنه قالا اشتريناه منه ، فارتفعوا إلى النبى ﷺ فنزلت ﴿ فان عثر على أنهما استحقا إثما ﴾ ووقع فى رواية الكلبى عن تميم « فلما أسلمت تأثمت ، فاتيت أهله فاخبرتهم الخبر وأديت اليهم خمسمائة درهم وأخبرتهم أن عند صاحبى مثلها » . **قوله** (فقام رجلان من أولياء السهمى) أى الميت ، وقع فى رواية الكلبى « فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم » وسمى مقاتل بن سليمان فى تفسير الآخر المطلب بن أبى وداعة وهو سهمى أيضا ، لكنه سمى الأول عبد الله بن عمرو بن العاص ، وكذا جزم به يحيى بن سلام فى تفسيره ، وقول من قال عمرو بن العاص أظهر ، والله أعلم . واستدل بهذا الحديث لجواز رد اليمين على المدعى فيحلف ويستحق ، وسيأتى البحث فيه . واستدل به ابن سريج الشافعى المشهور للحكم بالشاهد واليمين ، وتكلف فى انتزاعه فقال : إن قوله تعالى ﴿ فان عثر على أنهما استحقا إثما ﴾ لايخلو إما أن يقرا أو يشهد عليهما شاهدان أو شاهد وامرأتان أو شاهد واحد ، قال : وقد اجمعوا على أن الاقرار بعد الانكار

لايوجب يمينا على الطالب ، وكذلك مع الشاهدين ومع الشاهد والمرأتين فلم يبق إلا شاهد واحد فلذلك استحق الطالبان يمينهما مع الشاهد الواحد . وهذا الذى قاله متعقب بأن القصة وردت من طرق متعددة فى سبب النزول ليس فى شىء منها أنه كان هناك من يشهد ، بل فى رواية الكلبى فسألهم البينة فلم يجدوا فأمرهم أن يستحلفوه ـ أى عديا ـ بما يعظم على أهل دينه . واستدل بهذا الحديث على جواز شهادة الكفار بناء على أن المراد بالغير الكفار والمعنى ﴿ منكم ﴾ أى من أهل دينكم ﴿ أو آخران من غيركم ﴾ أى من غير أهل دينكم ، وبذلك قال أبو حنيفة ومن تبعه ، وتعقب بأنه لايقول بظاهرها فلا يجيز شهادة الكفار على المسلمين ، وإنما يجيز شهادة بعض الكفار على بعض ، وأجيب بأن الآية دلت بمنطوقها على قبول شهادة الكافر على المسلم ، وبإيمائها على قبول شهادة الكافر على الكافر بطريق الأولى ، ثم دل الدليل على أن شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة فبقيت شهادة الكافر على الكافر على حالها ، وخص جماعة القبول بأهل الكتاب وبالوصية وبفقد المسلم حينئذ ، منهم ابن عباس وأبو موسى الأشعرى وسعيد بن المسيب وشريح وابن سيرين والأوزاعى والثورى وأبو عبيد وأحمد ، وهؤلاء أخذوا بظاهر الآية ، وقوى ذلك عندهم حديث الباب فان سياقه مطابق لظاهر الآية ، وقيل المراد بالغير العشيرة والمعنى : منكم أو من عشيرتكم ، أو آخران من غيركم أو من غير عشيرتكم وهو قول الحسن ، واحتج له النحاس بأن لفظ « آخر » لابد أن يشارك الذى قبله فى الصفة حتى لايسوغ أن تقول مررت برجل كريم ولئيم آخر ، فعلى هذا فقد وصف الاثنان بالعدالة فيتعين أن يكون الآخران كذلك ، وتعقب بأن هذا وإن ساغ فى الآية الكريمة لكن الحديث دل على خلاف ذلك ، والصحابى إذا حكى سبب النزول كان ذلك فى حكم الحديث المرفوع اتفاقا ، وأيضا ففى ماقال رد المختلف فيه بالمختلف فيه لأن اتصاف الكافر بالعدالة مختلف فيه وهو فرع قبول شهادته فمن قبلها وصفه بها ومن لا فلا ، واعترض أبو حيان على المثال الذى ذكره النحاس بأنه غير مطابق فلو قلت جاءنى رجل مسلم وآخر كافر صح بخلاف ما لو قلت جاءنى رجل مسلم وكافر آخر ، والآية من قبيل الأول لا الثانى ، لأن قوله أو آخران من جنس قوله اثنان لأن كلا منهما صفة ﴿ رجلان ﴾ فكأنه قال فرجلان اثنان ورجلان آخران ، وذهب جماعة من الأئمة إلى أن هذه الآية منسوخة وأن ناسخها قوله تعالى ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ واحتجوا بالإجماع على رد شهادة الفاسق ، والكافر شر من الفاسق . وأجاب الأولون بأن النسخ لايثبت بالاحتمال وأن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما ، وبأن سورة المائدة من آخر مانزل من القرآن حتى صح عن ابن عباس وعائشة وعمرو بن شرحبيل وجمع من السلف أن سورة المائدة محكمة ، وعن ابن عباس « أن الآية نزلت فيمن مات مسافرا وليس عنده أحد من المسلمين ، فان اتهما استحلفا » أخرجه الطبرى باسناد رجاله ثقات ، وأنكر أحمد على من قال إن هذه الآية منسوخة ، وصح عن أبى موسى الأشعرى أنه عمل بذلك بعد النبى ﷺ ، فروى أبو داود باسناد رجاله ثقات عن الشعبى قال : حضرت رجلا من المسلمين الوفاة بدقوقا ولم يجد أحداً من المسلمين فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدما الكوفة بتركته ووصيته فأخبر الأشعرى فقال : هذا لم يكن بعد الذى كان فى عهد رسول الله ﷺ ، فأحلفهما بعد العصر ماخانا ولا كذبا ولا كتما ولا بدلا وأمضى شهادتهما ، ورجح الفخر الرازى وسبقه الطبرى لذلك أن قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ خطاب للمؤمنين ، فلما قال ﴿ أو آخران ﴾ وضح أنه أراد غير المخاطبين فتعين أنهما من غير المؤمنين ، وأيضا فجواز استشهاد المسلم ليس مشروطا بالسفر وأن

أبا موسى حكم بذلك فلم ينكره أحد من الصحابة فكان حجة ، وذهب الكرابيسى ثم الطبرى وآخرون الى أن المراد بالشهادة فى الآية اليمين ، قال : وقد سمى الله اليمين شهادة فى آية اللعان ، وأيدوا ذلك بالاجماع على أن الشاهد لايلزمه أن يقول أشهد بالله وأن الشاهد لا يمين عليه أنه شهد بالحق ، قالوا فالمراد بالشهادة اليمين لقوله ﴿ فيقسمان بالله ﴾ أى يحلفان ، فان عرف أنهما حلفا على الاثم رجعت اليمين على الأولياء ، وتعقب بأن اليمين لايشترط فيها عدد ولا عدالة ، بخلاف الشهادة ، وقد اشترطا فى هذه القصة فقوى حملها على أنها شهادة . وأما اعتلال من اعتل فى ردها بأنها تخالف القياس والأصول لما فيها من قبول شهادة الكافر وحبس الشاهد وتحليفه وشهادة المدعى لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فقد أجاب من قال به بأنه حكم بنفسه مستغنى عن نظيره ، وقد قبلت شهادة الكافر فى بعض المواضع كما فى الطب ، وليس المراد بالحبس السجن وإنما المراد الامساك لليمين ليحلف بعد الصلاة ، وأما تحليف الشاهد فهو مخصوص بهذه الصورة عند قيام الريبة ، وأما شهادة المدعى لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فان الآية تضمنت نقل الأيمان اليهم عند ظهور اللوث بخيانة الوصيين ، فيشرع لهما أن يحلفا ويستحقا كما يشرع لمدعى الدم فى القسامة أن يحلف ويستحق ، فليس هو من شهادة المدعى لنفسه بل من باب الحكم له بيمينه القائمة مقام الشهادة لقوة جانبه ، وأى فرق بين ظهور اللوث فى صحة الدعوى بالدم وظهوره فى صحة الدعوى بالمال ؟ وحكى الطبرى أن بعضهم قال : المراد بقوله ﴿ اثنان ذوا عدل منكم ﴾ الوصيان ، قال : والمراد بقوله ﴿ شهادة بينكم ﴾ معنى الحضور لما يوصيهما به الموصى ، ثم زيف ذلك

٣٦ - باب قَضاء الوَصىِّ دُيونَ الميِّتِ بغيرِ محْضرٍ منَ الورثة

٢٧٨١ - حدّثنا محمدُ بنُ سابقٍ - أوِ الفضلُ بنُ يَعقوبَ عنه - حدَّثَنا شيبانُ أبو معاويةَ عن فِراسٍ قال : قال الشَّعبيُّ حدَّثَنى جابرُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ رضى اللهُ عنهما « انَّ أباهُ استُشهِدَ يومَ أُحُدٍ وترَكَ سِتَّ بناتٍ وترَكَ عليهِ دَيناً ، فلمّا حَضرهُ جِذاذُ النخلِ أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقلتُ : يارسولَ اللهِ قد علمتَ أنَّ والدى استُشهِدَ يومَ أُحُدٍ وترَكَ عليهِ دَيناً كثيراً ، وانى أُحبُّ أن يَراكَ الغُرَماءُ . قال : اذهَبْ فبَيدِرْ كلَّ تمرٍ على ناحيةٍ . ففَعلتُ ، ثم دَعوتُهُ ، فلما نظروا اليه أُغرُوا بى تلكَ الساعةَ ، فلمّا رأى مايَصنَعونَ طافَ حولَ أعظَمِها بَيدراً ثلاثَ مرّاتٍ ، ثمَّ جلسَ عليهِ ثم قال : ادعُ أصحابَكَ ، فما زالَ يَكيلُ لهم حتى أدَّى اللهُ أمانةَ والدى ، وأنا واللهِ راضٍ أن يُؤدِّىَ اللهُ أمانةَ والدى ولا أرجعُ الى أخواتى بتمرةٍ ، فسَلِمَ واللهِ البَيادِرُ كلُّها حتى أنى أنظرُ الى البَيدَرِ الذى عليهِ رسولُ اللهِ ﷺ كأنهُ لم يَنقُص تمرةً واحدةً »

قال أبو عبدِ اللهِ « أغرُوا بى » يعنى هِيجُوا بى . ﴿ فاغرينا بينهمُ العداوةَ والبغضاءَ ﴾

قوله (باب قضاء الوصى ديون الميت بغير محضر من الورثة) قال الداودى : لاخلاف بين العلماء فى حكم هذه الترجمة) أنه جائز . قوله (حدثنا محمد بن سابق ، أو الفضل بن يعقوب عنه) هكذا وقع هنا بالشك ، وقد روى البخارى عن أبى جعفر محمد بن سابق البغدادى مولى بنى تميم بواسطة فى أول حديث فى الجهاد وهو عقب هذا سواه

وفى المغازى والنكاح والأشربة ، ولم يروعنه بغير واسطة إلا فى هذا الموضع مع التردد فى ذلك ، وأما الفضل بن يعقوب فتقدم ذكره فى البيوع ، وأخرج عنه أيضاً فى الجزية وغيرها ، وشيبان هو ابن عبد الرحمن ، وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء . وحديث جابر المذكور يأتى الكلام عليه مستوفى فى علامات النبوة ، وقد سبق فى الصلح والاستقراض وفى الهبة وغيرها ، وقوله فيه « اذهب فبيدر » بفتح الموحدة وسكون التحتانية بعدها دال مكسورة بصيغة فعل الأمر ، أى اجمــــل كل صنف فى بيدر ـ أى جرين ـ يخصه . ووقع فى رواية أبى ذر عن السرخسى « فبادر » . وقوله « ولا أرجع الى أخواتى تمرة » كذا للاكثر بنزع الخافض ، وللكشميهنى « بتمرة » باثباتها .

قوله (قال أبو عبد الله « أغروا بى » يعنى هيجوا بى (فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء) وقع هذا للمستملى وحده وأغروا بضم الهمزة مبنى لما لم يسم فاعله ، يقال أغرى بكذا إذا لهج به وأولع ، وقال أبو عبيدة فى « المجاز » فى قوله تعالى (فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء) : الاغراء التهييج والافساد ، والله أعلم

(خاتمة) : اشتمل كتاب الوصايا وما معه من أبواب الوقف من الأحاديث المرفوعة على ستين حديثا ، المعلق منها ثمانية عشر طريقا والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وأربعون حديثا والخالص ثمانية عشر حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عمرو بن الحارث « ماترك رسول الله ﷺ شيئا » وحديث ابن عباس « كان المال للولد » ، وحديثه « هما واليان » وحديثه فى قصة تميم الدارى ، وحديث الدين قبل الوصية ، وأما حديث « لاصدقة الا عن ظهر غنى » فمذكور عند مسلم بالمعنى ، وأما حديث عثمان فى بئر رومة فما هو عنده لكن تقدم فى الشرب مختصرا معلقا ، وأغفله المزى فى الأطراف هنا وهناك . وفيه من الآثار عن الصحابة فن بعدهم اثنان وعشرون أثرا . والله تعالى أعلم

تم الجزء الخامس

ويليه ـ إن شاء الله ـ الجزء السادس ، وأوله (كتاب الجهاد)

فهرس

الجزء الخامس من فتح البارى

﴿ ٤١ — كتاب الحرث والمزارعة ﴾

﴿ ٤٢ — كتاب الشرب والمساقاة ﴾

﴿ ٤٣ — كتاب الاستقراض ﴾

﴿ ٥٠ ـ كتاب المكاتب ﴾

رقم ٢٥٦٠ — ٢٥٦٥

﴿ ٥١ ـ كتاب الهبة ﴾

رقم ٢٥٦٦ — ٢٦٣٦

تصويب

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٦	٢	عنُ	عن
١٦	١٣	أذهب	اذهب
١٨	١٤	عمرَ وابن	عمرو بن
٢٥	١٤	الخاطرة	الخَاطرة
٣٠	٤	الزّهرى	الزُّهرى
٣٣	٥	٢٢٥٥	٢٣٥٥
٣٣	٢٠	٢٥٥٥	٢٥١٥
٣٦	١٩	كلاْهما	كلاهما
٣٩	٦	تك	عمتك
٥٠	٨	الثمر	التمر
٥٢	١٥	المحاضرة	المخاضرة
٥٩	١٣	بعصيهم	يعطيهم
٧٠	٨	أطراف ٢٤١٠ الصواب أنها أطراف ٢٤١١	
٧٠	٨	٥٠٦٣	٥٠٩٢
٧٠	١٦	وَهيب	وُهيب
٧٠	٣٠	٢٢٩٨	٣٣٩٨
٧١	٢٢	فأَعتقه	فأْعتقه
٧٣	١٧	أنصرف	انصرَف
٧٥	٢٠	بنَ أبي	ابنُ أبي
٧٦	٢٣	بَكير	بُكير
٧٨	١٢	القفطة	القفطة
٨٠	١٠	يارسولُ الله فضالةٍ	يارسولَ الله فضالةُ
٨٤	٩	٣٤٢٨	٢٤٢٨
٨٨	٢٧	خرانته	خزانته
٩٧	١٣	لا يترَكة	لا يتركه
٩٨	٩	خديج	حديج
١٠١	١	ابن عباس	ابن عباس عن ابن عباس
١٠١	١٠	المقبرُى	المقبُرى
١٠٧	٢٢	عقبةُ	عقبةَ
١٠٩	٢٢	لسهول	لسهل
١١٤	١٦	عنهما	الله عنهما
١١٥	٦	فتهلَكين	فتهلِكين
١١٦	٦	التخبير	التخيير
١١٦	٧	حى تسأمرى	حتى تستأمرى
١٤٤	٢	عمن	عمْن
١٥٠	١٠	يالمتاقة	بالعتاقة
١٥١	١٤	المتقُ	المعتقِ
١٥٥	٩	اسماعيل	أسماء
١٩٤	١٩	١٤	٤
١٩٧	٣	عنِ	عن
٢٠٠	٣	سليمان	سلمان
٢٠٠	١٢	عِن	عن
٢٠٦	١	أرجعى	ارجعى
٢١١	٣	فارجمهَ	فارجمهُ
٢١١	٩	عوانة	أبو عوانة
٢١٧	٢٤	الهيثُ	الهيثِ

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢١٨	٦	أمرأة	امرأة
٢٢٠	١٦	فرد	فرده
٢٢١	٢٥	عُبيدة	عَبيدة
٢٢٤	٥	بنُ	بنَ
٢٢٧	١٧	يتقدمَ	يتقدمُ
٢٣٠	١٥	جاء رجلٍ	جاء رجلٌ
٢٣٠	١٦	هبّة	هِبَة
٢٣٣	٧	المستلى	المستملى
٢٥١	٢٢	سريرتهِ	سريرته
٢٥١	٢٣	نأمنه	نأمنه
٢٥٢	٢٢	عمرَ	عمرُ
٢٥٣	١٤	استأذن	استاذن
٢٥٤	٣	بن أشعث	عن أشعث
٢٥٤	٥	عائشةٌ أنظارن	عائشةُ انظارن
٢٥٤	٢٧	القادف	القاذف
٢٥٤	٢٨	تقبلوا	تقبَلوا
٢٥٥	١٠	سعد	كعب
٢٥٨	٢٥	حُريز	حَريز
٢٦١	١٤	قلبهَ	قلبهُ
٢٦٤	٦	عبدَ	عبدُ
٢٦٨	١٥	٤	١٤
٢٧٠	٧	آذنَوا	آذِنُوا
٢٧١	١٤	الَحضير	اُلحضير
٢٩٣	٢	تأذيتهم	تأذيتم

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣٠٤	٤	أحليها	احليها
٣٠٥	١	سريح	سريج
٣٠٦	٩	فرصى	فرضى
٣١٣	٢٢	روة	عروة
٣٢٣	١١	رافعٍ	رافعَ
٣٢٤	٥	رسولَ	رسولُ
٣٢٥	١٣	فأيها	فأبهما
٣٢٦	٢	ابراهيمٌ	ابراهيمُ
٣٣٣	١٠	يفروا	يقروا
٣٥٣	١٠	يَقال	يُقال
٣٦٠	٢٩	ويحتمل	ويحتمل
٣٨٤	١٤	ولية	وليه
٣٨٤	٢٥	الشى	حمل الشى
٣٨٥	١٧	الحراف	الخراف
٣٨٦	١٥	٢٨٨٩	٣٨٨٩
٣٨٨	٢٨	٢٩٦٠	٢٧٦٠
٣٩١	٨	اليتامىُ	اليتامىٰ
٣٩٢	١٠	يَورث	يُورث
٤٠٥	١٤	سبيل	سبيل الله
٤٠٩	١٤	متنة	متنه
٤١٠	١٢	الأولين	الأوليين
٤١١	٣٠	الافرار	الاقرار
٤١٤	٢	الجزيه	الجزية